

(الجزء الحادى عشر)

من فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام قاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى نزيل القاهرة المحروسة نفعنا الله بعلومه آمين

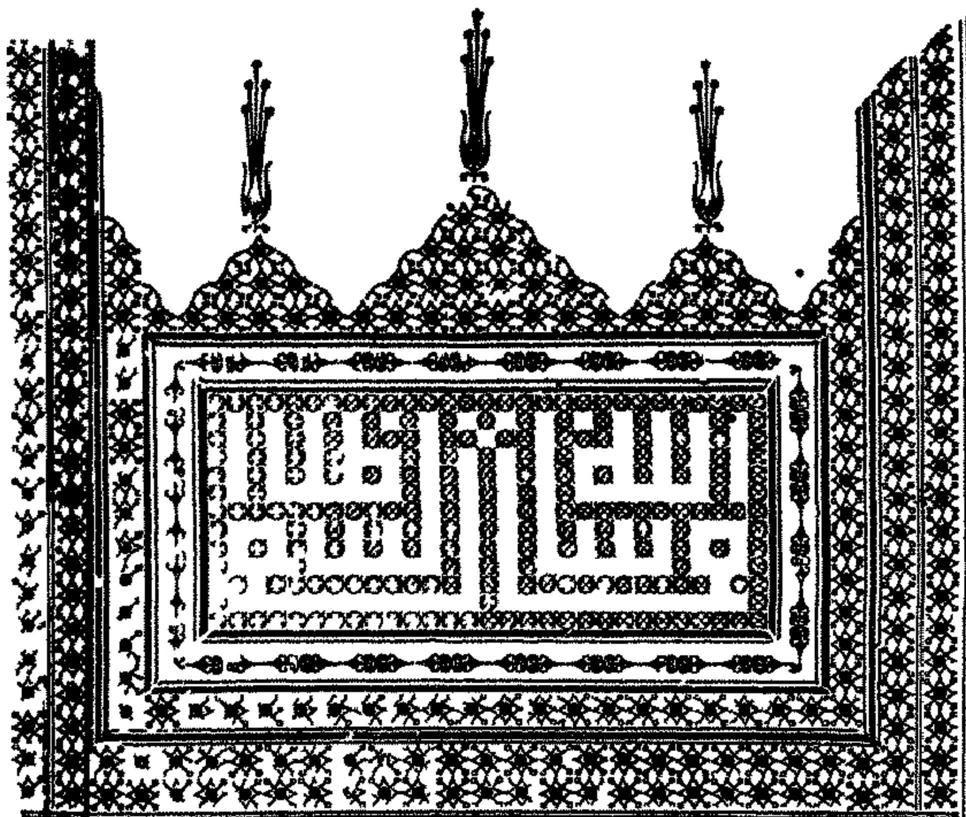


(وبهامشه متن الجامع الصحيح للامام البخارى)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)
(سنة ١٣٠١ هجرية)

(فهرسة الجزء الحادى عشر من فتح البارى)

(تمت)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله كتاب الاستئذان)

*(باب بدء السلام) الاستئذان طلب الاذن فى الدخول لمحل لا يملكه المستأذن وبدء بفتح أوله والهمز بمعنى الابتداء أى أول ماوقع السلام وانما ترجم للسلام مع الاستئذان للاشارة الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم وقد أخرج أبوداود وابن أبى شيبة بسند جيد عن ربعى بن حراش حدثنى رجل انه استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فقال أألج فقال لخادمه اخرج لهذا فعلمه فقال قل السلام عليكم أأدخل الحديث وصححه الدارقطنى وأخرج ابن أبى شيبة من طريق زيد بن أسلم بعثنى أبى الى ابن عمر فقلت أألج فقال لا تقل كذا ولكن قل السلام عليكم فاذا رد عليك فادخل ومن طريق ابن أبى بريدة استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول أأدخل وهو ينظر اليه لا يأذن له فقال السلام عليكم أأدخل قال نعم ثم قال لو أقمت الى الليل ٣ وسيأتى مزيد لذلك فى الباب الذى يليه (قوله حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيكندى (قوله خلق الله آدم على صورته) تقدم بيانه فى بدء الخلق واختلف الى ماذا يعود الضمير فقيل الى آدم أى خلقه على صورته التى استمر عليها الى أن أهبط والى أن مات دفعا لتوهم من يظن أنه لما كان فى الجنة كان على صفة أخرى أو ابتدأ خلقه كما وجد لم ينتقل فى النشأة كما ينتقل ولده من حالة الى حالة وقيل للرد على الدهرية انه لم يكن انسان الا من نطفة ولا تكون نطفة انسان الا من انسان ولا أول لذلك فبين انه خلق من أول الأمر على هذه الصورة وقيل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاستئذان)

(باب بدء السلام) حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا

(٣) قوله لو أقمت الى الليل كذا بالنسخ التى بايدينا وقد حذف بعدها كلام يتضمن جواب لو فحرر اه مصححه

للرد على الطبائعيين الزاعمين ان الانسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره وقيل للرد على القدرية الزاعمين أن الانسان يخلق فعل نفسه وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان أوله قصة الذى ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله خلق آدم على صورته وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب العتق وقيل الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد فى بعض طرقه على صورة الرحمن والمراد بالصورة الصفة والمعنى ان الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئ (قوله اذهب فسلم على أولئك) فيه اشعار بانهم كانوا على بعد واستدل به على ايجاب ابتداء السلام لورود الامر به وهو بعيد بل ضعيف لانها واقعة حال لا عموم لها وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على ان الابتداء بالسلام سنة ولكن فى كلام المازرى ما يقتضى اثبات خلاف فى ذلك كذا زعم بعض من أدركناه وقد راجعت كلام المازرى وليس فيه ذلك فانه قال ابتداء السلام سنة ورده واجب هذا هو المشهور عند أصحابنا وهو من عبادات الكفاية فاشار بقوله المشهور الى الخلاف فى وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية وقد صرح بعد ذلك بخلاف أبي يوسف كما سأذكره بعد ثم وقع فى كلام القاضى عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية فان سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم قال عياض معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الاجماع على انه سنة أن اقامة السنن واحياءها فرض على الكفاية (قوله نفر من الملائكة) بالخفض فى الرواية ويجوز الرفع والنصب ولم أقف على تعيينهم (قوله فاستمع) فى رواية الكشميهنى فاسمع (قوله ما يحيونك) كذا للاكثر بالمهملة من التحية وكذا تقدم فى خلق آدم عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق وكذا عند أحمد ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وفى رواية أبى ذر هنا بكسر الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة من الجواب وكذا هو فى الادب المفرد للمصنف عن عبد الله بن محمد بالسند المذكور (قوله فانها) أى الكلمات التى يحيون بها أو يجيبون (قوله تحيتك وتحية ذريتك) أى من جهة الشرع أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون وقد أخرج البخارى فى الادب المفرد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدوكم على السلام والتامين وهو يدل على أنه شرع لهذه الامة دونهم وفى حديث أبى ذر الطويل فى قصة اسلامه قال وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فكنت أول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله أخرجه مسلم واخرج الطبرانى والبيهقى فى الشعب من حديث أبى أمامة رفعه جعل الله السلام تحية لامتنا وأمانا لاهل ذمتنا وعند أبى داود من حديث عمران بن حصين كنا نقول فى الجاهلية انعم بك عينا وانعم صباحا فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك ورجاله ثقات لكنه منقطع وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال كانوا فى الجاهلية يقولون حييت مساء حييت صباحا فغير الله ذلك بالسلام (قوله فقال السلام عليكم) قال ابن بطال يحتمل أن يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصا ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له فسلم (قلت) ويحتمل ان يكون ألهمه ذلك ويؤيده ما تقدم فى باب حمد العاطس فى الحديث الذى أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه ان آدم لما خلقه الله عطس فألهمه الله أن

فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم

قال الحمد لله الحديث فلعله ألهمه أيضا صفة السلام واستدل به على ان هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك وهذا فيما لو سلم على جماعة فلو سلم على واحد فسيأتي حكمه بعد أبواب ولو حذف اللام فقال سلام عليكم أجزأ قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقال تعالى فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة وقال تعالى سلام على نوح في العالمين الى غير ذلك لكن باللام أولى لانها للتفخيم والتكثير وثبت في حديث التشهد السلام عليك أيها النبي قال عياض ويكره أن يقول في الابتداء عليك السلام وقال النووي في الاذكار اذا قال المبتدئ وعليكم السلام لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا لان هذه الصيغة لا تصلح للابتداء قاله المتولي فلو قاله بغير واو فهو سلام قطع بذلك الواحدي وهو ظاهر قال النووي ويحتمل أن لا يجزئ كما قيل به في التحلل من الصلاة ويحتمل أن لا يعد سلاما ولا يستحق جوابا لما رويناه في سنن أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما بالاسانيد الصحيحة عن أبي جري بالجيم والراء مصغرا الهجيمي بالجيم مصغرا قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى قال ويحتمل أن يكون ورد لبيان الاكمل وقد قال الغزالي في الاحياء يكره للمبتدئ أن يقول عليكم السلام قال النووي والمختار لا يكره ويجب الجواب لانه سلام (قلت) وقوله بالاسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقا الى الصحابي المذكور وليس كذلك فانه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي جري ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي راويه عن أبي جري وقد أخرجه أحمد أيضا والنسائي وصححه الحاكم وقد اعترض هو ما دل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع الحديث وفيه قلت كيف أقول قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين (قلت) وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أتى البقيع السلام على أهل الديار من المؤمنين الحديث قال الخطابي فيه أن السلام على الاموات والاحياء سواء بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم * عليك سلام الله قيس بن عاصم * (قلت) ليس هذا من شعر أهل الجاهلية فان قيس بن عاصم صحابي مشهور عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمرثية المذكورة لمسلم معروف قالها لما مات قيس ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجن رثوا عمر بن الخطاب بابيات منها

عليك السلام من أمير وباركت * يد الله في ذاك الاديم الممزق

وقال ابن العربي في السلام على أهل البقيع لا يعارض النهي في حديث أبي جري لاحتمال أن يكون الله أحياهم لنبيه صلى الله عليه وسلم فسلم عليهم سلام الاحياء كذا قال ويرده حديث عائشة المذكور قال ويحتمل ان يكون النهي مخصوصا بمن يرى أنها تحية الموتى وبمن يتطير بها من الاحياء فانها كانت عادة أهل الجاهلية وجاء الاسلام بخلاف ذلك قال عياض وتبعه ابن القيم في الهدى فنقح كلامه فقال كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول في الابتداء السلام عليكم ويكره ان يقول عليكم السلام فذكر حديث أبي جري وصححه ثم قال اشكل هذا على طائفة وظنوه معارضا لحديث عائشة وابي هريرة وليس كذلك وانما معنى قوله عليك

السلام تحية الموتى اخبار عن الواقع لا عن الشرع أى ان الشعراء ونحوهم يحيون الموتى به واستشهد بالبيت المتقدم وفيه ما فيه قال فكره النبى صلى الله عليه وسلم أن يحيى بتحية الاموات وقال عياض أيضا كانت عادة العرب فى تحية الموتى تأخير الاسم كقولهم عليه لعنة الله وغضبه عند الذم وكقوله تعالى وان عليك اللعنة الى يوم الدين وتعقب بان النص فى الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم وقال القرطبى يحتمل ان يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم على جميع من بها وحديث أبى جرى اثباتا أو نفيا فى السلام على الشخص الواحد ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال والاولى الاجزاء لحصول مسمى السلام ولانهم قالوا ان المصلى ينوى بأحد التسليمتين الرد على من حضر وهى بصيغة الابتداء ثم حكى عن أبى الوليد بن رشد أنه يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه وسيأتى مزيد لذلك فى باب من رد فقال عليك السلام ان شاء الله تعالى (قوله فقالوا السلام عليك ورحمة الله) كذا للاكثر فى البخارى هنا وكذا للجميع فى بدء الخلق ولاحمد ومسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق ووقع هنا للكشميهنى فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وعليها شرح الخطابى واستدل برواية الاكثر لمن يقول يجزئ فى الرد أن يقع باللفظ الذى يبتدأ به كما تقدم قبل ويكفى أيضا الرد بلفظ الافراد وسيأتى البحث فى ذلك فى باب من رد فقال عليك السلام (قوله فزادوه ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة فى الرد على الابتداء وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية فى ذلك فى قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها فلو زاد المبتدئ ورحمة الله استحب أن يزاد وبركاته فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة فى الرد وكذا لو زاد المبتدئ على وبركاته هل يشرع له ذلك أخرج مالك فى الموطا عن ابن عباس قال انتهى السلام الى البركة وأخرج البيهقى فى الشعب من طريق عبد الله بن بابيه (٣) قال جاء رجل الى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك الى وبركاته انتهى الى وبركاته ومن طريق زهرة ابن معبد قال قال عمر انتهى السلام الى وبركاته ورجاله ثقات وجاء عن ابن عمر الجواز فأخرج مالك أيضا فى الموطا عنه أنه زاد فى الجواب والغاديات والرائحات وأخرج البخارى فى الادب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يزيد اذا رد السلام فأتيته مرة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم أتيته فزدت وبركاته فرد وزادنى وطيب صلواته ومن طريق زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته ونقل ابن دقيق العيد عن أبى الوليد بن رشد انه يؤخذ من قوله تعالى فحيوا بأحسن منها الجواز فى الزيادة على البركة اذا انتهى اليها المبتدئ وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى بسند قوى عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون ثم جاء آخر فزاد وبركاته فرد وقال ثلاثون وأخرجه البخارى فى الادب المفرد من حديث أبى هريرة وصححه ابن حبان وقال ثلاثون حسنة وكذا فيما قبلها صرح بالمعدود وعند أبى نعيم فى عمل يوم وليلة من حديث على أنه هو الذى وقع له مع النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وأخرج الطبرانى من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه من قال

فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله

(٣) قوله ابن بابيه كذا فى النسخ التى بأيدينا ولعله محرف عن باباه كما تقدم غير مرة تحرر اهـ مصححه

فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن * (باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون) *

السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره ثم جاء آخر فزاد ومغفرته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل وأخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث أنس قال كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه وأخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف أيضا من حديث زيد بن أرقم كنا اذا سلم علينا النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته وهذه الاحاديث الضعيفة اذا انضمت قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية وجاء عن أبي يوسف أنه قال يجب الرد على كل فرد فرد واحتج له بحديث الباب لان فيه فقالوا السلام عليك وتعقب بجواز أن يكون نسب اليهم والمتكلم به بعضهم واحتج له أيضا بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لا يجزئ عنهم وتعقب بظهور الفرق واحتج الجمهور بحديث علي رفعه يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم أخرجه أبو داود والبزار وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنده مقال وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم واحتج ابن بطال بالاتفاق على أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم كما في حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الاحاديث قال فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد اذا سلم الواحد عليهم واحتج الماوردي بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز وقال الحليمي انما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه انتهى كلامه وسيأتي بيان معاني لفظ السلام في باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ويؤخذ من كلامه موافقة القاضي حسين حيث قال لا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس اذا كان سلم حين دخل ووافقه المتولي وخالفه المستظهري فقال السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجبا قال النووي هذا هو الصواب كذا قال (قوله فكل من يدخل الجنة) كذا للاكثر هنا وللجميع في بدء الخلق ووقع هنا لابي ذر فكل من يدخل يعني الجنة وكأن لفظ الجنة سقط من روايته فزاد فيه يعني (قوله على صورة آدم) تقدم شرح ذلك في بدء الخلق قال المهلب في هذا الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون بتحية الاسلام (قلت) وفي الاول نظر لاحتمال أن يكون في الاصل بغير اللسان العربي ثم لما حكي للعرب ترجم بلسانهم ومن المعلوم ان من ذكرت قصصهم في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتعين أنهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربي بل الظاهر أن كلامهم ترجم بالعربي وفيه الامر بتعلم العلم من أهله والاخذ بنزول مع امكان العلو والاكتفاء في الخبر مع امكان القطع بما دونه وفيه أن المدة التي بين آدم والبعثة المحمدية فوق ما نقل عن الاخباريين من أهل الكتاب وغيرهم بكثير وقد تقدم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به في بدء الخلق * (قوله باب قول الله تعالى) في رواية أبي ذر قوله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله تعالى وما تكتمون) وساق في رواية

وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن قال اصرف بصرك عنهن يقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم قال قتادة عما لا يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن

كريمة والاصيلي الآيات الثلاث والمراد بالاستئناس في قوله تعالى حتى تستأنسوا الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور وأخرج الطبري من طريق مجاهد حتى تستأنسوا تتنحنحوا أو تتنخموا ومن طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان عبد الله اذا دخل الدار استأنس تكلم و يرفع صوته وأخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف من حديث أبي أيوب قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة و يتنحنح فيؤذن أهل البيت وأخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستئناس هو الاستئذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتأهبوا له والثالثة ان شاؤا أذنوا له وان شاؤا ردوا والاستئناس في اللغة طلب الايناس وهو من الانس بالضم ضد الوحشة وقد تقدم في أواخر النكاح في حديث عمر الطويل في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وفيه فقلت أستأنس يا رسول الله قال نعم قال فجلس وقال البيهقي معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها وأخرج من طريق الفراء قال الاستئناس في كلام العرب معناه انظروا من في الدار وعن الحليمي معناه حتى تستأنسوا بان تسلموا وحكى الطحاوي ان الاستئناس في لغة اليمن الاستئذان وجاء عن ابن عباس انكار ذلك فأخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح أن ابن عباس كان يقرأ حتى تستأذنوا و يقول أخطأ الكاتب وكان يقرأ على قراءة أبي بن كعب ومن طريق مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في مصحف ابن مسعود حتى تستأذنوا وأخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن ابراهيم في مصحف عبد الله حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا وأخرجه اسمعيل بن اسحق في أحكام القرآن عن ابن عباس واستشكله وكذا طعن في صحته جماعة ممن بعده وأجيب بان ابن عباس بناها على قراءته التي تلقاها عن أبي بن كعب وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكان قراءة أبي من الاحرف التي تركت القراءة بها كما تقدم تقريره في فضائل القرآن وقال البيهقي يحتمل أن يكون ذلك كان في القراءة الاولى ثم نسخت تلاوته يعني ولم يطلع ابن عباس على ذلك (قوله وقال سعيد بن أبي الحسن) هو البصري أخو الحسن (قوله للحسن) أي لاخيه (قوله ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن قال اصرف بصرك عنهن يقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم قال قتادة عما لا يحل لهم) كذا وقع في رواية الكشميهني ووقع في رواية غيره بعد قوله اصرف بصرك وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الخ فعلى رواية الكشميهني يكون الحسن استدل بالآية وأورد المصنف أثر قتادة تفسيرا لها وعلى رواية الاكثر تكون ترجمة مستأنفة والنكتة في ذكرها في هذا الباب على الحالين للاشارة الى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بغير اذن وأعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات وأثر قتادة عند ابن أبي حاتم وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عنه في قوله تعالى ويحفظوا فروجهم قال عما لا يحل لهم (قوله وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) كذا للاكثر بعد أثر قتادة بين الآيتين وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستأنسوا الآيتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من

أبصارهم الآية وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن (قوله خائنة الاعين من النظر الى ما نهى عنه) كذا للاكثر بضم نون نهى على البناء للمجهول وفي رواية كريمة الى ما نهى الله عنه ويسقط لفظ من من رواية أبي ذر وعند ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المرأة الحسناء تمر به أو يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن له غض بصره وقد علم الله تعالى أنه يود لو اطلع على فرجها وان قدر عليها لو زنى بها ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه وكأنهم أرادوا أن هذا من جملة خائنة الاعين وقال الكرماني معنى يعلم خائنة الاعين ان الله يعلم النظرة المسترقة الى ما لا يحل وأما خائنة الاعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الاشارة بالعين الى امر مباح لكن على خلاف ما يظهر منه بالقول (قلت) وكذا السكوت المشعر بالتقرير فانه يقوم مقام القول وبيان ذلك في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا أربعة نفر وامرأتين فذكر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح الى أن قال فاما عبد الله فاختبأ عند عثمان فجاء به حتى أوقفه فقال يا رسول الله بايعه فأعرض عنه ثم بايعه بعد ثلاث مرات ثم اقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله فقالوا هلا أومأت قال انه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الاعين أخرجه الحاكم من هذا الوجه وأخرجه ابن سعد في الطبقات من مرسل سعيد بن المسيب أخصر منه وزاد فيه وكان رجل من الانصار نذر ان رأى ابن أبي سرح أن يقتله فذكر بقية الحديث نحو حديث ابن عباس واخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن يربوع وله طرق اخرى يشد بعضها بعضا (قوله وقال الزهري في النظر الى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر الى شيء منهن ممن يشتهى النظر اليه وان كانت صغيرة) كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني في النظر الى ما لا يحل من النساء لا يصلح الخ وقال التطلع اليهن وسقط هذا الاثر والذي بعده من رواية النسفي (قوله وكره عطاء النظر الى الجواري التي يبعن بمكة الا ان يريد أن يشتري) وصله ابن أبي شيبة من طريق الاوزاعي قال سئل عطاء بن أبي رباح عن الجواري التي يبعن بمكة فكره النظر اليهن الا لمن يريد ان يشتري ووصله الفاكهي في كتاب مكة من وجه عن الاوزاعي وزاد اللاتي يطاف بهن حول البيت قال الفاكهي زعموا انهم كانوا يلبسون الجارية ويطوفون بها مسفرة حول البيت ليشهروا أمرها ويرغبوا الناس في شرائها ثم ذكر فيه حديثين مرفوعين الاول حديث ابن عباس (قوله أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل) هو ابن عباس وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال ابن بطال في الحديث الامر بغض البصر خشية الفتنة ومقتضاه انه اذا أمنت الفتنة لم يمتنع قال ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي الفتنة عليه قال وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل الى النساء والاعجاب بهن وفيه دليل على ان نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لزم ذلك جميع النساء لامر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل قال وفيه دليل على ان ستر المرأة وجهها ليس فرضا لاجماعهم على أن للمرأة ان تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء وان قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم على الوجوب في غير الوجه (قلت) وفي

خائنة الاعين من النظر الى ما نهي عنه وقال الزهري في النظر الى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر الى شيء منهن ممن يشتهى النظر اليه وان كانت صغيرة * وكره عطاء النظر الى الجواري التي يبعن بمكة الا أن يريد أن يشتري * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سليمان بن يسار أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه قال نعم

*حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا أبو عامر حدثنا زهير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال فاذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه

استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لانها كانت محرمة وقوله عجز راحلته بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي أي مؤخرها وقوله وضيئا أي لحسن وجهه ونظافة صورته وقوله فاخلف يده أي أدارها من خلفه وقوله بذقن الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف بعدها نون قال ابن التين أخذ منه بعضهم ان الفضل كان حينئذ أمرد وليس بصحيح لان في الرواية الاخرى وكان الفضل رجلا وضيئا فان قيل سماه رجلا باعتبار ما آل اليه أمره قلنا بل الظاهر انه وصف حالته حينئذ ويقويه ان ذلك كان في حجة الوداع والفضل كان أكبر من أخيه عبد الله وقد كان عبد الله حينئذ راهق الاحتلام (قلت) وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محمية ان يزوج الفضل لما سأله ان يستعمله على الصدقة ليصيب ما يتزوج به فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم منه أن يكون نبتت لحيته كما لا يلزم من كونه لا لحية له أن يكون صبيا

* الحديث الثاني حديث أبي سعيد (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي وأبو عامر هو العقدي وزهير هو ابن محمد التميمي وزيد بن أسلم هو مولى ابن عمر وهكذا أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن أبي عامر وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أخرى عن أبي عامر كذلك وأخرجه أحمد وعبد بن حميد جميعا عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فكأن لابي عامر فيه شيخين وهو عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير به وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن زهير وقد مضى في المظالم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم (قوله اياكم) هو للتحذير (قوله والجلوس) بالنصب وقوله بالطرقات في رواية الكشميهني في الطرقات وفي رواية حفص بن ميسرة على الطرقات وهي جمع الطرق بضمتين وطرق جمع طريق وفي حديث أبي طلحة عند مسلم كنا قعودا بالافنية جمع فناء بكسر الفاء ونون ومد وهو المكان المتسع امام الدار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالكم ولمجالس الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع وتقدم بيانه في كتاب المظالم ومثله لابن حبان من حديث أبي هريرة زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر فانها سبيل من سبيل الشيطان أو النار (قوله فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها) قال عياض فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب وانما كان على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة وقد يحتج به من لا يرى الاوامر على الوجوب (قلت) ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة الى ذلك ويؤيده ان في مرسل يحيى بن يعمر فظن القوم أنها عزمة ووقع في حديث أبي طلحة فقالوا انما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتحدث ونتذاكر (قوله فاذا أبيتم) في رواية الكشميهني اذا أبيتم بحذف الفاء (قوله الا المجلس) كذا للجميع هنا بلفظ الا بالتشديد وتقدم في أواخر المظالم بلفظ فاذا أتيتم الى المجالس بالمثناة بدل الموحدة في أتيتم وبتخفيف اللام من الى وذكر عياض انه للجميع هناك هكذا وقد بينت هناك انه للكشميهني هناك كالذي هنا ووقع في حديث أبي طلحة أما لا بكسر الهمزة ولا نافية وهي ممالة في الرواية ويجوز ترك الامالة ومعناه الا تتركوا ذلك فافعلوا كذا وقال ابن الانباري افعل كذا ان كنت لا تفعل كذا ودخلت ما صلة وفي حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط فان أبيتم الا ان تفعلوا وفي مرسل يحيى بن يعمر فان كنتم لا بد فاعلين (قوله فاعطوا الطريق حقه) في رواية

حفص بن ميسرة حقها والطريق يذكر ويؤنث وفي حديث أبي شريح عند أحمد فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه (قوله قالوا وما حق الطريق) في حديث ابي شريح قلنا يارسول الله وما حقه (قوله غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) في حديث ابي طلحة الاولى والثانية وزادو حسن الكلام وفي حديث ابي هريرة الاولى والثالثة وزادوا ارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وفي حديث عمر عند أبي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وهو عند البزار بلفظ وارشاد الضال وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي اهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وافشوا السلام وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة وأعينوا على الحمولة وفي حديث سهل ابن حنيف عند الطبراني من الزيادة ذكر الله كثيرا وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة واهدوا الاغبياء وأعينوا المظلوم ومجموع مافي هذه الاحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا

افش السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما ردا احسانا

في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث * لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا

بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى * وغض طرفا واكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب وخوف مايلحق من النظر اليهن من ذلك اذلم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين بما لا يلزم الانسان اذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف فيجب على المسلم الامر والنهي عند ذلك فان ترك ذلك فقد تعرض للمعصية وكذا يتعرض لمن يمر عليه و يسلم عليه فانه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار ورده فرض فيأثم والمرء مأمور بان لا يتعرض للفتن والزام نفسه مالعله لا يقوى عليه فندبهم الشارع الى ترك الجلوس حسما للمادة فلما ذكروا له ضرورتهم الى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على مايزيل المفسدة من الامور المذكورة ولكل من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرى فأما افشاء السلام فسيأتي في باب مفرد وأما احسان الكلام فقال عياض فيه ندب الى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض فان الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس فربما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طرقهم فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ وهو من جملة كف الاذى (قلت) وله شواهد من حديث أبي شريح هاني رفعه من موجبات الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام ومن حديث أبي مالك الاشعري رفعه في الجنة غرف لمن اطاب الكلام الحديث وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رفعه اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة وأما تشميت العاطس فمضى مبسوطا في أواخر كتاب الادب وأما رد السلام فسيأتي أيضا قريبا وأما المعاونة على الحمل فله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رفعه كل سلامى من

قالوا وما حق الطريق يارسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الناس عليه صدقة الحديث وفيه ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها ويرفع له عليها متاعه صدقة وأما اعانة المظلوم فتقدم في حديث البراء قريبا وله شاهد آخر تقدم في كتاب المظالم وأما اغاثة الملهوف فله شاهد في الصحيحين من حديث أبي موسى فيه ويعين ذا الحاجة الملهوف وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وأخرج المرهبي في العلم من حديث أنس رفعه في حديث والله يحب اغاثة اللهفان وسنده ضعيف جدا لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصلح منه والله يحب اغاثة اللهفان وأما ارشاد السبيل فروى الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي ذر مرفوعا وارشادك الرجل في أرض الضلال صدقة وللبخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه من حديث البراء رفعه من منح منيحة أوهدى زقاقا كان له عدل عتق نسمة وهدى بفتح الهاء وتشديد المهملة والزقاق بضم الزاي وتخفيف القاف وآخره قاف معروف والمراد من دل الذي لا يعرفه عليه اذا احتاج الى دخوله وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان ويسمع الاصم ويهدي الاعمى ويدل المستدل على حاجته وأما هداية الحيران فله شاهد في الذي قبله وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيهما أحاديث كثيرة منها في حديث أبي ذر المذكور قريبا وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة وأما كف الاذى فالمراد به كف الاذى عن المارة بان لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه أو حيث يكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله قاله عياض قال ويحتمل أن يكون المراد كف اذى الناس بعضهم عن بعض انتهى وقد وقع في الصحيح من حديث أبي ذر رفعه فكف عن الشر فانها لك صدقة وهو يؤيد الاول وأما غض البصر فهو المقصود من حديث الباب وأما كثرة ذكر الله ففيه عدة أحاديث يأتي بعضها في الدعوات *(قوله باب السلام اسم من اسماء الله تعالى) هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه فان الله هو السلام وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله السلام المؤمن المهيمن ومعنى السلام السالم من النقائص وقيل المسلم لعباده وقيل المسلم على أوليائه وأما لفظ الترجمة فأخرجه في الادب المفرد من حديث أنس بسند حسن وزاد وضعه الله في الارض فأفشوه بينكم وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا ومرفوعا وطريق الموقوف أقوى وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة مرفوعا بسند ضعيف وألفاظهم سواء وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة وشاهده حديث المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى توضأ وقال اني كرهت أن أذكر الله الا على طهر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ويحتمل أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحا في قوله ورحمة الله وقد اختلف في معنى السلام فنقل عياض ان معناه اسم الله أي كلاءة الله عليك وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك وقيل معناه ان الله مطلع عليك فيما تفعل وقيل معناه ان اسم الله يذكر على الاعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها وقيل معناه السلامة كما قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين وكما قال الشاعر

(باب) السلام اسم من أسماء الله تعالى

تحيي بالسلامة أم عمرو * وهل لي بعد قومي من سلام

فكأن المسلم أعلم من سلم عليه انه سالم منه وان لا خوف عليه منه وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام السلام يطلق بازاء معان منها السلامة ومنها التحية ومنها أنه اسم من أسماء الله قال وقد يأتي بمعنى التحية محضا وقد يأتي بمعنى السلامة محضا وقد يأتي مترددا بين المعنيين كقوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا فانه يحتمل التحية والسلامة وقوله تعالى ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم (قوله واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) لم يقع في رواية أبي ذر أو ردوها ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه الترجمة للاشارة الى أن عموم الامر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الاحاديث المشار اليها في الباب الاول واتفق العلماء على ذلك الا ما حكاه ابن التين عن ابن خويزمنداد عن مالك ان المراد بالتحية في الآية الهدية لكن حكى القرطبي عن ابن خويزمنداد انه ذكره احتمالا وادعى أنه قول الحنفية فانهم احتجوا بذلك بأن السلام لا يكرر ده بعينه بخلاف الهدية فان الذي يهدى له ان أمكنه أن يهدي أحسن منها فعل والا ردها بعينها وتعقب بأن المراد بالرد رد المثل لا رد العين وذلك سائغ كثير ونقل القرطبي أيضا عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن المراد بالتحية في الآية تشميت العاطس والرد على المشمت قال وليس في السياق دلالة على ذلك ولكن حكم التشميت والرد مأخوذ من حكم السلام والرد عند الجمهور ولعل هذا هو الذي نحا اليه مالك ثم ذكر حديث ابن مسعود في التشهد وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة والغرض منه قوله فيه ان الله هو السلام وهو مطابق لما ترجم له واتفقوا على ان من سلم لم يجزئ في جوابه الا السلام ولا يجزئ في جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه أم لا وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدى وحينئذ يستحق الجواب ولا يكفي الرد بالاشارة بل ورد الزجر عنه وذلك فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصبع وتسليم النصارى بالاكف قال الترمذي غريب (قلت) وفي سنده ضعف لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤس والاكف والاشارة قال النووي لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد مر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم فانه محمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ فسلم علينا انتهى والنهي عن السلام بالاشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا والا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والاخرس وكذا السلام على الاصم ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب فيه ثلاثة أقوال للعلماء ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية وقال ابن دقيق العيد الذي يظهر ان التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه الا ان قصد به العدول عن السلام الى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا ويجب الرد على الفور فلو أخر ثم استدرك فرد لم يعد جوابا قاله القاضي حسين وجماعة وكأن محله اذا لم يكن عذر ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزأ عنهم في وجه (قوله

واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها *حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام فاذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء

باب

باب تسليم القليل على الكثير) هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعدا والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعدا وما فوق ذلك (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله يسلم) كذا للجميع بصيغة الخبر وهو بمعنى الامر وقد ورد صريحا في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ ليسلم ويأتي شرحه فيما بعده قال الماوردي لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا بأس ويكفي أن يرد منهم واحد فان زاد فلا باس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ أول دخوله اذا شاهدهم وتتادى سنة السلام في حق جميع من يسمعه ويجب على من سمعه الرد على الكفاية واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان أحدهما ان عاد فلا باس والا فقد سقطت عنه سنة السلام لانهم جمع واحد وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم والثاني أن سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الاوائل عن الاواخر (قوله باب يسلم الراكب على الماشي) في رواية الكشميهني تسليم على وفق الترجمة التي قبلها (قوله مخلد) هو ابن يزيد (قوله زياد) هو ابن سعد الخراساني نزيل مكة وقد وقع في رواية الاسماعيلي هنا زياد بن سعد (قوله أنه سمع ثابتا مولى ابن يزيد) في رواية غير أبي ذر عبد الرحمن بن زيد ووقع في رواية روح التي بعدها ان ثابتا أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد وزيد المذكور هو ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ولذلك نسبوا ثابتا عدويا وحكى أبو علي الجياني ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني عبد الرحمن بن يزيد بزيادة ياء في أوله وهو وهم وثابت هو ابن الاحنف وقيل ابن عياض بن الاحنف وقيل ان الاحنف لقب عياض وليس لثابت في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في المصراة من كتاب البيوع (قوله يسلم الراكب على الماشي) كذا ثبت في هذه الرواية ولم يذكر ذلك في رواية همام كما ذكر في رواية همام الصغير على الكبير ولم يذكر في هذه فكأن كلا منهما حفظ ما لم يحفظ الآخر وقد وافقهما عطاء بن يسار كما سيأتي بعده واجتمع من ذلك أربعة أشياء وقد اجتمعت في رواية الحسن عن أبي هريرة عند الترمذي وقال روي من غير وجه عن أبي هريرة ثم حكى قول أيوب وغيره أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة (قوله باب يسلم الماشي على القاعد) ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر عن ابن جريج وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها لام بزيادة أخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ يسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والاقل على الاكثر فمن أجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له (قوله باب يسلم الصغير على الكبير وقال ابراهيم) هو ابن طهمان وثبت كذلك في رواية أبي ذر وقد وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا أحمد بن أبي عمرو حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان به سواء وأبو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور ووصله أيضا أبو نعيم من طريق عبد الله بن العباس والبيهقي من طريق أبي حامد بن الشرقي كلاهما عن أحمد ابن حفص به وأما قول الكرماني عبر البخاري بقوله وقال ابراهيم لانه سمع منه في مقام المذاكرة فغلط عجيب فان البخاري لم يدرك ابراهيم بن طهمان فضلا عن أن يسمع منه فانه مات قبل مولد

* (باب تسليم القليل على الكثير) * حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير * (باب يسلم الراكب على الماشي) * حدثني محمد بن سلام أخبرنا مخلد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني زياد انه سمع ثابتا مولى ابن يزيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير * (باب يسلم الماشي على القاعد) * حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال اخبرني زياد أن ثابتا اخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير * (باب يسلم الصغير على الكبير) * وقال ابراهيم عن موسى ابن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير

البخارى بسنة وعشرين سنة وقد ظهر بروايته فى الادب أن بينهما فى هذا الحديث ابن

(قوله والمار على القاعد) هو كذا فى رواية همام وهو أشمل من رواية ثابت التى قبلها بلفظ الماشى لانه أعم من ان يكون المار ماشيا أو راكبا وقد اجتمعا فى حديث فضالة بن عبيد عند البخارى فى الادب المفرد والترمذى وصححه والنسائى وصحيح ابن حبان بلفظ يسلم الفارس على الماشى والماشى على القائم واذا حمل القائم على المستقر كان أعم من ان يكون جالسا أو واقفا أو متكئا أو مضطجعا واذا أضيفت هذه الصورة الى الراكب تعددت الصور وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهى ما اذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان وقد تكلم عليها المازرى فقال يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا فى الدين اجلالا لفضله لان فضيلة الدين مرغب فيها فى الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى فى الحس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس أو يكتفى بالنظر الى أعلاهما قدرا فى الدين فيبتدئه الذى دونه هذا الثانى أظهر كما لا نظر الى من يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا أن يكون سلطانا يخشى منه واذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذى يبدأ بالسلام كما تقدم فى حديث المتهاجرين فى أبواب الادب وأخرج البخارى فى الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر قال الماشيان اذا اجتمعا فايهما بدأ بالسلام فهو أفضل ذكره عقب رواية ابن جريج عن زياد ابن سعد عن ثابت عن أبى هريرة بسنده المذكور عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع وأخرج أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما والبزار من وجه آخر عن ابن جريج الحديث بتمامه مرفوعا بالزيادة وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن الاغر المزنى قال لى أبو بكر لا يسبقك أحد الى السلام والترمذى من حديث أبى امامة رفعه ان أولى الناس بالله من بدأ بالسلام وقال حسن وأخرج الطبرانى من حديث أبى الدرداء قلنا يا رسول الله انا نلتقى فأينا يبدأ بالسلام قال أطوعكم لله (قوله والقليل على الكثير) تقدم تقريره لكن لو عكس الامر فمر جمع كثير على جمع قليل وكذا لو مر الصغير على الكبير لم أر فيهما نصا واعتبر النووى المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أم كبيرا قليلا أم كثيرا ويوافقه قول المهلب ان المار فى حكم الداخل وذكر الماوردى أن من مشى فى الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم الا على البعض لانه لو سلم على كل من لقى لتشاغل به عن المهم الذى خرج لاجله ولخرج به عن العرف (قلت) ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخارى فى الادب المفرد عن الطفيل بن أبى بن كعب قال كنت أغدو مع ابن عمر الى السوق فلا يمر على بياع ولا أحد الا سلم عليه فقلت ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع قال انما نغدو من أجل السلام على من لقينا لان مراد الماوردى من خرج فى حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والاثر المذكور ظاهر فى انه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء فقال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لاجل حق الكبير لانه أمر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير لان حقهم أعظم وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربى حاصل ما فى هذا الحديث ان المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل وقال المازرى أما أمر الراكب فلان له مزية على الماشى فعوض الماشى

والمار على القاعد والقليل على الكثير

بان يبدأه الراكب بالسلام احتياطا على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين وأما الماشى فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولاسيما اذا كان راكبا فاذا ابتدأ بالسلام أمن منه ذلك وأنس اليه أو لان فى التصرف فى الحاجات امتهانا فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء أو لان القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لان الجماعة لو ابتدؤا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يقع تسليم الصغير على الكبير فى صحيح مسلم وكأنه لمراعاة السن فانه معتبر فى أمور كثيرة فى الشرع فلو تعارض الصغر المعنوى والحسى كأن يكون الاصغر أعلم مثلا فيه نظر ولم أر فيه نقلا والذى يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الامر فى تسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان أحدهما راكبا والآخر ماشيا بدأ الراكب وان كانا راكبين أو ماشين بدأ الصغير وقال المازرى وغيره هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها لانها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها حتى لو ابتدأ الماشى فسلم على الراكب لم يمتنع لانه ممتثل للأمر باظهار السلام وافشائه غير أن مراعاة ما ثبت فى الحديث أولى وهو خبر بمعنى الامر على سبيل الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة بل يكون خلاف الاولى فلو ترك المامور بالابتداء فبدأه الآخر كان المامور تاركا للمستحب والآخر فاعلا للسنة الا ان بادر فيكون تاركا للمستحب أيضا وقال المتولى لو خالف الراكب أو الماشى ما دل عليه الخبر كره قال والوارد يبدأ بكل حال وقال الكرمانى لو جاء ان الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكان مناسبا لان الغالب ان الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير فاذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل لكن لما كان من شان المسلمين أن يامن بعضهم بعضا اعتبر جانب التواضع كما تقدم وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل فلو كان المشاة كثيرا والقعود قليلا تعارضا و يكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معا فايهما بدأ فهو أفضل ويحتمل ترجيح جانب الماشى كما تقدم والله أعلم ﴿(قوله باب افشاء السلام) كذا للنسفى وأبى الوقت وسقط لفظ باب للباقين والافشاء الاظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته وأخرج البخارى فى الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله قال النووى أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه فان شك استظهر ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما اذا دخل على مكان فيه ايقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت فى صحيح مسلم عن المقداد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجىء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ونقل النووى عن المتولى أنه قال يكره اذا لقى جماعة أن يخص بعضهم بالسلام لان القصد بمشروعية السلام تحصيل الالفة وفى التخصيص ايحاش لغير من خص بالسلام (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد والشيبانى هو أبو اسحق وأشعث هو ابن أبى الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة فيه وفى أبيه واسم أبيه سليم بن أسود (قوله ٣ عن معاوية بن قرة) كذا للاكثر وخالفهم جعفر بن عوف فقال عن الشيبانى عن أشعث عن سويد بن غفلة عن البراء وهى رواية شاذة أخرجها الاسماعيلى

* (باب افشاء السلام) *
* حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيبانى عن أشعث ابن أبى الشعثاء عن معاوية ابن سويد بن مقرن عن البراء ابن عازب رضى الله عنهما

٣ قوله عن معاوية بن قرة فيه مخالفة لما فى الصحيح كما ترى بالهامش حرر اهـ مصححه

قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وافشاء السلام وابرار المقسم ونهى عن الشرب في الفضة ونهى عن تختم الذهب وعن ركوب المياثر وعن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق

(قوله أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض الحديث) تقدم في اللباس أنه ذكر في عدة مواضع لم يسقه بتمامه في أكثرها وهذا الموضع مما ذكر فيه سبعا مأمورات وسبعا منهيات والمراد منه هنا افشاء السلام وتقدم شرح عيادة المريض في الطب واتباع الجنائز فيه وعون المظلوم في كتاب المظالم وتشميت العاطس في أواخر الادب وسيأتي ابرار القسم في كتاب الايمان والنذور وسبق شرح المناهي في الاشربة وفي اللباس وأما نصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه في كتاب المظالم ولم يقع في أكثر الروايات في حديث البراء هذا وانما وقع بدله اجابة الداعي وقد تقدم شرحه في كتاب الوليمة من كتاب النكاح قال الكرماني نصر الضعيف من جملة اجابة الداعي لانه قد يكون ضعيفا واجابته نصره أو ان لا مفهوم للعدد المذكور وهو السبع فتكون المأمورات ثمانية كذا قال والذي يظهر لي أن اجابة الداعي سقطت من هذه الرواية وان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذي ذكر في غير هذه الطريق ويؤيد هذا الاحتمال أن البخاري حذف بعض المأمورات من غالب المواضع التي أورد الحديث فيها اختصارا (قوله وافشاء السلام) تقدم في الجنائز بلفظ ورد السلام ولا مغايرة في المعنى لان ابتداء السلام ورده متلازمان وافشاء السلام ابتداء يستلزم افشاءه جوابا وقد جاء افشاء السلام من حديث البراء بلفظ آخر وهو عند المصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه افشوا السلام تسلموا وله شاهد من حديث أبي الدرداء مثله عند الطبراني ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا الا أدلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم قال ابن العربي فيه ان من فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على اقامة شرائع الدين واخزاء الكافرين وهي كلمة اذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور الى الاقبال على قائلها وعن عبد الله بن سلام رفعه أطعموا الطعام وأفشوا السلام الحديث وفيه تدخلوا الجنة بسلام أخرجه البخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي والحاكم وللاولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعبدوا الرحمن وافشوا السلام الحديث وفيه تدخلوا الجنان والاحاديث في افشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث الزبير وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وأبي موسى وغيرهم ومن الاحاديث في افشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رفعه اذا قعد أحدكم فليسلم واذا قام فليسلم فليست الاولى أحق من الآخرة وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال ان كنت لاخرج الى السوق ومالي حاجة الا أن أسلم ويسلم علي وأخرج البخاري في الادب المفرد من طريق الطفيل بن أبي بن كعب عن ابن عمر نحوه لكن ليس فيهما شيء على شرط البخاري فاكتفى بما ذكره من حديث البراء واستدل بالامر بافشاء السلام على انه لا يكفي السلام سرا بل يشترط الجهر واقله ان يسمع في الابتداء وفي الجواب ولا تكفي الاشارة باليد ونحوه وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤس والاكف ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة انه صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يصلي اشارة منها حديث أبي سعيد أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه اشارة ومن حديث ابن مسعود نحوه وكذا من كان بعيدا بحيث

لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه اشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس وقال ابن دقيق العيد استدل بالامر بافشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام وفيه نظر اذ لا سبيل الى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين وهو ان يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة فاذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين اذ لا قائل يجب على واحد دون الباقين ولا يجب السلام على واحد دون الباقين قال واذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لان العموم بالنسبة الى كلا الفريقين ممكن انتهى وهذا البحث ظاهر في حق من قال ان ابتداء السلام فرض عين وأما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه اذا قلنا ان فرض الكفاية ليس واجبا على واحد بعينه قال ويستثنى من الاستحباب من ورد الامر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر (قلت) ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل اذا فعلتموه تحاببتم والمسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته ومواددته وسيأتي البحث في ذلك في باب التسليم على مجلس فيه اختلاط من المسلمين والمشركين وقد اختلف أيضا في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه واذا جمع المجلس كافرا ومسلما هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم أو يسقط من أجل الكافر وقد ترجم المصنف لذلك كله وقال النووي يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلا بأكل أو شرب أو جماع أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائما أو ناعسا أو مصليا او مؤذنا ما دام متلبسا بشيء مما ذكر فلو لم تكن اللقمة في فم الآكل مثلا شرع السلام عليه ويشرع في حق المتبايعين وسائر المعاملات واحتج له ابن دقيق العيد بأن الناس غالبا يكونون في أشغالهم فلو روعي ذلك لم يحصل امتثال الافشاء وقال ابن دقيق احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف قال وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب (قلت) وقد تقدم في كتاب الطهارة من البخاري ان كان عليهم ازار فيسلم والا فلا وتقدم البحث فيه هناك وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم هانئ أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه الحديث قال النووي وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للامر بالانصات فلو سلم لم يجب الرد عند من قال الانصات واجب ويجب عند من قال انه سنة وعلى الوجهين لا ينبغي ان يرد أكثر من واحد وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدي الاولى ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد لفظا استأنف الاستعاذة وقرأ قال النووي وفيه نظر والظاهر أنه يشرع السلام عليه و يجب عليه الرد ثم قال وأما من كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال هو كالقارئ والاظهر عندي أنه يكره السلام عليه لانه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الآكل وأما الملبي في الاحرام فيكره أن يسلم عليه لان قطعه التلبية مكروه و يجب عليه الرد مع ذلك لفظا أن لو سلم عليه قال ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام ان كان مشتغلا بالبول ونحوه فيكره وان كان آكلا ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب وان كان مصليا لم يجز ان يقول بلفظ المخاطبة كعليك السلام أو عليك فقط فلو فعل بطلت ان علم التحريم لا ان جهل في الاصح فلو أتى بضمير الغيبة لم تبطل و يستحب أن يرد بالاشارة وان رد بعد فراغ الصلاة لفظا

(باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف * حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وذكر سفيان أنه سمعه منه ثلاث مرات

فهو أحب وان كان مؤذنا أو ملبيا لم يكره له الرد لفظا لانه قدر يسير لا يبطل الموالاة وقد تعقب والدي رحمه الله في نكته على الاذكار ما قاله الشيخ في القارئ لكونه يأتي في حقه نظير ما أبداه هو في الداعي لان القارئ قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه ثم اعتذر عنه بان الداعي يكون مهتما بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعا والقارئ انما يطلب منه التوجه شرعا فالوساوس مسلطة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية فهو على ندور انتهى ولا يخفى ان التعليل الذي ذكره الشيخ من تنكد الداعي يأتي نظيره في القارئ وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة اذا رد السلام بالخطاب ليس متفقا عليه فمن الشافعي نص في أنه لا تبطل لانه لا يريد حقيقة الخطاب بل الدعاء واذا عذرنا الداعي والقارئ بعدم الرد فرد بعد الفراغ كان مستحبا وذكر بعض الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظار الصلاة لا يشرع السلام عليهم وان سلم عليهم لم يجب الجواب قال وكذا الخصم اذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد وكذلك الاستاذ اذا سلم عليه تلميذه لا يجب عليه الرد كذا قال وهذا الاخير لا يوافق عليه ويدخل في عموم افشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه أحد لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم الآية وأخرج البخاري في الادب المفرد وابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر فيستحب اذا لم يكن أحد في البيت أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وأخرج الطبري عن ابن عباس ومن طريق كل من علقمة وعطاء ومجاهد نحوه ويدخل فيه من مر على من ظن أنه اذا سلم عليه لا يرد عليه فانه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن لانه قد يخطئ قال النووي وأما قول من لا تحقيق عنده ان ذلك يكون سببا لتأثيم الآخر فهو غباوة لان المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ولو أعملنا هذا لبطل انكار كثير من المنكرات قال وينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب فينبغي ان ترد ليسقط عنك الفرض وينبغي ان تمادى على الترك أن يحلله من ذلك لانه حق آدمي ورجح ابن دقيق العيد في شرح الالمام المقالة التي زيفها النووي بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه ولا سيما وامتثال الافشاء قد حصل مع غيره * (قوله باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن مسعود انه مر برجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فرد عليه ثم قال انه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في الشعب من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه ان من اشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وأن لا يسلم الا على من يعرفه ولفظ الطحاوي ان من أشراط الساعة السلام للمعرفة ثم ذكر فيه حديثين * أحدهما حديث عبد الله بن عمرو (قوله حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب كما ذكر في رواية قتيبة عن الليث في كتاب الايمان (قوله عن أبي الخير) هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة والاسناد كله بصريون وقد تقدم شرح الحديث في أوائل كتاب الايمان قال النووي معنى قوله على من عرفت ومن لم تعرف تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك اخلاص العمل لله واستعمال التواضع وافشاء السلام الذي هو شعار هذه الامة (قلت) وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على

من

من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه فقد يوقعه في الاستيحاش منه قال وهذا العموم مخصوص بالمسلم فلا يبتدئ السلام على كافر (قلت) قد تمسك به من اجاز ابتداء الكافر بالسلام ولا حجة فيه لان الاصل مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه وأما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف أنه مسلم فذاك والا فلو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش أحد من أحد وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش ويشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه وأورد الطحاوي في المشكل حديث أبي ذر في قصة اسلامه وفيه فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى هو وصاحبه فكنت اول من حياه بتحية الاسلام قال الطحاوي وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل ذلك اولان حاجته كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم دون أبي بكر (قلت) والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام وقد ساق مسلم قصة اسلام أبي ذر بطولها ولفظه وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر فكنت أول من حياه بتحية السلام فقال وعليك ورحمة الله الحديث وفي لفظ قال وصلى ركعتين خلف المقام فأتيته فاني لاول الناس حياه بتحية الاسلام فقال وعليك السلام من أنت وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو بكر توجه بعد الطواف الى منزله ودخل النبي صلى الله عليه وسلم منزله فدخل عليه أبو ذر وهو وحده ويؤيده ما أخرجه مسلم وقد تقدم للبخاري أيضا في المبعث من وجه آخر عن أبي ذر في قصة اسلامه أنه قام يلتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه ويكره أن يسأل عنه فرآه علي فعرفه أنه غريب فاستتبعه حتى دخل به على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم * الحديث الثاني حديث أبي أيوب لا يحل لمسلم أن يهجر اخاه الحديث تقدم شرحه في كتاب الادب مستوفى وهو متعلق بالركن الاول من الترجمة (قوله باب آية الحجاب) اى الآية التي نزلت في امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال وقد ذكر فيه حديث أنس من وجهين عنه وتقدم شرحه مستوفى في سورة الاحزاب وقوله في آخره فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية كذا اتفق عليه الرواة عن معتمر بن سليمان وخالفهم عمرو بن علي الفلاس عن معتمر فقال فأنزلت لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا أخرجه الاسماعيلي وأشار الى شذوذه فقال جاء بآية غير الآية التي ذكرها الجماعة (قوله في أول الطريق الاول عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك انه قال كان) قال الكرماني فيه التفات أو تجريد وقوله خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا حياته أي بقية حياته الى أن مات وقوله وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب أي بسبب نزوله واطلاق مثل ذلك جائز للاعلام لا للاعجاب وقوله وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه فيه اشارة الى اختصاصه بمعرفته لان أبي بن كعب أكبر منه علما وسنا وقدرا وقوله في الطريق الاخرى معتمر هو ابن سليمان التيمي وقوله قال أبي بفتح الهمزة وكسر الموحدة مخففا والقائل هو معتمر ووقع في الرواية المتقدمة في سورة الاحزاب سمعت أبي (قوله حدثنا أبو مجلز عن أنس) قد تقدم في باب الحمد للعاطس لسليمان التيمي حديث عن أنس بلا واسطة وقد سمع

* (باب آية الحجاب) * حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس ابن مالك أنه قال كان ابن عشر سنين مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا حياته وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه وكان أول ما نزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن أن قد خرجوا فرجع ورجعت فاذا هم قد خرجوا فأنزل آية الحجاب فضرب بيني وبينه سترا * حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر قال أبي حدثنا أبو مجلز عن أنس رضي الله عنه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب دخل القوم

طعموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من [illegible] وقعد بقية القوم وأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقوا فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية * قال أبو عبد الله فيه من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا * حدثني إسحق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك قالت فلم يفعل وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلا إلى ليل قبل المناصع فخرجت سودة بنت زمعة وكانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت فأنزل الله عز وجل آية الحجاب * (باب الاستئذان من أجل البصر) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حفظته كما أنك ههنا

من أنس عدة أحاديث وروى عن أصحابه عنه عدة أحاديث وفيه دلالة على أنه لم يدلس [illegible] قال أبو عبد الله) هو البخاري (قوله فيه) أي في حديث أنس هذا (قوله من الفقه أنه [illegible] أذنهم حين قام وخرج وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا) ثبت هذا كله للمستملي وحده [illegible] وسقط للباقين وهو أولى فإنه أفرد لذلك ترجمة كما سيأتي بعد اثنين وعشرين بابا (قوله حدثني [illegible]) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج (قوله أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) أي ابن س[illegible] الزهري (قوله عن صالح) هو ابن كيسان وقد سمع إبراهيم بن سعد الكثير من ابن شهاب ور[illegible]خل بينه وبينه واسطة كهذا (قوله كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه [illegible] احجب نساءك) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة وقوله في آخره قد عرفناك يا سودة حر[illegible] على أن ينزل الحجاب فأنزل الله عز وجل الحجاب ويجمع بينه وبين حديث أنس في نزول الحجاب [illegible] قصة زينب أن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فاتفقت القصة للذين قعدوا [illegible]ت في زواج زينب فنزلت الآية فكان كل من الأمرين سببا لنزولها وقد تقدم تقرير ذلك [illegible]ادة فيه في تفسير سورة الأحزاب وقد سبق إلى الجمع بذلك القرطبي فقال يحمل على أن عمر تكر[illegible] منه هذا القول قبل الحجاب وبعده ويحتمل أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى قال والأول أ[illegible] فإن عمر قامت عنده أنفة من أن يطلع أحد على حرم النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يحج[illegible] لما نزل الحجاب كان قصده أن لا يخرجن أصلا فكان في ذلك مشقة فأذن لهن أن يخرجن ل[illegible] التي لابد منها قال عياض خص أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بستر الوجه والكفين واخ[illegible] في ندبه في حق غيرهن قالوا فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها قال ولا يجوز إبراز أشخاصهن وإن كن مستترات إلا فيما دعت الضرورة إليه من الخروج إلى البراز وقد كن إذا حد[illegible] جلسن للناس من وراء الحجاب وإذا خرجن لحاجة حجبن وسترن انتهى وفي دعوى و[illegible]وب حجب أشخاصهن مطلقا إلا في حاجة البراز نظر فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن [illegible]رورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز أشخاصهن بل وفي حالة الركوب والنزول لابد من ذلك وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره * (تنبيه) * حكى ابن التين عن الداودي أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وإنما هي في لباس الجلابيب وتعقب بأن إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إليهن وهو من جملة الحجاب (قوله باب الاستئذان من أجل البصر) أي شرع من أجله لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل أي صار في حكم الداخل وللأولين من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه إذا دخل البصر فلا إذن وأخرج البخاري أيضا عن عمر من قوله من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق (قوله سفيان) قال الزهري كانت عادة سفيان كثيرا حذف الصيغة فيقول فلان عن فلان لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا عن وقوله حفظته كما أنك ههنا هو قول سفيان وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهري لكن قد أخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طرق عن سفيان فقالوا عن الزهري ورواه الحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما عن سفيان فقالا حدثنا

الزهرى أخرجه أبو نعيم من طريق الحميدى والاسماعيلى من طريق ابن أبى عمر وقوله كانك ههنا أى حفظته حفظا كالمحسوس لاشك فيه (قوله عن سهل) فى رواية الحميدى سمعت سهل بن سعد ويأتى فى الديات من رواية الليث عن الزهرى ان سهلا أخبره وقد تقدم بعض هذا فى كتاب اللباس ووعدت بشرحه فى الديات وقوله فى هذه الرواية من جحر فى جحر الاول بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير فى أرض أو حائط وأصلها مكامن الوحش والثانى بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهى ناحية البيت ووقع فى رواية الكشميهنى حجرة بالافراد وقوله مدرى يحك به فى رواية الكشميهنى بها والمدرى تذكر وتؤنث وقوله لو أعلم انك تنتظر كذا للاكثر بوزن تفتعل وللكشميهنى تنظر وقوله من أجل البصر وقع فيه عند أبى داود بسبب آخر من حديث سعد كذا عنده مبهم وهو عند الطبرانى عن سعد بن عبادة جاء رجل فقام على باب النبى صلى الله عليه وسلم يستأذن مستقبل الباب فقال له هكذا عنك فانما الاستئذان من أجل النظر وأخرج أبو داود بسند قوى من حديث ابن عباس كان الناس ليس لبيوتهم ستور فامرهم الله بالاستئذان ثم جاء الله بالخير فلم أر أحدا يعمل بذلك قال ابن عبد البر أظنهم اكتفوا بقرع الباب وله من حديث عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن أو الايسر وذلك ان الدور لم يكن عليها ستور وقوله فى حديث أنس بمشقص أو مشاقص بشين معجمة وقاف وصاد مهملة وهو شك من الراوى هل قاله شيخه بالافراد أو بالجمع والمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وقوله يختل بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أى يطعنه وهو غافل وسيأتى حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك فى كتاب الديات وهو مخصوص بمن تعمد النظر وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه ففى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك وقال لعلى لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية واستدل بقوله من أجل البصر على مشروعية القياس والعلل فانه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت فى شئ وجب الحكم عليه فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذى لاجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث واستدل به على أن المرء لا يحتاج فى دخول منزله الى الاستئذان لفقد العلة التى شرع لاجلها الاستئذان نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه اليه شرع له ويؤخذ منه انه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة وقد أخرج البخارى فى الادب المفرد عن نافع كان ابن عمر اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه الا باذن ومن طريق علقمة جاء رجل الى ابن مسعود فقال أستأذن على أمى فقال ما على كل أحيانها تريد أن تراها ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغر سال رجل حذيفة أستأذن على أمى قال ان لم تستأذن عليها رأيت ما تكره ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع أبى على أمى فدخل واتبعته فدفع فى صدرى وقال تدخل بغير اذن ومن طريق عطاء سألت ابن عباس أستأذن على أختى قال نعم قلت انها فى حجرى قال أتحب أن تراها عريانة وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة وذكر الاصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التى هى أحد أركان القياس * (قوله باب زنا الجوارح دون الفرج) أى أن الزنا لا يختص اطلاقه بالفرج بل يطلق على

عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من جحر فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به فى عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر * حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص فكأنى أنظر اليه يختل الرجل ليطعنه * (باب زنا الجوارح دون الفرج) * حدثنا الحميدى حدثنا سفيان

عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما لم أر شيأ أشبه باللمم من قول أبي هريرة وحدثني محمود أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيأ أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه *(باب التسليم والاستئذان ثلاثا) *حدثنا اسحق أخبرنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا *حدثنا علي بن عبد الله

مادون الفرج من نظر وغيره وفيه اشارة الى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير اذان لتظهر مناسبته للذي قبله (قوله عن ابن طاوس) هو عبد الله وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا عبد الله بن طاوس وأخرجه أبو نعيم من طريقه (قوله لم أر شيأ أشبه باللمم من قول أبي هريرة) هكذا اقتصر البخاري على هذا القدر من طريق سفيان ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه وكذا صنع الاسماعيلي فاخرجه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر وهذا يوهم ان سياقهما سواء وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من رواية بشر بن موسى عن الحميدي ولفظه سئل ابن عباس عن اللمم فقال لم أر شيأ أشبه به من قول أبي هريرة كتب على ابن آدم حظه من الزنا وساق الحديث موقوفا فعرف من هذا ان رواية سفيان موقوفة ورواية معمر مرفوعة ومحمود شيخه فيه هو ابن غيلان وقد أورده عنه في كتاب القدر وعلقه فيه لورقاء عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس بين طاوس وأبي هريرة فكأن طاوسا سمعه من أبي هريرة بعد ذكر ابن عباس له ذلك وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر ان شاء الله تعالى قال ابن بطال سمى النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيق ولذلك قال والفرج يصدق ذلك ويكذبه قال ابن بطال استدل أشهب بقوله والفرج يصدق ذلك أو يكذبه على ان القاذف اذا قال زنى يدك لا يحد وخالفه ابن القاسم فقال يحد وهو قول الشافعي وخالفه بعض أصحابه واحتج للشافعي فيما ذكر الخطابي بان الافعال تضاف للايدي لقوله تعالى فبما كسبت أيديكم وقوله بما قدمت يداك وليس المراد في الآيتين جناية الايدي فقط بل جميع الجنايات اتفاقا فكأنه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض انتهى وفي التعليل الاخير نظر والمشهور عند الشافعية أنه ليس صريحا (قوله باب التسليم والاستئذان ثلاثا) أي سواء اجتمعا أو انفردا وحديث أنس شاهد للاول وحديث أبي موسى شاهد للثاني وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا فقال المازري صورة الاستئذان أن يقول السلام عليكم أأدخل ثم هو بالخيار أن يسمي نفسه أو يقتصر على التسليم كذا قال وسيأتي ما يعكر عليه في باب اذا قال من ذا فقال أنا (قوله حدثنا اسحق) هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى أي ابن عبد الله بن أنس تقدم القول فيه في باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم وقدم هنا السلام على الكلام وهناك بالعكس وتقدم شرحه وقول الاسماعيلي ان السلام انما يشرع تكراره اذا اقترن بالاستئذان والتعقب عليه وان السلام وحده قد يشرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وبه جزم النووي في معنى حديث أنس وكذا لو سلم وظن انه لم يسمع فتسن الاعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة وقال ابن بطال هذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله كذا قال وقد تقدم من كلام الكرماني مثله وفيه نظر وكان بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيرا لكن ذكر الفعل المضارع بعدها يشعر بالتكرار واختلف فيمن سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فعن مالك له ان يزيد حتى يتحقق وذهب الجمهور وبعض المالكية الى انه لا يزيد اتباعا لظاهر الخبر وقال المازري اختلفوا فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا وقيل نعم وقيل اذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد وان كان بغير لفظ السلام زاد والحديث

الثانى (قوله حدثنا يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغر ووقع لمسلم عن عمرو الناقد حدثنا سفيان حدثنى والله يزيد بن خصيفة وشيخه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وقد صرح بسماعه من أبى سعيد فى الرواية الثانية المعلقة (قوله كنت فى مجلس من مجالس الانصار) فى رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده هذا الى أبى سعيد قال كنت جالسا بالمدينة وفى رواية الحميدى عن سفيان انى لفى حلقة فيها أبى بن كعب أخرجه الاسماعيلى (قوله اذ جاء ابو موسى كأنه مذعور) فى رواية عمرو الناقد فأتانا ابو موسى فزعا أو مذعورا وزاد قلنا ما شأنك فقال ان عمر أرسل الى أن آتيه فأتيت بابه (قوله فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت) فى رواية مسلم فسلمت على بابه ثلاثا فلم يردوا على فرجعت وتقدم فى البيوع من طريق عبيد بن عمير أن ابا موسى الاشعرى استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى ففزع عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل انه رجع وفى رواية بكير بن الاشج عن بسر عند مسلم استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لى فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه فاخبرته انى جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت وله من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد ان ابا موسى أتى باب عمر فاستأذن فقال عمر واحدة ثم استأذن فقال عمر ثنتان ثم استأذن فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده وله من طريق طلحة بن يحيى عن أبى بردة جاء أبو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الاشعرى ثم انصرف فقال ردوه على وظاهر هذين السياقين التغاير فان الاول يقتضى انه لم يرجع الى عمر الا فى اليوم الثانى وفى الثانى انه أرسل اليه فى الحال وقد وقع فى رواية لمالك فى الموطأ فارسل فى اثره ويجمع بينهما بان عمر لما فرغ من الشغل الذى كان فيه تذكره فسأل عنه فاخبر برجوعه فارسل اليه فلم يجده الرسول فى ذلك الوقت وجاء هو الى عمر فى اليوم الثانى (قوله فقال ما منعك قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى) فى رواية عبيد بن حنين عن أبى موسى عند البخارى فى الادب المفرد فقال يا عبد الله اشتد عليك ان تحتبس على بابى اعلم ان الناس كذلك يشتد عليهم ان يحتبسوا على بابك فقلت بل استأذنت الى آخره وفى هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأديبه لما بلغه انه قد يحتبس على الناس فى حال امرته وقد كان عمر استخلفه على الكوفة مع ما كان عمر فيه من الشغل (قوله اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) وقع فى رواية عبيد بن عمير كنا نؤمر بذلك وفى رواية عبيد بن حنين عن أبى موسى فقال عمر ممن سمعت هذا قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى نضرة ان هذا شئ حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فقال والله لتقيمن عليه بينة) زاد مسلم والا اوجعتك وفى رواية بكير بن الاشج فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتينى بمن يشهد لك على هذا وفى رواية عبيد بن عمير لتأتينى على ذلك بالبينة وفى رواية ابى نضرة والا جعلتك عظة (قوله أمنكم احد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية عبيد بن عمير فانطلق الى مجلس الانصار فسألهم وفى رواية ابى نضرة فقال ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون فقلت أتاكم أخوكم وقد أفزع فتضحكون (قوله فقال

حدثنا سفيان حدثنا يزيد ابن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال كنت فى مجلس من مجالس الانصار اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت قال ما منعك قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه بينة أمنكم أحد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فقال

أبي) هو ابن كعب وهو في رواية مسلم كذلك (قوله لا يقوم معي الا اصغر القوم) في رواية بكير ابن الاشج فوالله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد (قوله فاخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك) في رواية مسلم فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت وفي رواية بسر بن سعيد عن أبي سعيد فقال أبو سعيد انطلق وأنا شريكك في هذه العقوبة وفي رواية بكير بن الاشج فقمت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واتفق الرواة على أن الذي شهد لابي موسى عند عمر أبو سعيد الا ما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبيد بن حنين قال فقام معي أبو سعيد الخدري أو أبو مسعود الى عمر هكذا بالشك وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة في هذه القصة فقال عمران وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلن تجدوه فلما أن جاء بالعشي وجده قال يا أبا موسى ما تقول أقد وجدت قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل وفي لفظ له يا أبا المنذر ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيأ فاحببت أن أثبت هكذا وقع في هذه الطريق وطلحة بن يحيى فيه ضعف ورواية الاكثر أولى أن تكون محفوظة ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد ان شهد أبو سعيد وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت اليها في الادب المفرد زيادة مفيدة وهي ان أبا سعيد او أبا مسعود قال لعمر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال قضينا ما علينا ثم رجع فاذن له سعد الحديث فثبت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله وقصة سعد بن عبادة هذه أخرجها أبو داود من حديث قيس بن سعد بن عبادة مطولة بمعناه وأحمد من طريق ثابت عن أنس أو غيره كذا فيه وأخرجه البزار عن أنس بغير تردد وأخرجه الطبراني من حديث أم طارق مولاة سعد واتفق الرواة على ان أبا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى قصة أبي موسى عنه الا ما أخرجه مالك في الموطا عن الثقة عن بكير بن الاشج عن بسر عن أبي سعيد عن أبي موسى بالحديث مختصرا دون القصة وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث عن بكير بطوله وصرح في روايته بسماع أبي سعيد له من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية أخرى عنده فقال أبو موسى ان كان سمع ذلك منكم أحد فليقم معي فقالوا لابي سعيد قم معه وأغرب الداودي فقال روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى وهو يشهد له عند عمر فادى الى عمر ما قال أهل المجلس وكأنه نسي أسماءهم بعد ذلك فحدث به عن أبي موسى وحده لكونه صاحب القصة وتعقبه ابن التين بأنه مخالف لما في رواية الصحيح لانه قال فاخبرت عمر بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله (قلت) وليس ذلك صريحا في رد ما قال الداودي وانما المعتمد في التصريح بذلك رواية عمرو بن الحرث وهي من الوجه الذي اخرجه منه مالك والتحقيق ان أبا سعيد حكى قصة أبي موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل لان الذين رووها عنه لم يدركوها ومن جملة قصة ابي موسى الحديث المذكور فكأن الراوي لما اختصرها واقتصر على المرفوع خرج منها ان أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى وغفل عما في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وهذا من آفات الاختصار فينبغي لمن اقتصر على

بعض

أبي" والله لا يقوم معك الا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك

وقال ابن المبارك أخبرني ابن عيينة حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر سمعت أبا سعيد بهذا

بعض الحديث ان يتقدم مثل هذا والاوقع في الخطا وهو كحذف ما للمتن به تعلق وتختلف الدلالة بحذفه وقد اشتد انكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث انما رواه أبو سعيد عن أبي موسى وقال ان الذي وقع في الموطا الهما هو من النقلة لاختلاط الحديث عليهم وقال في موضع آخر ليس المراد أن أبا سعيد روى هذا الحديث عن أبي موسى وانما المراد عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى والله أعلم ومن وافق أبا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله أخرجه الطبراني عنه بلفظ اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع (قوله وقال ابن المبارك) هو عبد الله وابن عيينة هو سفيان المذكور في الاسناد الاول وأراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الناقد وأخرجه الحميدي عن سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد يقول حدثني أبو سعيد وقد استشكل ابن العربي انكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في المشربة فان فيه ان عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاءه الاذن وذلك بين في سياق البخاري قال والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه أو لعله نسي ما كان وقع له ويؤيده قوله شغلني الصفق بالاسواق (قلت) والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعى فاذن له ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في أواخر النكاح وليس فيه ما ادعاه وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد واستدل به من ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم اليه غيره كما في الشهادة قال ابن بطال وهو خطأ من قائله وجهل بمذهب عمر فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لابي موسى أما اني لم أتهمك ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وهذه الزيادة في الموطا عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى فذكر القصة وفي آخره فقال عمر لابي موسى أما اني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت اليها آنفا فقال عمر لابي موسى والله ان كنت لأمينا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أحببت ان أستثبت ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أبي بن كعب لعمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيأ فأحببت أن أتثبت قال ابن بطال فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس الى غير ذلك لكنه كان يستثبت اذا وقع له ما يقتضي ذلك وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالاسلام فخشي ان أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للمخرج مما يدخل فيه فاراد أن يعلمهم أن من فعل شيأ من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج وادعى بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسى قال ابن عبد البر

وهو قول خرج بغير روية من قائله ولا تدبر فان منزلة أبي موسى عند عمر مشهورة وقال ابن العربي
اختلف في طلب عمر من أبي موسى البينة على عشرة أقوال فذكرها وغالبها متداخل ولا تزيد
على ما قدمته واستدل بالخبر المرفوع على انه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث قال ابن
عبد البر فذهب أكثر أهل العلم الى ذلك وقال بعضهم اذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد وروى سحنون
عن ابن وهب عن مالك لا أحب أن يزيد على الثلاث الا من علم أنه لم يسمع (قلت) وهذا هو الاصح
عند الشافعية قال ابن عبد البر وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على أن الامر بالرجوع بعد الثلاث
للاباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه قال والاستئذان أن يقول
السلام عليكم أأدخل كذا قال ولا يتعين هذا اللفظ وحكى ابن العربي ان كان بلفظ الاستئذان
لا يعيد وان كان بلفظ آخر أعاد قال والاصح لا يعيد وقد تقدم ما حكاه المازري في ذلك وأخرج
البخاري في الادب المفرد عن أبي العلانية قال أتيت أبا سعيد فسلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت فلم يؤذن
لي فتنحيت ناحية فخرج علي غلام فقال ادخل فدخلت فقال لي أبو سعيد أما انك لو زدت يعني
على الثلاث لم يؤذن لك واختلف في حكمة الثلاث فروى ابن أبي شيبة من قول علي بن أبي طالب
الاولى اعلام والثانية مؤامرة والثالثة عزمة اما ان يؤذن له واما أن يرد (قلت) ويؤخذ من
صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبه ثالثا أن الاولى هي الاصل والثانية
اذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة اذا غلب على ظنه أنه عرفه قال ابن
عبد البر وذهب بعضهم الى أن أصل الثلاث في الاستئذان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال وهذا غير
معروف في تفسيرها وانما أطبق الجمهور على أن المراد بالمرات الثلاث الاوقات (قلت) وأخرج
ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال بلغنا أن رجلا من الانصار وامرأته أسماء بنت مرثد
صنعا طعاما فجعل الناس يدخلون بغير اذن فقالت أسماء يا رسول الله ما أقبح هذا انه ليدخل على
المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير اذن فنزلت وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم بسند
قوي من حديث ابن عباس أنه سئل عن الاستئذان في العورات الثلاث فقال ان الله ستير يحب
الستر وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده وهو على أهله
فأمروا ان يستأذنوا في العورات الثلاث ثم بسط الله الرزق فاتخذوا الستور والحجال فرأى
الناس أن ذلك قد كفاهم الله مما أمروا به ومن وجه آخر صحيح عن ابن عباس لم يعمل بها أكثر
الناس واني لآمر جاريتي أن تستأذن علي وفي الحديث أيضا ان لصاحب المنزل اذا سمع
الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثا اذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك
الاذن معه للمستأذن وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح
ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه قال ابن بطال واذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه وفيه أن
لمن تحقق براءة الشخص مما يخشى منه وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه ولو كان قبل
اعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه لكن بشرط أن لا يطول الفصل لئلا يكون سببا في ادامة
تأذي المسلم بالهم الذي وقع له كما وقع للانصار مع أبي موسى وأما انكار أبي سعيد عليهم فانه
اختار الاولى وهو المبادرة الى ازالة ما وقع فيه قبل التشاغل بالممازحة (قوله باب

اذادعى الرجل فجاءهل يستأذن) يعنى أو يكتفى بقرينة الطلب (قوله وقال سعيد عن قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هو اذنه) كذا للاكثر ووقع للكشميهنى وقال شعبة والاول هو المحفوظ وقد أخرجه المصنف فى الادب المفرد وأبوداود من طريق عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن سعيد بن أبى عروبة وأخرجه البيهقى من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبى عروبة ولفظ البخارى اذادعى أحدكم فجاء مع الرسول فهو اذنه ولفظ أبى داود مثله وزاد الى طعام قال أبوداود لم يسمع قتادة من أبى رافع كذا فى رواية اللؤلؤى عن أبى داود ولفظه فى رواية أبى الحسن بن العبد يقال لم يسمع قتادة من أبى رافع شيأ كذا قال وقد ثبت سماعه منه فى الحديث الذى سيأتى فى البخارى فى كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمى عن قتادة أن أبا رافع حدثه وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ رسول الرجل الى الرجل اذنه وأخرج له شاهدا موقوفا على ابن مسعود قال اذا دعى الرجل فهو اذنه وأخرجه ابن أبى شيبه مرفوعا واعتمد المنذرى على كلام أبى داود فقال أخرجه البخارى تعليقا لاجل الانقطاع كذا قال ولو كان عنده منقطعا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الاغلب من صنيعه وهو غالبا يجزم اذا صح السند الى من علق عنه كما قال فى الزكاة وقال طاوس قال معاذ فذكر أثرا وطاوس لم يدرك معاذا وكذا اذا كان فوق من علق عنه من ليس على شرطه كما قال فى الطهارة وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وحيث وقع فيما طواه من ليس على شرطه مرضه كما قال فى النكاح ويذكر عن معاوية بن حيدة فذكر حديثا ومعاوية هو جد بهز ابن حكيم وقد أوضحت ذلك فى المقدمة ثم أورد المصنف طرفا من حديث مجاهد عن أبى هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا فى قدح فقال أباهر الحق أهل الصفة فادعهم الى قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا اقتصر منه على هذا القدر لانه الذى احتاج اليه هنا وساقه فى الرقاق بتمامه كما سيأتى وظاهره يعارض الحديث الاول ومن ثم لم يجزم بالحكم وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين ان طال العهد بين الطلب والمجىء احتاج الى استئناف الاستئذان وكذا ان لم يطل لكن كان المستدعى فى مكان يحتاج معه الى الاذن فى العادة والا لم يحتج الى استئناف اذن وقال ابن التين لعل الاول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لاجله والثانى بخلافه قال والاستئذان على كل حال أحوط وقال غيره ان حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة وان تأخر عن الرسول احتاج الى الاستئذان وبهذا جمع الطحاوى واحتج بقوله فى الحديث الثانى فأقبلوا فاستأذنوا فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم والا لقال فأقبلنا كذا قال (قوله باب التسليم على الصبيان) سقط لفظ باب لابى ذر وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لان الرد فرض وليس الصبى من أهل الفرض وأخرج ابن أبى شيبة من طريق أشعث قال كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم (قوله عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو أبو الحكم مشهور باسمه وكنيته معا فيجىء غالبا هكذا عن سيار أبى الحكم وهو عنزى بفتح المهملة والنون بعدها زاى واسطى من طبقة الاعمش وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البنانى بسنة وقيل أكثر وليس له فى الصحيحين عن ثابت الا هذا الحديث وقال البزار لم يسند سيار عن ثابت غيره (قلت) وورواية شعبة عنه من رواية

(باب اذادعى الرجل فجاء هل يستأذن) وقال سعيد عن قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هو اذنه *حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثنى محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر أخبرنا مجاهد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا فى قدح فقال أباهر الحق اهل الصفة فادعهم الى قال فاتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا *(باب التسليم على الصبيان)* حدثنا على بن الجعد أخبرنا شعبة عن سيار عن ثابت البنانى عن انس ابن مالك رضى الله عنه أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله

(باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال كنا نفرح يوم الجمعة قلت لسهل ولم قال كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة

الاقران وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة أحاديث وكأنه لم يسمع هذا منه فادخل بينهما واسطة وقد روى شعبة أيضا عن آخر اسمه سيار وهو ابن سلامة أبو المنهال وليس هو المراد هنا ولم نقف له على رواية عن ثابت وأخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت باتم من سياقه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤسهم ويدعو لهم وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة بخلاف سياق الباب حيث قال مر على صبيان فسلم عليهم فانها تدل على انها واقعة حال ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظ غلمان بدل صبيان ووقع لابن السني وأبي نعيم في عمل يوم وليلة من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ فقال السلام عليكم يا صبيان وعثمان واه ولأبي داود من طريق حميد عن أنس انتهى الينا النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا فارسلني برسالة الحديث وسيأتي في باب حفظ السر وللبخاري في الادب المفرد نحوه من هذا الوجه ولفظه ونحن صبيان فسلم علينا وأرسلني في حاجة وجلس في الطريق ينتظرني حتى رجعت قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قال أبو سعيد المتولي في التتمة من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من أهل الفرض وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض وكذا قال شيخه القاضي حسين ورده المستظهري وقال النووي الاصح لا يجزئ ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح (قلت) ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولاسيما ان كان مراهقا منفردا ¤ (قوله باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) أشار بهذه الترجمة الى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع أو معضل والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند أحمد وقال الحليمي كان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مأمونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم والا فالصمت أسلم وأخرج أبو نعيم في عمل يوم وليلة من حديث واثلة مرفوعا يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفا عليه وسنده جيد وثبت في مسلم حديث أم هانئ أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فسلمت عليه ¤ الحديث الاول (قوله ابن أبي حازم) هو عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (قوله كنا نفرح يوم الجمعة) في رواية الكشميهني بيوم بزيادة موحدة في أوله وتقدم في الجمعة من وجه آخر عن أبي حازم بلفظ كنا نتمنى يوم الجمعة وذكر سبب الحديث ثم قال في آخره كنا نفرح بذلك (قوله قلت لسهل ولم) بكسر اللام للاستفهام والقائل هو أبو حازم راوي الحديث والمجيب هو سهل (قوله كانت لنا عجوز) في الجمعة امرأة ولم أقف على اسمها (قوله ترسل الى بضاعة) بضم الموحدة على المشهور وحكى كسرها وبتخفيف المعجمة

وبالعين

وبالعين المهملة وذكره بعضهم بالصاد المهملة (قوله قال ابن مسلمة نخل بالمدينة) القائل هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري فيه وهو القعنبي وفسر بضاعة بانها نخل بالمدينة والمراد بالنخل البستان ولذلك كان يؤتى منها بالسلق وقد تقدم في كتاب الجمعة أنها كانت مزرعة للمرأة المذكورة وفسرها غيره بانها دور بني ساعدة وبها بئر مشهورة وبها مال من أموال المدينة كذا قال عياض ومراده بالمال البستان وقال الاسماعيلي في هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بئر بستان فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه يعني الذي أخرجه أصحاب السنن أنها كانت تطرح فيها حرق الحيض وغيرها أنها كانت تطرح في البستان فيجريها المطر ونحوه الى البئر (قلت) وذكر أبو داود في السنن أنه رأى بئر بضاعة وزرعها ورأى ماءها وبسط ذلك في كتاب الطهارة من سننه وادعى الطحاوي انها كانت سيحا وروى ذلك عن الواقدي وليس هذا موضع استيعاب ذلك (قوله في قدر) في رواية الكشميهني في القدر وتكركر أي تطحن كما تقدم في الجمعة قال الخطابي الكركرة الطحن والجش وأصله الكر وصوعف لتكرار عود الرحى في الطحن مرة أخرى وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة والكركرة أيضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فوق القرقرة (قوله حبات من شعير) بين في الرواية التي في الجمعة أنها قبضة وقد تقدمت بقية شرحه هناك * الحديث الثاني (قوله ابن مقاتل) هو محمد وعبد الله هو ابن المبارك (قوله ياعائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) تقدم شرحه في المناقب وحكى ابن التين ان الداودي اعترض فقال لا يقال للملائكة رجال ولكن الله ذكرهم بالتذكير والجواب أن جبريل كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم على صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي وقال ابن بطال عن المهلب سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز اذا أمنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها قال المهلب وحجة مالك حديث سهل في الباب فان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى وقال المتولي ان كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل وان كانت أجنبية نظران كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه فان الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة (قوله تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركاته) أما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في الرقاق وأما زيادة يونس وهو ابن يزيد فتقدم في الحديث بتمامه موصولا في كتاب المناقب وأما متابعة النعمان وهو ابن راشد فوصلها الطبراني في الكبير ووقعت لنا بعلو في جزء هلال الحفار قال الاسماعيلي قد أخرجنا فيه من حديث ابن المبارك وبركاته وكان ساقه من طريق ابي ابراهيم البناني ومن طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله بن أبي زياد عن الزهري * (قوله باب اذا قال من ذا فقال أنا) سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكأنه لم يجزم بالحكم لان الخبر ليس صريحا في

قال ابن مسلمة نخل بالمدينة فما خذ من اصول السلق فنطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه الينا فنفرح من اجله وما كنا نقيل ولا نتغدى الابعد الجمعة * حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله ترى ما لا نرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم * تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركاته (باب اذا قال من ذا فقال انا) * حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك

الكراهة (قوله عن محمد بن المنكدر) فى رواية الاسماعيلى عن احمد بن محمد بن منصور روحه عن على بن الجعد شيخ البخارى فيه عن شعبة أخبرنى محمد بن المنكدر عن جابر (قوله أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على أبى) تقدم بيانه فى كتاب البيوع من وجه آخر مطولا (قوله فدققت) بقافين للاكثر وللمستملى والسرخسى فدفعت بفاء وعين مهملة وفى رواية الاسماعيلى فضربت الباب وهى تؤيد رواية فدققت بالقافين وله من وجه آخر وهى عند مسلم استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم فى اخرى دعوت النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها) وفى رواية لمسلم فخرج وهو يقول أنا أنا وفى أخرى كأنه كره ذلك ولابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم قال المهلب انما كره قول أنا لانه ليس فيه بيان الا ان كان المستاذن ممن يعرف المستاذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس وقيل انما كره ذلك لان جابرا لم يستاذن بلفظ السلام وفيه نظر لانه ليس فى سياق حديث جابر أنه طلب الدخول وانما جاء فى حاجته فدق الباب ليعلم النبى صلى الله عليه وسلم بمجيئه فلذلك خرج له وقال الداودى انما كرهه لانه أجابه بغير ما سأله عنه لانه لما ضرب الباب عرف أن ثم ضاربا فلما قال أنا كأنه اعلمه ان ثم ضاربا فلم يزده على ما عرف من ضرب الباب قال وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان (قلت) وفيه نظر لانه لا تنافى بين القصة وبين مادلت عليه الآية ولعله رأى أن الاستئذان يتوب عن ضرب الباب وفيه نظر لان الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج الى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيقرب أو يخرج فيستأذن عليه حينئذ وكلامه الاول سبقه اليه الخطابى فقال قوله أنا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم عما استعلمه وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذى وقعت المسئلة عنه وقد أخرج المصنف فى الادب المفرد وصححه الحاكم من حديث بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المسجد وأبو موسى يقرأ قال فجئت فقال من هذا قلت أنا بريدة وتقدم حديث أم هانئ جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت أنا أم هانئ الحديث فى صلاة الضحى قال النووى اذا لم يقع التعريف الا بان يكنى المرء نفسه لم يكره ذلك وكذا لا باس أن يقول أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضى فلان اذا لم يحصل التمييز الا بذلك وذكر ابن الجوزى ان السبب فى كراهة قول أنا أن فيها نوعا من الكبر كان قائلها يقول أنا الذى لا احتاج أن أذكر اسمى ولا نسبى وتعقبه مغلطاى بان هذا لا يتأتى فى حق جابر فى مثل هذا المقام وأجيب بانه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله أعلم قال ابن العربى فى حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع فى الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة (قلت) وقد أخرج البخارى فى الادب المفرد من حديث أنس أن ابواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالاظافير واخرجه الحاكم فى علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة فى الادب وهو حسن لمن قرب محله من بابه أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب ان يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلى أن السبب فى قرعهم بابه بالاظافير أن بابه لم يكن فيه حلق فلاجل ذلك فعلوه والذى يظهر انهم انما كانوا يفعلون ذلك توقيرا واجلالا وأدبا ﴿(قوله باب من رد فقال عليك السلام) يحتمل ان يكون اشار الى من قال لا يقدم على لفظ السلام شئ بل يقول فى الابتداء والرد السلام عليك أو من

حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا رضى الله عنه يقول أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على أبى فدققت الباب فقال من ذا فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها

(باب من رد فقال عليك السلام)

قال

* وقالت عائشة وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
* وقال النبي صلى الله عليه وسلم رد الملائكة على ادم السلام عليك ورحمة الله
* حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها * وقال أبو أسامة في الاخير حتى تستوي قائما

قال لا يقتصر على الافراد بل يأتي بصيغة الجمع أو من قال لا يحذف الواو بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك او من قال يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام او من قال لا يقتصر على عليك السلام بل يزيد ورحمة الله وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها فاما الاول فيؤخذ من الحديث الماضي ان السلام اسم الله فينبغي أن لا يقدم على اسم الله شئ نبه عليه ابن دقيق العيد ونقل عن بعض الشافعية ان المبتدئ لو قال عليك السلام لم يجزئ وذكر النووي عن المتولي أن من قال في الابتداء وعليكم السلام لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا وتعقبه بالرد فانه يشرع بتقديم لفظ عليكم قال النووي فلو أسقط الواو فقال عليكم السلام قال الواحدي فهو سلام ويستحق الجواب وان كان قلب اللفظ المعتاد هكذا جعل النووي الخلاف في اسقاط الواو واثباتها والمتبادر أن الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام الواحدي قال النووي ويحتمل وجهين كالوجهين في التحلل بلفظ عليكم السلام والاصح الحصول ثم ذكر حديث أبي جري وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول واما الثاني فاخرج البخاري في الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال قال لي أبي قرة بن اياس المزني الصحابي اذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده فانه ليس وحده وسنده صحيح ومن فروع هذه المسئلة لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فانه لا يكفي الرد بصيغة الافراد لان صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الاحسن نبه عليه ابن دقيق العيد وأما الثالث فقال النووي اتفق أصحابنا ان المجيب لو قال عليك بغير واو لم يجزئ وان قال بالواو فوجهان واما الرابع فاخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عباس انه كان اذا سلم عليه يقول وعليك ورحمة الله وقد ورد مثل ذلك في أحاديث مرفوعة ساذكرها في باب كيف الرد على اهل الذمة واما الخامس فتقدم الكلام عليه في الباب الاول (قوله وقالت عائشة وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريبا في باب تسليم الرجال والنساء وفيه بيان من زاد فيه وبركاته (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله) هذا طرف من الحديث الآخر الذي تقدم في اول كتاب الاستئذان وجزم المصنف بهذا اللفظ مما يقوي رواية الاكثر بخلاف رواية الكشميهني (قوله عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص العمري (قوله عن ابي هريرة) قد قال فيه بعض الرواة عن ابيه عن ابي هريرة وهي رواية يحيى القطان المذكورة في آخر الباب وبينت في كتاب الصلاة اي الروايتين أرجح (قوله ان رجلا دخل المسجد) الحديث في قصة المسيء صلاته والغرض منه قوله فيه ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع وتقدم في الصلاة بلفظ فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى فقال وعليك وسقط ذلك اصلا من الرواية الآتية في الايمان والنذور وقد تقدم ما فيه مع بقية شرحه مستوفى في باب امر الذي لا يتم ركوعه بالاعادة من كتاب الصلاة (قوله وقال أبو اسامة في الاخير حتى تستوي قائما) وصل المصنف رواية ابي اسامة هذه في كتاب الايمان والنذور كما سيأتي وقد بينت في صفة الصلاة النكتة في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث وحاصله أنه وقع هنا في الاخير ثم ارفع حتى تطمئن جالسا فاراد البخاري أن يبين ان راويها خولف فذكر رواية ابي أسامة مشيرا الى ترجيحها واجاب

حدثنا ابن بشار حدثني يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا * (باب اذا قال فلان يقرئك السلام) * حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله * (باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين) * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحرث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلول

وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي بن سلول أيها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على ان يتوجوه فيعصبونه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم

الداودي عن اصل الاشكال بان الجالس قد يسمى قائما لقوله تعالى ما دمت عليه قائما وتعقبه ابن التين بان التعليم انما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو القيام يعني فيكون حتى تستوي قائما هو المعتمد وفيه نظر لان الداودي عرف ذلك وجعل القيام محمولا على الجلوس واستدل بالآية والاشكال انما وقع في قوله في الرواية الاخرى حتى تطمئن جالسا وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لا تشرع الطمأنينة فيها فلذلك احتاج الداودي الى تاويله لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد والمحتاج اليه ههنا ان يأتي بشاهد يدل على ان القيام قد يسمى جلوسا وفي الجملة المعتمد الترجيح كما اشار اليه البخاري وصرح به البيهقي وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد والله أعلم (قوله في الطريق الاخيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وساقه في كتاب الصلاة بتمامه

(قوله باب اذا قال فلان يقرئك السلام) في رواية الكشميهني يقرأ عليك السلام وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة وتقدم شرح هذه اللفظة وهي اقرأ السلام في كتاب الايمان قال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لانه امانة وتعقب بانه بالوديعة أشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه أشبه الامانة والا فوديعة والودائع اذا لم تقبل لم يلزمه شيء قال وفيه اذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام أبيه فقال له وعليك وعلى أبيك السلام وقد تقدم في المناقب ان خديجة لما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام الله عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعليك وعلى جبريل السلام ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من حديث أنس ان فتى من أسلم قال يا رسول الله اني أريد الجهاد فسأل ائت فلانا فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول ادفع الي ما تجهزت به

(قوله باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين) أورد فيه حديث اسامة بن زيد في قصة عبد الله بن ابي قال ابن التين قوله ابن سلول هي قبيلة من هوازن وهو اسم امه يعني عبد الله فعلى هذا لا ينصرف (قلت) ومراده ان اسم ام عبد الله بن أبي وافق اسم القبيلة المذكورة لا أنهما المسمى واحد وفيه حتى مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وفيه فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه قريبا في باب كنية المشرك من كتاب الادب قال النووي السنة اذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم

(باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته والى متى تتبين توبة العاصي)

ويقصد به المسلم قال ابن العربي ومثله اذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس فيه محب ومبغض واستدل النووي على ذلك بحديث الباب وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام وقد ورد النهي عنه صريحا فيما أخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم الى أضيق الطريق وللبخاري في الادب المفرد والنسائي من حديث أبي بصرة وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة الغفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني راكب غدا الى اليهود فلا تبدؤهم بالسلام وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم بالسلام فأخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول ابراهيم لابيه سلام عليك وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال نرد عليهم ولا نبدؤهم قال عون فقلت له فكيف تقول أنت قال ما أرى بأسا أن نبدأهم قلت لم قال لقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي امامة انه كان يسلم على كل من لقيه فسئل عن ذلك فقال ان الله جعل السلام تحية لامتنا وأمانا لاهل ذمتنا هذا رأي أبي امامة وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قول ابراهيم عليه السلام لابيه بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية وقد صرح بعض السلف بأن قوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون نسخت بآية القتال وقال الطبري لا مخالفة بين حديث اسامة في سلام النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار لان حديث أبي هريرة عام وحديث اسامة خاص فيختص من حديث أبي هريرة ما اذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وغيره سلام على من اتبع الهدى وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال السلام على أهل الكتاب اذا دخلت عليهم بيوتهم السلام على من اتبع الهدى وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله ومن طريق أبي مالك اذا سلمت على المشركين فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم قال القرطبي في قوله واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقه معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق اكراما لهم واحتراما وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الاولى في المعنى وليس المعنى اذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم الى حرفه حتى يضيق عليهم لان ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب *(قوله باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته والى متى تتبين توبة العاصي)* أما الحكم الاول فأشار الى الخلاف فيه وقد ذهب الجمهور الى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع قال النووي فان اضطر الى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا ان لم يسلم سلم وكذا قال ابن العربي وزاد وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فكأنه قال الله رقيب عليكم وقال المهلب ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية

و به قال كثير من أهل العلم في أهل البدع وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرا واحتج بقوله تعالى وقولوا للناس حسنا وتعقب بان الدليل أعم من الدعوى وألحق بعض الحنفية باهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروأة ككثرة المزاح واللهو وفحش القول والجلوس في الاسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك وحكى ابن رشد قال قال مالك لا يسلم على أهل الاهواء قال ابن دقيق العيد ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضا فقيل يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يوما كما في قصة كعب وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذا من قصة كعب فقال لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين وانما أخر كلامهم الى أن أذن الله فيه يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها وقال النووي واما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فانه ندم على ما صدر منه وتاب ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته ان لا يكلم حتى تقبل توبته ويمكن الجواب بان الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والاقلاع وأمارة صدق ذلك (**قوله** اقترف) أي اكتسب وهو تفسير الاكثر وقال أبو عبيدة الاقتراف التهمة (**قوله** وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر) بفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة جمع شارب قال ابن التين لم يجمعه اللغويون كذلك وانما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهى وقد قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب وهذا الاثر وصله البخاري في الادب المفرد من طريق حبان بن أبي جبلة بفتح الجيم والموحدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ لا تسلموا على شراب الخمر وبه ألسنة قال لا تعودوا شراب الخمر اذا مرضوا واخرج الطبري عن علي موقوفا نحوه وفي بعض النسخ من الصحيح وقال عبد الله بن عمر بضم العين وكذا ذكره الاسماعيلي وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا وأخرجه ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعا (**قوله** حدثنا ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير وذكر قطعة يسيرة من حديث كعب بن مالك في قصة توبته في غروة تبوك وقد ساقه في المغازي بطوله عن يحيى بن بكير بهذا الاسناد وقوله وآتي هو بمد الهمزة فعل مضارع من الاتيان وبين قوله عن كلامنا وبين هذه الجملة كلام كثير آخره فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين واطوف في الاسواق ولا يكلمني أحد وفي الحديث أيضا قصته مع أبي قتادة وتسوره عليه الحائط وامتناع أبي قتادة من رد السلام عليه ومن جوابه له عما ساله عنه واقتصر البخاري على القدر الذي ذكره لحاجته اليه هنا وفيه ما ترجم به من ترك السلام تأديبا وترك الرد أيضا وهو مما يخص به عموم الامر بافشاء السلام عند الجمهور وعكس ذلك أبو امامة فاخرج الطبري بسند جيد عنه انه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير الا سلم عليه فقيل له فقال انا امرنا بافشاء السلام وكأنه لم يطلع على دليل

الخصوص

وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر

* حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله ابن كعب قال سمعت كعب ابن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا حتى كملت خمسون ليلة وآذن النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر

الخصوص واستثنى ابن مسعود ما اذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية كقضاء حق المرافقة فأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال كنت ردفا لابن مسعود فصحبنا دهقان فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها فأتبعه عبد الله بصره فقال السلام عليكم فقلت ألست تكره أن يبدؤا بالسلام قال نعم ولكن حق الصحبة وبه قال الطبري وحمل عليه سلام النبي صلى الله عليه وسلم على أهل مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار وقد تقدم الجواب عنه في الباب الذي قبله

(قوله باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) في هذه الترجمة اشارة الى انه لا منع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية ويؤيده قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها فانه يدل على ان الرد يكون وفق الابتداء ان لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر قال ابن بطال قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية وثبت عن ابن عباس انه قال من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيا وبه قال الشعبي وقتادة ومنع من ذلك مالك والجمهور وقال عطاء الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقا فان اراد منع الرد بالسلام والا فأحاديث الباب ترد عليه الحديث الاول (قوله ان عائشة قالت) كذا قال صالح بن كيسان مثله كما تقدم في الادب وقال سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت وسيأتي في استتابة المرتدين (قوله دخل رهط من اليهود) لم أعرف اسماءهم لكن أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن ارقم قال بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحرث فقال السلام عليك يا محمد فقال وعليكم فان كان محفوظا احتمل ان يكون أحد الرهط المذكورين وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى جماعة والمباشر له واحد منهم لان اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركه في النطق (قوله فقالوا السام عليك) كذا في الاصول بالفاء ساكنة وسيأتي في الكلام على الحديث الثاني انه جاء بالهمز وقد تقدم تفسير السوم بالموت في كتاب الطب وقيل هو الموت العاجل (قوله ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم في اوائل الادب فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم ولمسلم من طريق اخرى عنها بل عليكم السام والذام بالذال المعجمة وهو لغة في الذم ضد المدح يقال ذم بالتشديد وذام بالتخفيف وذيم بتحتانية ساكنة وقال عياض لم يختلف الرواة أن الذام في هذا الحديث بالمعجمة ولو روي بالمهملة من الدوام لكان له وجه ولكن كان يحتاج لحذف الواو ليصير صفة للسام وقد حكى ابن الاعرابي الدام لغة في الدائم قال ابن بطال فسر أبو عبيد السام بالموت وذكر الخطابي أن قتادة تأوله على خلاف ذلك ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال كان قتادة يقول تفسير السام عليكم تسامون دينكم وهو يعني السام مصدر سئمه سآمة وسآما مثل رضعه رضاعة ورضاعا قال ابن بطال ووجدت هذا الذي فسره قتادة مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه بقي بن مخلد في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بيناهو جالس مع أصحابه اذ أتى يهودي فسلم عليه فردوا عليه فقال هل تدرون ما قال قالوا سلم يارسول الله قال قال سام عليكم أي تسامون دينكم (قلت) يحتمل أن يكون قوله أي تسامون دينكم تفسير قتادة كما بينته رواية عبد الوارث التي ذكرها الخطابي وقد أخرج البزار وابن

* (باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة

حبان فى صحيحه من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مر يهودى بالنبى صلى الله
عليه وسلم وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل تدرون ما قال
قالوا نعم سلم علينا قال فانه قال السام عليكم اى تسامون دينكم ردوه على فردوه فقال كيف
قلت قال قلت السام عليكم فقال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم ما قلتم لتنظر الى رواية ابن
رواية ابن حبان أن يهوديا سلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتدرون والباقى نحوه وبيذكر قوله
ردوه الخ وقال فى آخره فاذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا وعليك (قوله واللعنة)
يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبى صلى الله عليه
وسلم ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت فى الانكار عليهم ويحتمل أن يكون سبق لها سماع
ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم كما فى حديثى ابن عمر وأنس فى الباب وانما أطلقت عليهم اللعنة
امالانها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لاسيما اذا صدر منه ما يقتضى
التأديب واما لانها تقدم لها علم بان المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقيده
بالموت والذى يظهر ان النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش أو أنكر عليها
الافراط فى السب وقد تقدم فى أوائل الادب فى باب الرفق ما يتعلق بذلك وسيأتى الكلام على
جواز لعن المشرك المعين الحى فى باب الدعاء على المشركين من كتاب الدعوات ان شاء الله
تعالى (قوله مهلا يا عائشة) تقدم شرحه فى باب الرفق من كتاب الادب (قوله فقد قلت عليكم)
وكذا فى رواية معمر وشعيب عن الزهرى عند مسلم بحذف الواو وعنده فى رواية سفيان وعند
النسائى من رواية أخرى عن الزهرى باثبات الواو قال المهلب فى هذا الحديث جواز مخادعة
الكبير للمكايد ومعارضته من حيث لا يشعر اذا رجى رجوعه (قلت) فى تقييده بذلك نظر لان
اليهود حينئذ كانوا أهل عهد فالذى يظهر ان ذلك كان لمصلحة التألف * الحديث الثانى (قوله
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) يأتى فى استتابة المرتدين من وجه آخر بلفظ حدثنى عبد الله بن
دينار سمعت ابن عمر (قوله اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك)
هكذا هو فى جميع نسخ البخارى وكذا أخرجه فى الادب المفرد عن اسمعيل بن أبى اويس عن مالك
والذى عند جميع رواة الموطا بلفظ فقل عليك ليس فيه الواو وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من
طريق يحيى بن بكير ومن طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن مالك باثبات الواو وفيه نظر فانه فى
الموطا عن يحيى بن بكير بغير واو ومقتضى كلام ابن عبد البر أن رواية عبد الله بن نافع بغير واو ولانه
قال لم يدخل أحد من رواة الموطا عن مالك الواو (قلت) لكن وقع عند الدارقطنى فى الموطآت
من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ فقل وعليكم بالواو وبصيغة الجمع قال الدارقطنى القول
الاول أصح يعنى عن مالك (قلت) أخرجه الاسماعيلى من طريق روح ومعن وقتيبة ثلاثتهم عن
مالك بغير واو وبالافراد كرواية الجماعة وأخرجه البخارى فى استتابة المرتدين من طريق يحيى
القطان عن مالك والثورى جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير واو ولكن وقع فى
رواية السرخسى وحده فقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو أيضا وأخرجه مسلم والنسائى من
طريق عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى وحده بلفظ فقولوا وعليكم باثبات الواو وبصيغة الجمع
وأخرجه مسلم والنسائى من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو وفى نسخة

فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلا يا عائشة
ان الله يحب الرفق فى
الامر كله فقلت يا رسول
الله أولم تسمع ما قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد قلت عليكم
* حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سلم عليكم اليهود فانما
يقول أحدهم السام عليك
فقل وعليك * حدثنا عثمان
ابن أبى شيبة حدثنا هشيم
أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر
ابن أنس حدثنا أنس بن
مالك رضى الله عنه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم
اذا سلم عليكم أهل الكتاب
فقولوا وعليكم

صحيحه من مسلم باثبات الواو وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن دينار بلفظ اذا سلم عليكم اليهودي والنصراني فانما يقول السام عليكم فقل عليكم بغير واو وبصيغة الجمع وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار مثل ابن مهدي عن الثوري وقال بعده وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم قال المنذري في الحاشية حديث مالك أخرجه البخاري وحديث الثوري أخرجه البخاري ومسلم وهذا يدل على أن رواية مالك عندهما بالواو فاما أبو داود فلعله حمل رواية مالك على رواية الثوري أو اعتمد رواية روح بن عبادة عن مالك وأما المنذري فتجوز في عزوه للبخاري لانه عنده بصيغة الافراد ولحديث ابن عمر هذا سبب أذكره في الذي بعده ❊ الحديث الثالث أورده من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك يعني جده بلفظ اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم كذا رواه مختصرا ورواه قتادة عن أنس أتم منه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق همام عن قتادة بلفظ مر يهودي فقال السام عليكم فرد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال قال السام عليكم فأخذ اليهودي فاعترف فقال ردوا عليه واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق شيبان نحو رواية همام وقال في آخره ردوه فردوه فقال أقلت السام عليكم قال نعم فقال عند ذلك اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وتقدم في الكلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قتادة زيادة فيه وسيأتي في استتابة المرتدين من طريق هشام بن زيد بن أنس سمعت انس بن مالك يقول مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ثم قال أتدرون ماذا يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله ألا نقتله قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية الطيالسي ان القائل ألا نقتله عمر والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وأتمها سياقا رواية هشام بن زيد هذه وكأن بعض الصحابة لما اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود تقول ذلك سالوا حينئذ عن كيفية الرد عليهم كما رواه شعبة عن قتادة ولم يقع هذا السؤال في رواية هشام بن زيد ولم تختلف الرواة عن أنس في لفظ الجواب وهو وعليكم بالواو وبصيغة الجمع قال أبو داود في السنن وكذا رواية عائشة وابي عبد الرحمن الجهني وابي بصرة قال المنذري اما حديث عائشة فمتفق عليه (قلت) هو اول أحاديث الباب قال واما حديث ابي عبد الرحمن فاخرجه ابن ماجه واما حديث أبي بصرة فاخرجه النسائي (قلت) هما حديث واحد اختلف فيه على يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير فقال عبد الحميد بن جعفر عن ابي بصرة اخرجه النسائي والطحاوي وقال ابن اسحق عن ابي عبد الرحمن اخرجه احمد وابن ماجه والطحاوي ايضا وقد قال بعض اصحاب ابن اسحق عنه مثل ما قال عبد الحميد اخرجه الطحاوي والمحفوظ قول الجماعة ولفظ النسائي فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم وقد اختلف العلماء في اثبات الواو واسقاطها في الرد على أهل الكتاب لاختلافهم في اي الروايتين ارجح فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب لا يقولها بالواو لان فيها تشريكا وبسط ذلك أن الواو في مثل هذا التركيب يقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب

فقلت وشاعر فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال وخالفه جمهور المالكية وقال بعض
شيوخهم يقول عليكم السلام بكسر السين يعني الحجارة ووهاه ابن عبد البر بأنه لم يشرع لنا سب
أهل الذمة ويؤيده انكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة لما سبتهم وذكر ابن عبد البر عن ابن
طاوس قال يقول علاكم السلام بالالف اى ارتفع وتعقبه وذهب جماعة من السلف الى انه
يجوز ان يقال في الرد عليهم عليكم السلام كما يرد على المسلم واحتج بعضهم بقوله تعالى فاصفح
عنهم وقل سلام وحكاه الماوردي وجها عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله وقيل
يجوز مطلقا وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة وعن الاوزاعي ان سلمت فقد سلم
الصالحون وان تركت فقد تركوا وعن طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام أصلا وعن بعضهم
التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب والراجح من هذه الاقوال كلها ما دل عليه الحديث ولكنه
مختص باهل الكتاب وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حميد بن زادويه وهو غير حميد الطويل في
الاصح عن أنس أمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب على وعليكم ونقل ابن بطال عن الخطابي نحو
ما قال ابن حبيب فقال رواية من روى عليكم بغير واو أحسن من الرواية بالواو لان معناه رددت
ما قلتموه عليكم وبالواو يصير المعنى على وعليكم لان الواو حرف التشريك انتهى وكأنه نقله من
معالم السنن للخطابي فانه قال فيه هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه
بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردودا عليهم وبالواو يقع
الاشتراك والدخول فيما قالوه انتهى وقد رجع الخطابي عن ذلك فقال في الاعلام من شرح
البخاري لما تكلم على حديث عائشة المذكور في كتاب الادب من طريق ابن أبي مليكة عنها هو
حديث الباب وزاد في آخره أولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في
قال الخطابي ما ملخصه أن الداعي اذا دعا بشيء ظلما فان الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلا في
المدعو عليه انتهى وله شاهد من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليكم قال وعليكم قالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم
فنجاب عليهم ولا يجابون فينا أخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد من طريق ابن جريج
أخبرني أنه سمع جابرا وقد غفل عن هذه المراجعة من عائشة وجواب النبي صلى الله عليه وسلم
لها من أنكر الرواية بالواو وقد تجاسر بعض من أدركناه فقال في الكلام على حديث أنس في هذا
الباب الرواية الصحيحة عن مالك بغير واو وكذا رواه ابن عيينة وهي أصوب من التي بالواو لانه
بحذفها يرجع الكلام عليهم وباثباتها يقع الاشتراك انتهى وما أفهمه من تضعيف الرواية بالواو
وتخطئتها من حيث المعنى مردود عليه بما تقدم وقال النووي الصواب أن حذف الواو
واثباتها ثابتان جائزان وباثباتها أجود ولا مفسدة فيه وعليه أكثر الروايات وفي معناها وجهان
أحدهما انهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت والثاني
ان الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم وقال
البيضاوي في العطف شيء مقدر والتقدير وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون وليس هو
عطفا على عليكم في كلامهم وقال القرطبي قيل الواو للاستئناف وقيل زائدة وأولى الاجوبة أنا
نجاب عليهم ولا يجابون علينا وحكى ابن دقيق العيد عن ابن رشد تفصيلا يجمع الروايتين اثبات

(باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره) *حدثنا يوسف (٣٩) بن بهلول حدثنا ابن ادريس حدثني حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوي وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة الى المشركين قال فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا أين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فأنخنا بها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيأ قال صاحباي ما نرى كتابا قال قلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك قال فلما رأت الجد مني أهوت بيدها الى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الكتاب قال فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك يا حاطب على ما صنعت قال ما بي الا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله وما غيرت ولا بدلت أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك هناك الا وله من يدفع الله به عن أهله وماله قال صدق فلا تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه قال فقال يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة قال فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم

الواو وحذفها فقال من تحقق أنه قال السام أو السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو ومن لم يتحقق منه فليرد باثبات الواو فيجتمع من مجموع كلام العلماء في ذلك ستة أقوال وقال النووي تبعا لعياض من فسر السام بالموت فلا يبعد ثبوت الواو ومن فسرها بالسآمة فاسقاطها هو الوجه (قلت) بل الرواية باثبات الواو ثابتة وهي ترجح التفسير بالموت وهو أولى من تغليط الثقة واستدل بقوله اذا سلم عليكم أهل الكتاب بانه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام حكاه الباجي عن عبد الوهاب قال الباجي لانه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء كذا قال ونقل ابن العربي عن مالك لو ابتدأ شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما فبان كافرا كان ابن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربي لان الاسترداد حينئذ لا فائدة له لانه لم يحصل له منه شئ لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره له فائدة وهو اعلام الكافر بأنه ليس أهلا للابتداء بالسلام (قلت) ويتأكد اذا كان هناك من يخشى انكاره لذلك أو اقتداؤه به اذا كان الذي سلم ممن يقتدى به واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على المسلم وقيل ان أجاب بالواو أجزأ والا فلا وقال ابن دقيق العيد التحقيق أنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الامر في قوله فحيوا بأحسن منها أو ردوها وكأنه أراد الذي بغير واو وأما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث منها في الطبراني عن ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم فقال وعليك ورحمة الله وله في الاوسط عن سلمان أتى رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك (قلت) لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها وان كانت مجزئة في أصل الرد والله أعلم *(قوله باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره)* كأنه يشير الى أن الاثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر والاثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ من نظر في كتاب أخيه بغير اذنه فكأنما ينظر في النار وسنده ضعيف ثم ذكر في الباب حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الممتحنة ويوسف بن بهلول شيخه فيه بضم الموحدة وسكون الهاء شيخ كوفي أصله من الانبار ولم يرو عنه من الستة الا البخاري وماله في الصحيح الا هذا الحديث وقد أورده من طرق أخرى في المغازي والتفسير منها في المغازي عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس بالسند المذكور هنا وبقية رجال الاسناد كلهم كوفيون أيضا قال ابن التين معنى بهلول الضحاك وسمي به ولا يفتح أوله لانه ليس في الكلام فعلول بالفتح وقال المهلب في حديث علي هتك ستر الذنب وكشف المرأة العاصية وما روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد الا باذنه انما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين وأما من كان متهما فلا حرمة له وفيه انه يجوز النظر الى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بدا من النظر اليها وقال ابن التين قول عمر دعني اضرب عنقه مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا يحمل على أنه لم يسمع ذلك أو كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

(باب كيف يكتب الى أهل الكتاب) حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره ان أبا سفيان بن حرب أخبره ان هرقل أرسل اليه في نفر من قريش وكانوا تجارا بالشام فأتوه فذكر الحديث قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى أما بعد *(باب بمن يبدأ في الكتاب)* وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل أخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه

ويحتمل أن يكون عمر لشدته في أمر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيء له وفي ذلك ما نعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه صادق في اعتذاره وان الله عفا عنه ﴿(قوله باب كيف يكتب الى أهل الكتاب)﴾ ذكر فيه طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو واضح فيما ترجم له قال ابن بطال فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم الى أهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه قال وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة (قلت) في جواز السلام على الاطلاق نظر والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أوائل كتاب الاستئذان ﴿(قوله باب بمن يبدأ في الكتاب)﴾ أي بنفسه أو بالمكتوب اليه ذكر فيه طرفا من حديث الرجل من بني اسرائيل الذي اقترض ألف دينار وكأنه لما لم يجد فيه حديثا على شرطه مرفوعا اقتصر على هذا وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر ولا سيما اذا سيق مساق المدح لفاعله والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان الى فلان وكان يمكنه أن يحتج بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل المشار اليه قريبا لكن قد يكون تركه لان بداءة الكبير بنفسه الى الصغير والعظيم الى الحقير هو الاصل وانما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي وقد أورد في الادب المفرد من طريق خارجة ابن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين لزيد بن ثابت سلام عليك وأورد عن ابن عمر نحو ذلك وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه اذا كتبوا اليه أن يبدؤا بأنفسهم وعن نافع كان عمال عمر اذا كتبوا اليه بدؤا بأنفسهم قال المهلب السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وسئل مالك عنه فقال لا بأس به وقال هو كالوا وسع له في المجلس فقيل له ان أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أباك أو أمك أو أكبر منك فعاب ذلك عليهم (قلت) والمنقول عن ابن عمر كان في أغلب أحواله والا فقد أخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة الى معاوية فاراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم الى معاوية وفي رواية بزيادة أما بعد بعد البسملة وأخرج منه أيضا من رواية عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك يبايعه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك الخ وقد ذكر في كتاب الاعتصام طرفا منه ويأتي التنبيه عليه هناك ان شاء الله تعالى (قوله وقال الليث) تقدم في الكفالة بيان من وصله (قوله انه ذكر رجلا من بني اسرائيل أخذ خشبة) كذا أورده مختصرا وأورده في الكفالة وغيرها مطولا (قوله وقال عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن عوف وعمر هذا مدني قدم واسط وهو صدوق فيه ضعف وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة

حدثنا

حدثنا عمر فذكر مثل اللفظ المعلق هنا وقد رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص مطولا فقال حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا موسى وقد ذكرت فوائده عند شرحه من كتاب الكفالة (قوله عن أبي هريرة) في رواية الكشميهني سمع أبا هريرة وكذا النسفي والاصيلي وكريمة (قوله نجر) كذا للاكثر بالجيم وللكشميهني بالقاف قال ابن التين قيل في قصة صاحب الخشبة اثبات كرامات الاولياء وجمهور الاشعرية على اثباتها وأنكرها الامام أبو اسحق الشيرازي من الشافعية والشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي من المالكية (قلت) أما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك وانما نقل ذلك عن أبي اسحق الاسفرايني وأما الآخران فانما أنكرا ما وقع معجزة مستقلة لنبي من الانبياء كايجاد ولد عن غير والد والاسراء الى السموات السبع بالجسد في اليقظة وقد صرح امام الصوفية أبو القاسم القشيري في رسالته بذلك وبسط هذا يليق بموضع آخر وعسى أن يتيسر ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته (قوله عن سعد ابن ابراهيم عن أبي أمامة بن سهل) تقدم بيان الاختلاف في ذلك في غزوة بني قريظة من كتاب المغازي مع شرح الحديث ومما لم يذكر هناك أن الدارقطني حكى في العلل ان أبا معاوية رواه عن عياض بن عبد الرحمن عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جده والمحفوظ عن سعد عن أبي أمامة عن أبي سعيد (قوله على حكم سعد) هو ابن معاذ كما وقع التصريح به فيما تقدم (قوله في آخره قال أبو عبد الله) هو البخاري (أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد) يعني شيخه في هذا الحديث بسنده هذا (من قول أبي سعيد الى حكمك) يعني من أول الحديث الى قوله فيه على حكمك وصاحب البخاري في هذا الحديث يحتمل أن يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه أخرجه في الطبقات عن أبي الوليد بهذا السند أو ابن الضريس فقد أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن أيوب الرازي عن أبي الوليد وشرحه الكرماني على وجه آخر فقال قوله الى حكمك أي قال البخاري سمعت أنا من أبي الوليد بلفظ على حكمك وبعض أصحابي نقلوا لي عنه بلفظ الى بصيغة الانتهاء بدل حرف الاستعلاء كذا قال قال ابن بطال في هذا الحديث أمر الامام الاعظم باكرام الكبير من المسلمين ومشروعية اكرام أهل الفضل في مجلس الامام الاعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه والزام الناس كافة بالقيام الى الكبير منهم وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض وأجاب عنه الطبري بانه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فاخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يتمثل له الرجال قياما وجبت له النار وأجاب عنه الطبري بان هذا الخبر انما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا نهي من يقوم له اكراما له وأجاب عنه ابن قتيبة بان معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى فاطمة

عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه فجاء فقال قوموا الى سيدكم أو قال خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك قال أبو عبد الله أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد من قول أبي سعيد الى حكمك

بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه (قلت) وحديث
عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح كما
مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام وترجم له أبو داود باب القيام وأورد
معه فيه حديث أبي سعيد وكذا صنع البخاري في الادب المفرد وزاد معهما حديث كعب بن مالك
في قصة توبته وفيه فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول وقد أشار اليه في الباب الذي يليه وحديث
أبي أمامة المذكور أخرجه ابو داود وابن ماجه وحديث ابن بريدة أخرجه الحاكم من رواية
حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن معاوية فذكره وفيه ما من رجل يكون على الناس فيقوم
على رأسه الرجال يحب أن يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وله طريق أخرى عن معاوية
أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والمصنف في الادب المفرد من طريق أبي مجلز قال خرج
معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده
من النار هذا لفظ أبي داود وأخرجه أحمد من رواية حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز
وأحمد عن اسمعيل بن علية عن حبيب مثله وقال العباد بدل الرجال ومن رواية شعبة عن حبيب
مثله وزاد فيه ولم يقم ابن الزبير وكان أرزنهما قال فقال مه فذكر الحديث وقال فيه من أحب
ان يتمثل له عباد الله قياما وأخرجه أيضا عن مروان بن معاوية عن حبيب بلفظ خرج معاوية
فقاموا له وباقيه كلفظ حماد وأما الترمذي فانه أخرجه من رواية سفيان الثوري عن حبيب
ولفظه خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا فذكر مثل لفظ
حماد وسفيان وان كان من جبال الحفظ الا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون
روايتهم محفوظة من الواحد وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم وأما ابدال ابن عامر بابن صفوان
فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا معا وقع لهما ذلك ويؤيده الاتيان فيه بصيغة الجمع وفي رواية
مروان بن معاوية المذكورة وقد أشار البخاري في الادب المفرد الى الجمع المنقول عن ابن قتيبة
فترجم أولا باب قيام الرجل لأخيه وأورد الاحاديث الثلاثة التي أشرت اليها ثم ترجم باب قيام
الرجل للرجل القاعد وباب من كره أن يقعد ويقوم له الناس وأورد فيهما حديث جابر اشتكى
النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فلما
سلم قال ان كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وهو
حديث صحيح أخرجه مسلم وترجم البخاري أيضا قيام الرجل للرجل تعظيما وأورد فيه حديث
معاوية من طريق أبي مجلز ومحصل المنقول عن مالك انكار القيام ما دام الذي يقام لاجله لم
يجلس ولو كان في شغل نفسه فانه سئل عن المرأة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه
وتقف حتى يجلس فقال أما التلقي فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة
وقد أنكره عمر بن عبد العزيز وقال الخطابي في حديث الباب جواز اطلاق السيد على الخير
الفاضل وفيه أن قيام المرؤس للرئيس الفاضل والامام العادل والمتعلم للعالم مستحب وانما يكره
لمن كان بغير هذه الصفات ومعنى حديث من أحب أن يقام له أي بأن يلزمهم بالقيام له
صفوفا على طريق الكبر والنخوة ورجح المنذري ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وأن

القيام

القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس وقد رد ابن القيم في حاشية السنن على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك وانما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيما ولان هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل قال والقيام ينقسم الى ثلاث مراتب قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة وقيام اليه عند قدومه ولا بأس به وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه (قلت) وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن أنس قال انما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود ثم حكى المنذري قول الطبري وأنه قصر النهي على من سره القيام له لما في ذلك من محبة التعاظم ورؤية منزلة نفسه وسيأتي ترجيح النووي لهذا القول ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقا أنه رد الحجة بقصة سعد بأنه صلى الله عليه وسلم انما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضا قال وفي ذلك نظر (قلت) كأنه لم يقف على مستند هذا القائل وقد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولا وفيه قال أبو سعيد فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به ولفظ مسلم لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل في أفعال القرب التعميم ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والاكرام لكان هو صلى الله عليه وسلم أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الامر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع وانما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات ولان عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها فلذلك خص الانصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد بعض الانصار لا كلهم وهم الأوس منهم لان سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للاعانة فليس هو المتنازع فيه بل لانه غائب قدم والقيام للغائب اذا قدم مشروع قال ويحتمل أن يكون القيام المذكور انما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به والقيام لاجل التهنئة مشروع أيضا ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه الاول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام اليه تكبرا وتعاظما على القائمين اليه والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة والثالث جائز وهو أن يقع على سبيل البر والاكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو الى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم أي الى اعانته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للاكرام وما اعتل به من الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى في هذا

المقام أنفع من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا إليه تلقيا وإكراما وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فإن قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفا علي القدر وقال البيهقي القيام على وجه البر والإكرام جائز كقيام الأنصار لسعد وطلحة لكعب ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك حتى إن ترك القيام له حنق عليه أو عاتبه أو شكاه قال أبو عبد الله وضابط ذلك أن كل أمر ندب الشرع المكلف بالمشي إليه فتأخر حتى قدم المأمور لأجله فالقيام إليه يكون عوضا عن المشي الذي فات واحتج النووي أيضا بقيام طلحة لكعب بن مالك وأجاب ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتهنئته ومصافحته ولذلك لم يحتج به البخاري للقيام وإنما أورده في المصافحة ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضر وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمر معهود (قلت) ويحتمل أن يكون من كان لكعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع الرضا عن كعب واطلع عليه طلحة لأن ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقا وفي قول كعب لم يقم إلي من المهاجرين غيره إشارة إلى أنه قام إليه غيره من الأنصار ثم قال ابن الحاج وإذا حمل فعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب ولا يظن بهم ذلك واحتج النووي بحديث عائشة المتقدم في حق فاطمة وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراما لها لا على وجه القيام المتنازع فيه ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه وأمعن في بسط ذلك واحتج النووي أيضا بما أخرجه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه واعترضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس واحتج النووي أيضا بما أخرجه مالك في قصة عكرمة بن أبي جهل أنه لما فر إلى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته إليه حتى أعادته إلى مكة مسلما فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رداء وبقيام النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر من الحبشة فقال ما أدري بأيهما أنا أسر بقدوم جعفر أو بفتح خيبر وبحديث عائشة قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام إليه فاعتنقه وقبله وأجاب ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع كما تقدم واحتج أيضا بما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل وأجاب ابن الحاج بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشغالهم ولأن بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا إذ ذاك فلا يتأتى أن يستووا قياما إلا وهو قد دخل كذا قال والذي يظهر لي في الجواب أن يقال لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن أبي داود فوجدت في آخر الحديث ما يزيد

ما

ماقلته وهو قصة الاعرابي الذي جبذرداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامره أن يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا وفي آخره ثم التفت اليها فقال انصرفوا رحمكم الله تعالى ثم احتج النووي بعمومات تنزيل الناس منازلهم واكرام ذي الشيبة وتوقير الكبير واعترضه ابن الحاج بما حاصله أن القيام على سبيل الاكرام داخل في العمومات المذكورة لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيخص من العمومات واستدل النووي أيضا بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف واعترضه ابن الحاج بانه كان بسبب الذب عنه في تلك الحالة من أذى من يقرب منه من المشركين فليس هو من محل النزاع ثم ذكر النووي حديث معاوية وحديث أبي أمامة المتقدمين وقدم قبل ذلك ما أخرجه الترمذي عن أنس قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك قال الترمذي حسن صحيح غريب وترجم له باب كراهية قيام الرجل للرجل وترجم لحديث معاوية باب كراهية القيام للناس قال النووي وحديث أنس أقرب مايحتج به والجواب عنه من وجهين أحدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لاتطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض فانه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به ثانيهما انه كان بينه وبين أصحابه من الانس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان فرض للانسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج الى القيام واعترض ابن الحاج بانه لا يتم الجواب الاول الا لو سلم أن الصحابة لم يكونوا يقومون لاحد أصلا فاذا خصوه بالقيام له دخل في الاطراء لكنه قرر أنهم يفعلون ذلك لغيره فكيف يسوغ لهم أن يفعلوا مع غيره مالا يؤمن معه الاطراء ويتركوه في حقه فان كان فعلهم ذلك للاكرام فهو أولى بالاكرام لان المنصوص على الامر بتوقيره فوق غيره فالظاهر أن قيامهم لغيره انما كان لضرورة قدوم أو تهنئة أو نحو ذلك من الاسباب المتقدمة لا على صورة محل النزاع وأن كراهته لذلك انما هي في صورة محل النزاع أو للمعنى المذموم في حديث معاوية قال والجواب عن الثاني أنه لو عكس فقال ان كان الصاحب لم تتأكد صحبته له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام بخلاف من تأكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقداره لكان متجها فانه يتأكد في حقه مزيد البر والاكرام والتوقير أكثر من غيره قال ويلزم على قوله ان من كان أحق به وأقرب منه منزلة كان اقل توقيرا له ممن بعد لاجل الانس وكمال الود والواقع في صحيح الاخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وقد كلمه ذو اليدين مع بعد منزلته منه بالنسبة الى أبي بكر وعمر قال ويلزم على هذا أن خواص العالم والكبير والرئيس لايعظمونه ولا يوقرونه لا بالقيام ولا بغيره بخلاف من بعد منه وهذا خلاف ماعليه عمل السلف والخلف انتهى كلامه وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية ان الاصح والاولى بل الذي لاحاجة الى ماسواه أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه فان أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا قال فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام فان قيل فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه قلنا هذا فاسد لما قدمنا أن الوقوع

فى المنهى عنه يتعلق بالمحبة خاصة انتهى ملخصا ولايخفى مافيه واعترضه ابن الحاج بأن الصحابى الذى تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهى عن القيام الموقع للذى يقام له فى المحذور فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام وأقروه على ذلك وكذا قال ابن القيم فى حواشى السنن فى سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهى انما هو فى حق من يقوم الرجال بحضرته لأن معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التى تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب اكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم أو يجوز كالمستورين وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه فلولا اعتياد القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يحرم اكرامه أو يكره بل جر ذلك الى ارتكاب النهى لما صار يترتب على الترك من الشر وفى الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع والى ذلك أشار ابن عبد السلام ونقل ابن كثير فى تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال المحذور أن يتخذ ديدنا كعادة الأعاجم كما دل عليه حديث أنس وأما ان كان لقادم من سفر أو لحاكم فى محل ولايته فلا بأس به (قلت) ويلتحق بذلك ما تقدم فى أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة أو لاعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك والله أعلم وقد قال الغزالى القيام على سبيل الاعظام مكروه وعلى سبيل الاكرام لا يكره وهذا تفصيل حسن قال ابن التين قوله فى هذه الرواية حكمت فيهم بحكم الملك ضبطناه فى رواية القابسى بفتح اللام أى جبريل فيما أخبره به عن الله وفى رواية الأصيلى بكسر اللام أى بحكم الله أى صادفت حكم الله (قوله باب المصافحة) هى مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد وقد أخرج الترمذى بسند ضعيف من حديث أبى أمامة رفعه تمام تحيتكم بينكم المصافحة وأخرج المصنف فى الادب المفرد وأبو داود بسند صحيح من طريق حميد عن أنس رفعه قد أقبل أهل اليمن وهم أول من حيانا بالمصافحة وفى جامع ابن وهب من هذا الوجه وكانوا أول من أظهر المصافحة (قوله وقال ابن مسعود علمنى النبى صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه) سقط هذا التعليق من رواية أبى ذر وسقط وثبت للباقين وسيأتى موصولا فى الباب الذى بعده (قوله وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى) هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل فى غزوة تبوك فى قصة توبته وقد تقدمت الاشارة اليه فى الباب الذى قبله وجاء ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبى ذر كما سيأتى فى أثناء باب المعانقة (قوله عن قتادة قلت لانس بن مالك (٢) أكانت المصافحة فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم) زاد الاسماعيلى فى روايته عن همام قال قتادة وكان الحسن يعنى البصرى يصافح وجاء من وجه آخر عن أنس قيل يا رسول الله الرجل يلقى أخاه أينحنى له قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم أخرجه الترمذى وقال حسن قال ابن بطال المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته وقال النووى المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقى وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن البراء رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا وزاد فيه ابن السنى وتكاشرا بود ونصيحة وفى رواية لابى داود وحمدا

(باب المصافحة) وقال ابن مسعود علمنى النبى صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنانى *حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة قلت لانس أكانت المصافحة فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم *حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب

(٢) قوله أنس بن مالك هكذا بنسخ الشرح بايدينا والذى فى المتن بايدينا حذف ابن مالك فلعل ما فى الشارح رواية له اه

الله واستغفراه وأخرجه أبو بكر الروياني في مسنده من وجه آخر عن البراء لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحني فقلت يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم فقال نحن أحق بالمصافحة فذكر نحو سياق الخبر الاول وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطا تصافحوا يذهب الغل ولم نقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره قال النووي وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام في القواعد البدعة المباحة بها قال النووي وأصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة (قلت) وللنظر فيه مجال فان أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا اصل لها ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية والامرد الحسن (قوله أخبرني حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة وآخرها هاء تأنيث هو ابن شريح المصري (قوله سمع جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة (قوله كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) كذا اختصره وكذا أورده في مناقب عمر بن الخطاب وساقه بتمامه في الايمان والنذور وسيأتي البحث فيه هنالك وأغفل المزي ذكره هنا ولم يقع في رواية النسفي أيضا وذكره الاسماعيلي هنا من رواية رشدين بن سعد وابن لهيعة جميعا عن زهرة بن معبد بتمامه وأسقطه من كتاب الايمان والنذور وابن لهيعة ورشدين ليسا من شرط الصحيح ولم يقع لأبي نعيم أيضا من طريق ابن وهب عن حيوة فاخرجه في الايمان والنذور بتمامه من طريق البخاري وأخرج القدر المختصر هنا من رواية أبي زرعة وهب الله بن راشد عن زهرة بن معبد ووهب الله هذا مختلف فيه وليس من رجال الصحيح ووجه ادخال هذا الحديث في المصافحة أن الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا ومن ثم أفردها بترجمة تلي هذه لجواز وقوع الاخذ باليد من غير حصول المصافحة قال ابن عبد البر روى ابن وهب عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة وذهب الى هذا سحنون وجماعة وقد جاء عن مالك جواز المصافحة وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطا وعلى جوازه جماعة العلماء سلفا وخلفا والله أعلم ﴿(قوله باب الاخذ باليد) كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي وللباقين باليدين وفي نسخة باليمين وهو غلط وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي (قوله وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه) وصله غنجار في تاريخ بخارى من طريق اسحق بن أحمد بن خلف قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول سمع أبي من مالك ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه وذكر البخاري في التاريخ في ترجمة أبيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي اسمعيل بن ابراهيم قال رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندي وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه من تمام التحية الاخذ باليد وفي سنده ضعف وحكى الترمذي عن البخاري انه رجح انه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين وأخرج ابن المبارك في كتاب البر والصلة من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى

قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد سمع جده عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب *(باب الاخذ باليد)* وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه *حدثنا ابن نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود

يكون هو الذي يصرفه (قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد) كذا عنده بتأخير المفعول عن الجملة الحالية وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة الآتي التنبيه عليها تقديم المفعول وهو لفظ التشهد (قوله في آخره وهو بين ظهرانينا) بفتح النون وسكون الياء التحتانية ثم نون أصله ظهرنا والتثنية باعتبار المتقدم عنه والمتأخر أي كائن بيننا والالف والنون زيادة للتأكيد ولا يجوز كسر النون الاولى قاله الجوهري وغيره (قوله فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا جاء في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على حديث التشهد هذا في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وليس فيه هذه الزيادة وتقدم شرحه مستوفى وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون السلام على النبي وأما قوله في آخره يعني على النبي فالقائل يعني هو البخاري والا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في آخره فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي وهكذا أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر وقد أشبعت القول في هذا في شرح الحديث المذكور قال ابن بطال الاخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء وانما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون فقال بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين قال فقبلنا يده قال وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليهم ذكره الابهري وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه قال الابهري وانما كرهها مالك اذا كانت على وجه التكبر والتعظم وأما اذا كانت على وجه القربة الى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فان ذلك جائز قال ابن بطال وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال أن يهوديين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات الحديث وفي آخره فقبلا يده ورجله قال الترمذي حسن صحيح (قلت) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الادب المفرد وأبو داود وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في الدلائل وابن المقري وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقري وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه وحديث ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقري وحديث صفوان أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقري جزءا في تقبيل اليد سمعناه أورد فيه أحاديث كثيرة وآثارا فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله أخرجه أبو داود ومن حديث مزيدة العصري مثله ومن حديث أسامة بن شريك قال قمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وسنده قوي ومن حديث جابر أن عمر قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل يده ومن حديث بريدة في قصة الاعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له وأخرج البخاري في الادب المفرد من رواية عبد الرحمن بن رزين قال أخرج لنا سلمة بن الاكوع كفا له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا اليها فقبلناها وعن ثابت أنه قبل يد أنس وأخرج

يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم

* (باب المعانقة وقول الرجل كيف اصبحت) *

* حدثنا اسحق أخبرنا بشر ابن شعيب حدثني أبي عن الزهري أخبرني عبد الله بن كعب أن عبد الله بن عباس اخبره ان عليا يعني ابن ابى طالب خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله ابن كعب بن مالك ان عبد الله بن عباس اخبره ان على بن أبى طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذى توفي فيه فقال الناس يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا فاخذ بيده العباس فقال ألا تراه انت والله بعد ثلاث عبد العصا والله انى لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى في وجعه وانى لأعرف في وجوه بنى عبد المطلب الموت فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فيمن يكون الامر فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا آمرناه فاوصى بنا قال على والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس أبدا وانى لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا

أيضا أن عليا قبل يد العباس ورجله وأخرجه ابن المقرى وأخرج من طريق أبى مالك الاشجعى قال قلت لابن أبى أوفى ناولنى يدك التى بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولنيها فقبلتها قال النووى تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الامور الدينية لا يكره بل يستحب فان كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولى لا يجوز ☆ (قوله باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت) كذا للاكثر وسقط لفظ المعانقة وواو العطف من رواية النسفى ومن رواية أبى ذر عن المستملى والسرخسى وضرب عليها الدمياطى فى أصله (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما بينته فى الوفاة النبوية وقال الكرمانى لعله ابن منصور لانه روى عن بشر بن شعيب فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) وهو استدلال على الشئ بنفسه لان الحديث المذكور هناك وهنا واحد والصيغة فى الموضعين واحدة فكان حقه ان قام الدليل عنده على ان المراد باسحق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه فى الوفاة النبوية (قوله وحدثنا أحمد ابن صالح) هو اسناد آخر الى الزهرى يرد على من ظن انفراد شعيب به وقد بينت هناك ان الاسماعيلى أخرجه أيضا من رواية صالح بن كيسان ولم أستحضر حينئذ رواية يونس هذه فهم على هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب الزهرى رووه عنه وساق المصنف على لفظ أحمد بن صالح هذا وساقه هناك على لفظ شعيب والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه هناك قال ابن بطال عن المهلب ترجم للمعانقة ولم يذكرها فى الباب وانما أراد أن يدخل فيه معانقة النبى صلى الله عليه وسلم للحسن الحديث الذى تقدم ذكره فى باب ما ذكر من الاسواق فى كتاب البيوع فلم يجد له سندا غير السند الاول فمات قبل أن يكتب فيه شيأ فبقى الباب فارغا من ذكر المعانقة وكان بعده باب قول الرجل كيف أصبحت وفيه حديث على فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة اذ لم يجد بينهما حديثا وفى الكتاب مواضع من الابواب فارغة لم يدرك أن يتمها بالاحاديث منها فى كتاب الجهاد انتهى وفى جزمه بذلك نظر والذى يظهر أنه أراد ما أخرجه فى الادب المفرد فانه ترجم فيه باب المعانقة وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال فابتعت بعيرا فشددت اليه رحلى شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فبعثت اليه فخرج فاعتنقنى واعتنقته الحديث فهذا أولى بمراده وقد ذكرت طرفا منه فى كتاب العلم معلقا فقال ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر فى حديث واحد وتقدم الكلام على سنده هناك واما جزمه بانه لم يجد لحديث ابى هريرة سندا آخر ففيه نظر لانه أورده فى كتاب اللباس بسند آخر وعلقه فى مناقب الحسن فقال وقال نافع بن جبير عن أبى هريرة فذكر طرفا منه فلو كان أراد ذكره لعلق منه موضع حاجته أيضا بحذف اكثر السند أو بعضه كأن يقول وقال ابو هريرة او قال عبيد الله ابن ابى يزيد عن نافع بن جبير عن ابى هريرة وأما قوله انهما ترجمتان خلت الاولى عن الحديث فضمهما الناسخ فانه محتمل ولكن فى الجزم به نظر وقد ذكرت فى المقدمة عن ابى ذر راوى الكتاب ما يؤيد ما ذكره من ان بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم الى بعض ويسد البياض وهى قاعدة يفزع اليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة ويؤيده اسقاط لفظ المعانقة من رواية من ذكرنا وقد ترجم فى الادب باب كيف أصبحت وأورد فيه حديث ابن عباس

المذكور وأفرد باب المعانقة عن هذا الباب وأورد فيه حديث جابر كما ذكرت وقوى ابن التين ما قال ابن بطال بانه وقع عنده فى رواية باب المعانقة قول الرجل كيف اصبحت بغير واو فعلى انهما ترجمتان وقد أخذ ابن جماعة كلام ابن بطال جازما به واختصره وزاد عليه فقال ترجم بالمعانقة ولم يذكرها واعاد ذكرها فى كتاب البيوع وكأنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه ولا طريق آخر لسند معانقة الحسن ولم ير أن يرويه بذلك السند لانه ليس من عادته اعادة السند الواحد أولعله أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف اصبحت فاكتفى بكيف اصبحت لاقتران المعانقة بها عادة (قلت) وقد قدمت الجواب عن الاحتمالين الاولين وأما الاحتمال الاخير فدعوى العادة تحتاج الى دليل وقد أورد البخارى فى الادب المفرد فى باب كيف اصبحت حديث محمود بن لبيد أن سعد بن معاذ لما اصيب أكحله كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مر به يقول كيف اصبحت الحديث وليس فيه للمعانقة ذكر وكذلك اخرج النسائى من طريق عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال دخل ابو بكر على النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف اصبحت فقال صالح من رجل لم اصبح صائما واخرج ابن ابى شيبة من طريق سالم بن ابى الجعد عن ابن ابى عمرة نحوه وأخرج البخارى ايضا فى الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال بخير الحديث ومن حديث مهاجر الصائغ كنت اجلس الى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا قيل له كيف اصبحت قال لا نشرك بالله ومن طريق ابى الطفيل قال قال رجل لحذيفة كيف اصبحت او كيف امسيت يا ابا عبد الله قال احمد الله ومن طريق انس انه سمع عمر سلم عليه رجل فرد ثم قال له كيف انت قال أحمد الله قال هذا الذى اردت منك واخرج الطبرانى فى الاوسط نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا فهذه عدة اخبار لم يقترن فيها المعانقة بقول كيف اصبحت ونحوها بل ولم يقع فى حديث الباب أن اثنين تلاقيا فقال احدهما للآخر كيف اصبحت حتى يستقيم الحمل على العادة فى المعانقة حينئذ وانما فيه ان من حضر باب النبى صلى الله عليه وسلم لما رأوا خروج على من عند النبى صلى الله عليه وسلم سألوه عن حاله فى مرضه فاخبرهم فالراجح ان ترجمة المعانقة كانت خالية من الحديث كما تقدم وقد ورد فى المعانقة ايضا حديث ابى ذر أخرجه احمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت لابى ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحنى وبعث الى ذات يوم فلم أكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه ارسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى فكانت اجود وأجود ورجاله ثقات الا هذا الرجل المبهم واخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث انس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وله فى الكبير كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لقى أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم قال ابن بطال اختلف الناس فى المعانقة فكرهها مالك وأجازها ابن عيينة ثم ساق قصتهما فى ذلك من طريق سعيد بن اسحق وهو مجهول عن على بن يونس الليثى المدنى وهو كذلك واخرجها ابن عساكر فى ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن على بن يونس قال استأذن سفيان بن عيينة على مالك فأذن له فقال السلام عليكم فردوا عليه ثم قال السلام خاص وعام السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام يا ابا محمد ورحمة الله وبركاته ثم قال لولا أنها بدعة لعانقتك قال

عانق من هو خير منك قال جعفر قال نعم قال ذاك خاص قال ما عمه نعمنا ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال الذهبي في الميزان هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم (قلت) والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الاسناد فاخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن الاجلح عن الشعبي ان جعفرا لما قدم تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جعفرا بين عينيه وأخرج البغوي في معجم الصحابة من حديث عائشة لما قدم جعفر استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه وسنده موصول لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف وأخرج الترمذي عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن وأخرج قاسم ابن أصبغ عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله وسنده ضعيف قال المهلب في أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح وفيه جواز اليمين على غلبة الظن وفيه أن الخلافة لم تذكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أصلا لان العباس حلف أنه يصير مأمورا لا آمرا لما كان يعرف من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بها الى غيره وفي سكوت علي دليل على علم علي بما قال العباس قال وأما قول علي لو صرح النبي صلى الله عليه وسلم بصرفها عن بني عبد المطلب لم يمكنهم أحد بعده منها فليس كما ظن لانه صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل بالناس وقيل له لو أمرت عمر فامتنع ثم لم يمنع ذلك عمر من ولايتها بعد ذلك (قلت) وهو كلام من لم يفهم مراد علي وقد قدمت في شرح الحديث في الوفاة النبوية بيان مراده وحاصله أنه انما خشي أن يكون منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم من الخلافة حجة قاطعة بمنعهم منها على الاستمرار تمسكا بالمنع الاول لو ورد بمنع الخلافة نصا وأما منع الصلاة فليس فيه نص على منع الخلافة وان كان في التنصيص على امامة أبي بكر في مرضه اشارة الى أنه أحق بالخلافة فهو بطريق الاستنباط لا النص ولولا قرينة كونه في مرض الموت ما قوي والا فقد استناب في الصلاة قبل ذلك غيره في أسفاره والله أعلم وأما ما استنبطه أولا ففيه نظر لان مستند العباس في ذلك الفراسة وقرائن الاحوال ولم ينحصر ذلك في أن معه من النبي صلى الله عليه وسلم النص على منع علي من الخلافة وهذا بين من سياق القصة وقد قدمت هناك ان في بعض طرق هذا الحديث ان العباس قال لعلي بعد أن مات النبي صلى الله عليه وسلم ابسط يدك أبايعك فيبايعك الناس فلم يفعل فهذا دال على أن العباس لم يكن عنده في ذلك نص والله أعلم وقول العباس في هذه الرواية لعلي ألا تراه أنت والله بعد ثلاث الى آخره قال ابن التين الضمير في تراه للنبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن الاظهر أنه ضمير الشان وليست الرؤية هنا الرؤية البصرية وقد وقع في سائر الروايات ألا ترى بغير ضمير وقوله لو لم تكن الخلافة فينا آمرناه قال ابن التين فهو بمد الهمزة أي شاورناه قال وقرأناه بالقصر من الامر (قلت) وهو المشهور والمراد سألناه لان صيغة الطلب كصيغة الامر ولعله أراد أنه يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كأنه آمر له بذلك وقال الكرماني فيه دلالة على أن الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء وحكى ابن التين عن الداودي ان أول ما استعمل الناس كيف أصبحت في زمن طاعون

عمواس وتعقبه بأن العرب كانت تقوله قبل الاسلام وبان المسلمين قالوه في هذا الحديث
والجواب حمل الاولية على ما وقع في الاسلام لان الاسلام جاء بمشروعية السلام للمت
ثم حدث السؤال عن الحال وقل من صار يجمع بينهما والسنة البداءة بالسلام وكان الس
ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله ثم
كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عمن عنده
أنه سيتوجع وبين سؤال من حاله يحتمل الحدوث ؛ (قوله باب من أجاب
وسعديك) ذكر فيه حديث أنس عن معاذ قال أنا رديف النبي صلى الله عليه وس
يامعاذ قلت لبيك وسعديك وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين في كتاب الحج وتقدم شرح
حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد ويأتي مستوفى في كتاب الرقاق وكذلك حديث
المذكور في الباب بعده وقوله فيه قلت لزيد أي ابن وهب والسائل هو الاعمش وهو مو
بالاسناد المذكور وقد بين في الرواية التي تليها ان الاعمش رواه عن أبي صالح عن أبي
وقوله وقال أبو شهاب عن الاعمش يعني عن زيد بن وهب عن أبي ذر كما تقدم موصولا في
الاستقراض والمراد أنه أتى بقوله يمكث عندي فوق ثلاث بدل قوله في رواية هذا الباب تأتي علي
ليلة أو ثلاث عندي منه دينار وبقية سياق الحديث سواء الا الكلام الاخير في سؤال الا
زيد بن وهب الى آخره وقوله أرصده بضم أوله وقوله فقمت أي أقمت في موضعي وهو كقوله
واذا أظلم عليهم قاموا وقد ورد ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج النسائي وصححه
حبان من حديث محمد بن حاطب قال انطلقت بي أمي الى رجل جالس فقالت له يارسول الله
لبيك وسعديك (قلت) وأمه هي أم جميل بالجيم بنت المجلل بمهملة ولامين الاولى ثقيلة (قوله
باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) هكذا ترجم بلفظ الخبر وهو خبر بمعنى النهي
رواه ابن وهب بلفظ النهي لا يقيم وكذا رواه ابن الحسن ورواه القاسم بن يزيد وابو
بلفظ لا يقيمن وكذا وقع في رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد وكذا عنده من رواية
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس وهذا الحديث
ليس في الموطأ الا عند ابن وهب ومحمد بن الحسن وقد أخرجه الدارقطني من رواية اسمعيل و
وهب وابن الحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار كلهم عن مالك وأخرجه
الاسماعيلي من رواية القاسم بن يزيد الجرمي وعبد الله بن وهب جميعا عن مالك وضاق على أبي
نعيم فأخرجه من طريق البخاري نفسه وقد تقدم في كتاب الجمعة من رواية ابن جريج عن نافع
ويأتي في الباب الذي يليه من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع وسياقه أتم ويأتي شرحه

أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامعاذ قلت لبيك وسعديك ثم قال مثله ثلاثا هل تدري ما حق الله على العباد قلت لا قال حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة فقال يامعاذ قلت لبيك وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم * حدثنا هدبة حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس عن معاذ بهذا * حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا والله أبو ذر بالربذة قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء استقبلنا أحد فقال ياأباذر ما احب أن أحدا لي ذهبا تاتي علي ليلة أو ثلاث عندي منه دينار الا أرصده لدين الا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وأرانا بيده ثم قال ياأباذر قلت لبيك وسعديك يارسول الله قال الاكثرون هم
الاقلون الا من قال هكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح ياأباذر حتى أرجع فانطلق حتى غاب عني فسمعت صوتا فخشيت
فتخوفت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان اذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح
فمكثت قلت يارسول الله سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لك ثم ذكرت قولك فقمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل
أتاني فاخبرني انه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يارسول الله وان زنى وان سرق قال وان زنى وان
قلت لزيد انه بلغني أنه أبو الدرداء فقال أشهد لحدثنيه أبو ذر بالربذة * قال الاعمش وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه *
أبو شهاب عن الاعمش يمكث عندي فوق ثلاث * (باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) * حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حد
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه

فيه ٣ (قوله باب اذا قيل لكم تفسحوا فى المجلس فافسحوا) كذا لابى ذر وزاد غيره واذا قيل انشزوا فانشزوا الآية اختلف فى معنى الآية فقيل ان ذلك خاص بمجلس النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال بعضهم هو مجلس النبى صلى الله عليه وسلم خاصة عن مجاهد وقتادة (قلت) لفظ الطبرى عن قتادة كانوا يتنافسون فى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأوه مقبلا ضيقوا مجلسهم فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض (قلت) ولا يلزم من كون الآية نزلت فى ذلك الاختصاص وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح المهملة والتحتانية الثقيلة قال نزلت يوم الجمعة أقبل جماعة من المهاجرين والانصار من أهل بدر فلم يجدوا مكانا فأقام النبى صلى الله عليه وسلم ناسا ممن تأخر اسلامه فأجلسهم فى أماكنهم فشق ذلك عليهم وتكلم المنافقون فى ذلك فأنزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجلس فافسحوا وعن الحسن البصرى المراد بذلك مجلس القتال قال ومعنى قوله انشزوا انهضوا للقتال وذهب الجمهور الى أنها عامة فى كل مجلس من مجالس الخير وقوله افسحوا يفسح الله أى وسعوا يوسع الله عليكم فى الدنيا والآخرة (قوله سفيان) هو الثورى (قوله انه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) كذا فى رواية سفيان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه (قوله ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطف تفسيرى ووقع فى رواية قبيصة عن سفيان عند ابن مردويه ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية قبيصة وليس عنده ليقل وهذه الزيادة أشار مسلم الى أن عبيد الله بن عمر تفرد بها عن نافع وأن مالكا والليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وأن ابن جريج زاد قلت لنافع فى الجمعة قال وفى غيرها وقد تقدمت زيادة ابن جريج هذه فى كتاب الجمعة ووقع فى حديث جابر عند مسلم لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا فجمع بين الزيادتين ورفعهما وكان ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع قال ابن أبى جمرة هذا اللفظ عام فى المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها وأما المجالس التى ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو فى المجالس العامة وليس عاما فى الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كآكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والسفيه اذا دخل مجلس العلم أو الحكم قال والحكمة فى هذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن والحث على التواضع المقتضى للموادة وأيضا فالناس فى المباح كلهم سواء فمن سبق الى شىء استحقه ومن استحق شيأ فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم قال فأما قوله تفسحوا وتوسعوا فمعنى الاول أن يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثانى أن ينضم بعضهم الى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل انتهى ملخصا (قوله وكان ابن عمر) هو موصول بالسند المذكور (قوله يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخارى فى الادب المفرد عن قبيصة عن سفيان وهو الثورى بلفظ وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وكذا أخرجه مسلم من رواية

(باب اذا قيل لكم تفسحوا فى المجلس فافسحوا)

*حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا *وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه

سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقوله يجلس في روايتنا بفتح أوله وضبطه أبو جعفر الغر... في
نسخته بضم أوله على وزن يقام وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود م... يق
أبي الخصيب بفتح المعجمة وكسر المهملة آخره موحدة بوزن عظيم واسمه زياد بن عبد... عن
عن ابن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب ... س
فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أيضا من طريق سعيد بن أبي الحسن جاءنا أبو بكرة فقام
له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا و... جه
الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح فكأن أبا بكرة حمل
النهي على المعنى الأعم وقد قال البزار انه لا يعرف له طريق الا هذه وفي مسنده أبو عبد الله مولى
أبي بردة بن أبي موسى وقيل مولى قريش وهو بصري لا يعرف قال ابن بطال اختلف في النهي
فقيل للادب والا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي وقيل هو على ظاهره ولا يجوز لمن
سبق الى مجلس مباح أن يقام منه واحتجوا بالحديث يعني الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة
رفعه اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت
أنه حقه قبل أن يقوم ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فانه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه
وأجاب من حمله على الادب أن الموضع في الاصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة فدل
على أن المراد بالحقية في حالة الجلوس الاولوية فيكون من قام تاركا له قد سقط حقه جملة ومن
قام ليرجع يكون أولى وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال ما سمعت به وانه لحسن اذا
كانت أوبته قريبة وان بعد فلا أرى ذلك له ولكنه من محاسن الاخلاق وقال القرطبي
في المفهم هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه الى أن يقوم
منه وما احتج به من حمله على الادب لكونه ليس ملكا له لا قبل ولا بعد ليس بحجة لانا نسلم انه غير
ملك له لكن يختص به الى أن يفرغ غرضه فصار كأنه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه قال
النووي قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه
ليعود اليه كارادة الوضوء مثلا أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به وله أن يقيم من خالفه
وقعد فيه وعلى القاعد أن يطيعه واختلف هل يجب عليه على وجهين أصحهما الوجوب وقيل
يستحب وهو مذهب مالك قال أصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلاة دون غيرها قال
ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا والله أعلم وقال عياض اختلف العلماء
فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكي عن مالك انه احق به اذا عرف به قال
والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ولعله مراد مالك وكذا قالوا
في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة قالوا من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو
أحق به حتى يتم غرضه قال وحكاه الماوردي عن مالك قطعا للتنازع وقال القرطبي الذي عليه
الجمهور أنه ليس بواجب وقال النووي استثنى أصحابنا من عموم قوله لا يقيمن أحدكم الرجل من
مجلسه ثم يجلس فيه من ألف من المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرئ فيه قرآنا أو علما فله أن
يقيم من سبقه الى القعود فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق
لمعاملة قال النووي وأما ما نسب الى ابن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا كان ذ...

برضا الذى قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذى قام لاجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى ان الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الاولى فكان يمتنع لاجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه قال علماء أصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا ﴿قوله باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستاذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس﴾ ذكر فيه حديث أنس فى قصة زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب وفيه فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقى ثلاثة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى فى تفسير سورة الاحزاب قال ابن بطال فيه انه لا ينبغى لاحد أن يدخل بيت غيره الا باذنه وان الماذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤذى أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف فى حوائجهم وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل ان يظهر التثاقل به وأن يقوم بغير اذن حتى يتفطن له وان صاحب المنزل اذا خرج من منزله لم يكن للماذون له فى الدخول أن يقيم الا باذن جديد والله أعلم ﴿قوله باب الاحتباء باليد وهو﴾ وقع فى رواية الكشميهنى وهى (القرفصاء) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومد وقال الفراء ان ضممت القاف والفاء مددت وان كسرت قصرت والذى فسر به البخارى الاحتباء أخذه من كلام أبى عبيدة فانه قال القرفصاء جلسة المحتبى ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه وقال عياض قيل هى الاحتباء وقيل جلسة الرجل المستوفز وقيل جلسة الرجل على أليتيه قال وحديث قيلة يدل عليه لان فيه وبيده عسيب نخلة فدل على أنه لم يحتب بيديه (قلت) ولا دلالة فيه على نفى الاحتباء فانه تارة يكون باليدين وتارة بثوب فلعله فى الوقت الذى رأته قيلة كان محتبيا بثوبه وقد قال ابن فارس وغيره الاحتباء ان يجمع ثوبه ظهره وركبتيه (قلت) وحديث قيلة وهى بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها لام أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل والطبرانى وطوله بسند لا بأس به انها قالت فذكر الحديث وفيه قالت فجاء رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة مقشرة قاعدا القرفصاء قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع فى الجلسة أرعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله أرعدت المسكينة فقال ولم ينظر الى يا مسكينة عليك السكينة فذهب عنى ما أجد من الرعب الحديث وقوله فيه وعليه اسمال بمهملة جمع سمل بفتحتين وهو الثوب البالى ومليتين بالتصغير تثنية ملاءة وهى الرداء وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس أليتيه بالارض والذى يتحرر من هذا كله ان الاحتباء قد يكون بصورة القرفصاء لا ان كل احتباء قرفصاء والله أعلم (قوله حدثنى محمد بن أبى غالب) هو القومسى بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة نزل بغداد وهو من صغار شيوخ البخارى ومات قبله بست سنين وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر فى كتاب التوحيد ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن أبى غالب الواسطى نزيل بغداد قال أبو نصر الكلاباذى سمع من هشيم ومات قبل القومسى بست وعشرين سنة (قوله محمد بن فليح عن أبيه) هو فليح بن سليمان المدنى وقد نزل البخارى فى حديثه هذا درجتين لانه سمع الكثير من أصحاب فليح مثل يحيى بن صالح ونزل فى حديث

(باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستاذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس)
*حدثنا الحسن بن عمر حدثنا معتمر سمعت أبى يذكر عن ابى مجلز عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا الناس طعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقى ثلاثة وان النبى صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فارخى الحجاب بينى و بينه وأنزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما

(باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء) *حدثنى محمد ابن ابى غالب اخبرنا ابراهيم ابن المنذر الحزامى حدثنا محمد بن فليح عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما

ابراهيم بن المنذر درجة لانه سمع منه الكثير وأخرج عنه بغير واسطة (قوله بفناء الكعبة) بكسر الفاء ثم نون ثم مد أى جانبها من قبل الباب (قوله محتبيا بيده هكذا) كذا وقع عنده مختصرا ورويناه فى الجزء السادس من فوائد أبى محمد بن صاعد عن محمود بن خالد عن أبى غزية وهو بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتانية وهو محمد بن موسى الانصارى القاضى عن فليح فذكره وزاد فأرانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية أبى موسى محمد بن المثنى عن أبى غزية بسند آخر قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن أبى غزية عن فليح ولم يذكر كلام فليح أيضا والذى يظهر أن لابى غزية فيه شيخين وأبو غزية ضعفه ابن معين وغيره ووقع عند أبى داود من حديث أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه وأخرج البزار أيضا من حديث أبى هريرة قال جلس عند الكعبة فضم رجليه فأقامهما واحتبى بيديه ويستثنى من الاحتباء باليدين ما اذا كان فى المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه فينبغى أن يمسك احداهما بالاخرى كما وقعت الاشارة اليه فى هذا الحديث من وضع احداهما على رسغ الاخرى ولا يشبك بين أصابعه فى هذه الحالة فقد ورد النهى عن ذلك عند أحمد من حديث أبى سعيد بسند لا بأس به والله أعلم وتقدمت مباحث التشبيك فى المسجد فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة وقال ابن بطال لا يجوز للمحتبى أن يصنع بيديه شيئا ويتحرك لصلاة أو غيرها لان عورته تبدو الا اذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز وهذا بناء على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد وفرق الداودى فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال الاحتباء أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليهما ثوبا ويعقده فان كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه وان لم يكن عليه شئ فهو القرفصاء كذا قال والمعتمد ما تقدم * (قوله باب من اتكأ بين يدى أصحابه) قيل الاتكاء الاضطجاع وقد مضى فى حديث عمر فى كتاب الطلاق وهو متكئ على سرير أى مضطجع بدليل قوله [illegible] السرير فى جنبه كذا قال عياض وفيه نظر لانه يصح مع عدم تمام الاضطجاع وقد قال الخطابى كل معتمد على شئ متمكن منه فهو متكئ وايراد البخارى حديث الباب المعلق يشير به الى أن الاضطجاع اتكاء وزيادة وأخرج الدارمى والترمذى وصححه هو وأبو عوانة وابن حبان عن جابر ابن سمرة رأيت النبى صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة ونقل ابن العربى عن بعض الاطباء أنه كره الاتكاء وتعقبه بان فيه راحة كالاستناد والاحتباء (قوله وقال خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وآخره موحدة أيضا هو ابن الارت الصحابى وهذا القدر المعلق طرف من حديث له تقدم موصولا فى علامات النبوة ثم ذكر حديث أبى بكرة فى أكبر الكبائر وأورده من طريقين لقوله فيه وكان متكئا فجلس وقد تقدمت الاشارة اليه فى أوائل كتاب الادب وورد مثل ذلك حديث أنس فى قصة ضمام بن ثعلبة لما قال أيكم ابن عبد المطلب فقالوا ذلك الابيض المتكئ قال المهلب يجوز للعالم والمفتى والامام الاتكاء فى مجلسه بحضرة الناس لألم يجده فى بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك فى عامة جلوسه * (قوله باب من أسرع فى مشيه لحاجة) أى لسبب من الاسباب وقوله أو قصد أى لاجل قصد شئ معين

والقصد

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيده هكذا * (باب من اتكأ بين يدى أصحابه) * وقال خباب أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة قلت ألا تدعو الله فقعد * حدثنا على بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريرى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين * حدثنا مسدد حدثنا بشر مثله وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت * (باب من أسرع فى مشيه لحاجة أو قصد) * حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبى مليكة أن عقبة بن الحرث حدثه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت

(باب السرير) *حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالا

(باب من ألقي له وسادة)

*حدثنا اسحق حدثنا خالد ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن خالد عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت يا رسول الله قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم

والقصد هنا بمعنى المقصود أي أسرع لامر مقصود ذكر فيه طرفا من حديث عقبة بن الحرث قال ابن بطال فيه جواز اسراع الامام في حاجته وقد جاء أن اسراعه عليه الصلاة والسلام في دخوله انما كان لاجل صدقة أحب أن يفرقها في وقته (قلت) وهذا الذي أشار اليه متصل في حديث عقبة بن الحرث المذكور كما تقدم واضحا في كتاب الزكاة فانه أخرجه هنالك بالاسناد الذي ذكره هنا تاما وتقدم أيضا في صلاة الجماعة وقال في الترجمة لحاجة أو قصد لان الظاهر من السياق انه كان لتلك الحاجة الخاصة فيشعر بأن مشيه لغير الحاجة كان على هينته ومن ثم تعجبوا من اسراعه فدل على أنه وقع على غير عادته فحاصل الترجمة ان الاسراع في المشي ان كان لحاجة لم يكن به باس وان كان عمدا لغير حاجة فلا وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الاستئذان بسند مرسل ان مشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشية السوقي لا العاجز ولا الكسلان وأخرج أيضا كان ابن عمر يسرع في المشي ويقول هو أبعد من الزهو وأسرع في الحاجة قال غيره وفيه اشتغال عن النظر الى ما لا ينبغي التشاغل به وقال ابن العربي المشي على قدر الحاجة هو السنة اسراعا وبطا لا التصنع فيه ولا التهور (**قوله باب** السرير) بمهملات وزن عظيم معروف ذكر الراغب أنه مأخوذ من السرور لانه في الغالب لاولي النعمة قال وسرير الميت لشبهه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور وقد يعبر بالسرير عن الملك وجمعه اسرة وسرر بضمتين ومنهم من يفتح الراء استثقالا للضمتين ذكر فيه حديث عائشة وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن بطال فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها وقال ابن التين وقوله فيه وسط السرير قرأناه بسكون السين والذي في اللغة المشهورة بفتحها وقال الراغب وسط الشيء يقال بالفتح للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسطه صلب ويقال بالسكون للكمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم (قلت) وهذا مما يرجح الرواية بالتحريك ولا يمنع السكون ووجه ايراده هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستئذان أن الاستئذان يستدعي دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطرادا (**قوله باب** من ألقي له وسادة) ألقي بضم أوله على البناء للمجهول وذكره لان التأنيث ليس حقيقيا ويقال وسادة ووساد وهي بكسر الواو وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو وما يوضع عليه الرأس وقد يتكأ عليه وهو المراد هنا (**قوله** حدثنا اسحق) هو ابن شاهين الواسطي وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان وقوله وحدثني عبد الله ابن محمد هو الجعفي وعمرو بن عون من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه في الصلاة وغيرها بغير واسطة وشيخه هو الطحان المذكور وشيخه خالد هو ابن مهران الحذاء وقد نزل البخاري في هذا الاسناد الثاني درجة وقد تقدم هذا الحديث عن اسحق بن شاهين بهذا الاسناد في كتاب الصلاة وتقدمت مباحث المتن في الصيام وساقه المصنف هنا على لفظ عمرو بن عون وهذا هو السر في ايراده له من هذا الوجه النازل حتى لا تمحض اعادته بسند واحد على صفة واحدة وقد اطرد له هذا الصنيع الا في مواضع يسيرة اما ذهولا واما لضيق المخرج (**قوله** أخبرني أبو المليح) بوزن عظيم اسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي (**قوله** دخلت مع أبيك زيد) هذا الخطاب لابي قلابة واسمه عبد الله بن زيد ولم أر لزيد ذكرا الا في هذا الخبر وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر بن نائل بنون ومثناة ابن مالك بن عبيد الجرمي (**قوله** فألقيت له وسادة) قال المهلب فيه اكرام الكبير وجواز

*حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا يزيد عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة انه قدم الشام ح وحدثنا ...ليا
حدثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال ذهب علقمة الى الشام فأتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا فقعد الى أبي الدرداء فقال ممن أنت قال من أهل الكوفة قال أليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة أليس فيكم أو كان فيكم الذي أجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان يعني عمارا أوليس فيكم صاحب السواك والوساد يعني ابن مسعود كيف كان عبد الله يقرأ والليل اذا يغشى قال والذكر والانثى فقال ما زال هؤلاء حتى كادوا يشككوني وقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب القائلة بعد الجمعة) *حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغذى بعد الجمعة

(باب القائلة في المسجد) *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال ما كان لعلي اسم أحب اليه من أبي تراب وان كان ليفرح به اذا دعي بها جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطـ...

زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج اليه في دينه وايثار التواضع وحمل النفس ... وجواز رد الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من ترد عليه (قوله حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيكندي ويزيد هو ابن هرون ومغيرة هو ابن مقسم وابراهيم هو النخعي وقد تقدم الحديث في مناقب عمار مشروحا وقوله فيه ارزقني جليسا في رواية سليمان بن حرب عن شعبة في مناقب عمار جليسا صالحا وكذا في معظم الروايات وقوله أوليس فيكم صاحب السواك والوساد في رواية الكشميهني الوسادة يعني أن ابن مسعود كان يتولى أمر سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاهد خدمته في ذلك بالاصلاح وغيره وقد تقدم في المناقب بزيادة والمطهرة وتقدم الرد على الداودي في زعمه أن المراد أن ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذه الاشياء الثلاثة وقد قال ابن التين هنا المراد أنه لم يكن له سواهما بحيث انه ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه اياهما وليس ذلك مراد أبي الدرداء بل السياق يرشد الى أنه أراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختص به من الفضل دون غيره من الصحابة وقضية ما قاله الداودي هنا وابن التين هنا أن يكون وصفه بالقلل وتلك صفة كانت لغالب من كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضلاء الصحابة والله أعلم وقوله فيه أليس فيكم أو كان فيكم هو شك من شعبة وقد رواه اسرائيل عن مغيرة بلفظ وفيكم وهي في مناقب عمار ورواه أبو عوانة عن مغيرة بلفظ أولم يكن فيكم وهي في مناقب ابن مسعود (قوله الذي أجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان يعني عمارا) في رواية اسرائيل الذي أجاره الله من الشيطان يعني على لسان رسوله وفي رواية أبي عوانة ألم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان وقد تقدم بيان المراد بذلك في المناقب ويحتمل أن يكون أشير بذلك الى ما جاء عن عمار ان كان ثابتا فان الطبراني أخرج من طريق الحسن البصري قال كان عمار يقول قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن والانس أرسلني الى بئر بدر فلقيت الشيطان في صورة انسي فصارعني فصرعته الحديث وفي سنده الحكم بن عطية مختلف فيه والحسن لم يسمع من عمار (قوله باب القائلة بعد الجمعة) أي بعد صلاة الجمعة وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد قيل لها قائلة لانها يحصل فيها ذلك وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية ويقال لها أيضا القيلولة وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفعه استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى قيام الليل بالقيلولة وفي سنده زمعة بن صالح وفيه ضعف وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة وفيه اشارة الى أنهم كانت عادتهم ذلك في كل يوم وورد الامر بها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أنس رفعه قال قيلوا فان الشياطين لا تقيل وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفا قال نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق وآخره حمق وسنده صحيح (قوله باب القائلة في المسجد) ذكر فيه حديث علي في سبب تكنيته أبا تراب وقد تقدم في أواخر كتاب الادب والغرض منه قول فاطمة عليها السلام غاضبني فخرج فلم يقل عندي وهو بفتح أوله وكسر القاف (قوله هو في المسجد راقد) قال المهلب فيه جواز ...

جواز النوم في المسجد من غير ضرر ورة الى ذلك وعكسه غيره وهو الذي يظهر من سياق القصة
﴿قوله باب من زار قوما فقال عندهم﴾ أي رقد وقت القيلولة والفعل الماضي منه
ومن القول مشترك بخلاف المضارع فقال يقيل من القائلة وقال يقول من القول وقد تلطف
النضير المناوي حيث قال في لغز

قال قال النبي قولا صحيحا * قلت قال النبي قولا صحيحا

وفسره السراج الوراق في جوابه حيث قال

فابن منه مضارعا يظهر الخا * في ويبدو الذي كنت صريحا

ثم ذكر فيه حديثين * أحدهما قصة أم سليم في العرق (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
الانصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك قاضي البصرة وقد أكثر
البخاري الرواية عنه بلا واسطة كالذي هنا وثمامة هو عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه (قوله
أن أم سليم) هذا ظاهره أن الاسناد مرسل لان ثمامة لم يلحق جدته أبيه أم سليم والدة أنس لكن
دل قوله في أواخره فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى الى على أن ثمامة حمله عن أنس فليس هو
مرسلا ولا من مسند أم سليم بل هو من مسند أنس وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن
المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمامة عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدخل على أم سليم وذكر الحديث وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن
رواية اسحق بن أبي طلحة ومن رواية أبي قلابة كلهم عن أنس ووقع عنده في رواية أبي قلابة عن
أنس عن أم سليم وهذا يشعر بان أنسا انما حمله عن أمه (قوله فيقيل) بفتح أوله وكسر القاف
(عندها) في رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت
أم سليم فينام على فراشها وليست فيه فجاء ذات يوم فقيل لها فجاءت وقد عرق فاستنقع عرقه وفي
رواية أبي قلابة المذكورة كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق
(قوله أخذت من عرقه وشعره ٢ فجعلته في قارورة) في رواية مسلم في قوارير ولم يذكر الشعر وفي
ذكر الشعر غرابة في هذه القصة وقد حمله بعضهم على ما ينتثر من شعره عند الترجل ثم رأيت في رواية
محمد بن سعد ما يزيل اللبس فانه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به ام سليم فجعلته في سكها قالت أم سليم وكان يجيء
فيقيل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق الحديث فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت
العرق وقت قيلولته اضافته الى الشعر الذي عندها الا أنها أخذت من شعره لما نام و يستفاد منها
أيضا ان القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم انما حلق رأسه بمنى فيها
(قوله في سك) بضم المهملة وتشديد الكاف هو طيب مركب وفي النهاية طيب معروف يضاف
الى غيره من الطيب ويستعمل وفي رواية الحسن بن سفيان المذكورة ثم تجعله في سكها وفي
رواية ثابت المذكورة عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت
أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا
عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب وفي رواية اسحق بن أبي طلحة المذكورة عرق
فاستنقع عرقه على قطعة أديم ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها

قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم أبا تراب قم أبا تراب * (باب من زار قوما فقال عندهم) * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الانصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع قال فاذا نام النبي صلى الله عليه وسلم أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سك وهو نائم قال فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى الي أن يجعل في حنوطه من ذلك السك قال فجعل في حنوطه

٢ قوله فجعلته في قارورة هكذا بنسخ الشرح بايدينا والذي في المتن بايدينا فجمعته في قارورة كما تراه بالهامش فلعل ما في الشارح رواية له اه

* حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت

فافاق فقال ما تصنعين قالت نرجو بركته لصبياننا فقال أصبت والعتيدة بمهملة ثم مثناة وزن عظيمة السلة أو الحق وهي ماخوذة من العتاد وهو الشئ المعد للامر المهم وفي رواية أبي قلابة المذكورة فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال ما هذا قالت عرقك أذوف به طيبي وأذوف بمعجمة مضمومة ثم فاء أي أخلط ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على فعل أم سليم وتصويبه ولا معارضة بين قولها انها كانت تجمعه لاجل طيبه وبين قولها للبركة بل يحمل على أنها كانت تفعل ذلك للامرين معا قال المهلب في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتاكد المحبة قال وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه وقال غيره لا دلالة فيه لانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ودليل ذلك متمكن في القوة ولا سيما ان ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما * الحديث الثاني قصة أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله اذا ذهب الى قباء) لم يذكر أحد من رواة الموطا هذه الزيادة الا ابن وهب قاله الدارقطني قال وتابع اسمعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك (قوله أم حرام) بفتح المهملتين وهي خالة أنس وكانت يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء بالعين المعجمة والباقي مثله قال عياض وقيل بالعكس وقال ابن عبد البر الغميصاء والرميصاء هي أم سليم ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب ولابي عوانة من طريق الدراوردي عن أبي طوالة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع رأسه في بيت بنت ملحان احدى خالات أنس ومعنى الرمص والغمص متقارب وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن وقد سبق حديث الباب في أول الجهاد في عدة مواضع منه واختلف فيه على أنس فمنهم من جعله من مسنده ومنهم من جعله من مسند أم حرام والتحقيق أن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام فان أنسا انما حمل قصة المنام عنها وقد وقع في أثناء هذه الرواية قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك وتقدم بيان من قال فيه عن أنس عن أم حرام ثم بيان الدعاء بالجهاد لكنه حذف ما في أول الحديث وابتدأه بقوله استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه الى آخره وتقدم في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن أنس حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها فاستيقظ الحديث (قوله وكانت تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة وتقدم في باب غزو المرأة في البحر من رواية أبي طوالة عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان فذكر الحديث الى أن قال فخرجت مع عبادة بن الصامت غازية وتقدم أيضا في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس فتزوج بها عبادة فخرج بها الى الغزو وفي رواية مسلم من هذا الوجه فتزوج بها عبادة بعد وقد تقدم بيان الجمع في باب غزو المرأة في البحر وأن المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعا لعياض لكن وقع في ترجمة أم حرام من طبقات ابن سعد أنها كانت تحت عبادة فولدت له محمدا ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الانصاري النجاري فولدت له قيسا وعبد الله وعمرو بن قيس هذا اتفق أهل المغازي أنه استشهد بأحد وكذا ذكر ابن اسحق ان ابنه

فدخل يوما فأطعمته فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من أمتي عرضوا علىّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر

قيس بن عمرو بن قيس استشهد باحد فلو كان الامر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابيا لكونه ولد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام ثم اتصلت بمن ولدت له قيسا فاستشهدا باحد فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو الا أن يقال ان عبادة سمى ابنه محمدا في الجاهلية كما سمى بهذا الاسم غير واحد ومات محمد قبل اسلام الانصار فلهذا لم يذكروه في الصحابة ويعكر عليه أنهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمى بهذا الاسم قبل الاسلام ويمكن الجواب وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أولا ثم فارقها فتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت الى عبادة والذي يظهر لي أن الامر بعكس ما وقع في الطبقات وان عمرو بن قيس تزوجها أولا فولدت له ثم استشهد هو وولده قيس منها وتزوجت بعده بعبادة وقد تقدم في باب ما قيل في قتال الروم بيان المكان الذي نزلت به أم حرام مع عبادة في الغزو ولفظه من طريق عمير بن الاسود انه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل بساحل حمص ومعه أم حرام قال عمير فحدثتنا أم حرام فذكر المنام (قوله فدخل يوما) زاد القعنبي عن مالك عليها أخرجه أبو داود (قوله فاطعمته) لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ زاد في باب الدعاء الى الجهاد وجعلت تفلى رأسه وتفلى بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أي تفتش ما فيه وتقدم بيانه في الادب (قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد في الجهاد فنام قريبا مني وفي رواية أبي طوالة في الجهاد فاتكأ ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة ففي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها ولمسلم من هذا الوجه أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا ولاحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا في بيتي ولاحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى فنام عندها أو قال بالشك وقد أشار البخاري في الترجمة الى رواية يحيى بن سعيد (قوله ثم استيقظ يضحك) تقدم في الجهاد من هذا الوجه بلفظ وهو يضحك وكذا هو في معظم الروايات التي ذكرتها (قوله فقلت ما يضحكك) في رواية حماد بن زيد عند مسلم بأبي أنت وأمي وفي رواية أبي طوالة لم تضحك ولاحمد من طريقه مم تضحك وفي رواية عطاء بن يسار عن الرميصاء ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل رأسها فقالت يا رسول الله أتضحك من رأسي قال لا أخرجه أبو داود ولم يسق المتن بل أحال به على رواية حماد بن زيد وقال يزيد وينقص وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال عن عطاء بن يسار ان امرأة حدثته وساق المتن ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام فالله أعلم (قوله فقال ناس من أمتي عرضوا علىّ غزاة) في رواية حماد بن زيد فقال عجبت من قوم من أمتي ولمسلم من هذا الوجه أريت قوما من أمتي وهذا يشعر بأن ضحكه كان اعجابا بهم وفرحا لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة (قوله يركبون ثبج هذا البحر) في رواية الليث يركبون هذا البحر الاخضر وفي رواية حماد بن زيد يركبون البحر ولمسلم من طريقه يركبون ظهر البحر وفي رواية أبي طوالة يركبون البحر الاخضر في سبيل الله والثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهر الشئ هكذا فسره جماعة وقال الخطابي متن البحر وظهره وقال الاصمعي ثبج كل شئ وسطه وقال أبو علي في أماليه قيل ظهره وقيل معظمه وقيل هوله وقال أبو زيد في نوادره ضرب ثبج الرجل بالسيف أي وسطه وقيل ما بين كتفيه والراجح أن

ملوكا على الاسرة أو قال
مثل الملوك على الاسرة
يشك اسحق فقلت ادع الله
أن يجعلني منهم فدعا ثم وضع
رأسه فنام ثم استيقظ يضحك
فقلت ما يضحكك يا رسول الله
قال ناس من أمتي عرضوا
علي غزاة في سبيل الله
يركبون ثبج هذا البحر
ملوكا على الاسرة أو مثل
الملوك على الاسرة فقلت
ادع الله أن يجعلني منهم
قال أنت من الاولين

المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به في الطريق التي أشرت اليها والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره ولما كان جري السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب وأما قوله الاخضر فقال الكرماني هي صفة لازمة للبحر لا مخصصة انتهى ويحتمل أن تكون مخصصة لان البحر يطلق على الملح والعذب فجاء لفظ الاخضر لتخصيص الملح بالمراد قال والماء في الاصل لا لون له وانما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه وقال غيره ان الذي يقابله السماء وقد أطلقوا عليها الخضراء لحديث ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء والعرب تطلق الاخضر على كل لون ليس بابيض ولا أحمر قال الشاعر

وأنا الاخضر من يعرفني * أخضر الجلدة من نسل العرب

يعني أنه ليس باحمر كالعجم والاحمر يطلقونه على كل من ليس بعربي ومنه بعثت الى الاسود والاحمر (قوله ملوكا على الاسرة) كذا للاكثر ولابي ذر ملوك بالرفع (قوله أو قال مثل الملوك على الاسرة يشك اسحق) يعني راويه عن أنس ووقع في رواية الليث وحماد المشار اليهما قبل كالملوك على الاسرة من غير شك وفي رواية أبي طوالة مثل الملوك على الاسرة بغير شك أيضا ولاحمد من طريقه مثلهم كمثل الملوك على الاسرة وهذا الشك من اسحق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة يشعر بانه كان يحافظ على تادية الحديث بلفظه ولا يتوسع في تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع تظهر مما سقته وأسوقه قال ابن عبد البر أراد والله أعلم انه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الاسرة في الجنة ورؤيا الانبياء وحي وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة على سرر متقابلين وقال على الارائك متكئون والارائك السرر في الحجال وقال عياض هذا محتمل ويحتمل أيضا أن يكون خبرا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الاسرة (قلت) وفي هذا الاحتمال بعد والاول أظهر لكن الاتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول اليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موقع التشبيه أنهم فيما هم فيه من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع (قوله فقلت ادع الله أن يجعلني منهم فدعا) تقدم في أوائل الجهاد بلفظ فدعا لها ومثله في رواية الليث وفي رواية أبي طوالة فقال اللهم اجعلها منهم ووقع في رواية حماد بن زيد فقال أنت منهم ولمسلم من هذا الوجه فانك منهم وفي رواية عمير بن الاسود فقلت يا رسول الله أنا منهم قال أنت منهم ويجمع بانه دعا لها فأجيب فأخبرها جازما بذلك (قوله ثم وضع رأسه فنام) في رواية الليث ثم قام ثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها فأجابها مثلها وفي رواية حماد بن زيد فقال ذلك مرتين أو ثلاثة وكذا في رواية أبي طوالة عند أبي عوانة من طريق الدراوردي عنه وله من طريق اسمعيل بن جعفر عنه ففعل مثل ذلك مرتين أخريين وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وأنه قال لها في الاولى أنت منهم وفي الثانية لست منهم ويؤيده ما في رواية عمير بن الاسود حيث قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون مدينة قيصر (قوله أنت من الاولين) زاد في رواية الدراوردي عن أبي طوالة ولست من الآخرين وفي رواية عمير بن الاسود في الثانية فقلت يا رسول الله أنا منهم قال لا

(قلت) وظاهر قوله فقال مثلها ان الفرقة الثانية يركبون البحر أيضا ولكن رواية عمير بن الاسود تدل على أن الثانية انما غزت فى البر لقوله يغزون مدينة قيصر وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت فى غزاة البر وأقره وعلى هذا يحتاج الى حمل المثلية فى الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر اليها وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الاولية مع كونها فى البر مقيدة بقصد مدينة قيصر والا فقد غزوا قبل ذلك فى البر مرارا وقال القرطبى الاولى فى أول من غزا البحر من الصحابة والثانية فى أول من غزا البحر من التابعين (قلت) بل كان فى كل منهما من الفريقين لكن معظم الاولى من الصحابة والثانية بالعكس وقال عياض والقرطبى فى السياق دليل على ان رؤياه الثانية غير رؤياه الاولى وان فى كل نومة عرضت طائفة من الغزاة وأما قول أم حرام ادع الله أن يجعلنى منهم فى الثانية فلظنها أن الثانية تساوى الاولى فى المرتبة فسألت ثانيا ليتضاعف لها الاجر لا أنها شكت فى اجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لها فى المرة الاولى وفى جزمه بذلك (قلت) لا تنافى بين اجابة دعائه وجزمه بانها من الاولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لانه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمن الغزوة الثانية فجوزت أنها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين فاعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال صلى الله عليه وسلم (قوله فركبت البحر فى زمان معاوية) فى رواية الليث فخرجت مع زوجها عبادة ابن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية وفى رواية حماد فتزوج بها عبادة فخرج بها الى الغزو وفى رواية أبى طوالة فتزوجت عبادة فركبت البحر مع بنت قرظة وقد تقدم اسمها فى باب غزوة المرأة فى البحر وتقدم فى باب فضل من يصرع فى سبيل الله بيان الوقت الذى ركب فيه المسلمون البحر للغزو أولا وانه كان فى سنة ثمان وعشرين وكان ذلك فى خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان فى خلافته وليس كذلك وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم فان القصة انما وردت فى حق أول من يغزو فى البحر وكان عمر ينهى عن ركوب البحر فلما ولى عثمان استأذنه معاوية فى الغزو فى البحر فاذن له ونقله أبو جعفر الطبرى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ويكفى فى الرد عليه التصريح فى الصحيح بان ذلك كان أول ما غزا المسلمون فى البحر ونقل أيضا من طريق خالد بن معدان قال أول من غزا البحر معاوية فى زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له وقال لا تنتخب احدا بل من اختار الغزو فيه طائعا فاعنه ففعل وقال خليفة بن خياط فى تاريخه فى حوادث سنة ثمان وعشرين وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام وأرخها فى سنة ثمان وعشرين غير واحد وبه جزم ابن أبى حاتم وأرخها يعقوب بن سفيان فى المحرم سنة سبع وعشرين قال كانت فيه غزاة قبرس الاولى وأخرج الطبرى من طريق الواقدى أن معاوية غزا الروم فى خلافة عثمان فصالح أهل قبرس وسمى امرأته كبرة بفتح الكاف وسكون الموحدة وقيل فاختة بنت قرظة وهما أختان كان معاوية تزوجهما واحدة بعد أخرى ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ان معاوية غزا بامرأته الى قبرس فى خلافة عثمان فصالحهم ومن طريق أبى معشر المدنى ان ذلك كان فى سنة ثلاث وثلاثين فتحصلنا على ثلاثة

فركبت البحر فى زمان معاوية

فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

أقوال والاول أصح وكلها فى خلافة عثمان أيضا لانه قتل فى آخر سنة خمس وثلاثين (قوله فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) فى رواية الليث فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشام قربت اليها دابة لتركبها فصرعت فماتت وفى رواية حماد بن زيد عند أحمد فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت وفى رواية عنه مضت فى باب ركوب البحر فوقعت فاندقت عنقها وقد جمع بينهما فى باب فضل من يصرع فى سبيل الله والحاصل أن البغلة الشهباء قربت اليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت وظاهر رواية الليث أن وقعتها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرس لكن أخرج ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بالسند الماضى لقصة أم حرام فى باب ما قيل فى قتال الروم وفيه وعبادة نازل بساحل حمص قال هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل حمص وجزم جماعة بان قبرها بجزيرة قبرس فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده قبر أم حرام بجزيرة فى بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام وجزم ابن عبد البر بانها حين خرجت من البحر الى جزيرة قبرس قربت اليها دابة فصرعتها وأخرج الطبرى من طريق الواقدى أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار فى كل سنة فلما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة فعلى هذا فلعل مراد هشام بن عمار بقوله رأيت قبرها بالساحل أى ساحل جزيرة قبرس فكأنه توجه الى قبرس لما غزاها الرشيد فى خلافته ويجمع بانهم لما وصلوا الى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فوقعت حينئذ ويحمل قول حماد بن زيد فى روايته فلما رجعت وقول أبى طوالة فلما قفلت أى أرادت الرجوع وكذا قول الليث فى روايته فلما انصرفوا من غزوهم قافلين أى أرادوا الانصراف ثم وقفت على شئ يزول به الاشكال من أصله وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك فقلت تضحك منى يا رسول الله قال لا ولكن من قوم من أمتى يخرجون غزاة فى البحر مثلهم كمثل الملوك على الاسرة ثم نام ثم استيقظ فقال مثل ذلك سواء لكن قال فيرجعون قليلة غنائمهم مغفورا لهم قالت فادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها قال عطاء فرأيتها فى غزاة غزاها المنذر بن الزبير الى أرض الروم فماتت بارض الروم وهذا اسناد على شرط الصحيح وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال فى روايته عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم وأخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم فقال فى روايته عن أم حرام وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن أسلم والذى يظهر لى أن قول من قال فى حديث عطاء بن يسار هذا عن أم حرام وهم وانما هى الرميصاء وليست أم سليم وان كانت يقال لها أيضا الرميصاء كما تقدم فى المناقب من حديث جابر لأن أم سليم لم تمت بارض الروم ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان فقد ذكرها ابن سعد فى الصحابيات وقال انها أسلمت وبايعت ولم أقف على شئ من خبرها الا ما ذكر ابن سعد فيحتمل أن تكون هى صاحبة القصة التى ذكرها ابن عطاء بن يسار

وتكون

وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه الأول أن في حديث
أم حرام أنه صلى الله عليه وسلم لما نام كانت تفلي رأسه وفي حديث الأخرى أنها كانت تغسل
رأسها كما قدمت ذكره من رواية أبي داود الثاني ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو
في البر وظاهر رواية الأخرى أنها تغزو في البحر الثالث أن في رواية أم حرام أنها من أهل
الفرقة الأولى وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية الرابع أن في حديث أم حرام أن أمير
الغزوة كان معاوية وفي رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير الخامس أن عطاء بن يسار
ذكر أنها حدثته وهو يصغر عن ادراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي
سنة ثلاث وثلاثين لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة وعلى هذا
فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله فلعل احداهما دفنت بساحل قبرس
والأخرى بساحل حمص ولم ار من حرر ذلك ولله الحمد على جزيل نعمه وفي الحديث من الفوائد
غير ما تقدم الترغيب في الجهاد والحض عليه وبيان فضيلة المجاهد وفيه جواز ركوب البحر الملح
للغزو وقد تقدم بيان الاختلاف فيه وأن عمر كان يمنع منه ثم أذن فيه عثمان قال أبو بكر بن العربي
ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه ونقل عن عمر أنه انما منع
ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا
وكره مالك ركوب النساء مطلقا البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه اذ يتعسر
الاحتراز من ذلك وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكنهن فيهن الاستتار
بأماكن تخصهن فلا حرج فيه وفي الحديث جواز تمني الشهادة وأن من يموت غازيا يلحق بمن
يقتل في الغزو كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل
الاستواء في الدرجات وقد ذكرت في باب الشهداء من كتاب الجهاد كثيرا ممن يطلق عليه شهيد
وان لم يقتل وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الاعانة على قيام الليل وجواز اخراج ما يؤذي
البدن من قمل ونحوه عنه ومشروعية الجهاد مع كل امام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر
وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد وثبوت فضل الغازي اذا صلحت نيته وقال بعض
الشراح فيه فضل المجاهدين الى يوم القيامة لقوله فيه ولست من الآخرين ولا نهاية للآخرين
الى يوم القيامة والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية نعم يؤخذ منه فضل
المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين وفيه ضروب من اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال وذلك معدود من علامات نبوته منها اعلامه ببقاء أمته
بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر
وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون مع من يغزو البحر وأنها لا تدرك زمان الغزوة
الثانية وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم والضحك عند حصول السرور لضحكه صلى الله
عليه وسلم اعجابا بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو وما أثابهم الله تعالى على ذلك
وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه
كالاذن وأمن الفتنة وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف باطعامه والتمهيد له ونحو ذلك
واباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها لأن الأغلب ان الذي في بيت المرأة هو من مال

الرجل كذا قال ابن بطال قال وفيه أن الوكيل والمؤتمن اذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذ
جازله فعله ولا شك ان عبادة كان يسره أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمته له امر
ولو كان بغير اذن خاص منه وتعقبه القرطبي بان عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم (قلت)
لكن ليس في الحديث ما ينفي انها كانت حينئذ ذات زوج الا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي انها
كانت حينئذ عزبا وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن
عبد البر أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم فصارت كل
منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم ان يناله من
محارمه ثم ساق بسنده الى يحيى بن ابراهيم بن مزين قال انما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تفلي أم حرام رأسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان أم عبد المطلب جده كانت
من بني النجار ومن طريق يونس بن عبد الاعلى قال قال لنا ابن وهب أم حرام احدى خالات
النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه قال ابن
عبد البر وأيهما كان فهي محرم له وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه
ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال وقال غيره انما كانت خالة لابيه أو جده عبد المطلب وقال ابن
الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الرضاعة وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال وقال غيره بل كان النبي صلى الله
عليه وسلم معصوما يملك اربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل
فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب ورد
بان ذلك كان بعد الحجاب جزما وقد قدمت في أول الكلام على شرحه ان ذلك كان بعد حجة الوداع
ورد عياض الاول بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم
الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل وبالغ الدمياطي في
الرد على من ادعى المحرمية فقال ذهل كل من زعم أن أم حرام احدى خالات النبي صلى الله عليه
وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من اثبت لها خؤلة تقتضي محرمية لان امهاته من النسب
واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الانصار البتة سوى أم عبد المطلب وهي سلمى
بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وأم حرام هي بنت ملحان بن
خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى الا في عامر بن غنم
جدهما الاعلى وهذه خؤلة لا تثبت بها محرمية لانها خؤلة مجازية وهي كقوله صلى الله عليه وسلم
لسعد بن أبي وقاص هذا خالي لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة وليس سعد أخا لآمنة
لا من النسب ولا من الرضاعة ثم قال واذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان
لا يدخل على أحد من النساء الا على أزواجه الا على أم سليم فقيل له فقال أرحمها قتل أخوها معي
يعني حرام بن ملحان وكان قد قتل يوم بئر معونة (قلت) وقد تقدمت قصته في الجهاد في باب فضل
من جهز غازيا وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب
في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار
وحرام بن ملحان أخوهما معا فالعلة مشتركة فيهما وان ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي

اشرت

اشترت اليها قريبا فالقول فيها كالقول في أم حرام وقد انضاف الى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الاجانب عنهم ثم قال الدمياطي على أنه ليس في الحديث مايدل على الخلوة بأم حرام ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع (قلت) وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الاشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس وكذا النوم في الحجر وأحسن الاجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت الا بدليل لان الدليل على ذلك واضح والله أعلم ﴿(قوله باب الجلوس كيفما تيسر) سقط لفظ باب من رواية أبي ذر فيه حديث أبي سعيد في النهي عن لبستين و بيعتين وقد تقدم شرحه في ستر العورة من كتاب الصلاة وفي كتاب البيوع قال المهلب هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه اباحة غيرهما مما تيسر من الهيآت والملابس اذا ستر العورة (قلت) والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس الى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس فدل على أن النهي عن جلسة تفضي الى كشف العورة ومالا يفضي الى كشف العورة يباح في كل صورة ثم ادعى المهلب ان النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع وأما الجالس في غير الصلاة فانه لا يصنع شيأ ولا يتصرف بيديه فلا تنكشف عورته فلا حرج عليه قال وقد سبق في باب الاحتباء أنه صلى الله عليه وسلم احتبى (قلت) وغفل رحمه الله عما وقع من التقييد في نفس الخبر فان فيه والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ وتقدم في باب اشتمال الصماء من كتاب اللباس وفيه والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وستر العورة مطلوب في كل حالة وان تأكد في حالة الصلاة لكونها قد تبطل بتركه ونقل ابن بطال عن ابن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة وتعقب بما أخرجه مسلم والثلاثة من حديث جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس ويمكن الجمع (قوله تابعه معمر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الله بن بديل عن الزهري) أما متابعة معمر فوصلها المؤلف في البيوع وأما متابعة محمد بن أبي حفصة فهي عند أبي أحمد ابن عدي في نسخة أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن أبي حفصة وأما متابعة عبد الله بن بديل فاظنها في الزهريات جمع الذهلي والله أعلم ﴿(قوله باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فاذا مات أخبر به) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنهما اذ بكت لما سارها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ضحكت لما سارها ثانيا فسألتها عن ذلك فقالت ما كنت لأفشي وفيه انها أخبرت بذلك بعد موته وقد تقدم شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية قال ابن بطال مسارة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز لان المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة (قلت) وسيأتي ايضاح هذا بعد باب قال وفيه انه لا ينبغي افشاء السر اذا كانت فيه مضرة على المسر لان فاطمة لو أخبرتهن لحزن لذلك حزنا شديدا وكذا لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن فلما أمنت من ذلك بعد موته أخبرت به (قلت) أما الشق الاول فحق العبارة أن

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شئ والملامسة والمنابذة * تابعه معمر ومحمد ابن أبي حفصة وعبد الله بن بديل عن الزهري *(باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فاذا مات أخبر به)* حدثنا موسى عن أبي عوانة حدثنا فراس عن عامر عن مسروق حدثتني عائشة أم المؤمنين قالت انا كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده جميعا لم تغادر منا واحدة فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها رحب وقال مرحبا بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأى حزنها سارها الثانية فاذا هي تضحك فقلت لها أنا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالتهاعم سارك قالت ما كنت لأفشى (٦٨) على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفى قلت لها عزمت عليك
عليك من الحق لما أخبرتنى
قالت أما الآن فنعم فأخبرتنى
قالت أما حين سارنى فى
الامر الاول فانه أخبرنى
أن جبريل كان يعارضه
بالقرآن كل سنة مرة وانه
قد عارضنى به العام مرتين
ولا أرى الأجل الا قد اقترب
فاتقى الله واصبرى فانى نعم
السلف أنا لك قالت فبكيت
بكائى الذى رأيت فلما رأى
جزعى سارنى الثانية قال
يا فاطمة ألا ترضين أن
تكونى سيدة نساء المؤمنات
أو سيدة نساء هذه الامة
*(باب الاستلقاء)*حدثنا
على بن عبد الله حدثنا
سفيان حدثنا الزهرى قال
أخبرنى عباد بن تميم عن
عمه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى
المسجد مستلقيا واضعا
احدى رجليه على الاخرى
*(باب لا يتناجى اثنان دون
الثالث)* قال عز وجل
يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم
فلا تتناجوا الى قوله المؤمنون
وقوله يا أيها الذين آمنوا اذا
ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدى نجواكم صدقة
الى قوله بما تعملون *حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك ح وحدثنا اسمعيل
حدثنى مالك عن نافع عن
عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة

يقول فيه جواز افشاء السر اذا زال ما يترتب على افشائه من المضرة لان الاصل فى السر الكتمان والا فما فائدته وأما الشق الثانى فالعلة التى ذكرها مردودة لان فاطمة رضى الله تعالى عنها ماتت قبلهن كلهن وما أدرى كيف خفى عليه هذا ثم جوزت أن يكون فى النسخة سقم وأن الصواب فلما أمنت من ذلك بعد موته وهو أيضا مردود لان الحزن الذى علل به لم يزل بموت النبى صلى الله عليه وسلم بل لو كان كما زعم لاستمر حزنهن على ما فاتهن من ذلك وقال ابن التين يستفاد من قول عائشة عزمت عليك بمالى عليك من الحق جواز العزم بغير الله قال وفى المدونة عن مالك اذا قال أعزم عليك بالله فلم يفعل لم يحنث وهو كقوله أسألك بالله وان قال اعزم بالله ان تفعل فلم يفعل حنث لان هذا يمين انتهى والذى عند الشافعية ان ذلك فى الصورتين يرجع الى قصد الحالف فان قصد يمين نفسه فيمين وان قصد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق فلا *(قوله باب الاستلقاء)* هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها فى آخر كتاب اللباس قبيل كتاب الادب وتقدم بيان الحكم فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة وذكرت هنالك قول من زعم أن النهى عن ذلك منسوخ وأن الجمع أولى وأن محل النهى حيث تبدو العورة والجواز حيث لا تبدو وهو جواب الخطابى ومن تبعه ونقلت قول من ضعف الحديث الوارد فى ذلك وزعم أنه لم يخرج فى الصحيح وأوردت عليه بانه غفل عما فى كتاب اللباس من الصحيح والمراد بذلك صحيح مسلم وسبق القلم هنالك فكتبت صحيح البخارى وقد أصلحته فى أصلى ولحديث عبد الله بن زيد فى الباب شاهد من حديث أبى هريرة صححه ابن حبان *(قوله باب لا يتناجى اثنان دون الثالث)* أى لا يتحدثان سرا وسقط لفظ باب من رواية أبى ذر *(قوله وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا الى قوله المؤمنون)* كذا لابى ذر وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآيتين بتمامهما وأشار بايرادها الى الآيتين الى أن التناجى الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بان لا يكون فى الاثم والعدوان *(قوله وقوله يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة الى قوله تعملون)* كذا لابى ذر وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآيتين أيضا وزعم ابن التين أنه وقع عنده واذا تناجيتم قال والتلاوة يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم (قلت) ولم أقف فى شئ من نسخ الصحيح على ما ذكره ابن التين وقوله تعالى فقدموا بين يدى نجواكم صدقة أخرج الترمذى عن على أنها منسوخة وأخرج سفيان بن عيينة فى جامعه عن عاصم الاحول قال لما نزلت كان لا يناجى النبى صلى الله عليه وسلم أحد الا تصدق فكان أول من ناجاه على بن أبى طالب فتصدق بدينار ونزلت الرخصة فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم الآية وهذا مرسل رجاله ثقات وجاء مرفوعا على غير هذا السياق عن على أخرجه الترمذى وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق على بن علقمة عنه قال لما نزلت هذه الآية قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول دينار قلت لا يطيقونه قال فى نصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة قال انك لزهيد قال فنزلت أأشفقتم الآية قال على فبى خفف عن هذه الامة وأخرج ابن مردويه من حديث سعد بن أبى وقاص له شاهدا *(قوله عن نافع)* كذا أورده هنا عن مالك عن نافع ولمالك فيه شيخ آخر عن ابن عمر وفيه قصة سأذكرها بعد باب ان شاء الله تعالى *(قوله اذا كانوا ثلاثة)* كذا للاكثر بنصب

ثلاثة

ثلاثة على انه الخبر ووقع فى رواية لمسلم اذا كان ثلاثة بالرفع على أن كان تامة (قوله فلا يتناجى اثنان دون الثالث) كذا للاكثر بالف مقصورة ثابتة فى الخط صورة ياء وتسقط فى اللفظ لالتقاء الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهى وفى بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهى وبمعناه زاد أيوب عن نافع كما سيأتى بعد باب فان ذلك يحزنه وبهذه الزيادة تظهر مناسبة الحديث للآية الاولى من قوله ليحزن الذين آمنوا وسيأتى بسطه بعد ابواب ﴿(قوله باب حفظ السر) أى ترك افشائه (قوله معتمر بن سليمان) هو التيمى (قوله أسر الىّ النبى صلى الله عليه وسلم سرا) فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم فى أثناء حديث فبعثنى فى حاجة فابطات على أمى فلما جئت قالت ما حبسك ولاحمد وابن سعد من طريق حميد عن أنس فارسلنى فى رسالة فقالت أم سليم ما حبسك (قوله فما أخبرت به أحدا بعده ولقد سألتنى أم سليم) فى رواية ثابت فقالت ما حاجته قلت انها سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وفى رواية حميد عن أنس فقالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ثابت والله لو حدثت به أحدا لحدثتك يا ثابت * قال بعض العلماء كأن هذا السر كان يختص بنساء النبى صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه وقال ابن بطال الذى عليه أهل العلم ان السر لا يباح به اذا كان على صاحبه منه مضرة وأكثرهم يقول انه اذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم فى حياته الا أن يكون عليه فيه غضاضة (قلت) الذى يظهر انقسام ذلك بعد الموت الى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو الذى أشار اليه ابن بطال وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك ومن الاحاديث الواردة فى حفظ السر حديث أنس احفظ سرى تكن مؤمنا أخرجه أبو يعلى والخرائطى وفيه على بن زيد وهو صدوق كثير الاوهام وقد أخرج أصله الترمذى وحسنه ولكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال وفى الحديث طول وحديث انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد أن يفشى على صاحبه ما يكره أخرجه عبد الرزاق من مرسل أبى بكر بن حزم وأخرج القضاعى فى مسند الشهاب من حديث على مرفوعا المجالس بالامانة وسنده ضعيف ولابى داود من حديث جابر مثله وزاد الا ثلاثة مجالس ما سفك فيه دم حرام أو فرج حرام او اقتطع فيه مال بغير حق وحديث جابر رفعه اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهى أمانة أخرجه ابن أبى شيبة وأبو داود والترمذى وله شاهد من حديث أنس عند أبى يعلى ﴿(قوله باب اذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة والمناجاة) أى مع بعض دون بعض وسقط باب لأبى ذر وعطف المناجاة على المسارة من عطف الشئ على نفسه اذا كان بغير لفظه لانهما بمعنى واحد وقيل بينهما مغايرة وهى ان المسارة وان اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار من يلقى السر ومن يلقى اليه والمناجاة تقتضى وقوع الكلام سرا من الجانبين فالمناجاة أخص من المسارة فتكون من عطف الخاص على العام (قوله عن عبد الله) هو ابن مسعود (قوله فلا يتناجى) فى رواية الكشميهنى بجيم ليس بعدها ياء وقد تقدم بيانه قبل باب (قوله حتى تختلطوا بالناس) أى تختلط الثلاثة بغيرهم والغير أعم من أن يكون واحدا أو أكثر فطابقت الترجمة

فلا يتناجى اثنان دون الثالث * (باب حفظ السر) * حدثنا عبد الله بن صباح حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبى قال سمعت أنس بن مالك أسر الىّ النبى صلى الله عليه وسلم سرا فما أخبرت به أحدا بعده ولقد سألتنى أم سليم فما أخبرتها به * (باب اذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة والمناجاة) * حدثنى عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس

ويؤخذ منه انهم اذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجى اثنين لامكان أن يتناجى الاثنان الآخران
وورد ذلك صريحا فيما أخرجه المصنف فى الادب المفرد وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق
صالح عن ابن عمر رفعه قلت فان كانوا أربعة قال لا يضره وفى رواية مالك عن عبد الله بن دينار
كان ابن عمر اذا أراد أن يسارر رجلا وكانوا ثلاثة دعا رابعا ثم قال للاثنين استريحا شيئا فانى سمعت
فذكر الحديث وفى رواية سفيان فى جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه فكان ابن عمر اذا
أراد أن يناجى رجلا دعا آخر ثم ناجى الذى أراد وله من طريق نافع اذا أراد أن يناجى وهم ثلاثة
دعا رابعا ويؤخذ من قوله حتى تختلطوا بالناس ان الزائد على الثلاثة يعنى سواء جاء اتفاقا أم
عن طلب كما فعل ابن عمر (قوله أجل أن ذلك يحزنه) أى من أجل وكذا هو فى الادب المفرد
بالاسناد الذى فى الصحيح بزيادة من قال الخطابى قد نطقوا بهذا اللفظ باسقاط من وذكر لذلك
شاهدا ويجوز كسر همزة ان ذلك والمشهور فتحها قال وانما قال يحزنه لانه قد يتوهم ان
نجواهما انما هى لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له (قلت) ويؤخذ من التعليل استثناء صورة
مما تقدم عن ابن عمر من اطلاق الجواز اذا كانوا أربعة وهى مما لو كان بين الواحد الباقى وبين
الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فانه يصير فى معنى المنفرد وأرشد هذا التعليل الى
ان المناجى اذا كان ممن اذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك الا أن يكون فى أمر
مهم لا يقدح فى الدين وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد
ولا عشرة لانه قد نهى أن يترك واحدا قال وهذا مستنبط من حديث الباب لان المعنى فى ترك
الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا
قال المازرى ومن تبعه لا فرق فى المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى فى حق الواحد زاد
القرطبى بل وجوده فى العدد الكثير أمكن وأشد فليكن المنع أولى وانما خص الثلاثة بالذكر
لانه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى فمهما وجد المعنى فيه ألحق به فى الحكم قال ابن بطال وكلما
كثر الجماعة مع الذى لا يناجى كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون أولى واختلف
فيما اذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة فى قصة فاطمة دال على
الجواز ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود فى قصة الذى قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله
والمراد منه قول ابن مسعود فأتيته وهو فى ملا فساررته فان فى ذلك دلالة على ان المنع يرتفع اذا
بقى جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم ما اذا أذن من يبقى سواء كان واحدا
أم أكثر للاثنين فى التناجى دونه أو دونهم فان المنع يرتفع لكونه حق من يبقى وأما اذا
انتجى اثنان ابتداء وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا
يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا وقد أخرج المصنف فى الادب المفرد من رواية سعيد
المقبرى قال مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت اليهما فلطم صدرى وقال اذا وجدت
اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما زاد أحمد فى روايته من وجه آخر عن سعيد
وقال أما سمعت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى
يستأذنهما قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد أن يدخل على المتناجيين فى حال تناجيهما (قلت) ولا
ينبغى لداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما

أجل أن ذلك يحزنه * حدثنا
عبدان عن أبى حمزة عن
الاعمش عن شقيق عن
عبد الله قال قسم النبى
صلى الله عليه وسلم يوما
قسمة فقال رجل من
الانصار ان هذه لقسمة
ما أريد بها وجه الله قلت
أما والله لآتين النبى صلى
الله عليه وسلم فأتيته وهو فى
ملا فساررته فغضب حتى
احمر وجهه ثم قال رحمة الله
على موسى أوذى بأكثر من
هذا فصبر

* (باب طول النجوى *
وادهم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون) * حدثنى محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه قال أقيمت الصلاة ورجل يناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يناجيه حتى نام أصحابه ثم قام فصلى

(باب لا تترك النار فى البيت عند النوم) حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون * حدثنا محمد ابن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فحدث بشأنهم النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار انما هى عدو لكم فاذا نمتم فأطفئوها عنكم * حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن كثير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية وأجيفوا الابواب وأطفئوا المصابيح فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت

أحد دل على أن مراده ألا يطلع أحد على كلامهما وبنا كذلك اذا كان صوت أحدهما جهوريا لا يتأتى له أخفاء كلامه ممن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذى المؤمن مطلوبة وان تفاوتت المراتب وقد أخرج سفيان بن عيينة فى جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال قال ابن عمر فى زمن الفتنة ألا ترون القتل شيأ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديث الباب وزاد فى آخره تعظيما لحرمة المسلم وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث فادرجت فى الخبر والله أعلم قال النووى النهى فى الحديث للتحريم اذا كان بغير رضاه وقال فى موضع آخر الا باذنه أى صريحا كان أو غير صريح والاذن أخص من الرضا لان الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح والرضا أخص من الاذن من وجه آخر لان الاذن قد يقع مع الاكراه ونحوه والرضا لا يطلع على حقيقته لكن الحكم لا يناط الا بالاذن الدال على الرضا وظاهر الاطلاق انه لا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور وحكى الخطابى عن ابى عبيد بن حربويه انه قال هو مختص بالسفر فى الموضع الذى لا يأمن فيه الرجل على نفسه فاما فى الحضر وفى العمارة فلا بأس وحكى عياض نحوه ولفظه قيل ان المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التى لا يأمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه قال وقد روى فى ذلك أثر وأشار بذلك الى ما أخرجه أحمد من طريق أبى سالم الجيشانى عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما الحديث وفى سنده ابن لهيعة وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق باحد علتى النهى قال الخطابى انما قال يحزنه لانه اما أن يتوهم أن نجواهما انما هى لسوء رأيهما فيه أو انهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما (قلت) فحديث الباب يتعلق بالمعنى الاول وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثانى وعلى هذا المعنى عول ابن حربويه وكأنهما استحضر الحديث الاول قال عياض قيل كان هذا فى أول الاسلام فلما فشا الاسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم وتعقبه القرطبى بان هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربى الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهى موجودة فى السفر والحضر فوجب ان يعمهما النهى جميعا

(قوله باب طول النجوى واذهم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون) هذا التفسير فى رواية المستملى وحده وقد تقدم بيانه فى تفسير الآية فى سورة سبحان وتقدم منه أيضا فى تفسير سورة يوسف فى قوله تعالى خلصوا نجيا ثم ذكر حديث أنس أقيمت الصلاة ورجل يناجى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وعبد العزيز راويه عن أنس هو ابن صهيب وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى باب الامام تعرض له الحاجة وهو قبيل صلاة الجماعة (قوله حتى نام أصحابه) تقدم هناك بلفظ حتى نام بعض القوم فيحمل الاطلاق فى حديث الباب على ذلك

(قوله باب لا تترك النار فى البيت عند النوم) بضم أول تترك ومثناة فوقانية على البناء للمجهول وبفتحه ومثناة تحتانية بصيغة النهى لمفرد ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث ابن عمر فى النهى عن ذلك * الثانى حديث أبى موسى وفيه بيان حكمة النهى وهى خشية الاحتراق * الثالث حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة فاما

حديث ابن عمر فقوله في السند ابن عيينة عن الزهري وقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا
الزهري وقوله حين ينامون قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبا ويستنبط منه أنه متى وجدت
الغفلة حصل النهي وأما حديث أبي موسى فقوله احترق بيت بالمدينة على أهله لم أقف
تسميتهم قال ابن دقيق العيد يؤخذ من حديث أبي موسى سبب الامر في حديث جابر باطفاء
المصابيح وهو فن حسن غريب ولو تتبع لحصل منه فوائد (قلت) قد أفرده أبو حفص العكبري
من شيوخ أبي يعلى بن الفراء بالتصنيف وهو في المائة الخامسة ووقفت على مختصر منه و
الشيخ ما وقف عليه فلذلك تمنى ان لو تتبع وقوله ان هذه النار انما هي عدو لكم هكذا أورده
بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك قال ابن العربي معنى كون النار عدوا لنا أنها تنافي أبداننا
وأموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة لكن لا يحصل لنا منها الا بواسطة فأطلق أنها
عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها والله أعلم وأما حديث جابر فقوله في السند كثير كذا للاكثر
منسوب زاد أبو ذر في روايته هو ابن شنظير وهو كذلك وشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين
بينهما نون ساكنة تقدم ضبطه والكلام عليه في باب ذكر الجن من كتاب بدء الخلق وشرح
حديثه هذا وانه ليس له في الصحيح غير هذا الحديث ووقع في رجال الصحيح لا للكلاباذي أن
البخاري أخرج له أيضا في باب استعانة اليد في الصلاة وراجعت الباب المذكور من الصحيح وهو
قبيل كتاب الجنائز فما وجدت له هناك ذكرا ثم وجدت له بعد الباب المذكور بأحد عشر
حديثا آخر بسنده هذا وقد نبهت عليه في باب ذكر الجن والشنظير في اللغة السيء الخلق وكثير
المذكور يكنى أبا قرة وهو بصري وقال القرطبي الامر والنهي في هذا الحديث للارشاد قال
وقد يكون للندب وجزم النووي بانه للارشاد لكونه لمصلحة دنيوية وتعقب بانه قد يفضي الى
مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره وقال القرطبي في هذه
الاحاديث أن الواحد اذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل
بها ما يؤمن معه الاحتراق وكذا ان كان في البيت جماعة فانه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك
آخرهم نوما فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفا ولأدائها تاركا ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو
داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فأرة فجرت الفتيلة
فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع
الدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على
هذا فيحرقكم وفي هذا الحديث بيان سبب الامر أيضا وبيان الحامل للفويسقة وهي الفأرة
على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان عليه بعدو آخر وهي النار أعاذنا الله
بكرمه من كيد الاعداء انه رؤف رحيم وقال ابن دقيق العيد اذا كانت العلة في اطفاء السراج
الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج اذا كان على هيئة لا تصل اليها الفأرة لا يمنع
ايقاده كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود اليه أو يكون مكانه بعيدا عن
موضع يمكنها أن تثب منه الى السراج قال وأما ورود الامر باطفاء النار مطلقا كما في حديثي ابن
عمر وأبي موسى وهو أعم من نار السراج فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط
شيء من السراج على بعض متاع البيت وكسقوط المنارة فينثر السراج الى شيء من المتاع

فيحرقه فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك فاذا استوثق بحيث يؤمن معه الاحراق فيزول الحكم بزوال علته (قلت) وقد صرح النووى بذلك فى القنديل مثلا لانه يؤمن معه الضرر الذى لا يؤمن مثله فى السراج وقال ابن دقيق العيد أيضا هذه الاوامر لم يحملها الاكثر على الوجوب ويلزم أهل الظاهر حملها عليه قال وهذا لا يختص بالظاهرى بل الحمل على الظاهر الا لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس وان كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون الى المفهومات والمناسبات وهذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الندب والارشاد معا كاغلاق الابواب من أجل التعليل بان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا لان الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب اليه وان كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة وكذا ايكاء السقاء وتخمير الاناء والله أعلم ❊ (قوله باب غلق الابواب بالليل) فى رواية الاصيلى والجرجانى وكذا الكريمة عن الكشميهنى اغلاق وهو الفصيح وقال عياض هو الصواب (قلت) لكن الاول ثبت فى لغة نادرة (قوله همام) هو ابن يحيى وعطاء هو ابن أبى رباح (قوله أطفؤا المصابيح بالليل) تقدم شرحه فى الذى قبله (قوله وأغلقوا الابواب) فى رواية المستملى والسرخسى وغلقوا بتشديد اللام وتقدم فى الباب الذى قبله بلفظ أجيفوا بالجيم والفاء وهى بمعنى أغلقوا وتقدم شرحها فى باب ذكر الجن وكذا بقية الحديث قال ابن دقيق العيد فى الامر باغلاق الابواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الانفس والاموال من أهل العبث والفساد ولاسيما الشياطين وأما قوله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا فاشارة الى أن الامر بالاغلاق لمصلحة ابعاد الشيطان عن الاختلاط بالانسان وخصه بالتعليل تنبيها على ما يخفى مما لا يطلع عليه الا من جانب النبوة قال واللام فى الشيطان للجنس اذ ليس المراد فردا بعينه وقوله فى هذه الرواية وخمروا الطعام والشراب قال همام وأحسبه قال ولو بعود يعرضه وهو بضم الراء بعدها ضاد معجمة وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء فى رواية ابن جريج فى الباب المذكور ولفظه وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه وزاد فى كل من الاوامر المذكورة واذكر اسم الله تعالى وتقدم فى باب شرب اللبن من كتاب الاشربة بيان الحكمة فى ذلك وقد حمله ابن بطال على عمومه وأشار الى استشكاله فقال أخبر صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لم يعط قوة على شئ من ذلك وان كان أعطى ما هو أعظم منه وهو ولوجه فى الاماكن التى لا يقدر الآدمى أن يلج فيها (قلت) والزيادة التى أشرت اليها قبل ترفع الاشكال وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الاشياء ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله ويؤيده ما أخرجه مسلم والاربعة عن جابر رفعه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم وقد تردد ابن دقيق العيد فى ذلك فقال فى شرح الالمام يحتمل أن يؤخذ قوله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا على عمومه ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل أن يكون المنع لامر يتعلق بجسمه ويحتمل أن يكون لمانع من الله بامر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فاما الشيطان الذى كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه قال فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها ويحتمل أن تكون التسمية عند الاغلاق تقتضى طرد من فى البيت من

❊ (باب غلق الابواب بالليل) ❊

❊ حدثنا حسان بن أبى عباد حدثنا همام عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطفؤا المصابيح بالليل اذا رقدتم وأغلقوا الابواب وأوكوا الأسقية وخمروا الطعام والشراب قال همام وأحسبه قال ولو بعود يعرضه

(باب الختان بعد الكبر ونتف الابط) حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة

الشياطين وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم الابواب مجازا ﴿(قوله باب الختان بعد الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة قال الكرماني وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا (قوله الفطرة خمس) تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس وكذلك حكم الختان واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بان سلمان لما أسلم لم يؤمر بالاختتان وتعقب باحتمال أن يكون ترك لعذر أو لان قصته كانت قبل ايجاب الختان أو لانه كان مختتنا ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع وقد ثبت الامر لغيره بذلك (قوله في الحديث الثاني اختتن ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة) تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنه حين اختتن وبيان قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة ابراهيم عليه السلام وذكرت هناك انه وقع في الموطا من رواية أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة موقوفا على أبي هريرة ان ابراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ورويناه في فوائد ابن السماك من طريق أبي أويس عن أبي الزناد بهذا السند مرفوعا وأبو أويس فيه لين وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروايتين فقال نقل في الحديث الصحيح أنه اختتن لثمانين وفي رواية أخرى صحيحة أنه اختتن لمائة وعشرين والجمع بينهما أن ابراهيم عاش مائتي سنة منها ثمانين سنة غير مختون ومنها مائة وعشرين وهو مختون فمعنى الحديث الاول اختتن لثمانين مضت من عمره والثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه الملحة في الرد على ابن طلحة بان في كلامه وهما من أوجه أحدها تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليست بصحيحة ثم أوردها من رواية الوليد عن الاوزاعي عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعة وتعقبه بتدليس الوليد ثم أورده من فوائد ابن المقرى من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد به موقوفا ومن رواية علي بن مسهر وعكرمة بن ابراهيم كلاهما عن يحيى بن سعيد كذلك ثانيها قوله في كل منهما الثمانين لمائة وعشرين ولم يرد في طريق من الطرق باللام وانما ورد بلفظ اختتن وهو ابن ثمانين وفي الاخرى وهو ابن مائة وعشرين وورد الاول أيضا بلفظ على رأس ثمانين ونحو ذلك ثالثها أنه صرح في أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة فلا يوافق الجمع المذكور أن المائة وعشرين هي التي بقيت من عمره ورابعها أن العرب لا تزال تقول خلون الى النصف فاذا تجاوزت النصف قالوا بقين والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس ويلزم أن يقول فيما اذا مضى من الشهر عشرة أيام لعشرين بقين وهذا لا يعرف في استعمالهم ثم ذكر الاختلاف في سن ابراهيم وجزم بانه لا يثبت منها شئ منها قول هشام بن الكلبي عن أبيه قال دعا ابراهيم الناس الى الحج ثم رجع الى الشام فمات به وهو ابن مائتي سنة وذكر أبو حذيفة البخاري أحد الضعفاء في المبتدا بسند له ضعيف ان ابراهيم عاش مائة وخمسا وسبعين سنة وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة ابراهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فاضافه فجعل يضع اللقمة في فيه فتتناثر ولا تثبت في فيه فقال له كم أتى عليك قال مائة واحدى وستون سنة فقال ابراهيم في نفسه

واختتن بالقدوم مخففة
* قال أبو عبد الله حدثنا
قتيبة حدثنا المغيرة عن
أبي الزناد وقال بالقدوم
وهو موضع مشدد * حدثنا
محمد بن عبد الرحيم أخبرنا
عباد بن موسى حدثنا اسمعيل
ابن جعفر عن اسرائيل عن
أبي اسحق عن سعيد بن جبير
قال سئل ابن عباس مثل من
أنت حين قبض النبي صلى
الله عليه وسلم قال أنا يومئذ
مختون

وهو يومئذ ابن ستين ومائة مابقي أن أصير هكذا الا سنة واحدة فكره الحياة وقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتعسر الجمع بينها لكن أرجحها الرواية الثالثة وخطر لي بعد أنه يجوز الجمع بان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين انه من وقت فارق قومه وهاجر من العراق الى الشام وأن الرواية الاخرى وهو ابن مائة وعشرين أي من مولده أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها الا عشرين أو بالعكس والله أعلم قال المهلب ليس اختتان ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله اذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين وانما اختتن وقت أوحى الله اليه بذلك وأمره به قال والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان الا قرب وقت الحاجة اليه لاستعمال العضو في الجماع كما وقع لابن عباس حيث قال كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ثم قال والاختتان في الصغر لتسهيل الامر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه (قلت) يستدل بقصة ابراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه والى ذلك أشار البخاري بالترجمة وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره الى الكبر حتى يحتاج الى الاعتذار عنه وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر فان حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولا سيما للمستجمر فلا يؤمن أن يسيل فينجس الثوب أو البدن فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الاوقات وقد بينت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضى (قوله واختتن بالقدوم مخففة) ثم أشار اليه من طريق أخرى مشددة وزاد وهو موضع وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة ابراهيم عليه السلام من أحاديث الانبياء وأشرت اليه أيضا في أثناء اللباس وقال المهلب القدوم بالتخفيف الآلة كقول الشاعر * على خطوب مثل نحت القدوم * وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لابراهيم عليه السلام الامران يعني أنه اختتن بالآلة وفي الموضع (قلت) وقد قدمت الراجح من ذلك هناك وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم القرية وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم فقلت ليحيى ما القدوم قال الفاس قال الكمال بن العديم في الكتاب المذكور الاكثر على أن القدوم الذي اختتن به ابراهيم هو الآلة يقال بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف ووقع في روايتي البخاري بالوجهين وجزم النضر بن شميل أنه اختتن بالآلة المذكورة فقيل له يقولون قدوم قرية بالشام فلم يعرفه وثبت على الاول وفي صحاح الجوهري القدوم الآلة والموضع بالتخفيف معا وأنكر ابن السكيت التشديد مطلقا ووقع في متفق البلدان للحازمي قدوم قرية كانت عند حلب وكانت مجلس ابراهيم (قوله حدثنا محمد ابن عبد الرحيم) هو البغدادي المعروف بصاعقة وشيخه عباد بن موسى هو الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة الفوقانية وفتحها بعدها لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجة بالنسبة لاسمعيل بن جعفر فانه أخرج الكثير عن اسمعيل بن جعفر بواسطة واحدة كقتيبة وعلي بن حجر ونزل فيه درجتين بالنسبة لاسرائيل فانه أخرج عنه بواسطة واحدة كعبد الله بن موسى ومحمد بن سابق (قوله أنا يومئذ مختون) أي وقع له الختان

يقال صبي مختون ومختتن وختين بمعنى (قوله وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) أي حتى
الحلم قال الاسماعيلي لا أدري من القائل وكانوا لا يختنون أهو أبو اسحق أو اسرائيل أو
دونه وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
عشر وقال الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا قد ناهزت الاحتلام قال والاحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة (قلت) وفي كلامه
اما أولا فلان الاصل أن الذي يثبت في الحديث معطوفا على ما قبله فهو مضاف الى من نقل
الكلام السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره ولا يثبت الادراج بالاحتمال وأما ثانيا فدعوى
الاضطراب مردودة مع امكان الجمع أو الترجيح فان المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك
الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع أهل السير
وصححه ابن عبد البر واورد بسند صحيح عن ابن عباس انه قال ولدت وبنو هاشم في الشعب و
لا ينافي قوله ناهزت الاحتلام أي قاربته ولا قوله وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك لاحتمال
يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع وأما قوله وانا ابن عشر فمحمول على الغاء
الكسر وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس انه كان حينئذ ابن خمس عشرة و
رده الى رواية ثلاث عشرة بان يكون ابن ثلاث عشرة وشيء وولد في أثناء السنة فجبر الكسر
بان يكون ولد مثلا في شوال فله من السنة الاولى ثلاثة أشهر فاطلق عليها سنة وقبض النبي صلى
الله عليه وسلم في ربيع فله من السنة الاخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلاث عشرة فمن
ثلاث عشرة ألغى الكسرين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله أعلم (قوله وقال ابن ادريس)
هو عبد الله وأبوه هو ابن يزيد الاودي وشيخه أبو اسحق هو السبيعي (قوله قبض النبي صلى
الله عليه وسلم وأنا ختين) أي مختون كقتيل ومقتول وهذا الطريق وصله الاسماعيلي من طريق
عبد الله بن ادريس ﴿(قوله باب كل لهو باطل اذا شغله) أي شغل اللاهي به (عن طاعة
الله) أي كمن التهى بشيء من الاشياء مطلقا سواء كان مأذونا في فعله أو منهيا عنه كمن اشتغل بصلاة
نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلا حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدا
فانه يدخل تحت هذا الضابط واذا كان هذا في الاشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف بما
مادونها واول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من
حديث عقبة بن عامر رفعه كل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته
أهله الحديث وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة واستنبط من المعنى ما قيد
به الحكم المذكور وانما أطلق على الرمي أنه لهو لامالة الرغبات الى تعلمه لما فيه من صورة اللهو
لكن المقصود من تعلمه الاعانة على الجهاد وتاديب الفرس اشارة الى المسابقة عليها وملاعبة
الاهل للتأنيس ونحوه وانما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من
الباطل المحرم (قوله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك) أي ما يكون حكمه (قوله وقوله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية) كذا في رواية أبي ذر والاكثر وفي رواية الاصيلي
وكريمة ليضل عن سبيل الله الآية وذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقييد اللهو
في الترجمة من مفهوم قوله تعالى ليضل عن سبيل الله فان مفهومه أنه اذا اشتراه لا ليضل

قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك * وقال ابن ادريس عن أبيه عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ختين * (باب كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق

لا يكون

لا يكون مذموما وكذا مفهوم الترجمة أنه اذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلا لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق فكل شئ نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلا سواء شغل أولم يشغل وكأنه رمز الى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رفعه لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن الحديث وفيه وفيهن أنزل الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وسنده ضعيف وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا أنه فسر اللهو في هذه الآية بالغناء وفي سنده ضعف أيضا ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه ومن قال لصاحبه تعال أقامرك الحديث وأشار بذلك الى أن القمار من جملة اللهو ومن دعا اليه دعا الى المعصية فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية لان من دعا الى معصية وقع بدعائه اليها في معصية وقال الكرماني وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي الى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة ان الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل انتهى ويحتمل أن يكون لما تقدم ترجمة ترك السلام على من اقترف ذنبا أشار الى ترك الاذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة والنجم قال مسلم في صحيحه بعد أن أخرج هذا الحديث هذا الحرف تعال أقامرك لا يرويه أحد الا الزهري وللزهري نحو تسعين حرفا لا يشاركه فيها غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد (قلت) وانما قيد التفرد بقوله تعال أقامرك لان لبقية الحديث شاهدا من حديث سعد بن أبي وقاص يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند قوي قال كنا حديثي عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وانفث عن شمالك وتعوذ بالله ثم لا تعد فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة فليقل لا اله الا الله الى آخر الذكر المذكور الى قوله قدير ويحتمل الاكتفاء بلا اله الا الله لانها كلمة التوحيد والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد

(قوله باب ما جاء في البناء) أي من منع واباحة والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب أو من شعر (قوله قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة اذا تطاول رعاة البهم في البنيان) كذا للاكثر بضم الراء وبهاء تأنيث في آخره وفي رواية الكشميهني رعاء بكسر الراء وبالهمز مع المد وقد تقدم هذا الحديث موصولا مطولا مع شرحه في كتاب الايمان وأشار بايراد هذه القطعة الى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا فاسق الى أين وفي سنده ضعف مع كونه موقوفا وفي ذم البناء مطلقا حديث خباب رفعه قال يؤجر الرجل في نفقته كلها الا التراب أو قال البناء أخرجه الترمذي وصححه وأخرج له شاهدا عن أنس بلفظ الا البناء فلا خير فيه وللطبراني من حديث جابر رفعه اذا أراد الله بعبد شرا خضر له في اللبن والطين حتى يبني ومعنى خضر بمعجمتين حسن وزنا ومعنى وله شاهد في الاوسط من حديث أبي بشر الانصاري بلفظ اذا أراد الله بعبد سوأ أنفق ماله في البنيان وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر بي النبي صلى الله

(باب ما جاء في البناء) وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة اذا تطاول رعاة البهم في البنيان * حدثنا أبو نعيم

عليه وسلم وأنا أطين حائطا فقال الامر أعجل من ذلك وصححه الترمذى وابن حبان وهذا كله
محمول على مالا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن ومايقى البرد والحر وقد أخرج أبوداود أيضا
من حديث أنس رفعه أما ان كل بناء وبال على صاحبه الا مالا الا مالا أى الا مالا بد منه ورواته
موثقون الا الراوى عن أنس وهو أبو طلحة الاسدى فليس بمعروف وله شاهد عن واثلة عند
الطبرانى (قوله حدثنا اسحق هو ابن سعيد) كذا فى الاصل وسعيد المذكور هو ابن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموى ونسب كذلك عند الاسماعيلى من وجه آخر عن أبى نعيم شيخ البخارى
فيه وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق واسحق بن سعيد يقال له السعيدى سكن مكة وقد
روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله عن سعيد (قوله رأيتنى) بضم المثناة كأنه استحضر
الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه يفعل ماذكر (قوله مع النبى صلى الله عليه
وسلم) أى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله يكننى) بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون
من أكن اذا وقى وجاء بفتح أوله من كن وقال أبو زيد الانصارى كننته وأكننته بمعنى أى سترته
وأسررته وقال الكسائى كننته صنته وأكننته أسررته (قوله ما أعاننى عليه أحد من خلق الله)
هو تأكيد لقوله بنيت بيدى واشارة الى خفة مؤنته ووقع فى رواية يحيى بن عبد الحميد الحمانى
بكسر المهملة وتشديد الميم عن اسحق بن سعيد السعيدى بهذا السند عند الاسماعيلى وأبى نعيم
فى المستخرجين بيتا من شعر واعترض الاسماعيلى على البخارى بهذه الزيادة فقال لا يدخل هذا
الحديث فى البناء بالطين والمدر والخبر انما هو فى بيت الشعر وأجيب بان راوى الزيادة ضعيف
عندهم وعلى تقدير ثبوتها فليس فى الترجمة تقييد بالطين والمدر (قوله قال عمرو) هو ابن دينار
(قوله لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة ويجوز كسر أوله وسكون الموحدة مثل كسرة
(قوله ولا غرست نخلة) قال الداودى ليس الغرس كالبناء لان من غرس ونيته طلب الكفاف أو
لفضل ما ينال منه ففى ذلك الفضل لا الاثم (قلت) لم يتقدم للاثم فى الخبر ذكر حتى يعترض به وكأنه
توهم أن فى البناء كله الاثم وليس كذلك بل فيه التفصيل وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم
الاثم ولا شك أن فى الغرس من الاجر من أجل ما يؤكل منه ما ليس فى البناء وان كان فى بعض
البناء ما يحصل به الاجر مثل الذى يحصل به النفع لغير البانى فانه يحصل للبانى به الثواب والله
سبحانه وتعالى أعلم (قوله فذكرته لبعض أهله) لم أقف على تسميته والقائل هو سفيان (قوله
قال والله لقد بنى) زاد الكشميهنى فى روايته بيتا (قوله قال سفيان قلت فلعله قال قبل) أى قال
ما وضعت لبنة الخ قبل أن يبنى الذى ذكرت وهذا اعتذار حسن من سفيان راوى الحديث
ويحتمل أن يكون ابن عمر نفى أن يكون بنى بيده بعد النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى زمنه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك والذى أثبته بعض أهله كان بنى بأمره فنسبه الى فعله مجازا ويحتمل أن يكون
بناؤه بيتا من قصب أو شعر ويحتمل أن يكون الذى نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته والذى أثبته بعض
أهله بناء بيت لا بد له منه أو اصلاح ما وهى من بيته قال ابن بطال يؤخذ من جواب سفيان أن
العالم اذا جاء عنه قولان مختلفان انه ينبغى لسامعهما أن يتأولهما على وجه ينفى عنهما التناقض
تنزيها له عن الكذب انتهى ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن عمر الانكار على ما رواه
له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فبادر سفيان الى الانتصار لشيخه ولنفسه وسلك الادب مع النبى

حدثنا اسحق هو ابن سعيد عن سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيتنى مع النبى صلى الله عليه وسلم بنيت بيدى بيتا يكننى من المطر ويظلنى من الشمس ما أعاننى عليه أحد من خلق الله * حدثنا على ابن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قال ابن عمر والله ما وضعت لبنة على لبنة ولا غرست نخلة منذ قبض النبى صلى الله عليه وسلم قال سفيان فذكرته لبعض أهله قال والله لقد بنى قال سفيان قلت فلعله قال قبل أن بنى

خاطبه بالجمع الذى ذكره والله سبحانه وتعالى أعلم *(خاتمة)* اشتمل كتاب الاستئذان من الاحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين حديثا المعلق منها وما فى معناه اثناعشر حديثا والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى خمسة وستون حديثا والخالص عشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث لابى هريرة رسول الرجل اذنه وحديث أنس فى المصافحة وحديث ابن عمر فى الاحتباء وحديثه فى البناء وحديث ابن عباس فى ختانه وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب الدعوات)
وقول الله تعالى ادعونى أستجب لكم الآية

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الدعوات)

بفتح المهملة جمع دعوة بفتح أوله وهى المسئلة الواحدة والدعاء الطلب والدعاء الى الشئ الحث على فعله ودعوت فلانا سألته ودعوته استغثته ويطلق أيضا على رفعة القدر كقوله تعالى ليس له دعوة فى الدنيا ولا فى الآخرة كذا قال الراغب ويمكن رده الى الذى قبله ويطلق الدعاء أيضا على العبادة والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى وآخر دعواهم والادعاء كقوله تعالى فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا وقال الراغب الدعاء على التسمية كقوله تعالى لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال الراغب الدعاء والنداء واحد لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لايكاد يتجرد وقال الشيخ أبو القاسم القشيرى فى شرح الاسماء الحسنى ما ملخصه جاء الدعاء فى القرآن على وجوه منها العبادة ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك ومنها الاستغاثة وادعوا شهداءكم ومنها السؤال ادعونى أستجب لكم ومنها القول دعواهم فيها سبحانك اللهم والنداء يوم يدعوكم والثناء قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن (قوله وقول الله تعالى ادعونى أستجب لكم الآية) كذا لابى ذر وساق غيره الآية الى قوله داخرين وهذه الآية ظاهرة فى ترجيح الدعاء على التفويض وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء وأجابوا عن الآية بان آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتى واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى الآية أخرجه الاربعة وصححه الترمذى والحاكم وشذت طائفة فقالوا المراد بالدعاء فى الآية ترك الذنوب وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر الحج عرفة أى معظم الحج وركنه الاكبر ويؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث أنس رفعه الدعاء مخ العبادة وقد تواردت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم بالترغيب فى الدعاء والحث عليه كحديث أبى هريرة رفعه ليس شئ أكرم على الله من الدعاء أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه من لم يسأل الله يغضب عليه أخرجه أحمد والبخارى فى الادب المفرد والترمذى وابن ماجه والبزار والحاكم كلهم من رواية أبى صالح الخوزى بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاى عنه وهذا الخوزى مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة وظن الحافظ ابن كثير انه أبو صالح السمان فجزم بان أحمد تفرد بتخريجه وليس كما قال فقد جزم شيخه المزى فى الاطراف بما قلته ووقع فى رواية البزار والحاكم

عن أبي صالح الخوزي سمعت أبا هريرة قال الطيبي معنى الحديث أن من لم يسأل الله يب
والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسئل انتهى ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه سلو
من فضله فان الله يحب أن يسئل أخرجه الترمذي وله من حديث ابن عمر رفعه ان الدعا
عما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وفي سنده لين وقد صححه مع ذلك الحاكم وأ
الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات الا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعا ان الله يحب ا
في الدعاء وقال الشيخ تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد
ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر
الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر وأما من
لمقصد من المقاصد فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وان كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستك
منه أرجح من الترك لكثرة الادلة الواردة في الحث عليه (قلت) وقد دلت الآية الآتية قر
السورة المذكورة أن الاجابة مشترطة بالاخلاص وهو قوله تعالى فادعوه مخلصين له الدين و
الطيبي معنى حديث النعمان ان تحمل العبادة على المعنى اللغوي اذ الدعاء هو اظهار
التذلل والافتقار الى الله والاستكانة له وما شرعت العبادات الا للخضوع للباري وا
الافتقار اليه ولهذا ختم الآية بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي حيث عبر عن
التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الص
والهوان وحكى القشيري في الرسالة الخلاف في المسئلة فقال اختلف أي الامرين أولى الدعا
أو السكوت والرضا فقيل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الادلة لما فيه من اظهار الخضوع
والافتقار وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل (قلت) وشبهتهم ان الداعي
لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه
فهو معاندة والجواب عن الاول ان الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار وعن
الثاني أنه اذا اعتقد أنه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان اذعانا لا معاندة وفائدة الدعاء تحصيل
الثواب بامتثال الامر ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لان الله خالق الاسباب
ومسبباتها قال وقالت طائفة ينبغي أن يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه قال والاولى أن يقال اذا
وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس (قلت) القول الاول أعلى المقامات أن
يدعو بلسانه ويرضى بقلبه والثاني لا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكمل قال
القشيري ويصح أن يقال ما كان لله أو للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل وما كان للنفس فيه حظ
فالسكوت أفضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب أن يدعو لغيره ويترك
لنفسه وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء
وان كثيرا من الناس يدعو فلا يستجاب له فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف والجواب عن ذلك
ان كل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين ما دعا به وتارة بعوضه وقد ورد
ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه ما على الارض
مسلم يدعو بدعوة الا آتاه الله اياها أو صرف عنه من السوء مثلها ولاحمد من حديث أبي هريرة
اما أن يعجلها له واما أن يدخرها له وله في حديث أبي سعيد رفعه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها

اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخرها له فى الآخرة واما أن يصرف عنه من السوء مثلها وصححه الحاكم وهذا شرط ثان للاجابة ولها شروط أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث فأنى يستجاب لذلك وسيأتى بعد عشرين بابا من حديث أبى هريرة ومنها ألا يكون يستعجل لحديث يستجاب لاحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لى أخرجه مالك ﴿قوله باب لكل نبى دعوة مستجابة﴾ كذا لابى ذر وسقط لفظ باب لغيره فصار من جملة الترجمة الأولى ومناسبتها للآية الاشارة الى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينا (قوله اسمعيل) هو ابن أبى اويس (قوله مستجابة) كذا لابى ذر ولم أرها عند الباقين ولا فى شئ من نسخ الموطا (قوله يدعو بها) زاد فى رواية الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فيعجل كل نبى دعوته وفى حديث أنس ثانى حديثى الباب فاستجيب له (قوله وأريد أن أختبئ دعوتى شفاعة لامتى فى الآخرة) وفى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة الآتية فى التوحيد فأريد ان شاء الله أن أختبئ وزيادة ان شاء الله فى هذا للتبرك ولمسلم من رواية أبى صالح عن أبى هريرة وانى اختبأت وفى حديث أنس فجعلت دعوتى وزاد يوم القيامة وزاد أبو صالح فهى نائلة ان شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيأ وقوله من مات فى محل نصب على المفعولية ولا يشرك بالله فى محل نصب على الحال والتقدير شفاعتى نائلة من مات غير مشرك وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤخرها ثم عزم ففصل ورجا وقوع ذلك فاعلمه الله به فجزم به وسيأتى تتمة الكلام على الشفاعة وأنواعها فى أول كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وظاهره ان لكل نبى دعوة مستجابة فقط والجواب ان المراد بالاجابة فى الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الاجابة وقيل معنى قوله لكل نبى دعوة أى أفضل دعواته ولهم دعوات أخرى وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة فى أمته اما باهلاكهم واما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح لا تذر على الارض وقول زكريا فهب لى من لدنك وليا يرثنى وقول سليمان وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى حكاه ابن التين وقال بعض شراح المصابيح ما لفظه اعلم ان جميع دعوات الانبياء مستجابة والمراد بهذا الحديث ان كل نبى دعا على أمته بالاهلاك الا أنا فلم أدع فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على أذاهم والمراد بالامة أمة الدعوة لا أمة الاجابة وتعقبه الطيبى ١ بانه صلى الله عليه وسلم دعا على احياء من العرب ودعا على أناس من قريش باسمائهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر قال والاولى أن يقال ان الله جعل لكل نبى دعوة تستجاب فى حق أمته فنالها كل منهم فى الدنيا وأما نبينا فانه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم فبقى تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما أراد ردعهم ليتوبوا وأما جزمه أولا بان جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح سألت الله ثلاثا فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة الحديث قال ابن بطال فى هذا الحديث بيان فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم وقال ابن الجوزى

﴿باب لكل نبى دعوة مستجابة﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة يدعو بها وأريد أن أختبئ دعوتى شفاعة لامتى فى الآخرة

١ قوله الطيبى فى نسخة القرطبى

هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لانه آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره لانه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج اليها من الطائعين وقال النووي فيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم وأما قوله فهي نائلة فقيه دليل لأهل السنة ان من مات غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مصرا على الكبائر (قوله وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمي كذا للاكثر وبه جزم الاسماعيلي والحميدي لكن عند الاصيلي وكريمة في أوله قال لي خليفة حدثنا معتمر فعلى هذا هو متصل وقد وصله أيضا مسلم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر (قوله لكل نبي سال سؤلا أو قال لكل نبي دعوة) هكذا وقع بالشك ولم يسق مسلم لفظه بل احال به على طريق قتادة عن أنس وقد أخرجه ابن منده في كتاب الايمان من طريق محمد بن عبد الاعلى به ومن طريق الحسن بن الربيع ومسدد وغيرهما عن معتمر بالشك ولفظه كل نبي قد سال سؤلا أو قال لكل نبي دعوة قد دعا بها الحديث ولفظ قتادة عند مسلم لكل نبي دعوة قد دعاها لأمته فذكره ولم يشك ﴿(قوله باب أفضل الاستغفار) سقط لفظ باب لابي ذر ووقع في شرح ابن بطال بلفظ فضل الاستغفار وكانه لما رأى الآيتين في أول الترجمة وهما دالتان على الحث على الاستغفار ظن أن الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار ولكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الاكثر وكأن المصنف أراد اثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه وترجم بالافضلية ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار الى أن المراد بالسيادة الافضلية ومعناها الاكثر نفعا لمستعمله ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعا من قال أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف قال أبو نعيم الاصبهاني هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال ووجه الدلالة منه انه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر فدل على أن ما كان مثله أو دونه يغفر اذا كان مثل الفرار من الزحف فانه لا يوجب على مرتكبه حكما في نفس ولا مال (قوله وقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا الآية) كذا رأيت في أصول معتمدة من رواية أبي ذر وسقطت الواو من رواية غيره وهو الصواب فان التلاوة فقلت استغفروا ربكم وساق غير أبي ذر الآية الى قوله تعالى أنهارا وكأن المصنف لمح بذكر هذه الآية الى أثر الحسن البصري أن رجلا شكى اليه الجدب فقال استغفر الله وشكى اليه آخر الفقر فقال استغفر الله وشكى اليه آخر جفاف بستانه فقال استغفر الله وشكى اليه آخر عدم الولد فقال استغفر الله ثم تلا عليهم هذه الآية وفي الآية حث على الاستغفار واشارة الى وقوع المغفرة لمن استغفر والى ذلك أشار الشاعر بقوله

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه ، من جود كفك ما علمتني الطلبا

(قوله والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية) كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله وهم يعلمون واختلف في معنى قوله ذكروا الله فقيل ان قوله فاستغفروا تفسير للمراد بالذكر وقيل هو على حذف تقديره ذكروا عقاب الله والمعنى تفكروا في أنفسهم ان الله سائلهم فاستغفروا لذنوبهم

﴿وقال معتمر سمعت ابي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي سأل سؤلا أو قال لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ﴿(باب أفضل الاستغفار وقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا الآية والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية)﴿حدثنا أبو معمر

حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين حدثنا عبد الله بن بريدة حدثنى بشير بن كعب العدوى قال حدثنى شداد ابن أوس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار أن يقول اللهم أنت ربى لا اله الا أنت أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك

لذنوبهم أى لاجل ذنوبهم وقد ورد فى حديث حسن صفة الاستغفار المشار اليه فى الآية أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من حديث على بن أبى طالب قال حدثنى أبو بكر الصديق رضى الله عنهما وصدق أبو بكر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل الا غفر له ثم تلا والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا فيه اشارة الى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب والا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب وورد فى فضل الاستغفار والحث عليه آيات كثيرة وأحاديث كثيرة منها حديث أبى سعيد رفعه قال ابليس يارب لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم فى أجسادهم فقال الله تعالى وعزتى لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى أخرجه أحمد وحديث أبى بكر الصديق رفعه ما أصر من استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرة أخرجه أبو داود والترمذى وذكر السبعين للمبالغة والا ففى حديث أبى هريرة الآتى فى التوحيد مرفوعا ان عبدا أذنب ذنبا فقال رب انى أذنبت ذنبا فاغفر لى فغفر له الحديث وفى آخره علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اعمل ما شئت فقد غفرت لك (قوله حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم ووقع عند النسائى من رواية غندر حدثنا الحسين المعلم وكذا عند الاسماعيلى من طريق يحيى القطان عن حسين المعلم (قوله حدثنا عبد الله بن بريدة) أى ابن الحصيب الاسلمى (قوله حدثنى بشير) بالموحدة ثم المعجمة مصغر وقد تابع حسينا على ذلك ثابت البنانى وأبو العوام عن بريدة ولكنهما لم يذكرا بشير بن كعب بل قالا عن ابن بريدة عن شداد أخرجه النسائى وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه الاربعة الا الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقع فى رواية الوليد أول الحديث قال النسائى حسين المعلم أثبت من الوليد بن ثعلبة وأعلم بعبد الله بن بريدة وحديثه أولى بالصواب (قلت) كأن الوليد سلك الجادة لان جل رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه وكأن من صححه جوز أن يكون عن عبد الله ابن بريدة على الوجهين والله أعلم (قوله حدثنى شداد بن اوس) أى ابن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين الانصارى ابن أخى حسان بن ثابت الشاعر وشداد صحابى جليل نزل الشام وكنيته أبو يعلى واختلف فى صحبة أبيه وليس لشداد فى البخارى الا هذا الحديث الواحد (قوله سيد الاستغفار) قال الطيبى لما كان هذا الدعاء جامعا لمعانى التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو فى الاصل الرئيس الذى يقصد فى الحوائج ويرجع اليه فى الامور (قوله أن يقول) أى العبد وثبت فى رواية أحمد والنسائى ان سيد الاستغفار أن يقول العبد وللترمذى من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد ألا أدلك على سيد الاستغفار وفى حديث جابر عند النسائى تعلموا سيد الاستغفار (قوله لا اله الا أنت أنت خلقتنى) كذا فى نسخة معتمدة بتكرير أنت وسقطت الثانية من معظم الروايات ووقع عند الطبرانى من حديث أبى امامة من قال حين يصبح اللهم لك الحمد لا اله الا أنت والباقى نحو حديث شداد وزاد فيه آمنت لك مخلصا لك دينى (قوله وأنا عبدك) قال الطيبى يجوز أن تكون مؤكدة ويجوز أن تكون مقدرة أى أنا عابد لك ويؤيده عطف قوله وأنا على عهدك (قوله وأنا على عهدك) سقطت الواو فى رواية النسائى قال الخطابى يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك ويحتمل

أن يريد أنا مقيم على ما عهدت الىّ من أمرك ومتمسك به ومتنجز وعدك فى المثوبة والا
واشتراط الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تع
وقال ابن بطال قوله وأنا على عهدك ووعدك يريد العهد الذى أخذه الله على عباده ح
أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فاقروا له بالربوبية وأذعنو
بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه ان من مات لا يشرك بالله شيأ وأدى ما افترض عليه
يدخله الجنة (قلت) وقوله وأدى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط فى هذا المقام لانه جعل الم
بالعهد الميثاق المأخوذ فى عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد هو ادخال من مات على ذلك ا
قال وفى قوله ما استطعت اعلام لأمته ان أحدا لا يقدر على الاتيان بجميع ما يجب عليه
ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم فرفق الله بعباده فلم يكلفهم من ذلك الا وسعهم و
الطيبى يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما فى الآية المذكورة كذا قال والتفريق بين العهد والو
أوضح (قوله أبوء لك بنعمتك على) سقط لفظ لك من رواية النسائى وأبوء بالموحدة والهمزة
معناه أعترف ووقع فى رواية عثمان بن ربيعة عن شداد وأعترف بذنوبى وأصله البواء ومعناه
اللزوم ومنه بوأه الله منزلا اذا أسكنه فكأنه ألزمه به (قوله وأبوء لك بذنبى) أى أعترف أيضا و
معناه أحمله برغمى لا أستطيع صرفه عنى وقال الطيبى اعترف أولا بانه أنعم عليه ولم يقيده لانه يشمل
أنواع الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة فى التقصير
وهضم النفس (قلت) ويحتمل أن يكون قوله أبوء لك بذنبى اعتراف بوقوع الذنب مطلقا ليصح
الاستغفار منه لا انه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنبا (قوله فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا
أنت) يؤخذ منه ان من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع صريحا فى حديث الافك الطويل و
العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه (قوله ١ من قالها موقنا بها) أى مخلصا من قلبه
مصدقا بثوابها وقال الداودى يحتمل أن يكون هذا من قوله ان الحسنات يذهبن السيا
ومثل قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء وغيره لانه بشر بالثواب ثم بشر بافضل منه فث
الاول وما زيد عليه وليس يبشر بالشئ ثم يبشر بافضل منه مع ارتفاع الاول ويحتمل أن يكون
ذلك ناسخا وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه أو يكون ما فعله من
الوضوء وغيره لم ينتقل منه بوجه ما والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء كذا حكاه ابن التين
وبعضه يحتاج الى تأمل (قوله ومن قالها من النهار) فى رواية النسائى فان قالها حين يصبح و
رواية عثمان بن ربيعة لا يقولها أحدكم حين يمسى فيأتى عليه قدر قبل أن يصبح أو حين يصبح
فيأتى عليه قدر قبل ان يمسى (قوله فهو من اهل الجنة) فى رواية النسائى دخل الجنة و
رواية عثمان بن ربيعة الا وجبت له الجنة قال ابن أبى جمرة جمع صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث
من بديع المعانى وحسن الالفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده
بالالهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذى أخذه عليه والرجاء بما وعده
به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى
نفسه ورغبته فى المغفرة واعترافه بانه لا يقدر أحد على ذلك الا هو وفى كل ذلك الاشارة الى
الجمع بين الشريعة والحقيقة فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان فى ذلك عون من الله

تعالى

ما استطعت أعوذ بك من
شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك
علىّ وأبوء لك بذنبى فاغفر لى انه
لا يغفر الذنوب الا أنت قال
ومن قالها من النهار موقنا
بها فمات من يومه قبل أن
يمسى فهو من أهل الجنة
ومن قالها من الليل وهو
موقن بها فمات قبل أن يصبح
فهو من أهل الجنة

١ قوله من قالها موقنا بها
هذه الجملة ليست فى نسخ
الصحيح التى بايدينا وانما فيه
ماترى بعد ولم نجد ذلك
رواية فى الشارح القسطلانى
فلعله رواية للشارح اهـ
مصححه

تعالى وهذا القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق الا أحد أمرين اما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل انتهى ملخصا وقال أيضا من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو أن أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يستويان فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة والله أعلم * (قوله باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم) أي وقوع الاستغفار منه أو التقدير مقدار استغفاره في كل يوم ولا يحمل على الكيفية لتقدم بيان الافضل وهو لا يترك الافضل (قوله قال قال أبو هريرة) في رواية يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة أخرجه النسائي (قوله والله اني لاستغفر الله) فيه القسم على الشيء تأكيدا له وان لم يكن عند السامع فيه شك (قوله لاستغفر الله وأتوب اليه) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الغفور مائة مرة (قوله أكثر من سبعين مرة) وقع في حديث أنس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه وقوله أكثر مبهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة من رواية معمر عن الزهري بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة لكن خالف أصحاب الزهري في ذلك نعم أخرج النسائي أيضا من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ اني لاستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة وأخرج النسائي أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا أيها الناس توبوا الى الله فاني أتوب اليه في اليوم مائة مرة وله في حديث الاغر المزني رفعه مثله وهو عنده وعند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه وقيل هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما أولاه وقيل هي حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف المتقربين خوف اجلال واعظام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي لا يعتقد أن الغين في حالة نقص بل هو كمال أو تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل ليدفع القذى عن العين مثلا فانه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للاغبرة الثائرة من انفاس الاغيار فدعت الحاجة الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية وأجيب بعدة أجوبة

(باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة

(باب التوبة)

منها ما تقدم في تفسير الغين ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها
والانبياء وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر كذا قال وهو مفرع على خلاف ا
والراجح عصمتهم من الصغائر أيضا ومنها قول ابن بطال الانبياء أشد الناس اجتهادا في العبا
أعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل ج
أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالا
المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومح
عدوهم تارة ومداراته أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذ ك
والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضو
حظيرة القدس ومنها ان استغفاره تشريع لامته أو من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم و
الغزالي في الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقي فاذا ارتقى الى حال رأى ما قبلها د
فاستغفر من الحالة السابقة وهذا مفرع على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحـ
تعدد الاحوال وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك وقال الشيخ السهروردي لما كان روح ا
صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترقي الى مقامات القرب يستتبع القلب والقلب يستتبع النـ
ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس فكانت خطا النفس تقصر
مداهما في العروج فاقتضت الحكمة ابطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه ف
العباد محرومين فكان صلى الله عليه وسلم يفزع الى الاستغفار لقصور النفس عن شأو ترقي القـ
والله أعلم ۞ **(قوله باب التوبة)** أشار المصنف بايراد هذين البابين وهما الاستغفا
التوبة في أوائل كتاب الدعاء الى أن الاجابة تسرع الى من لم يكن متلبسا بالمعصية فاذا قدم الـ
والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لاجابته وما ألطف قول ابن الجوزي اذ سئل أأسبح أو أستـ
فقال الثوب الوسخ أحوج الى الصابون من البخور والاستغفار استفعال من الغفران وأصـ
الغفر وهو الباس الشيء ما يصونه عما يدنسه وتدنيس كل شيء بحسبه والغفران من الله للعبد
يصونه عن العذاب والتوبة ترك الذنب على أحد الاوجه وفي الشرع ترك الذنب لقبحه والـ
على فعله والعزم على عدم العود ورد المظلمة ان كانت أو طلب البراءة من صاحبها وهي أ
ضروب الاعتذار لان المعتذر اما أن يقول لا أفعل فلا يقع الموقع عند من اعتذر له لقيام احـ
انه فعل لا سيما ان ثبت ذلك عنده عنه أو يقول فعلت لاجل كذا ويذكر شيئا يقيم عذره و
فوق الاول أو يقول فعلت ولكن أسأت وقد أقلعت وهذا أعلاه انتهى من كلام الراغب مـ
وقال القرطبي في المفهم اختلفت عبارات المشايخ فيها فقائل يقول انها الندم وآخر يقول
العزم على أن لا يعود وآخر يقول الاقلاع عن الذنب ومنهم من يجمع بين الامور الثلاثة
أكملها غير أنه مع ما فيه غير مانع ولا جامع أما أولا فلانه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائبا
اذ قد يفعل ذلك شحا على ماله أو لئلا يعيره الناس به ولا تصح التوبة الشرعية الا بالاخلا
ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائبا اتفاقا وأما ثانيا فلانه يخرج منه من زنى مثلا ثم
ذكره فانه لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى وأما العزم على عدم العود فلا يتصور منه قال و
اغتر من قال ان الندم يكفي في حد التوبة وليس كما قال لانه لو ندم ولم يقلع وعزم على العود لم

تائبا اتفاقا قال وقال بعض المحققين هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديرا لاجل الله قال وهذا اسد العبارات وأجمعها لان التائب لا يكون تاركا للذنب الذي فرغ لانه غير متمكن من عينه لا تركا ولا فعلا وانما هو متمكن من مثله حقيقة وكذا من لم يقع منه ذنب انما يصح منه اتقاء ما يمكن أن يقع لا ترك مثل ما وقع فيكون متقيا لا تائبا قال والباعث على هذا تنبيه الهي لمن أراد سعادته لقبح الذنب وضرره لانه سم مهلك يفوت على الانسان سعادة الدنيا والآخرة ويحجبه عن معرفة الله تعالى في الدنيا وعن تقريبه في الآخرة قال ومن تفقد نفسه وجدها مشحونة بهذا السم فاذا وفق انبعث منه خوف هجوم الهلاك عليه فيبادر بطلب ما يدفع به عن نفسه ضرر ذلك فحينئذ ينبعث منه الندم على ما سبق والعزم على ترك العود عليه قال ثم اعلم أن التوبة اما من الكفر واما من الذنب فتوبة الكافر مقبولة قطعا وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق ومعنى القبول الخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجع كمن لم يعمل ثم توبة العاصي اما من حق الله واما من حق غيره فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم غير أن منه ما لم يكتف الشرع فيه بالترك فقط بل أضاف اليه القضاء أو الكفارة وحق غير الله يحتاج الى ايصالها لمستحقها والا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب لكن من لم يقدر على الايصال بعد بذله الوسع في ذلك فعفو الله مأمول فانه يضمن التبعات ويبدل السيآت حسنات والله أعلم (قلت) حكى غيره عن عبد الله بن المبارك في شروط التوبة زيادة فقال الندم والعزم على عدم العود ورد المظلمة وأداء ما ضيع من الفرائض وأن يعمد الى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية (قلت) وبعض هذه الاشياء مكملات وقد عسك من قصر التوبة بالندم بما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفعه الندم توبة ولا حجة فيه لان المعنى الحض عليه وأنه الركن الأعظم في التوبة لا انه التوبة نفسها ومما يؤيد اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل ولا يستلزم الاقلاع عن أصل تلك المعصية كمن قتل ولده مثلا وندم لكونه ولده وكمن بذل مالا في معصية ثم ندم على نقص ذلك المال مما عنده واحتج من شرط في صحة التوبة من حقوق العباد أن يرد تلك المظلمة بان من غصب أمة فزنى بها لا تصح توبته الا بردها لمالكها وان من قتل نفسا عمدا لا تصح توبته الا بتمكين نفسه من ولي الدم ليقتص أو يعفو (قلت) وهذا من جهة التوبة من الغصب ومن حق المقتول واضح ولكن يمكن ان تصح التوبة من العود الى الزنا وان استمرت الامة في يده ومن العود الى القتل وان لم يمكن من نفسه وزاد بعض من أدركناه في شروط التوبة أمورا أخرى منها أن يفارق موضع المعصية وان لا يصل في آخر عمره الى الغرغرة وان لا تطلع الشمس من مغربها وان لا يعود الى ذلك الذنب فان عاد اليه بان ان توبته باطلة (قلت) والاول مستحب والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والرابع الاخير عزى للقاضي ابو بكر الباقلاني ويرده الحديث الآتي بعد عشرين بابا وقد أشرت اليه في باب فضل الاستغفار وقد قال الحليمي في تفسير التواب في الاسماء الحسنى انه العائد على عبده بفضل رحمته كلما رجع لطاعته وندم على معصيته فلا يحبط عنه ما قدمه من خير ولا يحرمه ما وعد به الطائع من الاحسان وقال الخطابي التواب الذي يعود الى القبول كلما عاد العبد الى الذنب وتاب (قوله وقال قتادة توبة

وقال قتادة توبة

نصوحا الصادقة الناصحة *حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحرث بن سويد حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال

نصوحا الصادقة الناصحة) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة مثله وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه فيها فذكرت بلفظ المبالغة وقرأ عاصم نصوحا بضم النون أي ذات نصح وقال الراغب النصح تحري قول أو فعل فيه صلاح تقول نصحت لك الود أي أخلصته ونصحت الجلد أي خطته والناصح الخياط والنصاح الخيط فيحتمل أن يكون قوله توبة نصوحا مأخوذ من الاخلاص أو من الاحكام وحكى القرطبي المفسر أنه اجتمع له من أقوال العلماء في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولا الاول قول عمر أن يذنب الذنب ثم لا يرجع وفي لفظ ثم لا يعود فيه أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود مثله وأخرجه أحمد مرفوعا وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زر بن حبيش عن أبي بن كعب أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أن يندم اذا أذنب فيستغفر ثم لا يعود اليه وسنده ضعيف جدا الثاني أن يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري الثالث قول قتادة المذكور قبل الرابع أن يخلص فيها الخامس أن يصير من عدم قبولها على وجل السادس أن لا يحتاج معها الى توبة أخرى السابع أن يشتمل على خوف ورجاء ويدمن الطاعة الثامن مثله وزادوا أن يهاجر من أعانه عليه التاسع أن يكون ذنبه بين عينيه العاشر أن يكون وجها بلا قفا كما كان في المعصية قفا بلا وجه ثم سرد بقية الاقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع الى ما تقدم وجميع ذلك من المكملات لا من شرائط الصحة والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده واشتهر بذلك وأبو شهاب شيخه اسمه عبد ربه ابن نافع الحناط بالمهملة والنون وهو أبو شهاب الحناط الصغير وأما أبو شهاب الحناط الكبير فهو في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع وليسا أخوين وهما كوفيان وكذا بقية رجال هذا السند (قوله عن عمارة بن عمير) فذكر المصنف تصريح الاعمش بالتحديث وتصريح شيخه عمارة وفي رواية أبي أسامة المعلقة بعد هذا وعمارة تيمي من بني تيم اللات ابن ثعلبة كوفي من طبقة الاعمش وشيخه الحرث بن سويد تيمي أيضا وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم الاعمش وهو من صغار التابعين وعمارة من أوساطهم والحرث من كبارهم (قوله حديثين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن) فذكر الى قوله فوق أنفه ثم قال الله أفرح بتوبة عبده هكذا وقع في هذه الرواية غير مصرح برفع أحد الحديثين الى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي قالوا المرفوع لله أفرح الى آخره والاول قول ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بان الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو كذلك ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال احد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في الشرح على الاصل شيأ وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في مختصره فافرد أحد الحديثين من الآخر وعبر في كل منهما بقوله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري ولا التصريح برفع الحديث الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من نسخ كتب الحديث الا ما قرأت في شرح مغلطاي أنه روي مرفوعا من طريق وهاها أبو أحمد الجرجاني يعني ابن عدي وقد وقع بيان ذلك في الرواية المعلقة وكذا وقع البيان في رواية مسلم كونه لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ولفظه من طريق جرير عن الاعمش عن عمارة

الحرث قال دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله أشد فرحا الحديث (قوله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) قال ابن أبي جمرة السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور فاذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الامر عليه والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب الى النجاة منه بخلاف الجبل اذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الايمان فلا يأمن العقوبة بسببها وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء (قوله وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب) في رواية أبي الربيع الزهراني عن أبي شهاب عند الاسماعيلي يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه أي ذنبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر كما أن ضرر الذباب عنده سهل وكذا دفعه عنه والذباب بضم المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة بينهما ألف جمع ذبابة وهي الطير المعروف (قوله فقال به هكذا) أي نحاه بيده أو دفعه هو من اطلاق القول على الفعل قالوا وهو أبلغ (قوله قال أبو شهاب) هو موصول بالسند المذكور (قوله بيده ٢ على أنفه) هو تفسير منه لقوله فقال به قال المحب الطبري انما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته لانه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية وقال ابن أبي جمرة السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده ولهذا تجد من يقع في المعصية اذا وعظ يقول هذا سهل قال ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفتها عليه يدل على فجوره قال والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره وهو مما يعاين ويدفع بأقل الاشياء قال وفي ذكر الانف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا العين قال وفي اشارته بيده تأكيد للخفة أيضا لانه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره قال وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن وارشاد الى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان وفيه أن الفجور أمر قلبي كالايمان وفيه دليل لاهل السنة لانهم لا يكفرون بالذنوب ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب وقال ابن بطال يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان أو كبيرا لان الله تعالى قد يعذب على القليل فانه لا يسئل عما يفعل سبحانه وتعالى (قوله ثم قال لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا) في رواية أبي الربيع المذكورة بتوبة عبده المؤمن وعند مسلم من رواية جرير ومن رواية أبي أسامة لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن وكذا عنده من حديث أبي هريرة واطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه قال الخطابي معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة وأقبل لها والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله وهو كقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون أي راضون وقال ابن فورك الفرح في اللغة السرور ويطلق على البطر ومنه ان الله لا يحب الفرحين وعلى الرضا فان كل من يسر بشيء ويرضى به يقال في حقه فرح به قال ابن العربي كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها فان ورد شيء من ذلك حمل على

ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا قال أبو شهاب بيده فوق أنفه ثم قال لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا

٢ قوله على أنفه هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بأيدينا فوق أنفه فلعل ما في الشارح رواية له اه

معنى يليق به وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل
وبذل له ما طلب فعبر عن عطاء البارى وواسع كرمه بالفرح وقال ابن أبي جمرة كنى عن احسان
الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح لان عادة الملك اذا فرح بفعل أحد أن يبالغ في الاحسان اليه
وقال القرطبي في المفهم هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب وأنه يقبل عليه
بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله ووجه هذا المثل أن العاصي حصل بسبب معصيته في
قبضة الشيطان وأسره وقد أشرف على الهلاك فاذا لطف الله به ووفقه للتوبة خرج من شؤم
تلك المعصية وتخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التي أشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرته
وبرحمته والا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لانه اهتزاز وطرب يجده
الشخص من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلته أو يدفع به عن نفسه
ضررا أو نقصا وكل ذلك محال على الله تعالى فانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص
ولا قصور لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهو الاقبال على الشيء المفروح به واحلاله المحل
الاعلى وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية
الشيء باسم ما جاوره أو كان منه بسبب وهذا القانون جار في جميع ما أطلقه الله تعالى على صفة
من الصفات التي لا تليق به وكذا ما ثبت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله و به
مهلكة) كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة
مكسورة ثم هاء ضمير ووقع عند الاسماعيلي في رواية أبي الربيع عن أبي شهاب بسنده البخاري
فيه بدوية بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية مفتوحة ثم هاء
تأنيث وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم وفي
رواية لمسلم في أرض دوية مهلكة وحكى الكرماني انه وقع في نسخة من البخاري ويئة وزن
فعيلة من الوباء ولم أقف أنا على ذلك في كلام غيره ويلزم عليه أن يكون وصف المذكر وهو المنزل
بصفة المؤنث في قوله ويئة مهلكة وهو جائز على ارادة البقعة والدوية هي القفر والمفازة ويقال
الداوية باشباع الدال ووقع كذلك في رواية لمسلم وجمعها داوي قال الشاعر * أروع خراج من
الداوي * (قوله مهلكة) بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة يهلك من حصل بها وفي بعض النسخ
بضم الميم وكسر اللام من الرباعي أي تهلك هي من يحصل بها (قوله عليها طعامه وشرابه)
زاد أبو معاوية عن الاعمش وما يصلحه أخرجه الترمذي وغيره (قوله وقد ذهبت راحلته) في رواية
أبي معاوية فأضلها فخرج في طلبها وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم فطلبها (قوله حتى
اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله) شك من أبي شهاب واقتصر جرير على ذكر العطش وفي
في رواية أبي معاوية حتى اذا أدركه الموت (قوله قال أرجع) بهمزة قطع بلفظ المتكلم (قوله
مكاني فرجع فنام) في رواية جرير أرجع الى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع
رأسه على ساعده ليموت وفي رواية أبي معاوية أرجع الى مكاني الذي أضللتها فيه فأموت فيه فرجع
الى مكانه فغلبته عينه (قوله فنام نومة ثم رفع رأسه فاذا راحلته عنده) في رواية جرير فاستيقظ
وعنده راحلته عليها زاده طعامه وشرابه وزاد أبو معاوية في روايته وما يصلحه (قوله تابعه أبو
عوانة) هو الوضاح وجرير هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) فأما متابعة أبي عوانة فوصلها

الاسماعيلي

وبه مهلكة ومعه راحلته
عليها طعامه وشرابه
فوضع رأسه فنام نومة
فاستيقظ وقد ذهبت
راحلته حتى اشتد عليه
الحر والعطش أو ما شاء الله
قال أرجع الى مكاني فرجع
فنام نومة ثم رفع رأسه فاذا
راحلته عنده * تابعه أبو
عوانة وجرير عن الاعمش

الاسماعيلي من طريق يحيى بن حماد عنه وأما متابعة جرير فوصلها مسلم وقد ذكرت اختلاف لفظها (قوله وقال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة (حدثنا الاعمش حدثنا عمارة ٢ حدثنا الحرث) يعني عن ابن مسعود بالحديثين ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في اسناد هذا الحديث الا أن الاولين عنعناه وصرح فيه أبو أسامة ورواية أبي أسامة وصلها مسلم أيضا وقال مثل حديث جرير (قوله وقال شعبة وأبو مسلم) زاد المستملي في روايته عن الفربري اسمه عبيد الله أي بالتصغير كوفي قائد الاعمش (قلت) واسم أبيه سعيد بن مسلم كوفي ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة ترخص البخاري في ذكره وقد ذكره في تاريخه وقال في حديثه نظر وقال العقيلي يكتب حديثه ويتطرفيه ومراده أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي وقد ذكر الاسماعيلي أن محمد بن فضيل وشجاع بن الوليد وقطبة بن عبد العزيز وافقوا أبا شهاب على قوله عمارة عن الحرث ثم ساق رواياتهم وطريق قطبة عند مسلم أيضا (قوله وقال أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله وعن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله) يعني أن أبا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الاعمش عن عمارة بن عمير وابراهيم التيمي جميعا لكنه عند عمارة عن الاسود وهو ابن يزيد النخعي وعند ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحرث بن سويد ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين فقد أخرجه الترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن محمد بن عبيد والاسماعيلي من طريق أبي همام ومن طريق أبي كريب ومن طريق محمد بن طريف كلهم عن أبي معاوية كما قال أبو شهاب ومن تبعه وأخرجه النسائي عن أحمد بن حرب الموصلي عن أبي معاوية فجمع بين الاسود والحرث بن سويد وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي كريب ولم أره من رواية أبي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي وانما وجدته عند النسائي من رواية علي بن مسهر عن الاعمش كذلك وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحرث بن سويد أو الاسود وتبين بما ذكرته أنه عنده عنهما جميعا واختلف على الاعمش في شيخه هل هو عمارة أو ابراهيم التيمي وتبين أيضا أنه عنده عنهما جميعا والراجح من الاختلاف كله ما قال أبو شهاب ومن تبعه ولذلك اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا كعادته في الاشارة الى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح والله أعلم *(تنبيه)* ذكر مسلم من حديث البراء لهذا الحديث المرفوع سببا وأوله كيف تقولون في رجل انفلتت منه راحلته بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه فذكر معناه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مختصرا اذكروا الفرح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل يجد ضالته فقال لله أشد فرحا الحديث (قوله حدثني اسحق) قال أبو علي الجياني يحتمل أن يكون ابن منصور فان مسلما أخرج عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا (قلت) وتقدم في البيوع في باب البيعان بالخيار في رواية أبي علي بن شبويه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا غير هذا وهذا انما يقوي ظن أبي علي والله أعلم وحبان بفتح المهملة ثم الموحدة الثقيلة وهمام هو ابن يحيى وقد نزل

---

٢ قوله حدثنا الحرث هكذا بنسخ الشرح بايدينا والذي في المتن بايدينا سمعت الحرث فلعل ما في الشارح رواية له اه

وقال أبو أسامة حدثنا الاعمش حدثنا عمارة سمعت الحرث بن سويد وقال شعبة وأبو مسلم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد وقال أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله وعن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله * حدثني اسحق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هدبة حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم

البخاري في حديثه في السند الاول ثم علا بدرجة في السند الثاني والسبب في ذلك أنه وقع في السند النازل تصريح قتادة بتحديث أنس له ووقع في السند العالي بالعنعنة (قوله سقط على بعيره) أي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به ومنه قولهم على الخبير سقطت وحكى الكرماني ان في رواية سقط الى بعيره أي انتهى اليه والاول أولى (قوله وقد أضله) أي ذهب منه بغير قصده قال ابن السكيت أضللت بعيري أي ذهب مني وضللت بعيري أي لم أعرف موضعه (قوله بفلاة) أي مفازة الى هنا انتهت رواية قتادة وزاد اسحق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها فبينا هو كذلك اذا بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح قال عياض فيه أن ما قاله الانسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان منكرا ما حكاه والله أعلم قال ابن أبي جمرة وفي حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده لانه لا يضرب الشارع المثل الا بما يجوز ويحمل حديث النهي على الكراهة جمعا ويظهر من هذا الحديث حكمة النهي (قلت) والحصر الاول مردود وهذه القصة تؤكد النهي قال وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة وفيه أن من ركن الى ما سوى الله يقطع به أحوج ما يكون اليه لان الرجل ما نام في الفلاة وحده الا ركونا الى ما معه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم

من سره أن لا يرى ما يسوءه * فلا يتخذ شيأ يخاف له فقدا

قال وفيه أن فرح البشر وغمهم انما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد يؤخذ من ذلك أن حزن المذكور انما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده وفرحه بها انما كان من أجل وجدانه ما فقد مما تنسب الحياة اليه في العادة وفيه بركة الاستسلام لامر الله لان المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته وفيه ضرب المثل بما يصل الى الافهام من الامور المحسوسة والارشاد الى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان ❊ (قوله باب الضجع على الشق الايمن) الضجع بفتح أوله وسكون الجيم مصدر يقال ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع والمعنى وضع جنبه بالارض وفي رواية باب الضجعة وهو بكسر أوله لان المراد الهيئة ويجوز الفتح اي المرة وذكر فيه حديث عائشة في اضطجاعه صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر وقد مضى شرحه في كتاب الصلاة وترجم له باب الضجع على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر قال ابن التين أصل اضطجع اضتجع بمثناة فأبدلوها طاء ومنهم من أبقاها ولم يدغموا الضاد فيها وحكى المازني الضجع بلام ساكنة قبل الضاد كراهة للجمع بين الضاد والطاء في النطق لثقله فجعل بدلها اللام وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم ❊ (قوله باب اذا بات طاهرا) زاد أبو ذر في روايته وفضله وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه منها حديث معاذ رفعه ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه أخرجه أبو داود والنسائي

قوله بفلاة هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بأيدينا في أرض فلاة فلعل ما في الشارح رواية له اه

سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة * (باب الضجع على الشق الايمن) * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه * (باب اذا بات طاهرا) *

حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت منصورا عن سعد بن عبيدة حدثني البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن

وابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة نحوه وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد (قوله معتمر) هو ابن سليمان التيمي ومنصور هو ابن المعتمر (قوله عن سعد بن عبيدة) كذا قال الاكثر وخالفهم ابراهيم بن طهمان فقال عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة زاد في الاسناد الحكم أخرجه النسائي وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال هذا خطأ ليس فيه الحكم (قلت) فهو من المزيد في متصل الاسانيد (قوله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لابي ذر وأبي زيد المروزي وسقط لفظ لي من رواية الباقين وفي رواية أبي اسحق كما في الباب الذي يليه أمر رجلا وفي أخرى له أوصى رجلا وفي رواية أبي الاحوص عن أبي اسحق الآتية في كتاب التوحيد عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان اذا أويت الى فراشك الحديث وأخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن أبي اسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألا أعلمك كلمات تقول اذا أويت الى فراشك (قوله اذا أتيت مضجعك) أي اذا أردت أن تضطجع ووقع صريحا كذلك في رواية أبي اسحق المذكورة ووقع في رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عند أبي داود والنسائي اذا أويت الى فراشك وانت طاهر فتوسد يمينك الحديث نحو حديث الباب وسنده جيد ولكن ثبت ذلك في أثناء حديث آخر سأشير اليه في شرح حديث حذيفة الآتي في الباب بعده وللنسائي من طريق الربيع بن البراء بن عازب قال قال البراء فذكر الحديث بلفظ من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنبه من مضجعه بعد صلاة العشاء فذكر نحو حديث الباب (قوله فتوضأ وضوءك للصلاة) الامر فيه للندب وله فوائد منها أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة ويؤخذ منه الندب الى الاستعداد للموت بطهارة القلب لانه أولى من طهارة البدن وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال قال لي ابن عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه ورجاله ثقات الا أبا يحيى القتات هو صدوق فيه كلام ومن طريق أبي مراية العجلي قال من أوى الى فراشه طاهرا ونام ذاكرا كان فراشه مسجدا وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ ومن طريق طاوس نحوه ويتأكد ذلك في حق المحدث ولاسيما الجنب وهو أنشط للعود وقد يكون منشطا للغسل فيبيت على طهارة كاملة ومنها أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به قال الترمذي ليس في الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث (قوله ثم اضطجع على شقك) بكسر المعجمة وتشديد القاف اي الجانب وخص الايمن لفوائد منها أنه أسرع الى الانتباه ومنها أن القلب متعلق الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم ومنها قال ابن الجوزي هذه الهيئة نص الاطباء على أنها أصلح للبدن قالوا يبدأ بالاضطجاع على الجانب الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة (تنبيه) هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة وأبي اسحق عن البراء ووقع في رواية العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه كما سيأتي قريبا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال الحديث فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله صلى الله عليه

وسلم ومن فعله ووقع عند النسائي من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء وزاد في أوله ثم قال بسم الله اللهم أسلمت نفسي اليك ووقع عند الخرائطي في مكارم الاخلاق من وجه آخر عن البراء بلفظ كان اذا أوى الى فراشه قال اللهم أنت ربي ومليكي والهي لا اله الا أنت اليك وجهت وجهي الحديث (قوله وقل اللهم أسلمت وجهي اليك) كذا للاكثر ولأبي ذر وأبي زيد ولغيرهما أسلمت نفسي قيل الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص اى أسلمت ذاتي وشخصي لك وفيه نظر للجمع بينهما في رواية أبي اسحق عن البراء الآتية بعد باب ولفظه أسلمت نفسي اليك وفوضت أمري اليك ووجهت وجهي اليك وجمع بينهما أيضا في رواية العلاء بن المسيب وزاد خصلة رابعة ولفظه أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت أمري وألجأت ظهري اليك فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد وأبدى القرطبي هذا احتمالا بعد جزمه بالاول (قوله أسلمت) أى استسلمت وانقدت والمعنى جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا دفع ما يضرها عنها وقوله وفوضت أمري اليك اى توكلت عليك في أمري كله وقوله وألجأت اى اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استند الى شئ تقوى به واستعان به وخصه بالظهر لان العادة جرت ان الانسان يعتمد بظهره الى ما يستند اليه وقوله رغبة ورهبة اليك اى رغبة في رفدك وثوابك ورهبة اى خوفا من غضبك ومن عقابك قال ابن الجوزي أسقط من مع ذكر الرهبة وأعمل الى مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر *وزججن الحواجب والعيونا* والعيون لا تزجج لكن لما جمعهما في نظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ وكذا قال الطيبي ومثل بقوله *متقلدا سيفا ورمحا* (قلت) ولكن ورد في بعض طرقه باثبات من ولفظه رهبة منك ورغبة اليك أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة (قوله لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك) أصل ملجأ بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة قال الكرماني هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى أحد الا اليك ولا منجا منك الا اليك وقال الطيبي في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها الا المتقن من أهل البيان فأشار بقوله أسلمت نفسي الى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه وبقوله وجهت وجهي الى أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق وبقوله فوضت أمري الى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وبقوله ألجأت ظهري الى أنه بعد التفويض يلتجئ اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب كلها قال وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أي فوضت أموري اليك رغبة وألجأت ظهري اليك رهبة (قوله آمنت بكتابك الذي أنزلت) يحتمل أن يريد به القرآن ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل (قوله ونبيك الذي أرسلت) وقع في رواية أبي زيد المروزي أرسلته وأنزلته في الاول بزيادة الضمير فيهما (قوله فان مت مت على الفطرة) في رواية أبي الاحوص عن أبي اسحق الآتية في التوحيد من ليلتك وفي رواية المسيب بن رافع من قالهن ثم مات تحت ليلته قال الطيبي فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل أن

وقل اللهم أسلمت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت فان مت مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول

ينسلخ النهار من الليل وهو تحته أو المعنى بالتحت أى مت تحت نازل ينزل عليك فى ليلتك وكذا
معنى من فى الرواية الاخرى أى من أجل ما يحدث فى ليلتك وقوله على الفطرة أى على الدين
القويم ملة ابراهيم فانه عليه السلام أسلم واستسلم قال الله تعالى عنه جاء ربه بقلب سليم وقال
عنه أسلمت لرب العالمين وقال فلما أسلما وقال ابن بطال وجماعة المراد بالفطرة هنا دين الاسلام
وهو بمعنى الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال القرطبى فى المفهم
كذا قال الشيوخ وفيه نظر لانه اذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعانى التى ذكرت من
التوحيد والتسليم والرضا الى أن يموت كمن يقول لا اله الا الله ممن لم يخطر له شئ من هذه الامور
فاين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة ويمكن أن يكون الجواب أن كلا

فقلت أستذكرهن وبرسولك الذى أرسلت قال لا وبنبيك الذى ارسلت

منهما وان مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين ففطرة الاول فطرة المقربين وفطرة
الثانى فطرة أصحاب اليمين (قلت) وقع فى رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة فى آخره
عند أحمد بدل قوله مات على الفطرة بنى له بيت فى الجنة وهو يؤيد ما ذكره القرطبى ووقع فى آخر
الحديث فى التوحيد من طريق أبى اسحق عن البراء وان أصبحت أصبت خيرا وكذا لمسلم
والترمذى من طريق ابن عيينة عن أبى اسحق فان أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا وهو عند
مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولفظه وان أصبح أصاب خيرا أى صلاحا فى المال
وزيادة فى الاعمال (قوله فقلت) كذا لابى ذر وأبى زيد المروزى ولغيرهما فجعلت أستذكرهن
أى أتحفظهن ووقع فى رواية الثورى عن منصور الماضية فى آخر كتاب الوضوء فرددتها أى رددت
تلك الكلمات لاحفظهن ولمسلم من رواية جرير عن منصور فرددتهن لاستذكرهن (قوله
وبرسولك الذى أرسلت قال لا وبنبيك الذى أرسلت) فى رواية جرير عن منصور فقال قل
وبنبيك قال القرطبى تبعا لغيره هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى وهو الصحيح من مذهب
مالك فان لفظ النبوة والرسالة مختلفان فى أصل الوضع فان النبوة من النبا وهو الخبر فالنبى فى
العرف هو المنبأ من جهة الله بأمر يقتضى تكليفا وان أمر بتبليغه الى غيره فهو رسول والا فهو
نبى غير رسول وعلى هذا فكل رسول نبى بلا عكس فان النبى والرسول اشتركا فى أمر عام وهو النبأ
وافترقا فى الرسالة فاذا قلت فلان رسول تضمن أنه نبى رسول واذا قلت فلان نبى لم يستلزم انه
رسول فأراد صلى الله عليه وسلم أن يجمع بينهما فى اللفظ لاجتماعهما فيه حتى يفهم من كل واحد
منهما من حيث النطق ما وضع له وليخرج عما يكون شبه التكرار فى اللفظ من غير فائدة فانه اذا
قال ورسولك فقد فهم منه أنه أرسله فاذا قال الذى أرسلت صار كالحشو الذى لا فائدة فيه
بخلاف قوله ونبيك الذى أرسلت فلا تكرار فيه لا محققا ولا متوهما انتهى كلامه وقوله صار
كالحشو متعقب لثبوته فى أفصح الكلام كقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه انا
أرسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم هو الذى أرسل رسوله بالهدى ومن غير هذا اللفظ يوم ينادى
المنادى الى غير ذلك فالاولى حذف هذا الكلام الاخير والاقتصار على قوله ونبيك الذى أرسلت
فى هذا المقام أفيد من قوله ورسولك الذى أرسلت لما ذكر والذى ذكره فى الفرق بين الرسول والنبى
مقيد بالرسول البشرى والا فاطلاق الرسول كما فى اللفظ هنا يتناول الملك كجبريل مثلا فيظهر
لذلك فائدة أخرى وهى تعيين البشرى دون الملك فيخلص الكلام من اللبس وأما الاستدلال به

(باب ما يقول اذا نام)
حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه قال باسمك أموت وأحيي

على منع الرواية بالمعنى نفسه نظر لان شرط الرواية بالمعنى ان يتفق اللفظان فى المعنى المذكور وقد تقرر ان النبى والرسول متغايران لفظا ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك قيل وفى الاستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى مطلقا نظر وخصوصا ابدال الرسول بالنبى وعكسه اذا وقع فى الرواية لان الذات المحدث عنها واحدة فالمراد يفهم بأى صفة وصف بها الموصوف اذا ثبتت الصفة له وهذا بناء على أن السبب فى منع الرواية بالمعنى أن الذى يستجيز ذلك قد يظن يوفى بمعنى اللفظ الآخر ولا يكون كذلك فى نفس الامر كما عهد فى كثير من الاحاديث فالاحتياط الاتيان باللفظ فعلى هذا اذا تحقق بالقطع أن المعنى فيهما متحد لم يضر بخلاف ما اذا اقتصر على الظن ولو كان غالبا وأولى ما قيل فى الحكمة فى رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبى أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذى وردت به وهذا اختيار المازرى قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى اليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال النووى فى الحديث ثلاث سنن مهمة احداها الوضوء عند النوم وان كان متوضئا كفاه لان المقصود النوم على طهارة ثانيها النوم على اليمين ثالثها الختم بذكر الله وقال الكرمانى هذا الحديث يشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبويات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات والصفات والافعال لذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا كله بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد *(تنبيه)* وقع عند النسائى فى رواية عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة فى أصل الحديث آمنت بكتابك الذى انزلت وبرسولك الذى ارسلت وكأنه لم يسمع من سعد ابن عبيدة الزيادة التى فى آخره فرواه بالمعنى وقد وقع فى رواية ابى اسحق عن البراء نظير ما فى رواية منصور عن سعد بن عبيدة اخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن ابى اسحق وفى آخره قال البراء فقلت وبرسولك الذى ارسلت فطعن بيده فى صدرى ثم قال ونبيك الذى أرسلت وكذا اخرج النسائى من طريق فطر بن خليفة عن ابى اسحق ولفظه فوضع يده فى صدرى ثم اخرج الترمذى من حديث رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اضطجع احدكم على يمينه ثم قال فذكر نحو الحديث وفى آخره أومن بكتابك الذى انزلت وبرسلك الذى ارسلت هكذا فيه بصيغة الجمع وقال حسن غريب فان كان محفوظا فالسر فيه حصول التعميم الذى دلت عليه صيغة الجمع صريحا فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر فأمن اللبس ومنه قوله تعالى كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والله اعلم *(قوله باب ما يقول اذا نام)* سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للاكثر (قوله سفيان) هو الثورى وعبد الملك هو ابن عمير وثبت فى رواية ابى ذر وابى زيد المروزى عن عبد الملك بن عمير (قوله اذا أوى الى فراشه) اى دخل فيه وفى الطريق الآتية قريبا اذا اخذ مضجعه وأوى بالقصر واما قوله الحمد لله الذى آوانا فهو بالمد ويجوز فيه القصر والضابط فى هذه اللفظة أنها مع اللزوم تمد فى الافصح ويجوز القصر وفى التعدى بالعكس (قوله باسمك أموت وأحيي) أى بذكر اسمك أحيي ما حييت وعليه أموت وقال القرطبى قوله باسمك أموت يدل على أن الاسم هو المسمى وهو كقوله تعالى سبح اسم

ربك الاعلى أى سبح ربك هكذا قال بعض الشارحين قال واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو أن الله تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما صدر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال باسمك المحيي أحيا وباسمك المميت أموت انتهى ملخصا والمعنى الذى صدرت به أليق وعليه فلا يدل ذلك على أن الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائدا كما فى قول الشاعر * الى الحول ثم اسم السلام عليكما (قوله واذا قام قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا) قال أبو اسحق الزجاج النفس التى تفارق الانسان عند النوم هى التى للتمييز والتى تفارقه عند الموت هى التى للحياة وهى التى يزول معها التنفس وسمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها قاله فى النهاية ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح أى سكنت فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته لقوله تعالى وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه قاله الطيبي قال وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي فى المفهم النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما فى انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة فى اطلاق الموت على النوم أن انتفاع الانسان بالحياة انما هو لتحرى رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع قال وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذى فيه وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وينتظم معه قوله واليه النشور أى واليه المرجع فى نيل الثواب بما يكتسب فى الحياة (قلت) والحديث الذى أشار اليه سيأتى مع شرحه قريبا (قوله واليه النشور) أى البعث يوم القيامة والاحياء بعد الاماتة يقال نشر الله الموتى فنشروا أى أحياهم فحيوا (قوله تنشرها تخرجها) كذا ثبت هذا فى رواية السرخسي وحده وقد أخرجه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس بذلك وذكرها بالزاى من أنشزه اذا رفعه بتدريج وهى قراءة الكوفيين وابن عامر وأخرج من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال ننشرها أى نحييها وذكرها بالراء من أنشرها أى أحياها ومنه ثم اذا شاء أنشره وهى قراءة أهل الحجاز وأبى عمرو قال والقراءتان متقاربتان فى المعنى وقرئ فى الشاذ بفتح أوله بالراء وبالزاى أيضا وبضم التحتانية معهما أيضا (قوله عن أبى اسحق) هو السبيعي (سمعت البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ح وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو اسحق الهمدانى عن البراء بن عازب) كذا للاكثر وفى رواية السرخسي عن أبى اسحق سمعت البراء والاول أصوب والا لكان موافقا للرواية الاولى من كل جهة ولاحمد عن عفان عن شعبة أمر رجلا من الانصار وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى الباب قبله *(تنبيهان)* الاول لشعبة فى هذا الحديث شيخ آخر أخرجه النسائى من طريق غندر عنه عن مهاجر أبى الحسن عن البراء وغندر من أثبت الناس فى شعبة ولكن لا يقدح ذلك فى رواية الجماعة عن شعبة فكأن لشعبة فيه شيخين الثانى وقع فى رواية شعبة عن أبى اسحق فى هذا الحديث عن البراء لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك وهذا القدر من الحديث مدرج لم يسمعه أبو اسحق من

واذا قام قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور تنشرها تخرجها * حدثنا سعد بن الربيع ومحمد بن عرعرة قالا حدثنا شعبة عن أبى اسحق سمعت البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ح وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو اسحق الهمدانى عن البراء ابن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى رجلا فقال اذا أردت مضجعك فقل اللهم أسلمت نفسى اليك وفوضت أمرى اليك ووجهت وجهى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت فان مت على الفطرة

(باب وضع اليد تحت الخد اليمنى) حدثنى موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعى عن حذيفة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه (٩٨) وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا واذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور *(باب النوم على الشق الأيمن)* حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد ابن زياد حدثنا العلاء بن المسيب قال حدثنى أبى عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال اللهم أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة *(باب الدعاء اذا انتبه من الليل)* حدثنا على بن عبد الله حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن سلمة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوأ بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى انى كنت أتقيه فتوضأت فقام يصلى فقمت عن يساره فأخذ باذنى فأدارنى عن يمينه

البراء وان كان ثابتا فى غير رواية أبى اسحق عن البراء وقد بين ذلك اسرائيل عن جده أبى اسحق وهو من أثبت الناس فيه أخرجه النسائى من طريقه فساق الحديث بتمامه ثم قال كان أبو اسحق يقول لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك لم أسمع هذا من البراء سمعتهم يذكرونه عنه وقد أخرجه النسائى أيضا من وجه آخر عن أبى اسحق عن هلال بن يساف عن البراء *(قوله باب وضع اليد تحت الخد اليمنى)* كذا فيه بتأنيث الخد وهو لغة ذكر فيه حديث حذيفة المذكور فى الباب الذى قبله وفيه وضع يده تحت خده قال الاسماعيلى ليس فيه ذكر اليمنى وانما ذلك وقع فى رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير (قلت) جرى البخارى على عادته فى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث وطريق شريك هذه أخرجها أحمد من طريقه وفى الباب عن البراء أخرجه النسائى من طريق أبى خيثمة والثورى عن أبى اسحق عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وقال اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك وسنده صحيح وأخرجه أيضا بسند صحيح عن حفصة وزاد يقول ذلك ثلاثا *(قوله باب النوم على الشق الايمن)* تقدمت فوائد هذه الترجمة قريبا وبين النوم والضجع عموم وخصوص وجهى *(قوله العلاء بن المسيب عن أبيه)* هو ابن رافع الكاهلى ويقال الثعلبى بمثلثة ثم مهملة يكنى أبا العلاء وكان من ثقات الكوفيين وماله وولده العلاء فى البخارى الا هذا الحديث وآخر تقدم فى غزوة الحديبية وهو ثقة قال الحاكم له أوهام (تنبيه)* وقع فى مستخرج أبى نعيم فى هذا الموضع ما نصه استرهبوهم من الرهبة ملكوت ملك مثل رهبوت ورحموت تقول ترهب خير من أن ترحم انتهى ولم أره لغيره هنا وقد تقدم قوله استرهبوهم من الرهبة فى تفسير سورة الاعراف وباقيه تقدم فى تفسير الانعام وتكلمت عليه هنالك وبينت ما وقع فى سياق أبى ذر فيه من تغيير وان الصواب كالذى وقع هنا والله أعلم *(قوله باب الدعاء اذا انتبه من الليل)* فى رواية الكشميهنى بالليل ووقع عندهم فى أول التهجد فى أواخر كتاب الصلاة بالعكس ذكر فيه حديثين عن ابن عباس * الاول *(قوله عن سفيان)* هو الثورى وسلمة هو ابن كهيل *(قوله بت عند ميمونة)* تقدم شرحه مضموما الى ما فى ثانى حديثى الباب فى أول أبواب الوتر دون ما فى آخره من الدعاء فأحلت به على ما هنا وقوله فيه فغسل وجهه كذا لابى ذر ولغيره غسل بغير فاء وقوله شناقها بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشنق به وقيل هو ما تعلق به ورجح أبو عبيد الاول *(قوله وضوأ بين وضوءين)* قد فسره بقوله لم يكثر وقد أبلغ وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على دون الثلاث ووقع فى رواية شعبة عن سلمة عند مسلم وضوأ حسنا ووقع عند الطبرانى من طريق منصور بن معتمر عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه فى هذه القصة والى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضأ *(قوله أتقيه)* بمثناة ثقيلة وقاف مكسورة كذا للنسفى وطائفة قال الخطابى أى أرتقبه وفى رواية بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش وفى رواية القابسى أبغيه بسكون الموحدة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية أى أطلبه وللاكثر أرقبه

وهى

فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا قال كريب وسبع في التابوت

وهي أوجه (**قوله فتتامت**) بمثناتين أي تكاملت وهي رواية شعبة عن سلمة عند مسلم (**قوله فنام**
حتى نفخ وكان اذا نام نفخ) في رواية مسلم ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه (**قوله وكان يقول**
في دعائه) فيه اشارة الى أن دعاءه حينئذ كان كثيرا وكان هذا من جملته وقد ذكر في ثاني حديثي
الباب قوله اللهم أنت نور السموات والارض الخ ووقع في رواية شعبة عن سلمة فكان يقول في
صلاته وسجوده وسأذكر أن في رواية الترمذي زيادة في هذا الدعاء طويلة ووقع عند مسلم أيضا في
رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال الذكر الآتي في الحديث الثاني أول ما قام
قبل أن يدخل في الصلاة وقال هذا الدعاء المذكور في الحديث الاول وهو ذاهب الى صلاة الصبح
فأفاد أن الحديثين في قصة واحدة وان تفريقهما صنيع الرواة وفي رواية الترمذي التي سيأتي
التنبيه عليها أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين فرغ من صلاته ووقع عند البخاري في الادب
المفرد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كان رسول صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
يصلي فقضى صلاته يثني على الله بما هو أهله ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل في قلبي نورا
الحديث ويجمع بانه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه (**قوله اللهم اجعل في قلبي نورا الخ**)
قال الكرماني التنوين فيها للتعظيم أي نورا عظيما كذا قال وقد اقتصر في هذه الرواية
على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال في آخره واجعل لي نورا ولمسلم عن عبد الله
ابن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي بسند حديث الباب وعظم لي نورا بتشديد الظاء المعجمة ولابي
يعلى عن أبي خيثمة عن عبد الرحمن وأعظم لي نورا أخرجه الاسماعيلي وأخرجه أيضا من رواية
بندار عن عبد الرحمن وكذا لابي عوانة من رواية أبي حذيفة عن سفيان ولمسلم في رواية شعبة
عن سلمة واجعل لي نورا أو قال واجعلني نورا هذه رواية غندر عن شعبة وفي رواية النضر عن
شعبة واجعلني ولم يشك وللطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن
عباس عن أبيه في آخره واجعل لي يوم القيامة نورا (**قوله قال كريب وسبع في التابوت**) قلت
حاصل ما في هذه الرواية عشرة وقد أخرجه مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت
ما بقي فذكر ما في رواية الثوري هذه وزاد وفي لساني نورا بعد قوله في قلبي وقال في آخره واجعل
لي في نفسي نورا وأعظم لي نورا وهاتان ثنتان من السبع التي ذكر كريب أنها في التابوت مما حدثه
بعض ولد العباس وقد اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم الدمياطي في حاشيته بأن المراد به
الصدر الذي هو وعاء القلب وسبق ابن بطال والداودي الى أن المراد بالتابوت الصدر وزاد ابن
بطال كما يقال لمن يحفظ العلم علمه في التابوت مستودع وقال النووي تبعا لغيره المراد بالتابوت
الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع يعني سبع كلمات في
قلبي ولكن نسيتها قال وقيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني اسرائيل
فيه السكينة وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق أي سبع مكتوبة في صندوق عنده لم
يحفظها في ذلك الوقت (قلت) ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة من طريق أبي حذيفة عن الثوري
بسند حديث الباب قال كريب وستة عندي مكتوبات في التابوت وجزم القرطبي في المفهم وغير
واحد بان المراد بالتابوت الجسد أي ان السبع المذكورة تتعلق بجسد الانسان بخلاف أكثر

ما تقدم فانه يتعلق بالمعانى كالجهات الست وان كان السمع والبصر والقلب من الجسد وحكى
ابن التين عن الداودى ان معنى قوله فى التابوت أى فى صحيفة فى تابوت عند بعض ولد العباس
قال والخصلتان العظم والمخ وقال الكرمانى لعلهما الشحم والعظم كذا قالا وفيه تطرس أو ضع
(قوله فلقيت رجلا من ولد العباس) قال ابن بطال ليس كريب هو القائل فلقيت رجلا من ولد
العباس وانما قاله سلمة بن كهيل الراوى عن كريب (قلت) هو محتمل وظاهر رواية أبى حذيفة
أن القائل هو كريب قال ابن بطال وقد وجدت الحديث من رواية على بن عبد الله بن عباس
عن أبيه قال فذكر الحديث مطولا وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فان فيه اللهم
اجعل فى عظامى نورا وفى قبرى نورا (قلت) بل الاظهر أن المراد بهما اللسان والنفس وهما اللتان
زادهما عقيل فى روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد وينطبق عليه التأويل الاخير للتابوت
وبذلك جزم القرطبى فى المفهم ولا ينافيه ما عداه والحديث الذى أشار اليه أخرجه الترمذى
من طريق داود بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم
ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم انى أسألك رحمة من عندك فساق الدعاء بطوله وفيه اللهم
اجعل لى نورا فى قبرى ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم
والدم والعظام ثم قال فى آخره اللهم عظم لى نورا وأعطنى نورا واجعلنى نورا قال الترمذى غريب
وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطوله انتهى وأخرج
الطبرى من وجه آخر عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه فى آخره وزدنى نورا قالها ثلاثا
وعند ابن أبى عاصم فى كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب فى آخر الحديث
وهب لى نورا على نور ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربى خمس وعشرون خصلة
(قوله فذكر عصبى) بفتح المهملتين وبعدهما موحدة قال ابن التين هى اطناب المفاصل وقوله
وبشرى بفتح الموحدة والمعجمة ظاهر الجسد (قوله وذكر خصلتين) أى تكملة السبعة قال
القرطبى هذه الانوار التى دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون
سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نورا يستضىء به يوم القيامة فى تلك الظلم هو
ومن تبعه أو من شاء الله منهم قال والاولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو
على نور من ربه وقوله تعالى وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس ثم قال والتحقيق فى معناه ان النور
مظهر ما نسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف
للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من اعمال الطاعات
قال الطيبى معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا أن يتحلى بانوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما
عداهما فان الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالانوار السادة
لتلك الجهات قال وكل هذه الامور راجعة الى الهداية والبيان وضياء الحق والى ذلك يرشد
قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله تعالى نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء انتهى
ملخصا وكان فى بعض ألفاظه ما لا يليق بالمقام فحذفته وقال الطيبى أيضا خص السمع والبصر
والقلب بلفظ لى لان القلب مقر الفكرة فى آلاء الله والسمع والبصر مسارح آيات الله المصونة قال
وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله

فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثنى بهن فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين * حدثنا عبد الله ابن محمد

من أتباعه وعبر عن بقية الجهات بمن ليشمل استنارته وانارته من الله والخلق وقوله في آخره واجعل لي نوراهي فذلكة لذلك وتاكيدله (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله كان اذا قام من الليل يتهجد) تقدم شرحه مستوفى في أوائل التهجد وقوله في آخره لااله الاأنت أولااله غيرك شك من الراوى ووقع في رواية للطبراني في آخره ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم

(قوله باب التكبير والتسبيح عند المنام) اى والتحميد (قوله عن الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر فقيه الكوفة وقوله عن ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن وقوله عن على قد وقع في النفقات عن بدل بن المحبر عن شعبة أخبرني الحكم سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أنبأنا على (قوله ان فاطمة شكت ماتلقى في يدها من الرحى) زاد بدل في روايته مماتطحن وفي رواية القاسم مولى معاوية عن على عند الطبراني وأرته أثرا في يدها من الرحى وفي زوائد عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على اشتكت فاطمة مجل يدها وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام معناه التقطيع وقال الطبرى المراد به غلظ اليد وكل من عمل عملا بكفه فغلظ جلدها قيل مجلت كفه وعند أحمد من رواية هبيرة بن يريم عن على قلت لفاطمة لوأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته خادما فقد أجهدك الطحن والعمل وعنده وعند ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة فذكر الحديث وفيه فقال على لفاطمة ذات يوم والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى فقالت وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداى وقوله سنوت بفتح المهملة والنون أى استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهى الناقة وعند أبي داود من طريق أبي الورد بن ثمامة عن على بن أعبد عن على قال كانت عندى فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فجرت بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت في عنقها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وفي رواية له وخبزت حتى تغير وجهها (قوله فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما) أى جارية تخدمها ويطلق أيضا على الذكر وفي رواية السائب وقد جاء الله أباك بسبى فاذهبى اليه فاستخدميه أى اسأليه خادما وزاد في رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات وبلغها انه جاءه رقيق وفي رواية بدل وبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبى (قوله فلم تجده) في رواية القطان فلم تصادفه وفي رواية بدل فلم توافقه وهى بمعنى تصادفه وفي رواية أبي الورد فأتته فوجدت عنده حداثا بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الالف مثلثة أى جماعة يتحدثون فاستحيت فرجعت فيحمل على أن المراد انها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه (قوله فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته) في رواية القطان أخبرته عائشة زاد غندر عن شعبة في المناقب بمجىء فاطمة وفي رواية بدل فذكرت ذلك عائشة له وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر الفريابى في الذكر والدارقطنى في العلل وأصله في مسلم حتى اتت منزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم توافقه فذكرت ذلك له أم سلمة بعد ان رجعت فاطمة ويجمع بان فاطمة التمسته في بيتى أمى المؤمنين وقد وردت القصة من حديث أم سلمة نفسها أخرجها الطبرى في تهذيبه من طريق شهر بن حوشب عنها قالت جاءت فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه الخدمة فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية السائب فأتت النبي صلى

حدثنا سفيان قال سمعت سليمان بن أبي مسلم عن طاوس عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ماقدمت وماأخرت وماأسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لااله الاأنت أولااله غيرك

(باب التكبير والتسبيح عند المنام)

* حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن على أن فاطمة عليها السلام شكت ماتلقى في يدها من الرحى فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته قال

فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا
فذهبت أقوم فقال مكانك
فجلس بيننا حتى وجدت
برد قدميه على صدري

الله عليه وسلم فقال ما جاء بك يا بنية قالت جئت لاسلم عليك واستحييت أن تسأله ورجعت فقال
ما فعلت قالت استحييت (قلت) وهذا مخالف لما في الصحيح ويمكن الجمع بان تكون لم تذ
حاجتها أولا على ما في هذه الرواية ثم ذكرتها ثانيا لعائشة لما لم تجده ثم جاءت هي وعلي على ما
رواية السائب فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض وقد اختصره بعضهم ففي رواية مجاه
الماضية في النفقات أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال الا أخبر
ما هو خير لك منه وفي رواية هبيرة فقالت انطلق معي فانطلقت معها فسألناه فقال الا ادل
الحديث ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأ
خادما وشكت العمل فقال ما ألفيته عندنا وهو بالفاء أي ما وجدته ويحمل على أن المرا
ما وجدته عندنا فاضلا عن حاجتنا اليه لما ذكر من انفاق اثمان السبي على أهل الصفة (قوله
فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا) زاد في رواية السائب فأتيناه جميعا فقلت بأبي يا رسول الله والله لقد
سنوت حتى اشتكيت صدري وقالت فاطمة لقد طحنت حتى مجلت يداي وقد جاءك الله بسبي
وسعة فاخدمنا فقال والله لا اعطيكما وادع أهل الصفة تطوى بطونهم لا اجد ما انفق عليهم
ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم وقد أشار المصنف الى هذه الزيادة في فرض الخمس وتكلمت
على شرحها هنالك ووقع في رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند ابن حبان من الزيادة فأتانا وعلينا
قطيفة اذا البسناها طولا خرجت منها جنوبنا واذا البسناها عرضا خرجت منها رؤسنا وأقدامنا
وفي رواية السائب فرجعا فأتاهما النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخلا في قطيفتهما اذا غطيا
رؤسهما تكشفت اقدامهما واذا غطيا أقدامهما تكشفت رؤسهما (قوله فذهبت أقوم)
وافقه غندر وفي رواية القطان فذهبنا نقوم وفي رواية بدل انقوم وفي رواية السائب فقاما
(قوله فقال مكانك) وفي رواية غندر مكانكما وهو بالنصب أي الزما مكانكما وفي رواية القطا
وبدل فقال على مكانكما أي استمرا على ما أنتما عليه (قوله فجلس بيننا) في رواية غندر فقعد بيننا
وفي رواية القطان فقعد بيني وبينها وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عند النسائي
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة (قوله حتى وجدت برد
قدميه) هكذا هنا بالتثنية وكذا في رواية غندر وعند مسلم أيضا وفي رواية القطان بالافراد وفي
رواية بدل كذلك بالافراد للكشميهني وفي رواية للطبري فسخنتهما وفي رواية عطاء عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر في الذكر وأصله في مسلم من الزيادة فخرج حتى أتى منزل
فاطمة وقد دخلت هي وعلي في اللحاف فلما استأذن هما أن يلبسا فقال كما انتما اني أخبرت انك
جئت تطلبين فما حاجتك قالت بلغني انه قدم عليك خدم فأحببت أن تعطيني خادما يكفيني
الخبز والعجن فانه قد شق علي قال فما جئت تطلبين أحب اليك أو ما هو خير منه قال علي فغمزتها
فقلت قولي ما هو خير منه أحب الي قال فاذا كنتما على مثل حالكما الذي أنتما عليه فذكر التسبيح
وفي رواية علي بن اعبد فجلس عند رأسها فادخلت رأسها في اللفاع حياء من أبيها ويحمل على
أنه فعل ذلك أولا فلما تأنست به دخل معهما في الفراش مبالغة منه في التأنيس وزاد في رواية
علي بن أعبد فقال ما كان حاجتك أمس فسكتت مرتين فقلت أنا والله أحدثك يا رسول الله
فذكرته له ويجمع بين الروايتين بانها أولا استحيت فتكلم علي عنها فانشطت للكلام فأكملت

القصة واتفق غالب الرواة على أنه صلى الله عليه وسلم جاء اليهما ووقع فى رواية شبث وهو بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة ابن ربعى عن على عند أبى داود وجعفر فى الذكر والسياق له قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سبى فانطلق على وفاطمة حتى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أتى بكما قال على شق علينا العمل فقال ألا أدلكما وفى لفظ جعفر فقال على لفاطمة ائت أباك فاسأليه أن يخدمك فأتت أباها حين أمست فقال ما جاء بك يا بنية قالت جئت أسلم عليك واستحيت حتى اذا كانت القابلة قال ائت أباك فذكر مثله حتى اذا كانت الليلة الثالثة قال لها على امشى فخرجا معا الحديث وفيه ألا أدلكما على خير لكما من حمر النعم وفى مرسل على بن الحسين عند جعفر أيضا ان فاطمة أتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وبيدها أثر الطحن من قطب الرحى فقال اذا أويت الى فراشك الحديث فيحتمل أن تكون قصة أخرى فقد أخرج أبو داود من طريق أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير أى ابن عبد المطلب قالت أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت أنا وأختى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نشكو اليه ما نحن فيه وسألناه أن يأمر لنا بشئ من السبى فقال سبقكن يتامى بدر فذكر قصة التسبيح اثر كل صلاة ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم فلعله علم فاطمة فى كل مرة أحد الذكرين وقد وقع فى تهذيب الطبرى من طريق أبى أمامة عن على فى قصة فاطمة من الزيادة فقال اصبرى يا فاطمة ان خير النساء التى نفعت أهلها (قوله فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم) فى رواية بدل خير مما سألتماه وفى رواية غندر مما سألتمانى وللقطان نحوه وفى رواية السائب ألا أخبركما بخير مما سألتمانى فقالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل (قوله اذا أويتما الى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما) هذا شك من سليمان بن حرب وكذا فى رواية القطان وجزم بدل وغندر بقوله اذا أخذتما مضاجعكما ولمسلم من رواية معاذ عن شعبة اذا أخذتما مضاجعكما من الليل وجزم فى رواية السائب بقوله اذا أويتما الى فراشكما وزاد فى رواية تسبحان دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا وهذه الزيادة ثابتة فى رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الاربعة فى حديث أوله خصلتان لا يحصيهما عبد الا دخل الجنة وصححه الترمذى وابن حبان وفيه ذكر ما يقال عند النوم أيضا ويحتمل ان كان حديث السائب عن على محفوظا ان يكون على ذكر القصتين اللتين اشترت اليهما قريبا معا ثم وجدت الحديث فى تهذيب الآثار للطبرى فساقه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء كما ذكرت ثم ساقه من طريق شعبة عن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا وفاطمة اذا أخذا مضاجعهما بالتسبيح والتحميد والتكبير فساق الحديث فظهر ان الحديث فى قصة على وفاطمة وان من لم يذكرهما من الرواة اختصر الحديث وان رواية السائب انما هى عن عبد الله بن عمرو وان قول من قال فيه عن على لم يرد الرواية عن على وانما معناه عن قصة على وفاطمة كما فى نظائره (قوله فكبرا أربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين) كذا هنا بصيغة الامر والجزم بأربع فى التكبير وفى رواية بدل مثله ولفظه فكبرا الله ومثله للقطان لكن قدم التسبيح وأخر التكبير ولم يذكر الجلالة وفى رواية عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى وفى رواية السائب كلاهما مثله وكذا فى رواية هبيرة عن على وزاد فى آخره فتلك مائة باللسان وألف

فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا أويتما الى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا أربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم

فى الميزان وهذه الزيادة ثبتت ايضا فى رواية هبيرة وعمارة بن عبد معا عن على عند الطبرانى وفى رواية السائب كما مضى وفى حديث ابى هريرة عند مسلم كالاول لكن قال تسبحين بصيغة المضارع وفى رواية عبيدة بن عمرو فامرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين واربع وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير وفى رواية غندر للكشميهنى مثل الاول وعن غير الكشميهنى تكبران بصيغة المضارع وثبوت النون وحذفت فى نسخة وهى اما على أن اذا تعمل عمل الشرط واما حذفت تخفيفا وفى رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى فى النفقات بلفظ تسبحين الله عند منامك وقال فى الجميع ثلاثا وثلاثين ثم قال فى آخره قال سفيان راويه أحداهن أربع وفى رواية النسائى عن قتيبة عن سفيان لا ادرى ايها أربع وثلاثون وفى رواية الطبرى من طريق أبى أمامة الباهلى عن على فى الجميع ثلاثا وثلاثين واختمها بلا اله الا الله وله من طريق محمد ابن الحنفية عن على وكبراه وهللاه أربعا وثلاثين وله من طريق أبى مريم عن على احمدا أربعا وثلاثين وكذا له فى حديث ام سلمة وله من طريق هبيرة أن التهليل اربع وثلاثون ولم يذكر التحميد وقد أخرجه احمد من طريق هبيرة كالجماعة وما عدا ذلك شاذ وفى رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر واصله عند مسلم أشك ايها أربع وثلاثون غير أنى اظنه التكبير وزاد فى آخره قال على فما تركتها بعد فقالوا له ولا ليلة صفين فقال ولا ليلة صفين وفى رواية القاسم مولى معاوية عن على فقيل لى وفى رواية عمرو بن مرة فقال له رجل وكذا فى رواية هبيرة ولمسلم فى رواية من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قلت ولا ليلة صفين وفى رواية جعفر الفريابى فى الذكر من هذا الوجه قال عبد الرحمن قلت ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وكذا أخرجه علي فى مسند على من هذا الوجه وأخرجه أيضا من رواية زهير بن معاوية عن أبى اسحق حدثنى هبيرة وهانى بن هانى وعمارة بن عبد أنهم سمعوا عليا يقول فذكر الحديث وفى آخره فقال له رجل قال زهير أراه الاشعث بن قيس ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفى رواية السائب فقال له ابن الكواء ولا ليلة صفين فقال قاتلكم الله يا أهل العراق نعم ولا ليلة صفين وللبزار من طريق محمد بن فضيل عن عطاء ابن السائب فقال له عبد الله بن الكواء والكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد وكان من أصحاب على لكنه كان كثير التعنت فى السؤال وقد وقع فى رواية زيد بن أبى انيسة عن الحكم بسند حديث الباب فقال ابن الكواء ولا ليلة صفين فقال ويحك ما أكثر ما تعنتنى لقد أدركتها من السحر وفى رواية على بن اعبد ما تركتهن منذ سمعتهن الا ليلة صفين فانى ذكرتها من آخر الليل فقلتها وفى رواية له وهى عند جعفر أيضا فى الذكر الا ليلة صفين فانى انسيتها حتى ذكرتها من آخر الليل وفى رواية شبث بن ربعى مثله وزاد فقلتها ولا اختلاف فانه نفى أن يكون قالها أول الليل واثبت انه قالها فى آخره وأما الاختلاف فى تسمية السائل فلا يؤثر لانه محمول على التعدد بدليل قوله فى الرواية الاخرى فقالوا وفى هذا تعقب على الكرمانى حيث فهم من قول على ولا ليلة صفين انه قالها من الليل فقال مراده انه لم يشتغل مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قول الذكر المشار اليه فان فى قول على فانسيتها التصريح بانه نسيها أول الليل وقالها فى آخره والمراد بليلة صفين الحرب التى كانت بين على ومعاوية بصفين وهى بلد معروف بين العراق والشام واقام الفريقان بها عدة اشهر وكانت بينهم وقعات كثيرة لكن لم يقاتلوا فى الليل الا مرة واحدة وهى

ليلة

وعن شعبة عن خالد عن ابن سيرين قال التسبيح أربع وثلاثون

ليلة الهرير بوزن عظيم سميت بذلك لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها وقتل بين الفريقين تلك الليلة عدة آلاف وأصبحوا وقد أشرف علي وأصحابه على النصر فرفع معاوية وأصحابه المصاحف فكان ما كان من الاتفاق على التحكيم وانصراف كل منهم الى بلاده واستفدنا من هذه الزيادة ان تحديث علي بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة وكانت صفين سنة سبع وثلاثين وخرج الخوارج على علي عقب التحكيم في أول سنة ثمان وثلاثين وقتلهم بالنهروان وكل ذلك مشهور مبسوط في تاريخ الطبري وغيره * (فائدة) * زاد أبو هريرة في هذه القصة مع الذكر المأثور دعاء آخر ولفظه عند الطبري في تهذيبه من طريق الاعمش عن أبي صالح عنه جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا أدلك على ما هو خير من خادم تسبحين فذكره وزاد وتقولين اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان أعوذ بك من شر كل ذي شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أنت الاول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر وقد أخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه لكن فرقه حديثين وأخرجه الترمذي من طريق الاعمش لكن اقتصر على الذكر الثاني ولم يذكر التسبيح وما معه (قوله وعن شعبة عن خالد) هو الحذاء (عن ابن سيرين) هو محمد (قال التسبيح أربع وثلاثون) هذا موقوف على ابن سيرين وهو موصول بسند حديث الباب وظن بعضهم أنه من رواية ابن سيرين بسنده الى علي وأنه ليس من كلامه وذلك أن الترمذي والنسائي وابن حبان أخرجوا الحديث المذكور من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي لكن الذي ظهر لي أنه من قول ابن سيرين موقوف عليه اذ لم يتعرض المصنف لطريق ابن سيرين عن عبيدة وأيضا فانه ليس في روايته عن عبيدة تعيين عدد التسبيح وقد أخرجه القاضي يوسف في كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بسنده هذا الى ابن سيرين من قوله فثبت ما قلته ولله الحمد ووقع في مرسل عروة عند جعفر أن التحميد أربع واتفاق الرواة على أن الاربع للتكبير أرجح قال ابن بطال هذا نوع من الذكر عند النوم ويمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم كان يقول جميع ذلك عند النوم وأشار لامته بالاكتفاء ببعضها اعلاما منه أن معناه الحض والندب لا الوجوب وقال عياض جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أذكار عند النوم مختلفة بحسب الاحوال والاشخاص والاوقات وفي كل فضل قال ابن بطال وفي هذا الحديث حجة لمن فضل الفقر على الغنى لقوله ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم فعلمهما الذكر فلو كان الغنى أفضل من الفقر لاعطاهما الخادم وعلمهما الذكر فلما منعهما الخادم وقصرهما على الذكر علم أنه انما اختار لهما الافضل عند الله (قلت) وهذا انما يتم أن لو كان عنده صلى الله عليه وسلم من الخدام فضلة وقد صرح في الخبر أنه كان محتاجا الى بيع ذلك الرقيق لنفقته على أهل الصفة ومن ثم قال عياض لا وجه لمن استدل به على أن الفقير أفضل من الغني وقد اختلف في معنى الخيرية في الخبر فقال عياض ظاهره أنه أراد أن يعلمهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال وانما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه اعطاء الخادم ثم علمهما اذ فاتهما ما طلباه ذكرا يحصل لهما أجرا أفضل مما سألاه وقال القرطبي انما أحالهما على الذكر

ليكون عوضا عن الدعاء عند الحاجة أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من ايثار الف
وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما لاجرها وقال المهلب علم صلى الله عليه وسلم ابنته من الذكر ما
أكثر نفعا لها في الآخرة وآثر أهل الصفة لانهم كانوا وقفوا انفسهم لسماع العلم وضبط الـ
على شبع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا في عيال ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقو
ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس وفيه ما كان عليه السلف الصالح من شظ
العيش وقلة الشيء وشدة الحال وان الله حماهم الدنيا مع امكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها وتـ
سنة أكثر الانبياء والاولياء وقال اسمعيل القاضي في هذا الحديث ان للامام ان يقسم الخـ
حيث رأى لان السبي لا يكون الا من الخمس وأما الاربعة اخماس فهو حق الغانمين انتهى و
قول مالك وجماعة وذهب الشافعي وجماعة الى أن لآل البيت سهما من الخمس وقد تقدم بـ
ذلك في فرض الخمس في أواخر الجهاد ثم وجدت في تهذيب الطبري من وجه آخر ما يدل
على ذلك فساق من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسـ
رقيق أهداهم له بعض ملوك الاعاجم فقلت لفاطمة ائت أباك فاستخدميه فلو صح هذا لازا
الاشكال من أصله لانه حينئذ لا يكون للغانمين فيه شيء وانما هو من مال المصالح يصرفه الامـ
حيث يراه وقال المهلب فيه حمل الانسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من ايثار الآخرة عـ
الدنيا اذا كانت لهم قدرة على ذلك قال وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بغ
استئذان وجلوسه بينهما في فراشهما ومباشرة قدميه بعض جسدهما (قلت) وفي قوله بغ
استئذان نظر لانه ثبت في بعض طرقه انه استأذن كما قدمته من رواية عطاء عن مجاهد في الذ
لجعفر وأصله عند مسلم وهو في العلل للدارقطني ايضا بطوله وأخرج الطبري في تهذيبه مـ
طريق أبي مريم سمعت عليا يقول أن فاطمة كانت تدق الدرمك بين حجرين حتى مجلت يداه
فذكر الحديث وفيه فأتانا وقد دخلنا فراشنا فلما استأذن علينا تحشنا لنلبس علينا ثيابنا فلما
سمع ذلك قال كما أنتما في لحافكما ودفع بعضهم الاستدلال المذكور لعصمته صلى الله عليه وسـ
فلا يلحق به غيره ممن ليس بمعصوم وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام وفيـ
بيان اظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب
حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما وبالغ حتى أدخل رجله بينهـ
ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضا عما طلباه من الخادم فهو من
باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب ايذانا بأن الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق
الدنيا والتجافي عن دار الغرور وقال الطيبي فيه دلالة على مكانة ام المؤمنين من النبي صلى الله
عليه وسلم حيث خصتها فاطمة بالسفارة بينها وبين أبيها دون سائر الازواج (قلت) ويحتمل انها
تردد التخصيص بل الظاهر انها قصدت أباها في يوم عائشة في بيتها فلما لم تجده ذكرت حاجتها لعائشة
ولو اتفق انه كان يوم غيرها من الازواج لذكرت لها ذلك وقد تقدم أن في بعض طرقه ان أم سلمة
ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فيحتمل ان فاطمة لما لم تجده في بيت عائشة مرت على
بيت أم سلمة فذكرت لها ذلك ويحتمل ان يكون تخصيص هاتين من الازواج لكونهما رأس كل
حزب بين كل حزب يتبع واحدة من هاتين كما تقدم صريحا في كتاب الهبة وفيه أن من واظب على

هذا

هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة شكت التعب من العمل فاحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك كذا افاده ابن تيمية وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل ان يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب والله اعلم ﴿قوله باب التعوذ والقراءة عند النوم) ذكر فيه حديث عائشة فى قراءة المعوذات وقد تقدم شرحه فى كتاب الطب وبينت اختلاف الرواة فى انه كان يقول ذلك دائما او بقيد الشكوى وانه ثبت عن عائشة انه بقيد الامر ان معا المساق رواية عقيل عن الزهرى بلفظ كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة وبينت فيه أن المراد بالمعوذات الاخلاص والفلق والناس وان ذلك وقع صريحا فى رواية عقيل المذكورة وانما تعين أحد الاحتمالات الماضى ذكرها ثم وفيها كيفية مسح جسده بيديه وقد ورد فى القراءة عند النوم عدة احاديث صحيحة منها حديث ابى هريرة فى قراءة آية الكرسى وقد تقدم فى الوكالة وغيرها وحديث ابن مسعود الآيتان من آخر سورة البقرة وقد تقدم فى فضائل القرآن وحديث فروة بن نوفل عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون فى كل ليلة ونم على خاتمتها فانها براءة من الشرك اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم وحديث العرباض بن سارية كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبحات قبل ان يرقد ويقول فيهن آية خير من الف آية اخرجه الثلاثة وحديث جابر رفعه كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك اخرجه البخارى فى الادب المفرد وحديث شداد بن اوس رفعه مامن امرئ مسلم ياخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله الا بعث الله ملكا يحفظه من كل شئ يؤذيه حتى يهب اخرجه احمد والترمذى وورد فى التعوذ ايضا عدة احاديث منها حديث ابى صالح عن رجل من أسلم رفعه لو قلت حين امسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شئ وفيه قصة ومنهم من قال عن ابى صالح عن ابى هريرة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وحديث ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول اللهم رب السموات ورب الارض الحديث وفى لفظ اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه أشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان الرجيم وشركه اخرجه ابو داود والترمذى وحديث على رفعه كان يقول عند مضجعه اللهم انى اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اخرجه ابو داود والنسائى قال ابن بطال فى حديث عائشة رد على من منع استعمال العوذ والرقى الا بعد وقوع المرض انتهى وقد تقدم تقرير ذلك والبحث فيه فى كتاب الطب ﴿قوله باب) كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط لبعضهم وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم وعلى اسقاطه فهو كالفصل من الباب الذى قبله لان فى الحديث معنى التعويذ وان لم يكن بلفظه (قوله زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى وعبيد الله بن عمر هو العمرى وهو تابعى صغير وشيخه تابعى وسط وابوه تابعى كبير ففيه ثلاثة من التابعين فى نسق مدنيون (قوله اذا أوى) بالقصر وقد تقدم بيانه قريبا (قوله فلينفض فراشه بداخلة ازاره) كذا للاكثر وفى رواية أبى زيد المروزى بداخل بلا هاء ووقع فى رواية مالك الآتية فى التوحيد بصنفة ثوبه وكذا للطبرانى من وجه آخر وهى بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هى الحاشية التى تلى الجلد والمراد

(باب التعوذ والقراءة عند النوم) حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه نفث فى يده وقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده *(باب)* حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أوى أحدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره

بالداخلة طرف الازار الذي يلي الجسد قال مالك داخلة الازار ما يلي داخل الجسد منه ووقع في رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند مسلم فليحل داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي فلينزع وقال عياض داخلة الازار في هذا الحديث طرفه وداخلة الازار في حديث الذي أصيب بالعين ما يليها من الجسد وقيل كنى بها عن الذكر وقيل عن الورك وحكى بعضهم أنه على ظاهره وأنه أمر بغسل طرف ثوبه والاول هو الصواب وقال القرطبي في المفهم حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث وأما اختصاص النفض بداخلة الازار فلم يظهر لنا ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن ويؤيده ما وقع في بعض طرقه فلينفض بها ثلاثا فحذا بها حذو الرقى في التكرير انتهى وقد أبدى غيره حكمة ذلك وأشار الداودي فيما نقله ابن التين الى أن الحكمة في ذلك أن الازار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ فلو نال ذلك بكمه صار غير لدن الثوب والله يحب اذا عمل العبد عملا أن يحسنه وقال صاحب النهاية انما أمر بداخلته دون خارجته لان المؤتزر يأخذ طرفي ازاره بيمينه وشماله ويلصق ما بشماله وهو الطرف الداخل على جسده ويضع ما بيمينه فوق الاخرى فمتى عاجله أمر أو خشي سقوط ازاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانه يحل بيمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض وقال البيضاوي انما أمر بالنفض بها لان الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وأشار الكرماني الى ان الحكمة فيه أن تكون يده حين النفض مستورة لئلا يكون هناك شئ فيحصل في يده ما يكره انتهى وهي حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة (قوله فانه لا يدري ما خلفه عليه) بتخفيف اللام أي حدث بعده فيه وهي رواية ابن عجلان عند الترمذي وفي رواية عبدة فانه لا يدري من خلفه في فراشه وزاد في روايته ثم ليضطجع على شقه الايمن وفي رواية يحيى القطان ثم ليتوسد بيمينه ووقع في رواية أبي ضمرة في الادب المفرد وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه أي ما صار بعده خلفا وبدلا عنه اذا غاب قال الطيبي معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام (قوله ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه) في رواية عبدة ثم ليقل بصيغة الامر وفي رواية يحيى القطان اللهم باسمك وفي رواية أبي ضمرة ثم يقول سبحانك ربي وضعت جنبي (قوله ان أمسكت) في رواية يحيى القطان اللهم ان أمسكت وفي رواية ابن عجلان اللهم فان أمسكت وفي رواية عبدة فان احتبست (قوله فارحمها) في رواية مالك فاغفر لها وكذا في رواية ابن عجلان عند الترمذي قال الكرماني الامساك كناية عن الموت فالرحمة أو المغفرة تناسبه والارسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه قال الطيبي هذا الحديث موافق لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الآية (قلت) ووقع التصريح بالموت والحياة في رواية عبد الله بن الحرث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا اذا أخذ مضجعه ان يقول اللهم انت خلقت نفسي وأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها أخرجه النسائي وصححه ابن حبان (قوله بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الطيبي هذه الباء هي مثل الباء في قولك كتبت بالقلم وما مبهمة وبيانها ما دلت عليه صلتها وزاد ابن عجلان

فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ان أمسكت نفسي فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين

عند

تابعه أبوضمرة واسمعيل بن زكريا عن عبيدالله وقال يحيى بن سعيد وبشر عن عبيدالله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

عند الترمذي في آخره شيأ لم اره عند غيره وهو قوله واذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد الى روحي وهو يشير الى ماذكره الكرماني وقد نقلت قول الزجاج في ذلك في أواخر الكلام على حديث البراء فيما مضى قريبا وكذلك كلام الطيبي قال ابن بطال في هذا الحديث أدب عظيم وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية أن يأوي الى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث انه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شئ يخفى من رطوبة أو غيرها وقال ابن العربي هذا من الحذر ومن النظر في اسباب دفع سوء القدر أوهو من الحديث الآخر اعقلها وتوكل (قلت) ومما ورد مايقال عند النوم حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي أخرجه مسلم والثلاثة ولابي داود من حديث ابن عمر نحوه وزاد والذي منّ علي فأفضل والذي أعطاني فأجزل ولابي داود والنسائي من حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اللهم اني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم اللهم لايهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك ولابي داود من حديث أبي الازهر الانماري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أخذ مضجعه من الليل بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في النداء الاعلى وصححه الحاكم والترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد رفعه من قال حين يأوي الى فراشه أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا ولابي داود والنسائي من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا وأخرجه الترمذي من حديث البراء وحسنه ومن حديث حذيفة وصححه (قوله تابعه أبو ضمرة واسمعيل بن زكريا عن عبيد الله) هو ابن عمر المذكور في الاسناد وأبو ضمرة هو أنس بن عياض ومراده انهما تابعا زهير بن معاوية في ادخال الواسطة بين سعيد المقبري وأبي هريرة فأما متابعة أبي ضمرة فوصلها مسلم والبخاري في الادب المفرد وأما متابعة اسمعيل بن زكريا فوصلها الحرث بن أبي أسامة عن يونس بن محمد عنه كذا رأيته في شرح مغلطاي وكنت وقفت عليها في الاوسط للطبراني وأوردتها منه في تعليق التعليق ثم خفي علي مكانها الآن ووقع عند أبي نعيم في المستخرج هنا وعبدة وهو ابن سليمان ولم أرها لغيره فان كانت ثابتة فانها عند مسلم موصولة وقد ذكر الاسماعيلي ان الاكثر لم يقولوا في السند عن أبيه وان عبد الله بن رجاء رواه عن اسماعيل بن أمية وعبيد الله ابن عمر عن سعيد عن أبيه أو عن أخيه عن أبي هريرة ثم ساقه بسنده اليه وهذا الشك لا تأثير له لاتفاق الجماعة على أنه ليس لاخي سعيد فيه ذكر واسم أخي سعيد المذكور عباد وذكر الدارقطني ان أبا بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهريم وهو بالراء المهملة مصغرا بن سفيان وجعفر ابن زياد وخالد بن حميد تابعوا زهير بن معاوية في قوله فيه عن أبيه (قوله وقال يحيى بن سعيد) هو القطان (وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم)

ورواه مالك وابن عجلان
عن سعيد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
*(باب الدعاء نصف الليل)
*حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله حدثنا مالك عن
ابن شهاب عن أبي عبد الله
الأغر وأبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
يتنزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة الى سماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الآخر
فيقول من يدعوني فأستجيب
له من يسألني فأعطيه من
يستغفرني فأغفر له

أما رواية يحيى القطان فوصلها النسائي وأما رواية بشر بن المفضل فأخرجها مسدد في مسنده
الكبير عنه وذكر الدارقطني أن هشام بن حسان ومعتمر بن سليمان وعبد الله بن كثير رووه عن
عبيد الله بن عمر كذلك وكذا ذكر الاسماعيلي أن عبد الله بن نمير والطبراني ان معتمر بن سليمان
ويحيى بن سعيد الاموي وأبا أسامة رووه كلهم عن عبيد الله بن عمر كذلك وأشار البخاري
بقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى أن بعضهم رواه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة
موقوفا منهم هشام بن حسان والحمادان وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطني (قلت
فلعله اختلف على بشر في وقفه ورفعه وكذا على هشام بن حسان ورواية ابن المبارك وصلها
النسائي موقوفة (قوله ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم) أما رواية مالك فوصلها المصنف في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي عنه وقصر مغلطاي فعزاها لتخريج الدارقطني في غرائب مالك مع وجوده
في الصحيح الذي شرحه وتبعه شيخنا ابن الملقن وقد ذكر المصنف في التوحيد أكثر هذه
التعاليق المذكورة هنا أيضا عقب رواية مالك ولما ذكر الدارقطني حديث مالك المذكور قال
هذا حديث غريب لا أعلم أسنده عن مالك الا الاويسي ورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن
سعيد مرسلا وأما رواية محمد بن عجلان فوصلها أحمد عنه ووصلها أيضا الترمذي والنسائي
والطبراني في الدعاء من طرق عنه وقد ذكرت الزيادة التي عند الترمذي فيه قبل *(تنبيه)* قال
الكرماني عبر أولا بقوله تابعه ثم بقوله وقال لانهما للتحمل وعبر بقوله رواه لانها تستعمل عند
المذاكرة (قلت) وهذا ليس بمطرد لما بينت أنه وصل رواية مالك في كتاب التوحيد بصيغة التحمل
وهي حدثنا لا بصيغة المذاكرة كقال وروى ان سلمنا أن ذلك للمذاكرة والله أعلم ﷺ (قوله
باب الدعاء نصف الليل) أي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره الى طلوع الفجر
قال ابن بطال هو وقت شريف خصه الله بالتنزيل فيه فيتفضل على عباده باجابة دعائهم
واعطاء سؤلهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له
ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولاسيما في
قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته
فيما عند ربه فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر
الدنيا وعلقها ليستشعر العبد الجد والاخلاص لربه (قوله يتنزل ربنا) كذا للاكثر هنا بوزن
يتفعل مشددا وللنسفي والكشميهني ينزل بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الزاي (قوله حين يبقى
ثلث الليل) قال ابن بطال ترجم بنصف الليل وساق في الحديث ان التنزل يقع ثلث الليل لكن
المصنف عول على ما في الآية وهي قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه فأخذ
الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف فيه يدل على تأكيد المحافظة على وقت التنزل قبل
دخوله ليأتي وقت الاجابة والعبد مرتقب له مستعد للقائه وقال الكرماني لفظ الخبر حين يبقى
ثلث الليل وذلك يقع في النصف الثاني انتهى والذي يظهر لي أن البخاري جرى على عادته واشار
الى الرواية التي وردت بلفظ النصف فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ينزل الله الى السماء الدنيا نصف الليل الآخر أو ثلث الليل الآخر

(باب الدعاء عند الخلاء) حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث *(باب ما يقول اذا أصبح)* حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين حدثنا عبد الله ابن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك وأبوء لك بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت أعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال حين يمسى فمات دخل الجنة أو كان من أهل الجنة واذا قال حين يصبح فمات من يومه مثله* حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام قال باسمك اللهم أموت وأحيا واذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور* حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن منصور عن ربعى بن حراش عن خرشة بن الحر عن أبى ذر رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل قال اللهم باسمك أموت وأحيا فاذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور *(باب الدعاء فى الصلاة)*. حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنى يزيد عن أبى الخير عن عبد الله ابن عمرو عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم

وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الرؤيا من رواية عبيد الله العمرى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة نحوه ومن طريق حبيب بن أبى ثابت عن الاغر عن أبى هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وسأستوعب ألفاظه فى التوحيد ان شاء الله تعالى وقال أيضا النزول محال على الله لان حقيقته الحركة من جهة العلو الى السفل وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه عن ذلك فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفوض مع اعتقاد التنزيه وقد تقدم شرح الحديث فى الصلاة فى باب الدعاء فى الصلاة من آخر الليل من أبواب التهجد ويأتى ما بقى منه فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى *(قوله باب الدعاء عند الخلاء)* أى عند ارادة الدخول ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة وفيه ذكر من رواه بلفظ اذا أراد أن يدخل *(قوله باب ما يقول اذا أصبح)* ذكر فيه ثلاثة أحاديث* أحدها حديث شداد بن أوس وقد تقدم شرحه قريبا فى باب أفضل الاستغفار * ثانيها حديث حذيفة وقد تقدم شرحه بعد ذلك فى باب ما يقول اذا نام* ثالثها حديث أبى ذر وهو بلفظ حذيفة سواء من مخرجه فانه من طريق أبى حمزة وهو السكرى عن منصور وهو ابن المعتمر عن ربعى بن حراش عن خرشة بفتح المعجمة والراء ثم شين معجمة ثم هاء تأنيث ابن الحر بضم المهملة ضد العبد عن أبى ذر وحديث حذيفة هو من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعى عنه فكأنه وضح للبخارى ان لربعى فيه طريقين وكان مسلما أعرض عن حديث أبى ذر من أجل هذا الاختلاف وقد وافق أبا حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوى أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم فى المستخرجين من طريقه وهذا الموضع مما كان للدارقطنى ذكره فى التتبع وقد ورد فيما يقال عند الصباح عدة أحاديث منها حديث انس رفعه من قال حين يصبح اللهم انى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك أنت الله لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار الحديث رواه الثلاثة وحسنه الترمذى وحديث أبى سلام عمن خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه من قال اذا أصبح واذا أمسى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الا كان حقا على الله أن يرضيه أخرجه أبو داود وسنده قوى وهو عند الترمذى بنحوه من حديث ثوبان بسند ضعيف وحديث عبد الله بن غنام البياضى رفعه من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان وحديث أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ما منعك أن تسمعى ما أوصيك به أن تقولى اذا أصبحت واذا أمسيت يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث اصلح لى شأنى كله ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين أخرجه النسائى والبزار *(قوله باب الدعاء فى الصلاة)* ذكر فيه ثلاثة أحاديث *الاول حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبى بكر الصديق أنه قال للنبي صلى الله

عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي وقد تقدم الكلام عليه في باب الدعاء قبل السلام في أوا
صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية (قوله وقال عمرو) هو ابن الحرث (عن يزيد) هو ابن أ
حبيب وهو المذكور في السند الاول وأبو الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء مهملة (قو
قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم) وصله في التوحيد من رواية عبد الله
وهب عن عمرو بن الحرث ولفظه ان أبا بكر قال يا رسول الله وقد بينت ذلك في شرحه قال الطبر
في حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الايمان الا من لا خطيئة له و
ذنب لان الصديق من أكبر أهل الايمان وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني ظلمت نفس
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت وقال الكرماني هذا الدعاء من الجوامع لان فيه الاعترا
بغاية التقصير وطلب غاية الانعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاو
طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم وقال ابن أبي جم
ما ملخصه في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة وفضل الدعاء المذكور على غيره وطلب التع
من الاعلى وان كان الطالب يعرف ذلك النوع وخص الدعاء بالصلاة لقوله صلى الله عليه وس
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفيه أن المرء ينظر في عبادته الى الارفع فيتسبب
تحصيله وفي تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر هذا الدعاء اشارة الى ايثار أمر الآخرة ع
أمر الدنيا ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وايثاره أمر الآخرة قال وفي قوله ظلمت نفسي ظلما كثير
ولا يغفر الذنوب الا أنت أي ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار فأشبه حال المضطر المو
بالاجابة وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير وتقدمت بقية فوائده هنالك * وحديث عائش
في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال أنزلت في الدعاء وقد تقدم شرحه في تفس
سبحان وعلى شيخه هو ابن سلمة كما أشرت اليه في تفسير المائدة * وحديث عبد الله وهو ابن مسع
في التشهد وقد تقدم شرحه في أواخر صفة الصلاة وأخذ الترجمة من هذه الاحاديث الا
الاول نص في المطلوب والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي وهي عدم الجهر والمخافت
فيسمع نفسه ولا يسمع غيره وقيل للدعاء صلاة لانها لا تكون الا بدعاء فهو من تسمية بعض الش
باسم كله * والثالث فيه الامر بالدعاء في التشهد وهو من جملة الصلاة والمراد بالثناء الدعاء فق
تقدم في باب التشهد بلفظ فليتخير من الدعاء ما شاء وقد ورد الامر بالدعاء في السجود في حديث أ
هريرة رفعه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء وورد الامر أيضا بالدع
في التشهد في حديث أبي هريرة وفي حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود والترمذي وصححه وفيه
أنه أمر رجلا بعد التشهد أن يثني على الله بما هو أهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع
بما شاء ومحصل ما ثبت منه صلى الله عليه وسلم من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة
ستة مواطن الاول عقب تكبيرة الاحرام ففيه حديث أبي هريرة في الصحيحين اللهم باعد بيني
وبين خطاياي الحديث الثاني في الاعتدال ففيه حديث ابن أبي أوفى عند مسلم أنه كان يقول
بعد قوله من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد الثالث في الركوع وفيه حديث
عائشة كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي أخرجاه
الرابع في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه الخامس بين السجدتين اللهم

وقال عمرو عن يزيد عن أبي
الخير انه سمع عبد الله بن
عمرو قال أبو بكر رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه
وسلم * حدثنا علي حدثنا
مالك بن سعير حدثنا هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة
ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها أنزلت في الدعاء
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
حدثنا جرير عن منصور
عن أبي وائل عن عبد الله
رضي الله عنه قال كنا
نقول في الصلاة السلام
على الله السلام على فلان
فقال لنا النبي صلى الله عليه
وسلم ذات يوم ان الله هو
السلام فاذا قعد أحدكم في
الصلاة فليقل التحيات لله
الى قوله الصالحين فاذا قالها
أصاب كل عبد لله في
السماء والارض صالح
أشهد أن لا اله الا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله ثم
يتخير من الثناء ما شاء

اغفر

اغفرلى السادس فى التشهد وسيأتى وكان أيضا يدعو فى القنوت وفى حال القراءة اذا مر بآية رحمة سأل واذا مر بآية عذاب استعاذ (قوله باب الدعاء بعد الصلاة) أى المكتوبة وفى هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع متمسكا بالحديث الذى أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحرث عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يثبت الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام والجواب أن المراد بالنفى المذكور نفى استمراره جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر أن يقول ماذكر فقد ثبت انه كان اذا صلى أقبل على اصحابه فيحمل ماورد من الدعاء بعد الصلاة على انه كان يقوله بعد ان يقبل بوجهه على أصحابه قال ابن القيم فى الهدى النبوى وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الامام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدى النبى صلى الله عليه وسلم اصلا ولا روى عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم ذلك بصلاتى الفجر والعصر ولم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا أرشد اليه أمته وانما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما قال وعامة الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وأمر بها فيها قال وهذا اللائق بحال المصلى فانه مقبل على ربه مناجيه فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ثم قال لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهى الذكر لا لكونه دبر المكتوبة (قلت) وما ادعاه من النفى مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له يامعاذ انى والله لاحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم وحديث أبى بكرة فى قول اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو بهن دبر كل صلاة أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه الحاكم وحديث سعد الآتى فى باب التعوذ من الجبن قريبا فان فى بعض طرقه المطلوب وحديث زيد بن أرقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فى دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شئ الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وحديث صهيب رفعه كان يقول اذا انصرف من الصلاة اللهم اصلح لى دينى الحديث أخرجه النسائى وصححه ابن حبان وغير ذلك فان قيل المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد قلنا قد ورد الامر بالذكر دبر كل صلاة والمراد به بعد السلام اجماعا فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه وقد أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة قيل يارسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال حسن وأخرج الطبرى من رواية جعفر بن محمد الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقا وليس كذلك فان حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلى القبلة وايراده بعد السلام وأما اذا انتقل بوجهه أو قدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة فى التسبيح بعد الصلاة وحديث المغيرة فى قول لا اله الا الله وحده

(باب الدعاء بعد الصلاة)
حدثنى اسحق أخبرنا يزيد أخبرنا ورقاء عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قالوا يارسول ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذاك قال صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وأنفقوا من فضول أموالهم وليست لنا أموال قال أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتى أحد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله تسبحون فى دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا

لاشريك له وقد ترجم في أواخر الصلاة باب الذكر بعد التشهد وأورد فيه هذين الحديث
وتقدم شرحهما هناك مستوفى ومناسبة هذه الترجمة لهما أن الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي
اذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي
أعطيته أفضل ما أعطي السائلين أخرجه الطبراني بسند لين وحديث أبي سعيد بلفظ من شغله
القرآن وذكري عن مسئلتي الحديث أخرجه الترمذي وحسنه وقوله في الحديث الاول
حدثنا اسحق هو ابن راهويه أو ابن منصور ويزيد هو ابن هرون وورقاء هو ابن عمر اليشكري
وسمي هو مولى أبي صالح (قوله تابعه عبيد الله بن عمر) هو العمري (عن سمي) يعني في اسناده وفي
أصل الحديث لا في العدد المذكور وقد بينت هناك عند شرحه أن ورقاء خالف غيره في قوله
عشرا وان الكل قالوا ثلاثا وثلاثين وان منهم من قال المجموع هذا القدر (قلت) قد ورد ذكر
العشر في حديث عبد الله بن عمرو وجماعة وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هناك
وأغرب الكرماني فقال لما جاء هناك بلفظ الدرجات فقيدها بالعلا وقيدا أيضا زيادة في الاعمال
من الصوم والحج والعمرة زاد في عدة الاذكار يعني ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد ثم
قال على ان مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى وكلا الجوابين متعقب أما الاول فمخرج الحديثين
واحد وهو من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وانما اختلف الرواة عنه في العدد
المذكور وفي الزيادة والنقص فان امكن الجمع والا فيؤخذ بالراجح فان استووا فالذي حفظ
الزيادة مقدم وأظن سبب الوهم انه وقع في رواية ابن عجلان يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر
كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة فحمله بعضهم على ان العدد المذكور مقسوم على الاذكار الثلاثة
فروى الحديث بلفظ احدى عشر وألغى بعضهم الكسر فقال عشر والله أعلم وأما الثاني
فرتب على الاول وهو لائق بما اذا اختلف مخارج الحديث أما اذا اتحد المخرج فهو من تصرف
الرواة فان أمكن الجمع والا فالترجيح (قوله ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة) وصله مسلم
قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن
سمي عن أبي صالح به وفي آخره قال ابن عجلان فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح
عن أبي هريرة ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة
وسمي كلاهما عن أبي صالح به وفيه تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا
وثلاثين وتكبرونه أربعا وثلاثين وقال في الاوسط لم يروه عن رجاء الا ابن عجلان (قوله ورواه
جرير) يعني ابن عبد الحميد (عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء) وصله أبو يعلى
في مسنده والاسماعيلي عنه عن أبي خيثمة عن جرير ووصله النسائي من حديث جرير بهذا وفيه
مثل ما في رواية ابن عجلان من تربيع التكبير وفي سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظر وقد بين
النسائي الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع فاخرجه من رواية الثوري عنه عن أبي عمر
الضبي عن أبي الدرداء وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر لكن زاد أم الدرداء
بين أبي الدرداء وبين أبي عمر أخرجه النسائي أيضا ولم يوافق شريك على هذه الزيادة فقد أخرجه
النسائي أيضا من رواية شعبة عن الحكم عن أبي عمر عن أبي الدرداء ومن رواية زيد بن أبي
أنيسة عن الحكم لكن قال عن عمر الضبي فان كان اسم أبي عمر عمرا اتفقت الروايتان لكن

* تابعه عبيد الله بن عمر عن سمي ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء

جزم الدارقطني بأنه لا يعرف اسمه فكأنه تحرف على الراوي والله أعلم (قوله ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة) وصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال سهيل احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون وأخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة ولفظ آخر قال فيه من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه أخرجه النسائي وأخرجه أيضا من وجه آخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة ومن طريق زيد بن أبي أنيسة عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة وهذا اختلاف شديد على سهيل والمعتمد في ذلك رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة والله أعلم ورواية أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة أخرجها مالك في الموطا لكن لم يرفعه وأورده مسلم من طريق خالد ابن عبد الله واسمعيل بن زكريا كلاهما عن سهيل عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك (قوله في حديث المغيرة جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر (قوله في دبر كل صلاة) في رواية الحموي والمستملي في دبر صلاته (قوله وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب) يعني ابن رافع بالسند المذكور وصله أحمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث قال ابن بطال في هذه الاحاديث الحض على الذكر في أدبار الصلوات وان ذلك يوازي انفاق المال في طاعة الله لقوله تدركون به من سبقكم وسئل الاوزاعي هل الذكر بعد الصلاة أفضل ام تلاوة القرآن فقال ليس شئ يعدل القرآن ولكن كان هدي السلف الذكر وفيها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر الى أن يصلي الراتبة لما تقدم والله أعلم (قوله باب قول الله تبارك وتعالى وصل عليهم) كذا للجمهور ووقع في بعض النسخ زيادة ان صلواتك سكن لهم واتفقوا على ان المراد بالصلاة هنا الدعاء وثالث أحاديث الباب يفسر ذلك وتقدم في السورة قريبا من هذه الآية قوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول وفسرت الصلوات هنا أيضا بالدعوات لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لمن يتصدق (قوله ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه) في هذه الترجمة اشارة الى رد ما جاء عن ابن عمر أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحمت عليه فلهز في صدري وقال لي ابدأ بنفسك وعن ابراهيم النخعي كان يقال اذا دعوت فابدأ بنفسك فانك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك وأحاديث الباب ترد على ذلك ويؤيدها ما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق طلحة بن عبد الله بن كريز عن ام الدرداء عن أبي الدرداء رفعه ما من مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه خمس دعوات مستجابات وذكر فيها ودعوة الاخ لاخيه وأخرجه أيضا هكذا استدل بهما ابن بطال وفيه نظر لان الدعاء بظهر الغيب ودعاء الاخ للاخ اعم من ان يكون الداعي خصه اوذكر نفسه معه وأعم من ان يكون بدأ به أو بدأ بنفسه وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أبي بن

ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة الى معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب * (باب قول الله تبارك وتعالى وصل عليهم ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه) *

حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة حدثنا سلمة ابن الاكوع قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال رجل من القوم أيا عامر لو أسمعتنا من هناتك فنزل يحدو بهم يذكر

تالله لولا الله ما اهتدينا

وذكر شعرا غير هذا ولكني لم أحفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع قال يرحمه الله فقال رجل من القوم يا رسول الله لولا متعتنا به فلما صاف القوم قاتلوهم فأصيب عامر بقائمة سيف نفسه فمات فلما أمسوا أوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على أي شيء توقدون قالوا على حمر انسية فقال اهريقوا ما فيها واكسروها قال رجل يا نبي الله ألا نهريق ما فيها ونغسلها قال أو ذاك * حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه رجل بصدقته قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي فقال اللهم صل على آل أبي أوفى * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن اسمعيل عن قيس قال سمعت جريرا هو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة وهو نصب كانوا يعبدونه يسمى الكعبة اليمانية قلت يا رسول الله اني رجل لا أثبت على الخيل فصك في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فخرجت في خمسين من أحمس من قومي وربما قال سفيان فانطلقت في عصبة من قومي فأتيتها فأحرقتها ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله ما أتيتك حتى

كعب رفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وهو عند مسلم في أوا[ئل] قصة موسى والخضر ولفظه وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه ويؤيد هذا القيد ا[نه] صلى الله عليه وسلم دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب يرحم الله ا[م] اسمعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا وقد تقدم حديث ابي هريرة اللهم أيده برو[ح] القدس يريد حسان بن ثابت وحديث ابن عباس اللهم فقهه في الدين وغير ذلك من الامثلة ثم ان الذي جاء في حديث أبي ثم يطرد فقد ثبت انه دعا لبعض الانبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث ابي هريرة يرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد وقد اشار المصنف الى الاول بسادس احاديث الباب والى الثاني بالذي بعده وذكر المصنف فيه سبعة احاديث * الحديث الاول (قوله وقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبيد أبي عامر اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه) هذا طرف من حديث لابي موسى تقدم بطوله موصولا في غزوة أوطاس من المغازي وفيه قصة قتل ابي عامر وهو عم ابي موسى الاشعري وفيه قول ابي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم أن أبا عامر قال له قل للنبي صلى الله عليه وسلم استغفر لي قال فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما * الحديث الثاني (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان (قوله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب وعامر هو ابن الاكوع عم سلمة راوي الحديث وقد تقدم بيان ذلك كله في غزوة خيبر من كتاب المغازي وسبب قول عمر لولا امتعتنا به وان ذلك ورد مصرحا به في صحيح مسلم وأما ابن عبد البر فاورده مورد الاستقراء فقال كانوا عرفوا أنه ما استرحم لانسان قط في غزاة تخصه الا استشهد فلذا قال عمر لولا أمتعتنا بعامر (قوله وذكر شعرا غير هذا ولكني لم أحفظه) تقدم بيانه في المكان المذكور من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد ويعرف منه أن القائل وذكر شعرا هو يحيى بن سعيد راويه وأن الذاكر هو يزيد بن أبي عبيد وقوله من هناتك بفتح الهاء والنون جمع هنة ويروى هنيهاتك وهنياتك والمراد الاراجيز القصار وتقدم شرح الحديث مستوفى هنالك (قوله فلما أمسوا أوقدوا نارا كثيرة) الحديث في قصة الحمر الاهلية في رواية حاتم بن اسمعيل فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم فيه يعني خيبر وذكر الحديث بطوله وقد تقدم شرحه * الحديث الثالث (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وعمرو شيخ شعبة فيه هو ابن مرة وابن أبي اوفى هو عبد الله (قوله صل على آل أبي أوفى) أي عليه نفسه وقيل عليه وعلى أتباعه وسيأتي الكلام في الصلاة على غير الانبياء بعد ثلاثة عشر بابا * الحديث الرابع (قوله في حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي وهو نصب) بضم النون وبصاد مهملة ثم موحدة هو الصنم وقد تقدم بيان ذلك في تفسير سورة سأل وقوله يسمى الكعبة اليمانية في رواية الكشميهني كعبة اليمانية وهي لغة وقوله فخرجت في خمسين من قومي في رواية الكشميهني فارسا والقائل (وربما قال سفيان)

تركتها مثل الجمل الاجرب فدعا لاحمس وخيلها * حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا قال قالت أم سليم للنبي صلى الله عليه وسلم أنس خادمك قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته * حدثني عثمان ابن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها في سورة كذا وكذا * حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة أخبرني سليمان عن أبي وائل عن عبد الله قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه وقال يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر

(باب ما يكره من السجع في الدعاء) * حدثنا يحيى ابن محمد بن السكن حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب حدثنا هرون المقرئ حدثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان أبيت فمرتين فان أكثرت فثلاث مرات ولا تمل الناس هذا القرآن فلا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن انصت فاذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

هو علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه وسفيان هو ابن عيينة وقد تقدم شرح هذا الحديث في أواخر المغازي * الحديث الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لانس أن يكثر ماله وولده وسيأتي شرحه قريبا بعد ثمانية وعشرين بابا وقد بين مسلم في رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس أن ذلك كان في آخر دعائه لانس ولفظه فقالت أمي يا رسول الله خويدمك ادع الله له فدعا لي بكل خير وكان في دعائه أن قال فذكره قال الداودي هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به فاقلل له من المال والولد الحديث قال وكيف يصح ذلك وهو صلى الله عليه وسلم يحض على النكاح والتماس الولد (قلت) لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ورد في حصول الامرين معا لكن يعكر عليه حديث الباب فيقال كيف دعا لانس وهو خادمه بما كرهه لغيره ويحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بان لا يناله من قبل ذلك ضرر لان المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد انما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما والفتنة لا يؤمن معها الهلكة * الحديث السادس (قوله عبدة) هو ابن سليمان (قوله رجلا يقرأ في المسجد) هو عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات وتقدم شرح المتن في فضائل القرآن وقوله فيه لقد أذكرني كذا وكذا آية قال الجمهور يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ان ينسى شيأ من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه وكذا يجوز ان ينسى ما لا يتعلق بالابلاغ ويدل عليه قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله * الحديث السابع (قوله سليمان) هو ابن مهران الاعمش (قوله عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة وقد تقدم في الادب من طريق حفص بن غياث عن الاعمش سمعت شقيقا (قوله فقال رجل) هو معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة أو حرقوص كما تقدم بيانه في غزوة حنين هناك والمراد منه هنا قوله يرحم الله موسى فخصه بالدعاء فهو مطابق لاحد ركني الترجمة وقوله وجه الله أي الاخلاص له *(قوله باب ما يكره من السجع في الدعاء)* السجع بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة هو موالاة الكلام على روي واحد ومنه سجعت الحمامة اذا رددت صوتها قاله ابن دريد وقال الازهري هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن (قوله هرون المقرئ) هو ابن موسى النحوي (قوله حدثنا الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة (قوله حدث الناس كل جمعة مرة فان أبيت فمرتين) هذا ارشاد وقد بين حكمته (قوله ولا تمل الناس هذا القرآن) هو بضم أول تمل من الرباعي والملل والسآمة بمعنى وهذا القرآن منصوب على المفعولية وقد تقدم في كتاب العلم حديث ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علينا (قوله فلا ألفينك) بضم الهمزة وبالفاء أي لا أجدنك والنون مثقلة للتأكيد وهذا النهي بحسب الظاهر للمتكلم وهو في الحقيقة للمخاطب وهو كقولهم لا أرينك ههنا وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه والنهي عن قطع حديث غيره وانه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من يشتهي بسماعه لانه أجدر ان ينتفع به (قوله فتملهم) يجوز في محله الرفع والنصب (قوله وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه) أي لا تقصد اليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهي

المستكره منه وقال الداودي الاستكثار منه (قوله لا يفعلون الا ذلك) أي ترك السجع ووقع عند الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهو واضح وكذا أخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار ولا يرد على ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحة لان ذلك كان يصدر من غير قصد اليه ولاجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله صلى الله عليه وسلم في الجهاد اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب وكقوله صلى الله عليه وسلم صدق وعده وأعز جنده الحديث وكقوله أعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع وكلها صحيحة قال الغزالي المكروه من السجع هو المتكلف لانه لا يلائم الضراعة والذلة والا ففي الادعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة قال الازهري وانما كرهه صلى الله عليه وسلم لمشا كلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل وقال أبو زيد وغيره أصل السجع القصد المستوي سواء كان في الكلام أم غيره ¤ (قوله باب ليعزم المسئلة فانه لا مكره له) المراد بالمسئلة الدعاء والضمير ان لله تعالى أو الاول ضمير الشان والثاني لله تعالى جزما ومكره بضم أوله وكسر ثالثه (قوله حدثنا اسمعيل) هو المعروف بابن علية وعبد العزيز هو ابن صهيب ونسب في رواية أبي زيد المروزي وغيره (قوله فليعزم المسئلة) في رواية أحمد عن اسمعيل المذكور الدعاء ومعنى الامر بالعزم الجد فيه وان يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى وان كان مأمورا في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى وقيل معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الاجابة (قوله ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني) في حديث أبي هريرة المذكور بعده اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت وزاد في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في التوحيد اللهم ارزقني ان شئت وهذه كلها أمثلة ورواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم تتناول جميع ما يدعى به ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ليعزم في الدعاء وله من رواية العلاء ليعزم وليعظم الرغبة ومعنى قوله ليعظم الرغبة أي يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والالحاح فيه ويحتمل أن يراد به الامر بطلب الشيء العظيم الكثير ويؤيده ما في آخر هذه الرواية فان الله لا يتعاظمه شيء (قوله فانه لا مستكره له) في حديث أبي هريرة فانه لا مكره له وهما بمعنى والمراد ان الذي يحتاج الى التعليق بالمشيئة ما اذا كان المطلوب منه يتأتى اكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلم بانه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاه وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة وقيل المعنى ان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاول أولى وقد وقع في رواية عطاء بن ميناء فان الله صانع ما شاء وفي رواية العلاء فان الله لا يتعاظمه شيء أعطاه قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد أن يقول اللهم اعطني ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له لانه لا يفعل الا ما شاء وظاهره انه حمل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى ويؤيده ما سيأتي في حديث الاستخارة وقال ابن بطال في الحديث انه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما وقد قال ابن عيينة لا يمنعن أحدا الدعاء ما يعلم في نفسه يعني من التقصير فان الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس حين قال رب انظرني الى يوم يبعثون وقال الداودي معنى قوله ليعزم المسئلة

لا يفعلون الا ذلك الاجتناب
* (باب ليعزم المسئلة فانه لا مكره له * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل أخبرنا عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مستكره له

أى يجتهد ويلح ولا يقل ان شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير (قلت) وكأنه أشار بقوله كالمستثنى الى أنه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد ﴿قوله باب يستجاب للعبد) أى اذا دعا (ما لم يعجل) والتعبير بالعبد وقع فى رواية أبى ادريس كما سأنبه عليه (قوله عن أبى عبيد) هو سعد بن عبيد (قوله مولى ابن أزهر) اسمه عبد الرحمن (قوله يستجاب لاحدكم ما لم يعجل) أى يجاب دعاؤه وقد تقدم بيان ذلك فى التفسير فى قوله تعالى الذين استجابوا لله (قوله يقول دعوت فلم يستجب لى) فى رواية غير أبى ذر فيقول بزيادة فاء واللام منصوبة قال ابن بطال المعنى انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه أو انه أتى من الدعاء ما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء وقد وقع فى رواية أبى ادريس الخولانى عن أبى هريرة عند مسلم والترمذى لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ومعنى قوله يستحسر وهو بمهملات ينقطع وفى هذا الحديث ادب من آداب الدعاء وهو انه يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار حتى قال بعض السلف لأنا اشد خشية ان احرم الدعاء من ان احرم الاجابة وكأنه اشار الى حديث ابن عمر رفعه من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة الحديث اخرجه الترمذى بسند لين وصححه الحاكم فوهم قال الداودى يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لى أن يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى وقد قدمت فى اول كتاب الدعاء الاحاديث الدالة على ان دعوة المؤمن لا ترد وانها اما ان تعجل له الاجابة واما ان تدفع عنه من السوء مثلها واما ان يدخر له فى الآخرة خير مما سأل فاشار الداودى الى ذلك والى ذلك اشار ابن الجوزى بقوله اعلم ان دعاء المؤمن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة او يعوض بما هو أولى له عاجلا او آجلا فينبغى للمؤمن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة آداب الدعاء تحرى الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسؤال بالاسماء الحسنى وأدلة ذلك ذكرت فى هذا الكتاب وقال الكرمانى ما ملخصه الذى يتصور فى الاجابة وعدمها اربع صور الاولى عدم العجلة وعدم القول المذكور الثانية وجودهما الثالثة والرابعة عدم احدهما ووجود الآخر فدل الخبر على ان الاجابة تختص بالصورة الاولى دون الثلاث قال ودل الحديث على ان مطلق قوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان مقيد بما دل عليه الحديث (قلت) وقد اول الحديث المشار اليه قبل على ان المراد بالاجابة ما هو اعم من تحصيل المطلوب بعينه او ما يقوم مقامه ويزيد عليه والله اعلم ﴿قوله باب رفع الايدى فى الدعاء) اى على صفة خاصة وسقط لفظ باب لابى ذر (قوله وقال ابو موسى) هو الاشعرى دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورأيت بياض ابطيه هذا طرف من حديثه الطويل فى قصة قتل عمه ابى عامر الاشعرى وقد تقدم موصولا فى المغازى فى غزوة حنين وأشرت اليه قبل بثلاثة ابواب فى باب قول الله تعالى وصل عليهم (قوله وقال ابن عمر رفع النبى صلى الله

(باب يستجاب للعبد ما لم يعجل) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لى *(باب رفع الايدى فى الدعاء)* وقال أبو موسى دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورأيت بياض ابطيه وقال ابن عمر رفع النبى صلى الله

عليه وسلم يديه وقال اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد) وهذا طرف من قصة غزوة بنى جذيمة بجيم ومعجمة وزن عظيمة وقد تقدم موصولا مع شرحه فى المغازى بعد غزوة الفتح وخالد المذكور هو ابن الوليد (قوله وقال الاويسى) هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر اى ابن كثير ويحيى ابن سعيد هو الانصارى وهذا طرف ايضا من حديث انس فى الاستسقاء وقد تقدم هناك بهذا السند معلقا ووصله ابو نعيم من رواية ابى زرعة الرازى قال حدثنا الاويسى به وأورد البخارى قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن ابى نمر وحده عن انس من طرق فى بعضها ورفع يديه وليس فى شئ منها حتى رايت بياض ابطيه الا هذا وفى الحديث الاول رد على من قال لا يرفع كفيه الا فى الاستسقاء بل فيه وفى الذى بعده رد على من قال لا يرفع اليدين فى الدعاء غير الاستسقاء اصلا وتمسك بحديث انس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء وهو صحيح لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب وما معناها بان المنفى صفة خاصة لا أصل الرفع وقد أشرت الى ذلك فى ابواب الاستسقاء وحاصله ان الرفع فى الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى أن تصير اليدان فى حذو الوجه مثلا وفى الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت فى كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان تكون رؤية البياض فى الاستسقاء أبلغ منها فى غيره واما ان الكفين فى الاستسقاء يليان الارض وفى الدعاء يليان السماء قال المنذرى وبتقدير تعذر الجمع فجانب الاثبات أرجح (قلت) ولا سيما مع كثرة الاحاديث الواردة فى ذلك فان فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذرى فى جزء سرد منها النووى فى الاذكار وفى شرح المهذب جملة وعقد لها البخارى أيضا فى الادب المفرد بابا ذكر فيه حديث أبى هريرة قدم الطفيل ابن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا وهو فى الصحيحين دون قوله ورفع يديه وحديث جابر ان الطفيل بن عمرو هاجر فذكر قصة الرجل الذى هاجر معه وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه وسنده صحيح وأخرجه مسلم وحديث عائشة انها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول اللهم انما أنا بشر الحديث وهو صحيح الاسناد ومن الاحاديث الصحيحة فى ذلك ما اخرجه المصنف فى جزء رفع اليدين رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة فى قصة الكسوف فانتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو وعنده فى حديث عائشة فى الكسوف أيضا ثم رفع يديه يدعو وفى حديثها عنده فى دعائه لاهل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات الحديث ومن حديث أبى هريرة الطويل فى فتح مكة فرفع يديه وجعل يدعو وفى الصحيحين من حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة ابطيه يقول اللهم هل بلغت ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قول ابراهيم وعيسى فرفع يديه وقال اللهم أمتى وفى حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى يسمع عند وجهه كدوى النحل فانزل الله عليه يوما ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا الحديث أخرجه الترمذى واللفظ له والنسائى والحاكم وفى حديث أسامة كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الاخرى أخرجه النسائى بسند جيد وفى

عليه وسلم يديه وقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد قال أبو عبد الله وقال الاويسى حدثنى محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسا عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه

حديث

٩

حديث قيس بن سعد عند أبي داود ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة الحديث وسنده جيد والاحاديث في ذلك كثيرة وأما ما أخرجه مسلم من حديث عمارة بن رويبة براء وموحدة مصغرا انه رأى بشر بن مروان يرفع يديه فانكر ذلك وقال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على هذا يشير بالسبابة فقد حكى الطبري عن بعض السلف انه أخذ بظاهره وقال السنة ان الداعي يشير باصبع واحدة ورده بانه انما ورد في الخطيب حال الخطبة وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الاخبار بمشروعيتها وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية وسنده جيد قال الطبري وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم ورأى شريح رجلا يرفع يديه داعيا فقال من تتناول بهما لا أم لك وساق الطبري ذلك باسانيده عنهم وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم انه نقل عن مالك ان رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء قال وقال في المدونة ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما الى الارض وأما ما نقله الطبري عن ابن عمر فانما أنكر رفعهما الى حذو المنكبين وقال ليجعلهما حذو صدره كذلك اسنده الطبري عنه أيضا وعن ابن عباس ان هذه صفة الدعاء وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال المسئلة ان ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا وأخرج الطبري من وجه آخر عنه قال يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم أخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق القاسم بن محمد رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلي وجهه (قوله باب الدعاء غير مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث قتادة عن أنس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله ادع الله أن يسقينا الحديث وفيه فقام ذلك الرجل أو غيره فقال ادع الله ان يصرف عنا فقد غرقنا فقال اللهم حوالينا ولا علينا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستسقاء وفي بعض طرقه في الاول فقال اللهم اسقنا ووجه أخذه من الترجمة من جهة ان الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة وانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار وقد تقدم في الاستسقاء من طريق اسحق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة في آخره ولم يذكر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة (قوله باب الدعاء مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه قال الاسماعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا يريد انه قدم الدعاء قبل الاستسقاء ثم قال لكن لعل البخاري أراد انه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا (قلت) وهو كذلك فاشار كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث وقد مضى في الاستسقاء من هذا الوجه بلفظ وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وترجم له استقبال القبلة في الدعاء والجمع بينه وبين حديث أنس أن القصة التي في حديث أنس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد والقصة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد المروزي فصار

(باب الدعاء غير مستقبل القبلة) *حدثنا محمد بن محبوب حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله ادع الله أن يسقينا فتغيمت السماء ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل الى المنزل فلم تزل تمطر الى الجمعة المقبلة فقام ذلك الرجل أو غيره فقال ادع الله أن يصرفه عنا فقد غرقنا فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر أهل المدينة *(باب الدعاء مستقبل القبلة)* *حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو ابن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه

حديثها من جملة الباب الذي قبله ويسقط بذلك اعتراض الاسماعيلي من أصله وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها حديث عمر عند الترمذي وقد قدمته في باب رفع اليدين في الدعاء ولمسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه الحديث وفي حديث ابن مسعود استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من قريش الحديث متفق عليه وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى استقبل القبلة فدعا أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وفي حديث ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر عبد الله ذي البجادين الحديث وفيه فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه أخرجه أبو عوانة في صحيحه ﴿(قوله باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ذكر فيه حديث أنس قالت أمي يا رسول الله خادمك ادع الله له قال اللهم أكثر ماله وولده الحديث وقد مضى قريبا وذكره في عدة أبواب وليس في شيء منها ذكر العمر فقال بعض الشراح مطابقة الحديث للترجمة ان الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر وتعقب بانه لا ملازمة بينهما الا بنوع من المجاز بان يراد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الوالد ما بقي أولاده فكأنه حي والاولى في الجواب أنه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرقه فاخرج في الادب المفرد من وجه آخر عن أنس قال قالت أم سليم وهي أم أنس خويدمك ألا تدعو له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل حياته واغفر له فاما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال أنس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وتقدم في حديث الطاعون شهادة لكل مسلم في كتاب الطب قول أنس أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبي الى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون وقال النووي في ترجمته كان أكثر الصحابة أولادا وقد قال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلاثة ماماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه أبو بكرة وأنس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن أبي صفرة وأخرج الترمذي عن أبي العالية في ذكر أنس وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ورجاله ثقات وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة وسبع سنين وأقل ما قيل فيه تسعا وتسعين سنة ﴿(قوله باب الدعاء عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه (قوله هشام) وفي الطريق الثانية هشام بن أبي عبد الله وهو الدستوائي وأبي العالية هو الرياحي بتحتانية ثم مهملة واسمه رفيع وقد رواه قتادة عنه بالعنعنة وهو مدلس وقد ذكر أبو داود في السنن في كتاب الطهارة عقب حديث أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية قال شعبة انما سمع قتادة من أبي العالية أربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وروى ابن أبي حاتم

(باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) حدثنا عبد الله بن أبي الاسود حدثنا حرمي حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قالت أمي يا رسول الله خادمك ادع الله له قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته*

(باب الدعاء عند الكرب)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس

في

فى المراسيل بسنده عن يحيى القطان عن شعبة قال لم يسمع قتادة من أبى العالية الا ثلاثة أحاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر وكان البخارى لم يعتبر بهذا الحصر لان شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة وهذا هو السر فى ايراده له معلقا فى آخر الترجمة من رواية شعبة وأخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ان أبا العالية حدثه وهذا صريح فى سماعه له منه وأخرج البخارى أيضا من رواية قتادة عن أبى العالية غير هذا وهو حديث رؤية موسى وغيره ليلة أسرى به وأخرجه مسلم أيضا وقوله فى هذا المعلق وقال وهب كذا للاكثر وللمستملى وحده وهيب بالتصغير وقال أبو ذر الصواب الاول (قلت) ووقع فى رواية أبى زيد المروزى وهب بن جرير أى ابن حازم فأزال الاشكال ويؤيده ان البخارى أخرج الحديث المذكور فى التوحيد من طريق وهيب بالتصغير وهو ابن خالد فقال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فظهر أنه عند وهيب بالتصغير عن سعيد بالمهملة والدال وعند وهب بسكون الهاء عن شعبة بالمعجمة والموحدة (قوله كان يدعو عند الكرب) أى عند حلول الكرب وعند مسلم من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب وله من رواية يوسف ابن عبد الله بن الحرث عن أبى العالية كان اذا حزبه أمر وهو بفتح المهملة والزاى وبالموحدة أى هجم عليه أو غلبه وفى حديث على عند النسائى وصححه الحاكم لقننى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات وأمرنى ان نزل بى كرب أو شدة أن أقولها (قوله لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم) ووقع فى الرواية التى بعدها بلفظ ورب الارض ورب العرش الكريم وقال فى أوله رب العرش الكريم بدل العظيم الحليم ووقع جميع ما تضمنته هاتان الروايتان فى رواية وهيب بن خالد التى أشرت اليها لكن قال العليم الحليم باللام بدل الظاء المعجمة وكذا هو لمسلم من طريق معاذ بن هشام وقال العظيم بدل العليم (قوله رب العرش العظيم) نقل ابن التين عن الداودى انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم فى قوله رب العرش الكريم على انهما نعتان للرب والذى ثبت فى رواية الجمهور بالجر على انه نعت للعرش وكذا قرأ الجمهور فى قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع وقرأ ابن محيصن بالجر فيهما وجاء ذلك أيضا عن ابن كثير وعن أبى جعفر المدنى وأعرب بوجهين أحدهما ما تقدم والثانى أن يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر لمبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق القراءتين ورجح أبو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى فى تعظيم العظيم فقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان قال العلماء الحليم الذى يؤخر العقوبة مع القدرة والعظيم الذى لا شىء يعظم عليه والكريم المعطى فضلا وسيأتى لذلك مزيد فى شرح الاسماء الحسنى قريبا وقال الطيبى صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية وفيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التى تدل على تمام القدرة والحلم الذى يدل على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الاوصاف الاكرامية ووقع فى حديث على الذى أشرت اليه لا اله الا الله الكريم العظيم سبحان

قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو عند الكرب يقول لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن أبى عبد الله عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وقال وهب حدثنا شعبة عن قتادة مثله

الله تبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي لفظ الحليم الكريم في الاول وفي لفظ لا اله الا الله وحده لا شريك له العلي العظيم لا اله الا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم وفي لفظ لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أخرجها كلها النسائي قال الطبري معنى قول ابن عباس يدعو وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين أحدهما أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحرث المذكورة وفي آخره ثم يدعو (قلت) وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجه من هذا الوجه وعند عبد بن حميد من هذا الوجه كان اذا حزبه أمر قال فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا وفي الادب المفرد من طريق عبد الله بن الحرث سمعت ابن عباس فذكره وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره قال الطبري ويؤيده هذا ماروى الاعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء ثانيهما ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المروزي قال سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه أكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين قال وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان

أأذكر حاجتي أم قد كفاني * حباؤك ان شيمتك الحباء

اذا أثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان فهذا المخلوق حين نسب الى الكرم اكتفي بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق (قلت) ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه دعوة ذي النون اذ دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شئ قط الا استجاب الله تعالى له أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وفي لفظ للحاكم فقال رجل أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمع الى قول الله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين وقال ابن بطال حدثني أبو بكر الرازي قال كنت باصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن علي عليه مدار الفتيا فسعي به عند السلطان فسجن فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم قل لابي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن الا قليلا حتى أخرج انتهى وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة له من طريق عبد الملك بن عمير قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عثمان بن حيان انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس قال فبعث اليه فجيء به فقام اليه علي بن الحسين فقال يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك فذكر حديث علي باللفظ الثاني فقالها فرفع اليه عثمان رأسه فقال أرى وجه رجل كذب عليه خلوا سبيله فسأكتب الى أمير المؤمنين بعذره فأطلق وأخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي قال لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها ان نزل بك أمر فاستقبليه بان تقولي لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قال الحسن فارسل الى الحجاج فقلتهن

فقال والله لقد أرسلت اليك وأنا أريد أن أقتلك فلانت اليوم أحب الى من كذا وكذا وزاد فى لفظ فسل حاجتك ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن الا الترمذى عن أسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات تقولين عند الكرب الله الله ربى لا أشرك به شيأ وأخرجه الطبرى من طريق أبى الجوزاء عن ابن عباس مثله ولابى داود وصححه ابن حبان عن أبى بكرة رفعه دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت ❊ (قوله باب التعوذ من جهد البلاء) الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة وتقدم ما فيه فى حديث بدء الوحى أول الكتاب والبلاء بالفتح مع المد ويجوز الكسر مع القصر (قوله سمى) بالمهملة مصغر هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن المخزومى (قوله كان يتعوذ) كذا للاكثر ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الامر تعوذوا وسيأتى فى كتاب القدر وكذا وقع فى رواية الحسن بن على الواسطى عن سفيان عند الاسماعيلى وأبى نعيم (قوله ودرك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز سكون الراء وهو الادراك واللحاق والشقاء بمعجمة ثم قاف هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدى الى الهلاك (قوله قال سفيان) هو ابن عيينة راوى الحديث المذكور وهو موصول بالسند المذكور (قوله الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا ادرى أيتهن) أى الحديث المرفوع المروى يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الاربع والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفى عليه تعيينها ووقع عند الحميدى فى مسنده عن سفيان الحديث ثلاث من هذه الاربع وأخرجه أبو عوانة والاسماعيلى وأبو نعيم من طريق الحميدى ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان وفى ذلك تعقب على الكرمانى حيث اعتذر عن سفيان فى جواب من استشكل جواز زيادته الجملة المذكورة فى الحديث مع أنه لا يجوز الادراج فى الحديث فقال يجاب عنه بانه كان يميزها اذا حدث كذا قال وفيه نظر فسيأتى فى القدر عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبى خيثمة وعمرو الناقد والنسائى عن قتيبة والاسماعيلى من رواية العباس بن الوليد وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصال الاربعة بغير تمييز الا أن مسلما قال عن عمرو الناقد قال سفيان أشك أنى زدت واحدة منها وأخرجه الجوزقى من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقتصر على ثلاثة ثم قال قال سفيان وشماتة الاعداء وأخرجه الاسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن سفيان وبين أن الخصلة المزيدة هى شماتة الاعداء وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصرا على الثلاثة دونها وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة ويجاب عن النظر بان سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرقه السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقه السهو ثم كان بعد ان خفى عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها ثم بعد ذلك اما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لا تعيينا ولا ابهاما أن يكون ذهل عن ذلك أو عين أو ميز فذهل عنه بعض من سمع ويترجح كون الخصلة المذكورة هى المزيدة بانها تدخل فى عموم كل واحدة من الثلاثة ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة فان كل أمر يكره يلاحظ فيه جهة المبدا وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء لان شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقى وجهة المعاش وهو جهد البلاء وأما شماتة الاعداء

❊(باب التعوذ من جهد البلاء)❊ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنى سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء قال سفيان الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدرى أيتهن هى

(باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٦ اللهم الرفيق الأعلى) حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل

عن ابن شهاب أخبرني سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف ثم قال اللهم الرفيق الأعلى قلت إذن لا يختارنا وعلمت أنه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح قالت فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الأعلى (باب الدعاء بالموت والحياة)* حدثني مسدد حدثنا يحيى عن إسمعيل عن قيس قال أتيت خبابا وقد اكتوى سبعا قال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به* حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن إسمعيل قال حدثني قيس قال أتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه فسمعته يقول لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به * حدثني ابن سلام أخبرنا إسمعيل بن علية عن

فتقع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة وقال ابن بطال وغيره جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه وقيل المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء وقيل هو ما يختار الموت عليه قال ودرك الشقاء يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد قال والمراد بالقضاء هنا المقضي لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه وقال غيره القضاء الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل قال ابن بطال وشماتة الأعداء ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ وإنما تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك تعليما لأمته فإن الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض (قلت) ولا يتعين ذلك بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأمته ويؤيده رواية مسدد المذكورة بصيغة الأمر كما قدمته وقال النووي شماتة الأعداء فرحهم ببلية تنزل بالمعادي قال وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار وشذت طائفة من الزهاد (قلت) وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الدعوات وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف قاله ابن الجوزي قال وفيه مشروعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضي فقد يقضى على المرء مثلا بالبلاء ويقضى أنه إن دعا كشف فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع وفائدة الاستعاذة والدعاء إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه وقد تقدم ذلك مبسوطا في أوائل كتاب الدعوات

(قوله باب) كذا للأكثر بغير ترجمة وذكر فيه حديث عائشة في الوفاة النبوية وفيه قوله عليه الصلاة والسلام الرفيق الأعلى وقد تقدم شرحه في أواخر المغازي وتعلقه بما قبله من جهة أن فيه إشارة إلى حديث عائشة أنه كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات وقضية سياقها هنا أنه لم يتعوذ في مرض موته بذلك بل تقدم في الوفاة النبوية من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة فذهبت أعوذه فرفع رأسه إلى السماء وقال في الرفيق الأعلى (قوله أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة رضي الله عنها قالت) لم أقف على تعيين أحد منهم صريحا وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة وذكوان مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيمكن أن يكون الزهري عناهم أو بعضهم

(قوله باب الدعاء بالموت والحياة) في رواية أبي زيد المروزي وبالحياة وهو أوضح وفيه حديثان * الأول حديث خباب و يحيى في سنده هو ابن سعيد القطان وإسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وإنما أعاده عن محمد بن المثنى بعد أن أورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المثنى من الزيادة وهي قوله في بطنه فسمعته يقول وباقي سياقهما سواء ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميهني وحده في رواية مسدد وهي غلط وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب عيادة المرضى * الثاني حديث أنس لا يتمنين أحدكم الموت في رواية الكشميهني أحد منكم وقد تقدم شرحه أيضا هنالك (قوله باب

عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي *(باب

الدعاء

الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم) وقال أبو موسى ولد لى مولود ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة * حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بى خالتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختى وجع فمسح رأسى ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن وهب حدثنا سعيد بن أيوب عن أبى عقيل انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام من السوق أو الى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن الزبير وابن عمر فيقولان أشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هى فيبعث بها الى المنزل * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرنى محمود ابن الربيع وهو الذى مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه وهو غلام من بئرهم * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه ولم يغسله * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه أنه رأى سعد بن أبى وقاص يوتر بركعة

الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم) فى رواية أبى زيد المروزى ومسح رأسه بالافراد وورد فى فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد والطبرانى عن أبى أمامة بلفظ من مسح رأس يتيم لايمسحه الا لله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة وسنده ضعيف ولأحمد من حديث أبى هريرة أن رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال اطعم المسكين وامسح رأس اليتيم وسنده حسن وذكر فى الباب أحاديث * الحديث الاول (قوله وقال أبو موسى ولد لى مولود) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى كتاب العقيقة واسم الولد المذكور ابراهيم * الثانى (قوله حاتم) هو ابن اسمعيل والجعد يقال فيه الجعيد بالتصغير والسائب بن يزيد يعرف بابن أخت النمر وقد تقدم فى باب خاتم النبوة فى أوائل الترجمة النبوية قبل المبعث وتقدم شرح الحديث هناك وفى باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الطهارة * الثالث (قوله عن أبى عقيل) بفتح أوله واسمه زهرة بن معبد وعبد الله بن هشام هو التيمى من بنى تيم بن مرة تقدم شرح حديثه فى الشركة * الرابع (قوله محمود بن الربيع وهو الذى مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه وهو غلام من بئرهم) كذا أورده مختصرا وأورده من هذا الوجه فى الطهارة كذلك ولم يذكر الخبر الذى أخبر به محمود وهو حديثه عن عتبان بن مالك فى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته وقد أورده فى باب اذا دخل بيتا صلى حيث شاء من كتاب الصلاة من هذا الوجه مختصرا فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة انبأنا ابراهيم بن سعد فذكر باسناده الذى أورده هنا الى محمود بن الربيع فزاد عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه الى منزله فقال اين تحب ان اصلى فى بيتك الحديث واورده عنه من طريق عقيل عن ابن شهاب اخبرنى محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك فذكره مطولا ولم يذكر قول محمود فى المجة وذكر فى العلم من طريق الزبيدى عن الزهرى عن محمود مقتصرا على قصة المجة أتم مما هنا قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة وقد شرحته هناك وأورده قبل باب الذكر فى الصلاة من طريق معمر عن الزهرى مطولا بقصة المجة وبحديث عتبان وأورده فى الرقاق من هذا الوجه كذلك لكن باختصار وقد أورد مسلم حديث عتبان من طرق عن الزهرى منها للاوزاعى عنه قصة محمود فى المجة ولم يتنبه لذلك الحميدى فى جمعه فترجم لمحمود بن الربيع فى الصحابة الذين انفرد البخارى بتخريج حديثهم وساق له حديث المجة المذكورة وكأنه لما رأى البخارى أفرده ولم يفرده مسلم ظن أنه حديث مستقل * الخامس حديث عائشة فى قصة الغلام الذى بال فى حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب الصلاة * السادس حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير بمهملتين مصغر وهو صحابى صغير وأبوه ثعلبة صحابى أيضا ويقال فيه ابن أبى صعير أيضا (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عينه) كذا هنا باختصار وتقدم معلقا فى غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهرى بلفظ مسح وجهه عام الفتح وتقدم شرحه هناك ووقع فى الزهريات للذهلى عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه بلفظ مسح وجهه زمن الفتح وكذا أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين عن أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان (قوله انه رأى سعد بن أبى وقاص يوتر بركعة) سبقت الاشارة الى

(باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله

هذا في كتاب الوتر ووقع في رواية الطبراني بعد قوله ركعة واحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل وسبق بيان الاختلاف في الوتر بركعة فرد فمستوفى *(قوله باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)* هذا الاطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها أو محلها والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على ارادة الثالث وقد يؤخذ منه الثاني أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب أولها قول ابن جرير الطبري انها من المستحبات وادعى الاجماع على ذلك ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الاجماع على انها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الاجزاء مرة ثالثها تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما وقال القرطبي المفسر لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وانها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة وسبقه ابن عطية رابعها تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحق بن راهويه سادسها تجب في الصلاة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر سابعها يجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد قاله أبو بكر بن بكير من المالكية ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط وكذا قال الزمخشري تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشري عاشرها في كل دعاء حكاه أيضا وأما محلها فيؤخذ مما أوردته من بيان الآراء في حكمها وسأذكر ما ورد فيه عند الكلام على فضلها وأما صفتها فهي أصل ما يعول عليه في حديثي الباب *(قوله حدثنا الحكم)* لم اقف عليه في جميع الطرق عن شعبة الا هكذا غير منسوب وهو فقيه الكوفة في عصره وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر ووقع عند الترمذي والطبراني وغيرهما من رواية مالك بن مغول وغيره منسوبا قالوا عن الحكم بن عتيبة وعبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي كبير وهو والد ابن أبي ليلى فقيه الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب الى جده *(قوله لقيني كعب بن عجرة)* في رواية فطر بن خليفة عن ابن أبي ليلى لقيني كعب بن عجرة الانصاري أخرجه الطبراني ونقل ابن سعد عن الواقدي انه أنصاري من أنفسهم وتعقبه فقال لم أجده في نسب الانصار والمشهور انه بلوي والجمع بين القولين انه بلوي حالف الانصار وعين المحاربي عن مالك بن مغول عن الحكم المكان الذي التقيا به فأخرجه الطبري من طريقه بلفظ ان كعبا قال له وهو يطوف بالبيت *(قوله ألا أهدي لك هدية)* زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن جده كما تقدم في أحاديث الانبياء سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم *(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا)* يجوز في ان الفتح والكسر وقال الفاكهاني في شرح العمدة في هذا السياق اضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) وقع ذلك صريحا في رواية شبابة وعفان عن شعبة بلفظ قلت بلى قال أخرجه الخلعي في فوائده وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه فقلت بلى فاهدها لي فقال *(قوله فقلنا يا رسول الله)* كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة قلنا بصيغة الجمع وكذا وقع في حديث أبي سعيد في الباب ومثله في حديث أبي بريدة عند أحمد وفي حديث طلحة عند النسائي

وفي حديث أبي هريرة عند الطبري ووقع عند أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة بسند حديث الباب قلنا أو قالوا يا رسول الله بالشك والمراد الصحابة أو من حضر منهم ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم به ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقال الفاكهاني الظاهر ان السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل ثم قال ويبعد جدا أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردا فأتى بالنون التي للتعظيم بل لا يجوز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا انتهى ولم يظهر لي وجه نفي الجواز وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه وسلم بصيغة الجمع اشارة الى اشتراك الكل في الحكم ويؤكده ان في نفس السؤال قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع لكن الاتيان بنون العظمة في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يظن بالصحابي فان ثبت أن السائل كان متعددا فواضح وان ثبت انه كان واحدا فالحكمة في الاتيان بصيغة الجمع الاشارة الى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد على أن الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق فعند الطبري من طريق الاجلح عن الحكم بلفظ قمت اليه فقلت السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك يا رسول الله قال قل اللهم صل على محمد الحديث وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الانصاري وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير أما كعب فوقع عند الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ قلت يا رسول الله قد علمنا وأما بشير ففي حديث أبي مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك الحديث وأما زيد بن خارجة فاخرج النسائي من حديثه قال أنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد الحديث وأخرج الطبري من حديث طلحة قال قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك ومخرج حديثهما واحد وأما حديث أبي هريرة فأخرج الشافعي من حديثه أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك وأما حديث عبد الرحمن ابن بشير فأخرجه اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت أو قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنده على الشك وأبهم أبو عوانة في صحيحه من رواية الاجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله قد علمنا ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقي والخلعي من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا الحديث وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا ولم يسق لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك وأخرج أحمد والبيهقي واسمعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد والطبراني من طريق محمد

ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى والطبرى من طريق الاجلح والسراج من طريق سفيان وزا
فرقهما وأبو عوانة فى صحيحه من طريق الاجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله وأخرج
عوانة أيضا من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مثله وفى حديث طلحة عند الطبرى
رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال سمعت الله يقول ان الله وملائكته الآية فكيف الص
عليك (قوله قد علمنا) المشهور فى الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففا وجوز بعضهم ضم أوله
والتشديد على البناء للمجهول ووقع فى رواية ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد بالشك ولفظه قلنا
قد علمنا أو علمنا ورويناه فى الخلعيات وكذا أخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم
بلفظ علمناه أو علمناه ووقع فى رواية حفص بن عمر المذكورة أمرتنا أن نصلى عليك وأن نسلم
عليك فأما السلام فقد عرفناه وفى ضبط عرفناه ما تقدم فى علمناه وأراد بقوله أمرتنا أى بلغتنا
عن الله تعالى أنه أمر بذلك ووقع فى حديث أبى مسعود أمرنا الله وفى رواية عبد الله بن عيسى
المذكورة كيف الصلاة عليكم أهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم أى علمنا الله كيفية
السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك وأما اتيانه بصيغة الجمع فى قوله عليكم فقد بين مراده
بقوله أهل البيت لانه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم وبها تحصل مطابقة الجواب
للسؤال حيث قال على محمد وعلى آل محمد وبهذا يستغنى عن قول من قال فى الجواب زيادة على
السؤال لان السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة
على آله (قوله كيف نسلم عليك) قال البيهقى فيه اشارة الى السلام الذى فى التشهد وهو قول
السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فيكون المراد بقولهم فكيف نصلى عليك أى بعد
التشهد انتهى وتفسير السلام بذلك هو الظاهر وحكى ابن عبد البر فيه احتمالا وهو أن المراد
به السلام الذى يتحلل به من الصلاة وقال ان الاول أظهر وكذا ذكر عياض وغيره ورد بعضهم
الاحتمال المذكور بان سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقا كذا قيل وفى نقل الاتفاق نظر فقد جزم
جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلى أن يقول عند سلام التحلل السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ذكره عياض وقبله ابن أبى زيد وغيره (قوله فكيف نصلى
عليك) زاد أبو مسعود فى حديثه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله
وانما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهى عن ذلك فقد
تقدم فى تفسير قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء من سورة المائدة بيان ذلك ووقع عند الطبرى من
وجه آخر فى هذا الحديث فسكت حتى جاءه الوحى فقال تقولون واختلف فى المراد بقولهم كيف
فقيل المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأى لفظ يؤدى وقيل عن صفتها قال عياض لما
كان لفظ الصلاة المأمور بها فى قوله تعالى صلوا عليه يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بأى لفظ
تؤدى هكذا قال بعض المشايخ ورجح الباجى أن السؤال انما وقع عن صفتها لا عن جنسها وهو
أظهر لان لفظ كيف ظاهر فى الصفة وأما الجنس فيسئل عنه بلفظ ما وبه جزم القرطبى فقال
هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن
الصفة التى تليق بها ليستعملوها انتهى والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ
مخصوص وهو السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فهموا منه أن الصلاة أيضا تقع بلفظ

قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك

مخصوص وعدلوا عن القياس لامكان الوقوف على النص ولاسيما في ألفاظ الاذكار فانها تجيء خارجة عن القياس غالبا فوقع الامر كما فهموا فانه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك الخ بل علمهم صيغة أخرى (قوله قال قولوا اللهم) هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله والميم عوض عن حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلا وانما يقال اللهم اغفر لي وارحمني ولا يدخلها حرف النداء الا في نادر كقول الراجز اني اذا ما حادث ألما أقول يا اللهم يا اللهما واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء ووجوب تفخيم لامه وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين الى أن أصله يا الله وحذف حرف النداء تخفيفا والميم مأخوذة من جملة محذوفة مثل أمنا بخير وقيل بل زائدة كما في زرقم للشديد الزرقة وزيدت في الاسم العظيم تفخيما وقيل بل هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعي قال يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى ولذلك شددت الميم لتكون عوضا عن علامة الجمع وقد جاء عن الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء وعن النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع اسمائه (قوله صل) تقدم في أواخر تفسير الاحزاب عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار وعن ابن عباس أن معنى صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار وقال الضحاك بن مزاحم صلاة الله رحمته وفي رواية عنه مغفرته وصلاة الملائكة الدعاء أخرجهما اسمعيل القاضي عنه وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها وقال المبرد الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى صلوا عليه وسلموا حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام وجوز الحليمي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك وأولى الاقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء ونقل عياض عن بكر القشيري قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة المذكورة هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أرفع مما يليق بغيره والاجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه به ما ليس في غيرها وقال الحليمي في الشعب معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تعظيمه فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا والمراد تعظيمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته

قال قولوا اللهم صل

وفى الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وابداء فضيلته بالمقام المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلاة عليه انتهى ولا يعكر عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه فانه لا يمتنع ان يدعى لهم بالتعظيم اذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به وما تقدم عن أبي العالية أظهر فانه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة الى الله والى ملائكته والى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد ويؤيده أنه لا خلاف فى جواز الترحم على غير الانبياء واختلف فى جواز الصلاة على غير الانبياء ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمدا أو ترحم على محمد لجاز لغير الانبياء وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب فى التشهد عند من يوجبه بقول المصلى فى التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد فلا بد من الاتيان به ولو سبق الاتيان بما يدل عليه (قوله على محمد وعلى آل محمد) كذا وقع فى الموضعين فى قوله صل وفى قوله وبارك ٣ ولكن وقع فى الثانى وبارك على آل ابراهيم ووقع عند البيهقى من وجه آخر عن آدم شيخ البخارى فيه على ابراهيم ولم يقل على آل ابراهيم وأخذ البيضاوى من هذا أن ذكر الآل فى رواية الاصل مقحم كقوله على آل أبى أوفى (قلت) والحق أن ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابت فى أصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر وسأبين من ساقه تاما بعد قليل وشرح الطيبى على ما وقع فى رواية البخارى هنا فقال هذا اللفظ يساعد قول من قال ان معنى قول الصحابى علمنا كيف السلام عليك أى فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلى عليك أى على أهل بيتك لان الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية قال فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفا لهم وقد ذكر محمد فى الجواب لقوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله وفائدته الدلالة على الاختصاص قال وانما ترك ذكر ابراهيم لينبه على هذه النكتة ولو ذكر لم يفهم ان ذكر محمد على سبيل التمهيد انتهى ولا يخفى ضعف ما قال ووقع فى حديث أبى مسعود عند أبى داود والنسائى على محمد النبى الامى وفى حديث أبى سعيد فى الباب على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم ولم يذكر آل محمد ولا آل ابراهيم وهذا ان لم يحمل على ما قلته ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والا ظهر فساد ما بحثه الطيبى وفى حديث أبى حميد فى الباب بعده على محمد وأزواجه وذريته ولم يذكر الآل فى الصحيح ووقعت فى رواية ابن ماجه وعند أبى داود من حديث أبى هريرة اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته وأخرجه النسائى من الوجه الذى أخرجه منه أبو داود ولكن وقع فى السند اختلاف بين موسى ابن اسمعيل شيخ أبى داود فيه وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائى فيه فروياه معا عن حبان بن يسار وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بمثناة ومهملة خفيفة فوقع فى رواية موسى عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن على عن نعيم المجمر عن أبى هريرة وفى رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن بن طلحة عن محمد بن على عن محمد ابن الحنفية عن أبيه على بن أبى طالب ورواية موسى أرجح ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان ووقع فى حديث أبى مسعود وحده فى آخره فى العالمين انك حميد مجيد ومثله فى رواية داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبى هريرة عند السراج قال النووى فى شرح المهذب ينبغى أن يجمع ما فى الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم

على محمد وعلى آل محمد

٣ قوله ولكن وقع فى الثانى وبارك الخ كذا فى جميع نسخ الشرح التى بايدينا واللفظ الواقع هنا وعليه شرح القسطلانى كما صليت على آل ابراهيم وفى جانب البركة كما باركت على آل ابراهيم باثبات الآل فى الموضعين فتأمل اه مصححه

صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك مثله وزاد في آخره في العالمين وقال في الاذكار مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد في صل ولم يزدها في بارك وقال في التحقيق والفتاوى مثله الا أنه أسقط النبي الامي في وبارك وفاته أشياء لعلها توازى قدر ما زاده أو تزيد عليه منها قوله أمهات المؤمنين بعد قوله أزواجه ومنها وأهل بيته بعد قوله وذريته وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطني ومنها عبدك ورسولك في وبارك ومنها في العالمين في الاولى ومنها انك حميد مجيد قبل وبارك ومنها اللهم قبل وبارك فانهما ثبتا معا في رواية للنسائي ومنها وترحم على محمد الى آخره وسيأتي البحث فيها بعد ومنها في آخر التشهد وعلينا معهم وهي عند الترمذي من طريق أبي أسامة عن زائدة عن الاعمش عن الحكم نحو حديث الباب قال في آخره قال عبد الرحمن ونحن نقول وعلينا معهم وكذا أخرجها السراج من طريق زائدة وتعقب ابن العربي هذه الزيادة قال هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعول عليه فان الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافا كثيرا ومن جملته أنهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة واختلفوا أيضا في جواز الصلاة على غير الانبياء فلا نرى أن نشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدا وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن زائدة من الاثبات فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد فقد أخرجها اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ويزيد استشهد به مسلم وعند البيهقي في الشعب من حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره وعلينا معهم وأما الايراد الاول فانه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الامة ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطف الخاص على العام ولا سيما في الدعاء وأما الايراد الثاني فلا نعلم من منع ذلك تبعا وانما الخلاف في الصلاة على غير الانبياء استقلالا وقد شرع الدعاء للآحاد بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه في حديث اللهم انى أسألك من خير ما سألك منه محمد وهو حديث صحيح أخرجه مسلم انتهى ملخصا وحديث جابر ضعيف ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضا عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره قال يزيد فلا أدرى أشيء زاده عبد الرحمن من قبل نفسه أورواه عن كعب وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن فضيل ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين أحدهما عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ يقولون اللهم صل على محمد الى قوله وآل ابراهيم وصل علينا معهم وبارك على محمد مثله وفي آخره وبارك علينا معهم ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الاعمش ثانيهما عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل الواو في وصل وفي وبارك وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف وقد تعقب الاسنوى ما قال النووى فقال لم يستوعب ما ثبت في الاحاديث مع اختلاف كلامه وقال الاذرعي لم يسبق الى ما قال والذي يظهر أن الافضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وأما التلفيق فانه يستلزم احداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد انتهى وكأنه أخذه من كلام ابن القيم فانه قال ان هذه الكيفية لم ترد مجموعة في طريق من الطرق والاولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الاتيان بجميع ما ورد بخلاف ما اذا قال الجميع دفعة واحدة فان الغالب على الظن أنه صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وقال الاسنوى

أيضا كان يلزم الشيخ أن يجمع الالفاظ الواردة في التشهد وأجيب بانه لا يلزم من كونه لم يصرح
بذلك أن لا يلتزمه وقال ابن القيم أيضا قد نص الشافعي على أن الاختلاف في ألفاظ التشهد
ونحوه كالاختلاف في القراآت ولم يقل أحد من الائمة باستحباب التلاوة بجميع الالفاظ
المختلفة في الحرف الواحد من القرآن وان كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين انتهى
والذي يظهر أن اللفظ ان كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين فالاولى
الاقتصار في كل مرة على أحدهما وان كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر
البتة فالاولى الاتيان به ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم وان كان
يزيد على الآخر في المعنى شيأ ما فلا بأس بالاتيان به احتياطا وقالت طائفة منهم الطبري إن
ذلك من الاختلاف المباح فأي لفظ ذكره المرء أجزأ والافضل أن يستعمل أكمله وأبلغه
واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة فذكر ما نقل عن علي وهو حديث موقوف
طويل أخرجه سعيد بن منصور والطبري والطبراني وابن فارس وأوله اللهم داحي المدحوات
الى أن قال اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورأفة تحننك على محمد عبدك ورسولك
الحديث وعن ابن مسعود بلفظ اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين
وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك الحديث أخرجه ابن ماجه والطبري
وادعى ابن القيم أن أكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط
أو بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا وانما أخرجه
البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه
مبهم فهو سند ضعيف وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود
وأخرجه النسائي والدارقطني من حديث طلحة (قلت) وغفل عما وقع في صحيح البخاري كما تقدم
في أحاديث الانبياء في ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وكذا في قوله كما باركت وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدري من رواية محمد بن اسحق
عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه أخرجه الطبري بل أخرجه الطبري أيضا
في رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة
فذكره بلفظ على محمد وآل محمد انك حميد مجيد وبلفظ على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
وأخرجه أيضا من طريق الاجلح عن الحكم مثله سواء وأخرج أيضا من طريق حنظلة بن علي
عن أبي هريرة ما سأذكره وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم المجمر
عن أبي هريرة انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ومن
حديث بريدة رفعه اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وأصله عند أحمد ووقع في حديث ابن مسعود المشار اليه زيادة أخرى
وهي وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم الحديث وأخرجه الحاكم
في صحيحه من حديث ابن مسعود فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا فانه من رواية يحيى بن السباق

وهو مجهول عن رجل مبهم ثم أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك الحديث وبالغ ابن العربي في انكار ذلك فقال حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة وترحم فانه قريب من البدعة لانه صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة عليه بالوحي ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه انتهى وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة التشهد في الرسالة لما ذكر ما يستحب في التشهد ومنه اللهم صل على محمد وآل محمد فزاد وترحم على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد الى آخره فان كان انكاره لكونه لم يصح فسلم والا فدعوى من ادعى انه لا يقال ارحم محمدا مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم وجدت لابن أبي زيد مستندا فأخرج الطبري في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فانه مجهول *(تنبيه)* هذا كله فيما يقال مضموما الى السلام أو الصلاة وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع وقال أبو القاسم الانصاري شارح الارشاد يجوز ذلك مضافا الى الصلاة ولا يجوز مفردا ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقا وقال القرطبي في المفهم انه الصحيح لورود الاحاديث به وخالفه غيره ففي الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لايهامه النقص لان الرحمة غالبا انما تكون عن فعل ما يلام عليه وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول رحمه الله لانه قال من صلى علي ولم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي وان كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص هذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره ويؤيده قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انتهى وهو بحث حسن لكن في التعليل الاول نظر والمعتمد الثاني والله أعلم (قوله وعلى آل محمد) قيل أصل آل أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقالوا أهيل وقيل بل أصله أول من آل اذا رجع سمي بذلك من يؤول الى الشخص ويضاف اليه ويقويه أنه لا يضاف الا الى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل ولا يضاف آل أيضا غالبا الى غير العاقل ولا الى المضمر عند الاكثر وجوزه بعضهم بقلة وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصة أصحاب الفيل من أبيات

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وضابطه أنه اذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم الا بقرينة ومن شواهده قوله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وان ذكرا معا فلا وهو كالفقير والمسكين وكذا الايمان والاسلام والفسوق والعصيان ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الاتيان بهما معا وفي افراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وأما التعدد فبعيد لان غالب الطرق تصرح بانه وقع جوابا عن قولهم كيف نصلي عليك ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل

ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول ابراهيم فى قوله آل ابراهيم كما تقدم
واختلف فى المراد بآل محمد فى هذا الحديث فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة وقد تقدم
بيان الاختلاف فى ذلك واضحا فى كتاب الزكاة وهذا نص عليه الشافعى واختاره الجمهور
ويؤيده قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم فى
البيوع من حديث أبى هريرة ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة فى أثناء حديث مرفوعا
ان هذه الصدقة انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال أحمد المراد بآل محمد
فى حديث التشهد أهل بيته وعلى هذا فهل يجوز أن يقال أهل عوض آل روايتان عندهم وقيل
المراد بآل محمد أزواجه وذريته لان أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ وآل محمد وجاء فى حديث
ابى حميد موضعه وأزواجه وذريته فدل على أن المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بأنه ثبت
الجمع بين الثلاثة كما فى حديث أبى هريرة فيحمل على أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ غيره فالمراد
بالآل فى التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين
الاحاديث وقد أطلق على أزواجه صلى الله عليه وسلم آل محمد فى حديث عائشة ماشبع آل محمد
من خبز مادوم ثلاثا وقد تقدم ويأتى فى الرقاق وفيه أيضا من حديث أبى هريرة اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا وكأن الازواج أفردوا بالذكر تنويها بهم وكذا الذرية وقيل المراد بالآل ذرية
فاطمة خاصة حكاه النووى فى شرح المهذب وقيل هم جميع قريش حكاه ابن الرفعة فى الكفاية
وقيل المراد بالآل جميع الامة أمة الاجابة قال ابن العربى مال الى ذلك مالك واختاره الازهرى
وحكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الشافعية ورجحه النووى فى شرح مسلم وقيده القاضى
حسين والراغب بالاتقياء منهم وعليه يحمل كلام من أطلق ويؤيده قوله تعالى ان أولياؤه الا
المتقون وقوله صلى الله عليه وسلم ان أوليائى منكم المتقون وفى نوادر أبى العيناء انه غض من
بعض الهاشميين فقال له أتغض منى وأنت تصلى على فى كل صلاة فى قولك اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد فقال انى أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم ويمكن أن يحمل كلام من أطلق
على أن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة فلا تحتاج الى تقييد وقد استدل لهم بحديث أنس رفعه آل
محمد كل تقى أخرجه الطبرانى ولكن سنده واه جدا وأخرج البيهقى عن جابر نحوه من قوله
بسند ضعيف (**قوله** كما صليت على آل ابراهيم) اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر
أن المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده أفضل من آل
ابراهيم ومن ابراهيم ولاسيما قد أضيف اليه آل محمد وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة
المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره وأجيب عن ذلك بأجوبة الاول أنه قال
ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من ابراهيم وقد أخرج مسلم من حديث أنس ان رجلا قال للنبى صلى
الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم أشار اليه ابن العربى وأيده بانه سأل لنفسه التسوية
مع ابراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على ابراهيم وتعقب
بانه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل الثانى انه قال ذلك تواضعا وشرع
ذلك لامته ليكتسبوا بذلك الفضيلة الثالث أن التشبيه انما هو لاصل الصلاة باصل الصلاة
لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح وقوله كتب عليكم الصيام

كما صليت على آل ابراهيم

كما كتب على الذين من قبلكم وهو كقول القائل أحسن الى ولدك كما أحسنت الى فلان ويريد بذلك أصل الاحسان لا قدره ومنه قوله تعالى وأحسن كما أحسن الله اليك ورجح هذا الجواب القرطبي في المفهم الرابع ان الكاف للتعليل كما في قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم وفي قوله تعالى فاذكروه كما هداكم وقال بعضهم الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للاعلام بخصوصية المطلوب الخامس أن المراد أن يجعله خليلا كما جعل ابراهيم وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لابراهيم مضافا الى ما حصل له من المحبة ويرد عليه ما ورد على الاول وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك احدهما ألفا ويملك الآخر ألفين فسأل صاحب الالفين أن يعطى ألفا أخرى نظير الذى اعطيها الاول فيصير المجموع للثانى أضعاف ما للاول السادس ان قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقا بقوله وعلى آل محمد وتعقب بان غير الانبياء لا يمكن ان يساووا الانبياء فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التى وقعت لابراهيم والانبياء من آله ويمكن الجواب عن ذلك بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التى كانت سببا للثواب وقد نقل العمرانى فى البيان عن الشيخ أبى حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعى واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعى لانه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذى يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب كذا قال وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت الى آخره فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية * السابع أن التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان فى الأنبياء من آل ابراهيم كثرة فاذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من ابراهيم وآل ابراهيم بالصفات الكثيرة التى لمحمد أمكن انتفاء التفاضل (قلت) ويعكر على هذا الجواب أنه وقع فى حديث أبى سعيد ثانى حديثى الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم * الثامن أن التشبيه بالنظر الى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد فيحصل من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم الى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل ابراهيم وعبر ابن العربى عن هذا بقوله المراد دوام ذلك واستمراره * التاسع أن التشبيه راجع الى المصلى فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة الى ما يحصل للنبى صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لانه يصير كأنه قال اللهم أعطنى ثوابا على صلاتى على النبى صلى الله عليه وسلم كما صليت على آل ابراهيم ويمكن أن يجاب بان المراد مثل ثواب المصلى على آل ابراهيم * العاشر دفع المقدمة المذكورة أولا وهى أن المشبه به يكون أرفع من المشبه وأن ذلك ليس مطردا بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما فى قوله تعالى مثل نوره كمشكاة واين يقع نور المشكاة من نوره تعالى ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيأ ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآل ابراهيم ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله فى العالمين أى كما أظهرت الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين ولهذا لم يقع قوله فى العالمين الا فى ذكر آل ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع فى الحديث الذى ورد فيه وهو حديث أبى مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما وعبر الطيبى عن ذلك بقوله ليس التشبيه المذكور من

باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب الحاق مالم يشتهر بما اشتهر وقال الحليمي سبب التشبيه أن الملائكة قالت في بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد علم أن محمدا وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكأنه قال أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله انك حميد مجيد وقال النووي بعد ان ذكر بعض هذه الاجوبة أحسنها ما نسب الى الشافعي والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الاجوبة الا تشبيه المجموع بالمجموع وأحسن منه أن يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين قال محمد من آل ابراهيم فكأنه امرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل ابراهيم قطعا ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الالفاظ ووجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي جوابا آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك أن المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة كما صليت على ابراهيم بان جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل من أتباعه ناسا محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على ابراهيم بان جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمغيبات والمطلوب حصول صفات الانبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال ابراهيم وهذا محصل ما ذكره وهو جيد ان سلم أن المراد بالصلاة هنا ما ادعاه والله أعلم وفي نحو هذه الدعوى جواب آخر المراد اللهم استجب دعاء محمد في أمته كما استجبت دعاء ابراهيم في بنيه ويعكر على هذا عطف الآل في الموضعين (قوله على آل ابراهيم) هم ذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به جماعة من الشراح وان ثبت أن ابراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة ثم ان المراد المسلمون منهم بل المتقون فيدخل فيهم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم وفيه ما تقدم في آل محمد (قوله وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية وقيل المراد اثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانيه لاقامة الماء فيها والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه وأن يثبت ذلك ويستمر دائما والمراد بالعالمين فيما رواه أبو مسعود في حديثه أصناف الخلق وفيه أقوال أخرى قيل ما حواه بطن الفلك وقيل كل محدث وقيل ما فيه روح وقيل بقيد العقلاء وقيل الانس والجن فقط (قوله انك حميد مجيد) أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها وقيل هو بمعنى الحامد أي يحمد أفعال عباده وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحميد يدل على صفة الاكرام ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة

تقريبه

انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا ابراهيم ابن حمزة

تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك اشارة الى أنهما كالتعليل للمطلوب أو هو كالتذييل له والمعنى انك فاعل ماتستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الاحسان الى جميع عبادك واستدل بهذا الحديث على ايجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وقد أشرت الى شيء من ذلك في تفسير سورة الاحزاب وقال الدارقطني اسناده حسن متصل وقال البيهقي اسناده حسن صحيح وتعقبه ابن التركماني بانه قال في باب تحريم قتل ماله روح بعد ذكر حديث فيه ابن اسحق الحفاظ يتوقون ما ينفرد به (قلت) وهو اعتراض متجه لان هذه الزيادة تفرد بها ابن اسحق لكن ما ينفرد به وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن اذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك وانما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحا وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لايجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بعد التشهد وقبل السلام وتعقب بانه لا دلالة فيه على ذلك بل انما يفيد ايجاب الاتيان بهذه الالفاظ على من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وعلى تقدير أن يدل على ايجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص ولكن قرب البيهقي ذلك بما تقدم أن الآية لما نزلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم فدل على أن المراد بذلك ايقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره وقال ابن دقيق العيد ليس فيه تنصيص على أن الامر به مخصوص بالصلاة وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة عليه في الصلاة وقرر بعضهم الاستدلال بان الصلاة عليه واجبة بالاجماع وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالاجماع فتعين أن تجب في الصلاة قال وهذا ضعيف لان قوله لا تجب في غير الصلاة بالاجماع ان أراد به عينا فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لانه يفيد ان تجب في أحد الموضعين لا بعينه وزعم القرافي في الذخيرة أن الشافعي هو المستدل بذلك ورده بنحو ما رد به ابن دقيق العيد ولم يصب في نسبة ذلك للشافعي والذي قاله الشافعي في الام فرض الله الصلاة على رسوله بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الحديث أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم الحديث قال الشافعي فلما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروى عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في

الصلاة لم يجز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة وقد تعقب بعض
المخالفين هذا الاستدلال من أوجه أحدها ضعف ابراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور ثانيها
على تقدير صحته فقوله في الاول يعني في الصلاة لم يصرح بالقائل يعني الثالث قوله في الثاني انه كان
يقول في الصلاة وان كان ظاهره ان الصلاة المكتوبة لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة
أي في صفة الصلاة عليه وهو احتمال قوي لان أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن
السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد
خصوصا بينه وبين السلام من الصلاة وقد اطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك الى الشذوذ منهم
أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر والخطابي وأورد عياض في الشفا
مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد لان موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب اليه الشافعي
لانه من جملة تعظيم المصطفى وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته مع أن الاكثر على خلافه
لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه وانتصر جماعة للشافعي فذكروا أدلة نقلية ونظرية
ودفعوا دعوى الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال
يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي فان ابن مسعود
ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال ثم ليتخير من الدعاء ما شاء فلما
ثبت عن ابن مسعود الامر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد
والدعاء واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب اليه الشافعي مثل ما ذكر
عياض قال وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر الصلاة
عليه وكذا قول الخطابي ان في آخر حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك لكن
رد عليه بان هذه الزيادة مدرجة وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه
وردت بعد تعليم التشهد ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر موقوفا الدعاء موقوف بين
السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي ومثل
هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع انتهى وورد له شاهد مرفوع في جزء الحسن
ابن عرفة وأخرج العمري في عمل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد قال لا تكون صلاة الا بقراءة
وتشهد وصلاة علي وأخرج البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين
قال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته وأخرج الطبري بسند صحيح
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال كنا نعلم التشهد فاذا قال وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته
وأما فقهاء الامصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان وعن اسحق
الجزم به في العمد فقال اذا تركها يعيد والخلاف أيضا عند المالكية ذكرها ابن الحاجب في سنن
الصلاة ثم قال على الصحيح فقال شارحه ابن عبد السلام يريد أن في وجوبها قولين وهو ظاهر
كلام ابن المواز منهم وأما الحنفية فالزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه
كلما ذكر كالطحاوي ونقله السروجي في شرح الهداية عن أصحاب المحيط والعقد والتحفة

حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يارسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم

والمغيث من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطا في صحة الصلاة وروى الطحاوي أن حرملة انفرد عن الشافعي بايجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه انتهى واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع فانه بلفظه وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال لو كان كذلك لامر المصلي بالاعادة كما أمر المسيء صلاته وكذا أشار اليه ابن حزم وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه ويكفي التمسك بالامر في دعوى الوجوب وقال جماعة منهم الجرجاني من الحنفية لو كانت فرضا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه علمهم التشهد وقال فليتخير من الدعاء ما شاء ولم يذكر الصلاة عليه وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ وقال شيخنا في شرح الترمذي قد ورد هذا في الصحيح بلفظ ثم ليتخير وثم للتراخي فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليستعذ بالله من أربع الحديث وعلى هذا عول ابن حزم في ايجاب هذه الاستعاذة في التشهد وفي كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة عقب التشهد لا واجبة وفيه ما فيه والله أعلم وقد انتصر ابن القيم للشافعي فقال أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد وانما اختلفوا في الوجوب والاستحباب وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر لان عملهم كان بوفاقه الا ان كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج الى نقل صريح عنهم بان ذلك ليس بواجب وأنى يوجد ذلك قال وأما قول عياض ان الناس شنعوا على الشافعي فلا معنى له فاي شناعة في ذلك لانه لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل القول بذلك من محاسن مذهبه وأما نقله للاجماع فقد تقدم رده وأما دعواه أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفته باختيارات الشافعي فانه انما اختار تشهد ابن عباس وأما ما احتج به جماعة من الشافعية من الاحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك فانها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبريدة وغيرهم وقد استوعبها البيهقي في الخلافيات ولا بأس بذكرها للتقوية لا أنها تنهض بالحجة (قلت) ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب الا ما نقل عن ابراهيم النخعي ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدم يشعر بأن غيره كان قائلا بالوجوب فانه عبر بالاجزاء (قوله في ثاني حديثي الباب ابن أبي حازم والدراوردي) اسم كل منهما عبد العزيز وابن أبي حازم ممن يحتج به البخاري والدراوردي انما يخرج له في المتابعات أو مقرونا بآخر ويزيد شيخهما هو ابن عبد الله ابن الهاد وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة (قوله هذا السلام عليك) أي عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الاول وتقدمت بقية فوائده في الذي قبله واستدل بهذا الحديث على تعين هذا اللفظ الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في امتثال الامر سواء قلنا بالوجوب

مطلقاً أو مقيداً بالصلاة وأما تعينه في الصلاة فعن أحمد في رواية والاصح عند اتباعه لا
واختلف في الافضل فعن أحمد أكمل ماورد وعنه يتخير وأما الشافعية فقالوا يكفي أن يقول اللهم
صل على محمد واختلفوا هل يكفي الاتيان بما يدل على ذلك كان يقوله بلفظ الخبر فيقول صلى الله
على محمد مثلا والاصح اجزاؤه وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزاً بطريق الاولى ومن
منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه ابن العربي بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم انما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة واتفق أصحابنا على أنه
لا يجزئ أن يقتصر على الخبر كأن يقول الصلاة على محمد اذ ليس فيه اسناد الصلاة الى الله تعالى
واختلفوا في تعيين لفظ محمد لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لان
لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه الا ما كان أعلى منه ولهذا قالوا لا يجزئ الاتيان بالضمير ولا
بأحمد مثلا في الاصح فيهما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي وبقوله محمد وذهب الجمهور الى
الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لو قال في أثناء
التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجزأ وكذا لو قال أشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم
عبده ورسوله بخلاف ما اذا قدم عبده ورسوله وهذا ينبغي أن ينبني على أن ترتيب ألفاظ التشهد
لا يشترط وهو الاصح ولكن دليل مقابله قوي لقولهم كما يعلمنا السورة وقول ابن مسعود عدهن
في يدي ورأيت لبعض المتأخرين فيه تصنيفاً وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر ان الوجوب ثبت
بنص القرآن بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم النبي
صلى الله عليه وسلم واختلف النقل لتلك الالفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد
على ذلك كما في التشهد اذ لو كان المتروك واجبا لما سكت عنه انتهى وقد استشكل ذلك ابن
الفركاح في الاقليد فقال جعلهم هذا هو الاقل يحتاج الى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة فان
الاحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار والاحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير
الى ما يجب من ذلك في الصلاة وأقل ما وقع في الروايات اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم
ومن ثم حكى الفوراني عن صاحب الفروع في ايجاب ذكر ابراهيم وجهين واحتج لمن لم يوجبه
بانه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي ولفظه صلوا علي وقولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفيه نظر لانه من اختصار بعض الرواة فان النسائي أخرجه من
هذا الوجه بتمامه وكذا الطحاوي واختلف في ايجاب الصلاة على الآل ففي تعينها أيضاً عند
الشافعية والحنابلة روايتان والمشهور عندهم لا وهو قول الجمهور وادعى كثير منهم فيه الاجماع
وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه الى الترنجي ونقل البيهقي في الشعب عن أبي اسحق
المروزي وهو من كبار الشافعية قال أنا أعتقد وجوبها قال البيهقي وفي الاحاديث الثابتة دلالة
على صحة ما قال (قلت) وفي كلام الطحاوي في مشكله ما يدل على أن حرملة نقله عن الشافعي
واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الاول والمصحح عند الشافعية
استحباب الصلاة عليه فقط لانه مبني على التخفيف وأما الاول فبناه الاصحاب على حكم ذلك في
التشهد الاخير ان قلنا بالوجوب (قلت) واستدل بتعليمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه الكيفية بعد
سؤالهم عنها بانها أفضل كيفيات الصلاة عليه لانه لا يختار لنفسه الا الاشرف الافضل ويترتب

على ذلك لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن يأتي بذلك هكذا صوبه النووي
في الروضة بعد ذكر حكاية الرافعي عن ابراهيم المروزي أنه قال يبر اذا قال كلما ذكره الذاكرون
وكلما سها عن ذكره الغافلون قال النووي وكأنه أخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه
الكيفية (قلت) وهي في خطبة الرسالة لكن بلفظ غفل بدل سها وقال الاذرعي ابراهيم
المذكور كثير النقل من تعليقة القاضي حسين ومع ذلك فالقاضي قال في طريق البر يقول اللهم
صل على محمد كما هو أهله ومستحقه وكذا نقله البغوي في تعليقه (قلت) ولو جمع بينها فقال ما في
الحديث وأضاف اليه أثر الشافعي وما قاله القاضي لكان أشمل ويحتمل أن يقال يعمد الى جميع
ما اشتملت عليه الروايات الثابتة فيستعمل منها ذكرا يحصل به البر وذكر شيخنا مجد الدين
الشيرازي في جزء له في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض العلماء انه قال أفضل
الكيفيات أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله وأزواجه وذريته
وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وعن آخر نحوه لكن قال عدد
الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة ولم يسم قائلها والذي يرشد اليه الدليل ان البر يحصل بما في
حديث أبي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا فليقل
اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم
الحديث والله أعلم * (تنبيه) ان كان مستند المروزي ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي ان
الضمير لله تعالى فان لفظه وصلى الله على نبيه كلما ذكره الذاكرون فكان حق من غير عبارته أن
يقول اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون الخ واستدل به على جواز الصلاة على غير
الانبياء وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده واستدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب لان
صيغة الامر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا وقدم تعليم السلام
قبل الصلاة كما قالوا علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك واستدل به على رد قول النخعي
يجزئ في امتثال الامر بالصلاة قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد لانه
لو كان كما قال لارشد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الى ذلك ولما عدل الى تعليمهم كيفية أخرى
واستدل به على أن افراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس لان تعليم التسليم تقدم قبل
تعليم الصلاة كما تقدم فافرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه وقد صرح النووي بالكراهة
واستدل بورود الامر بهما معا في الآية وفيه نظر نعم يكره ان يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا أما لو صلى
في وقت وسلم في وقت آخر فانه يكون ممتثلا واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم من جهة ورود الامر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها وقد ورد في التصريح
بفضلها احاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيأ منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة
رفعه من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه
ابن حبان وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتهما ثقات ولفظ أبي بردة من
صلى علي من أمتي صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات
وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت ولفظ أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان
ومنها حديث ابن مسعود رفعه ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة وحسنه

الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد عند البيهقي عن أبي امامة بلفظ صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة ولا باس بسنده وورد الامر باكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم ومنها حديث البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم واسمعيل القاضي واطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن ومنها حديث من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي وهذه الطرق يشد بعضها بعضا وحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ من ذكرت عنده ولم يصل علي فمات فدخل النار فأبعده الله وله شاهد عنده وصححه الحاكم وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني وآخر عن أنس عند ابن أبي شيبة وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابي وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي وعند الطبراني من حديث جابر رفعه شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة من الجفاء أن اذكر عند رجل فلا يصلي علي ومنها حديث ابي بن كعب ان رجلا قال يارسول الله اني اكثر الصدقة فما اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قال الثلث قال ما شئت وان زدت فهو خير الى ان قال أجعل لك كل صلاتي قال اذا تكفى همك الحديث أخرجه احمد وغيره بسند حسن فهذا الجيد من الاحاديث الواردة في ذلك وفي الباب احاديث كثيرة ضعيفة وواهية واما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثرة وفي الاحاديث القوية غنية عن ذلك قال الحليمي المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله بامتثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله امرنا بمكافأة من احسن الينا فان عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا الى الصلاة عليه وقال ابن العربي فائدة الصلاة عليه ترجع الى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم وقد تمسك بالاحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر لان الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب ومن حيث المعنى ان فائدة الامر بالصلاة عليه مكافأته على احسانه واحسانه مستمر فيتأكد اذا ذكر وتمسكوا أيضا بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فلو كان اذا ذكر لا يصلي عليه لكان كآحاد الناس ويتأكد ذلك اذا كان المعنى بقوله دعاء الرسول الدعاء المتعلق بالرسول وأجاب من لم يوجب ذلك باجوبة منها انه قول لا يعرف عن احد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن اذا اذن وكذا سامعه وللزم القارئ اذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الاسلام اذا تلفظ

بالشهادتين

(باب) هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي أوفى قال كان اذا أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك

بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به وقد اطلق القدوري وغيره من الحنفية ان القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله لانه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك ولانه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى وأجابوا عن الاحاديث بانها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلا مع ورود صيغة الامر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على أن ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا قال فدل ذلك على أن الامر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة وما ادعاه من الاجماع معارض بدعوى غيره الاجماع على مشروعية ذلك في الصلاة اما بطريق الوجوب واما بطريق الندب ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف الا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبري عن ابراهيم أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجزئ عن الصلاة ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وانما ادعى اجزاء السلام عن الصلاة والله أعلم ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الاول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها باسانيد جيدة عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي اثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء وورد ذلك أيضا في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الاذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا وورد الامر بالاكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم *(قوله باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم)* أي استقلالا أو تبعا ويدخل في الغير الانبياء والملائكة والمؤمنون فاما مسئلة الانبياء فورد فيها أحاديث أحدها حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن ففيه وصل علي وعلى سائر النبيين أخرجه الترمذي والحاكم وحديث بريدة رفعه لا تتركن في التشهد الصلاة علي وعلى انبياء الله الحديث أخرجه البيهقي بسند واه وحديث أبي هريرة رفعه صلوا على انبياء الله الحديث أخرجه اسمعيل القاضي بسند ضعيف وحديث ابن عباس رفعه اذا صليتم علي فصلوا على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني أخرجه الطبراني ورويناه في فوائد العيسوي وسنده ضعيف أيضا وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سند صحيح وحكى القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال عياض عامة أهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره أن يصلى الا على نبي ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك لا يجوز أن يصلى الا على محمد وهذا غير معروف عن مالك وانما

قال أكره الصلاة على غير الانبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به وخالفه يحيى بن يحيى فقال لا بأس به واحتج بان الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع الا بنص أو اجماع قال عياض والذي أميل اليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا يذكر غير الانبياء بالرضا والغفران والصلاة على غير الانبياء يعني استقلالا لم تكن من الامر المعروف وانما أحدثت في دولة بني هاشم وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثا نصا وانما يؤخذ ذلك من الذي قبله ان ثبت لان الله تعالى سماهم رسلا وأما المؤمنون فاختلف فيه فقيل لا تجوز الا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحكي عن مالك كما تقدم وقالت طائفة لا تجوز مطلقا استقلالا وتجوز تبعا فيما ورد به النص أو ألحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي في المفهم وأبو المعالي من الحنابلة وقد تقدم تقريره في تفسير سورة الاحزاب وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين وقالت طائفة تجوز تبعا مطلقا ولا تجوز استقلالا وهذا قول أبي حنيفة وجماعة وقالت طائفة تكره استقلالا لا تبعا وهي رواية عن أحمد وقال النووي هو خلاف الاولى وقالت طائفة تجوز مطلقا وهو مقتضى صنيع البخاري فانه صدر بالآية وهي قوله تعالى وصل عليهم ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقا وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعا فاما الاول وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى فتقدم شرحه في كتاب الزكاة ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة أخرجه أبو داود والنسائي وسنده جيد وفي حديث جابر أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي ففعل أخرجه أحمد مطولا ومختصرا وصححه ابن حبان وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه أحمد في رواية أبي داود وبه قال اسحق وأبو ثور وداود والطبري واحتجوا بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا ان الملائكة تقول لروح المؤمن صلى الله عليك وعلى جسدك وأجاب المانعون عن ذلك كله بان ذلك صدر من الله ورسوله ولهما أن يخصا من شاآ بما شاآ وليس ذلك لاحد غيرهما وقال البيهقي يحمل قول ابن عباس بالمنع اذا كان على وجه التعظيم لا ما اذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة وقال ابن القيم المختار أن يصلى على الانبياء والملائكة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الاجمال وتكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولاسيما اذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الاحايين من غير أن يتخذ شعارا لم يكن به بأس ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك لهم وهم من أدى زكاته الا نادرا كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة *(تنبيه)* اختلف في السلام على غير الانبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقيل يشرع مطلقا وقيل بل تبعا ولا يفرد لواحد لكونه صار شعارا للرافضة ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني **(قوله في ثاني حديثي الباب عبد الله بن أبي بكر عن أبيه)** هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه وروايته عن عمرو بن سلم من الاقران ووالده من صغار التابعين ففي

السند

عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه

السند ثلاثة من التابعين فى نسق والسند كله مدنيون (قوله وذريته) بضم المعجمة وحكى كسرها هى النسل وقد يختص بالنساء والاطفال وقد يطلق على الاصل وهى من ذرأ بالهمز أى خلق الأب الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال وقيل بل هى من الذر أى خلقوا أمثال الذر وعليه فليس مهموز الاصل والله أعلم واستدل به على أن المراد بآل محمد أزواجه وذريته كما تقدم البحث فيه فى الكلام على آل محمد فى الباب الذى قبله واستدل به على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها فى هذا الحديث وهو ضعيف لانه لا يخلو ان يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته أو أزواجه وذريته وعلى تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب أما على الاول فلثبوت الامر بذلك فى غير هذا الحديث وليس فى هذا الحديث المنع منه بل أخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ صل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته وأما على الثانى فواضح واستدل به البيهقى على أن الازواج من أهل البيت وأيده بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ❁ (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة) كذا ترجم بهذا اللفظ وأورده بلفظ اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة أورده من طريق يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه مثله وظاهر سياقه أنه حذف منه شئ من أوله وقد بينه مسلم من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد بلفظ اللهم انى اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة ومن طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ اللهم انما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة ومن طريق الاعرج عن أبى هريرة مثل رواية ابن أخى ابن شهاب لكن قال فأى المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة ومن طريق سالم عن أبى هريرة بلفظ اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فأيما مؤمن آذيته والباقى بمعناه بلفظ أو وأخرج من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشئ لا أدرى ما هو فأغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال أو ما علمت ما شارطت عليه ربى قلت اللهم انما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا وأخرجه من حديث جابر نحوه وأخرجه من حديث أنس وفيه تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك بأهل ولفظه انما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة وفيه قصة لام سليم (قوله اللهم فأيما مؤمن) الفاء جواب الشرط المحذوف لدلالة السياق عليه قال المازرى ان قيل كيف يدعو صلى الله عليه وسلم بدعوة على من ليس لها بأهل قيل المراد بقوله ليس لها بأهل عندك فى باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعائى عليه فكأنه يقول من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتى عليه التى اقتضاها ما ظهر لى من مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكاة قال وهذا معنى صحيح لا احالة فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس فى البواطن على الله

وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ❁ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة) ❁

❁ حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة

(باب التعوذ من الفتن) حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه المسئلة فغضب فصعد المنبر فقال لا تسألونى اليوم عن شئ الا بينته لكم فجعلت أنظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاف رأسه فى ثوبه يبكى فاذا رجل كان اذا لاحى الرجال يدعى لغير أبيه فقال يا رسول الله من أبى قال حذافة ثم أنشأ عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا نعوذ بالله من الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت فى الخير والشر كاليوم قط انه صوّرت لى الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم *(باب التعوذ من غلبة الرجال)* حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب أنه سمع أنس ابن مالك يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى طلحة التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمنى فخرج بى أبو طلحة يردفنى وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت أسمعه يكثر أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن

انتهى وهذا مبنى على قول من قال انه كان يجتهد فى الاحكام ويحكم بما أدى اليه اجتهاده وأما من قال كان لا يحكم الا بالوحى فلا يتأتى منه هذا الجواب ثم قال المازرى فان قيل فما معنى قوله وأغضب كما يغضب البشر فان هذا يشير الى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب لا انها على مقتضى الشرع فيعود السؤال فالجواب انه يحتمل انه أراد أن دعوته عليه أوسبه أوجلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجانى أو تركه والزجر له بما سوى ذلك فيكون الغضب لله تعالى بعثه على لعنه أو جلده ولا يكون ذلك خارجا عن شرعه قال ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج الاشفاق وتعليم أمته الخوف من تعدى حدود الله فكأنه أظهر الاشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة فى عقوبة الجانى لولا الغضب ما وقعت أو اشفاقا من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة فى عقوبة الجانى لولا الغضب ما زادت ويكون من الصغائر على قول من يجوّزها أو يكون الزجر يحصل بدونها ويحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد اليه فلا يكون فى ذلك كاللعنة الواقعة رغبة الى الله وطلبا للاستجابة وأشار عياض الى ترجيح هذا الاحتمال الاخير فقال يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوىّ لكن جرى على عادة العرب فى دعم كلامها وصلة خطابها عند الحرج والتأكيد للعتب لا على نية وقوع ذلك كقولهم عقرى حلقى وتربت يمينك فأشفق من موافقة أمثالها القدر فعاهد ربه ورغب اليه أن يجعل ذلك القول رحمة وقربة انتهى وهذا الاحتمال حسن الا أنه يرد عليه قوله جلدته فان هذا الجواب لا يتمشى فيه اذ لا يقع الجلد عن غير قصد وقد ساق الجميع مساقا واحدا الا ان حمل على الجلدة الواحدة فيتجه ثم أبدى القاضى احتمالا آخر فقال كان لا يقول ولا يفعل صلى الله عليه وسلم فى حال غضبه الا الحق لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الاغضاء والصفح ويؤيده حديث عائشة ما انتقم لنفسه قط الا أن تنتهك حرمات الله وهو فى الصحيح (قلت) فعلى هذا فمعنى قوله ليس لها بأهل أى من جهة تعين التعجيل وفى الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم وهذا كله فى حق المعين فى زمنه واضح وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه صلى الله عليه وسلم فما أظنه يشمله والله أعلم *(قوله باب التعوذ من الفتن)* ستأتى هذه الترجمة وحديثها فى كتاب الفتن وتقدم شئ من شرحه يتعلق بسبب نزول الآية المذكورة فى آخر الحديث فى تفسير سورة المائدة وقوله أحفوه بحاء مهملة ساكنة وفاء مفتوحة أى ألحوا عليه يقال أحفيته اذا حملته على أن يبحث عن الخبر وقوله لاف بالرفع ويجوز النصب على الحال وقوله اذا لاحى بمهملة خفيفة أى خاصم وفى الحديث ان غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع من حكمه فانه لا يقول الا الحق فى الغضب والرضا وفيه فهم عمر وفضل علمه *(قوله باب التعوذ من غلبة الرجال)* ذكر فيه حديث أنس فى قصة خيبر وذكر صفية بنت حيى وتقدم شرح ذلك فى المغازى وغيرها وسيأتى منه التعوذ مفردا بعد أبواب (قوله فكنت أسمعه يكثر أن يقول) استدل به على أن هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الاكثار والا لما كان لقوله يكثر فائدة وتعقب بأن المراد بالدوام أعم من الفعل والقوة ويظهر لى ان الحاصل انه لم يعرف لذلك مزيلا ويفيد قوله يكثر وقوع ذلك من فعله كثيرا (قوله من الهم

والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها فكنت أراه يحوي وراءه بعباءة أو كساء ثم يردفها وراءه حتى اذا كنا بالصهباء صنع حيسا في نطع ثم أرسلني فدعوت رجالا فأكلوا وكان ذلك بناءه بها ثم أقبل حتى بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم اني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم *(باب التعوذ من عذاب القبر)* حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت أم خالد بنت خالد قال ولم أسمع أحدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب القبر *(باب التعوذ من البخل)* *حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك عن مصعب قال كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بهن اللهم اني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر *حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة

والحزن الى قوله والجبن) يأتي شرحه قريبا (قوله وضلع الدين) أصل الضلع وهو بفتح المعجمة واللام الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام يضلع أي مال والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولاسيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا أذهب من العقل ما لا يعود اليه (قوله وغلبة الرجال) أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجا ومرجا قال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلم لان أنواع الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالاولى بحسب القوى التي للانسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوانية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات والقوى والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالي والثاني جاهي والدعاء مشتمل على جميع ذلك (قوله باب التعوذ من عذاب القبر) تقدم الكلام عليه في أواخر كتاب الجنائز (قوله سفيان) هو ابن عيينة وأم خالد بنت خالد اسمها أمة بتخفيف الميم بنت خالد بن سعيد بن العاص تقدم ذكرها في اللباس وانها ولدت بارض الحبشة لما هاجر أبواها اليها ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظت عنه (قوله باب التعوذ من البخل) كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملي وحده وهي غلط من وجهين أحدهما أن الحديث الاول في الباب وان كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم لهذه الترجمة بعينها بعد أربعة أبواب وذكر فيه الحديث المذكور بعينه ثانيهما ان الحديث الثاني مختص بعذاب القبر لا ذكر للبخل فيه أصلا فهو بقية من الباب الذي قبله وهو اللائق به وقوله عن عبد الملك هو ابن عمير كما سيأتي منسوبا في الباب المشار اليه (قوله عن مصعب) هو ابن سعد بن أبي وقاص وسيأتي قريبا من رواية غندر عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد ولعبد الملك بن عمير فيه شيخ آخر فقد تقدم في كتاب الجهاد من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون عن سعد وقال في آخره قال عبد الملك فحدثت به مصعبا فصدقه وأورده الاسماعيلي من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وقال في آخره فحدثت به عمرو بن ميمون فقال وأنا حدثني به سعد وقد أورده الترمذي من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون جميعا عن سعد وساقه على لفظ مصعب وكذا أخرجه النسائي من طريق زائدة عن عبد الملك عنهما وأخرجه البخاري من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وحده وفي سياق عمرو أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة وليس ذلك في رواية مصعب وفي رواية مصعب ذكر البخل وليس في رواية عمرو وقد رواه أبو اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود وهذه رواية زكريا عنه وقال اسرائيل عنه عن عمرو عن عمر بن الخطاب ونقل الترمذي عن الدارمي انه قال كان أبو اسحق يضطرب فيه (قلت) لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أبي اسحق عن عمرو عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمى منهم ثلاثة كما ترى وقوله انه كان سعد يأمر في رواية الكشميهني يأمرنا بصيغة الجمع وجرير المذكور في الحديث الثاني هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وهو ومسروق شيخه من كبار التابعين

قالت دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا لى ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما فخرجتا ودخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان عجوزين وذكرت له فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها فمارأيته بعد فى صلاة الايتعوذ من عذاب القبر * (باب التعوذ من فتنة المحيا والممات) حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال سمعت أبى قال سمعت أنس ابن مالك رضى الله عنه يقول كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات

ورجال الاسناد كلهم كوفيون الى عائشة ورواية أبى وائل عن مسروق من الاقران وقد ذكر على الجيانى انه وقع فى رواية أبى اسحق المستملى عن الفربرى فى هذا الحديث منصور عن أبى وائل ومسروق عن عائشة بواو بدل عن قال والصواب الاول ولا يحفظ لابى وائل عن عائشة رواية (قلت) أما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة فى البخارى على أنه من رواية أبى وائل عن مسروق وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور وأما النفى فمردود فقد أخرج الترمذى من رواية أبى وائل عن عائشة حديثين أحدهما مارأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه من رواية أبى وائل عن مسروق عن عائشة والثانى اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها الحديث أخرجه أيضا من رواية عمرو بن مرة سمعت أبا وائل عن عائشة وهذا أخرجه الشيخان أيضا من رواية منصور والاعمش عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة وهذا جميع ما فى الكتب الستة لابى وائل عن عائشة وأخرج ابن حبان فى صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى وائل عن عائشة حديث ما من مسلم يشاك شوكة فما دونها الا رفعه الله بها درجة الحديث وفى بعض هذا ما يرد اطلاق أبى على (قوله دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة) عجز بضم العين المهملة والجيم بعدها زاى جمع عجوز مثل عمود وعمد ويجمع أيضا على عجائز وهذه رواية الاسماعيلى عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبى شيبة شيخ البخارى فيه قال ابن السكيت ولا يقال عجوزة وقال غيره هى لغة رديئة وقوله ولم أنعم هو رباعى من أنعم والمراد انها لم تصدقهما أولا (قوله فقلت يارسول الله ان عجوزين وذكرت له فقال صدقتا) قال الكرمانى حذف خبر ان للعلم به والتقدير دخلتا (قلت) ظهر ان البخارى هو الذى اختصره فقد أخرجه الاسماعيلى عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبى شيبة شيخ البخارى فيه فساقه ولفظه فقلت له يارسول الله ان عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا على فزعمتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صدقتا وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير شيخ عثمان فيه فعلى هذا فيضبط وذكرت له بضم التاء وسكون الراء أى ذكرت له ما قالتا وقوله تسمعه البهائم تقدم شرحه مستوفى وبينت طريق الجمع بين جزمه صلى الله عليه وسلم هنا بتصديق اليهوديتين فى اثبات عذاب القبر وقوله فى الرواية عائذا بالله من ذلك وكلا الحديثين عن عائشة وحاصله انه لم يكن أوحى اليه ان المؤمنين يفتنون فى القبور فقال انما يفتن يهود فجرى على ما كان عنده من علم ذلك ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلمه وأمر بايقاعه فى الصلاة ليكون أنجح فى الاجابة والله أعلم * (قوله باب التعوذ من فتنة المحيا) أى زمن الحياة (والممات) أى زمن الموت من أول النزع وهلم جرا ذكر فيه حديث أنس وفيه ذكر العجز والكسل والجبن وقد تقدم الكلام عليه فى الجهاد والبخل وسيأتى بعد بابين والهرم والمراد به الزيادة فى كبر السن وعذاب القبر وقد مضى فى الجنائز وأما فتنة المحيا والممات فقال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة وينبغى للمرء أن يرغب الى ربه فى رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل ويستشعر الافتقار الى ربه فى جميع ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر دفعا عن أمته وتشريعا لهم ليبين لهم صفة المهم من الادعية (قلت) وقد تقدم شرح المراد بفتنة المحيا وفتنة الممات فى باب الدعاء قبل السلام فى أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة

(باب التعوذ من المأثم والمغرم) حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنا وأعوذ بك من فتنة الفقر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب

وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره ويقال فتنت الذهب اذا اختبرته بالنار لتنظر جودته وفي الغفلة عن المطلوب كقوله انما أموالكم وأولادكم فتنة وتستعمل في الاكراه على الرجوع عن الدين كقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات (قلت) واستعملت أيضا في الضلال والاثم والكفر والعذاب والفضيحة ويعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن (قوله باب التعوذ من المأثم والمغرم) بفتح الميم فيهما وكذا الراء والمثلثة وسكون الهمزة والغين المعجمة والمأثم ما يقتضي الاثم والمغرم ما يقتضي الغرم وقد تقدم بيانه في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة (قوله من الكسل والهرم) تقدم ما في الباب الذي قبله (قوله والمأثم والمغرم) المراد الاثم والغرامة وهي ما يلزم الشخص أداؤه كالدين زاد في رواية الزهري عن عروة كما مضى في باب الدعاء قبل السلام فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم هكذا أخرجه من طريق شعيب عن الزهري وكذا أخرجه النسائي من طريق سليمان بن سليم الحمصي عن الزهري فذكر الحديث مختصرا وفيه فقال له يا رسول الله انك تكثر التعوذ الحديث وقد تقدم بيانه هناك وقلت اني لم أقف حينئذ على تسمية القائل ثم وجدت تفسير المبهم في الاستعاذة للنسائي أخرجه من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن معمر عن الزهري فذكر الحديث مختصرا ولفظه كان يتعوذ من المغرم والمأثم قلت يا رسول الله ما أكثر ما تتعوذ من المغرم قال انه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف فعرف أن السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث (قوله ومن فتنة القبر) هي سؤال الملكين وعذاب القبر تقدم شرحه (قوله ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير وسيأتي الكلام عليه في باب الاستعاذة من أرذل العمر بعد ثلاثة أبواب (قوله ومن شر فتنة الغنا وأعوذ بك من فتنة الفقر) تقدم الكلام على ذلك أيضا في باب الدعاء قبل السلام قال الكرماني صرح في فتنة الغنا بذكر الشر اشارة الى أن مضرته أكثر من مضرة غيره أو تغليظا على اصحابه حتى لا يغتروا فيغفلوا عن مفاسده أو ايماء الى أن صورته لا يكون فيها خير بخلاف صورة الفقر فانها قد تكون خيرا انتهى وكل هذا غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي أن لفظ شر في الاصل ثابتة في الموضعين وانما اختصرها بعض الرواة فسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من أرذل العمر من طريق وكيع وأبي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنا وشر فتنة الفقر ويأتي بعد أبواب أيضا من رواية سلام بن أبي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنا والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر قال الغزالي فتنة الغنا الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروأة ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب ولا في أي حالة تورط وقيل المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنا ولا عكسه (قوله وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) في رواية وكيع ومن شر فتنة المسيح الدجال وقد تقدم شرحه أيضا في باب الدعاء قبل السلام (قوله اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد الخ)

تقدم شرحه في الكلام على حديث أبي هريرة في أوائل صفة الصلاة وحكمة العدول عن ا
الحار الى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في ازالة الوسخ الاشارة الى أن الثلج والبرد ما
طاهران لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ذكرهما آكد في هذا المقام أشار
هذا الخطابي وقال الكرماني وله توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤ
اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في اطفائها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا
الماء الى أبرد منه وهو الثلج ثم الى أبرد منه وهو البرد بدليل انه قد يجمد ويصير جليدا بخلا
الثلج فانه يذوب وهذا الحديث قد رواه الزهري عن عروة كما أشرت اليه وقيده بالصلاة ولفظه
كان يدعو في الصلاة وذكرت هناك توجيه ادخاله في الدعاء قبل السلام ولم يقع في رواية شعيب
عن الزهري عند المصنف ذكر المأثم والمغرم ووقع ذلك عند مسلم من وجه آخر عن الزهري
يقع عندهما ما في قوله اللهم اغسل عني خطاياي الخ وهو حديث واحد ذكر فيه كل من هشام
ابن عروة والزهري عن عروة ما لم يذكره الآخر والله أعلم ❊ (قوله باب الاستعا
من الجبن والكسل) تقدم شرحهما في كتاب الجهاد (قوله كسالى وكسالى واحد) بفتح الكاف
وضمها (قلت) وهما قراءتان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الأعرج بالفتح وهي لغة بني تميم وقرأ ا
السميفع بالفتح أيضا لكن أسقط الالف وسكن السين ووصفهم بما يوصف به المؤنث المفرد
لملاحظة معنى الجماعة وهو كقوله وترى الناس سكرى والكسل الفتور والتواني وهو ضد
النشاط (قوله حدثنا سليمان) هو ابن بلال ووقع التصريح به في رواية أبي زيد المروزي (قوله
عمرو بن أبي عمرو) هو مولى المطلب الماضي ذكره في باب التعوذ من غلبة الرجال (قوله فكنت
اسمعه ٣ يكثر أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم الى قوله والجبن) تقدم شرح هذه الامو
الستة ومحصله ان الهم لما يتصوره العقل من المكروه في الحال والحزن لما وقع في الماضي والعجز
ضد الاقتدار والكسل ضد النشاط والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وقوله وضلع الدين
تقدم ضبطه وتفسيره قبل ثلاثة أبواب وقوله وغلبة الرجال هي اضافة للفاعل استعاذ من
ان يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش ❊ (قوله باب التعوذ من
البخل) تقدم الكلام عليه قبل (قوله البخل والبخل واحد) يعني بضم أوله وسكون ثانيه
وبفتحهما (قوله مثل الحزن والحزن) يعني في وزنهما (قوله وأعوذ بك أن أرد الى ارذل العمر)
في رواية السرخسي وأعوذ بك من أن أرد بزيادة من وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده (قوله
وأعوذ بك من فتنة الدنيا) كذا للاكثر وأخرجه أحمد عن روح عن شعبة وزاد في رواية آدم
الماضية قريبا عن شعبة يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني أن هذا التفسير من كلام شعبة وليس
كما قال فقد بين يحيى بن أبي كثير عن شعبة انه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر أخرجه
الاسماعيلي من طريقه ولفظه قال شعبة فسألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا فقال الدجال
ووقع في رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بلفظ وأعوذ بك من فتنة الدجال أخرجه
الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي وقد
أخرجه البخاري في الباب الذي بعده عن اسحق عن حسين بن علي بلفظ من فتنة الدنيا فلعل
بعض رواته ذكره بالمعنى الذي فسره به عبد الملك بن عمير وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى أن

﴿باب الاستعاذة من الجبن والكسل﴾ * كسالى وكسالى واحد * حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن أبي عمرو قال سمعت أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال

﴿باب التعوذ من البخل﴾ * البخل والبخل واحد مثل الحزن والحزن * حدثني محمد ابن المثنى حدثني غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يأمر بهؤلاء الخمس ويخبرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر

قول الشارح فكنت اسمعه الخ كذا بنسخ الشرح ولفظ الرواية التي هنا وعليها شرح القسطلاني سمعت أنسا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخ ولعل الاولى رواية أخرى وقعت للشارح اه مصححه

فتنته

عبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم اني أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل *(باب الدعاء برفع الوباء والوجع)* *حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة أو أشد وانقل حماها الى الجحفة اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا *حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا ابراهيم ابن سعد قال أخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد أن أباه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى أشفيت منها على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني الابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبشطره قال الثلث كثير انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن

فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي أمامة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه أنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال أخرجه أبو داود وابن ماجه ﴿قوله باب التعوذ من أرذل العمر أراذلنا سقاطنا) بضم المهملة وتشديد القاف جمع ساقط وهو اللئيم في حسبه ونسبه وهذا قد تقدم القول فيه في أوائل تفسير سورة هود وأورد فيه حديث أنس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه أشار بذلك الى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص الذي قبله الهرم الذي في حديث أنس لمجيئهما موضع الأخرى من الحديث المذكور ﴿قوله باب الدعاء برفع الوباء والوجع) أي برفع المرض عمن نزل به سواء كان عاما أو خاصا وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب وأنه أعم من الطاعون وأن حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز وأوضحت هناك الرد على من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك ان الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة كما في قصة العرنيين وكما في حديث أبي الاسود أنه كان عند عمر فوقع بالمدينة بالناس موت ذريع وغير ذلك وذكر المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث عائشة اللهم حبب الينا المدينة الحديث وفيه انقل حماها الى الجحفة وهو يتعلق بالركن الاول من الترجمة وهو الوباء لانه المرض العام وأشار به الى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج * ثانيهما حديث سعد بن أبي وقاص عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى الحديث وهو متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوصايا وقوله في آخره قال سعد يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يرد قول من زعم أن في الحديث ادراجا وأن قوله يرثي له الخ من قول الزهري متمسكا بما ورد في بعض طرقه وفيه قال الزهري الخ فان ذلك يرجع الى اختلاف الرواة عن الزهري هل وصل هذا القدر عن سعد أو قاله من قبل نفسه والحكم للوصل لان مع رواته زيادة علم وهو حافظ وشاهد الترجمة من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم فان فيه اشارة الى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع الى دار هجرته وهي المدينة ولا يستمر مقيما بسبب الوجع بالبلد التي هاجر منها وهي مكة والى ذلك الاشارة بقوله لكن البائس سعد بن خولة الخ وقد أوضحت في أوائل الوصايا ما يتعلق بسعد بن خولة ونقل ابن المزين المالكي ان الرثاء لسعد بن خولة بسبب اقامته بمكة ولم يهاجر وتعقب بأنه شهد بدرا ولكن اختلفوا متى رجع الى مكة حتى مرض بها فمات فقيل انه سكن مكة بعد ان شهد بدرا وقيل مات في حجة الوداع وأغرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فقال لم يكن للمهاجرين أن يقيموا بمكة الا ثلاثا بعد الصدر فدل ذلك ان سعد بن خولة توفي قبل تلك الحجة وقيل مات في الفتح بعد ان أطال المقام بمكة بغير عذر اذ لو كان له عذر لم يأثم وقد قال صلى الله عليه وسلم حين قيل له ان

تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد ابن خولة قال سعد يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة

(باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار) حدثنى اسحق بن ابراهيم أنبأنا الحسين عن زائدة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد عن أبيه قال تعوذوا بكلمات كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن اللهم انى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر *حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم انى أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنا وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب *(باب الاستعاذة من فتنة الغنا)* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا سلام بن أبى مطيع عن هشام عن أبيه عن خالته أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم انى أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار وأعوذ بك من فتنة القبر وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الغنا وأعوذ بك من فتنة الفقر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال *(باب التعوذ من فتنة الفقر)* حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنا وشر فتنة الفقر اللهم انى أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى أعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم *(باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة)* حدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم أنها قالت يارسول الله أنس خادمك ادع الله له قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك مثله

صفية حاضت أحابستنا هى فدل على أن للمهاجر اذا كان له عذر أن يقيم أزيد من الثلاث المشروعة للمهاجرين وقال يحتمل أن تكون هذه اللفظة قالها صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع ثم حج فقرنها الراوى بالحديث لكونها من تكملته انتهى وكلامه متعقب فى مواضع منها استشهاده بقصة صفية ولا حجة فيها لاحتمال ان لا تجاوز الثلاث المشروعة والاحتباس الامتناع وهو يصدق باليوم بل بدونه ومنها جزمه بأن سعد بن خولة اطال المقام بمكة ورمزه الى انه اقام بغير عذر وانه أثم بذلك الى غير ذلك مما يظهر فساده بالتأمل *(قوله باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار)* فى رواية الكشميهنى ومن عذاب النار بدل فتنة النار *(قوله انبأنا الحسين)* هو ابن على الجعفى الزاهد المشهور واسحق الراوى عنه هو ابن راهويه وشيخه زائدة هو ابن قدامة وعبد الملك هو ابن عمير وقد تقدم شرح الحديث مستوفى قبل قليل وكذا حديث عائشة ثانى حديثى الباب *(قوله باب الاستعاذة من فتنة الغنى)* ذكر فيه حديث عائشة المذكور مختصرا من رواية وكيع عن هشام بن عروة وقد تقدم شرحه *(قوله باب التعوذ من فتنة الفقر)* ذكر فيه حديث عائشة من طريق أبى معاوية عن هشام بتمامه وقد تقدم شرحه أيضا مستوفى *(قوله باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة)* سقط هذا الباب والترجمة من رواية السرخسى والصواب اثباته *(قوله شعبة قال سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم أنها قالت يارسول الله أنس خادمك ادع الله له الحديث)* وفى آخره وعن هشام بن زيد سمعت انس بن مالك مثله قلت هكذا قال غندر عن شعبة جعل الحديث من مسند أم سليم وكذا أخرجه الترمذى عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه عن محمد بن جعفر وهو غندر هذا فذكر مثله ولكنه لم يذكر رواية هشام بن زيد التى فى آخره وقال حسن صحيح وأخرجه الاسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه عن أم سليم كما قال غندر وكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة وأخرجه فى باب من خص أخاه بالدعاء من رواية سعيد بن الربيع عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا قال قالت أم سليم وظاهره انه من مسند أنس وهو فى الباب الذى يلى هذا كذلك وكذا تقدم فى باب دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمى بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قالت أمى وكذا أخرجه مسلم من رواية أبى داود الطيالسى والاسماعيلى من رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة وهذا الاختلاف لا يضر فان أنسا حضر ذلك بدليل ما أخرجه مسلم من رواية اسحق بن أبى

طلحة عن أنس قال جاءت بى أمى أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذا ابنى أنس يخدمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وأما رواية هشام بن زيد المعطوفة هنا فانها معطوفة على رواية قتادة وقد اخرجه الاسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وهشام بن زيد جميعا عن أنس وكذا صنيع مسلم حيث أخرجه من رواية أبى داود عن شعبة *(تنبيه)* ذكر الكرمانى أنه وقع هنا عن هشام بن عروة قال والاول هو الصحيح (قوله أنها قالت يارسول الله أنس خادمك ادع الله له) تقدم لهذا الحديث مبدأ من رواية حميد عن أنس فى كتاب الصيام فى باب من زار قوما فلم يفطر عندهم وقد بسطت شرحه هنالك بما يغنى عن اعادته وذكرت طرفا منه قريبا فى باب دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر *(قوله باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة)* تقدم شرحه فى الذى قبله وتقدم الحديث سندا ومتنا فى باب قول الله تعالى وصل عليهم ومن خص أخاه بالدعاء *(قوله باب الدعاء عند الاستخارة)* هى استفعال من الخير أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة اسم من قولك خار الله له واستخار الله طلب منه الخيرة وخار الله له أعطاه ما هو خير له والمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى أحدهما (قوله حدثنا عبد الرحمن بن أبى الموال) بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه وعبد الرحمن من ثقات المدنيين وكان ينسب الى ولاء آل على بن أبى طالب وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن فى زمن المنصور فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد ان ضرب وقد وثقه ابن معين وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وذكره ابن عدى فى الكامل فى الضعفاء وأسند عن أحمد بن حنبل أنه قال كان محبوسا فى المطبق حين هزم هؤلاء يعنى بنى حسن قال وروى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة وليس أحد يرويه غيره وهو منكر وأهل المدينة اذا كان حديث غلطا يقولون ابن المنكدر عن جابر كما أن أهل البصرة يقولون ثابت عن أنس يحملون عليهما وقد استشكل شيخنا فى شرح الترمذى هذا الكلام وقال ما عرفت المراد به فان ابن المنكدر وثابتا ثقتان متفق عليهما (قلت) يظهر لى أن مرادهم التهكم والنكتة فى اختصاص الترجمة الشهرة والكثرة ثم ساق ابن عدى لعبد الرحمن أحاديث وقال هو مستقيم الحديث والذى انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبى الموال (قلت) يريد ان للحديث شواهد وهو كما قال مع مشاحة فى اطلاقه قال الترمذى بعد ان أخرجه حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبى الموال وهو مدنى ثقة روى عنه غير واحد وفى الباب عن ابن مسعود وأبى أيوب (قلت) وجاء أيضا عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر فحديث ابن مسعود أخرجه الطبرانى وصححه الحاكم وحديث أبى أيوب أخرجه الطبرانى وصححه ابن حبان والحاكم وحديث أبى سعيد وأبى هريرة أخرجهما ابن حبان فى صحيحه وحديث ابن عمر وابن عباس حديث واحد أخرجه الطبرانى من طريق ابراهيم بن أبى عبلة عن عطاء عنهما وليس فى شئ منها ذكر الصلاة سوى حديث جابر الا أن لفظ أبى أيوب اكتم الخطبة وتوضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك الحديث فالتقييد بركعتين خاص بحديث جابر وجاء ذكر الاستخارة فى حديث سعد رفعه من سعادة ابن آدم استخارته الله أخرجه أحمد وسنده حسن

(باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا رضى الله عنه قال قالت أم سليم أنس خادمك ادع الله له قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته *(باب الدعاء عند الاستخارة)* حدثنا مطرف ابن عبد الله أبو مصعب حدثنا عبد الرحمن بن أبى الموال

عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القرآن اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين

وأصله عند الترمذي لكن بذكر الرضا والسخط لا بلفظ الاستخارة ومن حديث أبي بكر الصد[يق] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أمرا قال اللهم خر لي واختر لي وأخر[جه] الترمذي وسنده ضعيف وفي حديث أنس رفعه ما خاب من استخار الحديث أخرجه الطبرا[ني] في الصغير بسند واه جدا (قوله عن محمد بن المنكدر عن جابر) وقع في التوحيد من طريق معن عيسى عن عبد الرحمن سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن أي ابن الحسن بن علي أبي طالب يقول أخبرني جابر السلمي وهو بفتح السين المهملة واللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللا[م] بطن من الانصار وعند الاسماعيلي من طريق بشر بن عمير حدثني عبد الرحمن سمعت ابن المنكد[ر] حدثني جابر (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) في رواية معن يعلم أصحابه وكذا في طريق بشر بن عمير (قوله في الامور كلها) قال ابن أبي جمرة هو عام أريد به الخصوص فان الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح وفي المستحب اذا تعارض منه امران ايهما يبدأ به ويقتصر عليه (قلت) وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعا ويتناول العموم العظيم من الامور والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم (قوله كالسورة من القرآن) في رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماضية في صلاة الليل كما يعلمنا السورة من القرآن قيل وجه التشبيه عموم الحاجة في الامور كلها الى الاستخارة كعموم الحاجة الى القراءة في الصلاة ويحتمل أن يكون المراد ما وقع في حديث ابن مسعود في التشهد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه اخرجه المصنف في الاستئذان وفي رواية الاسود بن يزيد عن ابن مسعود اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة كلمة اخرجها الطحاوي وفي حديث سلمان نحوه وقال حرفا حرفا أخرجه الطبراني وقال ابن أبي جمرة التشبيه في تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ويحتمل ان يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له ويحتمل ان يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي قال الطيبي فيه اشارة الى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تلوين للفريضة والقرآن (قوله اذا هم) فيه حذف تقديره يعلمنا قائلا اذا هم وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة يقول اذا هم وزاد في رواية أبي داود عن قتيبة لنا قال ابن أبي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الاخرى فقوله اذا هم يشير الى أول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير اليه له ميل وحب فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته ووقع في حديث ابن مسعود اذا أراد أحدكم امرا فليقل (قوله فليركع ركعتين) يقيد مطلق حديث ابي ايوب حيث قال صل ما كتب الله لك ويمكن الجمع بان المراد انه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالادنى على الاعلى فلو صلى أكثر من ركعتين اجزأ والظاهر انه يشترط اذا أراد

أن

من غير الفريضة ثم يقول اللهم أنى استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب

ان يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ولا يجزئ لو صلى اربعا مثلا بتسليمة وكلام النووى يشعر بالاجزاء (قوله من غير الفريضة) فيه احترازعن صلاة الصبح مثلا ويحتمل ان يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها فيحترز عن الراتبة كركعتى الفجر مثلا وقال النووى فى الاذكار لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلا او غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين او اكثر أجزأ كذا اطلق وفيه نظر ويظهر ان يقال ان نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معا أجزأ بخلاف ما اذا لم ينو ويفارق صلاة تحية المسجد لان المراد بها شغل البقعة بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها او فيها ويبعد الاجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة لان ظاهر الخبر ان تقع الصلاة والدعاء بعد وجود ارادة الامر وافاد النووى انه يقرأ فى الركعتين الكافرون والاخلاص قال شيخنا فى شرح الترمذى لم اقف على دليل ذلك ولعله ألحقهما بركعتى الفجر والركعتين بعد المغرب قال ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك قال شيخنا ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة (قلت) والاكمل ان يقرأ فى كل منهما السورة والآية الاوليين فى الاولى والاخريين فى الثانية ويؤخذ من قوله من غير الفريضة ان الامر بصلاة ركعتى الاستخارة ليس على الوجوب قال شيخنا فى شرح الترمذى ولم ار من قال بوجوب الاستخارة لورود الامر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن كما استدل بمثل ذلك فى وجوب التشهد فى الصلاة لورود الامر به فى قوله فليقل ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن فان قيل الامر تعلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر قلنا وكذلك فى التشهد انما يؤمر به من صلى ويمكن الفرق وان اشتركا فيما ذكر أن التشهد جزء من الصلاة فيؤخذ الوجوب من قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس فى حديث هل على غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى وهذا وان صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتى الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة فكانهم فهموا ان الامر فيه للارشاد فعدلوا به عن سنن الوجوب ولما كان مشتملا على ذكر الله والتفويض اليه كان مندوبا والله اعلم ثم نقول هو ظاهر فى تاخير الدعاء عن الصلاة فلو دعا به فى أثناء الصلاة احتمل الاجزاء ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع فى الصلاة قبل الدعاء فان موطن الدعاء فى الصلاة السجود أو التشهد وقال ابن ابى جمرة الحكمة فى تقديم الصلاة على الدعاء ان المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج الى قرع باب الملك ولا شئ لذلك انجع ولا انجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار اليه مآلا وحالا (قوله اللهم انى استخيرك بعلمك) الباء للتعليل اى لانك اعلم وكذا هى فى قوله بقدرتك ويحتمل ان تكون للاستعانة كقوله بسم الله مجراها ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله قال رب بما أنعمت على الآية وقوله وأستقدرك أى أطلب منك أن تجعل لى على ذلك قدرة ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لى والمراد بالتقدير التيسير (قوله واسألك من فضلك) اشارة الى أن اعطاء الرب فضل منه وليس لاحد عليه حق فى نعمه كما هو مذهب أهل السنة (قوله فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم)

اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى أو قال فى عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ويسمى حاجته

اشارة الى أن العلم والقدرة لله وحده وليس للعبد من ذلك الا ما قدر الله له وكأنه قال أنت يا
تقدر قبل أن تخلق فى القدرة وعند ما تخلقها فى وبعد ما تخلقها (قوله اللهم ان كنت تعلم أن
الامر) فى رواية معن وغيره فان كنت تعلم هذا الامر زاد أبو داود فى رواية عبد الرحمن بن مق
عن عبد الرحمن بن أبى الموال الذى يريد وزاد فى رواية معن ثم يسميه بعينه وقد ذكر ذلك فى
الحديث فى الباب وظاهر سياقه ان ينطق به ويحتمل أن يكتفى باستحضاره بقلبه عند الدعاء و
الاول تكون التسمية بعد الدعاء وعلى الثانى تكون الجملة حالية والتقدير فليدع مسميا حا
وقوله ان كنت استشكل الكرمانى الاتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك فى كون الله ع
وأجاب بان الشك فى أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم (قوله ومعاشى) زاد أبو د
ومعادى وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه ولذلك وق
حديث ابن مسعود فى بعض طرقه عند الطبرانى فى الاوسط فى دينى ودنياى وفى حديث أبى ا
عند الطبرانى فى دنياى وآخرتى زاد ابن حبان فى روايته ودينى وفى حديث أبى سعيد فى د
ومعيشتى (قوله وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله) هو شك من الراوى ولم تختل
الطرق فى ذلك واقتصر فى حديث أبى سعيد على عاقبة أمرى وكذا فى حديث ابن مسعود و
يؤيد أحد الاحتمالين فى أن العاجل والآجل مذكوران بدل الالفاظ الثلاثة أو بدل الاخير
فقط وعلى هذا فقول الكرمانى لا يكون الداعى جازما بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
دعا ثلاث مرات يقول مرة فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ومرة فى عاجل أمرى وآجله ومر
دينى وعاجل أمرى وآجله (قلت) ولم يقع ذلك أى الشك فى حديث ابى أيوب ولا أبى هريرة أ
(قوله فاقدره لى) قال أبو الحسن القابسى أهل بلدنا يكسرون الدال وأهل الشرق يضمو
وقال الكرمانى معنى قوله اجعله مقدورا لى أو قدره وقيل معناه يسره لى زاد معن ويسر
وبارك لى فيه (قوله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) اى حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الامر ع
متعلقا به وفيه دليل لاهل السنة ان الشر من تقدير الله على العبد لانه لو كان يقدر على اختر
لقدر على صرفه ولم يحتج الى طلب صرفه عنه (قوله واقدر لى الخير حيث كان) فى حديث ا
سعيد بعد قوله واقدر لى الخير أينما كان لا حول ولا قوة الا بالله (قوله ثم رضنى) بالتشديد وفى روا
قتيبة ثم ارضنى به أى اجعلنى به راضيا وفى بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الاو
ورضنى بقضائك وفى حديث أبى أيوب ورضنى بقدرك والسر فيه أن لا يبقى قلبه متعلقا به ف
يطمئن خاطره والرضا سكون النفس الى القضاء وفى الحديث شفقة النبى صلى الله عليه وسلم ع
أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ووقع فى بعض طرقه عند الطبرانى فى حديث ا
مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء اذا أراد أن يصنع أمرا وفيه ان العب
لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله والله هو خالق العلم بالشئ للعبد وهمه به واقتداره عليه ف
يجب على العبد رد الامور كلها الى الله والتبرى من الحول والقوة الا اليه وأن يسال ربه فى أمور
كلها واستدل به على أن الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده لانه لو كان كذلك لاكتفى بقوله ان كنت
تعلم انه خير لى عن قوله وان كنت تعلم انه شر لى الخ لانه اذا لم يكن خيرا فهو شر وفيه نظ
لاحتمال وجود الواسطة واختلف فيما اذا يفعل المستخير بعد الاستخارة فقال ابن عبد السلا

يفعل

يفعل ما اتفق ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره ثم يعزم وأول الحديث اذا اراد أحدكم أمرا فليقل وقال النووي في الاذكار يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني اذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي يسبق في قلبك فان الخير فيه وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جدا والمعتمد انه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة والى ذلك الاشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد ولا حول ولا قوة الا بالله ﴿قوله باب الدعاء عند الوضوء﴾ ذكر فيه حديث أبي موسى قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر الحديث ذكره مختصرا وقد تقدم بطوله في المغازي في باب غزوة أوطاس ﴿قوله باب الدعاء اذا علا عقبة﴾ كذا ترجم بالدعاء وأورد في الحديث التكبير وكأنه أخذه من قوله في الحديث انكم لا تدعون أصم ولا غائبا فسمى التكبير دعاء ﴿قوله أيوب﴾ هو السختياني وأبو عثمان هو النهدي ﴿قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر﴾ لم أقف على تعيينه ﴿قوله اربعوا﴾ بهمزة وصل مكسورة ثم موحدة مفتوحة أي ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم ﴿قوله فانكم لا تدعون أصم﴾ يأتي بيانه في التوحيد ﴿قوله كنز﴾ سمى هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز في نفاسته وصيانته عن أعين الناس ﴿قوله أو قال ألا أدلك على كلمة هي كنز الخ﴾ شك من الراوي هل قال قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة أو قال ألا أدلك الخ وسيأتي في كتاب القدر من رواية خالد الحذاء عن أبي عثمان بلفظ ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة الخ وسيأتي في أواخر كتاب الدعوات أيضا من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان بلفظ ثم قال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ألا أدلك الخ ولم يتردد ووقع في هذين الطريقين بيان سبب قوله انكم لا تدعون أصم فان في رواية سليمان فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته وفي رواية خالد فجعلنا لا نصعد شرفا الا رفعنا أصواتنا بالتكبير ووقع في بعض النسخ أعمى وكأنه لمناسبة غائبا وقوله بصيرا وقع في تلك الرواية قريبا ويأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وقوله لا حول يجوز أن يكون في موضع جر على البدل من قوله على كنز وفي موضع نصب بتقدير أعني وفي موضع رفع بتقدير هو ﴿قوله باب الدعاء اذا هبط واديا فيه حديث جابر﴾ كذا ثبت عند المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما والمراد بحديث جابر ما تقدم في الجهاد وفي باب التسبيح اذا هبط واديا من حديثه بلفظ كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وقال بعده باب التكبير اذا علا شرفا وأورد فيه حديث جابر أيضا لكن بلفظ واذا تصوبنا بدل نزلنا والتصويب الانحدار وقد ورد بلفظ هبطنا في هذا الحديث عند النسائي وابن خزيمة وأشرت الى شرحه هناك ومناسبة التكبير عند الصعود الى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وانه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسبيح لانه من أسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات فنجي من الغم ﴿قوله باب الدعاء اذا أراد سفرا أو رجع فيه يحيى بن أبي اسحق عن أنس﴾ كذا وقع في رواية الحموي عن الفربري ومثله في

(باب الدعاء عند الوضوء) حدثني محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض ابطيه فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس *(باب الدعاء اذا علا عقبة)* حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان عن أبي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنا اذا علونا كبرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا ولكن تدعون سميعا بصيرا ثم أتى علي وأنا أقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة أو قال ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله *(باب الدعاء اذا هبط واديا)* فيه حديث جابر رضي الله عنه *(باب الدعاء اذا اراد سفرا أو رجع)* فيه يحيى بن أبي اسحق عن أنس

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده

رواية أبي زيد المروزي عنه لكن بالواو العاطفة بدل لفظ باب والمراد بحديث يحيى بن أبي اسحق فيما أظن الحديث الذي أوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أقبل من خيبر وقد اردف صفية فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة فان في آخره فلما أشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة وقد تقدم موصولا في أواخر الجهاد وفي الادب وفي أواخر اللباس وشرحته هناك الا الكلام الاخير هنا فوعدت بشرحه هنا واسمعيل في الحديث الموصول هو ابن أبي أويس (قوله كان اذا قفل) بقاف ثم فاء أي رجع وزنه ومعناه ووقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر في أوله من الزيادة كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا فذكر الحديث الى ان قال واذا رجع قالهن وزاد آيبون تائبون الحديث والى هذه الزيادة اشار المصنف في الترجمة بقوله اذا أراد سفرا (قوله من غزو أو حج او عمرة) ظاهره اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاث وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضا الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لان مرتكبها أحوج الى تحصيل الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولهذا ترجم بالسفر على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم في أواخر ابواب العمرة ما يقول اذا رجع من الغزو أو الحج أو العمرة (قوله يكبر على كل شرف) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ اذا أوفى أي ارتفع على ثنية بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العقبة أو فدفد بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى (قوله ثم يقول لا اله الا الله الخ) يحتمل انه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان متسعا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن (قوله آيبون) جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه وهو خبر مبتدا محذوف والتقدير نحن آيبون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة وقوله تائبون فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليما لامته أو المراد أمته كما تقدم تقريره وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب (قوله صدق الله وعده) أي فيما وعد به من اظهار دينه في قوله وعدكم الله

ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده * (باب الدعاء للمتزوج) * حدثنا مسدد حدثنا حماد (١٦١) بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال مهيم أو مه قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات فتزوجت امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت ثيب قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو تضاحكها وتضاحكك قلت هلك أبي فترك سبع أو تسع بنات فكرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن قال فبارك الله عليك لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بارك الله عليك * (باب ما يقول اذا أتى أهله) * حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم اذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا

* (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة) * حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (قوله ونصر عبده) يريد نفسه (قوله وهزم الاحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الآدميين واختلف في المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الاحزاب وقد مضى خبرهم مفصلا في كتاب المغازي وقيل المراد أعم من ذلك وقال النووي المشهور الاول وقيل فيه نظر لانه يتوقف على أن هذا الدعاء انما شرع من بعد الخندق والجواب أن غزوات النبي صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وفيها قبل ذلك اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية والاصل في الاحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر (قوله باب الدعاء للمتزوج) فيه حديث أنس في تزويج عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح والمراد هنا قوله بارك الله لك وقوله فقال مهيم أو مه شك من الراوي والمعتمد ما في الرواية المتقدمة وهو الجزم بالاول ومعناه ما حالك ومه في هذه الرواية استفهامية انقلبت الالف هاء وحديث جابر في تزويجه الثيب وفيه هلا جارية تلاعبها وقد تقدم شرحه أيضا في النكاح والمراد منه قوله فيه بارك الله عليك وقوله فيه تزوجت يا جابر قلت نعم قال بكرا أم ثيبا انتصب على حذف فعل تقديره أتزوجت وقوله في الجواب قلت ثيب بالرفع على أن التقدير مثلا التي تزوجتها ثيب قيل وكان الاحسن النصب على نسق الاول أي تزوجت ثيبا (قلت) ولا يمتنع أن يكون منصوبا فكتب بغير ألف على تلك اللغة وقوله فيه أو تضاحكها شك من الراوي وهو يعين أحد الاحتمالين في تلاعبها هل من اللعب أو من اللعاب وقد تقدم بيانه عند شرحه (قوله لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بارك الله عليك) أما رواية سفيان بن عيينة فتقدمت موصولة في المغازي وفي النفقات من طريقه وأما رواية محمد بن مسلم وهو الطائفي فتقدم الكلام عليها في المغازي ومناسبة قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر بارك الله عليك أن المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته وبالثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا (قوله باب ما يقول اذا أتى أهله) ذكر فيه حديث ابن عباس وفي لفظه ما يقتضي أن القول المذكور يشرع عند ارادة الجماع فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع في الجماع وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح وقوله لم يضره شيطان أبدا أي لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من اضراره في دينه أو بدنه وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة) كذا ذكره بلفظ الآية وأورد الحديث من طريق

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا الى آخر الآية وقد أورده في تفسير البقرة عن أبي معمر عن عبد الوارث بسنده هذا ولكن لفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول والباقي مثله وأخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن عبد العزيز قال سأل قتادة أنساً أي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر قال اللهم آتنا في الدنيا حسنة الى آخره قال وكان أنس اذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها وهذا الحديث سمعه شعبة من اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عن أنس مختصراً رواه عنه يحيى بن أبي بكير قال يحيى فلقيت اسمعيل فحدثني به فذكره كما عند مسلم وأورده مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهذا مطابق للترجمة وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت كنت عند أنس فقال له ثابت ان اخوانك يسألونك ان تدعو لهم فقال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فذكر القصة وفيها اذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله قال عياض انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة قال والحسنة عندهم ههنا النعمة فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك ودوامه (قلت) قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة فعن الحسن قال هي العلم والعبادة في الدنيا أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح وعنه بسند ضعيف الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضاً عن السدي ومجاهد واسمعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيان وعن ابن الزبير يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم وعن قتادة هي العافية في الدنيا والآخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات ونحوه عن يزيد بن أبي مالك وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوري قال الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم وفي الآخرة الجنة ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال الحسنة في الدنيا المنى ومن طريق السدي قال المال ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح وحسنة الآخرة المغفرة والثواب وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وبسنده عن عوف قال من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة في الدنيا وفي الآخرة واقتصر الكشاف على مانقله الثعلبي عن علي أنها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وعذاب النار المرأة السوء وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل الى غير ذلك مما شملته عباراتهم فانها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات (قلت) أو العفو محضاً ومراده بقوله وتوابعه مايلتحق به في الذكر لاماتيبعه حقيقة ✽ (قوله باب التعوذ من فتنة الدنيا) تقدمت

✽(باب التعوذ من فتنة الدنيا)✽ حدثنا فروة بن ابي المغراء حدثنا عبيدة هو ابن حميد عن عبد الملك ابن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تعلم الكتاب اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من أن نرد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر

(باب تكرير الدعاء) حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طب حتى انه ليخيل اليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه وانه دعا ربه ثم قال أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فيماذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة قال فأين هو قال في ذروان وذروان بئر في بني زريق قالت فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى عائشة فقال والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤس الشياطين قالت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرها عن البئر فقلت يا رسول الله فهلا أخرجته قال أما أنا فقد شفاني الله وكرهت أن أثير على الناس شرا زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا ودعا وساق الحديث *(باب الدعاء على المشركين)* وقال ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف وقال اللهم عليك بأبي جهل وقال ابن عمر دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال اللهم العن فلانا وفلانا حتى أنزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء * حدثنا ابن سلام أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد قال سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم * حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف * حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الاحوص عن عاصم عن أنس رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء فأصيبوا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد على شيء ما وجد عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر ويقول ان عصية عصت الله ورسوله * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم تقول السام عليك ففطنت عائشة رضي الله عنها الى قولهم فقالت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة

هذه الترجمة ضمن ترجمة وذلك قبل اثنى عشر بابا وتقدم شرح الحديث أيضا *(قوله باب تكرير الدعاء)* ذكر فيه حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم طب بضم الطاء أي سحر وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا وتقدم في الاستئذان حديث أنس كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا *(قوله زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا ودعا وساق الحديث)* كذا للأكثر وسقط كل ذلك لأبي زيد المروزي ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة في الطب مع شرح الحديث وهو المطابق للترجمة بخلاف رواية أنس بن عياض التي أوردها في الباب فليس فيها تكرير الدعاء ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن نمير عن هشام في هذا الحديث فدعا ثم دعا ثم دعا وتقدم توجيه ذلك وتقدم الكلام على طريق الليث في صفة ابليس من بدء الخلق *(قوله باب الدعاء على المشركين)* كذا أطلق هنا وقيده في الجهاد بالهزيمة والزلزلة وذكر فيه أحاديث * الاول *(قوله وقال ابن مسعود اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف)* وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب الاستسقاء وتقدم شرحه هناك * الثاني *(قوله وقال اللهم عليك بأبي جهل)* أي باهلاكه وسقط هذا التعليق من رواية أبي زيد وهو طرف من حديث لابن مسعود أيضا في قصة سلى الجزور التي ألقاها أشقى القوم على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا في الطهارة وهو رابع الاحاديث المذكورة في الترجمة التي أشرت اليها آنفا في كتاب الجهاد * الثالث *(قوله وقال ابن عمر دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال اللهم العن فلانا وفلانا حتى أنزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء)* هذا أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في غزوة أحد وفي تفسير آل عمران وتقدم شرحه وتسمية من أبهم من المدعو عليهم * الحديث الرابع *(قوله حدثنا ابن سلام)* هو محمد بن أبي خالد اسمه اسمعيل وابن أبي أوفى هو عبد الله *(قوله على الاحزاب)* تقدم المراد به قريبا وسريع الحساب أي سريع فيه أو المعنى أن مجيء الحساب

سريع وتقدم شرح الحديث مستوفى فى باب لا تمنوا لقاء العدو من كتاب الجهاد * الحديث
الخامس حديث أبى هريرة فى الدعاء فى القنوت للمستضعفين من المسلمين وفيه اللهم اشدد
وطأتك على مضر أى خذهم بشدة وأصلها من الوطء بالقدم والمراد الاهلاك لان من يطأ على
الشئ برجله فقد استقصى فى هلاكه والمراد بمضر القبيلة المشهورة التى منها جميع بطون قيس
وقريش وغيرهم وهو على حذف مضاف أى كفار مضر وقد تقدم فى الجهاد أنه يشرح فى المغازى
فلم يتهيأ ذلك فشرح فى تفسير سورة النساء وقوله فيه اللهم أنج سلمة بن هشام نقل ابن التين عن
الداودى أنه قال هو عم أبى جهل قال فعلى هذا فاسم أبى جهل هشام واسم جده هشام (قلت)
وهو خطأ من عدة أوجه فان اسم أبى جهل عمرو واسم أبيه هشام وسلمة أخوه بلا خلاف بين أهل
الاخبار فى ذلك فلعله كان فيه فاسم أبى أبى جهل فيستقيم لكن قوله وسلمة عم أبى جهل خطأ
فيرجع الخطأ * الحديث السادس حديث أنس بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم
القراء الحديث وقد تقدم شرحه فى غزوة بئر معونة من كتاب المغازى وقوله وجد من الوجد بفتح
ثم سكون أى حزن * الحديث السابع حديث عائشة كانت اليهود يسلمون وقد تقدم شرحه فى
كتاب الاستئذان * الحديث الثامن حديث على كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
الحديث وفيه ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وقد تقدم شرحه فى تفسير سورة البقرة وأشرت الى
اختلاف العلماء فى الصلاة الوسطى وبلغته الى عشرين قولا وقد تعسف أبو الحسن بن القصار فى
تأويله فقال انما تسمية العصر وسطى يختص بذلك اليوم لانهم شغلوا عن الظهر والعصر والمغرب
فكانت العصر بالنسبة الى الثلاثة التى شغلوا عنها وسطى لا أن المراد بالوسطى تفسير ما وقع فى
سورة البقرة (قلت) وقوله فى هذه الرواية وهى صلاة العصر جزم الكرمانى بانه مدرج فى الخبر
من قول بعض رواته وفيه نظر فقد تقدم فى الجهاد من رواية عيسى بن يونس وفى المغازى من
رواية روح بن عبادة وفى التفسير من رواية يزيد بن هرون ومن رواية يحيى بن سعيد كلهم عن
هشام ولم يقع عنده ذكر صلاة العصر عن أحد منهم الا أنه وقع فى المغازى الى ان غابت الشمس
وهو مشعر بانها العصر وأخرجه مسلم من رواية أبى أسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن
رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام كذلك ولكن بلفظ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر وكذا أخرجه من طريق شتير بن شكل عن على ومن طريق مرة عن عبد الله بن مسعود
مثله سواء وأصرح من ذلك ما أخرجه من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلاة العصر وهو
ظاهر فى أنه من نفس الحديث وقوله فى السند حدثنا الانصارى يريد محمد بن عبد الله بن المثنى
القاضى وهو من شيوخ البخارى ولكن ربما أخرج عنه بواسطة كالذى هنا وقوله حدثنا
هشام بن حسان يرجح قول من قال فى الرواية التى مضت فى الجهاد من طريق عيسى بن يونس
حدثنا هشام أنه ابن حسان وقد كنت ظننت انه الدستوائى ورددت على الاصيلى حيث جزم بانه
ابن حسان ثم نقل تضعيف هشام بن حسان يروم رد الحديث فتعقبته هنالك ثم وقفت على هذه
الرواية فرجعت عما ظننته لكن أجيب الآن عن تضعيفه لهشام بان هشام بن حسان وان تكلم
فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضعفه بذلك أحد مطلقا بل بقيد بعض شيوخه واتفقوا على
انه ثبت فى الشيخ الذى حدث عنه بحديث الباب وهو محمد بن سيرين قال سعيد بن أبى عروبة

ما كان أحداً أحفظ عن ابن سيرين من هشام وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين وقال أيضاً هو أحب الى في ابن سيرين من عاصم الاحول وخالد الحذاء وقال على بن المديني كان يحيى القطان يضعف حديث هشام بن حسان عن عطاء وكان أصحابنا يثبتونه قال وأما حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح وقال يحيى بن معين كان يتقي حديثه عن عطاء وعن عكرمة وعن الحسن (قلت) قد قال أحمد ما يكاد ينكر عليه شئ الا وجدت غيره قد حدث به اما أيوب واما عوف وقال ابن عدى احاديثه مستقيمة ولم ار فيها شيأ منكرا انتهى وليس له في الصحيحين عن عطاء شئ وله في البخاري شئ يسير عن عكرمة وتوبع عليه والله أعلم ✿ (قوله باب الدعاء للمشركين) تقدمت هذه الترجمة وحديث أبي هريرة فيها في كتاب الجهاد لكن زاد بالهدى ليتألفهم وقد تقدم شرحه هنالك وذكرت وجه الجمع بين الترجمتين الدعاء على المشركين والدعاء للمشركين وانه باعتبارين وحكى ابن بطال ان الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى ليس لك من الامر شئ قال والاكثر على أن لا نسخ وان الدعاء على المشركين جائز وانما النهى عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الاسلام ويحتمل في التوفيق بينهما ان الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضى زجرهم عن تماديهم على الكفر والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم والتقييد بالهداية يرشد الى أن المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر اغفر لقومي فانهم لا يعلمون العفو عما جنوه عليه في نفسه لا محو ذنوبهم كلها لان ذنب الكفر لا يمحى أو المراد بقوله اغفر لهم اهدهم الى الاسلام الذى تصح معه المغفرة أو المعنى اغفر لهم ان اسلموا والله أعلم ✿ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت) كذا ترجم ببعض الخبر وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما اشتمل عليه لان جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن أحد الامرين (قوله عبد الملك بن الصباح) ماله في البخارى سوى هذا الموضع وقد أورد طريق معاذ عن معاذ عن شعبة عقبه اشارة الى أنه لم ينفرد به وعكس مسلم فصدر بطريق معاذ ثم أتبعه بطريق عبد الملك هذا قال أبو حاتم الرازى عبد الملك بن الصباح صالح (قلت) وهى من الفاظ التوثيق لكنها من الرتبة الاخيرة عند ابن أبي حاتم وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار وعلى هذا فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك ولاسيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات ووقع في الارشاد للخليلي عبد الملك بن الصباح الصنعانى عن مالك متهم بسرقة الحديث حكاه الذهبى في الميزان وقال هو المسمعى بصرى صدوق خرج له صاحب الصحيح انتهى والذى يظهر لى انه غير المسمعى فان الصنعانى اما من صنعاء اليمن أو صنعاء دمشق وهذا بصرى قطعا فافترقا (قوله عن أبي اسحق) هو السبيعى (قوله عن ابن أبي موسى) هكذا جاء مبهما في رواية عبد الملك وهكذا أورده الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان والقاسم بن زكريا كلاهما عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه وأخرجه ابن حبان في النوع الثانى عشر من القسم الخامس من صحيحه عن عمر بن محمد بن بشار حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعى فذكره وسماه معاذ عن شعبة فقال في روايته عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه (قوله وقال عبيد الله بن معاذ الى آخره) اخرجه مسلم بصريح التحديث فقال حدثنا عبيد الله بن معاذ

ان الله تعالى يحب الرفق في الامر كله فقالت يا نبي الله اولم تسمع ما يقولون قال اولم تسمعى انى ارد ذلك عليهم فأقول عليكم * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الانصارى حدثنا هشام بن حسان حدثنا محمد بن سيرين حدثنا عبيدة حدثنا على بن ابى طالب رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فقال ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهى صلاة العصر * (باب الدعاء للمشركين) * حدثنا على حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فظن الناس أنه يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت) * حدثنى محمد بن بشار حدثنا عبد الملك بن الصباح حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن ابن ابى موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وكذا قال الاسماعيلي حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ به وأشار الاسماعيلي
أن في السند علة أخرى فقال سمعت بعض الحفاظ يقول ان أبا اسحق لم يسمع هذا الحديث
أبي بردة وانما سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه (قلت) وهذا تعليل غير قادح فان شعبة
لا يروى عن أحد من المدلسين الا ما يتحقق انه سمعه من شيخه (قوله في الطريق الثا
اسرائيل حدثنا أبو اسحق عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بردة أحسبه عن أبي موسى الاشعر
لم أجد طريق اسرائيل هذه في مستخرج الاسماعيلي وضاقت على أبي نعيم فأوردها من طر
البخاري ولم يستخرجها من وجه آخر وأفاد الاسماعيلي أن شريكا وأشعث وقيس بن الربيع
رووه عن أبي اسحق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه وقد وقعت لي طريق اسرائيل من و
آخر أخرجها أبو محمد بن صاعد في فوائده عن محمد بن عمرو الهروى عن عبيد الله بن عبد المجيد
الذي أخرجه البخاري من طريقه بسنده وقال في روايته عن أبي بكر وأبي بردة ابني أبي موسى
أبيهما ولم يشك وقال غريب من حديث أبي بكر بن أبي موسى (قلت) واسرائيل هو ابن يونس
أبي اسحق وهو من أثبت الناس في حديث جده *(تنبيه)* حكى الكرماني أن في بعض ن
البخاري وقال عبد الله بن معاذ بالتكبير (قلت) وهو خطأ محض وكذا حكى ان في بعض النسخ
من طريق اسرائيل عبد الله بن عبد الحميد بتأخير الميم وهو خطأ أيضا وهذا هو أبو علي الحنفي
مشهور من رجال الصحيحين (قوله انه كان يدعو بهذا الدعاء) لم أر في شيء من طرقه محل الد
بذلك وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله في صلاة الليل
وقد تقدم بيانه قبل ووقع أيضا في حديث علي عند مسلم انه كان يقوله في آخر الصلاة واختلف
الرواية هل كان يقوله قبل السلام أو بعده ففي رواية لمسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد
والسلام اللهم اغفرلي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أسرفت وما أعلنت وما أنت أعلم
به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت وفي رواية له واذا سلم قال اللهم اغفرلي ما قدمت
الى آخره ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على ارادة السلام لان مخرج الطريقين واحد
وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ كان اذا فرغ من الصلاة وسلم وهذا ظاهر في أنه بعد السلام
ويحتمل انه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بين
عند شرحه (قوله رب اغفرلي خطيئتي) الخطيئة الذنب يقال خطئ يخطئ ويجوز تسهيل الهمزة
فيقال خطية بالتشديد (قوله وجهلي) الجهل ضد العلم (قوله واسرافي في أمري كله) الاسراف
مجاوزة الحد في كل شيء قال الكرماني يحتمل أن يتعلق بالاسراف فقط ويحتمل ان يتعلق
بجميع ما ذكر (قوله اغفرلي خطاياي وعمدي) وقع في رواية الكشميهني في طريق اسرائيل
خطئي وكذا أخرجه البخاري في الادب المفرد بالسند الذي في الصحيح وهو المناسب لذكر العمد
ولكن جمهور الرواة على الاول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمد عليها من عطف الخاص
على العام فان الخطيئة أعم من أن تكون عن خطأ وعن عمد أو هو من عطف أحد العامين
الآخر (قوله وجهلي وجدي) وقع في مسلم اغفرلي هزلي وجدي وهو أنسب والجد بكسر الجيم
ضد الهزل (قوله وكل ذلك عندي) أي موجود أو ممكن (قوله اللهم اغفرلي ما قدمت الخ) تقدم
سر المراد به وبيان تأويله (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) في رواية مسلم اللهم أنت المقدم

انه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفرلي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري كله وما أنت أعلم به مني اللهم اغفرلي خطاياي وعمدي وجهلي وجدي وكل ذلك عندي اللهم اغفرلي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر

(قوله

(قوله وأنت على كل شئ قدير) فى حديث على الذى أشرت اليه قبل لا اله الا أنت بدل قوله وأنت على كل شئ قدير قال الطبرى بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة اذ جاء نصر الله والفتح قال وزعم قوم ان استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما فى نفس الامر وتعقب بانه لو كان كذلك لزم منه أن الانبياء يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون أشد حالا من أممهم وأجيب بالتزامه قال المحاسبى الملائكة والانبياء أشد لله خوفا ممن دونهم وخوفهم خوف اجلال واعظام واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق وقال عياض يحتمل ان يكون قوله اغفر لى خطيئتى وقوله اغفر لى ما قدمت وما أخرت على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه لما علم أنه قد غفر له وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو وقيل على ما مضى قبل النبوة وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك وقيل هو مثل ما قال بعضهم فى آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك أى من ذنب أبيك آدم وما تأخر اى من ذنوب أمتك وقال القرطبى فى المفهم وقوع الخطيئة من الانبياء جائز لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقتدى به فى ذلك * (تكميل) * نقل الكرمانى تبعا لمغلطاى عن القرافى ان قول القائل فى دعائه اللهم اغفر لجميع المسلمين دعاء بالمحال لان صاحب الكبيرة قد يدخل النار ودخول النار ينافى الغفران وتعقب بالمنع وان المنافى للغفران الخلود فى النار وأما الاخراج بالشفاعة أو العفو فهو غفران فى الجملة وتعقب أيضا بالمعارضة بقول نوح عليه السلام رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقول ابراهيم عليه السلام رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وبأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فى قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والتحقيق ان السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد فرد بطريق التعيين فلعل مراد القرافى منع ما يشعر بذلك لا منع أصل الدعاء بذلك ثم انى لا يظهر لى مناسبة ذكر هذه المسئلة فى هذا الباب والله أعلم * (قوله باب الدعاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة) أى التى ترجى فيها اجابة الدعاء وقد ترجم فى كتاب الجمعة باب الساعة التى فى يوم الجمعة ولم يذكر فى البابين شيأ يشعر بتعيينها وقد اختلف فى ذلك كثيرا واقتصر الخطابى منها على وجهين أحدهما انها ساعة الصلاة والآخر انها ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب وتقدم سياق الحديث فى كتاب الجمعة من طريق الاعرج عن أبى هريرة بلفظ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها وقد ذكرت شرحه هنالك واستوعبت الخلاف الوارد فى الساعة المذكورة فزاد على الاربعين قولا واتفق لى نظير ذلك فى ليلة القدر وقد ظفرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما فى العدد المذكور وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحرث عن أبى سلمة قال قلت يا أبا سعيد ان أبا هريرة حدثنا عن الساعة التى فى الجمعة فقال سألت عنها النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وفى هذا الحديث اشارة الى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت

وأنت على كل شئ قدير وقال عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسرائيل حدثنا أبو اسحق عن أبى بكر بن أبى موسى وأبى بردة أحسبه عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى هزلى وجدى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى * (باب الدعاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة) * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم أخبرنا أيوب عن محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلى

وقال بيده قلنا يقللها يزهدها

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا) حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت أولم تسمع ما قالوا قال أولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في

(باب التأمين) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حدثناه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن القارئ فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

(باب فضل التهليل) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله أعلم (قوله يسأل الله خيرا) يقيد قوله في رواية الاعرج وان الفضل المذكور لمن يسأل الخير فيخرج الشر مثل الدعاء بالاثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك وقوله وقال بيده فيه اطلاق القول على الفعل وقد وقع في رواية الاعرج وأشار بيده (قوله قلنا يقللها يزهدها) يحتمل أن يكون قوله يزهدها وقع تأكيدا لقوله يقللها والى ذلك أشار الخطابي ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين فجمعهما الراوي ثم وجدته عند الاسماعيلي رواية أبي خيثمة زهير بن حرب يقللها ويزهدها يجمع بينهما وهو عطف تأكيد وقد أخرج مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل شيخ مسدد فيه فلم يقع عنده قلنا ولفظه وقال بيده يقللها يزهدها وأخرجه أبو عوانة عن الزعفراني عن اسمعيل بلفظ وقال بيده هكذا فقلنا يزهدها يقللها وهذه أوضح الروايات والله أعلم (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا) أي لانا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم ذكر فيه حديث عائشة في قول اليهود السام عليكم وفي قولها لهم السام عليكم واللعنة وفي آخره رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في ولمسلم من حديث جابر وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا ولاحمد من طريق محمد بن الاشعث عن عائشة في نحو حديث الباب فقال مه ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا فرددناه عليهم فلم يضرنا شيء ولزمهم الى يوم القيامة وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان وفيه بيان الاختلاف في المراد بذلك ويستفاد منه ان الداعي اذا كان ظالما على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه ويؤيده قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وقوله هنا واياك والعنف بضم العين ويجوز كسرها وفتحها وهو ضد الرفق (قوله باب التأمين) يعني قول آمين عقب الدعاء ذكر فيه حديث أبي هريرة اذا أمن القارئ فأمنوا وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة والمراد بالقارئ هنا الامام اذا قرأ في الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بالقارئ أعم من ذلك وورد في التأمين مطلقا أحاديث منها حديث عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأخرج ابن ماجه أيضا من حديث ابن عباس بلفظ ما حسدتكم على آمين فأكثروا من قول آمين وأخرج الحاكم عن حبيب بن مسلمة الفهري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا أجابهم الله تعالى ولابي داود من حديث أبي زهير النميري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد ألح في الدعاء فقال أوجب ان ختم فقال بأي شيء قال بآمين فأتاه الرجل فقال يا فلان اختم بآمين وأبشر وكان أبو زهير يقول آمين مثل الطابع على الصحيفة وقد ذكرت في باب جهر الامام بالتأمين في كتاب الصلاة ما في آمين من اللغات والاختلاف في معناها فأغنى عن الاعادة (قوله باب فضل التهليل) أي قول لا اله الا الله وسيأتي بعد باب شيء مما يتعلق بذلك (قوله عن مالك عن سمي) بمهملة مصغر وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة في مسنده عن زيد بن الحباب عن مالك حدثني سمي مولى أبي بكر أخرجه ابن ماجه وفي رواية عبد الله بن سعيد عن أبي هند عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث (قوله عن أبي صالح) هو السمان (قوله عن أبي هريرة) في رواية عبد الله بن سعيد انه سمع أبا هريرة (قوله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

هكذا

مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء الا رجل عمل أكثر منه * حدثنا عبد الله ابن محمد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عمر بن ابي زائدة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل * قال عمر وحدثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم

هكذا في أكثر الروايات وورد في بعضها زيادة يحيي ويميت وفي أخرى زيادة بيده الخير وسأذكر من زاد ذلك (قوله مائة مرة) في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الماضية في بدء الخلق في يوم مائة مرة وفي رواية عبد الله بن سعيد اذا أصبح ومثله في حديث أبي أمامة عند جعفر الفريابي في الذكر ووقع في حديث أبي ذر تقييده بأن ذلك في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم لكن قال عشر مرات وفي سندهما شهر بن حوشب وقد اختلف عليه وفيه مقال (قوله كانت له) في رواية الكشميهني من طريق عبد الله بن يوسف الماضية كان بالتذكير أي القول المذكور (قوله عدل) بفتح العين قال الفراء العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل (قوله عشر رقاب) في رواية عبد الله بن سعيد عدل رقبة ويوافقه رواية مالك بحديث البراء بلفظ من قال لا اله الا الله وفي آخره عشر مرات كن له عدل رقبة أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونظيره في حديث أبي أيوب الذي في الباب كما سيأتي التنبيه عليه وأخرج جعفر الفريابي في الذكر من طريق الزهري أخبرني عكرمة بن محمد الدؤلي أن أبا هريرة قال من قالها فله عدل رقبة ولا تعجزوا أن تستكثروا من الرقاب ومثله رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه لكنه خالف في صحابيه فقال عن أبي عياش الزرقي أخرجه النسائي (قوله وكتبت) في رواية الكشميهني وكتب بالتذكير (قوله وكانت له حرزا من الشيطان) في رواية عبد الله بن سعيد وحفظ يومه حتى يمسى وزاد ومن قال مثل ذلك حين يمسى كان له مثل ذلك ومثل ذلك في طرق أخرى يأتي التنبيه عليها بعد (قوله ولم يأت أحد بأفضل مما جاء) كذا هنا وفي رواية عبد الله بن يوسف مما جاء به (قوله الا رجل عمل أكثر منه) في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لم يجئ احد بافضل من عمله الا من قال أفضل من ذلك أخرجه النسائي بسند صحيح الى عمرو والاستثناء في قوله الا رجل منقطع والتقدير لكن رجل قال اكثر مما قاله فانه يزيد عليه ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي وعبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف مشهور بكنيته اكثر من اسمه وعمر بن ابي زائدة اسم ابيه خالد وقيل ميسرة وهو اخو زكريا بن أبي زائدة وزكريا أكثر حديثا منه وأشهر (قوله عن أبي اسحق) هو السبيعي تابعي صغير وعمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير مخضرم أدرك الجاهلية (قوله من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل) هكذا ذكره البخاري مختصرا وساقه مسلم عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني والاسماعيلي من طريق علي بن مسلم قالا حدثنا أبو عامر بالسند المذكور ولفظه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل وهكذا أخرجه أبو عوانه في صحيحه من طريق روح بن عبادة ومن طريق عمرو بن عاصم فرقهما قالا حدثنا عمر بن أبي زائدة فذكر مثله سواء (قوله قال عمر) كذا لابي ذر غير منسوب ولغيره عمر بن أبي زائدة وهو الراوي المذكور في أول السند (قوله وحدثنا عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء وسكن بعض المغاربة الفاء وهو خطأ وهو معطوف على قوله عن أبي اسحق وقد أوضح ذلك مسلم والاسماعيلي في روايتهما المذكورة فأعاد مسلم السند من أوله الى عمر بن أبي زائدة قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر فذكره وكذا وقع عند أحمد عن روح بن عبادة وعند أبي عوانه من روايته واقتصر على الموصول

في رواية عمرو بن عاصم المذكورة عن الشعبي عن الربيع بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر (قوله مثله) أي مثل رواية أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الموقوفة وحاصل ذلك أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين أحدهما عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعا *(تنبيه)* وقع قوله قال عمر وحدثنا عبد الله بن أبي السفر الى آخره مؤخرا في رواية أبي ذر عن التعليق عن موسى وعن اسمعيل وعن آدم وعن الأعمش وحصين وقدم هذه التعاليق كلها على الطريق الثانية لعمر بن أبي زائدة فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب ووقع قوله وقال عمر بن أبي زائدة مقدما معقبا بروايته عن أبي اسحق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفربري وكذا في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي ورواية أبي عوانة المذكورتان (قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه) هو ابن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) هو جد ابراهيم بن يوسف (قوله حدثني عمرو بن ميمون الخ) أفادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لأبي اسحق وأفادت زيادة ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي أيوب في السند (قوله وقال موسى حدثنا وهيب الخ) مرفوعا وصله أبو بكر بن أبي خيثمة في ترجمة الربيع بن خثيم من تاريخه فقال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي فذكره ولفظه كان له من الاجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل وقد أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن داود بن أبي هند بسنده لكن لفظه كان له عدل رقبة أو عشر رقاب ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود فقال مثله ومن طريق محمد بن أبي عدي ويزيد بن هرون كلاهما عن داود نحوه وأخرجه النسائي من رواية يزيد وهو عند أحمد عن يزيد بلفظ كن له كعدل عشر رقاب وأخرجه الاسماعيلي من طريق خالد بن راشد قال وكان ثقة صاحب سنة عن داود بن أبي هند مثله وزاد في آخره قال قلت من حدثك قال عبد الرحمن قلت لعبد الرحمن من حدثك قال أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه الربيع بن خثيم ورواية وهيب تؤيد رواية عمر بن أبي زائدة وان كان اختصر القصة فانه وافقه في رفعه وفي كون الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب (قوله وقال اسمعيل عن الشعبي عن الربيع بن خثيم قوله) اسمعيل هو ابن أبي خالد واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم أنه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما أراد أنه لم يذكر في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وليس كذلك وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك ورواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن أبي خالد يحدث عن عامر هو الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله فذكره بلفظ فهو عدل أربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال قال الربيع بن خثيم أخبرت أن من قال فذكره وزاد بعد قوله أربع رقاب يعتقها قلت عمن تروي هذا فذكر مثله لكن ليس

فيه

مثله فقلت للربيع ممن سمعته فقال من عمرو بن ميمون فأتيت عمرو بن ميمون فقلت عمن سمعته فقال من ابن أبي ليلى فأتيت ابن أبي ليلى فقلت عمن سمعته فقال من أبي أيوب الانصاري يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق حدثني عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقال موسى حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقال اسمعيل عن الشعبي عن الربيع بن خثيم قوله

فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال فذكره دون قوله يعتقها فقلت له عمن تروى هذا فذكره وكذا أخرجه النسائي عن رواية يعلى بن عبيد عن اسمعيل مثله سواء وذكر الدارقطني أن ابن عيينة ويزيد بن عطاء ومحمد بن اسحق ويحيى بن سعيد الاموي رووه عن الربيع بن خثيم كما قال يعلى بن عبيد وان على بن عاصم رفعه عن اسمعيل وأخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن اسحق عن اسمعيل عن جابر سمعت الربيع بن خثيم يقول فذكره قال قلت عمن أخبرك قال عمرو بن ميمون قال فلقيت عمرا فقلت ان الربيع روى لي عنك كذا وكذا أفانت أخبرته قال نعم قلت من أخبرك قال عبد الرحمن فذكر ذلك الخ (قوله وقال آدم حدثنا شعبة الخ) هكذا للاكثر ووقع عند الدارقطني ان البخاري قال فيه حدثنا آدم وكذا رويناه في نسخة آدم بن أبي اياس عن شعبة رواية القلانسي عنه وكذا أخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر والاسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة بسنده المذكور وساقا المتن ولفظهما عن عبد الله هو ابن مسعود قال لأن أقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه أحب الي من ان اعتق أربع رقاب وأخرجه النسائي من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود قال من قال فذكر مثله لكن زاد بيده الخير وقال في آخره كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل (قوله وقال الاعمش وحصين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله) اما رواية الاعمش فوصلها النسائي من طريق وكيع عنه ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال من قال اشهد أن لا اله الا الله وقال فيه كان له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل واما رواية حصين وهو ابن عبد الرحمن فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء له حدثنا حصين بن عبد الرحمن فذكره ولفظه قال عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله فذكره بلفظ كن له كعدل اربع محررين من ولد اسمعيل قال فذكرته لابراهيم يعني النخعي فزاد فيه بيده الخير وهكذا اخرجه النسائي من طريق محمد بن فضيل ورويناها بعلو في فوائد أبي جعفر بن البختري من طريق علي بن عاصم عن حصين ولفظه عن هلال قال ماقعد الربيع بن خثيم الا كان آخر قوله قال ابن مسعود فذكره وهكذا رواه منصور بن المعتمر عن هلال وقال في آخره كان له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل وزاد فيه بيده الخير ولم يفصل كما فصل حصين أخرجه النسائي من رواية يحيى ابن يعلى عن منصور وأخرجه النسائي أيضا من رواية زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مثل الاول وزاد عشر مرات كن عدل نسمة وهذا الطريق لا تقدح في الاسناد الاول لان عبد الرحمن صرح بانه سمعه من أبي أيوب كما في رواية الاصيلي وغيره فلعله كان سمعه من المرأة عنه ثم لقيه فحدثه به أو سمعه منه ثم ثبتته فيه المرأة (قوله ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لابي ذر ووافقه النسفي ولغيرهما وقال أبو محمد الخ وأبو محمد لا يعرف اسمه كما قال الحاكم أبو أحمد وكان يخدم أبا أيوب وذكر المزي أنه أفلح مولى أبي أيوب وتعقب بانه مشهور باسمه مختلف في كنيته وقال الدارقطني لا يعرف أبو محمد الا في هذا الحديث وليس لابي محمد الحضرمي في الصحيح الا هذا الموضع وقد وصله

*وقال آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون عن ابن مسعود قوله *وقال الاعمش وحصين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل

قال أبو عبد الله والصحيح قول عمرو * قال الحافظ أبو ذر الهروي صوابه عمر وهو ابن أبي زائدة قلت وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الاصل كما تراه لا عمرو

الامام أحمد والطبراني من طريق سعيد بن أياس الجريري عن أبي الورد وهو بفتح الواو وسك
الراء واسمه ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون القشيري عن أبي محمد الحض
عن أبي أيوب الانصاري قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال لي يا أبا أ
ألا أعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا أصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله
بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت والا كن له عند الله عدل عشر رقاب محر
والا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال فقلت لابي
أنت سمعتها من أبي أيوب قال والله لقد سمعتها من أبي أيوب وروى أحمد أيضا من طريق عبد
ابن يعيش عن أبي أيوب رفعه من قال اذا صلى الصبح لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات
كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيآت ورفع له بهن ع
درجات وكن له حرسا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حس
وأخرجه جعفر في الذكر من طريق أبي رهم السمعي بفتح المهملة والميم عن أبي أيوب عن الن
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح فذكر مثله لكن زاد يحيي ويميت وقال فيه كعدل ع
رقاب وكان له مسلحة من أول نهاره الى آخره ولم يعمل عملا يومئذ يقهرهن وان قالهن حين يم
فمثل ذلك وأخرجه أيضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أيوب بلفظ من قال غدوة فذ
نحوه وقال في آخره وأجاره الله يومه من النار ومن قالها عشية كان له مثل ذلك (قوله قال
عبد الله) هو البخاري (والصحيح قول عمرو) كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستملي وحده ووقع عن
عمرو بفتح العين ونبه على أن الصواب عمر بضم العين وهو كما قال ووقع عند أبي زيد المروزي في
روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن أبي السفر عن
الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي اسح
على رواية غيره عنه وقد ذكر من رواه عن أبي اسحق حفيده ابراهيم بن يوسف كما بين
ورواه عن أبي اسحق أيضا حفيده الآخر اسرائيل بن يونس أخرجه جعفر في الذكر من طريق
عن أبي اسحق فزاد في روايته بين عمرو وعبد الرحمن الربيع بن خثيم ووقفه أيضا ولفظه عن
كان له من الاجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل ورواه عن أبي اسحق أيضا زهير بن
معاوية كذلك أخرجه النسائي من طريقه لكن قال كان أعظم اجرا وأفضل والباقي مثل
اسرائيل وأخرجه أيضا من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق لكن لم يذكر عبد الرحمن
بين الربيع وأبي أيوب وأخرجه جعفر في الذكر من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق فقال عن
عمرو بن ميمون حدثنا من سمع أبا أيوب فذكر مثل لفظ زهير بن معاوية واختلاف هذه الروايات
في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر أربعة ويجمع بينه وبين
حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة
فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من بني
اسمعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لانهم أشرف من غيرهم من العرب فضلا
عن العجم وأما ذكر رقبة بالافراد في حديث أبي ايوب فشاذ والمحفوظ اربعة كما بينته وجمع
القرطبي في المفهم بين الاختلاف على اختلاف احوال الذاكرين فقال انما يحصل الثواب

الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه وتاملها بفهمه ثم لما كان الذاكرون في ادراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الاحاديث فان في بعضها ثوابا معينا ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية اخرى اكثر او أقل كما اتفق في حديث ابي هريرة وابي ايوب (قلت) اذا تعددت مخارج الحديث فلا باس بهذا الجمع واذا اتحدت فلا وقد يتعين الجمع الذي قدمته ويحتمل فيما اذا تعددت ايضا ان يختلف المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا وعدم التقييد ان لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك قال عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان تراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن أنها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر أو غيره الا أن يزيد أحد عملا آخر من الاعمال الصالحة وقال النووي يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره وهو الاظهر يشير الى أن ذلك يختص بالذكر ويؤيده ما تقدم أن عند النسائي من رواية عمرو بن شعيب الا من قال أفضل من ذلك قال وظاهر اطلاق الحديث أن الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو متفرقا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره لكن الافضل أن يأتي به أول النهار متواليا ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله *(تنبيه)* أكمل ما ورد من ألفاظ هذا الذكر في حديث ابن عمر عن عمر رفعه من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير الحديث أخرجه الترمذي وغيره وهذا اللفظ جعفر في الذكر وفي سنده لين وقد ورد جميعه في حديث الباب على ما أوضحته مفرقا الا قوله وهو حي لا يموت

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر * حدثنا زهير بن حرب

(قوله باب فضل التسبيح) يعني قول سبحان الله ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول أي سبحت الله ويجوز أن يكون مضافا الى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله * سبحانه ثم سبحانا أنزهه (قوله من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر) زاد في رواية سهيل بن أبي صالح عن سمي عن أبي صالح من قال حين يمسي وحين يصبح ويأتي في ذلك ما ذكره النووي من ان الافضل أن يقول ذلك متواليا في أول النهار وفي أول الليل والمراد بقوله وان كانت مثل زبد البحر الكناية عن المبالغة في الكثرة قال عياض قوله حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مع قوله في التهليل محيت عنه مائة سيئة قد يشعر بافضلية التسبيح على التهليل يعني لان عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة لكن تقدم في التهليل ولم يأت أحد بافضل مما جاء به فيحتمل أن يجمع بينهما بان يكون التهليل أفضل وانه بما زيد من رفع الدرجات

وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفير
جميع الخطايا لانه قد جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا
العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد حصر ما عدده منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده
عتق الرقاب الزيادة على الواحدة ويؤيده الحديث الآخر أفضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله
والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وقد مضى شرح
التسبيح وأنه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير انتهى ملخصا (قلت) وحديث افضل
الذكر لا اله الا الله اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر
ويعارضه في الظاهر حديث أبي ذر قلت يارسول الله أخبرني باحب الكلام الى الله قال ان
أحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده أخرجه مسلم وفي رواية سئل أي الكلام أفضل قال
ما اصطفاه الله لملائكته سبحان الله وبحمده وقال الطيبي في الكلام على حديث أبي ذر فيه تلميح
بقوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ويمكن أن يكون قوله سبحان
الله وبحمده مختصرا من الكلمات الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
لان سبحان الله تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص فيندرج فيه معنى لا اله
الا الله وقوله وبحمده صريح في معنى والحمد لله لان الاضافة فيه بمعنى اللام في الحمد ويستلزم
ذلك معنى الله أكبر لانه اذا كان كل الفضل والافضال لله ومن الله وليس من غيره شيء من ذلك
فلا يكون أحد أكبر منه ومع ذلك كله فلا يلزم أن يكون التسبيح أفضل من التهليل لان التهليل
صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ولان نفي الآلهة في قول لا اله نفي لمضمنها من فعل
الخلق والرزق والاثابة والعقوبة وقول الا الله اثبات لذلك ويلزم منه نفي ما يضاده ويخالفه
من النقائص فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه
تنزيه يعني فيكون لا اله الا الله أفضل لان التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه والله أعلم وقد جمع
القرطبي بما حاصله أن هذه الاذكار اذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه الى الله
فالمراد اذا انضمت الى أخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم أحب الكلام الى الله أربع لا يضرك
بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ويحتمل أن يكتفى في ذلك بالمعنى فيكون
من اقتصر على بعضها كفى لان حاصلها التعظيم والتنزيه ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه
فقد نزهه انتهى وقال النووي هذا الاطلاق في الافضلية محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن
أفضل الذكر وقال البيضاوي الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر فان الثلاث الاول وان
وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه (قلت) ويحتمل
ان يجمع بان تكون من مضمرة في قوله افضل الذكر لا اله الا الله وفي قوله أحب الكلام بناء على
ان لفظ افضل وأحب متساويان في المعنى لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا اله الا الله لانها ذكرت
بالتنصيص عليها بالافضلية الصريحة وذكرت مع اخواتها بالاحبية فحصل لها التفضيل تنصيصا
وانضماما والله اعلم واخرج الطبري من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال ان الرجل اذا قال لا اله الا الله فهي كلمة الاخلاص التي لا يقبل الله عملا حتى يقولها وان

قال الحمد لله فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها ومن طريق الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال من قال لا اله الا الله فليقل على اثرها الحمد لله رب العالمين (تكميل) أخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى يا رب علمني شيأ اذكرك به قال قل لا اله الا الله الحديث وفيه لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع جعلن في كفة ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله فيؤخذ منه ان الذكر بلا اله الا الله ارجح من الذكر بالحمد لله ولا يعارضه حديث ابي مالك الاشعري رفعه والحمد لله تملأ الميزان فان الملء يدل على المساواة والرجحان صريح في الزيادة فيكون اولى ومعنى ملء الميزان ان ذاكرها يمتلئ ميزانه ثوابا وذكر ابن بطال عن بعض العلماء ان الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه انما هو لاهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلاحق بالافاضل المطهرين في ذلك ويشهد له قوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون (قوله حدثنا ابن فضيل) هو محمد وأبوه بالفاء والمعجمة مصغر وعمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير ورجال الاسناد ما بين زهير بن حرب وأبي هريرة كوفيون (قوله خفيفتان على اللسان الخ) قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه وأراد المشبه به وأما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تجسم عند الميزان والخفة والسهولة من الامور النسبية وفي الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته لان جميع التكاليف شاقة على النفس وهذا سهل ومع ذلك يثقل في الميزان كما تثقل الافعال الشاقة فلا ينبغي التفريط فيه وقوله حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة وهي المحبوبة والمراد أن قائلها محبوب لله ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم وخص الرحمن من الاسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم وفي الحديث جواز السجع في الدعاء اذا وقع بغير كلفة وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في آخر الصحيح حيث ختم به المصنف ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب فضل ذكر الله عزوجل) ذكر فيه حديثي أبي موسى وأبي هريرة وهما ظاهران فيما ترجم له والمراد بالذكر هنا الاتيان بالالفاظ التي ورد الترغيب في قولها والاكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أوندب اليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه وان انضاف الى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل فان انضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالا فان وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أوجهاد أوغيرهما ازداد كمالا فان صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال وقال الفخر الرازي المراد بذكر اللسان الالفاظ الدالة على التسبيح والتحميد

* حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده * (باب فضل ذكر الله عز وجل) * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

والتمجيد والذكر بالقلب التفكر في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكاليف من الأمر
والنهي حتى يطلع على أحكامها وفي أسرار مخلوقات الله والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة
في الطاعات ومن ثم سمى الله الصلاة ذكرا فقال فاسعوا الى ذكر الله ونقل عن بعض العارفين قال
الذكر على سبعة أنحاء فذكر العينين بالبكاء وذكر الاذنين بالاصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر
اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضا
وورد في فضل الذكر أحاديث أخرى منها ما أخرجه المصنف في أواخر كتاب التوحيد عن أبي
هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه اذا ذكرني فان
ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث ومنها ما أخرجه في صلاة الليل من حديث أبي هريرة
أيضا رفعه يعقد الشيطان الحديث وفيه فان قام فذكر الله انحلت عقدة ومنها ما أخرجه مسلم
من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة الحديث ومن حديث أبي ذر رفعه أحب الكلام الى الله
ما اصطفى للملائكته سبحان ربي وبحمده الحديث ومن حديث معاوية رفعه أنه قال لجماعة
جلسوا يذكرون الله تعالى أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة ومن حديث سمرة
رفعه أحب الكلام الى الله أربع لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بأيهن
بدأت ومن حديث أبي هريرة رفعه لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
أحب الي مما طلعت عليه الشمس وأخرج الترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن الحرث
الحرث الاشعري في حديث طويل وفيه فآمركم أن تذكروا الله وان مثل ذلك كمثل رجل خرج
العدو في اثره سراعا حتى اذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم فكذلك العبد لا يحرز نفسه
من الشيطان الا بذكر الله تعالى وعن عبد الله بن بسر أن رجلا قال يا رسول الله ان شرائع
الاسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله أخرجه
الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج ابن حبان نحوه أيضا من حديث معاذ
ابن جبل وفيه أنه السائل عن ذلك وأخرج الترمذي من حديث أنس رفعه اذا مررتم برياض
الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه
الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها
في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا
أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله عز وجل وقد أشرت اليه مستشكلا في أوائل
الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على
أفضليته على غيره من الاعمال الصالحة وطريق الجمع والله أعلم أن المراد بذكر الله في حديث أبي
الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة
الله تعالى وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلا من غير استحضار لذلك
وان أفضلية الجهاد انما هي بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله
بلسانه وقلبه واستحضاره وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلا
فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله تعالى وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأنه ما من

مثل الذى يذكر ربه والذى لايذكر ربه مثل الحى والميت * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة

عمل صالح الا والذكر مشترط فى تصحيحه فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صيامه مثلا فليس عمله كاملا فصار الذكر أفضل الاعمال من هذه الحيثية ويشير الى ذلك حديث نية المؤمن أبلغ من عمله * الحديث الاول (قوله مثل الذى يذكر ربه والذى لايذكر ربه مثل الحى والميت) سقط لفظ ربه الثانية من رواية غير أبى ذر هكذا وقع فى جميع نسخ البخارى وقد أخرجه مسلم عن أبى كريب وهو محمد بن العلا شيخ البخارى فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لايذكر الله فيه مثل الحى والميت وكذا أخرجه الاسماعيلى وابن حبان فى صحيحه جميعا عن أبى يعلى عن أبى كريب وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحمد بن عبد الحميد والاسماعيلى أيضا عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد وعن القاسم بن زكريا عن يوسف بن موسى وابراهيم بن سعيد الجوهرى وموسى بن عبد الرحمن المسروقى والقاسم بن دينار كلهم عن أبى أسامة فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذى حدث به بريد بن عبد الله شيخ أبى أسامة وانفراد البخارى باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبى كريب وأصحاب أبى أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز فى روايته بالمعنى الذى وقع له وهو أن الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وان اطلاق الحى والميت فى وصف البيت انما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحى الذى ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالبيت الذى ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه بالحى والميت لما فى الحى من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك فى الميت * الحديث الثانى (قوله حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد وصرح بذلك فى غير رواية أبى ذر (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد (قوله عن أبى صالح) لم أره من حديث الاعمش الا بالعنعنة لكن اعتمد البخارى على وصله لكون شعبة رواه عن الاعمش كما سأذكره فان شعبة كان لايحدث عن شيوخه المنسوبين للتدليس الا بما تحقق انهم سمعوه (قوله عن أبى هريرة) كذا قال جرير وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وأبو بكر بن عياش عند الاسماعيلى كلاهما عن الاعمش وأخرجه الترمذى عن أبى كريب عن أبى معاوية عن الاعمش فقال عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد هكذا بالشك للاكثر وفى نسخة وعن أبى سعيد بواو العطف والاول هو المعتمد فقد أخرجه أحمد عن أبى معاوية بالشك وقال شك الاعمش وكذا قال ابن أبى الدنيا عن اسحق بن اسمعيل عن أبى معاوية وكذا أخرجه الاسماعيلى من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد وقال شك سليمان يعنى الاعمش قال الترمذى حسن صحيح وقد روى عن أبى هريرة من غير هذا الوجه يعنى كما تقدم بغير تردد (قوله بعد سياق المتن رواه شعبة عن الاعمش) يعنى بسنده المذكور (قوله ولم يرفعه) هكذا وصله أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال بنحوه ولم يرفعه وهكذا أخرجه الاسماعيلى من رواية بشر بن خالد عن محمد بن جعفر موقوفا (قوله ورواه سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) وصله مسلم وأحمد من طريقه وسأذكر ما فى روايته من فائدة (قوله ان لله ملائكة) زاد الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وابن حبان من طريق اسحق بن راهويه كلاهما عن جرير فضلا وكذا لابن حبان من طريق فضيل بن عياض وكذا لمسلم من رواية سهيل قال عياض فى المشارق ما نصه فى روايتنا

عن أكثرهم بسكون الضاد المعجمة وهو الصواب ورواه العذرى والهوزنى فضل بالضم و بعضهم بضم الضاد ومعناه زيادة على كتاب الناس هكذا جاء مفسرا فى البخارى قال وكان هذا الحرف فى كتاب ابن عيسى فضلاء بضم أوله وفتح الضاد والمد وهو وهم هنا وان كانت هذه صفتهم عليهم السلام وقال فى الاكمال الرواية فيه عند جمهور شيوخنا فى مسلم والبخارى بفتح الفاء وسكون الضاد فذكر نحو ما تقدم وزاد هكذا جاء مفسرا فى البخارى فى رواية أبى معاوية الضرير وقال ابن الاثير فى النهاية فضلا أى زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق و يروى بسكون الضاد وبضمها قال بعضهم والسكون أكثر وأصوب وقال النووى ضبطوا فضلا على أوجه أرجحها بضم الفاء والضاد والثانى بضم الفاء وسكون الضاد ورجحه بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب والثالث بفتح الفاء وسكون الضاد قال القاضى عياض هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا فى البخارى ومسلم والرابع بضم الفاء والضاد كالاول لكن برفع اللام يعنى على أنه خبر ان والخامس فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء ومعناه على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر وقال الطيبى فضلا بضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل كنزل ونازل انتهى ونسبة عياض هذه اللفظة للبخارى وهم فانها ليست فى صحيح البخارى هنا فى جميع الروايات الا أن تكون خارج الصحيح ولم يخرج البخارى الحديث المذكور عن أبى معاوية أصلا وانما أخرجه من طريقه الترمذى وزاد ابن أبى الدنيا والطبرانى فى رواية جرير فضلا عن كتاب الناس ومثله لابن حبان من رواية فضيل بن عياض وزاد سياحين فى الارض وكذا هو فى رواية أبى معاوية عند الترمذى والاسماعيلى عن كتاب الايدى ولمسلم من رواية سهيل عن أبيه سيارة فضلا (قوله يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر) فى رواية سهيل يتبعون مجالس الذكر وفى حديث جابر بن أبى يعلى ان لله سرايا من الملائكة تقف وتحل بمجالس الذكر فى الارض (قوله فاذا وجدوا قوما) فى رواية فضيل بن عياض فاذا رأوا قوما وفى رواية سهيل فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر (قوله تنادوا) فى رواية الاسماعيلى يتنادون (قوله هلموا الى حاجتكم) فى رواية أبى معاوية بغيتكم وقوله هلموا على لغة أهل نجد وأما أهل الحجاز فيقولون للواحد والاثنين والجمع هلم بلفظ الافراد وقد تقدم تقرير ذلك فى التفسير واختلف فى أصل هذه الكلمة فقيل هل لك فى الاكل ام أى اقصد وقيل أصله لم بضم اللام وتشديد الميم وها للتنبيه حذفت ألفها تخفيفا (قوله فيحفونهم باجنحتهم) أى يدنون باجنحتهم حول الذاكرين والباء للتعدية وقيل للاستعانة (قوله الى السماء الدنيا) فى رواية الكشميهنى الى سماء الدنيا وفى رواية سهيل قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم و بين سماء الدنيا (قوله قال فيسألهم ربهم عزوجل وهو أعلم منهم) فى رواية الكشميهنى بهم كذا للاسماعيلى وهى جملة معترضة وردت لرفع التوهم زاد فى رواية سهيل من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك فى الارض وفى رواية الترمذى فيقول الله أى شئ تركتم عبادى يصنعون (قوله ما يقول عبادى قال تقول يسبحونك) كذا لابى ذر بالافراد فيهما ولغيره قالوا يقولون ولابن أبى الدنيا قال يقولون وزاد سهيل فى روايته فاذا تفرقوا أى أهل المجلس عرجوا أى الملائكة وصعدوا الى السماء (قوله يسبحونك و يكبرونك ويحمدونك) زاد

يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا قال فيسألهم ربهم عزوجل وهو أعلم منهم ما يقول عبادى قال تقول يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك

اسحق وعثمان عن جرير ويمجدونك وكذا لابن أبي الدنيا وفي رواية أبي معاوية فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك وفي رواية الاسماعيلي قالوا ربنا مررنا بهم وهم يذكرونك الخ وفي رواية سهيل جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك وفي حديث أنس عند البزار ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وانها التي تشتمل على ذكر الله بانواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر والاشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب وان كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى (قوله قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك) كذا ثبت لفظ الجلالة في جميع نسخ البخاري وكذا في بقية المواضع وسقط لغيره (قوله كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا) زاد أبو ذر في روايته وتحميدا وكذا لابن أبي الدنيا وزاد في رواية الاسماعيلي وأشد لك ذكرا وفي رواية ابن أبي الدنيا وأكثر لك تسبيحا (قوله قال يقول) في رواية أبي ذر فيقول (قوله فما يسألوني) في رواية أبي معاوية فأي شيء يطلبون (قوله يسألونك الجنة) في رواية سهيل يسألونك جنتك (قوله كانوا أشد عليها حرصا) زاد أبو معاوية في روايته عليها وفي رواية ابن أبي الدنيا كانوا أشد حرصا وأشد طلبة وأعظم لها رغبة (قوله قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار) في رواية أبي معاوية فمن أي شيء يتعوذون فيقولون من النار وفي رواية سهيل قالوا يستجيرونك قال ومم يستجيروني قالوا من نارك (قوله كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة) في رواية أبي معاوية كانوا أشد منها هربا وأشد منها تعوذا وخوفا وزاد سهيل في روايته قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا وفي حديث أنس فيقول غشوهم رحمتي (قوله يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة) في رواية أبي معاوية فيقولون ان فيهم فلانا الخطاء لم يردهم انما جاء لحاجة وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد في روايته قال وله قد غفرت (قوله هم الجلساء) في رواية أبي معاوية وكذا في رواية سهيل هم القوم وفي اللام اشعار بالكمال أي هم القوم كل القوم (قوله لا يشقى جليسهم) كذا لابي ذر ولغيره لا يشقى بهم جليسهم وللترمذي لا يشقى لهم جليس وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقتضى لكونهم أهل الكمال وقد أخرج جعفر في الذكر من طريق أبي الاشهب عن الحسن البصري قال بينا قوم يذكرون الله اذ أتاهم رجل فقعد اليهم قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت فقالوا ربنا فيهم عبدك فلان قال غشوهم رحمتي هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل لسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود * (تنبيه) * اختصر أبو زيد المروزي في روايته عن الفربري متن هذا الحديث فساق منه الى قوله هلموا الى حاجتكم ثم قال فذكر الحديث وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وان جليسهم يندرج معهم

قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول كيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال يقول فما يسالوني قال يسالونك الجنة قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يارب ما رأوها قال فيقول فكيف لو أنهم راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا أشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يارب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة قال فيقول فاشهدكم انى قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى جليسهم * رواه شعبة عن الاعمش ولم يرفعه * ورواه سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراما لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر وفيه محبة الملائكة لبني آدم واعتناؤهم بهم وفيه ان السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤل عنه من المسؤل لاظهار العناية بالمسؤل عنه والتنويه بقدره والاعلان بشرف منزلته وقيل ان في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الاشارة الى قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فكأنه قيل لهم انظروا الى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس وقيل انه يؤخذ من هذا الحديث ان الذكر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف وصدوره في عالم الغيب بخلاف الملائكة في ذلك كله وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة انه يرى الله تعالى جهرا في دار الدنيا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رفعه واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وفيه جواز القسم في الامر المحقق تأكيدا له وتنويها به وفيه ان الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به وان الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول *(قوله باب قول لا حول ولا قوة الا بالله) ذكر فيه حديث أبي موسى وقد تقدم قريبا في باب الدعاء اذا علا عقبة ووعدت بشرحه في كتاب القدر وسيأتي ان شاء الله تعالى *(قوله باب لله مائة اسم غير واحدة) كذا لأبي ذر ولغيره مائة غير واحد بالتذكير وكذا اختلاف الرواة في هذا في لفظ المتن (قوله حفظناه من أبي الزناد) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو الزناد وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه (قوله رواية) في رواية الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا السند عن النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف في التوحيد من رواية شعيب عن أبي الزناد بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووقع عند الدارقطني في غرائب مالك من رواية عبد الملك بن يحيى بن بكير عن أبيه عن ابن وهب عن مالك بالسند المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لي تسعة وتسعون اسما (قلت) وهذا الحديث رواه عن الاعرج أيضا موسى بن عقبة عند ابن ماجه من رواية زهير ابن محمد عنه وسرد الاسماء ورواه عن أبي الزناد أيضا شعيب بن أبي حمزة كما مضى في الشروط ويأتي في التوحيد وأخرجه الترمذي من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الاسماء ومحمد ابن عجلان عند أبي عوانة ومالك عند ابن خزيمة والنسائي والدارقطني في غرائب مالك وقال صحيح عن مالك وليس في الموطأ قدر ما عند أبي نعيم في طرق الاسماء الحسنى وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند الدارقطني وأبو عوانة ومحمد بن اسحق عند أحمد وابن ماجه وموسى بن عقبة عند أبي نعيم من رواية حفص بن ميسرة عنه ورواه عن أبي هريرة أيضا همام بن منبه عند مسلم وأحمد ومحمد ابن سيرين عند مسلم والترمذي والطبراني في الدعاء وجعفر الفريابي في الذكر وأبو رافع عند الترمذي وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد وابن ماجه وعطاء بن يسار وسعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير بن مطعم والحسن البصري أخرجها أبو نعيم بأسانيد عنهم كلها ضعيفة وعن عراك بن مالك عند البزار لكن شك فيه ورويناها في جزء المعالي وفي أمالي

(باب قول لا حول ولا قوة الا بالله) حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي موسى الاشعري قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في عقبة أو قال ثنية قال فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله أكبر قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا ثم قال يا أبا موسى أو يا عبد الله ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله *(باب لله مائة اسم غير واحدة)* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رواية

الجرفي من طريقه بغير شك ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي هريرة سلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وعلي وكلها عند أبي نعيم أيضا بأسانيد ضعيفة وحديث علي في طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي وحديث ابن عباس وابن عمر معا في الجزء الثالث عشر من أمالي أبي القاسم بن بشران وفي فوائد أبي عمر بن حيويه انتقاء الدارقطني هذا جميع ما وقفت عليه من طرقه وقد أطلق ابن عطية في تفسيره انه تواتر عن أبي هريرة فقال في سرد الاسماء نظر فان بعضها ليس في القرآن ولا في الحديث الصحيح ولم يتواتر الحديث من أصله وان خرج في الصحيح ولكنه تواتر عن أبي هريرة كذا قال ولم يتواتر عن أبي هريرة أيضا بل غاية أمره أن يكون مشهورا ولم يقع في شيء من طرقه سرد الاسماء الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه وهذان الطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الاسماء والزيادة والنقص على ما أشير اليه ووقع سرد الاسماء أيضا في طريق ثالثة أخرجها الحاكم في المستدرك وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من بعض الرواة فمشى كثير منهم على الاول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم لان كثيرا من هذه الاسماء كذلك وذهب آخرون الى ان التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه ونقله عبد العزيز النخشبي عن كثير من العلماء قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بسياق الاسماء الحسنى والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم قال ولا أعلم خلافا عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ واجل وأعلم من بشر بن شعيب وعلي بن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب يشير الى أن بشرا وعليا وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الاسماء فرواية أبي اليمان عند المصنف ورواية علي عند النسائي ورواية بشر عند البيهقي وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الادراج قال البيهقي يحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذه الطريق وقد روي باسناد آخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح انتهى ولم ينفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضا وقد اختلف في سنده على الوليد فأخرجه عثمان الدارمي في النقض على المريسي عن هشام بن عمار عن الوليد فقال عن خليد بن دعلج عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره بدون التعيين قال الوليد وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال كلها في القرآن هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم وسرد الاسماء وأخرجه أبو الشيخ بن حبان من رواية أبي عامر القرشي عن الوليد بن مسلم بسند آخر فقال حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن أبي هريرة قال زهير فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم قال ان أولها أن تفتتح بلا اله

الا الله وسرد الاسماء وهذه الطريق أخرجها ابن ماجه وابن أبي عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد لكن سرد الاسماء أولا فقال بعد قوله من حفظها دخل الجنة الله الواحد الصمد الخ ثم قال بعد أن انتهى العد قال زهير فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتتح بلا اله الا الله له الاسماء الحسنى (قلت) والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك ابن محمد الصنعاني ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج وقد تكرر في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء وهي الاحد الصمد الهادي ووقع بدلها في رواية عبد الملك المقسط القادر الوالي وعند الوليد أيضا الوالي الرشيد وعند عبد الملك الوالي الراشد وعند الوليد العادل المنير وعند عبد الملك الفاطر القاهر واتفقا في البقية وأما رواية الوليد عن شعيب وهي أقرب الطرق الى الصحة وعليها عوّل غالب من شرح الاسماء الحسنى فسياقها عند الترمذي هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور وقد أخرجه الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح فخالف في عدة أسماء فقال القائم الدائم بدل القابض الباسط والشديد بدل الرشيد والاعلى المحيط مالك يوم الدين بدل الودود المجيد الحكيم ووقع عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع ووقع في صحيح ابن خزيمة في رواية صفوان أيضا مخالفة في بعض الاسماء قال الحاكم بدل الحكيم والقريب بدل الرقيب والمولى بدل الوالي والاحد بدل المغني ووقع في رواية البيهقي وابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد المغيث بالمعجمة والمثلثة بدل المقيت بالقاف والمثناة ووقع بين رواية زهير وصفوان المخالفة في ثلاثة وعشرين اسما فليس في رواية زهير الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد مالك الملك ذو الجلال والاكرام وذكر بدلها الرب الفرد الكافي القاهر المبين بالموحدة الصادق الجميل البادي بالدال القديم البار بتشديد الراء الوفي البرهان الشديد الواقي بالقاف القدير الحافظ العادل المعطي العالم الاحد الابد الوتر ذو القوة ووقع في رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر فسقط فيها مما في رواية صفوان من القهار الى تمام خمسة عشر اسما على الولاء وسقط منها أيضا القوي الحليم الماجد القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل المقسط الجامع الضار النافع الوالي الرب فوقع فيها مما في رواية موسى

ابن عقبة المذكورة آنفا ثمانية عشر اسما على الولاء وفيها أيضا الحنان المنان الجليل الكفيل المحيط القادر الرفيع الشاكر الاكرم الفاطر الخلاق الفاتح المثيب بالمثلثة ثم الموحدة العلام المولى النصير ذو الطول ذو المعارج ذو الفضل الاله المدبر بتشديد الموحدة قال الحاكم انما أخرجت رواية عبد العزيز بن الحصين شاهدا لرواية الوليد عن شعيب لان الاسماء التى زادها على الوليد كلها فى القرآن كذا قال وليس كذلك وانما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف لا أن جميعها ورد فيه بصورة الاسماء وقد قال الغزالى فى شرح الاسماء له لا أعرف أحدا من العلماء عنى بطلب الاسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له على بن حزم فانه قال صح عندى قريب من ثمانين اسما يشتمل عليها كتاب الله والصحاح من الاخبار فلتطلب البقية من الاخبار الصحيحة قال الغزالى وأظنه لم يبلغه الحديث يعنى الذى أخرجه الترمذى أو بلغه فاستضعف أسناده (قلت) الثانى هو مراده فانه ذكر نحو ذلك فى المحلى ثم قال والاحاديث الواردة فى سرد الاسماء ضعيفة لا يصح شئ منها أصلا وجميع ما تتبعته من القرآن ثمانية وستون اسما فانه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقى من قوله تعالى ويبقى وجه ربك ولا ما ورد مضافا كالبديع من قوله تعالى بديع السموات والارض وسأبين الاسماء التى اقتصر عليها قريبا وقد استضعف الحديث أيضا جماعة فقال الداودى لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة وقال ابن العربى يحتمل أن تكون الاسماء تكملة الحديث المرفوع ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة وهو الاظهر عندى وقال أبو الحسن القابسى اسماء الله وصفاته لا تعلم الا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الاجماع ولا يدخل فيها القياس ولم يقع فى الكتاب ذكر عدد معين وثبت فى السنة انها تسعة وتسعون فاخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسما والله أعلم بما أخرج من ذلك لان بعضها ليست أسماء يعنى صريحة ونقل الفخر الرازى عن أبى زيد البلخى انه طعن فى حديث الباب فقال أما الرواية التى لم يسرد فيها الاسماء وهى التى اتفقوا على انها أقوى من الرواية التى سردت فيها الاسماء فضعيفة من جهة ان الشارع ذكر هذا العدد الخاص ويقول ان من احصاه دخل الجنة ثم لا يسأله السامعون عن تفصيلها وقد علمت شدة رغبة الخلق فى تحصيل هذا المقصود فيمتنع أن لا يطالبوه بذلك ولو طالبوه لبينها لهم ولو بينها لما أغفلوه ولنقل ذلك عنهم وأما الرواية التى سردت فيها الاسماء فيدل على ضعفها عدم تناسبها فى السياق ولا فى التوقيف ولا فى الاشتقاق لانه ان كان المراد الاسماء فقط فغالبها صفات وان كان المراد الصفات فالصفات غير متناهية وأجاب الفخر الرازى عن الاول بجواز أن يكون المراد من عدم تفسيرها أن يستمروا على المواظبة بالدعاء بجميع ما ورد من الاسماء رجاء ان يقعوا على تلك الاسماء المخصوصة كما ابهمت ساعة الجمعة وليلة القدر والصلاة الوسطى وعن الثانى بان سردها انما وقع بحسب التتبع والاستقراء على الراجح فلم يحصل الاعتناء بالتناسب وبان المراد من احصى هذه الاسماء دخل الجنة بحسب ما وقع الاختلاف فى تفسير المراد بالاحصاء فلم يكن القصد حصر الاسماء انتهى واذا تقرر رجحان أن سرد الاسماء ليس مرفوعا فقد اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد فروينا فى كتاب المائتين لابى عثمان الصابونى بسنده الى محمد بن

يحيى الذهلي انه استخرج الاسماء من القرآن وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلال عن ابن أبي عمر وحدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين سألت أبا جعفر بن محمد الصادق عن الاسماء الحسنى فقال هي في القرآن وروينا في فوائد تمام من طريق أبي الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث يعني حديث ان لله تسعة وتسعين اسما قال فوعدنا سفيان أن يخرجها لنا من القرآن فأبطأ فأتينا أبا زيد فأخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها أربع مرات وقال نعم هي هذه وهذا سياق ماذكره جعفر وأبو زيد قالا ففي الفاتحة خمسة الله رب الرحمن الرحيم مالك وفي البقرة محيط قدير عليم حكيم علي عظيم تواب بصير ولي واسع كاف رؤف بديع شاكر واحد سميع قابض باسط حي قيوم غني حميد غفور حليم وزاد جعفر القريب مجيب عزيز نصير قوي شديد سريع خبير قالا وفي آل عمران وهاب قائم زاد جعفر الصادق باعث منعم متفضل وفي النساء رقيب حسيب شهيد مقيت وكيل زاد جعفر علي كبير وزاد سفيان عفو وفي الانعام فاطر قاهر زاد جعفر مميت غفور برهان وزاد سفيان لطيف خبير قادر وفي الاعراف محيي مميت وفي الانفال نعم المولى ونعم النصير وفي هود حفيظ مجيد ودود فعال لما يريد زاد سفيان قريب مجيب وفي الرعد كبير متعال وفي ابراهيم منان زاد جعفر صادق وارث وفي الحجر خلاق وفي مريم صادق وارث زاد جعفر فرد وفي طه عند جعفر وحده غفار وفي المؤمنين كريم وفي النور حق مبين زاد سفيان نور وفي الفرقان هاد وفي سبا فتاح وفي الزمر عالم عند جعفر وحده وفي المؤمن غافر قابل ذو الطول زاد سفيان شديد وزاد جعفر رفيع وفي الذاريات رزاق ذو القوة المتين بالتاء وفي الطور بر وفي اقتربت مقتدر زاد جعفر مليك وفي الرحمن ذو الجلال والاكرام زاد جعفر رب المشرقين ورب المغربين باقي معين وفي الحديد أول آخر ظاهر باطن وفي الحشر قدوس سلام مؤمن مهيمن عزيز جبار متكبر خالق بارئ مصور زاد جعفر ملك وفي البروج مبدئ معيد وفي الفجر وتر عند جعفر وحده وفي الاخلاص أحد صمد هذا آخر مارويناه عن جعفر وأبي زيد وتقرير سفيان من تتبع الاسماء من القرآن وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة أسماء لم ترد بلفظ الاسم وهي صادق منعم متفضل منان مبدئ معيد باعث قابض باسط برهان معين مميت باقي ووقفت في كتاب المقصد الاسنى لابي عبد الله محمد بن ابراهيم الزاهد انه تتبع الاسماء من القرآن فتأملته فوجدته كرر اسماء وذكر ما لم أره فيه بصيغة الاسم الصادق والكاشف والعلام وذكر من المضاف الفالق من قوله فالق الحب والنوى وكان يلزمه ان يذكر القابل من قوله قابل التوب وقد تتبعت ما بقي من الاسماء مما ورد في القرآن بصيغة الاسم مما لم يذكر في رواية الترمذي وهي الرب الاله المحيط القدير الكافي الشاكر الشديد القائم الحاكم الفاطر الغافر القاهر المولى النصير الغالب الخالق الرفيع المليك الكفيل الخلاق الاكرم الاعلى المبين بالموحدة الحفي بالحاء المهملة والفاء القريب الاحد الحافظ فهذه سبعة وعشرون اسما اذا انضمت الى الاسماء التي وقعت في رواية الترمذي مما وقعت في القرآن بصيغة الاسم تكمل بها التسعة والتسعون وكلها في القرآن لكن بعضها باضافة كالشديد من شديد العقاب والرفيع من رفيع الدرجات والقائم من قوله قائم على كل نفس بما كسبت

والفاطر

والقاطر من فاطر السموات والقاهر من وهو القاهر فوق عباده والمولى والنصير من نعم المولى ونعم النصير والعالم من عالم الغيب والخالق من قوله خالق كل شئ والغافر من غافر الذنب والغالب من والله غالب على أمره والرفيع من رفيع الدرجات والحافظ من قوله فالله خير حافظا ومن قوله وانا له لحافظون وقد وقع نحو ذلك من الاسماء التى فى رواية الترمذى وهى المحيي من قوله لمحيي الموتى والمالك من قوله مالك الملك والنور من قوله نور السموات والارض والبديع من قوله بديع السموات والارض والجامع من قوله جامع الناس والحكم من قوله أفغير الله أبتغى حكما والوارث من قوله ونحن الوارثون والاسماء التى تقابل هذه مما وقع فى رواية الترمذى مما لم تقع فى القرآن بصيغة الاسم وهى سبعة وعشرون اسما القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل العدل الجليل الباعث المحصى المبدئ المعيد المميت الواجد الماجد المقدم المؤخر الوالى ذو الجلال والاكرام المقسط المغنى المانع الضار النافع الباقى الرشيد الصبور فاذا اقتصر من رواية الترمذى على ما عدا هذه الاسماء وأبدلت بالسبعة والعشرين التى ذكرتها خرج من ذلك تسعة وتسعون اسما وكلها فى القرآن واردة بصيغة الاسم ومواضعها كلها ظاهرة من القرآن الا قوله الحفى فانه فى سورة مريم فى قول ابراهيم سأستغفر لك ربى انه كان بى حفيا وقل من نبه على ذلك ولا يبقى بعد ذلك الا النظر فى الاسماء المشتقة من صفة واحدة مثل القدير والمقتدر والقادر والغفور والغفار والغافر والعلى والاعلى والمتعال والملك والمليك والمالك والكريم والاكرم والقاهر والقهار والخالق والخلاق والشاكر والشكور والعالم والعليم فاما أن يقال لا يمنع ذلك من عدها فان فيها التغاير فى الجملة فان بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه وقد وقع الاتفاق على أن الرحمن الرحيم اسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة ولو منع من عد ذلك للزم أن لا يعد ما يشترك الاسمان فيه مثلا من حيث المعنى مثل الخالق البارئ المصور لكنها عدت لانها ولو اشتركت فى معنى الايجاد والاختراع فهى مغايرة من جهة أخرى وهى أن الخالق يفيد القدرة على الايجاد والبارئ يفيد الموجد لجوهر المخلوق والمصور يفيد خالق الصورة فى تلك الذات المخلوقة واذا كان ذلك لا يمنع المغايرة لم يمتنع عدها أسماء مع ورودها والعلم عند الله تعالى وهذا سردها لتحفظ ولو كان فى ذلك اعادة لكنه يغتفر لهذا القصد الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحى القيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلى الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيب القريب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولى الحميد الحق المبين القوى المتين الغنى المالك الشديد القادر المقتدر القاهر الكافى الشاكر المستعان الفاطر البديع الغافر الاول الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع الحافظ المنتقم القائم المحيي الجامع المليك المتعال النور الهادى الغفور الشكور العفو الرؤف الاكرم الاعلى البر الحفى الرب الاله الواحد

الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد (قوله لله تسعة وتسعون) في رواية الحميدي ان لله تسعة وتسعين وكذا في رواية شعيب (قوله اسما) كذا في معظم الروايات بالنصب على التميز وحكى السهيلي أنه روى بالجر وخرجه على لغة من يجعل الاعراب في النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم سنينك برفع النون وعددت سنينك بالنصب وكم مر من سنينك بكسر النون ومنه قول الشاعر * وقد جاوزت حد الاربعين * بكسر النون فعلامة النصب في الرواية فتح النون وحذف التنوين لاجل الاضافة وقوله مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين (قوله الا واحدة) قال ابن بطال كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية قال ووقع في رواية شعيب في الاعتصام الا واحدا بالتذكير وهو الصواب كذا قال وليست الرواية المذكورة في الاعتصام بل في التوحيد وليست الرواية التي هنا خطأ بل وجهوها وقد وقع في رواية الحميدي هنا مائة غير واحد بالتذكير أيضا وخرج التأنيث على ارادة التسمية وقال السهيلي بل أنث الاسم لانه كلمة واحتج بقول سيبويه الكلمة اسم أو فعل أو حرف فسمى الاسم كلمة وقال ابن مالك أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة وقال جماعة من العلماء الحكمة في قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعون أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل أو دفعا للتصحيف الخطي والسمعي واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه وأبعد من استدل به على جواز الاستثناء مطلقا حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى الا القليل وأغرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز وأن من أقر ثم استثنى عمل باستثنائه حتى لو قال له علي ألف الا تسعمائة وتسعة وتسعين أنه لا يلزمه الا واحد وتعقبه ابن التين فقال ذهب الى هذا في الاقرار جماعة وأما نقل الاتفاق فمردود فالخلاف ثابت حتى في مذهب مالك وقد قال أبو الحسن اللخمي منهم لو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وقع عليه ثلاث ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل ومن لطيف أدلتهم أن من قال صمت الشهر الا تسعا وعشرين يوما يستهجن لانه لم يصم الا يوما واليوم لا يسمى شهرا وكذا من قال لقيت القوم جميعا الا بعضهم ويكون ما لقي الا واحدا (قلت) والمسئلة مشهورة فلا يحتاج الى الاطالة فيها وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الاسماء الحسنى في هذه العدة أو انها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بان من أحصاها دخل الجنة فذهب الجمهور الى الثاني ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث أن هذه الاسماء من أحصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وعند مالك عن كعب الاحبار في دعاء وأسألك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم وأورد الطبري عن قتادة نحوه ومن حديث عائشة أنها دعت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك وسيأتي في الكلام على الاسم الاعظم وقال الخطابي في هذا الحديث اثبات هذه الاسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة

قال لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدة

وانما التخصيص لكونها أكثر الاسماء وأبينها معانى وخبر المبتدا فى الحديث هو قوله من أحصاها الاقوله لله وهو كقولك لزيد ألف درهم أعدها للصدقة أولعمرو مائة ثوب من زاره ألبسه اياها وقال القرطبي في المفهم نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضى أبى بكر بن الطيب قال ليس فى الحديث دليل على أنه ليس لله من الاسماء الا هذه العدة وانما معنى الحديث أن من أحصاها دخل الجنة ويدل على عدم الحصر أن أكثرها صفات وصفات الله لاتتناهى وقيل ان المراد الدعاء بهذه الاسماء لان الحديث مبنى على قوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فذكر النبى صلى الله عليه وسلم أنها تسعة وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب وفيه نظر لانه ثبت فى أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الاسماء التى لم ترد فى القرآن كما فى حديث ابن عباس فى قيام الليل أنت المقدم وأنت المؤخر وغير ذلك وقال الفخر الرازى لما كانت الاسماء من الصفات وهى اما ثبوتية حقيقية كالحى أو اضافية كالعظيم واما سلبية كالقدوس واما من حقيقية واضافية كالقدير أو من سلبية اضافية كالاول والآخر واما من حقيقية واضافية وسلبية كالملك والسلوب غير متناهية لانه عالم بلا نهاية قادر على مالا نهاية له فلا يمتنع أن يكون له من ذلك اسم فيلزم أن لا نهاية لاسمائه وحكى القاضى أبو بكر بن العربى عن بعضهم أن لله ألف اسم قال ابن العربى وهذا قليل فيها ونقل الفخر الرازى عن بعضهم أن لله أربعة آلاف اسم استأثر بعلم ألف منها وأعلم الملائكة بالبقية والانبياء بالفين منها وسائر الناس بالف وهذه دعوى تحتاج الى دليل واستدل بعضهم لهذا القول بانه ثبت فى نفس حديث الباب أنه وتر يحب الوتر والرواية التى سردت فيها الاسماء لم يعد فيها الوتر فدل على أن له اسما آخر غير التسعة والتسعين وتعقبه من ذهب الى الحصر فى التسعة والتسعين كابن حزم بان الخبر الوارد لم يثبت رفعه وانما هو مدرج كما تقدمت الاشارة اليه واستدل أيضا على عدم الحصر بانه مفهوم عدد وهو ضعيف وابن حزم ممن ذهب الى الحصر فى العدد المذكور وهو لا يقول بالمفهوم أصلا ولكنه احتج بالتأكيد فى قوله صلى الله عليه وسلم مائة الا واحدا قال لانه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة الا واحدا وهذا الذى قاله ليس بحجة على ما تقدم لان الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها فمن ادعى أن الوعد وقع لمن أحصى زائدا على ذلك أخطأ ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد واحتج بقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه وقد قال أهل التفسير من الالحاد فى أسمائه تسميته بما لم يرد فى الكتاب أو السنة الصحيحة وقد ذكر منها فى آخر سورة الحشر عدة وختم ذلك بان قال له الاسماء الحسنى قال وما يتخيل من الزيادة فى العدة المذكورة لعله مكرر معنى وان تغاير لفظا كالغافر والغفار والغفور مثلا فيكون المعدود من ذلك واحدا فقط فاذا اعتبر ذلك وجمعت الاسماء الواردة نصا فى القرآن وفى الصحيح من الحديث لم ترد على العدد المذكور وقال غيره المراد بالاسماء الحسنى فى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ما جاء فى الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما فان ثبت الخبر الوارد فى تعيينها وجب المصير اليه والا فليتتبع من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة فان التعريف فى الاسماء للعهد فلا بد من المعهود فانه أمر بالدعاء بها ونهى عن الدعاء بغيرها فلا بد من وجود المأمور به (قلت) والحوالة

على الكتاب العزيز أقرب وقد حصل بحمد الله تتبعها كما قدمته ويبقى أن يعمد الى ما تكرر لفظا ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتبع من الاحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة فهو نمط آخر من التتبع عسى الله أن يعين عليه بحوله وقوته آمين *(فصل)* وأما الحكمة فى القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازى عن الاكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل فى عدد الصلوات وغيرها ونقل عن أبى خلف محمد بن عبد الملك الطبرى السلمى قال انما خص هذا العدد اشارة الى أن الاسماء لا تؤخذ قياسا وقيل الحكمة فيه أن معانى الاسماء ولو كانت كثيرة جدا موجودة فى التسعة والتسعين المذكورة وقيل الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد والفرد أفضل من الزوج ومنتهى الافراد من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد وانما كان الفرد أفضل من الزوج لان الوتر أفضل من الشفع لان الوتر من صفة الخالق والشفع من صفة المخلوق والشفع يحتاج للوتر من غير عكس وقيل الكمال فى العدد حاصل فى المائة لان الاعداد ثلاثة أجناس آحاد وعشرات ومئات والالف مبتدأ لآحاد أخر فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه أحدا فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وقال غيره ليس الاسم الذى يكمل المائة مخفيا بل هو الجلالة وممن جزم بذلك السهيلى فقال الاسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذى يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فالتسعة والتسعون لله فهى زائدة عليه وبه تكمل المائة واستدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى حكاه أبو القاسم القشيرى فى شرح أسماء الله الحسنى فقال فى هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره كانت الاسماء غيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ثم قال والمخلص من ذلك أن المراد بالاسم هنا التسمية وقال الفخر الرازى المشهور من قول أصحابنا أن الاسم نفس المسمى وغير التسمية وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى واختار الغزالى أن الثلاثة أمور متباينة وهو الحق عندى لان الاسم ان كان عبارة عن اللفظ الدال على الشئ بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشئ المسمى فالعلم الضرورى حاصل بان الاسم غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه وقال أبو العباس القرطبى فى المفهم الاسم فى العرف العام هو الكلمة الدالة على شئ مفرد وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف اذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك وانما التفرقة بينها باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض المبحث هنا واذا تقرر هذا عرف غلط من قال ان الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة فالزم أن من قال نارا حرق فلم يقدر على التخلص من ذلك وأما النحاة فمرادهم بان الاسم هو المسمى أنه من حيث انه لا يدل الا عليه ولا يقصد الا هو فان كان ذلك الاسم من الاسماء الدالة على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد أمر آخر وان كان من الاسماء الدالة على معنى زائد دل على أن تلك الذات منسوبة الى ذلك الزائد خاصة دون غيره وبيان ذلك أنك اذا قلت زيد مثلا فهو يدل على ذات متشخصة فى الوجود من غير زيادة ولا نقصان فان قلت العالم دل على أن تلك الذات منسوبة للعلم ومن هذا صح عقلا أن تتكثر الاسماء المختلفة على ذات واحدة ولا توجب تعددا فيها ولا تكثيرا قال وقد خفى هذا على بعضهم ففر منه هربا من لزوم تعدد فى ذات الله تعالى فقال ان المراد بالاسم التسمية ورأى أن هذا يخلصه من التكثر وهذا

فرار من غير مفر الى مفر وذلك أن التسمية انما هي وضع الاسم وذكر الاسم فهي نسبة الاسم الى مسماه فاذا قلنا الفلان تسميتان اقتضى أن له اسمين ننسبهما اليه فبقي الالزام على حاله من ارتكاب التعسف ثم قال القرطبي وقد يقال الاسم هو المسمى على ارادة أن هذه الكلمة التي هي الاسم تطلق ويراد بها المسمى كما قيل ذلك في قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى أي سبح ربك فاريد بالاسم المسمى وقال غيره التحقيق في ذلك أنك اذا سميت شيأ باسم فالنظر في ثلاثة أشياء ذلك الاسم وهو اللفظ ومعناه قبل التسمية ومعناه بعدها وهو الذات التي أطلق عليها اللفظ والذات واللفظ متغايران قطعا والنحاة انما يطلقونه على اللفظ لانهم انما يتكلمون في الالفاظ وهو غير مسمى قطعا والذات هي المسمى قطعا وليست هي الاسم قطعا والخلاف في الامر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقيب فالمتكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في أنه الثالث أولا فالخلاف حينئذ انما هو في الاسم المعنوي هل هو المسمى أولا لا في الاسم اللفظي والنحوي لا يطلق الاسم على غير اللفظ لانه محط صناعته والمتكلم لا ينازعه في ذلك ولا يمنع اطلاق اسم المدلول على الدال وانما يزيد عليه شيأ آخر دعاه الى تحقيقه ذكر الاسماء والصفات واطلاقها على الله تعالى قال ومثال ذلك أنك اذا قلت جعفر لقبه أنف الناقة فالنحوي يريد باللقب لفظ أنف الناقة والمتكلم يريد معناه وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم ولا يمنع ذلك قول النحوي اللقب لفظ يشعر بضعة أو رفعة لان اللفظ يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقتضي للضعة والرفعة وذات جعفر هي الماضية عند الفريقين وبهذا يظهر أن الخلاف في أن الاسم هو المسمى أو غير المسمى خاص باسماء الاعلام المشتقة ثم قال القرطبي فاسماء الله وان تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب لا محسوسا كالجسميات ولا عقليا كالمحدودات وانما تعددت الاسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات ثم هي من جهة دلالتها على أربعة أضرب الاول ما يدل على الذات مجردة كالجلالة فانه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع أسمائه فيقال الرحمن مثلا من أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن ولهذا كان الاصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة الثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعلم والقدير والسميع والبصير الثالث ما يدل على اضافة أمر ما اليه كالخالق والرازق الرابع ما يدل على سلب شيء عنه كالعلي والقدوس وهذه الاقسام الاربعة منحصرة في النفي والاثبات واختلف في الاسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لاحد أن يشتق من الافعال الثابتة لله اسماء الا اذا ورد نص اما في الكتاب أو السنة فقال الفخر المشهور عن أصحابنا انها توقيفية وقالت المعتزلة والكرامية اذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله جاز اطلاقه على الله وقال القاضي أبو بكر والغزالي الاسماء توقيفية دون الصفات قال وهذا هو المختار واحتج الغزالي بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه وكذا كل كبير من الخلق قال فاذا امتنع ذلك في حق المخلوقين فامتناعه في حق الله أولى واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة توهم نقصا ولو ورد ذلك نصا فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فالق ولا نحو ذلك وان ثبت في قوله فنعم الماهدون أم نحن الزارعون فالق الحب والنوى ونحوها ولا يقال له ماكر ولا بناء وان ورد ومكر الله والسماء بنيناها وقال أبو القاسم القشيري الاسماء تؤخذ توقيفا من الكتاب والسنة

والاجماع فكل اسم ورد فيها وجب اطلاقه في وصفه ومالم يرد لا يجوز ولو صح معناه وقال أبو اسحق الزجاج لا يجوز لاحد أن يدعو الله بما لم يصف به نفسه والضابط أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقا أو غير مشتق فهو من أسمائه وكل ما جاز أن ينسب اليه سواء كان مما يدخله التأويل أولا فهو من صفاته ويطلق عليه اسما أيضا قال الحليمي الاسماء الحسنى تنقسم الى العقائد الخمس الاولى اثبات البارى ردا على المعطلين وهي الحي والباقي والوارث وما في معناها والثانية توحيده ردا على المشركين وهي الكافي والعلي والقادر ونحوها والثالثة تنزيهه ردا على المشبهة وهي القدوس والمجيد والمحيط وغيرها والرابعة اعتقاد أن كل موجود من اختراعه ردا على القول بالعلة والمعلول وهي الخالق والبارئ والمصور والقوي وما يلحق بها والخامسة انه مدبر لما اخترع ومصرفه على ما شاء وهو القيوم والعليم والحكيم وشبهها وقال أبو العباس بن معد من الاسماء ما يدل على الذات عينا وهو الله وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام ومع اضافة كالعلي العظيم ومع سلب واضافة كالملك والعزيز ومنها ما يرجع الى صفة كالعليم والقدير ومع اضافة كالحليم والخبير أو الى القدرة مع اضافة كالقهار والى الارادة مع فعل واضافة كالرحمن الرحيم وما يرجع الى صفة فعل كالخالق والبارئ ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف قال فالاسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة وليس فيها شئ مترادف اذ لكل اسم خصوصية ما وان اتفق بعضها مع بعض في أصل المعنى انتهى كلامه ثم وقفت عليه منتزعا من كلام الفخر الرازي في شرح الاسماء الحسنى وقال الفخر أيضا الالفاظ الدالة على الصفات ثلاثة ثابتة في حق الله قطعا وممتنعة قطعا وثابتة لكن مقرونة بكيفية فالقسم الاول منه ما يجوز ذكره مفردا ومضافا وهو كثير جدا كالقادر والقاهر ومنه ما يجوز مفردا ولا يجوز مضافا الا بشرط كالخالق فيجوز خالق ويجوز خالق كل شئ مثلا ولا يجوز خالق القردة ومنه عكسه يجوز مضافا ولا يجوز مفردا كالمنشئ يجوز منشئ الخلق ولا يجوز منشئ فقط والقسم الثاني ان ورد السمع بشئ منه أطلق وحمل على ما يليق به والقسم الثالث ان ورد السمع بشئ منه أطلق ما ورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف فيه بالاشتقاق كقوله تعالى ومكر الله ويستهزئ بهم فلا يجوز ماكر ومستهزئ *(تكميل)* واذ قد جرى ذكر الاسم الاعظم في هذه المباحث فليقع الالمام بشئ من الكلام عليه وقد أنكره قوم كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الاشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلاني فقالوا لا يجوز تفضيل بعض الاسماء على بعض ونسب ذلك بعضهم لمالك لكراهيته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالاعظم العظيم وان أسماء الله كلها عظيمة وعبارة أبي جعفر الطبري اختلفت الآثار في تعيين الاسم الاعظم والذي عندي أن الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الاعظم ولا شئ أعظم منه فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع الى معنى عظيم كما تقدم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار انما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القارئ وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به ربه مستغرقا بحيث لا يكون

فى فكره حالتئذ غير الله تعالى فان من تأتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما وقال آخرون استأثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه أحدا من خلقه وأثبته آخرون معينا واضطربوا فى ذلك وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولا الاول الاسم الاعظم هو نقله الفخر الرازى عن بعض أهل الكشف واحتج له بان من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له أنت قلت كذا وانما يقول هو يقول تأدبا معه الثانى الله لانه اسم لم يطلق على غيره ولانه الاصل فى الاسماء الحسنى ومن ثم أضيفت اليه الثالث الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة انها سألت النبى صلى الله عليه وسلم أن يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم انى أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك باسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفى الاسماء التى دعوت بها (قلت) وسنده ضعيف وفى الاستدلال به نظر لا يخفى الرابع الرحمن الرحيم الحى القيوم لما أخرج الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم فى هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الله لا اله الا هو الحى القيوم أخرجه أصحاب السنن الا النسائى وحسنه الترمذى وفى نسخة صححه وفيه نظر لانه من رواية شهر بن حوشب الخامس الحى القيوم أخرج ابن ماجه من حديث أبى أمامة الاسم الاعظم فى ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم الراوى عن أبى أمامة التمسته منها فعرفت أنه الحى القيوم وقواه الفخر الرازى واحتج بانهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما السادس الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام الحى القيوم ورد ذلك مجموعا فى حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان السابع بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام أخرجه أبو يعلى من طريق السرى بن يحيى عن رجل من طى وأثنى عليه قال كنت أسأل الله أن يرينى الاسم الاعظم فأريته مكتوبا فى الكواكب فى السماء الثامن ذو الجلال والاكرام أخرج الترمذى من حديث معاذ بن جبل قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل واحتج له الفخر بانه يشمل جميع الصفات المعتبرة فى الالهية لان فى الجلال اشارة الى جميع السلوب وفى الاكرام اشارة الى جميع الاضافات التاسع الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد فى ذلك العاشر رب رب أخرجه الحاكم من حديث أبى الدرداء وابن عباس بلفظ اسم الله الاكبر رب رب وأخرج ابن أبى الدنيا عن عائشة اذا قال العبد يارب يارب قال الله تعالى لبيك عبدى سل تعط رواه مرفوعا وموقوفا الحادى عشر دعوة ذى النون أخرج النسائى والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه دعوة ذى النون فى بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له الثانى عشر نقل الفخر الرازى عن زين العابدين انه سأل الله أن يعلمه الاسم الاعظم فرأى فى النوم هو الله الله الله الذى لا اله الا هو رب العرش العظيم الثالث عشر هو مخفى فى الاسماء الحسنى ويؤيده حديث

عائشة المتقدم لما دعت ببعض الاسماء وبالاسماء الحسنى فقال لها صلى الله عليه وسلم انه لفى الاسماء التى دعوت بها الرابع عشر كلمة التوحيد نقله عياض كما تقدم قبل هذا واستدل بحديث الباب على انعقاد اليمين بكل اسم ورد فى القرآن أو الحديث الثابت وهو وجه غريب حكاه ابن كج من الشافعية ومنع الاكثر لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وأجيب بان المراد الذات لا خصوص هذا اللفظ والى هذا الاطلاق ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم وحكاه ابن كج أيضا والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الاسماء ثلاثة أقسام أحدها ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا ينعقد به اليمين اذا أطلق ولو نوى به غير الله ثانيها ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب اطلاقه عليه وأنه يقيد فى حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب ونحوها فالحلف به يمين فان نوى به غير الله فليس بيمين ثالثها ما يطلق فى حق الله وفى حق غيره على حد سواء كالحى والمؤمن فان نوى به غير الله أو أطلق فليس بيمين وان نوى الله تعالى فوجهان صحح النووى أنه يمين وكذا فى المحرر وخالف فى الشرحين فصحح أنه ليس بيمين واختلف الحنابلة فقال القاضى أبو يعلى ليس بيمين وقال المجد بن تيمية فى المحرر انها يمين (قوله من حفظها) هكذا رواه على بن المديني ووافقه الحميدى وكذا عمرو الناقد عند مسلم وقال ابن أبى عمر عن سفيان من أحصاها أخرجه مسلم والاسماعيلى من طريقه وكذا قال شعبة عن أبى الزناد كما تقدم فى الشروط وياتى فى التوحيد قال الخطابى الاحصاء فى مثل هذا يحتمل وجوها أحدها أن يعدها حتى يستوفيها يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثنى عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب ثانيها المراد بالاحصاء الاطاقة كقوله تعالى علم أن لن تحصوه ومنه حديث استقيموا ولن تحصوا أى لن تبلغوا كنه الاستقامة والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الاسماء ثالثها المراد بالاحصاء الاحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أى ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصا وقال القرطبى المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له احصاء هذه الاسماء على احدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين وأصحاب اليمين وقال غيره معنى أحصاها عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة وقيل معناه عدها معتقدا لان الدهرى لا يعترف بالخالق والفلسفى لا يعترف بالقادر وقيل أحصاها يريد بها وجه الله واعظامه وقيل معنى أحصاها عمل بها فاذا قال الحكيم مثلا سلم جميع أوامره لان جميعها على مقتضى الحكمة واذا قال القدوس استحضر كونه منزها عن جميع النقائص وهذا اختيار أبى الوفا بن عقيل وقال ابن بطال طريق العمل بها أن الذى يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فان الله يحب أن يرى حلاها على عبده فليمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الاقرار بها والخضوع لها وعدم التحلى بصفة منها وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة فهذا معنى أحصاها وحفظها ويؤيده أن من حفظها عدا وأحصاها سردا ولم يعمل بها يكون

من حفظها دخل الجنة

يمكن

كن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه وقد ثبت الخبر في الخوارج انهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم (قلت) والذي ذكره مقام الكمال ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وان كان متلبسا بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قارئ القرآن سواء فان القارئ ولو كان متلبسا بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند أهل السنة فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول من قال ان المراد حفظها سردا والله أعلم وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لثبوته نصا في الخبر وقال في الاذكار هو قول الاكثرين وقال ابن الجوزي لما ثبت في بعض طرق الحديث من حفظها بدل أحصاها اخترنا أن المراد العد أي من عدها ليستوفيها حفظا (قلت) وفيه نظر لانه لا يلزم من مجيئه بلفظ حفظها تعين السرد عن ظهر قلب بل يحتمل الحفظ المعنوي وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفيا لها فمن تلاه ودعا بما فيه من الاسماء حصل المقصود قال النووي وهذا ضعيف وقيل المراد من تتبعها من القرآن وقال ابن عطية معنى أحصاها عدها وحفظها ويتضمن ذلك الايمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها وقال الاصيلي ليس المراد بالاحصاء عدها فقط لانه قد يعدها الفاجر وانما المراد العمل بها وقال أبو نعيم الاصبهاني الاحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد وانما هو العمل والتعقل بمعاني الاسماء والايمان بها وقال أبو عمر الطلمنكي من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرفة بالاسماء والصفات وما تتضمن من الفوائد ويدل عليه من الحقائق ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالما لمعاني الاسماء ولا مستفيدا بذكرها ما تدل عليه من المعاني وقال أبو العباس بن معد يحتمل الاحصاء معنيين أحدهما أن المراد تتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها والثاني أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة قال ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه من حفظها قال ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أطلق أولا قوله من أحصاها دخل الجنة ووكل العلماء الى البحث عنها ثم يسر على الامة الامر فألقاها اليهم محصاة وقال من حفظها دخل الجنة (قلت) وهذا الاحتمال بعيد جدا لانه يتوقف على أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث بهذا الحديث مرتين احداهما قبل الاخرى ومن أين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد وهو عن أبي هريرة والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أي اللفظين قاله قال وللاحصاء معان أخرى منها الاحصاء الفقهي وهو العلم بمعانيها من اللغة وتنزيلها على الوجوه التي تحملها الشريعة ومنها الاحصاء النظري وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه بأثره الساري في الوجود فلا تمر على موجود الا ويظهر لك فيه معنى من معاني الاسماء وتعرف خواص بعضها وموقع القيد ومقتضى كل اسم قال وهذا أرفع مراتب الاحصاء قال وتمام ذلك أن يتوجه الى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الاسماء فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته قال فمن حصلت له جميع مراتب الاحصاء حصل على الغاية ومن منح منحى من مناحيها فثوابه بقدر ما قال والله أعلم

(تنبيه) * وقع في تفسير ابن مردويه وعند أبي نعيم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بدل قوله من أحصاها دخل الجنة من دعا بها دخل الجنة وفي سنده حصين بن مخارق وهو ضعيف وزاد

وهو وتر يحب الوتر * (باب الموعظة ساعة بعد ساعة) * حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعمش حدثنى شقيق

خليد بن دعلج فى روايته التى تقدمت الاشارة اليها وكلها فى القرآن وكذا وقع من قول سعيد بن عبد العزيز وكذا وقع فى حديث ابن عباس وابن عمر معا بلفظ من أحصاها دخل الجنة وهى فى القرآن وسيأتى فى كتاب التوحيد شرح معانى كثير من الاسماء حيث ذكرها المصنف فى تراجمه ان شاء الله تعالى وقوله دخل الجنة عبر بالماضى تحقيقا لوقوعه وتنبيها على أنه وان لم يقع فهو فى حكم الواقع لانه كائن لا محالة (قوله وهو وتر يحب الوتر) فى رواية مسلم والله وتر يحب الوتر وفى رواية شعيب بن أبى حمزة انه وتر يحب الوتر ويجوز فتح الواو وكسرها والوتر الفرد ومعناه فى حق الله أنه الواحد الذى لا نظير له فى ذاته ولا انقسام وقوله يحب الوتر قال عياض معناه أن الوتر فى العدد فضلا على الشفع فى أسمائه لكونه دالا على الوحدانية فى صفاته وتعقب بأنه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الاسماء بل المراد أن الله يحب الوتر من كل شئ وان تعدد ما فيه الوتر وقيل هو منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الاخلاص وقيل لانه أمر بالوتر فى كثير من الاعمال والطاعات كما فى الصلوات الخمس ووتر الليل وأعداد الطهارة وتكفين الميت وفى كثير من المخلوقات كالسموات والارض انتهى ملخصا وقال القرطبى الظاهر ان الوتر هنا للجنس اذ لا معهود جرى ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه انه وتر يحب كل وتر شرعه ومعنى محبته له أنه أمر به وأثاب عليه ويصلح ذلك لعموم ما خلقه وترا من مخلوقاته أو معنى محبته له أنه خصصه بذلك لحكمة يعلمها ويحتمل أن يريد بذلك وترا بعينه وان لم يجر له ذكر ثم اختلف هؤلاء فقيل المراد صلاة الوتر وقيل صلاة الجمعة وقيل يوم الجمعة وقيل يوم عرفة وقيل آدم وقيل غير ذلك قال والاشبه ما تقدم من حمله على العموم قال ويظهر لى وجه آخر وهو أن الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى ان الله فى ذاته وكماله وأفعاله واحد ويحب التوحيد أى ان يوحد ويعتقد انفراده بالالوهية دون خلقه فيلتئم أول الحديث وآخره والله أعلم (قلت) لعل من حمله على صلاة الوتر استند الى حديث على ان الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال أوتروا يا أهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر أخرجوه فى السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له فعلى هذا التأويل تكون اللام فى هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المأمور به لكن لا يلزم أن يحمل الحديث الآخر على هذا بل العموم فيه أظهر كما أن العموم فى حديث على محتمل أيضا وقد طعن أبو زيد البلخى فى صحة الخبر بأن دخول الجنة ثبت فى القرآن مشروطا ببذل النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ ألفاظ تعد فى أيسر مدة وتعقب بأن الشرط المذكور ليس مطردا ولا حصر فيه بل قد تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد فى كثير من الاعمال غير الجهاد أن فاعلها يدخل الجنة وأما دعوى أن حفظها يحصل فى أيسر مدة فانما يرد على من حمل الحفظ والاحصاء على معنى أن يسردها عن ظهر قلب فأما من أوله على بعض الوجوه المتقدمة فانه يكون فى غاية المشقة ويمكن الجواب عن الاول بأن الفضل واسع * (قوله باب الموعظة ساعة بعد ساعة) مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات أن الموعظة يخالطها غالبا التذكير بالله وقد تقدم أن الذكر من جملة الدعاء وختم به أبواب الدعوات التى عقبها بكتاب الرقاق لاخذه من كل منهما شوبا (قوله حدثنى شقيق) هو أبو وائل ووقع كذلك فى كتاب العلم من طريق الثورى عن الاعمش وقد ذكرت هناك ما يتعلق بسماع الاعمش له من

قال كنا ننتظر عبد الله اذ جاء يزيد بن معاوية فقلت ألا تجلس قال لا ولكن أدخل فأخرج اليكم صاحبكم والا جئت أنا فجلست فخرج عبد الله وهو آخذ بيده فقام علينا فقال أما أني أخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة علينا

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب الرقاق الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الآخرة)

أبي وائل (قوله كنا ننتظر عبد الله) يعني ابن مسعود (قوله اذ جاء يزيد بن معاوية) في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش عن شقيق كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد ابن معاوية النخعي (قلت) وهو كوفي تابعي ثقة عابد ذكر العجلي أنه من طبقة الربيع بن خثيم وذكر البخاري في تاريخه أنه قتل غازيا بفارس كأنه في خلافة عثمان وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع ولا أحفظ له رواية وهو نخعي كما وقع عند مسلم وفيه رد على ابن التين في حكايته أنه عبسي بالموحدة (قوله قلت ألا تجلس قال لا ولكن أدخل فأخرج اليكم صاحبكم) في رواية أبي معاوية فقلنا أعلمه بمكاننا فدخل عليه (قوله أما أني) بتخفيف الميم (أخبر) بضم أوله وفتح الموحدة على البناء للمجهول وقد تقدم في العلم أن هذا الكلام قاله ابن مسعود جواب قولهم وددنا أنك لو ذكرتنا كل يوم وأنه كان يذكرهم كل خميس وزاد فيه أن ابن مسعود قال اني أكره أن أملكم (قوله كان يتخولنا بالموعظة) تقدم البحث فيه وبيان معناه وقول من حدث به بالنون بدل اللام من يتخولنا قال الخطابي المراد أنه كان يراعي الاوقات في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل والتخول التعهد وقيل ان بعضهم رواه بالحاء المهملة وفسره بأن المراد يتفقد أحوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا حكى ذلك الطيبي ثم قال ولكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة (قوله في الايام) يعني فيذكرهم أياما ويتركهم أياما فقد ترجم له في كتاب العلم باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة (قوله كراهية السآمة علينا) أي أن تقع منا السآمة وقد تقدم توجيه علينا في كتاب العلم وأن السآمة ضمنت معنى المشقة فعديت بعلى وفيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه وحسن التوصل الى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل ويقتدى به في ذلك فان التعليم بالتدريج أخف مؤنة وأدعى الى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة وفيه منقبة لابن مسعود لمتابعته للنبي صلى الله عليه وسلم في القول والعمل ومحافظته على ذلك *(خاتمة)* اشتمل كتاب الدعوات من الاحاديث المرفوعة على مائة وخمسة وأربعين حديثا منها أحد وأربعون معلقة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث شداد في سيد الاستغفار وحديث أبي هريرة في عدد الاستغفار كل يوم وحديث حذيفة في القول عند النوم وحديث أبي ذر في ذلك وحديث أبي الدرداء في من شهد أن لا اله الا الله وحديث ابن عباس في اجتناب السجع في الدعاء وحديث جابر في الاستخارة وحديث أبي أيوب في التهليل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة آثار والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرقاق الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الآخرة)

كذا لابي ذر عن السرخسي وسقط عنده عن المستملي والكشميهني الصحة والفراغ ومثله للنسفي وكذا للاسماعيلي لكن قال وأن لا عيش وكذا لابي الوقت لكن قال باب لا عيش وفي رواية كريمة عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وأن لا عيش الا عيش الآخرة قال مغلطاي عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق (قلت) منهم ابن المبارك والنسائي في الكبرى وروايته كذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد والرقاق والرقائق جمع رقيقة

وسميت هذه الاحاديث بذلك لان فى كل منها ما يحدث فى القلب رقة قال أهل اللغة الرقة الرحمة وضد الغلظ و يقال للكثير الحياء رق وجهه استحياء وقال الراغب متى كانت الرقة فى جسم فضدها الصفاقة كثوب رقيق وثوب صفيق ومتى كانت فى نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسى القلب وقال الجوهرى وترقيق الكلام تحسينه (قوله أخبرنا المكى) كذا للاكثر بالالف واللام فى أوله وهو اسم بلفظ النسب وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخارى وقد أخرج أحمد عنه هذا الحديث بعينه (قوله هو ابن أبى هند) الضمير لسعيد لا لعبد الله وهو من تفسير المصنف ووقع فى رواية أحمد عن مكى ووكيع جميعا حدثنا عبد الله بن سعيد ابن أبى هند وعبد الله المذكور من صغار التابعين لانه لقى بعض صغار الصحابة وهو أبو أمامة بن سهل (قوله عن أبيه) فى رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد حدثنى أبى أخرجه الاسماعيلى (قوله عن ابن عباس) فى الرواية التى بعدها سمعت ابن عباس (قوله نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ) كذا لسائر الرواة لكن عند أحمد الفراغ والصحة وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق اسمعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله بن سعيد بسنده الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ولم يبين لمن اللفظ وأخرجه الدارمى عن مكى بن ابراهيم شيخ البخارى فيه كذلك بزيادة ولفظه ان الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله والباقى سواء وهذه الزيادة وهى قوله من نعم الله وقعت فى رواية ابن عدى المشار اليها وقوله نعمتان تثنية نعمة وهى الحالة الحسنة وقيل هى المنفعة المفعولة على جهة الاحسان للغير والغبن بالسكون وبالتحريك وقال الجوهرى هو فى البيع بالسكون وفى الرأى بالتحريك وعلى هذا فيصح كل منهما فى هذا الخبر فان من لا يستعملهما فيما ينبغى فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه فى ذلك قال ابن بطال معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط فى ذلك فهو المغبون وأشار بقوله كثير من الناس الى أن الذى يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزى قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التى يظهر ربحها فى الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته فى طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما فى معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل

يسر الفتى طول السلامة والبقا * فكيف ترى طول السلامة تفعل

يرد الفتى بعد اعتدال وصحة * ينوء اذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبى ضرب النبى صلى الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذى له رأس مال فهو يبتغى الربح مع سلامة رأس المال فطريقه فى ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن فالصحة والفراغ رأس المال وينبغى له أن يعامل الله بالايمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خيرى الدنيا والآخرة وقريب منه قول الله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم الآيات وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله

* أخبرنا المكى بن ابراهيم أخبرنا عبد الله بن سعيد هو ابن أبى هند عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ

* وقال عباس العنبرى حدثنا صفوان بن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن أبيه سمعت ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا محمد ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فأصلح الانصار والمهاجرة * حدثنى أحمد بن المقدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعد الساعدى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل التراب ويمر بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة * تابعه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

مع الربح وقوله فى الحديث مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى وقليل من عبادى الشكور فالكثير فى الحديث فى مقابلة القليل فى الآية وقال القاضى أبو بكر بن العربى اختلف فى أول نعمة لله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة والاول أولى فانه نعمة مطلقة وأما الحياة والصحة فانهما نعمة دنيوية ولا تكون نعمة حقيقة الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس أى يذهب ربحهم أو ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة الى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة (قوله وقال عباس العنبرى) هو بالمهملة والموحدة ابن عبد العظيم أحد الحفاظ بصرى من أوساط شيوخ البخارى وقد أخرجه ابن ماجه عن العباس المذكور فقال فى كتاب الزهد من السنن فى باب الحكمة منه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى فذكره سواء قال الحاكم هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه فأخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الاسناد (قلت) وأخرجه الترمذى والنسائى من طريقه قال الترمذى رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد فرفعوه ووقفه بعضهم على ابن عباس وفى الباب عن أنس انتهى وأخرجه الاسماعيلى من طرق عن ابن المبارك ثم من وجهين عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد ثم من طريق بندار عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله به ثم قال قال بندار ربما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا (قوله عن معاوية بن قرة) أى ابن اياس المزنى ولقرة صحبة ووقع فى رواية آدم فى فضائل الانصار عن شعبة حدثنا أبو اياس معاوية بن قرة واياس هو القاضى المشهور بالذكاء (قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة) فى رواية المستملى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (قوله فأصلح الانصار والمهاجرة) تقدم فى فضل الانصار بيان الاختلاف على شعبة فى لفظه وأنه عطف عليه رواية شعبة عن قتادة عن أنس وزيادة من زاد فيه أن ذلك كان يوم الخندق فطابق حديث سهل بن سعد المذكور فى الذى بعده وزيادة من زاد فيه أنهم كانوا يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا فأجابهم بذلك وتقدم فى غزوة الخندق من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس أتم من ذلك كله وفيه من طريق حميد عن أنس أن ذلك كان فى غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال ذلك (قوله الفضيل بن سليمان) هو بالتصغير وهو النميرى صدوق فى حفظه شئ (قوله وهو يحفر ونحن ننقل التراب) تقدم فى فضل الانصار من رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل خرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم يحفرون الخندق الحديث ويجمع بأن منهم من كان يحفر مع النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان ينقل التراب (قوله ويمر بنا) بفتح أوله وضم الصاد المهملة وفى رواية الكشميهنى ويمر بنا من المرور (قوله فاغفر) تقدم فى غزوة الخندق بلفظ فاغفر للمهاجرين والانصار وأن الالفاظ المنقولة فى ذلك بعضها موزون وأكثرها غير موزون ويمكن رده الى الوزن بضرب من الزحاف وهو غير مقصود اليه بالوزن فلا يدخل هو فى الشعر وفى هذين الحديثين اشارة الى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير وسرعة الفناء قال ابن المنير مناسبة ايراد حديث أنس وسهل مع

حديث ابن عباس الذي تضمنته الترجمة أن الناس قد غبن كثير منهم في الصحة والفراغ لايثارهم لعيش الدنيا على عيش الآخرة فاراد الاشارة الى أن العيش الذي اشتغلوا به ليس بشئ بل العيش الذي شغلوا عنه هو المطلوب ومن فاته فهو المغبون ﴿(قوله باب مثل الدنيا في الآخرة) هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد رفعه والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل أحدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع وسنده الى التابعي على شرط البخاري لانه لم يخرج للمستورد واقتصر على ذكر حديث سهل بن سعد موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها فان قدر السوط من الجنة اذا كان خيرا من الدنيا فيكون الذي يساويها مما في الجنة دون قدر السوط فيوافق ما دل عليه حديث المستورد وقد تقدم شرح قوله غدوة في سبيل الله في كتاب الجهاد قال القرطبي هذا نحو قوله تعالى قل متاع الدنيا قليل وهذا بالنسبة الى ذاتها وأما بالنسبة الى الآخرة فلا قدر لها ولا خطر وانما أورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب والا فلا نسبة بين المتناهي و بين ما لا يتناهى والى ذلك الاشارة بقوله فلينظر بم يرجع ووجهه أن القدر الذي يتعلق بالاصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدنيا بالنسبة الى الآخرة والحاصل أن الدنيا كالماء الذي يعلق في الاصبع من البحر والآخرة كسائر البحر ﴿(تنبيه)﴾ اختلف في با يرجع فذكر الرامهرمزي أن أهل الكوفة رووه بالمثناة قال فجعلوا الفعل للاصبع وهي مؤنثة ورواه أهل البصرة بالتحتانية قال فجعلوا الفعل لليم (قلت) أو للواضع (قوله وقوله تعالى أنما الحياة الدنيا لعب ولهو الى قوله متاع الغرور) كذا في رواية أبي ذر وساق في رواية كريمة الآية كلها وعلى هذا فتح الهمزة في انما محافظة على لفظ التلاوة فان أول الآية اعلموا أنما الحياة الدنيا الخ ولولا ما وقع من سياق بقية الآية لجوزت أن يكون المصنف أراد الآية التي في القتال وهي قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم الآية قال ابن عطية المراد بالحياة الدنيا في هذه الآية ما يختص بدار الدنيا من تصرف وأما ما كان فيها من الطاعة وما لابد منه مما يقيم الاود و يعين على الطاعة فليس مرادا هنا والزينة ما يتزين به مما هو خارج عن ذات الشئ مما يحسن به الشئ والتفاخر يقع بالنسب غالبا كعادة العرب والتكاثر ذكر متعلقه في الآية وصورة هذا المثال أن المرأ يولد فينشأ فيقوى فيكسب المال والولد و يرأس ثم يأخذ بعد ذلك في الانحطاط فيشيب و يضعف و يسقم وتصيبه النوائب من مرض ونقص مال وعز ثم يموت فيضمحل أمره و يصير ماله لغيره وتغير رسومه فحاله كحال أرض أصابها مطر فنبت عليها العشب نباتا معجبا أنيقا ثم هاج أي يبس واصفر ثم تحطم وتفرق الى أن اضمحل قال واختلف في المراد بالكفار فقيل جمع كافر بالله لانهم أشد تعظيما للدنيا واعجابا بمحاسنها وقيل المراد بهم الزراع مأخوذ من كفر الحب في الارض أي ستره بها وخصهم بالذكر لانهم أهل البصر بالنبات فلا يعجبهم الا المعجب حقيقة انتهى ملخصا وقوله في آخر الآية وفي الآخرة عذاب شديد قال الفراء لا يوقف على شديد لان تقدير الكلام انها اما عذاب شديد واما مغفرة من الله ورضوان واستحسن غيره الوقف على شديد لما فيه من المبالغة في التنفير من الدنيا والتقدير للكافرين ويبتدئ ومغفرة من الله ورضوان أي للمؤمنين وقيل ان قوله وفي الآخرة قسيم لقوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو والاول صفة

﴿(باب مثل الدنيا في الآخرة وقوله تعالى أنما الحياة الدنيا لعب ولهو الى قوله متاع الغرور)﴾ حدثنا عبد الله ابن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها

الدنيا

* (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي عن الاعمش حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

الدنيا وهي اللعب وسائر ما ذكر والثاني صفة الآخرة وهي عذاب شديد لمن عصى ومغفرة ورضوان لمن أطاع وأما قوله وما الحياة الدنيا الخ فهو تأكيد لما سبق أي تغر من ركن اليها وأما التقي فهي له بلاغ الى الآخرة ولما أورد الغزالي حديث المستورد في الاحياء عقبه بأن قال ما ملخصه اعلم أن مثل أهل الدنيا في غفلتهم كمثل قوم ركبوا سفينة فانتهوا الى جزيرة معشبة فخرجوا لقضاء الحاجة فحذرهم الملاح من التأخر فيها وأمرهم أن يقيموا بقدر حاجتهم وحذرهم أن يقلع بالسفينة ويتركهم فبادر بعضهم فرجع سريعا فصادف أحسن الامكنة وأوسعها فاستقر فيه وانقسم الباقون فرقا الاولى استغرقت في النظر الى أزهارها المونقة وأنهارها المطردة وثمارها الطيبة وجواهرها ومعادنها ثم استيقظ فبادر الى السفينة فلقي مكانا دون الاول فنجا في الجملة الثانية كالاولى لكنها أكبت على تلك الجواهر والثمار والازهار ولم تسمح نفسه لتركها فحمل منها ما قدر عليه فتشاغل بجمعه وحمله فوصل الى السفينة فوجد مكانا أضيق من الاول ولم تسمح نفسه برمي ما استصحبه فصار مثقلا به ثم لم يلبث ان ذبلت الازهار ويبست الثمار وهاجت الرياح فلم يجد بدا من القاء ما استصحبه حتى نجا بحشاشة نفسه الثالثة تولجت في الغياض وغفلت عن وصية الملاح ثم سمعوا نداءه بالرحيل فمرت فوجدت السفينة سارت فبقيت بما استصحبت في البر حتى هلكت والرابعة اشتدت بها الغفلة عن سماع النداء وسارت السفينة فتقسموا فرقا منهم من افترسته السباع ومنهم من تاه على وجهه حتى هلك ومنهم من مات جوعا ومنهم من نهشته الحيات قال فهذا مثل أهل الدنيا في اشتغالهم بحظوظهم العاجلة وغفلتهم عن عاقبة أمرهم ثم ختم بأن قال وما أقبح من يزعم أنه بصير عاقل أن يغتر بالاحجار من الذهب والفضة والهشيم من الازهار والثمار وهو لا يصحبه شيء من ذلك بعد الموت والله المستعان * (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب) هكذا ترجم ببعض الخبر اشارة الى ثبوت رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وان من رواه موقوفا قصر فيه (قوله عن الاعمش حدثني مجاهد) أنكر العقيلي هذه اللفظة وهي حدثني مجاهد وقال انما رواه الاعمش بصيغة عن مجاهد كذلك رواه أصحاب الاعمش عنه وكذا أصحاب الطفاوي عنه وتفرد ابن المديني بالتصريح قال ولم يسمعه الاعمش من مجاهد وانما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه فدلسه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن قزعة حدثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي عن الاعمش عن مجاهد بالعنعنة وقال قال الحسن بن قزعة ما سألني يحيى بن معين الا عن هذا الحديث وأخرجه ابن حبان في روضة العقلاء من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن الطفاوي بالعنعنة أيضا وقال مكثت مدة أظن أن الاعمش دلسه عن مجاهد وانما سمعه من ليث حتى رأيت علي بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث يشير الى رواية البخاري التي في الباب (قلت) وقد أخرجه أحمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن أبي يحيى القتات عن مجاهد وليث وأبو يحيى ضعيفان والعمدة على طريق الاعمش وللحديث طريق أخرى أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر مرفوعا وهذا مما يقوي الحديث المذكور لان رواته من رجال الصحيح وان كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر (قوله

قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي) فيه تعيين ما أبهم في رواية ليث عند الترمذي أخذ بعض جسدي والمنكب بكسر الكاف مجمع العضد والكتف وضبط في بعض الاصول بالتثنية (قوله كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) قال الطيبي ليست أو للشك بل للتخيير والاباحة والاحسن أن تكون بمعنى بل فشبه الناسك السالك بالغريب الذى ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه ثم ترقى وأضرب عنه الى عابر السبيل لان الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فان من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الخ وبقوله وعد نفسك في أهل القبور والمعنى استمر سائرا ولا تفتر فانك ان قصرت انقطعت وهلكت في تلك الاودية وهذا معنى المشبه به وأما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك أي ان العمر لا يخلو عن صحة ومرض فاذا كنت صحيحا فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف زاد عبدة في روايته عن ابن عمر اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا الحديث وزاد ليث في روايته وعد نفسك في أهل القبور في رواية سعيد بن منصور وكأنك عابر سبيل وقال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يمر بمن يعرفه مستأنس به فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره الا بقوته عليه وتخفيفه من الاثقال غير متثبت بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه الى بغيته من قصده شبهه بهما وفي ذلك اشارة الى ايثار الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر الى أكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا الى أكثر مما يبلغه المحل وقال غيره هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووي معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة الى غير بلده فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود الى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه وقال غيره المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذى يرجع اليه ويجعل اقامته في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه للرجوع الى وطنه وهذا شأن الغريب أو يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير الى بلد الاقامة واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبي وأجاب الكرماني بانه من عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقي لان تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم (قوله وكان ابن عمر يقول) في رواية ليث وقال لي ابن عمر اذا أصبحت الحديث (قوله وخذ من صحتك) أي زمن صحتك (لمرضك) في رواية ليث لسقمك والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك (قوله ومن حياتك لموتك) في رواية ليث قبل موتك وزاد فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا أي هل يقال له شقي أو سعيد ولم يرد اسمه الخاص به فانه لا يتغير وقيل المراد هل يقال هو حي أو ميت وهذا القدر الموقوف من هذا تقدم

محصل

محصل معناه فى حديث ابن عباس أول كتاب الرقاق وجاء معناه من حديث ابن عباس أيضا مرفوعا أخرجه الحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وأخرجه ابن المبارك فى الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون قال بعض العلماء كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل وأن العاقل ينبغى له اذا أمسى لا ينتظر الصباح واذا أصبح لا ينتظر المساء بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك قال وقوله خذ من صحتك الخ أى اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط فى ذلك أن يصل الى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث الماضى فى الصحيح اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما لانه ورد فى حق من يعمل والتحذير الذى فى حديث ابن عمر فى حق من لم يعمل شيأ فانه اذا مرض ندم على تركه العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم وفى الحديث مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتأنيس والتنبيه ولا يفعل ذلك غالبا الا بمن يميل اليه وفيه مخاطبة الواحد وارادة الجمع وحرص النبى صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه ❊(قوله باب فى الامل وطوله) الامل بفتحتين رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى وهو قريب المعنى من التمنى وقيل الفرق بينهما أن الامل ما تقدم له سبب والتمنى بخلافه وقيل لا ينفك الانسان من أمل فان فاته ما أمله عول على التمنى ويقال الامل ارادة الشخص تحصيل شئ يمكن حصوله فاذا فاته تمناه (قوله وقوله تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز الآية) كذا للنسفى وساق فى رواية كريمة وغيرها الى الغرور ووقع فى رواية أبى ذر الى قوله فقد فاز والمطلوب هنا ما سقط من روايته وهو الاشارة الى أن متعلق الامل ليس بشئ لانه متاع الغرور شبه الدنيا بالمتاع الذى يدلس به على المستام ويغره حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس وهو الغرور بالفتح الناشئ عنه الغرور بالضم وقد قرئ فى الشاذ هنا بفتح الغين أى متاع الشيطان ويجوز أن يكون بمعنى المفعول وهو المخدوع فتتفق القراءتان (قوله بمزحزحه بمباعده) وقع هذا فى رواية النسفى وكذا لابى ذر عن المستملى والكشميهنى والمراد أن معنى قوله زحزح فى هذه الآية فمن زحزح بوعد وأصل الزحزحة الازالة ومن أزيل عن الشئ فقد بوعد منه وقال الكرمانى مناسبة هذه الآية للترجمة أن فى أول الآية كل نفس ذائقة الموت وفى آخرها وما الحياة الدنيا أو أن قوله فمن زحزح مناسب لقوله وما هو بمزحزحه وفى تلك الآية يود أحدهم لو يعمر ألف سنة (قوله وقوله ذرهم يأكلوا ويتمتعوا الآية) كذا لابى ذر وساق فى رواية كريمة وغيرها الى يعلمون وسقط قوله وقوله للنسفى قال الجمهور هى عامة وقال جماعة هى فى الكفار خاصة والامر فيه للتهديد وفيه زجر عن الانهماك فى ملاذ الدنيا (قوله وقال على بن أبى طالب ارتحلت الدنيا مدبرة الخ) هذه قطعة من أثر لعلى جاء عنه موقوفا ومرفوعا وفى أوله شئ مطابق للترجمة صريحا فعند ابن أبى شيبة فى المصنف وابن المبارك فى الزهد من طرق عن اسمعيل بن أبى خالد وزبيد الايامى عن رجل من بنى عامر وسمى فى رواية لابن أبى شيبة مهاجر العامرى وكذا فى الحلية من طريق أبى مريم عن زبيد

❊(باب فى الامل وطوله)❊ وقوله تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز الآية بمزحزحه بمباعده وقوله ذرهم يأكلوا ويتمتعوا الآية وقال على بن أبى طالب ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل ❊ حدثنا صدقة بن الفضل

أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبي عن منذر عن ربيع بن خثيم عن عبد الله رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا أجله محيط به أوقد أحاط به وهذا الذي هو خارج أمله

من مهاجر بن عمير قال قال علي ان أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق وأما طول الامل فينسي الآخرة ألا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث كالذي في الاصل سواء ومهاجر المذكور هو العامري المبهم قبله وما عرفت حاله وقد جاء مرفوعا أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب قصر الامل من رواية اليمان بن حذيفة عن علي بن أبي حفصة مولى علي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أشد ما أتخوف عليكم خصلتين فذكر معناه واليمان وشيخه لا يعرفان وجاء من حديث جابر أخرجه أبو عبد الله ابن منده من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا والمنكدر ضعيف وتابعه علي بن أبي علي اللهبي عن ابن المنكدر بتمامه وهو ضعيف أيضا وفي بعض طرق هذا الحديث فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق وطول الامل يصرف هممكم الى الدنيا ومن كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر على المقبلة وورد في ذم الاسترسال مع الامل حديث أنس رفعه أربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا أخرجه البزار وعن عبد الله بن عمرو رفعه صلاح أول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل أخرجه الطبراني وابن أبي الدنيا وقيل ان قصر الامل حقيقة الزهد وليس كذلك بل هو سبب لان من قصر أمله زهد ويتولد من طول الامل الكسل عن الطاعة والتسويف بالتوبة والرغبة في الدنيا والنسيان للآخرة والقسوة في القلب لان رقته وصفاءه انما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب والعقاب وأهوال القيامة كما قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وقيل من قصر أمله قل همه وتنور قلبه لانه اذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة وقل همه ورضي بالقليل وقال ابن الجوزي الامل مذموم للناس الا للعلماء فلولا أملهم لما صنفوا ولا ألفوا وقال غيره الامل مطبوع في جميع بني آدم كما سيأتي في الحديث الذي في الباب بعده لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين حب الدنيا وطول الامل وفي الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما تهنى أحد بعيش ولا طابت نفسه أن يشرع في عمل من أعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الآخرة فمن سلم من ذلك لم يكلف بازالته وقوله في أثر علي فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل جعل اليوم نفس العمل والمحاسبة مبالغة وهو كقولهم نهاره صائم والتقدير في الموضعين ولا حساب فيه ولا عمل فيه وقوله ولا حساب بالفتح بغير تنوين ويجوز الرفع منونا وكذا قوله ولا عمل (قوله يحيى بن سعيد) هو القطان وسفيان هو الثوري وأبوه سعيد بن مسروق ومنذر هو ابن يعلى أبو يعلى الثوري ووقع في رواية الاسماعيلي أبو يعلى فقط والربيع بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر وعبد الله هو ابن مسعود ومن الثوري فصاعدا كوفيون (قوله خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا) الخط الرسم والشكل والمربع المستوي الزوايا (قوله وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط) قيل هذه صفة الخط



وقيل صفته ⎯⎯⎯/ / / /   وقيل صفته ⎯⎯⎯ / / / / /

الاجل

ورسمه ابن التين هكذا [الانسان | الامل / / / / | الاجل] والاول المعتمد وسياق الحديث يتنزل عليه فالاشارة بقوله هذا الانسان الى النقطة الداخلة وبقوله وهذا أجله محيط به الى المربع وبقوله وهذا الذى هو خارج أمله الى الخط المستطيل المنفرد وبقوله وهذه الى الخطوط وهى مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها فى عدد معين ويؤيده قوله فى حديث أنس بعده اذ جاءه الخط الاقرب فانه أشار به الى الخط المحيط به ولا شك أن الذى يحيط به أقرب اليه من الخارج عنه وقوله خططا بضم المعجمة والطاء الاولى للاكثر ويجوز فتح الطاء وقوله هذا انسان مبتدأ وخبر أى هذا الخط هو الانسان على التمثيل (قوله وهذه الخطط) بالضم فيهما أيضا وفى رواية المستملى والسرخسى وهذه الخطوط (قوله الاعراض) جمع عرض بفتحتين وهو ما ينتفع به فى الدنيا فى الخير وفى الشر والعرض بالسكون ضد الطويل ويطلق على ما يقابل النقدين والمراد هنا الاول (قوله نهشه) بالنون والشين المعجمة أى أصابه واستشكلت هذه الاشارات الاربع مع أن الخطوط ثلاثة فقط وأجاب الكرمانى بأن للخط الداخل اعتبارين فالمقدار الداخل منه هو الانسان والخارج أمله والمراد بالاعراض الآفات العارضة له فان سلم من هذا لم يسلم من هذا وان سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك بغته الاجل والحاصل أن من لم يمت بالسبب مات بالاجل وفى الحديث اشارة الى الحض على قصر الامل والاستعداد لبغتة الاجل وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة فى الاصابة والاهلاك (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وثبت كذلك فى رواية الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد العزيز بن سلام عنه (قوله همام) هو ابن يحيى وثبت كذلك فى رواية الاسماعيلى (قوله عن اسحق) فى رواية الاسماعيلى حدثنا اسحق وهو ابن أخى أنس لامه (قوله خطوطا) قد فسرت فى حديث ابن مسعود (قوله فبينما هو كذلك) فى رواية الاسماعيلى يأمل وعند البيهقى فى الزهد من وجه آخر عن اسحق سياق المتن أتم منه ولفظه خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن آدم ومثل التمنى وذلك الخط الامل بينما يأمل اذ جاءه الموت وانما جمع الخطوط ثم اقتصر فى التفصيل على اثنين اختصارا والثالث الانسان والرابع الآفات وقد أخرج الترمذى حديث أنس من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بلفظ هذا ابن آدم وهذا أجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم أمله وثم أجله أى ان أجله أقرب اليه من أمله قال الترمذى وفى الباب عن أبى سعيد (قلت) أخرجه أحمد من رواية على بن على عن أبى المتوكل عنه ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم غرز عودا بين يديه ثم غرز الى جنبه آخر ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال هذا الانسان وهذا أجله وهذا أمله والاحاديث متوافقة على أن الاجل أقرب من الامل (قوله باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر لقوله تعالى أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) كذا للاكثر

وهذه الخطط الصغار الاعراض فان أخطأه هذا نهشه هذا وان أخطأه هذا نهشه هذا * حدثنا مسلم حدثنا همام عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال خط النبى صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل وهذا أجله فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب * (باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر لقوله تعالى أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير)

وسقط قوله لقوله تعالى وفي رواية النسفي يعني الشيب وثبت قوله يعني الشيب في رواية أبي ذر وحده وقد اختلف أهل التفسير فيه فالاكثر على أن المراد به الشيب لانه يأتي في سن الكهولة فما بعدها وهو علامة لمفارقة سن الصبي الذي هو مظنة اللهو وقال علي المراد به النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا أيضا في المراد بالتعمير في الآية على أقوال أحدها أنه أربعون سنة نقله الطبري عن مسروق وغيره وكأنه أخذ من قوله بلغ أشده وبلغ أربعين سنة والثاني ست وأربعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن ابن عباس وتلا الآية ورواته رجال الصحيح الا ابن خثيم فهو صدوق وفيه ضعف والثالث سبعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عن ابن عباس قال أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فقال نزلت تعييرا لابناء السبعين وفي اسناده يحيى بن ميمون وهو ضعيف الرابع ستون وتمسك قائله بحديث الباب وورد في بعض طرقه التصريح بالمراد فأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق سعيد بن سليمان عن عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بلفظ العمر الذي أعذر الله فيه لابن آدم ستون سنة أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وأخرجه ابن مردويه من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد مثله الخامس التردد بين الستين والسبعين أخرجه ابن مردويه من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ من عمر ستين أو سبعين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر وأخرجه أيضا من طريق معتمر بن سليمان عن معمر عن رجل من غفار يقال له محمد عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ من بلغ الستين والسبعين ومحمد الغفاري هو ابن معن الذي أخرجه البخاري من طريقه اختلف عليه في لفظه كما اختلف على سعيد المقبري في لفظه وأصح الاقوال في ذلك ما ثبت في حديث الباب ويدخل في هذا حديث معترك المنايا ما بين ستين وسبعين أخرجه أبو يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبي هريرة وابراهيم ضعيف (قوله حدثنا عبد السلام بن مطهر) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الهاء المفتوحة وشيخه عمر بن علي هو المقدمي وقد تقدم بهذا الاسناد الى أبي هريرة حديث آخر وذكرت أن عمر مدلس وأنه أورده بالعنعنة وبينت عذر البخاري في ذلك وانه وجد من وجه آخر صرح فيه بالسماع وأما هذا الحديث فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد المقبري بنحوه وهذا الرجل المبهم هو معن بن محمد الغفاري فهي متابعة قوية لعمر بن علي أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن معمر ووقع لشيخه فيه وهم ليس هذا موضع بيانه (قوله أعذر الله) الاعذار ازالة العذر والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لي في الاجل لفعلت ما أمرت به يقال أعذر اليه اذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية ونسبة الاعذار الى الله مجازية والمعنى ان الله لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به والحاصل انه لا يعاقب الا بعد حجة (قوله أخر أجله) يعني أطاله (حتى بلغه ستين سنة) وفي رواية معمر لقد أعذر الله الى عبد أحياه حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة لقد أعذر الله اليه لقد أعذر الله اليه (قوله تابعه أبو حازم وابن عجلان عن المقبري) أما متابعة أبي حازم وهو سلمة بن دينار فأخرجها الاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم حدثني أبي عن سعيد بن أبي سعيد

* حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعذر الله الى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة تابعه أبو حازم وابن عجلان عن المقبري * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد

المقبرى عن أبى هريرة كذا أخرجه الحفاظ عن عبد العزيز بن أبى حازم وخالفهم هرون بن معروف فرواه عن ابن أبى حازم عن أبيه عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة أخرجه الاسماعيلى وادخاله بين سعيد وأبى هريرة فيه رجلا من المزيد فى متصل الاسانيد وقد أخرجه أحمد والنسائى من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بغير واسطة وأما طريق محمد بن عجلان فأخرجه أحمد من رواية سعيد بن أبى أيوب عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من المعترك وهى سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم أعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم أمروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وفى الحديث اشارة الى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الاجل وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذى بسند حسن الى أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رفعه أعمار أمتى ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك قال بعض الحكماء الاسنان أربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهى آخر الاسنان وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغى له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة وقد استنبط منه بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فانه يكون مقصرا ويأثم ان مات قبل أن يحج بخلاف ما دون ذلك ✽ الحديث الثانى (قوله يونس) هو ابن يزيد الايلى (قوله لا يزال قلب الكبير شابا فى اثنتين فى حب الدنيا وطول الامل) المراد بالامل هنا محبة طول العمر فسره حديث أنس الذى بعده فى آخر الباب وسماه شابا اشارة الى قوة استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة (قوله قال ليث عن يونس وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى سعيد) هو ابن المسيب (وأبو سلمة) يعنى كلاهما عن أبى هريرة أما رواية ليث وهو ابن سعد فوصلها الاسماعيلى من طريق أبى صالح كاتب الليث حدثنا الليث حدثنى يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى سعيد وأبو سلمة عن أبى هريرة بلفظه الا أنه قال المال بدل الدنيا وأما رواية ابن وهب فوصلها مسلم عن حرملة عنه بلفظ قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال وأخرجه الاسماعيلى من طريق أيوب بن سويد عن يونس مثل رواية ابن وهب سواء وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن أبى هريرة بزيادة فى أوله قال ان ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب ✽ الحديث الثالث (قوله حدثنا مسلم) كذا لابى ذر غير منسوب ولغيره حدثنا مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائى (قوله يكبر) بفتح الموحدة أى يطعن فى السن (قوله ويكبر معه) بضم الموحدة أى يعظم ويجوز الفتح ويجوز الضم فى الاول تعبيرا عن الكثرة وهى كثرة عدد السنين بالعظم (قوله اثنتان حب المال وطول العمر) فى رواية أبى عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه قال بمثله (قوله رواه شعبة عن قتادة) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه سمعت قتادة يحدث عن

أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب الكبير شابا فى اثنتين فى حب الدنيا وطول الامل ✽ قال ليث عن يونس وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد وأبو سلمة ✽ حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان حب المال وطول العمر رواه شعبة عن قتادة

(باب العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى) فيه سعد حدثنا معاذ بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى أخبرنى محمود بن الربيع وزعم محمود انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وعقل مجة مجها من دلو كانت فى دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصارى ثم أحد بنى سالم قال غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لن يوافى عبد يوم القيامة يقول لا اله الا الله يبتغى بها وجه الله الا حرم الله عليه النار

أنس بنحوه وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان وفائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم انه داخل فى سماعهم فيستوى فى ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره قال النووى هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم فى ذلك كاحتكام قوة الشاب فى شبابه هذا صوابه وقيل فى تفسيره غير هذا مما لا يرتضى وكأنه أشار الى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية وذلك ان الشيخ من شأنه أن يكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه اذا انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت فلما كان الامر بضده ذم قال والتعبير بالشاب اشارة الى كثرة الحرص وبعد الامل الذى هو فى الشباب أكثر وبهم أليق لكثرة الرجاء عادة عندهم فى طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم فى الدنيا قال القرطبى فى هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة فى التخصيص بهذين الامرين أن أحب الاشياء الى ابن آدم نفسه فهو راغب فى بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لانه من أعظم الاسباب فى دوام الصحة التى ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه واستدل به على أن الارادة فى القلب خلافا لمن قال انها فى الرأس قاله المازرى *(تنبيه)* قال الكرمانى كان ينبغى له أن يذكر هذا الحديث فى الباب السابق يعنى باب فى الامل وطوله (قلت) ومناسبته للباب الذى ذكره فيه ليست ببعيدة ولا خفية *(قوله باب العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى)* ثبتت هذه الترجمة للجميع وسقطت من شرح ابن بطال فأضاف حديثها عن عتبان للذى قبله ثم أخذ فى بيان المناسبة لترجمة من بلغ ستين سنة فقال خشى المصنف أن يظن أن من بلغ الستين وهو مواظب على المعصية أن ينفذ عليه الوعيد فأورد هذا الحديث المشتمل على أن كلمة الاخلاص تنفع قائلها اشارة الى أنها لا تخص أهل عمر دون عمر ولا أهل عمل دون عمل قال ويستفاد منه ان التوبة مقبولة ما لم يصل الى الحد الذى ثبت النقل فيه انها لا تقبل معه وهو الوصول الى الغرغرة وتبعه ابن المنير فقال يستفاد منه ان الاعذار لا تقطع التوبة بعد ذلك وانما تقطع الحجة التى جعلها الله للعبد بفضله ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وما ذكر معه (قلت) وعلى ما وقع فى الاصول فهذه مناسبة تعقيب الباب الماضى بهذا الباب *(قوله فيه سعد)* كذا للجميع وسقط للنسفى وللاسماعيلى وغيرهما وسعد فيما يظهر لى هو ابن أبى وقاص وحديثه المشار اليه ما تقدم فى المغازى وغيرها من رواية عامر بن سعد عن أبيه فى قصة الوصية وفيه الثلث والثلث كثير وفيه قوله فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة الحديث وقد تقدم هذا اللفظ فى كتاب الهجرة الى المدينة ثم ذكر المصنف طرفا من حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك *(قوله حدثنا معاذ بن أسد)* هو المروزى وشيخه عبد الله هو ابن المبارك *(قوله غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لن يوافى)* هكذا أورده مختصرا وليس هذا القول معقبا بالغدو بل بينهما أمور كثيرة من دخول النبى صلى الله عليه وسلم منزله وصلاته فيه وسؤالهم أن يتأخر عندهم حتى يطعموه وسؤاله عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع فى حقه والمراجعة فى ذلك وفى آخر ذلك

القول

القول المذكور هنا وقد أورده في باب المساجد في البيوت في أوائل الصلاة وأورده أيضا مطولا من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري في أبواب صلاة التطوع وأخرج منه أيضا في أوائل الصلاة في باب اذا زار قوما فصلى عندهم عن معاذ بن أسد بالسند المذكور في حديث الباب من المتن طرفا غير المذكور هنا وقوله في هذه الرواية حرم الله عليه النار وقع في الرواية الماضية حرمه الله على النار قال الكرماني ما ملخصه والمعنى واحد لوجود التلازم بين الامرين واللفظ الاول هو الحقيقة لان النار تأكل ما يلقى فيها والتحريم يناسب الفاعل فيكون اللفظ الثاني مجازا (قوله يعقوب بن عبد الرحمن) هو الاسكندراني (قوله عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء) أي ثواب ولم أر لفظ جزاء في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان ولا لأبي نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبة (قوله اذا قبضت صفيه) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية وهو الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من يحبه الانسان والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت (قوله ثم احتسبه الا الجنة) قال الجوهري احتسب ولده اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل أفرطه وليس هذا التفصيل مرادا هنا بل المراد باحتسبه صبر على فقده راجيا الاجر من الله على ذلك وأصل الحسبة بالكسر الاجرة والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى خالصا واستدل به ابن بطال على أن من مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان وأن قول الصحابي كما مضى في باب فضل من مات له ولد من كتاب الجنائز ولم نسأله عن الواحد لا يمنع من حصول الفضل لمن مات له واحد فلعله صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك أو انه أعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به (قلت) وقد تقدم في الجنائز تسمية من سأل عن ذلك والرواية التي فيها ثم لم نسأله عن الواحد ولم يقع لي اذ ذاك وقوع السائل عن الواحد وقد وجدت من حديث جابر ما أخرجه أحمد من طريق محمود بن أسد عن جابر وفيه قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر أراكم لو قلتم واحدا لقال واحدا قال وأنا والله أظن ذلك ورجاله موثقون وعند أحمد والطبراني من حديث معاذ رفعه أوجب ذو الثلاثة فقال له معاذ وذو الاثنين قال وذو الاثنين زاد في رواية الطبراني أو واحد قال أو واحد وفي سنده ضعف وله في الكبير والاوسط من حديث جابر بن سمرة رفعه من دفن له ثلاثة فصبر الحديث وفيه فقالت أم أيمن وواحد فسكت ثم قال يا أم أيمن من دفن واحدا فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة وفي سندهما ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جدا ووجه الدلالة من حديث الباب ان الصفي أعم من أن يكون ولدا أم غيره وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه ويدخل في هذا ما أخرجه أحمد والنسائي من حديث قرة بن اياس ان رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال أتحبه قال نعم ففقده فقال ما فعل فلان قالوا يا رسول الله مات ابنه فقال ألا تحب أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة الا وجدته ينتظرك فقال رجل يا رسول الله اله خاصة أم لكلنا قال بل لكلكم وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم ❁ (قوله باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها) المراد بزهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها والتنافس يأتي بيانه في الباب ذكر فيه سبعة أحاديث ❁ الحديث الاول (قوله اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس (قوله

● حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة

● (باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها) ● حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة

عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب ٢٠٨ حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي كان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدومه فوافقت صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وانه جاء بشيء قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهتهم * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وأنا شهيد عليكم في
واني والله لأنظر الى حوضي الآن واني قد أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض واني والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم ان تنافسوا فيها * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الارض قيل وما بركات الارض

عن موسى بن عقبة) هو عم اسمعيل الراوي عنه (قوله قال قال ابن شهاب) هو الزهري (قوله أن عمرو بن عوف) تقدم بيان نسبه في الجزية وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وهم موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان وهما المسور وعمرو وكلهم مدنيون وكذا بقية رجال الاسناد من اسمعيل فصاعدا (قوله الى البحرين) سقط الى من رواية الأكثر وثبتت للكشميهني (قوله فوافقت) في رواية المستملي والكشميهني فوافت (قوله فوالله ما الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر أي ما أخشى عليكم الفقر ويجوز الرفع بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم والاول هو الراجح وخص بعضهم جوازه بالشعر وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال وقد ذكر ذلك في اعلام النبوة مما أخبر صلى الله عليه وسلم بوقوعه قبل أن يقع فوقع وقال الطيبي فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر فان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فاعلم صلى الله عليه وسلم أصحابه انه وان كان لهم في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده والمراد بالفقر العهدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجنس والاول أولى ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى لان مضرة الفقر دنيوية غالبا ومضرة الغنى دينية غالبا (قوله فتنافسوها) بفتح المثناة فيهما والاصل فتتنافسوا فحذفت احدى التاءين والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه وأصلها من الشيء النفيس في نوعه يقال نافست في الشيء منافسة ونفاسة ونفاسا ونفس الشيء بالضم نفاسة صار مرغوبا فيه ونفست به بالكسر بخلت ونفست عليه لم أره أهلا لذلك (قوله فتهلككم) (١) أي لان المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية الى الهلاك قال ابن بطال فيه ان زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها فلا يطمئن الى زخرفها ولا ينافس غيره فيها ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى لان فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر الى هلاك النفس غالبا والفقير آمن من ذلك * الحديث الثاني حديث عقبة بن عامر في صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد بعد ثمان سنين وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب الجنائز وعلامات النبوة وقوله أنا فرطكم بفتح الفاء والراء أي السابق اليه * الحديث الثالث حديث أبي سعيد (قوله اسمعيل) هو ابن أبي أويس وقد وافقه في رواية هذا الحديث عن مالك بتمامه ابن وهب واسحق بن محمد وأبو قرة ورواه معن بن عيسى والوليد بن مسلم عن مالك مختصرا كل منهما طرفا وليس هو في الموطا قاله الدارقطني في الغرائب (قوله عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أكثر ما أخاف عليكم) في رواية هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار الماضية في كتاب الزكاة

(١) قول الشارح قوله فتهلككم ليس في نسخ الصحيح التي بأيدينا ولعلها رواية أخرى بدل قوله وتلهيكم الخ وحرر اهـ مصححه

قال زهرة الدنيا فقال رجل هل يأتي الخير بالشر فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننت انه ينزل عليه ثم جعل يمسح عن جبينه فقال اين السائل قال أنا قال أبو سعيد لقد حمدناه حين طلع لذلك قال لا يأتي الخير الا بالخير ان هذا المال

في أوله أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم وفي رواية السرخسي انى مما أخاف وما في قوله ما يفتح في موضع نصب لانها اسم ان ومما في قوله ان مما في موضع رفع لانها الخبر (قوله زهرة الدنيا) زاد هلال وزينتها وهو عطف تفسير وزهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء فقيل هما بمعنى مثل جهرة وجهرة وقيل بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة والمراد بالزهرة الزينة والبهجة كما في الحديث والزهرة ماخوذة من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء (قوله فقال رجل) لم أقف على اسمه (قوله هل يأتي) في رواية هلال أو يأتي وهي بفتح الواو والهمزة للاستفهام والواو عاطفة على شيء مقدر أي أتصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة وهو استفهام استرشاد لا انكار والباء في قوله بالشر صلة ليأتي اي هل يستجلب الخير الشر (قوله ظننت) في رواية الكشميهني ظننا وفي رواية هلال فرئينا بضم الراء وكسر الهمزة وفي رواية الكشميهني فأرينا بضم الهمزة (قوله ينزل عليه) أي الوحي وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عند ما يوحى اليه (قوله ثم جعل يمسح عن جبينه) في رواية الدارقطني العرق وفي رواية هلال فمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد هو العرق وقيل الكثير وقيل عرق الحمى وأصل الرحض بفتح ثم سكون الغسل ولهذا فسره الخطابي انه عرق يرحض الجلد لكثرته (قوله قال أبو سعيد لقد حمدناه حين طلع لذلك) في رواية المستملي حين طلع ذلك وفي رواية هلال وكأنه حمده والحاصل انهم لاموه أولا حيث رأوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا انه أغضبه ثم حمدوه آخر الامر لما رأوا مسئلته سببا لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله وكأنه حمده فأخذوه من قرينة الحال (قوله لا يأتي الخير الا بالخير) زاد في رواية الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرات وفي رواية هلال انه لا يأتي الخير بالشر ويؤخذ منه ان الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع وان كل شيء قضى الله أن يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر ووقع في مرسل سعيد المقبري عند سعيد بن منصور أو خير هو ثلاث مرات وهو استفهام انكار أي ان المال ليس خيرا حقيقيا وان سمي خيرا لان الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الانفاق في الحق كما أن الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الامساك عن الحق والاخراج في الباطل وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله ان هذا المال خضرة حلوة كضرب المثل بهذه الجملة (قوله ان هذا المال) في رواية الدارقطني ولكن هذا المال الى آخره ومعناه ان صورة الدنيا حسنة مونقة والعرب تسمي كل شيء مشرق ناضر أخضر وقال ابن الانباري قوله المال خضرة حلوة ليس هو صفة المال وانما هو للتشبيه كأنه قال المال كالبقلة الخضراء الحلوة أو التاء في قوله خضرة وحلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا أو على معنى فائدة المال أي ان الحياة به أو العيشة أو ان المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها قال الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقد وقع في حديث أبي سعيد أيضا المخرج في السنن الدنيا خضرة

حلوة فيتوافق الحديثان ويحتمل أن يكون التاء فيهما للمبالغة (قوله وإن كل ما أنبت الربيع)
أى الجدول واسناد الانبات المجازى والمنبت فى الحقيقة هو الله تعالى وفى رواية هلال وإن
مما ينبت وما فى قوله مما ينبت للتكثير وليست من للتبعيض لتوافق رواية كلما أنبت وهذا
الكلام كله وقع كالمثل للدنيا وقد وقع التصريح بذلك فى مرسل سعيد المقبرى (قوله يقتل حبطاً أو
يلم) أما حبطاً فبفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة أيضا والحبط انتفاخ البطن من كثرة الأكل
يقال حبطت الدابة تحبط حبطا إذا أصابت مرعى طيبا فأمعنت فى الأكل حتى تنتفخ فتموت
وروى بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب والأول المعتمد وقوله يلم بضم أوله أى يقرب من
الهلاك (قوله إلا) بالتشديد على الاستثناء وروى بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح (قوله
آكلة) بالمد وكسر الكاف والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين للأكثر وهو ضرب من
الكلأ يعجب الماشية وواحده خضرة وفى رواية الكشميهنى بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة
الهاء فى آخره وفى رواية السرخسى الخضراء بفتح أوله وسكون ثانيه وبالمد ولغيرهم بضم أوله وفتح
ثانيه جمع خضرة (قوله امتلأت (١) خاصرتاها) تثنية خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة وهما
جانبا البطن من الحيوان وفى رواية الكشميهنى خاصرتها بالإفراد (قوله أتت) بمثناة أى جاءت
وفى رواية هلال استقبلت (قوله اجترت) بالجيم أى استرفعت ما أدخلته فى كرشها من العلف
فأعادت مضغه (قوله وثلطت) بمثلثة ولام مفتوحتين ثم طاء مهملة وضبطها ابن التين بكسر
اللام أى ألقت ما فى بطنها رقيقا زاد الدارقطنى ثم عادت فأكلت والمعنى أنها إذا شبعت فثقل عليها
ما أكلت تحيلت فى دفعه بأن تجتر فيزداد نعومة ثم تستقبل الشمس فتحمى بها فيسهل خروجه
فإذا خرج زال الانتفاخ فسلمت وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعا
قال الأزهرى هذا الحديث إذا فرق لم يكد يظهر معناه وفيه مثلان أحدهما للمفرط فى جمع الدنيا
المانع من إخراجها فى وجهها وهو ما تقدم أى الذى يقتل حبطا والثانى المقتصد فى جمعها وفى
الانتفاع بها وهو آكلة الخضر فإن الخضر ليس من أحرار البقول التى ينبتها الربيع ولكنها الحبة
والحبة ما فوق البقل ودون الشجر التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول فضرب آكلة الخضر من
المواشى مثلا لمن يقتصد فى أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ولا
منعها من مستحقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر وأكثر ما تحبط الماشية إذا
انحبس رجيعها فى بطنها وقال الزين بن المنير آكلة الخضر هى بهيمة الأنعام التى ألف المخاطبون
أحوالها فى سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره والخضر النبات الأخضر وقيل
حرار العشب التى تستلذ الماشية أكله فتستكثر منه وقيل هو ما ينبت بعد إدراك العشب
وهياجه فإن الماشية تقتطف منه مثلا شيأ فشيأ ولا يصيبها منه ألم وهذا الأخير فيه نظر فإن سياق
الحديث يقتضى وجود الحبط للجميع إلا من وقعت منه المداومة حتى اندفع عنه ما يضره وليس
المراد أن آكلة الخضر لا يحصل لها من أكله ضرر البتة والمستثنى آكلة الخضر بالوصف المذكور
لا كل من اتصف بأنه آكلة الخضر ولعل قائله وقعت له رواية فيها يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر ولم
يذكر ما بعده فشرحه على ظاهر هذا الاختصار (قوله فنعم المعونة) هو فى رواية هلال فنعم صاحب
المسلم هو (قوله وإن أخذه بغير حقه) فى رواية هلال وإنه من يأخذه بغير حقه (قوله كالذى

يأكل

(١) قول الشارح قوله امتلأت نسخة الصحيح الذى بايدينا بدل امتلأت امتدت (وقوله ايضا أتت) الذى فى نسخ الصحيح استقبلت والمعنى واحد اه مصححه

خضرة حلوة وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضرة أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس اجترت وثلطت وبالت ثم عادت فأكلت وإن هذا المال حلوة من أخذه بحقه ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو وإن أخذه بغير حقه كان كالذى

يأكل ولا يشبع) زاد هلال ويكون شهيدا عليه يوم القيامة يحتمل أن يشهد عليه حقيقة بان ينطقه الله تعالى ويجوز أن يكون مجازا والمراد شهادة الملك الموكل به ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف لان الماشية اذا رعت الخضر للتغذية اما ان تقتصر منه على الكفاية وأما ان تستكثر الاول الزهاد والثانى اما ان يحتال على اخراج ما لو بقى لضر فاذا أخرجه زال الضر واستمر النفع واما ان يهمل ذلك الاول العاملون فى جمع الدنيا بما يجب من امساك وبذل والثانى العاملون فى ذلك بخلاف ذلك وقال الطيبى يؤخذ منه أربعة أصناف فمن أكل منه أكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ أضلاعه ولا يقلع فيسرع اليه الهلاك ومن أكل كذلك لكنه أخذ فى الاحتيال لدفع الداء بعد ان استحكم فغلبه فاهلكه ومن أكل كذلك لكنه بادر الى ازالة ما يضره وتحيل فى دفعه حتى انهضم فيسلم ومن أكل غير مفرط ولا منهمك وانما اقتصر على ما يسد جوعه ويمسك رمقه فالاول مثال الكافر والثانى مثال العاصى الغافل عن الاقلاع والتوبة الا عند فوتها والثالث مثال المخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة والرابع مثال الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة وبعضها لم يصرح به فى الحديث وأخذه منه محتمل وقوله فنعم المعونة كالتذييل للكلام المتقدم وفيه حذف تقديره ان عمل فيه بالحق وفيه اشارة الى عكسه وهو بئس الرفيق هو لمن عمل فيه بغير الحق وقوله كالذى يأكل ولا يشبع ذكر فى مقابلة فنعم المعونة هو وقوله ويكون شهيدا عليه أى حجة يشهد عليه بحرصه واسرافه وانفاقه فيما لا يرضى الله وقال الزين ابن المنير فى هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة أولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره ثانيها تشبيه المنهمك فى الاكتساب والاسباب بالبهائم المنهمكة فى الاعشاب وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره فى الاكل والامتلاء منه ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمته فى النفوس حتى أدى الى المبالغة فى البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فانها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذى لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال من شانه أن يحرز ويشد وثاقه حباله وذلك يقتضى منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وثامنها تشبيه آخذه بغير حق بالذى يأكل ولا يشبع وقال الغزالى مثل المال مثل الحية التى فيها ترياق نافع وسم ناقع فان أصابها العارف الذى يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة وان أصابها الغبى فقد لقى البلاء المهلك وفى الحديث جلوس الامام على المنبر عند الموعظة فى غير خطبة الجمعة ونحوها وفيه جلوس الناس حوله والتحذير من المنافسة فى الدنيا وفيه استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة وفيه تسمية المال خيرا ويؤيده قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وفى قوله تعالى ان ترك خيرا وفيه ضرب المثل بالحكمة وان وقع فى اللفظ ذكر ما يستهجن كالبول فان ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره من المعانى اللائقة بالمقام وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحى عند ارادة الجواب عما يسئل عنه وهذا على ما ظنه الصحابة ويجوز أن يكون سكوته ليأتى بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله ان مما ينبت الربيع

يأكل ولا يشبع * حدثنى محمد ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم قال عمران فما أدري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله مرتين أو ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن * حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم وأيمانهم شهاداتهم * حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل عن قيس قال سمعت خبابا وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه وقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت بالموت ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مضوا ولم تنقصهم الدنيا بشيء وانا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا الا التراب * حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس قال أتيت خبابا وهو يبني حائطا له فقال ان

يقتل حبطا أو يلم من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق صلى الله عليه وسلم الى معناه وكل من وقع شيء منه في كلامه فانما أخذه منه ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب اذا كان يحتاج الى التأمل وفيه لوم من ظن به تعنت في السؤال وحمد من أجاد فيه ويؤيد انه من الوحي قوله يمسح العرق فانها كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي وان جبينه ليتفصد عرقا وفيه تفضيل الغني على الفقير ولا حجة فيه لانه يمكن التمسك به لمن لم يرجح أحدهما على الآخر والعجب ان النووي قال فيه حجة لمن رجح الغني على الفقير وكان قبل ذلك شرح قوله لا يأتي الخير الا بالخير على ان المراد ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال على الآخرة (قلت) فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنى والتحقيق ان لا حجة فيه لاحد القولين وفيه الحض على اعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل وفيه ان المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع وفيه ذم الاسراف وكثرة الاكل والنهم فيه وان اكتساب المال من غير حله وكذا امساكه عن اخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك كما قال تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات

* الحديث الرابع حديث عمران بن حصين (قوله سمعت أبا جمرة) هو بالجيم والراء وهو الضبعي نصر بن عمران وقد روى شعبة عن أبي حمزة بالمهملة والزاي حديثا لكنه عند مسلم دون البخاري وليس لشعبة في البخاري عن أبي جمرة بهذه الصورة الا عن نصر بن عمران وزهدم بالزاي وزن جعفر ومضرب بالضاد المعجمة ثم الموحدة والتشديد باسم الفاعل وقد تقدم شرح هذا الحديث في الشهادات وفي أول فضائل الصحابة وكذا الحديث الذي بعده. الحديث الخامس حديث ابن مسعود (قوله عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو * الحديث السادس حديث خباب أورده من طريقين في الاولى زيادة على ما في الثانية وهو حديث واحد ذكر فيه بعض الرواة ما لم يذكر بعض وأبهم شيأ قاله شعبة وقد تقدمت روايته له عن اسمعيل بن أبي خالد في أواخر كتاب المرضى قبل كتاب الطب وشرح هناك وزاد أحمد عن وكيع بهذا السند في هذا المتن فقال في أوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يؤجر في كل شيء الا ما يجعله في هذا التراب وقد تقدم شرح هذه الزيادة هناك واسمعيل في الطريقين هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ورجال الاسناد من وكيع فصاعدا كوفيون ويحيى في السند الثاني هو ابن سعيد القطان وهو بصري * الحديث السابع حديث خباب أيضا ورجاله من شيخ البخاري فصاعدا كوفيون وسفيان هو الثوري (قوله عن شقيق أبي وائل عن خباب) تقدم في الهجرة من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش سمعت أبا وائل حدثنا خباب (قوله هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصه) كذا لابي ذر وهو بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ضمير والمراد ان الراوي قص الحديث وأشار به الى ما أخرجه بتمامه في أول الهجرة الى المدينة عن محمد بن كثير بالسند المذكور هنا وقرنه برواية يحيى القطان عن الاعمش وساقه بتمامه وقال بعد المذكور هنا فوقع أجرنا على الله تعالى فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيأ منهم مصعب بن عمير الحديث وقد تقدم ذكره في الجنائز وأحلت شرحه على ما هنا وذكر في الهجرة في موضعين وفي غزوة أحد في موضعين وأحلت به في الهجرة على المغازي

أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيأ وانا أصبنا من بعدهم شيأ لا نجد له موضعا الا في التراب * حدثنا ولم
محمد بن كثير عن سفيان عن الاعمش عن شقيق أبي وائل عن خباب رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصه

ولم يتيسر فى المغازى التعرض لشرحه ذهولا والله المستعان وسيأتى بعد ثمانية أبواب فى باب فضل القرآن ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب قول الله تعالى يا أيها الناس ان وعد الله حق الآية الى قوله السعير) كذا لابى ذر وساق فى رواية كريمة الآيتين (قوله جمعه سعر) بضمتين يعنى السعير وهو فعيل بمعنى مفعول من السعر بفتح أوله وسكون ثانيه وهو الشهاب من النار (قوله وقال مجاهد الغرور الشيطان) ثبت هذا الاثر هنا فى رواية الكشميهنى وحده ووصله الفريابى فى تفسيره عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وهو تفسير قوله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور وهو فعول بمعنى فاعل تقول غررت فلانا أصبت غرته ونلت ما أردت منه والغرة بالكسر غفلة فى اليقظة والغرور كل ما يغر الانسان وانما فسر بالشيطان لانه رأس فى ذلك (قوله شيبان) هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبى كثير ومحمد بن ابراهيم هو التيمى واسم جده الحرث بن خالد وكانت له صحبة (قوله أخبرنى معاذ بن عبد الرحمن) أى ابن عثمان بن عبيد الله التيمى وعثمان جده هو أخو طلحة بن عبيد الله ووالده عبد الرحمن صحابى أخرج له مسلم وكان يلقب شارب الذهب وقتل مع ابن الزبير ووقع فى رواية الاوزاعى عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن شقيق بن سلمة هذه رواية الوليد بن مسلم عند النسائى وابن ماجه وفى رواية عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعى بسنده عن عيسى بن طلحة بدل شقيق بن سلمة قال المزى فى الاطراف رواية الوليد أصوب (قلت) ورواية شيبان أرجح من رواية الاوزاعى لان نافع بن جبير وعبد الله بن أبى سلمة وافقا محمد بن ابراهيم التيمى فى روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين لان محمد بن ابراهيم صاحب حديث فلعله سمعه من معاذ ومن عيسى بن طلحة وكل منهما من رهطه ومن بلده المدينة النبوية وأما شقيق بن سلمة فليس من رهطه ولا من بلده والله أعلم (قوله أن ابن أبان أخبره) قال عياض وقع لابى ذر والنسفى والكافة ان ابن أبان أخبره ووقع لابن السكن ان حمران بن أبان ووقع للجرجانى وحده ان أبان أخبره وهو خطأ قلت ووقع فى نسخة معتمدة من رواية أبى ذر ان ابن أبان وقد أخرجه أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان بسند البخارى فيه ووقع عنده ان حمران ابن أبان أخبره (قوله فأحسن الوضوء) فى رواية نافع بن جبير عن حمران فأسبغ الوضوء وتقدم فى الطهارة من وجه آخر عن حمران بيان صفة الاسباغ المذكور والتثليث فيه وقول عروة ان هذا أسبغ الوضوء (قوله ثم قال من توضأ مثل هذا الوضوء) تقدم هناك توجيهه وتعقب من نفى ورود الرواية بلفظ مثل وان الحكمة فى ورودها بلفظ نحو التعذر على كل أحد أن يأتى بمثل وضوء النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس) هكذا أطلق صلاة ركعتين وهو نحو رواية ابن شهاب الماضية فى كتاب الطهارة وقيده مسلم فى روايته من طريق نافع بن جبير عن حمران بلفظ ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو فى المسجد وكذا وقع فى رواية هشام بن عروة عن أبيه عن حمران عنده فيصلى صلاة وفى أخرى له عنه فيصلى الصلاة المكتوبة وزاد الا غفر الله له ما بينها وبين الصلاة التى تليها أى التى سبقتها وفيه تقييد لما أطلق فى قوله فى الرواية الاخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه وان التقدم خاص بالزمان الذى بين الصلاتين وأصرح منه فى رواية أبى صخرة عن حمران عند مسلم أيضا ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن

* (باب قول الله تعالى يا أيها الناس ان وعد الله حق الآية الى قوله السعير) * جمعه سعر وقال مجاهد الغرور الشيطان * حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم القرشى أخبرنى معاذ بن عبد الرحمن أن ابن أبان أخبره قال أتيت عثمان بن عفان بطهور وهو جالس على المقاعد فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهو فى هذا المجلس فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه

وتقدم من طريق عروة عن حمران الاغفرله ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها وله من طريق عمرو ابن سعيد بن العاص عن عثمان بنحوه وفيه تقييده بمن لم يغش الكبيرة وقد بينت توجيه ذلك في كتاب الطهارة واضحا والحاصل ان لحمران عن عثمان حديثين في هذا أحدهما مقيد بترك حديث النفس وذلك في صلاة ركعتين مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والآخر في الصلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس (قوله قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا) قدمت شرحه في الطهارة وحاصله لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فان الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه وظهر لي جواب آخر وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فانه خاص بالصغائر أولا تستكثروا من الصغائر فانها بالاصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة أو أن ذلك خاص باهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبك في المعصية والله أعلم * (قوله باب ذهاب الصالحين) أي موتهم (قوله ويقال الذهاب المطر) ثبت هذا في رواية السرخسي وحده ومراده أن لفظ الذهاب مشترك على المضي وعلى المطر وقال بعض أهل اللغة الذهاب الأمطار اللينة وهو جمع ذهبة بكسر أوله وسكون ثانيه (قوله حدثني يحيى بن حماد) هو من قدماء مشايخه وقد أخرج عنه بواسطة في كتاب الحيض (قوله عن بيان) بموحدة ثم تحتانية خفيفة وهو ابن بشر وقيس هو ابن أبي حازم ومرداس الاسلمي هو ابن مالك زاد الاسماعيلي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهي عنده في رواية محمد بن فضيل عن بيان وتقدم من وجه آخر في غزوة الحديبية من كتاب المغازي أنه كان من أصحاب الشجرة أي الذين بايعوا بيعة الرضوان وذكر مسلم في الوحدان وتبعه جماعة ممن صنف فيها أنه لم يروعنه الا قيس بن أبي حازم ووقع في التهذيب للمزي في ترجمة مرداس هذا انه روى عنه زياد بن علاقة أيضا وتعقب بانه مرداس آخر أفرده أبو على بن السكن في الصحابة عن مرداس بن مالك وقال انه مرداس بن عروة وممن فرق بينهما البخاري والرازي والبستي ورجحه ابن السكن (قوله يذهب الصالحون الاول فالاول) في رواية عبد الواحد بن غياث عن أبي عوانة عند الاسماعيلي يقبض بدل يذهب والمراد قبض أرواحهم وعنده من رواية خالد الطحان عن بيان يذهب الصالحون أسلافا ويقبض الصالحون الاول فالاول والثانية تفسير للاولى (قوله ويبقى حثالة أو حفالة) هو ٢ شك هل هي بالثاء المثلثة أو بالفاء والحاء المهملة في الحالين ووقع في رواية عبد الواحد حثالة بالمثلثة جزما (قوله كحثالة الشعير أو التمر) يحتمل الشك ويحتمل التنويع وقع في رواية عبد الواحد كحثالة الشعير فقط وفي رواية حتى لا يبقى الا مثل حثالة التمر والشعير زاد غير أبي ذر من رواة البخاري قال أبو عبد الله وهو البخاري حثالة وحفالة يعني أنهما بمعنى واحد وقال الخطابي الحثالة بالفاء وبالمثلثة الردىء من كل شيء وقيل آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردؤه وقال ابن التين الحثالة سقط الناس وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما وقال الداودي ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل ووجدت لهذا الحديث شاهدا من رواية الفزارية امرأة عمر بلفظ تذهبون الخير فالخير حتى لا يبقى منكم الا حثالة كحثالة التمر ينزو بعضهم على بعض نزو المعز أخرجه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر وليس فيه

قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا * (باب ذهاب الصالحين). ويقال الذهاب المطر. حدثني يحيى ابن حماد حدثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حثالة كحثالة الشعير أو التمر

(٢) قول الشارح ويبقى حثالة أو حفالة هكذا بنسخ الشارح والذي بالهامش ويبقى حفالة كحفالة الشعير

لا يباليهم الله بالة قال أبو عبد الله يقال حفالة وحثالة * (باب ما يتقى) من فتنة المال وقول الله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة * حدثني يحيى بن يوسف أخبرني أبو بكر بن عياش

تصريح برفعه لكن له حكم المرفوع (قوله لا يباليهم الله بالة) قال الخطابي أي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا يقال باليت بفلان وما باليت به مبالاة وبالية وبالة وقال غيره أصل بالة بالية حذفت الياء تخفيفا وتعقب قول الخطابي بان بالة ليس مصدر باليت وانما هو اسم مصدره وقال أبو الحسن القابسي سمعته في الوقف بالة ولا أدري كيف هو في الدرج والاصل باليته بالاة فكان الالف حذفت في الوقف كذا قال وتعقبه ابن التين بانه لم يسمع في مصدره بالاة قال ولو علم القابسي ما نقله الخطابي أن بالة مصدر ما احتاج الى هذا التكلف (قلت) تقدم في المغازي من رواية عيسى بن يونس عن بيان بلفظ لا يعبأ الله بهم شيا وفي رواية عبد الواحد لا يبالي الله عنهم وكذا في رواية خالد الطحان وعن هنا بمعنى الباء يقال ما باليت به وما باليت عنه وقوله يعبأ بالمهملة الساكنة والموحدة مهموز أي لا يبالي وأصله من العبء بالكسر ثم الموحدة مهموز وهو الثقل فكان معنى لا يعبأ به أنه لا وزن له عنده ووقع في آخر حديث العزارية المذكور آنفا على أولئك تقوم الساعة قال ابن بطال في الحديث ان موت الصالحين من أشراط الساعة وفيه الندب الى الاقتداء باهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى الا أهل الشر واستدل به على جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا أهل الجهل صرفا ويؤيده الحديث الآتي في الفتن حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا وسيأتي بسط القول في هذه المسئلة هناك ان شاء الله تعالى *(تنبيه) وقع في نسخة الصغاني هنا قال أبو عبد الله حفالة وحثالة أي انها رويت بالفاء وبالمثلثة وهما بمعنى واحد (قوله باب ما يتقى) بضم أوله وبالمثناة والقاف (قوله من فتنة المال) أي الالتهاء به (قوله وقول الله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة) أي تشغل البال عن القيام بالطاعة وكانه أشار بذلك الى ما أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه من حديث كعب بن عياض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله وزاد ولو سيل لابن آدم واديان من مال لتمنى اليه ثالثا الحديث وبها تظهر المناسبة جدا وقوله سيل بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام على البناء للمجهول يقال سال الوادي اذا جرى ماؤه وأما الفتنة بالولد فورد فيه ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فنزل عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما أموالكم وأولادكم فتنة الحديث وظاهر الحديث ان قطع الخطبة والنزول لهما فتنة دعا اليها محبة الولد فيكون مرجوحا والجواب ان ذلك انما هو في حق غيره وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فهو لبيان الجواز فيكون في حقه راجحا ولا يلزم من فعل الشيء لبيان الجواز أن لا يكون الاولى تركه ففيه تنبيه على ان الفتنة بالولد مراتب وان هذا من أدناها وقد يجر الى ما فوقه فيحذر وذكر المصنف في الباب أحاديث * الاول (قوله حدثني يحيى بن يوسف) هو الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم ويقال له ابن أبي كريمة فقيل هي كنية أبيه وقيل هو جده واسمه كنيته أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الصحيح وأخرج عنه خارج الصحيح بواسطة (قوله أخبرني أبو بكر بن عياش) بمهملة وتحتانية

عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان أعطي رضي وان لم يعط لم يرض * حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

لة ثم معجمة ووقع في رواية غير أبي ذر حدثنا (قوله عن أبي حصين) بمهملتين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم وفي رواية غير أبي ذر أيضا حدثنا (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الاسماعيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي وافق أبا بكر على رفعه شريك القاضي وقيس بن الربيع عن أبي حصين وخالفهم اسرائيل فرواه عن أبي حصين موقوفا (قلت) اسرائيل أثبت منهم ولكن اجتماع الجماعة يقاوم ذلك وحينئذ تتم المعارضة بين الرفع والوقف فيكون الحكم للرفع والله أعلم وقد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا في باب الحراسة في الغزو من كتاب الجهاد وهو من نوادر ما وقع في هذا الجامع الصحيح (قوله تعس) بكسر العين المهملة ويجوز الفتح أي سقط والمراد هنا هلك وقال ابن الانباري التعس الشر قال تعالى فتعسا لهم أراد ألزمهم الشر وقيل التعس البعد أي بعدا لهم وقال غيره قولهم تعسا لفلان نقيض قولهم لعا له فتعسا دعاء عليه بالعثرة ولعا دعاء له بالانتعاش (قوله عبد الدينار) أي طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبده قال الطيبي قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لان المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة وقوله ان أعطي الخ يؤذن بشدة الحرص على ذلك وقال غيره جعله عبدا لهما لشغفه وحرصه فمن كان عبدا للهوى لم يصدق في حقه اياك نعبد فلا يكون من اتصف بذلك صديقا (قوله والقطيفة) هي الثوب الذي له خمل والخميصة الكساء المربع وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد من رواية عبد الله بن دينار عن أبي صالح بلفظ تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش وقوله وانتكس أي عاوده المرض فعلى ما تقدم من تفسير التعس بالسقوط يكون المراد أنه اذا قام من سقطته عاوده السقوط ويحتمل أن يكون المعنى بانتكس بعد تعس انقلب على رأسه بعد أن سقط ثم وجدته في شرح الطيبي قال في قوله تعس وانتكس فيه الترقي في الدعاء عليه لانه اذا تعس انكب على وجهه فاذا انتكس انقلب على رأسه وقيل التعس الخر على الوجه والنكس الخر على الرأس وقوله في الرواية المذكورة واذا شيك بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف أي اذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا انتقش ويحتمل أن يريد لم يقدر الطبيب أن يخرجها وفيه اشارة الى الدعاء عليه بما يثبطه عن السعي والحركة وسوغ الدعاء عليه كونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي أمر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات قال الطيبي وانما خص انتقاش الشوكة بالذكر لانه أسهل ما يتصور من المعاونة فاذا انتفى ذلك الاسهل انتفى ما فوقه بطريق الاولى (قوله ان اعطي) بضم أوله (قوله وان لم يعط لم يرض) وقع من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش عند ابن ماجه والاسماعيلي بلفظ السخط عوض الرضا وأحدهما ملزوم للآخر غالبا * الحديث الثاني (قوله عن عطاء) هو ابن أبي رباح وصرح في الرواية الثانية بسماع ابن جريج له من عطاء وهذا هو الحكمة في ايراد الاسناد النازل عقب العالي اذ بينه وبين ابن جريج في الاول راو واحد وفي الثاني اثنان وفي السند الثاني أيضا فائدة أخرى وهي الزيادة في آخره ومحمد في الثاني هو ابن سلام وقد نسب في رواية أبي زيد المروزي كذلك ومخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة (قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم)

هذا

هذا من الاحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهي قليلة بالنسبة لمرويه عنه فانه أحد المكثرين ومع ذلك فتحمله كان أكثره عن كبار الصحابة (قوله لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى ثالثا) في الرواية الثانية لوان لابن ادم واديا مالا لأحب أن له اليه مثله ونحوه في حديث أنس في الباب وجمع بين الامرين في الباب أيضا ومثله في مرسل جبير بن نفير الذي قدمته وفي حديث أبي الذي سأذكره وقوله من مال فسره في حديث ابن الزبير بقوله من ذهب ومثله في حديث أنس في الباب وفي حديث زيد بن أرقم عند أحمد وزاد وفضة وأوله مثل لفظ رواية ابن عباس الاولى ولفظه عند أبي عبيدة في فضائل القرآن كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث وله من حديث جابر بلفظ لو كان لابن آدم وادي نخل وقوله لابتغى بالغين المعجمة وهو افتعل بمعنى الطلب ومثله في حديث زيد بن أرقم وفي الرواية الثانية أحب وكذا في حديث أنس وقال في حديث أنس لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية (قوله ولا يملأ جوف ابن آدم) في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي نفس بدل جوف وفي حديث جابر كالاول وفي مرسل جبير بن نفير ولا يشبع بطن ابن آدم الا التراب وفي حديث ابن الزبير ولا يسد جوف وفي الرواية الثانية في الباب ولا يملأ عين وفي حديث أنس فيه ولا يملأ فاه ومثله في حديث أبي واقد عند أحمد وله في حديث زيد بن أرقم ولا يملأ بطن قال الكرماني ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملؤه أيضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وهي من التفنن في العبارة (قلت) وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث وأما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه وأما النفس فعبر بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من اطلاق الكل وارادة البعض وأما النسبة الى الفم فلكونه الطريق الى الوصول للجوف ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين وأما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص البطن في أكثر الروايات لان أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها يكون للاكل والشرب وقال الطيبي وقع قوله ولا يملأ الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كأنه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره ان المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت فاذا مات كان من شأنه ان يدفن فاذا دفن صب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج الى تراب غيره وأما النسبة الى الفم فلكونه الطريق الى الوصول للجوف (قوله في الطريق الثانية لابن عباس ويتوب الله على من تاب) أي أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قيل وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه للاشارة الى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجع عن ذلك الفعل والتمني وقال الطيبي يمكن أن يكون معناه أن الآدمي مجبول على حب المال وانه لا يشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وأن ازالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده والى

يقول لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب * حدثني محمد قال اخبرنا مخلد اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لوان لابن آدم مثل وادمالا لأحب ان له اليه مثله ولا يملأ عين ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب

قال ابن عباس فلا أدرى من القرآن هو أم لا قال وسمعت ابن الزبير يقول ذلك على المنبر * حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة فى خطبته يقول يا أيها الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول لو أن ابن آدم أعطى واديا ملأ من ذهب أحب اليه ثانيا ولو أعطى ثانيا أحب اليه ثالثا ولا يسد جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب * وقال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبى قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واديان ولن يملأ فاه الا التراب ويتوب الله على من تاب

ذلك الاشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ففى اضافة الشح الى النفس دلالة على أنه غريزة فيها وفى قوله ومن يوق اشارة الى امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال ويؤخذ المناسبة أيضا من ذكر التراب فان فيه اشارة الى أن الآدمى خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس وأن ازالته ممكنة بأن يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا فوقع قوله ويتوب الله الخ موقع الاستدراك أى ان ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيرا على من يسره الله تعالى عليه (قوله قال ابن عباس فلا أدرى من القرآن هو ام لا) يعنى الحديث المذكور وسيأتى بيان ذلك فى الكلام على حديث أبى (قوله قال وسمعت ابن الزبير) القائل هو عطاء وهو متصل بالسند المذكور وقوله على المنبر بين فى الرواية التى بعدها أنه منبر مكة وقوله ذلك اشارة الى الحديث وظاهره أنه باللفظ المذكور بدون زيادة ابن عباس الحديث الثالث (قوله عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل) أى غسيل الملائكة وهو حنظلة بن أبى عامر الاوسى وهو جد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وهو من صغار الصحابة وقتل يوم الحرة وكان الامير على طائفة الانصار يومئذ وأبوه استشهد بأحد وهو من كبار الصحابة وأبوه أبو عامر يعرف بالراهب وهو الذى بنى مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القرآن وعبد الرحمن معدود فى صغار التابعين لانه لقى بعض صغار الصحابة وهذا الاسناد من أعلى ما فى صحيح البخارى لانه فى حكم الثلاثيات وان كان رباعيا وعباس بن سهل بن سعد هو ولد الصحابى المشهور الحديث الرابع (قوله عبد العزيز) هو الاويسى وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو الزهرى (قوله أحب أن يكون) كذا وقع بغير لام وهو جائز وقد تقدم من رواية ابن عباس بلفظ لأحب الحديث الخامس (قوله وقال لنا أبو الوليد) هو الطيالسى هشام بن عبد الملك وشيخه حماد بن سلمة لم يعده فيمن خرج له البخارى موصولا بل علم المزى على هذا السند فى الاطراف علامة التعليق وكذا رقم لحماد بن سلمة فى التهذيب علامة التعليق ولم ينبه على هذا الموضع وهو مصير منه الى استواء قال فلان وقال لنا فلان وليس بجيد لان قوله قال لنا ظاهر فى الوصل وان كان بعضهم قال انها للاجازة أو للمناولة أو للمذاكرة فكل ذلك فى حكم الموصول وان كان التصريح بالتحديث أشد اتصالا والذى ظهر لى بالاستقراء من صنيع البخارى أنه لا يأتى بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه فى أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف أو فى السند من ليس على شرطه فى الاحتجاج فمن أمثلة الاول قوله فى كتاب النكاح فى باب ما يحل من النساء وما يحرم قال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان فذكر عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع الحديث فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف وان كان يمكن أن يتلمح له ما يلحقه بالمرفوع ومن أمثلة الثانى قوله فى المزارعة قال لنا مسلم بن ابراهيم حدثنا أبان العطار فذكر حديث أنس لا يغرس مسلم غرسا الحديث فأبان ليس على شرطه كحماد بن سلمة وعبر فى التصريح لكل منهما بهذه الصيغة لذلك وقد علق عنهما أشياء بخلاف الواسطة التى بينه وبينه وذلك تعليق ظاهر وهو أظهر فى كونه لم يسقه مساق الاحتجاج من هذه الصيغة المذكورة هنا لكن السر فيه ما ذكرت وأمثلة ذلك فى الكتاب كثيرة تظهر لمن

تتبعها

تتبعها (قوله عن ثابت) هو البناني ويقال ان حماد بن سلمة كان أثبت الناس في ثابت وقد أكثر مسلم من تخريج ذلك محتجابه ولم يكثر من الاحتجاج بحماد بن سلمة كاكثاره في احتجاجه بهذه النسخة (قوله عن أبي) هو ابن كعب وهذا من رواية صحابي عن صحابي وان كان أبي أكبر من أنس (قوله كان نرى) بضم النون أوله أي نظن ويجوز فتحها من الرأي أي نعتقد (قوله هذا) لم يبين ما أشار اليه بقوله هذا وقد بينه الاسماعيلي من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة ولفظه كنا نرى هذا الحديث من القرآن لو ان لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا الحديث دون قوله ويتوب الله الخ (قوله حتى نزلت ألهاكم التكاثر) زاد في رواية موسى بن اسمعيل الى آخر السورة وللاسماعيلي أيضا من طريق عفان ومن طريق أحمد بن اسحق الحضرمي قالا حدثنا حماد بن سلمة فذكر مثله وأوله كنا نرى ان هذا من القرآن الخ *(تنبيه)* هكذا وقع حديث أبي بن كعب من رواية ثابت عن أنس عنه مقدما على رواية ابن شهاب عن أنس في هذا الباب عند أبي ذر ١ وعكس ذلك غيره وهو الانسب قال ابن بطال وغيره قوله ألهاكم التكاثر خرج على لفظ الخطاب لان الله فطر الناس على حب المال والولد فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك ومن لازم ذلك الغفلة عن القيام بما أمر وا به حتى يفجأهم الموت وفي أحاديث الباب ذم الحرص والشره ومن ثم آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف ووجه ظنهم ان الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولابد لكل أحد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد شرحه بعضهم على انه كان قرآنا ونسخت تلاوته لما نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر فاستمرت تلاوتها فكانت ناسخة لتلاوة ذلك وأما الحكم فيه والمعنى فلم ينسخ اذ نسخ التلاوة لا يستلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كنسخ الحكم والاول أولى وليس ذلك من النسخ في شئ (قلت) يؤيد ما رده ما أخرجه الترمذي من طريق زر بن حبيش عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان الله أمرني ان أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية السمحة الحديث وفيه وقرأ عليه لو ان لابن آدم واديا من مال الحديث وفيه ويتوب الله على من تاب وسنده جيد والجمع بينه وبين حديث أنس عن أبي المذكور آنفا انه يحتمل أن يكون أبي لما قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وكان هذا الكلام في آخر ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم احتمل عنده أن يكون بقية السورة واحتمل أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتهيأ له ان يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى نزلت ألهاكم التكاثر فلم ينتف الاحتمال ومنه ما وقع عند أحمد وأبي عبيد في فضائل القرآن من حديث أبي واقد الليثي قال كنا نأتي النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه فيحدثنا فقال لنا ذات يوم ان الله قال انما أنزلنا المال لاقام الصلاة وايتاء الزكاة ولو كان لابن آدم واد لاحب أن يكون له ثان الحديث بتمامه وهذا يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر به عن الله تعالى على انه من القرآن ويحتمل أن يكون من الاحاديث القدسية والله أعلم وعلى الاول فهو مما نسخت تلاوته جزما وان كان حكمه مستمرا ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من حديث أبي موسى قال قرأت

(١) قوله وعكس ذلك غيره الخ وعلى العكس جرى في كتابته على الحديثين كما في الاصول التي بايدينا اه مصححه

سورة نحو براءة ١ فغبت وحفظت منها ولو ان لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا الحديث
ومن حديث جابر كنا نقرأ لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب اليه مثله الحديث (قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) تقدم شرحه في باب
باب ما يحذر من زهرة الدنيا في شرح حديث أبي سعيد الخدري (قوله وقوله تعالى زين للناس
حب الشهوات من النساء والبنين الآية) كذا لابي ذر ولابي زيد المروزي حب الشهوات الآية
وللاسماعيلي مثل أبي ذر وزاد الى قوله ذلك متاع الحياة الدنيا وساق ذلك في رواية كريمة وقوله
زين قيل الحكمة في ترك الافصاح بالذي زين ان يتناول اللفظ جميع من تصح نسبة التزيين اليه
وان كان العلم أحاط بانه سبحانه وتعالى هو الفاعل بالحقيقة فهو الذي أوجد الدنيا وما فيها وهيأها
للانتفاع وجعل القلوب مائلة اليها والى ذلك الاشارة بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس
ووسوسة الشيطان ونسبة ذلك الى الله تعالى باعتبار الخلق والتقدير والتهيئة ونسبة ذلك
للشيطان باعتبار ما أقدره الله عليه من التسلط على الآدمي بالوسوسة الناشئ عنها حديث
النفس وقال ابن التين بدأ في الآية بالنساء لانهن أشد الاشياء فتنة للرجال ومنه حديث ما تركت
بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء قال ومعنى تزيينها اعجاب الرجل بها وطواعيته لها
والقناطير جمع قنطار واختلف في تقديره فقيل سبعون ألف دينار وقيل سبعة آلاف دينار وقيل
مائة وعشرون رطلا وقيل مائة رطل وقيل ألف مثقال وقيل ألف ومائتا أوقية وقيل معناه الشئ
الكثير مأخوذ من عقد الشئ واحكامه وقال ابن عطية القول الاخير هو أصح الاقوال
لكن يختلف القنطار في البلاد باختلافها في قدر الوقية (قوله وقال عمر اللهم انا لا نستطيع الا ان
نفرح بما زينته لنا اللهم اني أسألك ان انفقه في حقه) سقط هذا التعليق في رواية أبي زيد المروزي
وفي هذا الاثر اشارة الى أن فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله وان تزيين ذلك بمعنى
تحسينه في قلوب بني آدم وأنهم جبلوا على ذلك لكن منهم من استمر على ما طبع عليه من ذلك
وانهمك فيه وهو المذموم ومنهم من راعى فيه الامر والنهي ووقف عند ما حد له من ذلك وذلك
بمجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى له فهذا لم يتناوله الذم ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهد فيه بعد ان
قدر عليه وأعرض عنه مع اقباله عليه وتمكنه منه فهذا هو المقام المحمود والى ذلك الاشارة بقول
عمر اللهم اني أسألك ان أنفقه في حقه وأثر هذا وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق
اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري أن عمر بن الخطاب أتي بمال من
المشرق يقال له نفل كسرى فامر به فصب وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم أمر به فكشف عنه
فاذا حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر وحمد الله عز وجل فقالوا والله ما يبكيك يا أمير المؤمنين هذه
غنائم غنمها الله لنا ونزعها من أهلها فقال ما فتح من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا
حرمتهم قال فحدثني زيد بن اسلم أنه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله بن
أرقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رأيتني فارغا فآذني به فلما رآه فارغا بسط شيئا في حش
نخلة ثم جاء به في مكتل فصبه فكأنه استكثره ثم قال اللهم أنت قلت زين للناس حب الشهوات
فتلا الآية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا أن نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني ان أنفقه
في حقك فما قام حتى ما بقي منه شئ وأخرجه أيضا من طريق عبد العزيز بن يحيى المدني عن
مالك

(١) قوله فغبت كذا في بعض النسخ وفي اخرى رسم هذا اللفظ بلا نقط وحرر لفظ الرواية اه مصححه

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة) وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الآية قال عمر اللهم انا لا نستطيع الا أن نفرح بما زينته لنا اللهم اني اسألك ان انفقه في حقه *حدثنا علي بن عبد الله

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه وهذا موصول لكن في سنده الى عبد العزيز ضعف وقال بعد قوله واستحلوا حرمتهم وقطعوا أرحامهم فارام حتى قسمه وبقيت منه قطع وقال بعد قوله لانستطيع الا أن يتزين لنا ما زينت لنا والباقي نحوه وزاد في آخره قصة أخرى (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله ثم قال ان هذا المال ربما قال سفيان قال لي حكيم ان هذا المال) فاعل قال أولا هو النبي صلى الله عليه وسلم والقائل ربما هو علي بن المديني راويه عن سفيان والقائل قال لي هو حكيم بن حزام صحابي الحديث المذكور وحكيم بالرفع بغير تنوين منادى مفرد حذف منه حرف النداء وظاهر السياق أن حكيما قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه لان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة ولهذا لا يقرأ حكيم بالتنوين وانما المراد ان سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال الى آخره وقد وقع باثبات حرف النداء في معظم الروايات وانما سقط من رواية أبي زيد المروزي وتقدم شرح قوله فمن أخذه بطيب نفس الى آخره في باب الاستعفاف عن المسئلة من كتاب الزكاة وتقدم شرح قوله في آخره واليد العليا خير من اليد السفلى في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى من كتاب الزكاة أيضا وقوله بورك له فيه زاد الاسماعيلي من رواية ابراهيم بن بشار عن سفيان بسنده ومتنه وابراهيم كان أحد الحفاظ وفيه مقال ﴿(قوله باب ماقدم من ماله فهو له) الضمير للانسان المكلف وحذف للعلم به وان لم يجر له ذكر (قوله عمر بن حفص) اى ابن غياث وعبد الله هو ابن مسعود ورجال السند كلهم كوفيون (قوله أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله) أي ان الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية (قوله فان ماله ماقدم) أي هو الذي يضاف اليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه وقد أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الاعمش بسنده ومتنه وزاد في آخره ماتعدون الصرعة فيكم الحديث وزاد فيه أيضا ماتعدون الرقوب فيكم الحديث قال ابن بطال وغيره فيه التحريض على تقديم مايمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة فان كل شئ يخلفه المورث يصير ملكا للوارث فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه وان عمل فيه بمعصية الله فذلك أبعد لمالكه الاول من الانتفاع به ان سلم من تبعته ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لسعد انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة لان حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه ﴿(قوله باب المكثرون هم المقلون) كذا للاكثر وللكشميهني الاقلون وقد ورد الحديث باللفظين ووقع في رواية المعرور عن أبي ذر الاخسرون بدل المقلون وهو بمعناه بناء على ان المراد بالقلة في الحديث قلة الثواب وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثر ثوابه (قوله وقوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الآيتين) كذا لابي ذر وفي رواية أبي زيد بعد قوله وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها الآية ومثله للاسماعيلي لكن قال الى قوله وباطل ما كانوا يعملون ولم يقل الآية وساق الآيتين في رواية الاصيلي وكريمة واختلف في الآية فقيل هي على

حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول اخبرني عروة وسعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال ان هذا المال وربما قال سفيان قال لي حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى *(باب ماقدم من ماله فهو له)* حدثني عمر بن حفص حدثني أبي حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله قالوا يارسول الله مامنا أحد الا ماله أحب اليه قال فان ماله ماقدم ومال وارثه ما أخر *(باب المكثرون هم المقلون وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الآيتين)* حدثنا قتيبة بن سعيد

حدثنا جرير عن عبد العزيز ابن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس معه انسان

عمومها في الكفار وفيمن يرائي بعمله من المسلمين وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث الذي حدث به أبو هريرة مرفوعا في المجاهد والقارئ والمتصدق لقوله تعالى لكل منهم انما عملت ليقال فقد قيل فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الآية أخرجه الترمذي مطولا وأصله عند مسلم وقيل بل هي في حق الكفار خاصة بدليل الحصر في قوله في الآية التي تليها اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار والمؤمن في الجملة مآله الى الجنة بالشفاعة أو مطلق العفو والوعيد في الآية بالنار واحباط العمل وبطلانه انما هو للكافر وأجيب عن ذلك بان الوعيد بالنسبة الى ذلك العمل الذي وقع الرياء فيه فقط فيجازى فاعله بذلك الا ان يعفو الله عنه وليس المراد احباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء والحاصل ان من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الآخرة بالعذاب لتجريده قصده الى الدنيا واعراضه عن الآخرة وقيل نزلت في المجاهدين خاصة وهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مراء وعموم قوله نوف اليهم أعمالهم فيها أي في الدنيا مخصوص بمن لم يقدر الله له ذلك لقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد فعلى هذا القيد يحمل ذلك المطلق وكذا يقيد مطلق قوله من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب وبهذا يندفع اشكال من قال قد يوجد بعض الكفار مقترا عليه في الدنيا غير موسع عليه من المال أو من الصحة أو من طول العمر بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك كمن قيل في حقه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ومناسبة ذكر الآية في الباب لحديثه أن في الحديث اشارة الى ان الوعيد الذي فيها محمول على التأقيت في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التأبيد لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة وليس فيه ما ينفي انه قد يعذب قبل ذلك كما انه ليس في الآية ما ينفي انه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء (قوله حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد وقد روى جرير بن حازم هذا الحديث لكن عن الاعمش عن زيد ابن وهب كما سيأتي بيانه لكن قتيبة لم يدركه ابن حازم وعبد العزيز بن رفيع بفاء ومهملة مصغر مكي سكن الكوفة وهو من صغار التابعين لقي بعض الصحابة كأنس (قوله عن أبي ذر) في رواية الاعمش الماضية في الاستئذان عن زيد بن وهب حدثنا والله أبو ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة مكان معروف من عمل المدينة النبوية وبينهما ثلاث مراحل من طريق العراق سكنه أبو ذر بأمر عثمان ومات به في خلافته وقد تقدم بيان سبب ذلك في كتاب الزكاة (قوله خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان) هو تأكيد لقوله وحده ويحتمل أن يكون لرفع توهم أن يكون معه أحد من غير جنس الانسان من ملك أو جني وفي رواية الاعمش عن زيد بن وهب عنه كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء فأفادت تعيين الزمان والمكان والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها وكانت به الوقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية وقيل الحرة الارض التي حجارتها سود وهو يشمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها وهذا يدل على ان قوله في رواية المعرور بن سويد عن أبي ذر انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الاخسرون ورب الكعبة فذكر قصة المكثرون وهي قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق (قوله

فظننت

فظننت انه يكره ان يمشي معه أحد فجعلت أمشي في ظل القمر) أي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفى شخصه وانما استمر يمشي لاحتمال ان يطرأ للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه (قوله فالتفت فرآني فقال من هذا) كأنه رأى شخصه ولم يميزه (قوله فقلت أبوذر) أي أنا أبوذر (قوله جعلني الله فداءك) في رواية أبي الاحوص في الباب بعده عن الاعمش وكذا لابي معاوية عن الاعمش عند أحمد فقلت لبيك يارسول الله وفي رواية حفص عن الاعمش كما مضى في الاستئذان فقلت لبيك وسعديك (قوله فقال ياأباذر تعال) في رواية الكشميهني تعاله بهاء السكت قال الداودي فائدة الوقوف على هاء السكت ان لا يقف على ساكنين نقله ابن التين وتعقب بان ذلك غير مطرد وقد اختصر أبو زيد المروزي في روايته سياق الحديث في هذا الباب فقال بعد قوله ليس معه أحد فذكر الحديث وقال فيه ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة هكذا عنده وساق الباقون الحديث بتمامه ويأتي شرحه مستوفى في الباب الذي بعده (قوله وقال النضر) بن شميل (انبأنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت والاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا) الغرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بان زيد بن وهب حدثهم والاولان نسبا الى التدليس مع انه لو ورد من رواية شعبة بغير تصريح لأمن فيه التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه وقد ظهرت فائدة ذلك في رواية جرير بن حازم عن الاعمش فانه زاد فيه بين الاعمش وزيد بن وهب رجلا مبهما ذكر ذلك الدارقطني في العلل فأفادت هذه الرواية المصرحة انه من المزيد في متصل الاسانيد وقد اعترض الاسماعيلي على قول البخاري في هذا السند بهذا فأشار الى رواية عبد العزيز بن رفيع واقتضى ذلك ان رواية شعبة هذه نظير روايته فقال ليس في حديث شعبة قصة المقلين والمكثرين انما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا قال والعجب من البخاري كيف أطلق ذلك ثم ساقه موصولا من طريق حميد بن زنجويه حدثنا النضر بن شميل عن شعبة ولفظه ان جبريل بشرني ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قيل لسليمان يعني الاعمش انما روى هذا الحديث عن أبي الدرداء فقال انما سمعته عن أبي ذر ثم أخرجه من طريق معاذ حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت وبلال والاعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا زيد بن وهب عن أبي ذر زاد فيه راويا وهو بلال وهو ابن مرداس الفزاري شيخ كوفي أخرج له أبو داود وهو صدوق لا بأس به وقد أخرجه أبو داود الطيالسي عن شعبة كرواية النضر ليس فيه بلال وقد تبع الاسماعيلي على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاي ومن بعده والجواب عن البخاري واضح على طريقة أهل الحديث لان مراده أصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل قد اشتمل على ثلاثة أشياء فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا أريد بقول البخاري بهذا أي بأصل الحديث لا بخصوص اللفظ المساق فالاول من الثلاثة ما يسرني ان لي أحدا ذهبا وقد رواه عن أبي ذر أيضا بنحوه الاحنف بن قيس وتقدم في الزكاة والنعمان الغفاري وسالم بن أبي الجعد وسويد بن الحرث كلهم عن أبي ذر ورواياتهم عند أحمد ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أبو هريرة وهو في آخر الباب من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه وسيأتي في كتاب التمني من طريق همام وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد وهو عند أحمد من طريق سليمان بن يسار كلهم عن أبي

قال فظننت أنه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا قلت أبوذر جعلني الله فداءك قال يا أبا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال لي اجلس ههنا قال فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني فأطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم أصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع اليك شيئا قال ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة قال بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم قال النضر أخبرنا شعبة وحدثنا حبيب ابن أبي ثابت والاعمش وعبد العزيز بن رفيع حدثنا زيد بن وهب بهذا

هريرة كما سيأتيه الثاني حديث المكثرين والمقلين وقد رواه عن أبي ذر أيضا المعرور بن سويد كما تقدمت الاشارة اليه والنعمان الغفاري وهو عند أحمد أيضا الثالث حديث من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي بعض طرقه وان زنى وان سرق وقد رواه عن أبي ذر أيضا أبو الاسود الدؤلي وقد تقدم في اللباس ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أبو هريرة كما سيأتي بيانه لكن ليس فيه بيان وان زنى وان سرق وأبو الدرداء كما تقدمت الاشارة اليه من رواية الاسماعيلي وفيه أيضا فائدة أخرى وهو ان بعض الرواة قال عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء فلذلك قال الاعمش لزيد ما تقدم في رواية حفص بن غياث عنه قلت لزيد بلغني انه أبو الدرداء فأفادت رواية شعبة ان حبيبا وعبد العزيز بن رفيع وافقا الاعمش على انه عن زيد بن وهب عن أبي ذر لا عن أبي الدرداء وممن رواه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء محمد بن اسحق فقال عن عيسى بن مالك عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء أخرجه النسائي والحسن بن عبيد الله النخعي أخرجه الطبراني من طريقه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقال أبو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق فكررها ثلاثا وفي الثالثة وان رغم أنف أبي الدرداء وساق كر بقية طرقه عن أبي الدرداء في آخر الباب الذي يليه وذكره الدارقطني في العلل فقال يشبه ان يكون القولان صحيحين (قلت) وفي حديث كل منهما في بعض الطرق ما ليس في الآخر *(قوله

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا) لم أر لفظ هذا في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر الاول وذكر فيه حديثين *الاول (قوله حدثنا الحسن ابن الربيع) هو أبو علي البوراني بالموحدة والراء وبعد الالف نون وأبو الاحوص هو سلام بالتشديد بن سليم (قوله فاستقبلنا احد) في رواية عبد العزيز بن رفيع فالتفت فرآني كما تقدم وتقدم قصة المكثرين والمقلين وقوله فاستقبلنا احد هو بفتح اللام وأحد بالرفع على الفاعلية وفي رواية حفص بن غياث فاستقبلنا أحدا بسكون اللام وأحدا بالنصب على المفعولية (قوله فقال يا أبا ذر فقلت لبيك يا رسول الله) زاد في رواية سالم بن أبي الجعد ومنصور عن زيد بن وهب عند أحمد فقال يا أبا ذر أي جبل هذا قلت احد وفي رواية الاحنف الماضية في الزكاة يا أبا ذر أتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا أرى أن يرسلني في حاجة له فقلت نعم الحديث (قوله ما يسرني ان عندي مثل أحد هذا ذهبا تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار) في رواية حفص بن غياث ما أحب أن لي احدا ذهبا يأتي علي يوم وليلة أو ثلاث عندي منه دينار وفي رواية أبي معاوية عن الاعمش عند أحمد ما أحب ان لي احدا ذاك ذهبا وفي رواية أبي شهاب عن الاعمش في الاستئذان فلما أبصر احدا قال ما أحب انه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث قال ابن مالك تضمن هذا الحديث استعمال حول بمعنى صير وأعملها عملها وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحاة وقد جاءت هذه الرواية مبنية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو ضمير عائد على احد ونصب ثانيهما وهو قوله ذهبا فصارت بنيتها لما لم يسم فاعله جارية مجرى صار في رفع المبتدا ونصب الخبر انتهى كلامه وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث وهو متحد المخرج فهو من تصرف الرواة فلا يكون حجة في اللغة ويمكن الجمع بين قوله مثل احد وبين قوله تحول لي احد بحمل المثلية على شيء يكون وزنه من الذهب وزن احد والتحويل على انه اذا انقلب ذهبا كان

(قال أبو عبد الله) حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل لا يصح انما أردنا للمعرفة والصحيح حديث أبي ذر * قيل لابي عبد الله حديث عطاء بن يسار عن أبي الدرداء قال مرسل أيضا لا يصح والصحيح حديث أبي ذر وقال اضربوا على حديث أبي الدرداء هذا اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت *(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا)* حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا احد فقال يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول قال ما يسرني أن عندي مثل احد هذا ذهبا تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار

قد روزنه أيضا وقد اختلفت ألفاظ الرواة عن أبي ذر أيضا ففي رواية سالم ومنصور عن زيد بن وهب بعد قوله قلت أحدا قال والذي نفسي بيده ما يسرني أنه ذهب قطعا أنفقه في سبيل الله أدع منه قيراطا وفي رواية سويد بن الحرث عن أبي ذر ما يسرني أن لي أحدا ذهبا أموت يوم أموت وعندي منه دينار أو نصف دينار واختلفت ألفاظ الرواة أيضا في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب كما سأذكره (قوله تمضي على ثالثة) أي ليلة ثالثة قيل وإنما قيد بالثلاث لأنه لا يتهيأ تفريق قدر أحد من الذهب في أقل منها غالبا ويعكر عليه رواية يوم وليلة فالأولى أن يقال الثلاثة أقصى ما يحتاج إليه في تفرقة مثل ذلك والواحدة أقل ما يمكن (قوله إلا شيئا أرصده لدين) أي أعده أو أحفظه وهذا الارصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى ووقع في رواية حفص وأبي شهاب جميعا عن الأعمش إلا دينار بالرفع والنصب والرفع جائز لأن المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب وتوجيه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي وجواب لو هنا في تقدير النفي ويجوز أن يحمل النفي الصريح في أن لا يمر على حمل الأعلى الصفة وقد فسر الشيء في هذه الرواية بالدينار ووقع في رواية سويد ابن الحرث عن أبي ذر وعندي منه دينار أو نصف دينار وفي رواية سالم ومنصور أدع منه قيراطا قال قلت قنطارا قال قيراطا وفيه ثم قال يا أبا ذر إنما أقول الذي هو أقل ووقع في رواية الأحنف ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير فظاهره نفي محبة حصول المال ولو مع الإنفاق وليس مرادا وإنما المعنى نفي انفاق البعض مقتصرا عليه فهو يحب انفاق الكل إلا ما استثني وسائر الطرق تدل على ذلك ويؤيده أن في رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة عند أحمد ما يسرني أن أحدكم هذا ذهبا أنفق منه كل يوم في سبيل الله فيمر بي ثلاثة أيام وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد بالكراهة الانفاق في خاصة نفسه لا في سبيل الله فهو محبوب (قوله إلا أن أقول به في عباد الله) هو استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال وإذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر أحد أو أكثر مع استمرار الانفاق (قوله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) هكذا اقتصر على ثلاث وحمل على المبالغة لأن العطية لمن بين يديه هي الأصل والذي يظهر لي أن ذلك من تصرفات الرواة وأن أصل الحديث مشتمل على الجهات الأربع ثم وجدته في الجزء الثالث من البشرانيات من رواية أحمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه بلفظ إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأرانا بيده كذا فيه بإثبات الأربع وقد أخرجه المصنف في الاستئذان عن عمر بن حفص مثله لكن اقتصر من الأربع على ثلاث وأخرجه أبو نعيم من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص فاقتصر على ثنتين (قوله ثم مشى ثم قال ألا إن الأكثرين (١) هم المقلون يوم القيامة) في رواية أبي شهاب في الاستقراض ورواية حفص في الاستئذان هم الأقلون بالهمز في الموضعين وفي رواية عبد العزيز ابن رفيع الماضية في الباب قبله أن المكثرين هم المقلون بالميم في الموضعين ولأحمد من رواية النعمان الغفاري عن أبي ذر أن المكثرين الأقلون والمراد الإكثار من المال والإقلال من ثواب

الاشيا أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ثم مشى ثم قال ان الأكثرين هم المقلون يوم القيامة

(١) قوله ألا إن الأكثرين هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا والذي في المتن بأيدينا أن الأكثرين بدون ألا فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

الآخرة وهذا فى حق من كان مكثرا ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الانفاق (قوله الامن قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) فى رواية أبى شهاب الا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفى رواية أبى معاوية عن الاعمش عند أحمد الامن قال هكذا وهكذا وهكذا الحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره فاشتملت هذه الروايات على الجهات الاربع وان كان كل منها اقتصر على ثلاث وقد جمعهما عبد العزيز بن رفيع فى روايته ولفظه الامن أعطاه الله خيرا أى مالا فنفح بنون وفاء ومهملة أى أعطى كثيرا بغير تكلف يمينا وشمالا وبين يديه ووراءه وبقى من الجهات فوق وأسفل والاعطاء من قبل كل منهما ممكن لكن حذف لندوره وقد فسر بعضهم الانفاق من وراء بالوصية وليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه مالا يعطى به من هو أمامه وقوله هكذا صفة لمصدر محذوف اى أشار اشارة مثل هذه الاشارة وقوله من خلفه بيان للاشارة وخص عن اليمين والشمال لان الغالب فى الاعطاء صدوره باليدين وزاد فى رواية عبد العزيز بن رفيع وعمل فيه خيرا اى حسنة وفى سياقه جناس تام فى قوله أعطاه الله خيرا وفى قوله وعمل فيه خيرا فمعنى الخير الاول المال والثانى الحسنة (قوله وقليل ماهم) ما زائدة مؤكدة للقلة ويحتمل ان تكون موصوفة ولفظ قليل هو الخبر وهم هو المبتدأ والتقدير وهم قليل وقدم الخبر للمبالغة فى الاختصاص (قوله ثم قال لى مكانك) بالنصب أى الزم مكانك وقوله لا تبرح تأكيد لذلك ورفع لتوهم أن الامر بلزوم المكان ليس عاما فى الازمنة وقوله حتى آتيك غاية للزوم المكان المذكور وفى رواية حفص لا تبرح يا أباذر حتى أرجع ووقع فى رواية عبد العزيز بن رفيع فمشيت معه ساعة فقال لى اجلس ههنا فاجلسنى فى قاع أى أرض سهلة مطمئنة (قوله ثم انطلق فى سواد الليل) فيه اشعار بان القمر كان قد غاب (قوله حتى توارى) أى غاب شخصه زاد أبو معاوية عنى وفى رواية حفص حتى غاب عنى وفى رواية عبد العزيز فانطلق فى الحرة أى دخل فيها حتى لا أراه وفى رواية أبى شهاب فتقدم غير بعيد زاد فى رواية عبد العزيز فاطال اللبث (قوله فسمعت صوتا قد ارتفع) فى رواية أبى معاوية فسمعت لغطا وصوتا (قوله فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبى صلى الله عليه وسلم) أى تعرض له بسوء ووقع فى رواية عبد العزيز فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بضم أول عرض على البناء للمجهول (قوله فاردت ان آتيه) أى أتوجه اليه ووقع فى رواية عبد العزيز فاردت ان أذهب أى اليه ولم يرد ان يتوجه الى حال سبيله بدليل رواية الاعمش فى الباب (قوله فذكرت (١) قوله لا تبرح فلم أبرح حتى أتانى) فى رواية أبى معاوية عن الاعمش فانتظرته حتى جاء (قوله قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت له) فى رواية أبى معاوية فذكرت له الذى سمعت وفى رواية أبى شهاب فقلت يا رسول الله الذى سمعت أو قال الصوت الذى سمعت كذا فيه بالشك وفى رواية عبد العزيز ثم انى سمعته وهو يقول وان سرق وان زنى فقلت يا رسول الله من تكلم فى جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع اليك شيأ (قوله فقال وهل سمعته قلت نعم قال ذاك جبريل) أى الذى كنت أخاطبه أو ذلك صوت جبريل (قوله أتانى) زاد فى رواية حفص فاخبرنى ووقع فى رواية عبد العزيز عرض لى أى ظهر فقال بشر أمتك ولم أر لفظ التبشير فى رواية الاعمش (قوله من مات لا يشرك بالله شيأ) زاد الاعمش من أمتك (قوله

دخل

الامن قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ماهم ثم قال لى مكانك لا تبرح حتى آتيك ثم انطلق فى سواد الليل حتى توارى فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبى صلى الله عليه وسلم فاردت أن آتيه فذكرت قوله لى لا تبرح حتى آتيك فلم أبرح حتى أتانى قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت له فقال وهل سمعته قلت نعم قال ذاك جبريل أتانى فقال من مات لا يشرك بالله شيا

(١) قوله قوله لا تبرح فلم أبرح هكذا بنسخ الشرح التى بايدينا والذى فى المتن بايدينا قوله لى لا تبرح حتى آتيك فلم أبرح فلعل ما فى الشارح رواية له اهـ

دخل الجنة) هو جواب الشرط رتب دخول الجنة على الموت بغير اشراك بالله وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر وبعدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام (قوله قلت وان زنى وان سرق) قال ابن مالك حرف الاستفهام في أول هذا الكلام مقدر ولا بد من تقديره وقال غيره التقدير أوان زنى أوان سرق دخل الجنة وقال الطيبي أدخل الجنة وان زنى وان سرق والشرط حال ولا يذكر الجواب مبالغة وتتميما لمعنى الانكار قال وان زنى وان سرق ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم وكررها مرتين للا كثر وثلاثا للمستملي وزاد في آخر الثالثة وان شرب الخمر وكذا وقع التكرار ثلاثا في رواية أبي الاسود عن أبي ذر في اللباس لكن بتقديم الزنا على السرقة كما في رواية الاعمش ولم يقل وان شرب الخمر ولا وقعت في رواية الاعمش وزاد أبو الاسود على رغم أنف أبي ذر قال وكان أبو ذر اذا حدث بهذا الحديث يقول وان رغم أنف أبي ذر وزاد حفص بن غياث في روايته عن الاعمش قال الاعمش قلت لزيد بن وهب انه بلغني أنه أبو الدرداء قال اشهد لحدثنيه أبو ذر بالربذة قال الاعمش وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه وأخرجه أحمد عن أبي نمير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي الدرداء بلفظ انه من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة نحوه وفيه وان رغم أنف أبي الدرداء قال البخاري في بعض النسخ عقب رواية حفص حديث أبي الدرداء مرسل لا يصح انما أردنا للمعرفة أي انما اردنا ان نذكره للمعرفة بحاله قال والصحيح حديث أبي ذر قيل له حديث عطاء بن يسار عن أبي الدرداء فقال مرسل أيضا لا يصح ثم قال اضربوا على حديث أبي الدرداء (قلت) فلهذا هو ساقط من معظم النسخ وثبت في نسخة الصغاني وأوله قال أبو عبد الله حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل فساقه الخ ورواية عطاء بن يسار التي أشار اليها أخرجها النسائي من رواية محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله قال وان زنى وان سرق فاعدت فاعاد فقال في الثالثة قال نعم وان رغم أنف أبي الدرداء وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في التفسير والطبراني في المعجم والبيهقي في الشعب قال البيهقي حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر وان كان فيه بعض معناه (قلت) وهما قصتان متغايرتان وان اشتركا في المعنى الاخير وهو سؤال الصحابي بقوله وان زنى وان سرق واشتركا أيضا في قوله وان رغم ومن المغايرة بينهما أيضا وقوع المراجعة المذكورة بين النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل في رواية أبي ذر دون أبي الدرداء وله عن أبي الدرداء طرق أخرى منها للنسائي من رواية محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبي الدرداء نحو رواية عطاء بن يسار ومنها للطبراني من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه بلفظ من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال أبو الدرداء وان زنى وان سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي الدرداء ومن طريق أبي مريم عن أبي الدرداء نحوه ومن طريق كعب بن ذهل سمعت أبا الدرداء رفعه أتاني آت من ربي فقال من يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فقلت يا رسول الله وان زنى وان سرق قال نعم ثم ثلثت فقال على رغم أنف عويمر فرددها قال فانا رأيت أبا الدرداء يضرب أنفه باصبعه ومنها لاحمد من طريق واهب بن عبد الله المغافري عن

دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق

أبي الدرداء مرفوعاً من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء قال فخرجت لأنادي بها في الناس فلقيني عمر فقال ارجع فإن الناس إن يعلموا بهذا اتكلوا عليها فرجعت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق عمر (قلت) وقد وقعت هذه الزيادة الأخيرة لأبي هريرة ويأتي بسط ذلك في باب من جاهد في طاعة الله تعالى قريباً الحديث الثاني (قوله حدثنا أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وموحدتين مثل حبيب وهو الحبطي بفتح المهملة والموحدة ثم الطاء المهملة نسبة إلى الحبطات من بني تميم وهو بصري صدوق ضعفه ابن عبد البر تبعاً لأبي الفتح الأزدي والأزدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك وأبوه يكنى أبا سعيد روى عنه ابن وهب وهو من أقرانه ووثقه ابن المديني (قوله وقال الليث حدثني يونس) هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث وأراد البخاري بإيراده تقوية رواية أحمد بن شبيب ويونس هو ابن يزيد (قوله لو كان لي) زاد في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند أحمد في أوله والذي نفسي بيده وعنده في رواية همام عن أبي هريرة والذي نفس محمد بيده (قوله مثل أحد ذهباً) في رواية الأعرج لو أن أحدكم عندي ذهباً (قوله ما يسرني أن لا تمر على ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين) في رواية الأعرج إلا أن يكون شيء أرصده في دين علي وفي رواية همام وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيئاً أرصده في دين علي قال ابن مالك في هذا الحديث وقوع التمني بعد مثل وجواب لو مضارعاً منفياً بما وحق جوابها أن يكون ماضياً مثبتاً نحو لو قام لقمت أو بلم نحو لو قام لم أقم والجواب من وجهين أحدهما أن يكون وضع المضارع موضع الماضي الواقع جواباً كما وقع موضعه وهو شرط في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ثانيهما أن يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب وفيه ضمير وهو الاسم ويسرني خبر وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير نظماً ونثراً ومنه المرء مجزي بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر قال وأشبه شيء بحذف كان قبل يسرني حذف جعل قبل يجادلنا في قوله تعالى فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا أي جعل يجادلنا والوجه الأول أولى وفيه أيضاً وقوع لا بين أن وتمر وهي زائدة والمعنى ما يسرني أن تمر وقال الطيبي قوله ما يسرني هو جواب لو الامتناعية فيفيد أنه لم يسره المذكور بعده لأنه لم يكن عنده مثل أحد ذهباً وفيه نوع مبالغة لأنه إذا لم يسره كثرة ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه قال وفي التقييد بالثلاثة تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق فلا تكون لا زائدة كما قال ابن مالك بل النفي فيها على حاله (قلت) ويؤيد قول ابن مالك الرواية الماضية قبل في حديث أبي ذر بلفظ ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً تمضي علي ثالثة وفي حديث الباب من الفوائد أدب أبي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وترقبه أحواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتأذى به وفيه حسن الأدب مع الأكابر وأن الصغير إذا رأى الكبير منفرداً لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه إلا بإذن منه وهذا بخلاف ما إذا كان في مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به وفيه جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح كأن يكون أشهر من اسمه ولا سيما إن كان اسمه مشتركاً بغيره وكنيته فردة وفيه جواز تفدية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها والجواب بمثل لبيك وسعديك زيادة

حدثنا أحمد بن شبيب حدثنا أبي عن يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا تمر على ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين

فى الادب وفيه الانفراد عند قضاء الحاجة وفيه ان امتثال امر الكبير والوقوف عنده اولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأى ولو كان فيما يقتضيه الرأى توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى وفيه استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية أو علمية او غير ذلك وفيه الاخذ بالقرائن لان اباذر لما قال له النبى صلى الله عليه وسلم أتبصر احدا فهم منه انه يريد ان يرسله فى حاجة فنظر الى ما على أحد من الشمس ليعلم هل يبقى من النهار قدر يسعها وفيه ان محل الاخذ بالقرينة ان كان فى اللفظ ما يخصص ذلك فان الامر وقع على خلاف ما فهمه ابو ذر من القرينة فيؤخذ منه ان بعض القرائن لا يكون دالا على المراد وذلك لضعفه وفيه المراجعة فى العلم بما تقرر عند الطالب فى مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك لانه تقرر عند ابى ذر من الآيات والآثار الواردة فى وعيد اهل الكبائر بالنار وبالعذاب فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله وان زنى وان سرق واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد واما قوله فى الرواية الاخرى وان شرب الخمر فللاشارة الى فحش تلك الكبيرة لانها تؤدى الى خلل العقل الذى شرف به الانسان على البهائم وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقى الذى يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر وفيه ان الطالب اذا ألح فى المراجعة يزجر بما يليق به أخذا من قوله وان رغم أنف أبى ذر وقد حمله البخارى كما مضى فى اللباس على من تاب عند الموت وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية والاول هو وفق ما فهمه أبو ذر والثانى أولى للجمع بين الادلة فى الحديث حجة لاهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات عن غير توبة يخلد فى النار لكن فى الاستدلال به لذلك نظر لما مر من سياق كعب بن ذهل عن أبى الدرداء ان ذلك فى حق من عمل سوأ أو ظلم نفسه ثم استغفر وسنده جيد عند الطبرانى وحمله بعضهم على ظاهره وخص به هذه الامة لقوله فيه بشر أمتك وان من مات من أمتى وتعقب بالاخبار الصحيحة الواردة فى أن بعض عصاة هذه الامة يعذبون ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة المفلس من أمتى الحديث وفيه تعقب على من تاول فى الاحاديث الواردة فى ان من شهد أن لا اله الا الله دخل الجنة وفى بعضها حرم على النار ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والامر والنهى وهو مروى عن سعيد بن المسيب والزهرى ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقة فيه فدل على خلاف هذا التأويل وحمله الحسن البصرى على من قال الكلمة وأدى حقها باداء ما وجب واجتناب ما نهى ورجحه الطيبى الا أن هذا الحديث يخدش فيه وأشكل الاحاديث وأصعبها قوله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وفى آخره وان زنى وان سرق وقيل أشكلها حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار لانه أتى فيه باداة الحصر ومن الاستغراقية وصرح بتحريم النار بخلاف قوله دخل الجنة فانه لا ينفى دخول النار أولا قال الطيبى لكن الاول يترجح بقوله وان زنى وان سرق لانه شرط لمجرد التأكيد ولاسيما وقد كرره ثلاثا مبالغة وختم بقوله وان رغم أنف أبى ذر تتميما للمبالغة والحديث الآخر مطلق يقبل التقييد فلا يقاوم قوله وان زنى وان سرق وقال النووى بعد ان ذكر المتون فى ذلك والاختلاف فى هذا الحكم مذهب أهل السنة باجمعهم ان أهل الذنوب فى المشيئة وان من

مات موقنا بالشهادتين يدخل الجنة فان كان دينا أو سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار وان كان من المخلطين بتضييع الاوامر أو بعضها وارتكاب النواهي أو بعضها ومات عن غير توبة فهو في خطر المشيئة وهو بصدد ان يمضي عليه الوعيد الا أن يشاء الله أن يعفو عنه فان شاء أن يعذبه فصيره الى الجنة بالشفاعة انتهى وعلى هذا فتقييد اللفظ الاول تقديره وان زنى وان سرق دخل الجنة لكنه قبل ذلك ان مات مصرا على المعصية في مشيئة الله وتقدير الثاني حرمه الله على النار الا ان شاء الله أو حرمه على نار الخلود والله أعلم قال الطيبي قال بعض المحققين قد يتخذ من أمثال هذه الاحاديث المطلقة ذريعة الى طرح التكاليف وابطال العمل ظنا أن ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وابطال الحدود وان الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له بل يقتضي الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضي الى خراب الدنيا بعد ان يفضي الى خراب الاخرى مع أن قوله في بعض طرق الحديث ان يعبدوه يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله ولا يشركوا به شيأ يشمل مسمى الشرك الجلي والخفي فلا راحة للمتمسك به في ترك العمل لان الاحاديث اذا ثبتت وجب ضم بعضها الى بعض فانها في حكم الحديث الواحد فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها وبالله التوفيق وفيه جواز الحلف بغير تحليف ويستحب اذا كان لمصلحة كتأكيد أمر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه وفي قوله في بعض طرقه والذي نفس محمد بيده تعبير الانسان عن نفسه باسمه دون ضميره وقد ثبت الضمير في الطريق الاخرى والذي نفسي بيده وفي الاول نوع تجريد وفي الحلف بذلك زيادة في التأكيد لان الانسان اذا استحضر أن نفسه وهي أعز الاشياء عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه ومن ثم شرع تغليظ الايمان بذكر الصفات الالهية ولا سيما صفات الجلال وفيه الحث على الانفاق في وجوه الخير وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا يحب أن يبقى بيده شيء من الدنيا الا لانفاقه فيمن يستحقه واما للارصاد لمن له حق واما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في كتاب التمني بقوله أجد من يقبله ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الاعطاء اذا لم يوجد من يستحق أخذها وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله ويجتهد في حصول من يأخذه فان لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب الى تقصير في حبسه وفيه تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع وفيه جواز الاستقراض وقيده ابن بطال باليسير أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم الا دينارا قال ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لاداءه دينارا واحدا لانه كان أحسن الناس قضاء قال ويؤخذ من هذا انه لا ينبغي الاستغراق في الدين بحيث لا يجد له وفاء فيعجز عن أدائه وتعقب بان الذي فهمه من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فهم بل انما المراد به الجنس وأما قوله في الرواية الاخرى ثلاثة دنانير فليس الثلاثة فيه للتقليل بل للمثال أو لضرورة الواقع وقد قيل ان المراد بالثلاثة أنها كانت كفايته فيما يحتاج اليه من حاجة في ذلك اليوم وقيل بل هي دينار للدين كما في الرواية الاخرى ودينار للانفاق على الاهل ودينار للانفاق على الضيف ثم المراد بدينار الدين الجنس ويؤيده

تعبيره

تعبيره في أكثر الطرق بالشيء على الابهام فيتناول القليل والكثير وفي الحديث أيضا الحث على وفاء الديون وأداء الامانات وجواز استعمال لو عند تمني الخير وتخصيص الحديث الوارد عن استعمال لو على ما يكون في أمر غير محمود شرعا وادعى المهلب ان قوله في رواية الاحنف عن أبي ذر أتبصر أحدا قال فنظرت ما علي من الشمس الحديث انه ذكر للتمثيل في تعجيل اخراج الزكاة وان المراد ما احب ان احبس ما اوجب الله علي اخراجه بقدر ما بقي من النهار ونعقبه عياض فقال هو بعيد في التاويل وانما السياق بين في انه صلى الله عليه وسلم اراد ان ينبه على عظم أحد ليضرب به المثل في انه لو كان قدره ذهبا ما احب ان يؤخره عنده الا لما ذكر من الانفاق والارصاد فظن ابو ذر انه يريد ان يبعثه في حاجة ولم يكن ذلك مرادا اذ ذاك كما تقدم وقال القرطبي انما استفهمه عن رؤيته ليستحضر قدره حتى يشبه له ما اراد بقوله ان لي مثله ذهبا وقال عياض قد يحتج به من يفضل الفقر على الغنى وقد يحتج به من يفضل الغنى على الفقر ومأخذ كل منهما واضح من سياق الخبر وفيه الحض على انفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على انفاقه عند الموت وقد مضى فيه حديث ان تصدق وانت صحيح شحيح وذلك ان كثيرا من الاغنياء يشح باخراج ما عنده ما دام في عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر فمن خالف شيطانه وقهر نفسه ايثارا للثواب الآخرة فاز ومن بخل بذلك لم يامن الجور في الوصية وان سلم لم يامن تاخير تنجيز ما اوصى به او تركه او غير ذلك من الآفات ولاسيما ان خلف وارثا غير موفق فيبذره في أسرع وقت ويبقى وباله على الذي جمعه والله المستعان (قوله باب) بالتنوين (الغنى غنى النفس) أي سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره والغنى بكسر أوله مقصور وقد مد في ضرورة الشعر وبفتح أوله مع المد هو الكفاية (قوله وقال الله تعالى أيحسبون انما نمدهم به من مال وبنين الى قوله هم لها عاملون) في رواية أبي ذر الى عاملون وهذه رأس الآية التاسعة من ابتداء الآية المبدا بها والآيات التي بين الاولى والثانية وبين الاخيرة والتي قبلها اعترضت في وصف المؤمنين والضمير في قوله بل قلوبهم في غمرة من هذا للمذكورين في قوله نمدهم والمراد به من ذكر قبل ذلك في قوله فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا والمعنى أيظنون ان المال الذي نرزقهم اياه لكرامتهم علينا ان ظنوا ذلك أخطؤا بل هو استدراج كما قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما والاشارة في قوله بل قلوبهم في غمرة من هذا أي من الاستدراج المذكور وأما قوله ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون فالمراد به ما يستقبلون من الاعمال من كفر أو ايمان والى ذلك أشار ابن عيينة في تفسيره بقوله لم يعملوها لابد ان يعملوها وقد سبقه الى مثل ذلك أيضا السدي وجماعة فقالوا المعنى كتبت عليهم أعمال سيئة لابد أن يعملوها قبل موتهم لتحق عليهم كلمة العذاب ثم مناسبة الآية للحديث ان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا أمسكه وامتنع من بذله مما أمر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الأخرى بل ربما كان وبالا عليه (قوله حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش

(باب الغنى غنى النفس) وقال الله تعالى أيحسبون أن ما نمدهم به من مال وبنين الى قوله هم لها عاملون قال ابن عيينة لم يعملوها لابد من أن يعملوها * حدثنا أحمد ابن يونس حدثنا أبو بكر حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى

بمهملة وتحتانية ثم معجمة وهو القارئ المشهور وأبو حصين بفتح أوله اسمه عثمان والاسناد كله كوفيون الى أبي هريرة (قوله عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة أما عن نسخة سيبسة وأما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه وقال أبو عبد الملك البوني فيما نقله ابن التين عنه قال اتصل بي عن شيخ من شيوخ القيروان انه قال العرض بتحريك الراء الواحد من العروض التي يتجر فيها قال وهو خطأ فقد قال الله تعالى يأخذون عرض هذا الادنى ولا خلاف بين أهل اللغة في انه ما يعرض فيه وليس هو أحد العروض التي يتجر فيها بل واحدها عرض بالاسكان وهو ماسوى النقدين وقال أبو عبيد العروض الامتعة وهي ماسوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وهكذا حكاه عياض وغيره وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض وأما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى تريدون عرض الدنيا وقال وان يأتهم عرض مثله يأخذوه (قوله انما الغنى (١) غنى النفس) في رواية الاعرج عن أبي هريرة عند أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما انما الغنى في النفس وأصله في مسلم ولابن حبان من حديث أبي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه وانما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب فكأنه غني وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل والحاصل ان المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له فكأنه واجد أبدا والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطي بل هو أبدا في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه ثم اذا فاته المطلوب حزن وأسف فكأنه فقير من المال لانه لم يستغن بما أعطي فكأنه ليس بغني ثم غنى النفس انما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لامره علما بان الذي عند الله خير وأبقى فهو معرض عن الحرص والطلب وما أحسن قول القائل

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة * فان زاد شيأ عاد ذاك الغنى فقرا

وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية والى ذلك أشار القائل

ومن ينفق الساعات في جمع ماله * مخافة فقر فالذي فعل الفقر

أي ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فانه لا يزداد بذلك الا فقرا انتهى وهذا وان كان يمكن ان يراد لكن الذي تقدم أظهر في المراد وانما يحصل غنى النفس

بغنى

عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس

(١) قوله انما الغنى هكذا بنسخ الشرح التي بايدينا والذي في المتن بايدينا ولكن الغنى فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

بغنى القلب بان يفتقر الى ربه فى جميع أموره فيتحقق انه المعطى المانع فيرضى بقضائه و يشكره على نعمائه ويفزع اليه فى كشف ضرائه فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى والغنى الوارد فى قوله ووجدك عائلا فأغنى يتنزل على غنى النفس فان الآية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله أعلم

(باب فضل الفقر)

﴿قوله باب فضل الفقر﴾ قيل أشار بهذه الترجمة عقب التى قبلها الى تحقيق محل الخلاف فى تفضيل الفقر على الغنى أو عكسه لان المستفاد من قوله الغنى غنى النفس الحصر فى ذلك فيحمل كل ما ورد فى فضل الغنى على ذلك فمن لم يكن غنى النفس لم يكن ممدوحا بل يكون مذموما فكيف يفضل وكذا ما ورد من فضل الفقر لان من لم يكن غنى النفس فهو فقير النفس وهو الذى تعوذ النبى صلى الله عليه وسلم منه والفقر الذى وقع فيه النزاع عدم المال والتقلل منه وأما الفقر فى قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد فالمراد به احتياج المخلوق الى الخالق فالفقر للمخلوقين أمر ذاتى لا ينفكون عنه والله هو الغنى ليس بمحتاج لاحد ويطلق الفقر أيضا على شئ اصطلح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم وحاصله كما قال أبو اسمعيل الانصارى نفض اليد من الدنيا ضبطا أو طلبا مدحا أو ذما وقالوا ان المراد بذلك أن لا يكون ذلك فى قلبه سواء حصل فى يده أم لا وهذا يرجع الى ما تضمنه الحديث الماضى فى الباب قبله ان الغنى غنى النفس على ما تقدم تحقيقه والمراد بالفقر هنا الفقر من المال وقد تكلم ابن بطال هنا على مسئلة التفضيل بين الغنى والفقر فقال طال نزاع الناس فى ذلك فمنهم من فضل الفقر واحتج بأحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهى واحتج من فضل الغنى بما تقدم قبل هذا بباب فى قوله ان المكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وحديث سعد الماضى فى الوصايا انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة وحديث كعب بن مالك حيث استشار فى الخروج من ماله كله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك وحديث ذهب أهل الدثور بالاجور وفى آخره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحديث عمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح أخرجه مسلم وغير ذلك قال وأحسن ما رأيت فى هذا قول أحمد بن نصر الداودى الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده فى الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا وقال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى ثم ذكر كلاما طويلا حاصله ان الفقير والغنى متقابلان لما يعرض لكل منهما فى فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم والفضل كله فى الكفاف لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وسماه قريبا وعليه يحمل قوله أسألك غناى وغنى هؤلاء وأما الحديث الذى أخرجه الترمذى اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به ان لا يجاوز به الكفاف انتهى ملخصا وممن جنح الى تفضيل الكفاف القرطبى فى المفهم فقال جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك فى حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد

ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها قال وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر
المؤلم وأيضا فصاحبها معدود في الفقراء لانه لا يترفه في طيبات الدنيا بل يجاهد نفسه في الصبر عن
القدر الزائد على الكفاف فلم يفته من حال الفقر الا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة انتهى
ويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنى النفس وما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رفعه وارض
بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأصح ما ورد في ذلك ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه قد
أفلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع وله شاهد عن فضالة بن عبيد نحوه عند الترمذي
وابن حبان وصححاه قال النووي فيه فضيلة هذه الاوصاف والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا
نقصان وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق باهل الترفهات
ومعنى الحديث أن من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا أي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم
الى ذل المسألة ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا وفيه حجة لمن فضل
الكفاف لانه انما يدعو لنفسه وآله بافضل الاحوال وقد قال خير الامور أوساطها انتهى
ويؤيده ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عباس
انه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب أفضل أو رجل كثير العمل كثير الذنوب فقال
لا اعدل بالسلامة شيأ فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى وآفات الفقر وقد ورد
حديث لو صح لكان نصا في المسئلة وهو ما أخرجه ابن ماجه من طريق نفيع وهو ضعيف عن
أنس رفعه ما من غني ولا فقير الا ود يوم القيامة أنه اوتي من الدنيا قوتا (قلت) وهذا كله صحيح
لكن لا يدفع أصل السؤال عن أيهما أفضل الغنى أو الفقر لان النزاع انما ورد في حق من اتصف
باحد الوصفين أيهما في حقه أفضل ولهذا قال الداودي في آخر كلامه المذكور اولا ان السؤال
أيهما أفضل لا يستقيم لاحتمال أن يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر فيكون
أفضل وانما يقع السؤال عنهما اذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل
الآخر قال فعلم أيهما أفضل عند الله انتهى وكذا قال ابن تيمية لكن قال اذا استويا في التقوى
فهما في الفضل سواء وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أهل الدثور قبيل
كتاب الجمعة ومحصل كلامه أن الحديث يدل على تفضيل الغنى على الفقر لما تضمنه من زيادة
الثواب بالقرب المالية الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي
يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر
ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب
النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه في الغنى انتهى وقال ابن الجوزي صورة الاختلاف
في فقير ليس بحريص وغني ليس بممسك اذ لا يخفى أن الفقير القانع أفضل من الغنى البخيل وان
الغنى المنفق أفضل من الفقير الحريص قال وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي أن يضاف الى
مقصوده فبه يظهر فضله فالمال ليس محذورا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس
فكم من غني لم يشغله غناه عن الله وكم من فقير شغله فقره عن الله الى ان قال وان أخذت بالاكثر
فالفقير عن الخطر أبعد لان فتنة الغنى أشد من فتنة الفقر ومن العصمة أن لا تجد انتهى وصرح

كثير من الشافعية بان الغنى الشاكر أفضل وأما قول أبى على الدقاق شيخ أبى القاسم القشيرى الغنى أفضل من الفقير لان الغنى صفة الخالق والفقر صفة المخلوق وصفة الحق أفضل من صفة الخلق فقد استحسنه جماعة من الكبار وفيه نظر لما قدمته أول الباب ويظهر منه ان هذا لا يدخل فى أصل النزاع اذ ليس هو فى ذات الصفتين وانما هو فى عوارضهما وبين بعض من فضل الغنى على الفقير كالطبرى بجهته بطريق أخرى فقال لا شك أن محنة الصابر أشد من محنة الشاكر غير أنى أقول كما قال مطرف بن عبد الله لأن أعافى فأشكر أحب الى من أن ابتلى فأصبر (قلت) وكأن السبب فيه ما جبل عليه طبع الآدمى من قلة الصبر ولهذا يوجد من يقوم بحسب الاستطاعة بحق الصبر أقل ممن يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعة وقال بعض المتأخرين فيما وجد بخط ابى عبد الله بن مرزوق كلام الناس فى أصل المسئلة مختلف فمنهم من فضل الفقر ومنهم من فضل الغنى ومنهم من فضل الكفاف وكل ذلك خارج عن محل الخلاف وهو أى الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسب ذلك ويتخلق به هل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك فى الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فى ذلك من النفع المتعدى قال واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره النبى صلى الله عليه وسلم وجمهور أصحابه من التقلل فى الدنيا والبعد عن زهراتها ويبقى النظر فيمن حصل له شئ من الدنيا بغير تكسب منه كالميراث وسهم الغنيمة هل الافضل أن يبادر الى اخراجه فى وجوه البر حتى لا يبقى منه شئ أو يتشاغل بتثميره ليستكثر من نفعه المتعدى قال وهو على القسمين الاولين (قلت) ومقتضى ذلك أن يبذل الى أن يبقى فى حالة الكفاف ولا يضره ما يتجدد من ذلك اذا سلك هذه الطريقة ودعوى أن جمهور الصحابة كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من أحوالهم فانهم كانوا على قسمين بعد ان فتحت عليهم الفتوح فمنهم من أبقى ما بيده مع التقرب الى ربه بالبر والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس ومنهم من استمر على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يبقى شيئا مما فتح عليه به وهم قليل بالنسبة للطائفة الاخرى ومن تبحر فى سير السلف علم صحة ذلك فأخبارهم فى ذلك لا تحصى كثرة وحديث خباب فى الباب شاهد لذلك والادلة الواردة فى فضل كل من الطائفتين كثيرة فمن الشق الاول بعض أحاديث الباب وغيرها ومن الشق الثانى حديث سعد بن أبى وقاص رفعه ان الله يحب الغنى التقى الخفى أخرجه مسلم وهو دال لما قلته سواء حملنا الغنى فيه على المال أو على غنى النفس فانه على الاول ظاهر وعلى الثانى يتناول القسمين فيحصل المطلوب والمراد بالتقى وهو بالمثناة من يترك المعاصى امتثالا للمأمور به واجتنابا للمنهى عنه والخفى ذكر للتتميم اشارة الى ترك الرياء والله أعلم ومن المواضع التى وقع فيها التردد من لا شئ له فالاولى فى حقه أن يتكسب للصون عن ذل السؤال أو يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير مسئلة فصح عن أحمد مع ما اشتهر من زهده وورعه انه قال لمن ساله عن ذلك الزم السوق وقال لآخر استغن عن الناس فلم أر مثل الغنى عنهم وقال ينبغى للناس كلهم أن يتوكلوا على الله وأن يعودوا أنفسهم التكسب ومن قال بترك التكسب فهو أحمق يريد تعطيل الدنيا نقله عنه أبو بكر المروزى وقال أجرة التعليم والتعلم أحب الى من الجلوس لانتظار ما فى أيدى الناس وقال أيضا

من يجلس ولم يحترف دعته نفسه الى ما فى أيدى الناس واسند عن عمر كسب فيه بعض الدنى خير من الحاجة الى الناس وأسند عن سعيد بن المسيب انه قال عند موته وترك مالا اللهم انك تعلم أنى لم أجمعه الا لا صون به دينى وعن سفيان الثورى وأبى سليمان الدارانى ونحوهما من السلف نحوه بل نقله البرماوى عن الصحابة والتابعين وأنه لا يحفظ عن أحد منهم أنه ترك تعالى الى الرزق مقتصرا على ما يفتح عليه واحتج من فضل الغنى بآية الامر فى قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية قال وذلك لا يتم الا بالمال وأجاب من فضل الفقر بانه لا مانع أن يكون الغنى فى جانب (١) أفضل من الفقر فى حالة مخصوصة ولا يستلزم أن يكون أفضل مطلقا وذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث الحديث الاول (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى اويس كما صرح به أبو نعيم وأبو حازم هو سلمة بن دينار (قوله مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده ما رأيك فى هذا) تقدم فى باب الاكفاء فى الدين من أوائل النكاح وفى رواية ابراهيم ابن حمزة عن أبى حازم فقال ما تقولون فى هذا وهو خطاب لجماعة ووقع فى رواية جبير بن نفير عن أبى ذر عند أحمد وأبى يعلى وابن حبان بلفظ قال لى النبى صلى الله عليه وسلم انظر الى أرفع رجل فى المسجد فى عينيك قال فنظرت الى رجل فى حلة الحديث فعرف منه أن المسؤل هو أبو ذر ويجمع بينه وبين حديث سهل أن الخطاب وقع لجماعة منهم أبو ذر ووجه اليه فاجاب ولذلك نسبه لنفسه وأما المار فلم أقف على اسمه ووقع فى رواية أخرى لابن حبان سألنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من قريش فقال هل تعرف فلانا قلت نعم الحديث ووقع فى المغازى لابن اسحق ما قد يؤخذ منه انه عيينة بن حصن الفزارى أو الاقرع بن حابس التميمى كما سأذكره (قوله فقال) أى المسؤل (قوله رجل من أشراف الناس) أى هذا رجل من أشراف الناس ووقع كذلك عند ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن أبى حازم (قوله هذا والله حرى) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وتشديد آخره أى جدير وحقيق وزنا ومعنى ووقع فى رواية ابراهيم بن حمزة قالوا حرى (قوله ان خطب أن ينكح) بضم أوله وفتح ثالثه أى تجاب خطبته (وان شفع أن يشفع) بتشديد الفاء أى تقبل شفاعته وزاد ابراهيم بن حمزة فى روايته وان قال أن يستمع وفى رواية ابن حبان اذا سأل أعطى واذا حضر أدخل (قوله ثم مر رجل) زاد ابراهيم من فقراء المسلمين وفى رواية ابن حبان مسكين من أهل الصفة (قوله هذا خير من ملء) بكسر الميم وسكون اللام مهموز (قوله مثل) بكسر اللام ويجوز فتحها قال الطيبى وقع التفضيل بينهما باعتبار مميزه وهو قوله بعد ٣ هذا لان البيان والمبين شئ واحد زاد أحمد وابن حبان عند الله يوم القيامة وفى رواية ابن حبان الاخرى خير من طلاع الارض من الآخر وطلاع بكسر المهملة وتخفيف اللام وآخره مهملة أى ما طلعت عليه الشمس من الارض كذا قال عياض وقال غيره المراد ما فوق الارض وزاد فى آخر هذه الرواية فقلت يا رسول الله أفلا يعطى هذا كما يعطى الآخر قال اذا أعطى خيرا فهو أهله واذا صرف عنه فقد أعطى حسنه وفى رواية أبى سالم الجيشانى عن أبى ذر فيما أخرجه محمد بن هرون الرويانى فى مسنده وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ومحمد بن الربيع الجيزى فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر ما يؤخذ منه تسمية المار الثانى ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال فكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال

حدثنا اسمعيل حدثنى عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدى أنه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رأيك فى هذا فقال رجل من أشراف الناس هذا والله حرى ان خطب أن ينكح وان شفع أن يشفع قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك فى هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى ان خطب أن لا ينكح وان شفع أن لا يشفع وان قال أن لا يسمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا

(١) قوله فى جانب الخ كذا فى الاصول التى بايدينا وفى المقام تامل اه مصححه

٣ قوله وهو قوله بعد هذا كذا فى النسخ وحرر اه

لجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال فقلت يارسول الله فلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فأتألفهم وذكر ابن اسحق فى المغازى عن محمد بن ابراهيم التيمى مرسلا أو معضلا قال قيل يارسول الله أعطيت عيينة والاقرع مائة مائة وتركت جعيلا قال والذى نفسى بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكنى أتألفهما وأكل جعيلا الى ايمانه ولجعيل المذكور ذكر فى حديث أخيه عوف بن سراقة فى غزوة بنى قريظة وفى حديث العرباض ابن سارية فى غزوة تبوك وقيل فيه جعال بكسر أوله وتخفيف ثانيه ولعله صغر وقيل بل هما اخوان وفى الحديث بيان فضل جعيل المذكور وأن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها وانما الاعتبار فى ذلك بالآخرة كما تقدم ان العيش عيش الآخرة وان الذى يفوته الحظ من الدنيا يعاض عنه بحسنة الآخرة ففيه فضيلة للفقر كما ترجم به لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغنى كما قال ابن بطال لانه ان كان فضل عليه لفقره فكان ينبغى أن يقول خير من ملء الارض مثله لا فقير فيهم وان كان لفضله فلا حجة فيه (قلت) يمكنهم أن يلتزموا الاول والحيثية مرعية لكن تبين من سياق طرق القصة ان جهة تفضيله انما هى لفضله بالتقوى وليست المسئلة مفروضة فى فقير متق وغنى غير متق بل لابد من استوائهما أولا فى التقوى وأيضا فما فى الترجمة تصريح بتفضيل الفقر على الغنى اذ لا يلزم من ثبوت فضيلة الفقر أفضليته وكذلك لا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غنى أفضلية كل فقير على كل غنى الحديث الثانى حديث خباب بن الارت وقد تقدم بعض شرحه فى الجنائز فيما يتعلق بالكفر ونحو ذلك وذكر فى موضعين من الهجرة وأحلت بشرحه على المغازى فلم يتفق ذلك ذهولا (قوله حدثنا الحميدى حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن الاعمش) وقع فى أوائل الهجرة بهذا السند سواء حدثنا الاعمش (قوله عدنا) بضم المهملة من العيادة (قوله هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة) أى بأمره واذنه أو المراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة اذ لم يكن معه حسا الا الصديق وعامر بن فهيرة (قوله نبتغى وجه الله) أى جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا (قوله فوقع) فى رواية الثورى كما مضى فى الهجرة عن الاعمش فوجب واطلاق الوجوب على الله بمعنى ايجابه على نفسه بوعده الصادق والا فلا يجب على الله شئ (قوله أجرنا على الله) أى اثابتنا وجزاؤنا (قوله لم يأكل من أجره شيئا) أى من عرض الدنيا وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله ويجمع بأن اطلاق الاجر على المال فى الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة وذلك أن القصد الاول هو ما تقدم لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش الى ان فتح عليهم ثم انقسموا فمنهم من أعرض عنه وواسى به المحاويج أولا فأولا بحيث بقى على تلك الحالة الاولى وهم قليل منهم أبو ذر وهؤلاء ملتحقون بالقسم الاول ومنهم من تبسط فى بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسرارى أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضا منهم عبد الرحمن بن عوف والى هذين القسمين أشار خباب فالقسم الاول وما التحق به توفر له أجره فى الآخرة والقسم الثانى مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل اليهم من مال الدنيا من ثوابهم فى الآخرة ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ما من غازية تغزو

*حدثنا الحميدى حدثنا سفيان عن الاعمش قال سمعت أبا وائل قال عدنا خبابا فقال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله فوقع أجرنا على الله تعالى فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا

منهم مصعب بن عمير
قتل يوم احد وترك نمرة
فاذا غطينا رأسه بدت رجلاه
واذا غطينا رجليه بدا رأسه
فامرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نغطي رأسه ونجعل
على رجليه من الاذخر ومنا
من اينعت له ثمرته فهو
يهدبها حدثنا ابو الوليد
حدثنا سلم بن زرير حدثنا أبو
رجاء عن عمران بن حصين عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
اطلعت في الجنة فرأيت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت
في النار فرأيت اكثر اهلها
النساء تابعه ايوب وعوف
وقال صخر وحماد بن نجيح
عن ابي رجاء عن ابن عباس

فتغنم وتسلم الا تعجلوا ثلثي أجرهم الحديث ومن ثم آثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به اما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة واما ليكون أقل لحسابهم عليه (قوله منهم مصعب بن عمير) بصيغة التصغير هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وكان يكنى أبا عبد الله من السابقين الى الاسلام والى هجرة المدينة قال البراء أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرآن القرآن أخرجه المصنف في أوائل الهجرة وذكر ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم ارسله مع أهل العقبة الاولى يقرئهم ويعلمهم وكان مصعب وهو بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة فاخرج الترمذي من طريق محمد بن كعب حدثني من سمع عليا يقول بينما نحن في المسجد اذ دخل علينا مصعب بن عمير وما عليه الا بردة له مرقوعة بفروة فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآه للذي كان فيه من النعم والذي هو فيه اليوم (قوله قتل يوم أحد) أي شهيدا وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثبت ذلك في مرسل عبيد بن عمير بسند صحيح عند ابن المبارك في كتاب الجهاد (قوله وترك نمرة) بفتح النون وكسر الميم ثم راء هي ازار من صوف مخطط أو بردة (قوله أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون والمهملة أي انتهت واستحقت القطف وفي بعض الروايات ينعت بغير ألف وهي لغة قال القزاز وأينعت أكثر (قوله فهو يهدبها) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر المهملة ويجوز ضمها بعدها موحدة أي يقطفها قال ابن بطال في الحديث ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحوالهم وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار وفيه أن الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عورة ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال وقد تقدم سائر ما يتعلق بذلك في كتاب الجنائز ثم قال ابن بطال ليس في حديث خباب تفضيل الفقير على الغني وانما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ولا نعمة يتعجلونها وانما كانت لله خالصة ليثيبهم عليها في الآخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خشي أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم وكانوا على نعيم الآخرة أحرص الحديث الثالث (قوله سلم) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن زرير) بزاي ثم راء وزن عظيم وأبو رجاء هو العطاردي وقد تقدم بهذا السند والمتن في صفة الجنة من بدء الخلق ويأتي شرحه في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا (قوله تابعه أيوب وعوف وقال حماد بن نجيح وصخر عن أبي رجاء عن ابن عباس) أما متابعة أيوب فوصلها النسائي وتقدم بيان ذلك واضحا في كتاب النكاح وأما متابعة عوف فوصلها المؤلف في كتاب النكاح وأما متابعة حماد بن نجيح وهو الاسكاف البصري فوصلها النسائي من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وليس له في الكتابين سوى هذا الحديث الواحد وقد وثقه وكيع وابن معين وغيرهما وأما متابعة صخر وهو ابن جويرية فوصلها النسائي أيضا من طريق المعافى ابن عمران عنه وابن منده في كتاب التوحيد من طريق مسلم بن ابراهيم حدثنا صخر بن جويرية وحماد بن نجيح قالا حدثنا أبو رجاء وقد وقعت لنا بعلو في الجعديات من رواية علي بن الجعد عن صخر قال سمعت أبا رجاء حدثنا ابن عباس به قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق عوف وقال أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس وكلا الاسنادين ليس فيه مقال ويحتمل أن يكون عن أبي رجاء عند كل منهما وقال الخطيب في المدرج روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي عن أبي الاشهب وجرير بن

حازم وسلم بن زرير وحماد بن نجيح وصخر بن جويرية عن أبي رجاء عن عمران وابن عباس به ولا نعلم احدا جمع بين هؤلاء فان الجماعة رووه عن أبي رجاء عن ابن عباس وسلم انما رواه عن أبي رجاء عن عمران ولعل جريرا كذلك وقد جاءت الرواية عن أيوب عن أبي رجاء بالوجهين ورواه سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن أبي رجاء عن عمران فالحديث عن أبي رجاء عنهما والله أعلم قال ابن بطال ليس قوله اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء يوجب فضل الفقير على الغني وانما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الاغنياء فاخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء اخبارا عن الحال وليس الفقر أدخلهم الجنة وانما دخلوا بصلاحهم مع الفقر فان الفقير اذا لم يكن صالحا لا يفضل (قلت) ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما ان فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الايمان في حديث تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار قيل بم قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن بالاحسان الحديث الرابع (قوله حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج (قوله عن أنس) في رواية همام عن قتادة كنا نأتي أنس بن مالك وسيأتي في الباب الذي بعده (قوله على خوان) بكسر المعجمة وتخفيف الواو وتقدم شرحه في كتاب الاطعمة (قوله وما أكل خبزا مرققا حتى مات) قال ابن بطال تركه عليه الصلاة والسلام الاكل على الخوان وأكل المرقق انما هو لدفع طيبات الدنيا اختيارا لطيبات الحياة الدائمة والمال انما يرغب فيه ليستعان به على الآخرة فلم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم الى المال من هذا الوجه وحاصله أن الخبر لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا ويؤيده حديث ابن عمر لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته وان كان عند الله كريما أخرجه ابن أبي الدنيا قال المنذري وسنده جيد والله أعلم الحديث الخامس (قوله حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) هو أبو بكر وأبو شيبة جده لابيه وهو ابن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم أصله من واسط وسكن الكوفة وهو أحد الحفاظ الكبار وقد أكثر عنه المصنف وكذا مسلم لكن مسلم يكنيه دائما والبخاري يسميه وقل أن كناه (قوله وما في بيتي شئ الخ) لا يخالف ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحرث المصطلقي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا شيئا لان مراده بالشئ المنفي ما تخلف عنه مما كان يختص به وأما الذي أشارت اليه عائشة فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم يتحد الموردان (قوله يأكله ذو كبد) شمل جميع الحيوان وانتفى جميع المأكولات (قوله الا شطر شعير) المراد بالشطر هنا البعض والشطر يطلق على النصف وعلى ما قاربه وعلى الجهة وليست مرادة هنا ويقال أرادت نصف وسق (قوله في رف لي) قال الجوهري الرف شبه الطاق في الحائط وقال عياض الرف خشب يرتفع عن الارض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه (قلت) والاول أقرب للمراد (قوله فاكلت منه حتى طال علي فكلته) بكسر الكاف (ففنى) أي فرغ قال ابن بطال حديث عائشة هذا في معنى حديث أنس في الاخذ من العيش بالاقتصاد وما يسد الجوعة (قلت) انما يكون كذلك لو وقع بالقصد اليه والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر

* حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات وما أكل خبزا مرققا حتى مات * حدثنا عبد الله بن ابي شيبة حدثنا ابو أسامة حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في رفي من شئ يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففنى

(باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا) حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث

بما عنده فقد ثبت في الصحيحين انه كان اذا جاءه ما فتح الله عليه من خيبر وغيرها من تمر وغيره يدخر قوت أهله سنة ثم يجعل ما بقي عنده عدة في سبيل الله تعالى ثم كان مع ذلك اذا طرأ عليه طارئ او نزل به ضيف يشير على أهله بايثارهم فربما أدى ذلك الى نفاد ما عندهم أو معظمه وقد روى البيهقي من وجه آخر عن عائشة قالت ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه وأما قولها فكلته ففني قال ابن بطال فيه أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلوما للعلم بكيله وأن الطعام غير المكيل فيه البركة لانه غير معلوم مقداره (قلت) في تعميم كل الطعام بذلك نظر والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر الذي أذكره آخر الباب ووقع مثل ذلك في مزود أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي وحسنه والبيهقي في الدلائل من طريق أبي العالية عن أبي هريرة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرات فقلت ادع لي فيهن بالبركة قال فصفهن ثم دعا ثم قال خذهن فاجعلهن في مزود فاذا أردت أن تأخذ منهن فأدخل يدك فخذ ولا تنثرهن نثرا فحملت من ذلك كذا وكذا وسقا في سبيل الله وكنا نأكل ونطعم وكان المزود معلقا بحقوي لا يفارقه فلما قتل عثمان انقطع وأخرجه البيهقي ايضا من طريق سهل بن زياد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة مطولا وفيه فأدخل يدك فخذ ولا تكفئ فيكفأ عليك ومن طريق يزيد بن أبي منصور عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ونحوه ما وقع في عكة المرأة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الأدم فتعمد الى العكة فتجد فيها سمنا فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو تركتها ما زال قائما وقد استشكل هذا النهي مع الامر بكيل الطعام وترتيب البركة على ذلك كما تقدم في البيوع من حديث المقدام بن معديكرب بلفظ كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه واجيب بان الكيل عند المبايعة مطلوب من اجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب واما الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم قال القرطبي سبب رفع النماء من ذلك عند العصر والكيل والله أعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل الى الاسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة ويستفاد منه أن من رزق شيئا أو أكرم بكرامة ولطف به في أمر ما فالمتعين عليه موالاة الشكر ورؤية المنة لله تعالى ولا يحدث في تلك الحالة تغييرا والله أعلم

(قوله باب) بالتنوين (كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي في حياته (وتخليهم عن الدنيا) أي عن ملاذها والتبسط فيها ذكر فيه ثمانية أحاديث الحديث الاول (قوله حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث) قال الكرماني يستلزم أن يكون الحديث بغير اسناد يعني غير موصول لان النصف المذكور مبهم لا يدرى أهو الاول أو الثاني (قلت) يحتمل أيضا أن يكون قدر النصف الذي حدثه به أبو نعيم ملفقا من الحديث المذكور والذي يتبادر من

الاطلاق أنه النصف الاول وقد جزم مغلطاي وبعض شيوخنا ان القدر المسموع له منه هو الذى ذكره فى باب اذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن من كتاب الاستئذان حيث قال حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر ح وأخبرنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله هو ابن المبارك انبأنا عمر بن ذر أنبأنا مجاهد عن ابى هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا فى قدح فقال أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم الى قال فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا قال مغلطاى فهذا هو القدر الذى سمعه البخارى من أبى نعيم واعترضه الكرمانى فقال ليس هذا ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه (قلت) وفيه نظر من وجهين آخرين أحدهما احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك فانه لا يتعين كونه لفظ ابى نعيم ثانيهما انه منتزع من اثناء الحديث فانه ليس فيه القصة الاولى المتعلقة بأبى هريرة ولا ما فى آخره من حصول البركة فى اللبن الخ نعم المحرر قول شيخنا فى النكت على ابن الصلاح مانصه القدر المذكور فى الاستئذان بعض الحديث المذكور فى الرقاق (قلت) فهو مما حدثه به أبو نعيم سواء كان بلفظه أم بمعناه وأما باقيه الذى لم يسمعه منه فقال الكرمانى انه يصير بغير اسناد فيعود المحذور كذا قال وكأن مراده انه لا يكون متصلا لعدم تصريحه بان أبا نعيم حدثه به لكن لا يلزم من ذلك محذور بل يحتمل كما قال شيخنا ان يكون البخارى حدث به عن أبى نعيم بطريق الوجادة أو الاجازة أو حمله عن شيخ آخر غير أبى نعيم (قلت) أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبى نعيم ولهذين الاحتمالين الأخيرين أوردته فى تعليق التعليق فاخرجته من طريق على بن عبد العزيز عن أبى نعيم نا وامن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى فى الدلائل وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى عن أحمد بن يحيى الصوفى عن أبى نعيم بتمامه واجتمع لى ممن سمعه من عمر بن ذر شيخ ابى نعيم أيضا جماعة منهم روح بن عبادة أخرجه أحمد عنه وعلى بن مسهر ومن طريقه أخرجه الاسماعيلى وابن حبان فى صحيحه ويونس بن بكير ومن طريقه أخرجه الترمذى والاسماعيلى والحاكم فى المستدرك والبيهقى وسأذكر ما فى رواياتهم من فائدة زائدة ثم قال الكرمانى مجيبا عن المحذور الذى ادعاه مانصه اعتمد البخارى على ما ذكره فى الاطعمة عن يوسف بن عيسى فانه قريب من نصف هذا الحديث فلعله أراد بالنصف هنا ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسندا بعضه عن يوسف وبعضه عن أبى نعيم (قلت) سند طريق يوسف مغاير لطريق أبى نعيم الى أبى هريرة فيعود المحذور بالنسبة الى خصوص طريق أبى نعيم فانه قال فى أول كتاب الاطعمة حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال أصابنى جهد فذكر سؤاله عمر عن الآية وذكر مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم به وفيه فانطلق بى الى رحله فامر لى بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد فعد كره ولم يذكر قصة أصحاب الصفة ولا ما يتعلق بالبركة التى وقعت فى اللبن وزاد فى آخره ما دار بين أبى هريرة وعمر وندم عمر على كونه ما استتبعه فظهر بذلك المغايرة بين الحديثين فى السندين وأما المتن ففى أحد الطريقين ما ليس فى الآخر لكن ليس فى طريق أبى حازم من الزيادة كبير أمر والله أعلم (قوله عمر بن ذر) بفتح المعجمة وتشديد الراء (قوله ان أبا هريرة كان يقول) فى رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما حدثنا مجاهد عن أبى هريرة (قوله ألله الذى لا اله الا هو) كذا للاكثر بحذف حرف الجر من القسم وهو فى روايتنا بالخفض وحكى بعضهم جواز النصب وقال ابن التين رويناه بالنصب

حدثنا عمر بن ذر حدثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول ألله الذى لا اله الا هو

وقال ابن جنى اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لاقومن وذلك لكثرة ما يستعملونه (قلت) وثبت فى رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو فى أوله فتعين الجر فيه (قوله ان كنت) بسكون النون مخففة من الثقيلة وقوله لأعتمد بكبدى على الارض من الجوع أى ألصق بطنى بالارض وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر على بطنه أو هو كناية عن سقوطه الى الارض مغشيا عليه كما وقع فى رواية أبى حازم فى أول الاطعمة فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية فذكره قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهى من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى الحديث وفى حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة الآتى فى كتاب الاعتصام لقد رأيتنى وانى لأخر ما بين المنبر والحجرة من الجوع مغشيا على فيجىء الجائى فيضع رجله على عنقى يرى أن بى الجنون وما بى الا الجوع وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عن أبى هريرة كنت من أهل الصفة وان كان ليغشى على فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع ومضى أيضا فى مناقب جعفر من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة وانى كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى وفيه وكنت ألصق بطنى بالحصى من الجوع وان كنت لأستقرئ الرجل الآية وهى معى كى ينقلب بى فيطعمنى وزاد فيه الترمذى وكنت اذا سألت جعفر بن أبى طالب لم يجبنى حتى يذهب بى الى منزله (قوله وان كنت لأشد الحجر على بطنى من الجوع) عند أحمد فى طريق عبد الله بن شقيق أقمت مع أبى هريرة سنة فقال لو رأيتنا وانه ليأتى على أحدنا الايام ما يجد طعاما يقيم به صلبه حتى ان كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه قال العلماء فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذى فى البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر أو لان فيه الاشارة الى كسر النفس وقال الخطابى أشكل الامر فى شد الحجر على البطن من الجوع على قوم فتوهموا أنه تصحيف وزعموا أنه الحجز بضم أوله وفتح الجيم بعدها زاى جمع الحجزة التى يشد بها الوسط قال ومن أقام بالحجاز وعرف عادتهم عرف ان الحجر واحد الحجارة وذلك ان المجاعة تعتريهم كثيرا فاذا خوى بطنه لم يمكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ الى صفائح رقاق فى طول الكف أو أكبر فيربطها على بطنه وتشد بعصابة فوقها فتعتدل قامته بعض الاعتدال والاعتماد بالكبد على الارض مما يقارب ذلك (قلت) سبقه الى الانكار المذكور أبو حاتم بن حبان فى صحيحه فلعله أشار الى الرد عليه وقد ذكرت كلامه وتعقبه فى باب التنكيل لمن أراد الوصال من كتاب الصيام (قوله ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه) الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه ممن كان طريق منازلهم الى المسجد متحدة (قوله فمر أبو بكر فسألته عن آية ما سألته الا ليشبعنى) بالمعجمة والموحدة من الشبع ووقع فى رواية الكشميهنى ليستتبعنى بمهملة ومثناتين وموحدة أى يطلب منى ان اتبعه ليطعمنى وثبت كذلك فى رواية روح وأكثر الرواة (قوله فمر ولم يفعل) أى الاشباع أو الاستتباع (قوله حتى مر بى عمر) يشير الى أنه استمر فى مكانه بعد ذهاب أبى بكر الى ان مر عمر ووقع فى قصة عمر من الاختلاف فى قوله ليشبعنى نظير ما وقع فى التى قبلها وزاد فى رواية أبى حازم فدخل داره وفتحها على أى قرأ الذى استفهمته عنه ولعل العذر لكل من أبى

ان كنت لأعتمد بكبدى على الارض من الجوع وان كنت لأشد الحجر على بطنى من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته الا ليشبعنى فمر ولم يفعل ثم مر بى عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته الا ليشبعنى فمر ولم يفعل

بكر

بكر وعمر حمل سؤال أبي هريرة على ظاهره أو فهما ما أراده ولكن لم يكن عندهما اذ ذاك ما يطعمانه لكن وقع في رواية أبي حازم من الزيادة أن عمر تأسف على عدم ادخاله أبا هريرة داره ولفظه فلقيت عمر فذكرت له وقلت له ولى الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر وفيه قال عمر والله لأن أكون أدخلتك أحب الي من أن يكون لي حمر النعم فان فيه اشعارا بأنه كان عنده ما يطعمه اذ ذاك فيرجح الاحتمال الاول ولم يعرج على ما رمزه أبو هريرة من كنايته بذلك عن طلب ما يأكل وقد استنكر بعض مشايخنا ثبوت هذا عن أبي هريرة لاستبعاد مواجهة أبي هريرة لعمر بذلك وهو استبعاد مستبعد (قوله ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي) استدل أبو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على أنه عرف ما به لان التبسم تارة يكون لما يعجب وتارة يكون لايناس من تبسم اليه ولم تكن تلك الحال معجبة فقوى الحمل على الثاني (قوله وما في وجهي) كأنه عرف من حال وجهه ما في نفسه من احتياجه الى ما يسد رمقه ووقع في رواية علي بن مسهر وروح وعرف ما في وجهي أو نفسي بالشك (قوله ثم قال لي يا أباهر) في رواية علي بن مسهر فقال أبو هر وفي رواية روح فقال أباهر فأما النصب فواضح وأما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظ الكنية أو هو للاستفهام أي أنت أبو هر وأما قوله هر فهو بتشديد الراء وهو من رد الاسم المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر فان كنيته في الاصل أبو هريرة تصغير هرة مؤنثا وأبو هر مذكر مكبر وذكر بعضهم انه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا فعلى هذا يسكن ووقع في رواية يونس بن بكير فقال أبو هريرة أي أنت أبو هريرة وقد ذكرت توجيهه قبل (قوله قلت لبيك رسول الله) كذا فيه بحذف حرف النداء ووقع في رواية علي بن مسهر فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك (قوله الحق) بهمزة وصل وفتح المهملة أي اتبع (قوله ومضى فاتبعته) زاد في رواية علي بن مسهر فلحقته (قوله فدخل) زاد علي بن مسهر الى أهله (قوله فأستأذن) بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق ووقع في رواية علي بن مسهر ويونس وغيرهما فاستأذنت (قوله فاذن لي فدخل) كذا فيه وهو اما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل أو التفات ووقع في رواية علي بن مسهر فدخلت وهي واضحة (قوله فوجد لبنا في قدح) في رواية علي بن مسهر فاذا هو بلبن في قدح وفي رواية يونس فوجد قدحا من اللبن (قوله فقال من أين هذا اللبن) زاد روح لكم وفي رواية ابن مسهر فقال لاهله من أين لكم هذا (قوله قالوا أهداه لك فلان أو فلانة) كذا بالشك ولم أقف على اسم من أهداه وفي رواية روح أهداه لنا فلان أو آل فلان وفي رواية يونس أهداه لنا فلان (قوله الحق الى أهل الصفة) كذا عدى الحق بالى وكأنه ضمنها معنى انطلق ووقع في رواية روح بلفظ انطلق (قوله قال وأهل الصفة أضياف الاسلام) سقط لفظ قال من رواية روح ولا بد منها فانه كلام أبي هريرة قاله شارحا لحال أهل الصفة وللسبب في استدعائهم فانه صلى الله عليه وسلم كان يخصهم بما يأتيه من الصدقة ويشركهم فيما يأتيه من الهدية وقد وقع في رواية يونس بن بكير هذا القدر في أول الحديث ولفظه عن أبي هريرة قال كان أهل الصفة أضياف الاسلام لا يأوون على أهل ولا مال والله الذي لا اله الا هو الخ وفيه اشعار بأن أبا هريرة كان منهم (قوله لا يأوون على أهل ولا مال) في رواية روح والاكثر الى بدل على (قوله ولا على أحد) تعميم بعد تخصيص فشمل الاقارب والاصدقاء وغيرهم وقد وقع في حديث طلحة بن عمرو عند

ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال يا أباهر قلت لبيك رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فأستأذن فاذن لي فدخل فوجد لبنا في قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا أهداه لك فلان أو فلانة قال أباهر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق الى أهل الصفة فادعهم لي قال وأهل الصفة أضياف الاسلام لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد

اذا أتته صدقة بعث بها
اليهم ولم يتناول منها شيأ
واذا أتته هدية أرسل اليهم
وأصاب منها وأشركهم فيها

أحمد وابن حبان والحاكم كان الرجل اذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وكان له بالمدينة عريف نزل عليه فاذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة وفي مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط عند ابن سعد كان أهل الصفة ناسا فقراء لامنازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لامأوى لهم غيره وله من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة كنت من أهل الصفة وكنا اذا أمسينا حضرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل أو أكثر فيبقى من بقي عشرة أو أقل أو أكثر فيأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه فنتعشى معه فاذا فرغنا قال ناموا في المسجد وتقدم في باب علامات النبوة وغيره حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث ولأبي نعيم في الحلية من مرسل محمد بن سيرين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قسم ناسا من أصحاب الصفة بين ناس من أصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجلين حتى ذكر عشرة الحديث وله من حديث معاوية بن الحكم بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة فجعل يوجه الرجل مع الرجل من الانصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت في أربعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم خامسنا فقال انطلقوا بنا فقال يا عائشة عشينا الحديث (قوله اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيأ) أي لنفسه في رواية روح ولم يصب منها شيأ وزاد ولم يشركهم فيها (قوله واذا أتته هدية أرسل اليهم وأصاب منها وأشركهم فيها) في رواية علي بن مسهر وشركهم بالتشديد وقال أو منها بالشك ووقع عند يونس الصدقة والهدية بالتعريف فيهما وقد تقدم في الزكاة وغيرها بيان انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وتقدم في الهبة من حديث أبي هريرة مختصرا من رواية محمد بن زياد عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام سأل عنه فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه اذا أتي بطعام من غير أهله ويجمع بين هذا وبين ماوقع في حديث الباب بأن ذلك كان قبل أن تبنى الصفة فكان يقسم الصدقة فيمن يستحقها ويأكل من الهدية مع من حضر من أصحابه وقد أخرج أبو نعيم في الحلية من مرسل الحسن قال بنيت صفة في المسجد لضعفاء المسلمين ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف حالين فيحمل حديث الباب على ما اذا لم يحضره أحد فانه يرسل ببعض الهدية الى أهل الصفة أو يدعوهم اليه كما في قصة الباب وان حضره أحد يشركه في الهدية فان كان هناك فضل أرسله الى أهل الصفة أو دعاهم ووقع في حديث طلحة بن عمرو الذي ذكرته آنفا وكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلا فكان يجري علينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم مد من تمر بين كل رجلين وفي رواية أحمد فنزلت في الصفة مع رجل فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر وهو محمول أيضا على اختلاف الاحوال فكان أولا يرسل الى أهل الصفة بما حضره أو يدعوهم أو يفرقهم على من حضر ان لم يحضره ما يكفيهم فلما فتحت فدك وغيرها صار يجري عليهم من التمر في كل يوم ماذكر وقد اعتنى بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد بن الأعرابي وتبعه أبو عبد الرحمن السلمي فزاد أسماء وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل الحلية فسرد جميع ذلك ووقع في حديث أبي هريرة الماضي في علامات النبوة أنهم كانوا سبعين وليس المراد حصرهم في هذا العدد وانما هي عدة من كان موجودا حين القصة المذكورة والا فمجموعهم أضعاف ذلك كما بينا من

اختلاف أحوالهم (قوله فساءنى ذلك) زاد فى رواية على بن مسهر والله والاشارة الى ماتقدم من قوله ادعهم لى وقد بين ذلك بقوله (فقلت) أى فى نفسى (وماهذا اللبن) أى ماقدره (فى أهل الصفة) والواو عاطفة على شئ محذوف ووقع فى رواية يونس بحذف الواو زاد فى روايته وانا رسوله اليهم وفى رواية على بن مسهر واين يقع هذا اللبن من أهل الصفة وانا ورسول الله وهو بالجر عطفا على أهل الصفة ويجوز الرفع والتقدير وانا ورسول الله معهم (قوله وكنت ارجو أن اصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها) زاد فى رواية روح يومى وليلتى (قوله فاذا جاء) كذا فيه بالافراد أى من أمرنى بطلبه وللا كثر فاذا جاؤا بصيغة الجمع (قوله أمرنى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فكنت أنا أعطيهم) وكأنه عرف بالعادة ذلك لانه كان يلازم النبى صلى الله عليه وسلم ويخدمه وقد تقدم فى مناقب جعفر من حديث طلحة بن عبيد الله كان أبو هريرة مسكينا لا أهل له ولا مال وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما دار أخرجه البخارى فى تاريخه وتقدم فى البيوع وغيره من وجه آخر عن أبى هريرة وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى ووقع فى رواية يونس بن بكير فسيأمرنى أن أديره عليهم فما عسى أن يصيبنى منه وقد كنت أرجو أن أصيب منه مايغنينى أى عن جوع ذلك اليوم (قوله وماعسى أن يبلغنى من هذا اللبن) أى يصل الى بعد أن يكتفوا منه وقال الكرمانى لفظ عسى زائد (قوله ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد) يشير الى قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله (قوله فأتيتهم فدعوتهم) قال الكرمانى ظاهره ان الاتيان والدعوة وقع بعد الاعطاء وليس كذلك ثم أجاب بان معنى قوله فكنت أنا أعطيهم عطف على جواب فاذا جاؤا فهو بمعنى الاستقبال قلت وهو ظاهر من السياق (قوله فاقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فأخذوا مجالسهم من البيت) أى فقعد كل منهم فى المجلس الذى يليق به ولم أقف على عددهم اذ ذاك وقد تقدم فى أبواب المساجد فى أوائل كتاب الصلاة من طريق أبى حازم عن أبى هريرة رأيت سبعين من أصحاب الصفة الحديث وفيه اشعار بانهم كانوا أكثر من ذلك وذكرت هنالك أن أبا عبد الرحمن السلمى وأبا سعيد بن الاعرابى والحاكم اعتنوا بجمع أسمائهم فذكر كل منهم من لم يذكر الآخر وجمع الجميع ابو نعيم فى الحلية وعدتهم تقرب من المائة لكن الكثير من ذلك لايثبت وقد بين كثيرا من ذلك أبو نعيم وقد قال أبو نعيم كان عدد أهل الصفة يختلف بحسب اختلاف الحال فربما اجتمعوا فكثروا وربما تفرقوا اما لغزو أو سفر أو استغناء فقلوا ووقع فى عوارف السهروردى أنهم كانوا أربعمائة (قوله فقال يا أباهر) فى رواية على بن مسهر فقال أبو هريرة وقد تقدم توجيه ذلك (قوله خذ فأعطهم) أى القدح الذى فيه اللبن وصرح به فى رواية يونس (قوله أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فأعطيه الرجل) أى الذى الى جنبه قال الكرمانى هذا فيه ان المعرفة اذا أعيدت معرفة لاتكون عين الاول والتحقيق ان ذلك لايطرد بل الاصل أن تكون عينه الا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ماوقع هنا من قوله حتى انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فانه يدل على أنه أعطاهم واحدا بعد واحد الى أن كان آخرهم النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) وقع فى رواية يونس ثم يرده فأناوله الآخر وفى رواية على بن مسهر قال خذ فناولهم قال فجعلت أناول الاناء رجلا رجلا فيشرب فاذا روى أخذته فناولته الآخر حتى روى القوم جميعا وعلى هذا فاللفظ

فساءنى ذلك فقلت وماهذا
اللبن فى أهل الصفة كنت
أحق ان أصيب من هذا
اللبن شربة أتقوى بها
فاذا جاء أمرنى فكنت أنا
أعطيهم وماعسى أن يبلغنى
من هذا اللبن ولم يكن
من طاعة الله وطاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم بد
فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا
فاستأذنوا فأذن لهم وأخذوا
مجالسهم من البيت قال
يا أباهر قلت لبيك يارسول
الله قال خذ فأعطهم
فأخذت القدح فجعلت
أعطيه الرجل فيشرب حتى
يروى ثم يرد على القدح
فأعطيه الرجل فيشرب
حتى يروى ثم يرد على القدح
فيشرب حتى يروى ثم يرد
على القدح

المذكور من تصرف الرواة فلا حجة فيه للزوم القاعدة (قوله حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم) أى فأعطيته القدح (قوله فاخذ القدح) زاد روح وقد بقيت فيه فضلة (قوله فوضعه على يده فنظر الى فتبسم) فى رواية على بن مسهر فرفع رأسه فتبسم كأنه صلى الله عليه وسلم كان تفرس فى أبى هريرة ما كان وقع فى توهمه ان لا يفضل له من اللبن شئ كما تقدم تقريره فلذلك تبسم اليه اشارة الى أنه لم يفته شئ (قوله فقال أباهر) كذا فيه بحذف حرف النداء وفى رواية على بن مسهر فقال أبوهريرة وقد تقدم توجيهه (قوله بقيت أنا وأنت) كأن ذلك بالنسبة الى من حضر من أهل الصفة فامامن كان فى البيت من أهل النبى صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض لذكرهم ويحتمل ان البيت اذذاك ما كان فيه أحد منهم أو كانوا أخذوا كفايتهم وكان اللبن الذى فى ذلك القدح نصيب النبى صلى الله عليه وسلم (قوله اقعد فاشرب) فى رواية على ابن مسهر قال خذ فاشرب (قوله فمازال يقول اشرب) فى رواية روح فمازال يقول لى (قوله ماأجد له مسلكا) فى رواية روح فى مسلكا (قوله فأرنى) فى رواية روح فقال ناولنى القدح (قوله فحمد الله وسمى) أى حمد الله على ما من به من البركة التى وقعت فى اللبن المذكور مع قلته حتى روى القوم كلهم وأفضلوا وسمى فى ابتداء الشرب (قوله وشرب الفضلة) أى البقية وهى رواية على ابن مسهر وفى رواية روح فشرب من الفضلة وفيه اشعار بانه بقى بعد شربه شئ فان كانت محفوظة فلعله أعدها لمن بقى فى البيت ان كان وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم استحباب الشرب من قعود وأن خادم القوم اذا دار عليهم بما يشربون يتناول الاناء من كل واحد فيدفعه هو الى الذى يليه ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما فى ذلك من نوع امتهان الضيف وفيه معجزة عظيمة وقد تقدم لها نظائر فى علامات النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذا من قول أبى هريرة لا أجد له مسلكا وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك خلا فالمن قال بتحريمه واذا كان ذلك فى اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما فوقه من الاغذية الكثيفة لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصا بما وقع فى تلك الحال فلا يقاس عليه وقد أورد الترمذى عقب حديث أبى هريرة هذا حديث ابن عمر رفعه أكثرهم فى الدنيا شبعا أطولهم جوعا يوم القيامة وقال حسن وفى الباب عن أبى جحيفة (قلت) وحديث أبى جحيفة أخرجه الحاكم وضعفه أحمد وفى الباب أيضا حديث المقدام بن معديكرب رفعه ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث أخرجه الترمذى أيضا وقال حسن صحيح ويمكن الجمع بان يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شئ بعده عن قرب وفيه ان كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من اظهارها والتصريح بها وفيه كرم النبى صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه وأهله وخادمه وفيه ما كان بعض الصحابة عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال وفضل أبى هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالاشارة الى ذلك وتقديمه طاعة النبى صلى الله عليه وسلم على حظ نفسه مع شدة احتياجه وفضل أهل الصفة وفيه أن المدعو اذا وصل الى دار الداعى لا يدخل بغير استئذان وقد تقدم البحث فيه فى كتاب الاستئذان مع الكلام على حديث رسول الرجل أذنه وفيه جلوس كل أحد فى المكان اللائق به وفيه اشعار بملازمة أبى بكر

حتى انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده فنظر الى فتبسم فقال أباهر قلت لبيك يارسول الله قال بقيت أنا وأنت قلت صدقت يارسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فمازال يقول اشرب حتى قلت لا والذى بعثك بالحق ما أجد له مسلكا قال فأرنى فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة * حدثنا مسدد حدثنا

يحيى عن اسمعيل حدثنا قيس قال سمعت سعدا يقول انى لاول العرب رمى بسهم فى سبيل الله ورأيتنا نغزو ومالنا طعام الا ورق الحبلة وهذا السمر وان أحدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط ثم اصبحت بنو أسد

وعمر للنبى صلى الله عليه وسلم ودعاء الكبير خادمه بالكنية وفيه ترخيم الاسم على ماتقدم والعمل بالفراسة وجواب المنادى بلبيك واستئذان الخادم على مخدومه اذا دخل منزله وسؤال الرجل عما يجده فى منزله مما لا يعهده ليرتب على ذلك مقتضاه وقبول النبى صلى الله عليه وسلم الهدية وتناوله منها وايثاره ببعضها الفقراء وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن يستحقها وشرب الساقى آخرا وشرب صاحب المنزل بعده والحمد على النعم والتسمية عند الشرب *(تنبيه)* وقع لابى هريرة قصة أخرى فى تكثير الطعام مع أهل الصفة فاخرج ابن حبان من طريق سليم بن حبان عن أبيه عنه قال أتت على ثلاثة أيام لم أطعم فجئت أريد الصفة فجعلت أسقط فجعل الصبيان يقولون جن أبو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد فدعا عليها أهل الصفة وهم يأكلون منها فجعلت اتطاول كى يدعونى حتى قاموا وليس فى القصعة الا شئ فى نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار لقمة فوضعها على أصابعه فقال لى كل باسم الله فوالذى نفسى بيده مازلت آكل منها حتى شبعت الحديث الثانى (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان واسمعيل هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبى حازم وسعد هو ابن أبى وقاص (قوله انى لاول العرب رمى بسهم فى سبيل الله) زاد الترمذى من طريق بيان عن قيس سمعت سعدا يقول انى لاول رجل اهراق دما فى سبيل الله وفى رواية ابن سعد فى الطبقات من وجه آخر عن سعد ان ذلك كان فى السرية التى خرج فيها مع عبيدة بن الحرث فى ستين راكبا وهى أول السرايا بعد الهجرة (قوله ورأيتنا) بضم المثناة (قوله ورق الحبلة) بضم المهملة والموحدة وبسكون الموحدة أيضا ووقع فى مناقب سعد بالتردد بين الرفع والنصب (قوله وهذا السمر) بفتح المهملة وضم الميم قال أبو عبيد وغيره هما نوعان من شجر البادية وقيل الحبلة ثمر العضاه بكسر المهملة وتخفيف المعجمة شجر الشوك كالطلح والعوسج قال النووى وهذا جيد على رواية البخارى لعطفه الورق على الحبلة (قلت) هى رواية أخرى عند البخارى بلفظ الا الحبلة وورق السمر وكذا وقع عند أحمد وابن سعد وغيرهما وفى رواية بيان عند الترمذى ولقد رأيتنى أغزو فى العصابة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نأكل الا ورق الشجر والحبلة وقال القرطبى وقع فى رواية الاكثر عند مسلم الا ورق الحبلة هذا السمر وقال ابن الاعرابى الحبلة ثمر السمر يشبه اللوبيا وفى رواية التيمى والطبرى فى مسلم وهذا السمر بزيادة واو قال القرطبى ورواية البخارى أحسنها للتفرقة بين الورق والسمر ووقع فى حديث عتبة بن غزوان عند مسلم لقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا (قوله ليضع) بالضاد المعجمة كناية عن الذى يخرج منه فى حال التغوط (قوله كما تضع الشاة) زاد بيان فى روايته والبعير (قوله ماله خلط) بكسر المعجمة وسكون اللام اى يصير بعرا لا يختلط من شدة اليبس الناشئ عن قشف العيش وتقدم بيانه فى شرح الحديث المذكور فى مناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (قوله ثم أصبحت بنو أسد) أى ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وبنو أسد هم اخوة كنانة بن خزيمة جد قريش وبنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدى

تعزرني على الاسلام خبت اذا وضل سعي

لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد أبي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ثم كانوا ممن شكا سعد بن أبي وقاص وهو أمير الكوفة الى عمر حتى عزله وقالوا في جملة ما شكوه انه لا يحسن الصلاة وقد تقدم بيان ذلك واضحا في باب وجوب القراءة على الامام والمأموم من أبواب صفة الصلاة وبينت هناك اسماء من كان منهم من بني أسد المذكورين واغرب النووي فنقل عن بعض العلماء أن مراد سعد بقوله فاصبحت بنو أسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي وفيه نظر لان القصة ان كانت هي التي وقعت في عهد عمر فلم يكن للزبير اذ ذاك بنون يصفهم سعد بذلك ولا يشكو منهم فان أباهم الزبير كان اذ ذاك موجودا وهو صديق سعد وان كانت بعد ذلك فيحتاج الى بيان (قوله تعزرني) أي توقفني والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض قاله أبو عبيد الهروي وقال الطبري معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتاديب والمعنى ان سعدا أنكر أهلية بني أسد لتعليمه الاحكام مع سابقيته وقدم صحبته وقال الحربي معنى تعزرني تلومني وتعتبني وقيل توبخني على التقصير وقال القرطبي بعد ان حكى ذلك في هذه الاقوال بعد عن معنى الحديث قال والذي يظهر لي أن الاليق بمعناه أن المراد بالتعزير هنا الاعظام والتوقير كانه وصف ما كانت عليه حالتهم في أول الامر من شدة الحال وخشونة العيش والجهد ثم انهم اتسعت عليهم الدنيا بالفتوحات وولوا الولايات فعظمهم الناس لشهرتهم وفضلهم فكانه كره تعظيم الناس له وخص بني أسد بالذكر لانهم افرطوا في تعظيمه قال ويؤيده ان في حديث عتبة بن غزوان الذي بعده في مسلم نحو حديث سعد في الاشارة الى ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قال في آخره فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك اي ابن ابي وقاص فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما اصبح منا احد الا وهو امير على مصر من الامصار انتهى وكان عتبة يومئذ أمير البصرة وسعد أمير الكوفة (قلت) وهذا كله مردود لما ذكرته من ان بني أسد شكوه وقالوا فيه ما قالوا ولذلك خصهم بالذكر وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الطحان عن اسمعيل بن ابي خالد في آخر هذا الحديث في مناقب سعد بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي ووقع كذلك هنا في رواية معتمر بن سليمان عن اسمعيل عند الاسماعيلي ووقع في بعض طرق هذا الحديث الذي فيه انهم شكوه عند مسلم فقال سعد أتعلمني الاعراب الصلاة فهذا هو المعتمد وتفسير التعزير على ما شرحه من تقدم مستقيم واما قصة عتبة بن غزوان فانما قال في آخر حديثه ما قال لانه خطب بذلك وهو يومئذ امير فاراد اعلام القوم باول امره وآخره اظهارا منه للتواضع والتحدث بنعمة الله والتحذير من الاغترار بالدنيا واما سعد فقال ذلك بعد ان عزل وجاء الى عمر فاعتذر وانكر على من سعى فيه بما سعى (قوله على الاسلام) في رواية بيان على الدين (قوله خبت اذا وضل سعيي) في رواية خالد عملي كما ترى وكذا هو في معظم الروايات وفي رواية بيان لقد خبت اذا وضل عملي ووقع عند ابن سعد عن يعلى ومحمد ابني عبيد عن اسمعيل بسنده في آخره وضل عمليه بزيادة هاء في آخره وهي هاء السكت قال ابن الجوزي ان قيل كيف ساغ لسعد ان يمدح نفسه ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهي عنه فالجواب ان ذلك ساغ

* حدثني عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض

له لما عيره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة فاضطر الى ذكر فضله والمدحة اذا خلت عن البغي والاستطالة وكان مقصود قائلها اظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره كما لو قال القائل اني لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه في الدين قاصدا اظهار الشكر أو تعريف ما عنده ليستفاد ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله ولهذا قال يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم وقال علي سلوني عن كتاب الله وقال ابن مسعود لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني لاتيته وساق في ذلك أخبارا وآثارا عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك * الحديث الثالث **(قوله حدثني عثمان)** هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد وهؤلاء كلهم كوفيون **(قوله ماشبع آل محمد)** أي النبي (صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة) يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة (من طعام بر) يخرج ماعدا ذلك من أنواع المأكولات (ثلاث ليال) أي بأيامها (تباعا) يخرج التفاريق (حتى قبض) اشارة الى استمراره على تلك الحال مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره في الغزو والحج والعمرة وزاد ابن سعد من وجه آخر عن ابراهيم وما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض ووقع في رواية الاعمش عن منصور فيه بلفظ ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة ماشبع آل محمد من خبز بر مأدوم أخرجه مسلم وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عن عائشة ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض أخرجاه وعند مسلم من رواية يزيد ابن قسيط عن عروة عن عائشة ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز وزيت في يوم واحد مرتين وله من طريق مسروق عنها والله ماشبع من خبز ولحم في يوم مرتين وعند ابن سعد أيضا من طريق الشعبي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تأتي عليه أربعة أشهر مايشبع من خبز البر وفي حديث أبي هريرة نحو حديث الباب ذكره المصنف في الاطعمة من طريق سعيد المقبري عنه ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا وأخرجه مسلم أيضا عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير في اليوم الواحد غداء وعشاء وتقدم أيضا في حديث سهل بن سعد ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبعتين في يوم حتى فارق الدنيا أخرجه ابن سعد والطبراني وفي حديث عمران بن حصين ماشبع من غداء أو عشاء حتى لقي الله أخرجه الطبراني قال الطبري استشكل بعض الناس كون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يطوون الايام جوعا مع ما ثبت أنه كان يرفع لاهله قوت سنة وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين وأنه أمر لاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من أصحاب الاموال كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير الى غير ذلك والجواب أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة لا لعوز وضيق بل تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع ولكثرة الاكل انتهى وما نفاه مطلقا فيه نظر لما تقدم من الاحاديث آنفا وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئا من التمر والودك وتقدم في غزوة خيبر

من رواية عكرمة عن عائشة لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر وتقدم فى كتاب الاطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من التمر وفى حديث ابن عمر لما فتحت خيبر شبعنا من التمر والحق أن الكثير منهم كانوا فى حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا الى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنائح فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما تقدم ذلك واضحا فى كتاب الهبة وقريب من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد أخفت فى الله وما يخاف أحد ولقد أوذيت فى الله وما يؤذى أحد ولقد أتت على ثلاثون من يوم وليلة مالى ولبلال طعام يأكله أحد الا شئ يواريه ابط بلال أخرجه الترمذى وصححه وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط فى الدنيا له كما أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة عرض على ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يارب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك واذا شبعت شكرتك وسأذكر حديث عائشة فى ذلك *الحديث الرابع (قوله اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن) هو البغوى وهلال المذكور فى السند هو الوزان وهو ابن حميد (قوله ما أكل آل محمد) فى رواية أحمد بن منيع عن اسحق الازرق بسنده المذكور هنا ما شبع محمد بحذف لفظ آل وقد تقدم أن آل محمد قد يطلق ويراد به محمد نفسه (قوله أكلتين فى يوم الا احداهما تمر) فيه اشارة الى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره والسبب ما تقدم فى الاحاديث التى قبله وفيه اشارة الى أنهم ربما لم يجدوا فى اليوم الا أكلة واحدة فان وجدوا أكلتين فاحداهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا وأحدهما تمر وقد أخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد المدنى حدثنى والدى قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعنى النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه فى يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر ليس فى هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين فقد ترجم المصنف فى الاطعمة الجواز وأورد حديث كان يأكل القثاء بالرطب وتقدم شرحه هنالك و بيان ما يتعلق بذلك *الحديث الخامس (قوله النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغر (قوله كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم) بفتح الهمزة والموحدة (حشوه ليف) فى رواية ابن نمير عن هشام عند ابن ماجه بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أدما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه وتقدم فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط من كتاب اللباس حديث عمر الطويل فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على النبى صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا النبى صلى الله عليه وسلم على حصير قد أثر فى جنبه وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف وأخرجه البيهقى فى الدلائل من حديث أنس بنحوه وفيه وسادة بدل مرفقة ومن طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة دخلت على امرأة فرأت فراش النبى صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت الى بفراش حشوه صوف فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت أجرى الله معى جبال الذهب والفضة وعند أحمد وأبى داود الطيالسى من حديث ابن مسعود اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فأثر فى جنبه فقيل له ألا نأتيك بشئ

يقال

*حدثنى اسحق بن ابراهيم ابن عبد الرحمن حدثنا اسحق هو الازرق عن مسعر ابن كدام عن هلال عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما أكل آل محمد صلى الله عليه وسلم أكلتين فى يوم الا احداهما تمر *حدثنى أحمد بن رجاء حدثنا النضر عن هشام أخبرنى أبى عن عائشة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم وحشوه ليف *حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام ابن يحيى حدثنا قتادة قال

يقبلك منه فقال مالى وللدنيا انما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها * الحديث السادس حديث أنس (قوله وخبازه قائم) لم أقف على اسمه وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب الخبز المرقق من كتاب الاطعمة * الحديث السابع ذكره من طريقين وقد سقطت الثانية للنسفى وأبى ذر وثبتت للباقين وهى عند الجميع فى كتاب الهبة (قوله فى الطريق الاولى يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا أن نؤتى باللحيم) كذا فيه بالتصغير اشارة الى قلته وقوله فى الطريق الثانية ابن أبى حازم هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق من أهل المدينة أبو حازم ويزيد وعروة (قوله ابن اختى) بحذف حرف النداء أى يا ابن اختى لان أمه أسماء بنت أبى بكر (قوله ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين) المراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث ووقع فى رواية سعيد عن أبى هريرة عند ابن سعد كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال لا يوقد فى شىء من بيوته نار لا الخبز ولا الطبخ (قوله فقلت ما كان يعيشكم) بضم أوله يقال أعاشه الله أى أعطاه العيش وفى رواية أبى سلمة عن عائشة نحوه وفيه قلت فما كان طعامكم قالت الاسودان التمر والماء وفى حديث أبى هريرة قالوا بأى شىء كانوا يعيشون نحوه وفى هذا اشارة الى ثانى الحال بعد ان فتحت قريظة وغيرها ومن هذا ما أخرجه الترمذى من حديث الزبير قال لما نزلت ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قلت وأى نعيم نسئل عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال انه سيكون قال الصغانى الاسودان يطلق على التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد تغليبا واذا اقترن الشيآن سميا باسم أشهرهما وعن أبى زيد الماء يسمى الاسود واستشهد لذلك بشعر (قلت) وفيه نظر وقد تقع الخفة أو الشرف موضع الشهرة كالعمرين لابى بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر (قوله الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) زاد أبو هريرة فى حديثه جزاهم الله خيرا (قوله كان لهم منائح) جمع منيحة بنون وحاء مهملة وعند الترمذى وصححه من حديث ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يبيت الليالى المتتابعة وأهله طاوين لا يجدون عشاء وعند ابن ماجه من حديث أبى هريرة أتى النبى صلى الله عليه وسلم بطعام سخن فأكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطنى طعام سخن منذ كذا وكذا وسنده حسن ومن شواهد الحديث ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذى نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ لتسع نسوة وله شاهد عند ابن ماجه عن ابن مسعود * الحديث الثامن (قوله عن أبيه) هو فضيل بن غزوان وعمارة هو ابن القعقاع وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير (قوله اللهم ارزق آل محمد قوتا) هكذا وقع هنا وفى رواية الاعمش عن عمارة عند مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطلب القوت فى ذلك اليوم وأن يكون طلب لهم القوت بخلاف اللفظ الثانى فانه يعين الاحتمال الثانى وهو الدال على الكفاف وقد تقدم تقرير ذلك فى الباب الذى قبله وعلى ذلك شرحه ابن بطال فقال فيه دليل على فضل الكفاف

كنا نأتى أنس بن مالك وخبازه قائم وقال كلوا فما أعلم النبى صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه قط * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا أن نؤتى باللحيم * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى حدثنى ابن أبى حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها قالت لعروة ابن أختى ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقدت فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار كان لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبياتهم فيسقيناه * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد ابن فضيل عن أبيه عن عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا

وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفر نعيم الآخرة وإيثار الما يبقى على ما يفنى فينبغي أن تقتدي به أمته في ذلك وقال القرطبي معنى الحديث انه طلب الكفاية فان القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا والله أعلم *(قوله باب القصد)* بفتح القاف وسكون المهملة هو سلوك الطريق المعتدلة أي استحباب ذلك وسيأتي انهم فسروا السداد بالقصد وبه تظهر المناسبة (قوله والمداومة على العمل) أي الصالح ذكر فيه ثمانية أحاديث أكثرها مكرر وفي بعضها زيادة على بعض ومحصل ما اشتملت عليه الحث على مداومة العمل الصالح وان قل وان الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله وقصة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الجنة والنار في صلاته والاول هو المقصود بالترجمة والثاني ذكر استطرادا ولو له تعلق بالترجمة أيضا والثالث يتعلق بها أيضا بطريق خفي * الحديث الاول (قوله حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد وأشعث هو ابن سليم بن الاسود وأبوه يكنى أبا الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة وهو بها أشهر وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في باب من نام عند السحر من كتاب التهجد وتقدم شرحه هناك والمراد بالصارخ الديك وقوله هنا قلت في أي حين كان يقوم وقع في رواية الكشميهني في أي حين وقد تقدم هناك بلفظ قلت متى كان يقوم وأعقبه برواية أبي الاحوص عن أشعث بلفظ اذا سمع الصارخ قام فصلى اختصره وأخرجه مسلم من هذا الوجه بتمامه وقال فيه قلت أي حين كان يصلي فذكره * الحديث الثاني حديث عائشة أيضا من طريق عروة عنها انها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه وهذا يفسر الذي قبله وقد ثبت هذا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي يلي الذي بعده * الحديث الثالث حديث أبي هريرة من رواية سعيد المقبري عنه (قوله لن ينجي أحدا منكم عمله) في رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ما منكم من أحد ينجيه عمله وأخرجه أبو نعيم من طريقه وتقدم في كفارة المرض من طريق أبي عبيد عن أبي هريرة بلفظ لن يدخل أحدا عمله الجنة وأخرجه مسلم أيضا وهو كلفظ عائشة في الحديث الرابع هنا ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة ليس أحد منكم ينجيه عمله ومن طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة انه لن ينجو أحد منكم بعمله وله من حديث جابر لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ومعنى قوله ينجي أي يخلص والنجاة من الشيء التخلص منه قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ما محصله ان تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فصرح بأن دخول الجنة أيضا بالاعمال وأجاب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد بذلك أصل الدخول ثم قال ويجوز أن يكون الحديث مفسرا للآية والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته

(باب القصد والمداومة على العمل) حدثنا عبدان أخبرنا أبي عن شعبة عن أشعث قال سمعت أبي قال سمعت مسروقا قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قال قلت في أي حين كان يقوم قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ * حدثنا قتيبة عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه * حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي أحدا منكم عمله

حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله وقد تفضل عليهم ابتداء بإيجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم وقال عياض طريق الجمع أن الحديث فسر ما أجمل في الآية فذكر نحوا من كلام ابن بطال الاخير وان من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله وانما هو بفضل الله وبرحمته وقال ابن الجوزي يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة الاول ان التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الايمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة الثاني أن منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله الثالث جاء في بعض الاحاديث ان نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام الدرجات بالاعمال الرابع ان أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد فالانعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الاعمال وقال الكرماني الباء في قوله بما كنتم تعملون ليست للسببية بل للالصاق أو المصاحبة أي أورثتموها ملابسة أو مصاحبة أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم وبهذا الاخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في المغني فسبق اليه فقال ترد الباء المقابلة وهي الداخلة على الاعواض كاشتريته بألف ومنه ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وانما لم تقدرها للسببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في لن يدخل أحدكم الجنة بعمله لان المعطى بعوض قد يعطى مجانا بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب قال وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث (قلت) سبقه الى ذلك ابن القيم فقال في كتاب مفتاح دار السعادة الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية فالاولى السببية الدالة على أن الاعمال سبب الدخول المقتضية له كاقتضاء سائر الاسباب لمسبباتها والثانية بالمعاوضة نحو اشتريت منه بكذا فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد وانه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة لان العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا أن يكون عوضا لها لانه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم واذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيرا من عمله كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه في ذكر القدر ففيه لو أن الله عذب أهل سمواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم الحديث قال وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الاعمال سببا في دخول الجنة من كل وجه والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وانها ثمنه وان دخولها بمحض الاعمال والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله أعلم (قلت) وجوز الكرماني أيضا أن يكون المراد أن الدخول ليس بالعمل والادخال المستفاد من الارث بالعمل وهذا ان مشى في الجواب عن قوله تعالى أورثتموها بما كنتم تعملون لم يمش في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك فأمر القبول الى الله تعالى وانما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه وعلى هذا فمعنى قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون أي تعملونه من العمل المقبول ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو للالصاق أو المقابلة ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات

قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمة سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيأ من الدلجة

أن دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث أن التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى ورد الكرماني الاخير بأنه خلاف صريح الحديث وقال المازري ذهب أهل السنة الى أن اثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ولا يثبت واحد منهما الا بالسمع وله سبحانه وتعالى أن يعذب الطائع وينعم العاصي ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه وهذا الحديث يقوي مقالتهم ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الاعمال ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل (قوله قالوا ولا أنت يارسول الله) وقع في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم فقال رجل ولم أقف على تعيين القائل قال الكرماني اذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة الا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر أنه اذا كان مقطوعا له بأنه يدخل الجنة ثم لا يدخلها الا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الاولى (قلت) وسبق الى تقرير هذا المعنى الرافعي في أماليه فقال لما كان أجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أقوم قيل له ولا أنت أي لا ينجيك عملك مع عظم قدره فقال لا الا برحمة الله وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم من حديث جابر بلفظ لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا الا برحمة من الله تعالى (قوله الا أن يتغمدني الله) في رواية سهيل الا أن يتداركني (قوله برحمة) في رواية أبي عبيد بفضل ورحمة وفي رواية الكشميهني من طريقه بفضل رحمته وفي رواية الاعمش برحمة وفضل وفي رواية بشر بن سعيد منه برحمة وفي رواية ابن عون بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه وكأنه أراد تفسير معنى يتغمدني قال أبو عبيد المراد بالتغمد الستر وما أظنه الا مأخوذا من غمد السيف لانك اذا غمدت السيف فقد ألبسته الغمد وسترته به قال الرافعي في الحديث ان العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته (قوله سددوا) في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعناه اقصدوا السداد أي الصواب ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة (قوله وقاربوا) أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ولكن صوب ارساله وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله ابن عمرو موقوف ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا الى أنفسكم عبادة الله فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى والمنبت بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة أي الذي عطب مركوبه من شدة السير مأخوذ من البت وهو القطع أي صار منقطعا لم يصل الى مقصوده وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به وقوله أوغلوا بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول في الشيء (قوله واغدوا وروحوا وشيأ من الدلجة) في رواية الطيالسي عن ابن أبي ذئب وخطأ من الدلجة

والمراد

والمراد بالغدو السير من أول النهار وبالرواح السير من أول النصف الثانى من النهار والدلجة بضم المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل أى ساعة فلذلك قال شيأ من الدلجة لعسر سير جميع الليل فكان فيه اشارة الى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل والى أعم من ذلك من سائر أوجه العبادة وفيه اشارة الى الحث على الرفق فى العبادة وهو الموافق للترجمة وعبر بما يدل على السير لان العابد كالسائر الى محل اقامته وهو الجنة وشيأ منصوب بفعل محذوف أى افعلوا وقد تقدم بأبسط من هذا فى كتاب الايمان فى باب الدين يسر (قوله والقصد القصد) بالنصب على الاغراء أى الزموا الطريق الوسط المعتدل ومنه قوله فى حديث جابر ابن سمرة عند مسلم كانت خطبته قصدا أى لا طويلة ولا قصيرة واللفظ الثانى للتأكيد ووقفت على سبب لهذا الحديث فأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلى على صخرة فأتى ناحية فمكث ثم انصرف فوجده على حاله فقام فجمع يديه ثم قال أيها الناس عليكم القصد عليكم القصد * الحديث الرابع (قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الاويسى وسليمان هو ابن بلال (قوله عن موسى بن عقبة) قال الاسماعيلى بعد أن أخرجه من طريق محمد بن الحسين المخزومى عن سليمان بن بلال عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة لم أر فى كتاب البخارى عن عبد العزيز بن المطلب بين سليمان وموسى (قلت) وهو المحفوظ والذى زاده غير معتمد لانه متفق على ضعفه وهو المعروف بابن زبالة بفتح الزاى وتخفيف الموحدة المدنى وهذا من الامثلة لما تعقبته على ابن الصلاح فى جزمه بأن الزيادات التى تقع فى المستخرجات يحكم بصحتها لانها خارجة مخرج الصحيح ووجه التعقب ان الذين استخرجوا لم يصرحوا بالتزام ذلك سلمنا انهم التزموا ذلك لكن لم يفوا به وهذا من أمثلة ذلك فان ابن زبالة ليس من شرط الصحيح (قوله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) سيأتى ما يتعلق باتصاله بعد حديثين وقد تقدم شرح المتن فى الذى قبله (قوله وان أحب الاعمال الخ) خرج هذا جواب سؤال سيأتى بيانه فى الذى بعده * الحديث الخامس (قوله عن سعد بن ابراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف وأبو سلمة شيخه هو عمه (قوله عن عائشة) وقع عند النسائى من طريق ابن اسحق وهو السبيعى عن أبى سلمة عن أم سلمة فذكر معنى حديث عائشة ورواية سعد بن ابراهيم أقوى لكون أبى سلمة بلديه وقريبه بخلاف ابن اسحق فى الامرين ويحتمل أن يكون عند أبى سلمة عن أمى المؤمنين لاختلاف السياقين فان لفظه عن أم سلمة بعد زيادة فى أوله وكان أحب الاعمال اليه الذى يدوم عليه العبد وان كان يسيرا وقد تقدم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحو سياق أبى سلمة عن عائشة (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أحب الى الله) لم أقف على تعيين السائل عن ذلك لكن   (قوله قال أدومها وان قل) فيه سؤال وهو ان المسؤل عنه أحب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل فلم يتطابقا ويمكن أن يقال ان هذا السؤال وقع بعد قوله فى الحديث الماضى فى الصلاة وفى الحج وفى بر الوالدين حيث أجاب بالصلاة ثم بالبر الى آخره ثم ختم ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولا أحب الى الله من عمل يكون أعظم أجرا لكن ليس فيه مداومة (قوله وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم هو موصول بالسند المذكور (قوله اكلفوا) بفتح اللام وبضمها أيضا قال ابن التين هو فى اللغة بالفتح

والقصد القصد تبلغوا * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن موسى ابن عقبة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا وقاربوا واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة وان أحب الاعمال أدومها الى الله وان قل * حدثنى محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أحب الى الله قال أدومها وان قل وقال اكلفوا من الاعمال

بياض بالاصل

ورويناه بالضم والمراد به الابلاغ بالشيء الى غايته يقال كلفت بالشيء اذا أولعت به ونقل بعض الشراح أنه روي بفتح الهمزة وكسر اللام من الرباعي ورد بأنه لم يسمع أكلف بالشيء قال المحب الطبري الكلف بالشيء التولع به فاستعير للعمل للالتزام والملابسة وألفه ألف وصل والحكمة في ذلك ان المديم للعمل يلازم الخدمة فيكثر التردد الى باب الطاعة كل وقت ليجازى بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وأيضا فالعامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء ومن ثم ورد الوعيد في حق من حفظ القرآن ثم نسيه والمراد بالعمل هنا الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات (قوله ما تطيقون) أي قدر طاقتكم والحاصل انه أمر بالجد في العبادة والابلاغ بها الى حد النهاية لكن بقيد ما لا تقع معه المشقة المفضية الى السآمة والملال * الحديث السادس (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس وهو خال ابراهيم والسند كله الى عائشة كوفيون (قوله هل كان يخص شيأ من الايام) أي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره (قالت لا) وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها ان أكثر صيامه كان في شعبان كما تقدم تقريره في كتاب الصيام وبأنه كان يصوم أيام البيض كما ثبت في السنن وتقدم بيانه أيضا وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة في وقت خاص واكثاره الصيام في شعبان انما كان لانه كان يعتريه الوعك كثيرا وكان يكثر السفر في الغزو فيفطر بعض الايام التي كان يريد أن يصومها فيتفق أن لا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه في غيره وأما أيام البيض فلم يكن يواظب على صيامها في أيام بعينها بل كان ربما صام من أول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من آخره ولهذا قال أنس ما كنت تشاء أن تراه صائما من النهار الا رأيته ولا قائما من الليل الا رأيته وقد تقدم هذا كله بأبسط من هذا في كتاب الصيام أيضا (قوله كان عمله ديمة) بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية أي دائما والديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره وأصلها الواو فانقلبت بالكسرة قبلها ياء (قوله وأيكم يستطيع الخ) أي في العبادة كمية كانت أو كيفية من خشوع وخضوع واخبات واخلاص والله أعلم * الحديث السابع (قوله محمد بن الزبرقان) بكسر الزاي والراء بينهما باء موحدة وبالقاف هو أبو همام الاهوازي وثقه علي بن المديني والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه (قوله قال أظنه عن أبي النضر) هو سالم بن أبي أمية المدني التيمي وفاعل أظنه هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه وكأنه جوز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة بن عبد الرحمن وأن بينهما فيه واسطة وهو أبو النضر لكن قد ظهر من وجه آخر أن لا واسطة لتصريح وهيب وهو ابن خالد عن موسى بن عقبة بقوله سمعت أبا سلمة وهذا هو النكتة في ايراد الرواية المعلقة بعدها عن عفان عن وهيب وطريق عفان هذه وصلها أحمد في مسنده قال حدثنا عفان بسنده وأخرجها البيهقي في الشعب من طريق ابراهيم الحربي عن عفان وأخرج مسلم الحديث المذكور من طريق بهز بن أسد عن وهيب

(قوله

ما تطيقون * حدثني عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ من الايام قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد ابن الزبرقان حدثنا موسى ابن عقبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سددوا وقاربوا وأبشروا فانه لا يدخل أحدا الجنة عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة قال أظنه عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة * وقال عفان حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال سمعت أبا سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

سددوا وأبشروا * وقال مجاهد سديدا سدادا صدقا * حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثنى أبى عن هلال بن على عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا يوما الصلاة ثم رقى المنبر فأشار بيده من قبل قبلة المسجد فقال قد أريت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين فى قبل هذا الجدار فلم أر كاليوم فى الخير والشر فلم أر كاليوم فى الخير والشر

(قوله سددوا وأبشروا) هكذا اقتصر على طرف المتن لان غرضه منه بيان اتصال السند فاكتفى وقد ساقه أحمد بتمامه عن عفان مثل رواية أبى همام سواء لكن قدم وأخر فى بعض ألفاظه وكذا المسلم فى رواية بهز وزاد فى آخره واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه وان قل ومضى لنحو هذا الحديث فى كتاب اللباس سبب وهو من طريق سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلى عليه ويبسطه فى النهار فيجلس عليه فجعل الناس يصلون عليه بصلاته حتى كثروا فأقبل عليهم فقال يا أيها الناس عليكم من الاعمال بما تطيقون ووقفت له على سبب آخر وهو عند ابن حبان من حديث أبى هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فأتاه جبريل فقال ان ربك يقول لك لا تقنط عبادى فرجع اليهم فقال سددوا وقاربوا قال ابن حزم فى كلامه على مواضع من البخارى معنى الامر بالسداد والمقاربة أنه صلى الله عليه وسلم أشار بذلك الى أنه بعث ميسرا مسهلا فأمر أمته بأن يقتصدوا فى الامور لان ذلك يقتضى الاستدامة عادة (قوله وقال مجاهد سديدا سدادا صدقا) كذا ثبت للاكثر والذى ثبت عن مجاهد عند الفريابى والطبرى وغيرهما من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى قولا سديدا قال سدادا والسداد بفتح أوله العدل المعتدل الكافى وبالكسر ما يسد الخلل والذى وقع فى الرواية بالفتح وزعم مغلطاى وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبرى وصل تفسير مجاهد من موسى بن هرون عن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وهذا وهم فاحش فما للسدى عن ابن أبى نجيح رواية ولا أخرجه الطبرى من هذا الوجه وانما أخرج من وجه آخر عن السدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله قولا سديدا قال القول السديد أن يقول لمن حضره الموت قدم لنفسك واترك لولدك وأخرج أثر مجاهد من رواية ورقاء عن ابن أبى نجيح وأخرج أيضا من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال فى قوله تعالى قولا سديدا قال عدلا يعنى فى منطقه وفى عمله قال والسداد الصدق وكذا أخرجه ابن أبى حاتم عن قتادة ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصرى فى قوله قولا سديدا قال صدقا وأخرج الطبرى من طريق الكلبى مثله والذى أظنه أنه سقط من الاصل لفظة والتقدير قال مجاهد سدادا وقال غيره صدقا والساقط منه لفظة أى كأن المصنف أراد تفسير ما فسر به مجاهد السديد * الحديث الثانى (قوله فليح) هو ابن سليمان والاسناد كله مدنيون (قوله صلى لنا يوما الصلاة) وقع فى رواية الزهرى عن أنس انها الظهر (قوله ثم رقى) بفتح أوله وكسر القاف من الارتقاء أى صعد وزنا ومعنى (قوله من قبل) أى من جهة وزنا ومعنى (قوله أريت) بضم الهمزة وكسر الراء وفى بعضها رأيت بفتحتين (قوله ممثلتين) أى مصورتين وزنا ومعنى يقال مثله اذا صوره كأنه ينظر اليه (قوله فى قبل) بضم القاف والموحدة والمراد بالجدار جدار المسجد (قوله فلم أر كاليوم فى الخير والشر) وقع هنا مكررا تأكيدا وقد تقدم شرح هذا اللفظ فى باب وقت الظهر من أبواب المواقيت ويأتى شرح الحديث مستوفى فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وفى الحديث اشارة الى الحث على مداومة العمل لان من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثا له على المواظبة على الطاعة والانكفاف عن المعصية وبهذا التقريب تظهر مناسبة الحديث

للترجمة (قوله باب الرجاء مع الخوف) أى استحباب ذلك فلا يقطع النظر فى الرجاء عن الخوف ولا فى الخوف عن الرجاء لئلا يفضى فى الاول الى المكر وفى الثانى الى القنوط وكل منهما مذموم والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله و يرجو أن يمحو عنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها وأما من انهمك على المعصية راجيا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا اقلاع فهذا فى غرور وما أحسن قول أبى عثمان الجيزى من علامة السعادة أن تطيع وتخاف أن لا تقبل ومن علامة الشقاء أن تعصى وترجو أن تنجو وقد أخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن عائشة قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أهو الذى يسرق و يزنى قال لا ولكنه الذى يصوم ويتصدق و يصلى ويخاف أن لا يقبل منه وهذا كله متفق على استحبابه فى حالة الصحة وقيل الاولى أن يكون الخوف فى الصحة أكثر وفى المرض عكسه وأما عند الاشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار الى الله تعالى ولان المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتعين حسن الظن بالله برجاء عفوه ومغفرته و يؤيده حديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وسيأتى الكلام عليه فى كتاب التوحيد وقال آخرون لا يهمل جانب الخوف أصلا بحيث يجزم بأنه آمن و يؤيده ما أخرج الترمذى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو فى الموت فقال له كيف تجدك فقال أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى قلب عبد فى هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف ولعل البخارى أشار اليه فى الترجمة ولما لم يوافق شرطه أورد ما يؤخذ منه وان لم يكن مساويا له فى التصريح بالمقصود (قوله وقال سفيان) هو ابن عيينة (ما فى القرآن آية أشد على من) قوله تعالى قل يا أهل الكتاب (لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) وقد تقدم الكلام على هذا الاثر و بيانه والبحث فيه فى تفسير المائدة ومناسبته للترجمة من جهة أن الآية تدل على أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذى أنزل عليه لم تحصل له النجاة لكن يحتمل أن يكون ذلك من الاصر الذى كان كتب على من قبل هذه الامة فيحصل الرجاء بهذه الطريق مع الخوف (قوله حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد وثبت كذلك لغير أبى ذر وعمرو هو ابن أبى عمرو مولى المطلب وهو تابعى صغير وشيخه تابعى وسط وهما مدنيان (قوله ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة) قال ابن الجوزى رحمة الله صفة من صفات ذاته وليس هى بمعنى الرقة التى فى صفات الآدميين بل ضرب ذلك مثلا لما يعقل من ذكر الاجزاء ورحمة المخلوقين والمراد أنه أرحم الراحمين (قلت) المراد بالرحمة هنا ما يقع من صفات الفعل كما سأقرره فلا حاجة للتأويل وقد تقدم فى أوائل الادب جواب آخر مع مباحث حسنة وهو فى باب جعل الله الرحمة مائة جزء (قوله وأرسل فى خلقه كلهم) كذا لهم وكذا للاسماعيلى عن الحسن بن سفيان ولابى نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبة وذكر الكرمانى أن فى بعض الروايات فى خلقه كله (قوله فلو يعلم الكافر) كذا ثبت فى هذه الطريق بالفاء اشارة الى ترتيب ما بعدها على ما قبلها ومن ثم قدم ذكر الكافر لان كثرتها وسعتها تقتضى أن يطمع فيها كل أحد ثم ذكر المؤمن استطرادا وروى هذا الحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فقطعه حديثين أخرجهما مسلم من طريقه فذكر حديث الرحمة بلفظ خلق الله مائة رحمة

* (باب الرجاء مع الخوف) *
وقال سفيان ما فى القرآن آية أشد على من لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم * حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعا وتسعين رحمة وأرسل فى خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر

فوضع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة وذكر الحديث الآخر بلفظ لو يعلم المؤمن الخ والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الاشارة الى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى (قوله بكل الذى) استشكل هذا التركيب لكون كل اذا أضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد والغرض من سياق الحديث تعميم الافراد وأجيب بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل أو نزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة (قوله لم ييأس من الجنة) قيل المراد أن الكافر لو علم سعة الرحمة لغطى على ما يعلمه من عظم العذاب فيحصل له الرجاء أو المراد أن متعلق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته الى مقابلها يطمعه في الرحمة ومطابقة الحديث للترجمة انه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف فمن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة قيل في الجملة الاولى نوع اشكال فان الجنة لم تخلق للكافر ولا طمع له فيها فغير مستبعد أن يطمع في الجنة من لا يعتقد كفر نفسه فيشكل ترتب الجواب على ما قبله وأجيب بان هذه الكلمة سيقت لترغيب المؤمن في سعة رحمة الله التي لو علمها الكافر الذى كتب عليه أنه يختم عليه أنه لا حظ له في الرحمة لتطاول اليها ولم ييأس منها اما بايمانه المشروط واما القطع نظره عن الشرط مع تيقنه بأنه على الباطل واستمراره عليه عنادا واذا كان ذلك حال الكافر فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذى هداه الله للايمان وقد ورد أن ابليس يتطاول للشفاعة لما يرى يوم القيامة من سعة الرحمة أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث جابر ومن حديث حذيفة وسند كل منهما ضعيف وقد تكلم الكرماني هنا على لو بما حاصله أنها هنا لانتفاء الثاني وهو الرجاء لانتفاء الاول وهو العلم فاشبهت لو جئتني أكرمتك وليست لانتفاء الاول لانتفاء الثاني كما بحثه ابن الحاجب في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والعلم عند الله قال والمقصود من الحديث أن المكلف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفرطا في الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين لا يضر مع الايمان شئ ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة اذا مات عن غير توبة في النار بل يكون وسطا بينهما كما قال الله تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه ومن تتبع دين الاسلام وجد قواعده أصولا وفروعا كلها في جانب الوسط والله أعلم * (قوله باب الصبر عن محارم الله) يدخل في هذا المواظبة على فعل الواجبات والكف عن المحرمات وذلك ينشأ عن علم العبد بقبحها وان الله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد ومنها الحياء منه والخوف منه ان يوقع وعيده فيتركها لسوء عاقبتها وان العبد منه بمرأى ومسمع فيبعثه ذلك على الكف عما نهى عنه ومنها مراعاة النعم فان المعصية غالبا تكون سببا لزوال النعمة ومنها محبة الله فان المحب يصبر نفسه على مراد من يحب وأحسن ما وصف به الصبر أنه حبس النفس عن المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقد أثنى الله على الصابرين في عدة آيات وتقدم في أوائل كتاب الايمان حديث الصبر نصف الايمان

بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذى عند الله من العذاب لم يأمن من النار * (باب الصبر عن محارم الله)

معلما قال الراغب الصبر الامساك في ضيق صبرت الشئ حبسته فالصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع وتختلف معانيه بتعلقاته فان كان عن مصيبة سمي صبرا فقط وان كان في لقاء عدو سمي شجاعة وان كان عن كلام سمي كتمانا وان كان عن تعاطي ما نهي عنه سمي عفة (قلت) وهو المقصود هنا (قوله انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) كذا للاكثر ولابي ذر وقوله تعالى وفي نسخة عز وجل ومناسبة هذه الآية للترجمة أنها صدرت بقوله تعالى قل يا عبادي الذين آمنوا اتقوا ربكم ومن اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات والمراد بقوله بغير حساب المبالغة في التكثير (قوله وقال عمر وجدنا خير عيشنا بالصبر) كذا للاكثر وللكشميهني بحذف الموحدة وهو بالنصب على نزع الخافض والاصل في الصبر والباء بمعنى في وقد وصله أحمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد قال قال عمر وجدنا خير عيشنا الصبر وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق أحمد كذلك وأخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد من وجه آخر عن مجاهد به وأخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر والصبر ان عدي بعن كان في المعاصي وان عدي بعلى كان في الطاعات وهو في الآية والحديث وفي أثر عمر شامل للامرين والترجمة لبعض ما دل عليه الحديث وذكر فيه حديثين * أحدهما حديث أبي سعيد الخدري (قوله ان ناسا من الانصار) لم أقف على أسمائهم وتقدم في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى أن منهم أبا سعيد ووقع عند أحمد من طريق أبي بشر عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا كان ذا حاجة فقال له أهله ائت النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فأتاه فذكر نحو المتن المذكور هنا ومن طريق عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال سرحتني أمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فأتيته فقال الحديث فعرف المراد بقوله أهله ومن طريق هلال بن حصين قال نزلت على أبي سعيد فحدث أنه أصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقالت له امرأته أو امه ائت النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه الحديث ووقع عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف انه وقع له نحو ما وقع لابي سعيد وان ذلك حين افتتحت قريظة (قوله أن ناسا) في بعض النسخ أن أناسا والمعنى واحد (قوله فلم يسأله أحد منهم) كذا للكشميهني ولغيره بحذف الضمير وتقدم في الزكاة بلفظ سألوا فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد فجعل لا يسأله أحد منهم الا أعطاه (قوله حتى نفد) بفتح النون وكسر الفاء أي فرغ (قوله فقال لهم حين نفد كل شئ أنفق بيديه) يحتمل أن تكون هذه الجملة حالية أو اعتراضية أو استئنافية والباء تتعلق بقوله شئ ويحتمل أن تتعلق بقوله أنفق ووقع في رواية معمر فقال لهم حين أنفق كل شئ بيده وسقطت هذه الزيادة من رواية مالك (قوله ما يكون عندي من خير) أي مال وما موصولة متضمنة معنى الشرط وفي رواية صوبها الدمياطي ما يكن وما حينئذ شرطية وليست الاولى خطأ (قوله لا أدخره عنكم) بالادغام وبغيره وفي رواية مالك فلن وعنه فلن أدخره عنكم أي أجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم وداله مهملة وقيل معجمة (قوله وانه من يستعف) كذا للاكثر بتشديد الفاء وللكشميهني يستعفف بفاءين وقوله يعفه الله بتشديد الفاء المفتوحة (قوله ومن يستغن يغنه الله) قدم في رواية مالك الاستغناء على التصبر ووقع في رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد بدل التصبر ومن استكفى كفاه الله وزاد ومن سأل وله

قوله

انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقال عمر وجدنا خير عيشنا بالصبر * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عطاء ابن يزيد الليثي أن أبا سعيد أخبره أن ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله أحد منهم الا أعطاه حتى نفد ما عنده فقال لهم حين نفد كل شئ أنفق بيديه ما يكون عندي من خير لا أدخره عنكم وانه من يستعف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله ومن يستغن يغنه الله

قيمة أوقية فقد ألحف وزاد في رواية هلال ومن سألنا اما ان نبذل له واما أن نواسيه ومن يستعف أو يستغن أحب الينا ممن يسألنا (قوله ولن تعطوا عطاء) في رواية مالك وما أعطي أحد عطاء وأعطي بضم أوله على البناء للمجهول (قوله خيرا وأوسع من الصبر) كذا بالنصب في هذه الرواية وهو متجه ووقع في رواية مالك هو خير بالرفع ولمسلم عطاء خير قال النووي كذا في نسخ مسلم خير بالرفع وهو صحيح والتقدير هو خير كما في رواية البخاري يعني من طريق مالك وفي الحديث الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقه الله وان الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود وقال القرطبي معنى قوله من يستعف أي يمتنع عن السؤال وقوله يعفه الله أي أنه يجازيه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته وقوله ومن يستغن أي بالله عمن سواه وقوله يغنه أي فانه يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى فان الغنى غنى النفس كما تقدم تقريره وقوله ومن يتصبر أي يعالج نفسه على ترك السؤال ويصبر الى أن يحصل له الرزق وقوله يصبره الله أي فانه يقويه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له ويذعن لتحمل الشدة فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه وقال ابن الجوزي لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملا لله في الباطن فيقع له الربح على قدر الصدق في ذلك وانما جعل الصبر خير العطاء لانه حبس النفس عن فعل ما تحبه والزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله أو تركه لتأذى به في الآجل وقال الطيبي معنى قوله من يستعف يعفه الله أي ان عف عن السؤال ولو لم يظهر الاستغناء عن الناس لكنه ان أعطي شيأ لم يتركه يملأ الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى سؤال ومن زاد على ذلك فاظهر الاستغناء فتصبر ولو أعطي لم يقبل فذاك أرفع درجة فالصبر جامع لمكارم الاخلاق وقال ابن التين معنى قوله يغنه الله اما ان يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال واما ان يرزقه القناعة والله أعلم * الحديث الثاني حديث المغيرة (قوله حتى ترم) بكسر الراء وقوله أو تنتفخ شك من الراوي وهو بمعناه وقوله فيقال له القائل له ذلك عائشة (قوله أفلا أكون عبدا شكورا) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أوائل أبواب التهجد ووجه مناسبته للترجمة أن الشكر واجب وترك الواجب حرام وفي شغل النفس بفعل الواجب صبر عن فعل الحرام والحاصل أن الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية قال بعض الائمة الصبر يستلزم الشكر لا يتم الا به وبالعكس فمتى ذهب أحدهما ذهب الآخر فمن كان في نعمة ففرضه الشكر والصبر أما الشكر فواضح وأما الصبر فعن المعصية ومن كان في بلية ففرضه الصبر والشكر أما الصبر فواضح وأما الشكر فالقيام بحق الله عليه في تلك البلية فان لله على العبد عبودية في البلاء كما له عليه عبودية في النعماء ثم الصبر على ثلاثة أقسام صبر عن المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها والمرء لا بد له من واحدة من هذه الثلاث فالصبر لازم له أبدا لا خروج له عنه والصبر سبب في حصول كل كمال والى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الاول ان الصبر خير ما أعطيه العبد وقال بعضهم الصبر تارة يكون لله وتارة يكون بالله فالاول الصابر لامر الله طلبا لمرضاته فيصبر على الطاعة ويصبر عن المعصية والثاني المفوض لله بأن يبرأ من الحول والقوة ويضيف ذلك الى ربه وزاد بعضهم الصبر

ولن تعطوا عطاء خيرا وأوسع من الصبر * حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مسعر حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم أو تنتفخ قدماه فيقال له فيقول أفلا أكون عبدا شكورا

على الله وهو الرضا بالمقدور فالصبر لله يتعلق بالهيته ومحبته والصبر به يتعلق بمشيئته وإرادته والثالث يرجع الى القسمين الاولين عند التحقيق فانه لا يخرج عن الصبر على أحكامه الدينية وهي أوامره ونواهيه والصبر على ابتلائه وهو أحكامه الكونية والله أعلم (قوله باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) استعمل لفظ الآية ترجمة لتضمنها الترغيب في التوكل وكأنه أشار الى تقييد ما أطلق في حديث الباب قبله وان كلا من الاستغناء والتصبر والتعفف اذا كان مقرونا بالتوكل على الله فهو الذي ينفع وينجع وأصل التوكل الوكول يقال وكلت أمري الى فلان أي ألجأته اليه واعتمدت فيه عليه ووكل فلان فلانا استكفاه أمره ثقة بكفايته والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما يراه من التوكل وقد سئل أحمد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال لا أعمل شيأ حتى يأتيني رزقي فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقال لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق قال وكان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم انتهى والحديث الاول سبق الكلام عليه في الجهاد والثاني أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه (قوله وقال الربيع بن خثيم) بمعجمة ومثلثة مصغر (قوله من كل ماضاق على الناس) وصله الطبراني وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن منذر الثوري عن أبيه عن الربيع بن خثيم قال في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية قال من كل شيء ضاق على الناس والربيع المذكور من كبار التابعين صحب ابن مسعود وكان يقول له لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك أورد ذلك أحمد في الزهد بسند جيد وحديثه مخرج في الصحيحين وغيرهما والربيع بن منذر لم يخرجوا عنه لكن ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وأبوه متفق على توثيقه والتخريج عنه (قوله حدثني اسحق) هو ابن منصور كما أوضحته في المقدمة وغلط من قال انه ابن ابراهيم وسيأتي شرح الحديث مستوفى في باب يدخل الجنة سبعون ألفا بعد ثمانية وعشرين بابا ان شاء الله تعالى (قوله باب ما يكره من قيل وقال) ذكر فيه حديث المغيرة بن شعبة في ذلك قال أبو عبيد جعل القال مصدرا كأنه قال نهى عن قيل وقول تقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد أنه نهى عن الاكثار بما لا فائدة فيه من الكلام وهذا على أن الرواية فيه بالتنوين وقال غيره اسمان يقال كثر القيل والقال وفي حرف ابن مسعود ذلك عيسى بن مريم قال الحق بضم اللام وقال ابن دقيق العيد الاشهر منه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف أحدهما على الآخر كبير فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين وقال المحب الطبري اذا كانا اسمين يكون الثاني تأكيدا والحكمة في النهي عن ذلك ان الكثرة من ذلك لا يؤمن معها وقوع الخطا (قلت) وفي الترجمة اشارة الى أن جمع ذلك لا يكره لان من عمومه ما يكون في الخير المحض فلا يكره والله أعلم وذهب بعضهم الى أن المراد حكاية أقاويل الناس والبحث عنها كما يقال قال فلان كذا وقيل عنه كذا مما يكره حكايته عنه وقيل هو أن يذكر الحادثة عن العلماء

(باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقال الربيع ابن خثيم من كل ماضاق على الناس * حدثني اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة سمعت حصين ابن عبد الرحمن قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون *(باب ما يكره من قيل وقال)*

حدثنا علي بن مسلم حدثنا هشيم أنبأنا غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث أيضا عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب الى المغيرة أن اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة اني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ومنع وهات وعقوق الامهات ووأد البنات

أقوالا كثيرة ثم يعمل باحدها بغير مرجح أو يطلقها من غير تثبت ولا احتياط لبيان الراجح والنهي عن كثرة السؤال يتناول الالحاف في الطلب والسؤال عما لا يعني السائل وقيل المراد بالنهي المسائل التي نزل فيها لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وقيل يتناول الاكثار من تفريع المسائل ونقل عن مالك انه قال والله اني لأخشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تفريع المسائل ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة وقد تقدم كثير من هذه المباحث عند شرح الحديث في كتاب الصلاة وان المراد بالنهي عن كثرة السؤال في المال ورجحه بعضهم لمناسبته لقوله واضاعة المال وتقدم شيء من هذا في كتاب الزكاة وأما من فسره بكثرة سؤال الناس عن أحوالهم وما في أيديهم أو عن احداث الزمان وما لا يعني السائل فانه بعيد لانه داخل في قوله نهى عن قيل وقال والله أعلم (قوله حدثنا علي بن مسلم) كذا للاكثر ووقع للكشميهني وحده وقال علي بن مسلم وجزم أبو نعيم في المستخرج بما عليه الجمهور (قوله أنبأنا غير واحد منهم مغيرة) هو ابن مقسم الضبي وفلان ورجل ثالث المراد بفلان مجالد بن سعيد فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن زياد ابن أيوب ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا حدثنا هشيم أنبأنا غير واحد منهم مغيرة ومجالد وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خيثمة عن هشيم وكذا أخرجه أحمد عن هشيم وأخرجه النسائي عن يعقوب الدورقي لكن قال في روايته عن غير واحد منهم مغيرة ولم يسم مجالدا وأخرجه أيضا عن الحسن بن اسمعيل عن هشيم أنبأنا مغيرة وذكر آخر ولم يسمه وكأنه مجالد وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيى عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي ولم يذكر مع مغيرة أحدا وأما الرجل الثالث فيحتمل أنه داود بن أبي هند فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن أبي بكير الكرماني عن هشيم قال أنبأنا داود بن أبي هند وغيره عن الشعبي به ويحتمل أن يكون زكريا بن أبي زائدة أو اسمعيل بن أبي خالد فقد أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي ابن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا ابن أبي زائدة ومجالد واسمعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي والحسن المذكور ثقة من شيوخ أبي داود تكلم فيه عبدان بما لا يقدح فيه وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا (قوله فكتب اليه المغيرة) ظاهره أن المغيرة باشر الكتابة وليس كذلك فقد أخرجه ابن حبان من طريق عاصم الاحول عن الشعبي أن معاوية كتب الى المغيرة اكتب الي بحديث سمعته فدعا غلامه ورادا فقال اكتب فذكره وقوله لا اله الا الله الى قوله وهو على كل شيء قدير زاد في نسخة الصغاني هنا ثلاث مرات وأخرجه الطبراني من طريق عبد الملك بن عمير عن وراد كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتبت اليه بخطي ولم أقف على تسمية من كتب لمعاوية تصريحا الا أن المغيرة كان معاوية أمره على الكوفة في سنة احدى وأربعين الى ان مات سنة خمسين أو في التي بعدها وكان كاتب معاوية اذ ذاك عبيد بن أوس الغساني وفي الحديث حجة على من لم يعمل في الرواية بالمكاتبة واعتل بعضهم بان العمدة حينئذ على الذي بلغ الكتاب كأن يكون الذي أرسله أمره أن يوصل الكتاب وأن يبلغ ما فيه مشافهة وتعقب بأن هذا يحتاج الى نقل وعلى تقدير وجوده فتكون الرواية عن مجهول ولو فرض أنه ثقة عند من أرسله ومن أرسل اليه فتجيء فيه مسئلة التعديل

*وعن هشيم أبانا عبد الملك ابن عمير قال سمعت ورّادا يحدث هذا الحديث عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * (باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقول الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)* حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عمر بن علي سمع أبا حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لي ما بين

على الابهام والمرجح عدم الاعتداد به (قوله وعن هشيم أبانا عبد الملك بن عمير) هو موصول بالطريق التي قبله وقد وصله الاسماعيلي من رواية يعقوب الدورقي وزياد بن أيوب قالا حدثنا هشيم عن عبد الملك به (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا أطلق وظاهره أن الرواية التي قبلها وهو كذلك عند الاسماعيلي وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الربيع الزهراني عن هشيم فقال في سياقه كتب معاوية الى المغيرة أن اكتب الى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره * (قوله باب حفظ اللسان) أي عن النطق بما لا يسوغ شرعا مما لا حاجة للمتكلم به وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الشعب من حديث أبي جحيفة رفعه أحب الاعمال الى الله حفظ اللسان (قوله ومن كان يؤمن بالله الخ) وقع عند أبي ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله الخ وقد أورده موصولا في الباب بلفظه (قوله وقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) كذا لابي ذر وللاكثر وقوله ما يلفظ الخ قال ابن بطال وقد نزل الله تعالى ما يلفظ الآية وقد تقدم ما يتعلق بتفسيرها في تفسير سورة ق وقال ابن بطال جاء عن الحسن انهما يكتبان كل شيء وعن عكرمة يكتبان الخير والشر فقط ويقوي الاول تفسير أبي صالح في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت قال تكتب الملائكة كل ما يتلفظ به الانسان ثم يثبت الله من ذلك ماله وما عليه ويمحو ما عدا ذلك (قلت) هذا لو ثبت كان نصا في ذلك ولكنه من رواية الكلبي وهو ضعيف جدا والرقيب هو الحافظ والعتيد هو الحاضر وورد في فضل الصمت عدة أحاديث منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي قال هذا وأخذ بلسانه أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وتقدم في الايمان حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولاحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء وكف لسانك الامن خير وعن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك الحديث أخرجه الترمذي وحسنه وفي حديث معاذ مرفوعا ألا أخبرك بملاك الامر كله كف هذا وأشار الى لسانه قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق أبي وائل عن معاذ مطولا وأخرجه أحمد أيضا من وجه آخر عن معاذ وزاد الطبراني في رواية مختصرة ثم انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب عليك أولك وفي حديث أبي ذر مرفوعا عليك بطول الصمت فانه مطردة للشيطان أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه وعن ابن عمر رفعه من صمت نجا أخرجه الترمذي ورواته ثقات وعن أبي هريرة رفعه من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه أخرجه الترمذي وحسنه وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * الاول (قوله حدثني) كذا لابي ذر وللباقين حدثنا وكذا للجميع في هذا السند بعينه في المحاربين وعمر ابن علي المقدمي بفتح القاف وتشديد الدال هو عم محمد بن أبي بكر الراوي عنه وقد تقدم أن عمر مدلس لكنه صرح هنا بالسماع (قوله عن سهل بن سعد) هو الساعدي (قوله من يضمن) بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه فالمعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن

الحرام

لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه * حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي قال سمع أذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة أيام جائزته قيل وما جائزته قال يوم وليلة قال ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت * حدثني ابراهيم ابن حمزة حدثني ابن أبي حازم

الحرام وسيأتي في المحاربين عن خليفة بن خياط عن عمر بن علي بلفظ من توكل وأخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الاعلى عن عمر بن علي بلفظ من تكفل وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وعمر بن علي هو الفلاس وغيرهما قالوا حدثنا عمر بن علي بلفظ من حفظ ومثله عند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي موسى بسند حسن وعند الطبراني من حديث أبي رافع بسند جيد لكن قال فقميه بدل لحييه وهو بمعناه والفقم بفتح الفاء وسكون القاف (قوله لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان في جانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق وبما بين الرجلين الفرج وقال الداودي المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل قال ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر (قوله أضمن له) بالجزم جواب الشرط وفي رواية خليفة توكلت له بالجنة ووقع في رواية الحسن تكفلت له قال الترمذي حديث سهل بن سعد حسن صحيح وأشار الى أن أبا حازم تفرد به عن سهل فأخرجه من طريق محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وحسنه ونبه على أن أبا حازم الراوي عن سهل غير أبي حازم الراوي عن أبي هريرة (قلت) وهما مدنيان تابعيان لكن الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان وهو أكبر من الراوي عن سهل واسمه سلمة ولهذا اللفظ شاهد من مرسل عطاء بن يسار في الموطا * الحديث الثاني حديث أبي هريرة تقدم شرحه في أوائل كتاب الادب وفيه الحث على اكرام الضيف ومنع أذى الجار وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت * الحديث الثالث حديث أبي شريح وقد تقدم شرحه أيضا هناك وفيه فليقل خيراً أو ليسكت وفيه اكرام الضيف أيضا وتوقيت الضيافة بثلاثة أيام وقوله الضيافة ثلاثة أيام جائزته قيل وما جائزته قال يوم وليلة وقد تقدم في الادب بلفظ فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته قال يوم وليلة وعلى ما هنا فالمعنى أعطوه جائزته فان الرواية بالنصب وان جاءت بالرفع فالمعنى تتوجه عليكم جائزته وقد تقدم بيان الاختلاف في توجيهه ووقع قوله يوم وليلة خبراً عن الجائزة وفيه حذف تقديره زمان جائزته أو تضييف يوم وليلة * الحديث الرابع أورده من طريقين (قوله حدثنا) كذا لابي ذر ولغيره حدثني بالافراد في الموضعين (قوله ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار ووقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل القاضي عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه ان عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثاه عن يزيد فيحتمل أن يكون ابراهيم لما حدث به البخاري اقتصر على ابن أبي حازم ويحتمل أن يكون حدث عنهما فحذف البخاري ذكر عبد العزيز الدراوردي وعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني يتوقف الجواز على أن اللفظ للاثنين سواء وان المذكور ليس هو لفظ المحذوف أو ان المعنى عليهما متحد تفريعا على جواز الرواية بالمعنى ويؤيد الاحتمال الاول أن البخاري أخرج بهذا الاسناد بعينه الى محمد بن ابراهيم حديثا

جمع فيه بين ابن أبي حازم والدراوردي وهو في باب فضل الصلاة في أوائل كتاب الصلاة (قوله عن يزيد) هو ابن عبد الله المعروف بابن الهاد ووقع منسوبا في رواية اسمعيل المذكورة ومحمد بن ابراهيم هو التيمي ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وعيسى بن طلحة هو ابن عبد الله التيمي وثبت كذلك في رواية أبي ذر وطلحة هو أحد العشرة (قوله ان العبد ليتكلم) كذا للاكثر ولابي ذر يتكلم بحذف اللام (قوله بالكلمة) أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال أم قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان (قوله ما يتبين فيها) أي لا يتطلب معناها أي لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها فلا يقولها الا ان ظهرت المصلحة في القول وقال بعض الشراح المعنى انه لا يبينها بعبارة واضحة وهذا يلزم منه أن يكون بين وتبين بمعنى واحد ووقع في رواية الدراوردي عن يزيد بن الهاد عند مسلم ما يتبين ما فيها وهذه أوضح وما الاولى نافية وما الثانية موصولة أو موصوفة ووقع في رواية الكشميهني ما يتقي بها ومعناها يؤل لما تقدم (قوله يزل بها) بفتح أوله وكسر الزاي بعدها لام أي يسقط (قوله أبعد ما بين المشرق) كذا في جميع النسخ التي وقعت لنا في البخاري وكذا في رواية اسمعيل القاضي عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم وأخرجه مسلم والاسماعيلي من رواية بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد بلفظ أبعد ما بين المشرق والمغرب وكذا وقع عند ابن بطال وشرحه الكرماني على ما وقع عند البخاري فقال قوله ما بين المشرق لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد والمشرق متعدد معنى اذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كبير ويحتمل أن يكون اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل سرابيل تقيكم الحر قال وقد ثبت في بعضها بلفظ بين المشرق والمغرب قال ابن عبد البر الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر وزاد ابن بطال بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت الى ذلك فيكتب على القائل اثمها والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما وقال غيره في الاولى هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير ذي السلطان ممن يتأتى منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لامر الله في الدين وقال القاضي عياض يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها قال فيحرم على الانسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه (قلت) وهذا الذي يجري على قاعدة مقدمة الواجب وقال النووي في هذا الحديث حث على حفظ اللسان فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا أمسك (قلت) وهو صريح الحديث الثاني والثالث (تنبيه) وقع في رواية أبي ذر تأخير طريق عيسى بن طلحة عن الطريق الاخرى ولغيره بالعكس وسقط طريق عيسى بن طلحة عند النسفي أصلا والله أعلم (قوله في الطريق الثانية سمع أبا النضر) هو هاشم بن القاسم والتقدير أنه سمع ويحذف لفظ أنه في الكتابة غالبا (قوله عن أبي صالح) هو ذكوان وفي

الاسناد

عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة بن عبد الله التيمي عن أبي هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق وحدثني عبد الله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله يعني ابن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله

الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق (قوله لا يلقي لها بالا) بالقاف في جميع الروايات أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيأ وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقد وقع في حديث بلال بن الحرث المزني الذي أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ ان أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وقال في السخط مثل ذلك (قوله يرفع الله بها درجات) كذا في رواية المستملي والسرخسي والنسفي والاكثر يرفع الله بها درجات وفي رواية الكشميهني يرفعه الله بها درجات (قوله يهوي) بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الواو قال عياض المعنى ينزل فيها ساقطا وقد جاء بلفظ ينزل بها في النار لان دركات النار الى أسفل فهو نزول سقوط وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم التيمي بلفظ لا يرى بها بأسا يهوي بها في النار سبعين خريفا ‌(قوله باب البكاء من خشية الله عز وجل) ذكر فيه طرفا من حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله ولفظه رجل ذكر الله ففاضت عيناه كذا اقتصر عليه وقد تقدم بتمامه في أبواب المساجد مع شرحه وفيه ذكر الله خاليا وورد هنا بدونها وثبتت في رواية ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه أخرجه الاسماعيلي عنه مختصرا كما هنا ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وخبيب بمعجمة وموحدتين مصغر ووقع هنا في ظله وبينت هناك من رواه بلفظ في ظل عرشه وظل كل شئ بحسبه ويطلق أيضا بمعنى النعيم ومنه أكلها دائم وظلها وبمعنى الجانب ومنه يسير الراكب في ظلها مائة عام وبمعنى الستر والكنف والخاصة ومنه أنا في ظلك وبمعنى العز ومنه أسبغ الله ظلك وقد ورد في البكاء من خشية الله على وفق لفظ الترجمة حديث أبي ريحانة رفعه حرمت النار على عين بكت من خشية الله الحديث أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم وللترمذي نحوه عن ابن عباس ولفظه لا تمسها النار وقال حسن غريب وعن أنس نحوه عن أبي يعلى وعن أبي هريرة بلفظ لا يلج النار رجل بكى من خشية الله الحديث وصححه الترمذي والحاكم ‌(قوله باب الخوف من الله عز وجل) هو من المقامات العلية وهو من لوازم الايمان قال الله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى فلا تخشوا الناس واخشوني وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتقدم حديث أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية وكلما كان العبد أقرب الى ربه كان أشد له خشية ممن دونه وقد وصف الله تعالى الملائكة بقوله يخافون ربهم من فوقهم والانبياء بقوله الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله وانما كان خوف المقربين أشد لانهم يطالبون بما لا يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة ولان الواجب لله منه الشكر على المنزلة فيضاعف بالنسبة لعلو تلك المنزلة فالعبد ان كان مستقيما فخوفه من سوء العاقبة لقوله تعالى يحول بين المرء وقلبه أو نقصان الدرجة بالنسبة وان كان مائلا فخوفه من سوء فعله وينفعه ذلك مع الندم والاقلاع فان الخوف ينشأ من معرفة قبح الجناية والتصديق بالوعيد عليها وأن يحرم التوبة ولا يكون ممن شاء الله أن يغفر له فهو مشفق من ذنبه طالب من ربه أن يدخله فيمن يغفر له ويدخل في هذا الباب الحديث الذي قبله وفيه أيضا ورجل دعته امرأة ذات جمال ومال فقال اني أخاف الله وحديث الثلاثة أصحاب الغار فان أحدهم الذي عف عن المرأة

لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم *(باب البكاء من خشية الله عز وجل)* حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله رجل ذكر الله ففاضت عيناه *(باب الخوف من الله عز وجل)* حدثنا عثمان بن أبي شيبة

حدثنا جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فقال لاهله اذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا به فجمعه الله ثم قال ما حملك على الذي صنعت قال ما حملني عليه الا مخافتك فغفر له * حدثنا موسى حدثنا معتمر سمعت أبي حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم آتاه الله مالا وولدا يعني أعطاه قال فلما حضر قال لبنيه أي أب كنت لكم قالوا خير أب قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا فسرها قتادة لم يدخر

خوفا من الله وترك لها المال الذي أعطاها وقد تقدم بيانه في ذكر بني اسرائيل من أحاديث الانبياء وأخرج الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة قصة الكفل وكان من بني اسرائيل وفيه أيضا انه عف عن المرأة وترك المال الذي أعطاها خوفا من الله ثم ذكر قصة الذي أوصى بأن يحرق بعد موته من حديث حذيفة وأبي سعيد وقد تقدم شرحه في ذكر بني اسرائيل أيضا (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وربعي هو ابن حراش بالحاء المهملة وآخره شين معجمة والسند كله كوفيون (قوله عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم في ذكر بني اسرائيل تصريح حذيفة بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في صحيح أبي عوانة من طريق والان العبدي عن حذيفة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر هذه القصة بعد ذكر حديث الشفاعة بطوله وذكر فيه ان الرجل المذكور آخر أهل النار خروجا منها وسيأتي التنبيه عليه في الشفاعة ان شاء الله تعالى ويتبين شذوذ هذه الرواية من حيث المتن كما ظهر شذوذها من حيث السند (قوله كان رجل ممن كان قبلكم) تقدم انه من بني اسرائيل ومن ثم أورده المصنف هنالك (قوله يسيء الظن بعمله) تقدم هنالك انه كان نباشا (قوله فذروني) قدمت هنالك فيه ثلاث روايات بالتخفيف بمعنى الترك والتشديد بمعنى التفريق وهو ثلاثي مضاعف تقول ذررت الملح أذره ومنه الذريرة نوع من الطيب قال ابن التين ويحتمل أن يكون بفتح أوله وكذا قرأناه وروينا بضمها (١) وعلى الاول هو من الذرو على الثاني من التذرية وبهمزة قطع وسكون المعجمة من أذرت العين دمعها وأذريت الرجل عن الفرس وبالوصل من ذروت الشيء ومنه تذروه الرياح (قوله في البحر) سيأتي نظيره في حديث سلمان وفي حديث أبي سعيد في الريح ووقع في حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر (قوله في يوم صائف) تقدم في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي بلفظ فذروني في اليم في يوم حار بحاء مهملة وزاي ثقيلة كذا للمروزي والاصيلي ولابي ذر عن المستملي والسرخسي وكريمة عن الكشميهني بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب ووجهت الاولى بان المعنى انه يحز البدن لشدة حره ووقع في حديث أبي سعيد الذي بعده حتى اذا كان ريح عاصف وذكر بعضهم رواية المروزي بنون بدل الزاي أي حان ريحه قال ابن فارس الحون ريح تحن كحنين الابل (قوله في الحديث عن أبي سعيد) تقدم القول في تابعيه وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ومعتمر هو ابن سليمان التيمي والسند كله بصريون (قوله فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم) شك من الراوي عن قتادة وتقدم في رواية أبي عوانة عن قتادة بلفظ ان رجلا كان قبلكم (قوله آتاه الله مالا وولدا يعني أعطاه) كذا للاكثر وهو تفسير للفظ آتاه وهي بالمد بمعنى العطاء وبالقصر بمعنى المجيء ووقع في رواية الكشميهني هنا مالا ولا معنى لاعادتها بمفردها (قوله فانه لم يبتئر عند الله خيرا فسرها قتادة لم يدخر) كذا وقع هنا يبتئر بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها تحتانية مهموزة ثم راء مهملة وتفسير قتادة صحيح وأصله من البئيرة بمعنى الذخيرة والخبيئة قال أهل اللغة بأرت الشيء وابتأرته أبأره وأبتئره اذا خبأته ووقع في رواية ابن السكن لم يأبتر بتقديم الهمزة على الموحدة حكاه عياض وهما صحيحان بمعنى والاول أشهر ومعناه لم يقدم خيرا كما جاء مفسرا في الحديث يقال بارت الشيء وابتأرته وأبترته اذا ادخرته ومنه قيل للحفرة البئر ووقع في التوحيد وفي رواية أبي زيد المروزي فيما اقتصر عليه

(١) قوله وعلى الاول الخ كذا في الاصول التي بأيدينا وتأمل اه مصححه

عياض

عياض وقد ثبت عندنا كذلك فى رواية أبى ذرلم يبتئر أولم يبتئز بالشك فى الزاى أو الراء وفى رواية الجرجانى بنون بدل الموحدة والزاى قال وكلاهما غير صحيح وفى بعض الروايات فى غير البخارى ينتهز بالهاء بدل الهمزة وبالزاى ويمتر بالميم بدل الموحدة وبالراء أيضا قال وكلاهما صحيح أيضا كالاولين (قوله وان يقدم على الله يعذبه) كذا هنا بفتح الدال وسكون القاف من القدوم وهو بالجزم على الشرطية وكذا يعذبه بالجزم على الجزاء والمعنى ان بعث يوم القيامة على هيئته يعرفه كل أحد فاذا صار رمادا مبثوثا فى الماء والريح لعله يخفى ووقع فى حديث حذيفة عند الاسماعيلى من رواية أبى خيثمة عن جرير بسند حديث الباب فانه ان يقدر على ربى لا يغفر لى وكذا فى حديث أبى هريرة لئن قدر الله على وتقدم توجيهه مستوفى فى ذكر بنى اسرائيل ومن اللطائف ان من جملة الاجوبة عن ذلك ما ذكره شيخنا ابن الملقن فى شرحه ان الرجل قال ذلك لما غلبه من الخوف وغطى على فهمه من الجزع فيعذر فى ذلك وهو نظير الخبر المروى فى قصة الذى يدخل الجنة آخر من يدخلها فيقال ان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها فقول للفرح الذى دخله أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح (قلت) وتمام هذا ان أبا عوانة أخرج فى حديث حذيفة عن أبى بكر الصديق ان الرجل المذكور فى حديث الباب هو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فعلى هذا يكون وقع له من الخطأ بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخطأ عند حضور الموت لكن أحدهما من غلبة الخوف والآخر من غلبة الفرح (قلت) والمحفوظ ان الذى قال أنت عبدى هو الذى وجد راحلته بعد ان ضلت وقد نبهت عليه فيما مضى (قوله فأحرقونى) فى حديث حذيفة هنالك فاجمعوا الى حطبا كثيرا ثم أوروا نارا حتى اذا أكلت لحمى وخلصت الى عظمى (قوله فاسحقونى أو قال فاسهكونى) هو شك من الراوى ووقع فى رواية أبى عوانة اسحقونى بغير شك والسهك بمعنى السحق ويقال هو دونه ووقع فى حديث حذيفة عند الاسماعيلى احرقونى ثم اطحنونى ثم ذرونى (قوله ثم اذا كان) فى رواية الكشميهنى حتى اذا كان (قوله فأخذ مواثيقهم على ذلك وربى) هو من القسم المحذوف جوابه ويحتمل أن يكون حكاية الميثاق الذى أخذه أى قال لمن أوصاه قل وربى لافعلن ذلك ويؤيده ان عند مسلم فأخذ منهم يمينا لكن يؤيد الاول انه وقع فى رواية مسلم أيضا ففعلوا به ذلك وربى فتعين انه قسم من المخبر وزعم بعضهم ان الذى فى البخارى هو الصواب ولا يخفى ان الذى عند مسلم لعله أصوب ووقع فى بعض النسخ من مسلم وذرى بضم المعجمة وتشديد الراء المكسورة بدل وربى أى فعلوا ما أمرهم به من التذرية قال عياض ان كانت محفوظة فهى الوجه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ ثم صحفت اللفظة كذا قال ولا يخفى ان الاول أوجه لانه يلزم من تصويب هذه الرواية تخطئة الحفاظ بغير دليل ولان غايتها أن تكون تفسيرا أو تأكيدا لقوله ففعلوا به ذلك بخلاف قوله وربى فانها تزيد معنى آخر غير قوله وذرى وأبعد الكرمانى فجوز أن يكون قوله فى رواية البخارى وربى بصيغة الماضى من التربية أى ربى أخذ المواثيق بالتأكيدات والمبالغات قال لكنه موقوف على الرواية (قوله فقال الله كن) فى رواية أبى عوانة وكذا فى حديث حذيفة الذى قبله فجمعه الله وفى حديث أبى هريرة فأمر الله الارض فقال اجمعى ما فيك منه ففعلت (قوله فاذا رجل قائم) قال ابن مالك جاز وقوع المبتدا نكرة محضة بعد اذا المفاجأة لانها من القرائن التى تحصل بها الفائدة كقولك

وان يقدم على الله يعذبه فانظروا فاذا مت فأحرقونى حتى اذا صرت فحما فاسحقونى أو قال فاسهكونى ثم اذا كان ريح عاصف فأذرونى فيها فأخذ مواثيقهم على ذلك وربى ففعلوا فقال الله كن فاذا رجل قائم ثم قال أى عبدى ما حملك على ما فعلت

قال مخافتك أو فرق منك فما تلافاه أن رحمه قال فحدثت أبا عثمان فقال سمعت سلمان غير أنه زاد فاذروني في البحر أو كما حدث * وقال معاذ حدثنا شعبة عن قتادة سمعت عقبة سمعت أبا سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم * (باب الانتهاء عن المعاصي) * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوما فقال رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان

خرجت فاذا اسبع (قوله مخافتك أو فرق منك) بفتح الفاء والراء وهو شك من الراوي [...] رواية أبي عوانة مخافتك بغير شك وتقدم بلفظ خشيتك في حديث حذيفة وبيان الاختلاف [...] فيما مضى وهو بالرفع ووقع في حديث حذيفة من خشيتك وبعضهم خشيتك بغير من وهي [...] التاء وجوزوا الكسر على تقدير حذفها وابقاء عملها (قوله فما تلافاه ان رحمه) أي تداركه وما موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة أو نافية وصيغة الاستثناء محذوفة أو الضمير في تلافاه لعمل الرجل وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة هنا وفي حديث حذيفة فغفرله وكذا في حديث أبي هريرة قالت المعتزلة غفرله لانه تاب عند موته وندم على فعله وقالت المرجئة غفرله بأصل توحيده الذي لا تضر معه معصية وتعقب الاول بانه لم يرد انه رد المظلمة فالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة لانها لا تتم الا بأخذ المظلوم حقه من الظالم وقد ثبت انه كان نباشا وتعقب الثاني بأنه وقع في حديث أبي بكر الصديق المشار اليه أولا انه عذب فعلى هذا فتحمل الرحمة والمغفرة على ارادة ترك الخلود في النار وبهذا يرد على الطائفتين معا على المرجئة في أصل دخول النار وعلى المعتزلة في دعوى الخلود فيها وفيه أيضا رد على من زعم من المعتزلة انه بذلك الكلام تاب فوجب على الله قبول توبته قال ابن أبي جمرة كان الرجل مؤمنا لانه قد أيقن بالحساب وان السيآت يعاقب عليها وأما ما أوصى به فلعله كان جائزا في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة فقد ثبت في شرع بني اسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة قال وفي الحديث جواز تسمية الشيء بما قرب منه لانه قال حضره الموت وانما الذي حضره في تلك الحالة علاماته وفيه فضل الامة المحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الآصار ومن عليهم بالحنيفية السمحة وفيه عظيم قدرة الله تعالى أن جمع جسد المذكور بعد أن تفرق ذلك التفريق الشديد (قلت) وقد تقدم ان ذلك اخبار عما يكون يوم القيامة وتقرير ذلك مستوفى (قوله قال فحدثت أبا عثمان) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر وأبو عثمان هو النهدي عبد الرحمن بن مل وقوله سمعت سلمان غير أنه زاد حذف المسموع الذي استثنى منه ما ذكر والتقدير سمعت سلمان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير انه زاد (قوله أو كما حدث) شك من الراوي يشير الى أنه بمعنى حديث أبي سعيد لا بلفظه كله وقد أخرج الاسماعيلي حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم بن وردان وحميد بن مسعدة قالا حدثنا معتمر سمعت أبي سمعت أبا عثمان سمعت هذا من سلمان فذكره (قوله وقال معاذ الخ) وصله مسلم وقد مضى التنبيه عليه أيضا هنا الخ (قوله باب الانتهاء عن المعاصي) أي تركها أصلا ورأسا والاعراض عنها بعد الوقوع فيها ذكر فيه ثلاثة أحاديث الاول (قوله بريد) بموحدة وراء مهملة مصغر (قوله مثلي) بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب والتفهيم (قوله ما بعثني الله) العائد محذوف والتقدير بعثني الله به اليكم (قوله أتى قوما) التنكير فيه للشيوع (قوله رأيت الجيش) بالجيم والشين المعجمة واللام فيه للعهد (قوله بعيني) بالافراد وللكشميهني بالتثنية بفتح النون والتشديد قيل ذكر العينين ارشادا الى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق من رأى شيأ بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك (قوله واني أنا النذير العريان) قال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر

فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا وكذبته طائفة فصبحهم الجيش فأجتاحهم

(قلت) وسبق الى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره وسمى الذى حمل عليه عوف بن عامر اليشكرى وان المرأة كانت من بنى كنانة وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث لانه ليس فيها انه كان عريانا وزعم ابن الكلبى ان النذير العريان امرأة من بنى عامر بن كعب لما قتل المنذر ابن ماء السماء أولاد أبى داود وكان جار المنذر خشيت على قومها فركبت جملا ولحقت بهم وقالت أنا النذير العريان ويقال أول من قاله أبرهة الحبشى لما أصابته الرمية بتهامة ورجع الى اليمن وقد سقط لحمه وذكر أبو بشر الآمدى أن زنبرا بزاى ونون ساكنة ثم موحدة ابن عمرو الخثعمى كان ناكحا فى آل زبيد فأرادوا أن يغزوا قومه وخشوا أن ينذرهم فحرسه أربعة نفر فصادف منهم غرة فقذف ثيابه وعدا وكان من أشد الناس عدوا فأنذر قومه وقال غيره الاصل فيه ان رجلا لقى جيشا فسلبوه وأسروه فانفلت الى قومه فقال انى رأيت الجيش فسلبونى فرأوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه فى النصيحة ولا جرت عادته بالعرى فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه (قلت) ويؤيده ما أخرجه الرامهرمزى فى الامثال وهو عند أحمد أيضا بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فنادى ثلاث مرات أيها الناس مثلى ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا أن يأتيهم فبعثوا رجلا يتراأى لهم فبينما هم كذلك اذ أبصر العدو فأقبل لينذر قومه فخشى أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه فأهوى بثوبه أيها الناس أتيتم ثلاث مرات وأحسن ما فسر به الحديث من الحديث وهذا كله يدل على أن العريان من التعرى وهو المعروف فى الرواية وحكى الخطابى ان محمد بن خالد رواه بالموحدة قال فان كان محفوظا فمعناه الفصيح بالانذار لا يكنى ولا يورى يقال رجل عربان أى فصيح اللسان (قوله فالنجاء النجاء) بالمد فيهما وبمد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا وهو منصوب على الاغراء أى اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش قال الطيبى فى كلامه أنواع من التأكيدات أحدها بعينى ثانيها قوله وانى أنا ثالثها قوله العريان لانه الغاية فى قرب العدو ولانه الذى يختص فى انذاره بالصدق (قوله فأطاعه طائفة) كذا فيه بالتذكير لان المراد بعض القوم (قوله فأدلجوا) بهمزة قطع ثم سكون أى ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف فى مدلول هذه اللفظة وأما بالوصل والتشديد فعلى أن المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام (قوله على مهلهم) بفتحتين والمراد به الهينة والسكون وبفتح أوله وسكون ثانيه الامهال وليس مرادا هنا وفى رواية مسلم على مهلتهم بزيادة تاء تأنيث وضبطه النووى بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام (قوله وكذبته طائفة) قال الطيبى عبر فى الفرقة الاولى بالطاعة وفى الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان (قوله فصبحهم الجيش) أى أتاهم صباحا هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة فى أى وقت كان (قوله فاجتاحهم) بجيم ثم حاء مهملة أى استأصلهم من جحت الشئ أجوحه اذا استأصلته والاسم الجائحة وهى الهلاك وأطلقت على الآفة لانها مهلكة قال الطيبى شبه صلى الله عليه وسلم نفسه بالرجل وانذاره بالعذاب القريب بانذار الرجل قومه بالجيش

*حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن أنه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها فجعل الرجل يزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم

المصبح وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره ومن صدقه * الحديث الثاني حديث أبي هريرة جزم المزي في الاطراف بأن البخاري ذكره في أحاديث الانبياء وذكر انه أورده في الرقاق فوجدته في أحاديث الانبياء في ترجمة سليمان عليه السلام لكنه لم يذكر الا طرفا منه ولم استحضره اذ ذاك في الرقاق فشرحته هناك ثم ظفرت به هنا فأذكر الآن من شرحه ما لم يتقدم (قوله استوقد) بمعنى أوقد وهو أبلغ والاضاءة فرط الانارة (قوله فلما أضاءت ما حوله) اختصرها المؤلف هناك ونسبتها التخريج أحمد ومسلم من طريق همام وهي في رواية شعيب كما ترى وكأنه تبرك بلفظ الآية ووقع في رواية مسلم ما حولها والضمير للنار والاول للذي أوقد النار وحول الشيء جانبه الذي يمكن أن ينتقل اليه وسمي بذلك اشارة الى الدوران ومنه قيل للعام حول (قوله الفراش) جزم المازري بأنها الجنادب وتعقبه عياض فقال الجندب هو الصرار (قلت) والحق ان الفراش اسم لنوع من الطير مستقل له أجنحة أكبر من جثته وأنواعه مختلفة في الكبر والصغر وكذا أجنحته وعطف الدواب على الفراش يشعر بأنها غير الجنادب والجراد وأخرج ابن قتيبة فقال الفراش ما تهافت في النار من البعوض ومقتضاه ان بعض البعوض هو الذي يقع في النار ويسمى حينئذ الفراش وقال الخليل الفراش كالبعوض وانما شبه به لكونه يلقي نفسه في النار لا أنه يشارك البعوض في القرص (قوله وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها) القول فيه كالقول في الذي قبله اختصره هناك ونسبته لتخريج أبي نعيم وهو في رواية شعيب كما ترى ويدخل فيما يقع في النار البعوض والبرغش ووقع في كلام بعض الشراح البق والمراد به البعوض (قوله فجعل) في رواية الكشميهني وجعل ومن هذه الكلمة الى آخر الحديث لم يذكره المصنف هناك (قوله فجعل الرجل يزعهن) بفتح التحتانية والزاي وضم العين المهملة أي يدفعهن وفي رواية ينزعهن بزيادة نون وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها (قوله فيقتحمن فيها) أي يدخلن وأصله القحم وهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت ويطلق على رمي الشيء بغتة واقتحم الدار هجم عليها (قوله فأنا آخذ) قال النووي روي باسم الفاعل وروي بصيغة المضارعة من المتكلم (قلت) هذا في رواية مسلم والاول هو الذي وقع في البخاري وقال الطيبي الفاء فيه فصيحة كأنه لما قال مثلي ومثل الناس الخ أتى بما هو أهم وهو قوله فأنا آخذ بحجزكم ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة في قوله مثل الناس الى الخطاب في قوله بحجزكم كما أن من أخذ في حديث من له بشأنه عناية وهو مشتغل في شيء يورطه في الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته انه حاضر عنده وفيه اشارة الى أن الانسان الى النذير أحوج منه الى البشير لان جبلته مائلة الى الحظ العاجل دون الحظ الآجل وفي الحديث ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الامة كما قال تعالى حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم (قوله بحجزكم) بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الازار ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع (قوله عن النار) وضع المسبب موضع السبب لان المراد انه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا لولوج النار (قوله وأنتم) في رواية الكشميهني وهم وعليها شرح الكرماني فقال كان القياس أن يقول وأنتم ولكنه قال وهم وفيه التفات وفيه اشارة الى أن من أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجزته لا اقتحام له

له فيها قال وفيه أيضا احترازعن مواجهتهم بذلك (قلت) والرواية بلفظ وأنتم ثابتة تدفع هذا ووقع فى رواية مسلم وأنتم تفلتون بفتح أوله والفاء واللام الثقيلة وأصله تتفلتون وبضم أوله وسكون الفاء وفتح اللام ضبطوه بالوجهين وكلاهما صحيح تقول تفلت منى وأفلت منى لمن كان بيدك فعالج الهرب منك حتى هرب وقد تقدم بيان هذا التمثيل وحاصله أنه شبه تهافت أصحاب الشهوات فى المعاصى التى تكون سببا فى الوقوع فى النار بتهافت الفراش بالوقوع فى النار اتباعا لشهواتها وشبه ذبه العصاة عن المعاصى بما حذرهم به وأنذرهم بذب صاحب النار الفراش عنها وقال عياض شبه تساقط أهل المعاصى فى نار الآخرة بتساقط الفراش فى نار الدنيا (قوله تقحمون فيها) فى رواية همام عند مسلم فيغلبونى النون مثقلة لان أصله فيغلبوننى والفاء سببية والتقدير انا آخذ بحجزكم لاخلصكم من النار فجعلتم الغلبة مسببة عن الاخذ (قوله تقحمون) بفتح المثناة والقاف والمهملة المشددة والاصل تتقحمون فحذفت احدى التاءين قال الطيبى تحقيق التشبيه الواقع فى هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وذلك أن حدود الله محارمه ونواهيه كما فى الحديث الصحيح ألا ان حمى الله محارمه ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو ذلك فى مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك بأخذ حجزهم بالفراش التى تقتحمن فى النار وتغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش بجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك بجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفى قوله آخذ بحجزكم استعارة مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل آخذ بحجزة صاحبه الذى يكاد يهوى فى مهواة مهلكة . الحديث الثالث (قوله زكريا) هو ابن أبى زائدة وعامر هو الشعبى (قوله المسلم) تقدم شرحه فى أوائل كتاب الايمان (قوله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) قيل خص المهاجر بالذكر تطييبا لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل ويحتمل أن يكون ذلك تنبيها للمهاجرين أن لا يتكلوا على الهجرة فيقصروا فى العمل وهذا الحديث من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم والله أعلم ﴿(قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم الخ) ذكر فيه حديث أبى هريرة بلفظ الترجمة وقوله عن سعيد بن المسيب فى رواية حجاج بن محمد عن الليث بسنده أخبرنى سعيد وحديث أنس كذلك وهو طرف من حديث تقدم فى تفسير المائدة ويأتى شرحه فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه والاهوال التى تقع عند النزع والموت وفى القبر ويوم القيامة ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك فى هذا المقام واضحة والمراد به التخويف وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنيد فى تفسيره بسند واه والطبرانى عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله

تقحمون فيها * حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) * حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

(باب حجبت النار بالشهوات)* حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره

عليه وسلم الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون و يضحكون فقال والذى نفسي بيده فذكر هذا الحديث وعن الحسن البصري من علم أن الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده فحقه أن يطول في الدنيا حزنه قال الكرماني في هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما (قوله باب حجبت النار بالشهوات) كذا للجميع ووقع عند أبي نعيم حفت بدل حجبت أى غطيت بها فكانت الشهوات سببا للوقوع في النار (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله حدثني مالك) هذا الحديث ليس في الموطا وقد ضاق على الاسماعيلي مخرجه فأخرجه عن الهيثم بن خلف عن البخاري وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن اسمعيل وأخرجه الدارقطني في الغرائب من رواية اسمعيل ومن طريق سعيد بن داود واسحق بن محمد الفروى أيضا عن مالك وأخرجه أيضا من رواية عبد الله بن وهب عن مالك به لكن وقفه (قوله عن أبي الزناد) في رواية سعيد بن داود أنا أبو الزناد (قوله عن الاعرج عن أبي هريرة) في رواية سعيد بن داود أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول (قوله حجبت) كذا للجميع في الموضعين الا الفروى فقال حفت في الموضعين وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء بن عمر عن أبي الزناد وكذا أخرجه مسلم والترمذي من حديث أنس وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها وقد ورد ايضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها قال فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد قال اذهب الى النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد فهذا يفسر رواية الاعرج فان المراد بالمكاره هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولا وفعلا وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه اما بالاصالة واما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم فكأنه قال لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم ويحتمل أن يكون هذا الخبر وان كان بلفظ الخبر فالمراد به النهى وقوله حفت بالمهملة والفاء من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات وقال ابن العربي معنى الحديث أن الشهوات جعلت على حفافي النار وهي جوانبها وتوهم بعضهم أنها ضرب بها المثل فجعلها في جوانبها من خارج ولو كان ذلك ما كان مثلا صحيحا وانما هي من داخل وهذه صورتها

المكاره	الشهوات

فمن أطلع الحجاب فقد واقع ماوراءه وكل من تصورها من خارج فقد ضل عن معنى الحديث ثم قال فان قيل فقد جاء فى البخارى حجبت النار بالشهوات فالجواب ان المعنى واحد لان الاعمى عن التقوى الذى قد أخذت الشهوات سمعه وبصره يراها ولا يرى النار التى هى فيها وذلك لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه فهو كالطائر يرى الحبة فى داخل الفخ وهى محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها (قلت) بالغ كعادته فى تضليل من حمل الحديث على ظاهره وليس ما قاله غيره ببعيد وأن الشهوات على جانب النار من خارج فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار كما أن الذى قاله القاضى محتمل والله أعلم *(تنبيه)* أدخل ابن بطال فى هذا الباب حديثى الباب الذى بعده وحذف الترجمة التى تليه وهى ثابتة فى جميع الاصول وفيها الحديثان وليس فى الذى قبلها الا حديث أبى هريرة *(قوله باب الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله)* هذه الترجمة حذفها ابن بطال وذكر الحديثين اللذين فيها فى الباب الذى قبلها والمناسبة ظاهرة لكن الذى ثبت فى الاصول المتفرقة * الحديث الاول *(قوله حدثنا موسى بن مسعود)* هو أبو حذيفة النهدى وهو بكنيته أشهر وسفيان شيخه هو الثورى وعبد الله هو ابن مسعود والسند كله كوفيون *(قوله شراك)* تقدم ضبطه وبيانه فى اواخر كتاب اللباس وانه السير الذى يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق أيضا على كل سير وقى به القدم قال ابن بطال فيه أن الطاعة موصلة الى الجنة وان المعصية مقربة الى النار وان الطاعة والمعصية قد تكون فى أيسر الاشياء وتقدم فى هذا المعنى قريبا حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فينبغى للمرء أن لا يزهد فى قليل من الخير أن يأتيه ولا فى قليل من الشر أن يجتنبه فانه لا يعلم الحسنة التى يرحمه الله بها ولا السيئة التى يسخط عليه بها وقال ابن الجوزى معنى الحديث ان تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية * الحديث الثانى حديث أبى هريرة وقد تقدم فى أوائل السيرة النبوية وفى الادب *(قوله أصدق بيت)* أطلق البيت على بعضه مجازا فان الذى ذكره نصفه وهو المصراع الاول المسمى عروض البيت وأما نصفه الثانى وهو المسمى بالضرب فهو * وكل نعيم لا محالة زائل * ويحتمل أن يكون على سبيل الاكتفاء فأشار بأول البيت الى بقيته والمراد كله وعكسه ما مضى فى باب ما يجوز من الشعر فى كتاب الادب بلفظ أصدق كلمة فان المراد بها القصيدة وقد أطلقها وأراد البيت وتقدم شرح هذا الحديث فى أيام الجاهلية وأورده فيها أيضا بلفظ أصدق كلمة وهو المشهور وذكرت هناك أن فى رواية شريك عند مسلم بلفظ أشعر كلمة تكلمت بها العرب وبحث السهيلى فى ذلك وذكرت أيضا ما أورده ابن اسحق فى السيرة فيما جرى لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت حيث قال له لما أنشد المصراع الاول صدقت ولما أنشد المصراع الثانى كذبت ثم قال له نعيم الجنة لا يزول وذكرت توجيه كل من الامرين وان كل من صدق بأن ما خلا الله باطل فقد صدق ببطلان ما سواه فيدخل نعيم الجنة بما حاصله أن المراد بالباطل هنا الهالك وكل شئ سوى

(باب الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك) * حدثنا موسى ابن مسعود حدثنا سفيان عن منصور والاعمش عن أبى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك * حدثنى محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أصدق بيت قاله الشاعر
ألا كل شئ ما خلا الله باطل

الله جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كنعيم الجنة والله أعلم وقال ابن بطال قوله ما خلا الله باطل لفظ عام أريد به الخصوص والمراد أن كل ما قرب من الله فليس بباطل وأما أمور الدنيا التي لا تؤول الى طاعة الله فهي الباطل انتهى ولعل الاول أولى *(تنبيه)* مناسبة هذا الحديث الثاني للترجمة خفية وكأن الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت فيفهم أن من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة في أمر من أمور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل أن يؤثر الفاني على الباقي (قوله باب لينظر الى من هو أسفل منه ولا ينظر الى من هو فوقه) هذا لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله عن أبي الزناد) في رواية ابن وهب عن مالك حدثني أبو الزناد أخرجه الدارقطني في الغرائب (قوله عن الاعرج) في رواية سعيد بن داود عن مالك حدثني أبو الزناد أن عبد الرحمن ابن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة أخرجه الدارقطني أيضا وضاق مخرجه على أبي نعيم فأخرجه من طريق القاسم بن زكريا عن البخاري وأخرجه الاسماعيلي من طريق حميد بن قتيبة عن اسمعيل والدارقطني من وجهين عن اسمعيل (قوله اذا نظر أحدكم الى من فضل) بالضاد المعجمة على البناء للمجهول (قوله في المال والخلق) بفتح الخاء أي الصورة ويحتمل أن يدخل في ذلك الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا ورأيته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق بضم الخاء واللام (قوله فلينظر الى من هو أسفل منه) في رواية عبد العزيز ابن يحيى عن مالك فلينظر الى من تحته أخرجه الدارقطني أيضا ويجوز في أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا (قوله ممن فضل عليه) كذا ثبت في آخر هذا الحديث عند مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وكذا ثبت لمالك الذي أخرجه البخاري من طريقه عند الدارقطني من رواية سعيد بن داود عنه بسند صحيح وزاد مسلم من طريق أبي صالح المذكورة فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم أي هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به اذا تنقصته وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه أقلوا الدخول على الاغنياء فانه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله قال ابن بطال هذا الحديث جامع لمعاني الخير لان المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها الا وجد من هو فوقه فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبدا في زيادة تقربه من ربه ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا الا وجد من أهلها من هو أخس حالا منه فاذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده وقال غيره في هذا الحديث دواء الداء لان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدا ودواؤه أن ينظر الى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به وأما من نظر في دنياه الى من هو فوقه فأسف على ما فاته فانه

(باب لينظر الى من هو أسفل منه ولا ينظر الى من هو فوقه) حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر أحدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو أسفل منه ممن فضل عليه

(باب من هم بحسنة أو بسيئة) حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا جعد أبو عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم

لا يكتب شاكرا ولا صابرا (قوله باب من هم بحسنة أو بسيئة) الهم ترجيح قصد الفعل تقول هممت بكذا أى قصدته بهمتى وهو فوق مجرد خطور الشئ بالقلب (قوله حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وعبد الوارث هو ابن سعيد والسند كله بصريون وجعد بن دينار تابعى صغير وهو الجعد أبو عثمان الراوى عن أنس فى أواخر النفقات وفى غيرها (قوله عن ابن عباس) فى رواية الحسن بن ذكوان عن أبى رجاء حدثنى ابن عباس أخرجه أحمد (قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية مسدد عند الاسماعيلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أر فى شئ من الطرق التصريح بسماع ابن عباس له من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فيما يروى عن ربه) هذا من الاحاديث الالهية ثم هو يحتمل أن يكون مما تلقاه صلى الله عليه وسلم عن ربه بلا واسطة ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح وقال الكرمانى يحتمل أن يكون من الاحاديث القدسية ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الاسناد الصريح الى الله حيث قال ان الله كتب ويحتمل أن يكون لبيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى بل فيه أن غيره كذلك اذ قال فيما يرويه أى فى جملة ما يرويه انتهى ملخصا والثانى لا ينافى الاول وهو المعتمد فقد أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد ولم يسق لفظه وأخرجه أبو عوانة من طريق عفان وأبو نعيم من طريق قتيبة كلاهما عن جعفر بلفظ فيما يروى عن ربه قال ان ربكم رحيم من هم بحسنة وسيأتى فى التوحيد من طريق الاعرج عن أبى هريرة بلفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل اذا أراد عبدى أن يعمل وأخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طرق أخرى منها عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدى (قوله ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات) يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله ان الله كتب ويحتمل أن يكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم يحكيه عن فعل الله تعالى وفاعل ثم بين ذلك هو الله تعالى وقوله فمن هم شرح ذلك (قوله ثم بين ذلك) أى فصله بقوله فمن هم والمجمل قوله كتب الحسنات والسيئات وقوله كتب قال الطوفى أى أمر الحفظة أن تكتب أو المراد قدر ذلك فى علمه على وفق الواقع منها وقال غيره المراد قدر ذلك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير فلا يحتاج الى الاستفسار فى كل وقت عن كيفية الكتابة لكونه أمرا مفروغا منه انتهى وقد يعكر على ذلك ما أخرجه مسلم من طريق همام عن أبى هريرة رفعه قال قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها فهذا ظاهره وقوع المراجعة لكن ذلك مخصوص بارادة عمل السيئة ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى ابتداء الامر فلما حصل الجواب استقر ذلك فلا يحتاج الى المراجعة بعده وقد وجدت عن الشافعى ما يوافق ظاهر الخبر وأن المؤاخذة انما تقع لمن هم على الشئ فشرع فيه لا من هم به ولم يتصل به العمل فقال فى صلاة الخوف لما ذكر العمل الذى يبطلها ما حاصله ان من أحرم بالصلاة وقصد القتال فشرع فيه بطلت صلاته ومن تحرم وقصد الى العدو لو دهمه دفعه بالقتال لم تبطل (قوله فمن هم) كذا فى رواية ابن سيرين عن أبى هريرة عند مسلم وفى رواية الاعرج فى التوحيد

اذا أراد وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا هم وكذا عنده من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فهما بمعنى واحد و وقع لمسلم أيضا من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ اذا تحدث وهو محمول على حديث النفس لتوافق الروايات الأخرى ويحتمل أن يكون على ظاهره ولكن ليس قيدا في كتابة الحسنة بل بمجرد الارادة تكتب الحسنة ثم ورد ما يدل على أن مطلق الهم والارادة لا يكفي فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد أن أورد حديث الباب في صحيحه المراد بالهم هنا العزم ثم قال ويحتمل ان الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل (قوله فلم يعملها) يتناول نفي عمل الجوارح وأما عمل القلب فيحتمل نفيه أيضا ان كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما في معظم الاحاديث لا ان قيدت بالتصميم كما في حديث خريم ويؤيد الاول حديث أبي ذر عند مسلم ان الكف عن الشر صدقة (قوله كتبها الله له) أي للذي هم بالحسنة (عنده) أي عند الله (حسنة كاملة) كذا ثبت في حديث ابن عباس دون حديث أبي هريرة وغيره وصف الحسنة بكونها كاملة وكذا قوله عنده وفيهما نوعان من التأكيد فأما العندية فاشارة الى الشرف وأما الكمال فاشارة الى رفع توهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد فكأنه قيل بل هي كاملة لا نقص فيها قال النووي أشار بقوله عنده الى مزيد الاعتناء به وبقوله كاملة الى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكاملة بل أكدها بقوله واحدة اشارة الى تخفيفها مبالغة في الفضل والاحسان ومعنى قوله كتبها الله أمر الحفظة بكتابتها بدليل حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد بلفظ اذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمي اما باطلاع الله اياه أو بأن يخلق له علما يدرك به ذلك ويؤيد الاول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني وجاء مثله عن سفيان بن عيينة ورأيت في شرح مغلطاي انه ورد مرفوعا قال الطوفي انما كتبت الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب واستشكل بأنه اذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد واستشكل أيضا بأن عمل القلب اذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة وأجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يكفرها لانه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه ثم ان ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك لمانع أم لا و يتجه أن يقال يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا مع بقاء قصد الذي هم بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر ولا سيما ان قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة وان كان الترك من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك الا ان قارنها قصد الاعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها ولا سيما ان وقع العمل في عكسها كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فالذي يظهر في الاخير أن لا تكتب له حسنة أصلا وأما ما قبله فعلى

بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة

الاحتمال

فان هـم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة ومن هـم بسيئة فلم يعملهـا كتبها الله له عنده حسنة كاملة

الاحتمال واستدل بقوله حسنة كاملة على انها تكتب حسنة مضاعفة لان ذلك هو الكمال لكنه مشكل يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله فى أن كلا منهما يكتب له حسنة وأجيب بأن التضعيف فى الآية يقتضى اختصاصه بالعامل لقوله تعالى من جاء بالحسنة والمجىء بها هو العمل وأما الناوى فانما ورد انه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة والعلم عند الله تعالى (قوله فان هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات) يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الارادة تضاف الى عشرة التضعيف فتكون الجملة احدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه فان عملها كتبت له عشر أمثالها وكذا فى حديث أبى هريرة وفى بعض طرقه احتمال ورواية عبد الوارث فى الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد قال ابن عبد السلام فى أماليه معنى الحديث اذا هم بحسنة كتبت له حسنة فان عملها كملت له عشرة لانا نأخذ بقيد كونها قد هم بها وكذا السيئة اذا عملها لا تكتب واحدة للهم وأخرى للعمل بل تكتب واحدة فقط (قلت) الثانى صريح فى حديث هذا الباب وهو مقتضى كونها فى جميع الطرق لا تكتب بمجرد الهم وأما حسنة الهم بالحسنة فالاحتمال قائم وقوله بقيد كونها قد هم بها يعكر عليه من عمل حسنة بغتة من غير أن يسبق له انه هم بها فان قضية كلامه أنه يكتب له تسعة وهو خلاف ظاهر الآية من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فانه يتناول من هم بها ومن لم يهم والتحقيق أن حسنة من هم بها تندرج فى عشرة العمل لكن تكون حسنة من هم بها أعظم قدرا ممن لم يهم بها والعلم عند الله تعالى (قوله الى سبعمائة ضعف) الضعف فى اللغة المثل والتحقيق أنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر فاذا قيل ضعف العشرة فهم أن المراد عشرون ومن ذلك لو أقر بأن له عندى ضعف درهم لزمه درهمان أو ضعفى درهم لزمه ثلاثة (قوله الى أضعاف كثيرة) لم يقع فى شىء من طرق حديث أبى هريرة الى أضعاف كثيرة الا فى حديثه الماضى فى الصيام فان فى بعض طرقه عند مسلم الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله وله من حديث أبى ذر رفعه يقول الله من عمل حسنة فله عشر أمثالها وأزيد وهو بفتح الهمزة وكسر الزاى وهذا يدل على أن تضعيف حسنة العمل الى عشرة مجزوم به وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة فى الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدى النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف العمل ونحو ذلك وقد قيل ان العمل الذى يضاعف الى سبعمائة خاص بالنفقة فى سبيل الله وتمسك قائله بما فى حديث خريم بن فاتك المشار اليه قريبا رفعه من هم بحسنة فلم يعملها فذكر الحديث وفيه ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها ومن أنفق نفقة فى سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف وتعقب بأنه صريح فى أن النفقة فى سبيل الله تضاعف الى سبعمائة وليس فيه نفى ذلك عن غيرها صريحا ويدل على التعميم حديث أبى هريرة الماضى فى الصيام كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الحديث واختلف فى قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء هل المراد المضاعفة الى سبعمائة فقط أو زيادة على ذلك فالاول هو المحقق من سياق الآية والثانى محتمل ويؤيد الجواز سعة الفضل (قوله ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة) المراد بالكمال عظم القدر كما تقدم لا التضعيف الى العشرة ولم يقع التقييد بكاملة فى طرق حديث أبى هريرة وظاهر

الاطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك لكنه قيده في حديث الاعرج عن أبي هريرة كما سيأتي في كتاب التوحيد ولفظه اذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يقع عنده من أجلي ووقع عنده من طريق همام عن أبي هريرة وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي بفتح الجيم وتشديد الراء بعد الالف ياء المتكلم وهي بمعنى من أجلي ونقل عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث ابن عباس على عمومه ثم صوب حمل مطلقه على ما قيد في حديث أبي هريرة (قلت) ويحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ويحتمل أيضا أن يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة فان تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابي محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشي الى امرأة ليزني بها مثلا فيجد الباب مغلقا ويتعسر فتحه ومثله من تمكن من الزنا مثلا فلم ينتشر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلا ووقع في حديث أبي كبشة الانماري ما قد يعارض ظاهر حديث الباب وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه بلفظ انما الدنيا لاربعة فذكر الحديث وفيه وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يرى لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل ورجل لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهما في الوزر سواء فقيل الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين فتحمل الحالة الاولى على من هم بالمعصية هما مجردا من غير تصميم والحالة الثانية على من صمم على ذلك وأصر عليه وهو موافق لما ذهب اليه الباقلاني وغيره قال المازري ذهب ابن الباقلاني يعني ومن تبعه الى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه انه يأثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال المازري وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ فأنا أغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم به وتعقبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وسيأتي سياقه وشرحه في كتاب الفتن والذي يظهر أنه من هذا الجنس وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما استحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسا وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ثم هم أن يعود اليها فانه يعاقب على الاصرار كما جزم به ابن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا ويؤيده أن الاصرار معصية اتفاقا فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة فاذا عملها كتبت عليه معصية ثانية قال النووي وهذا

ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة الآية وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن وغير ذلك وقال ابن الجوزي اذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فان عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب قال والدليل على التفريق بين الهم والعزم ان من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع فان صمم على قطعها بطلت وأجيب عن القول الاول بان المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة اذا لم يعمل المقصود للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساما يظهر منها الجواب عن الثاني أضعفها أن يخطر له ثم يذهب في الحال وهذا من الوسوسة وهو معفو عنها وهو دون التردد وفوقه أن يتردد فيه فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهم به ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد فيعفى عنه أيضا وفوقه أن يميل اليه ولا ينفر عنه لكن لا يصمم على فعله وهذا هو الهم فيعفى عنه أيضا وفوقه أن يميل اليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله فهذا هو العزم وهو منتهى الهم وهو على قسمين القسم الاول أن يكون من أعمال القلوب صرفا كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث فهذا كفر ويعاقب عليه جزما ودونه المعصية التي لا تصل الى الكفر كمن يحب ما يبغض الله ويبغض ما يحبه الله ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك فهذا يأثم ويلتحق به الكبر والعجب والبغي والمكر والحسد وفي بعض هذا خلاف فعن الحسن البصري ان سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه والقسم الثاني أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة فهو الذي وقع فيه النزاع فذهبت طائفة الى عدم المؤاخذة بذلك أصلا ونقل عن نص الشافعي ويؤيده ما وقع في حديث خريم بن فاتك المنبه عليه قبل فانه حيث ذكر الهم بالحسنة قال علم الله انه أشعرها قلبه وحرص عليها وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشيء بل قال فيه ومن هم بسيئة لم تكتب عليه والمقام مقام الفضل فلا يليق التحجير فيه وذهب كثير من العلماء الى المؤاخذة بالعزم المصمم وسأل ابن المبارك سفيان الثوري أيؤاخذ العبد بما يهم به قال اذا جزم بذلك واستدل كثير منهم بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وحملوا حديث أبي هريرة الصحيح المرفوع ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم على الخطرات كما تقدم ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم وقالت طائفة بل يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعذاب وهذا قول ابن جريج والربيع بن أنس وطائفة ونسب ذلك الى ابن عباس أيضا واستدلوا بحديث النجوى الماضي شرحه في باب ستر المؤمن على نفسه من كتاب الادب واستثنى جماعة ممن ذهب الى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع في الحرم المكي ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ذكره السدي في تفسيره عن مرة عن ابن مسعود وأخرجه أحمد من طريقه مرفوعا ومنهم من رجحه موقوفا ويؤيد ذلك ان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وتعقب هذا البحث بأن تعظيم الله آكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بمعصيته لا يؤاخذه فكيف يؤاخذ بما دونه ويمكن أن يجاب عن هذا بأن

انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله لان تعظيم الحرم من تعظيم الله فصارت المعصية فى الحرم أشد من المعصية فى غيره وان اشترك الجميع فى ترك تعظيم الله تعالى نعم من هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلا عن قصد الاستخفاف وهذا تفصيل جيد ينبغى أن يستحضر عند شرح حديث لايزنى الزانى وهو مؤمن وقال السبكى الكبير الهاجس لايؤاخذ به اجماعا والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لايؤاخذ بهما للحديث المشار اليه والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد لايؤاخذ به لحديث الباب والعزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به ورفع التردد قال المحققون يؤاخذ به وقال بعضهم لا واحتج بقول أهل اللغة هم بالشئ عزم عليه وهذا لايكفى قال ومن أدلة الاول حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وفيه انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص واحتج بعضهم باعمال القلوب ولاحجة معه لانها على قسمين أحدهما مالايتعلق بفعل خارجى وليس البحث فيه والثانى يتعلق بالملتقيين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ماعزم عليه وهو شهر السلاح واشارته به الى الآخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا انتهى ولايلزم من قوله فالقاتل والمقتول فى النار أن يكونا فى درجة واحدة من العذاب بالاتفاق (قوله فان هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة) فى رواية الاعرج فاكتبوها له بمثلها وزاد مسلم فى حديث أبى ذر فجزاؤه بمثلها أو أغفر وله فى آخر حديث ابن عباس أو يمحوها والمعنى ان الله يمحوها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التى تكفر السيئة والاول أشبه لظاهر حديث أبى ذر وفيه رد لقول من ادعى ان الكبائر لاتغفر الا بالتوبة ويستفاد من التأكيد بقوله واحدة أن السيئة لاتضاعف كما تضاعف الحسنة وهو على وفق قوله تعالى فلا يجزى الا مثلها قال ابن عبد السلام فى أماليه فائدة التأكيد دفع توهم من يظن انه اذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل واضيفت اليها سيئة الهم وليس كذلك انما يكتب عليه سيئة واحدة وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية فى الحرم المكى قال اسحق ابن منصور قلت لأحمد هل ورد فى شئ من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ماسمعت الا بمكة لتعظيم البلد والجمهور على التعميم فى الازمنة والامكنة لكن قد يتفاوت بالعظم ولا يرد على ذلك قوله تعالى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين لان ذلك ورد تعظيما لحق النبى صلى الله عليه وسلم لان وقوع ذلك من نسائه يقتضى أمرا زائدا على الفاحشة وهو أذى النبى صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم بعد قوله أو يمحوها ولا يهلك على الله الا هالك أى من أصر على التجرى على السيئة عزما وقولا وفعلا وأعرض عن الحسنات هما وقولا وفعلا قال ابن بطال فى هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الامة لانه لولا ذلك كاد لايدخل أحد الجنة لان عمل العباد للسيآت أكثر من عملهم الحسنات ويؤيد مادل عليه حديث الباب من الاثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة قوله تعالى لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت اذ ذكر فى السوء الافتعال الذى يدل على المعالجة والتكلف فيه بخلاف الحسنة وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه رغبة فى ثوابه ورهبة من عقابه واستدل به على أن الحفظة لاتكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيآت

قال هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة

وأجاب بعض الشراح بأن بعض الائمة عد المباح من الحسن وتعقب بأن الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح ولو سمي حسنا كذلك نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه وقد تقدم في باب حفظ اللسان قريبا شيء من ذلك وفيه ان الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها الى العدل الفضل فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله كتبت له واحدة أو يمحوها وبقوله فجزاؤه بمثلها أو أغفر وفي هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه ان ليس في الشرع مباح بل الفاعل اما عاص واما مثاب فمن اشتغل عن المعصية بشيء فهو مثاب وتعقبوه بما تقدم ان الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي يقصد بتركها رضا الله كما تقدمت الاشارة اليه وحكى ابن التين انه يلزمه ان الزاني مثلا مثاب لاشتغاله بالزنا عن معصية أخرى ولا يخفى ما فيه *(قوله باب ما يتقى من محقرات الذنوب) التعبير بالمحقرات وقع في حديث سهل بن سعد رفعه اياكم ومحقرات الذنوب فانما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم وان محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه أخرجه أحمد بسند حسن ونحوه عند أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا وصححه ابن حبان (قوله مهدي) هو ابن ميمون وغيلان بمعجمة ثم تحتانية وزن عجلان هو ابن جامع (١) والسند كله بصريون (قوله هي أدق) أفعل تفضيل من الدقة بكسر الدال اشارة الى تحقيرها وتهوينها وتستعمل في تدقيق النظر في العمل والامعان فيه أي تعملون أعمالا تحسبونها هينة وهي عظيمة أو تؤول الى العظم (قوله ان كنا لنعدها) كذا للاكثر بلام التأكيد وفي رواية أبي ذر عن السرخسي والمستملي بحذفها وبحذف الضمير أيضا ولفظهما ان كنا نعد وله عن الكشميهني ان كنا نعدها وان مخففة من الثقيلة وهي للتأكيد (قوله من الموبقات) بموحدة وقاف وسقط لفظ من للسرخسي والمستملي أيضا (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (يعني بذلك المهلكات) أي الموبقة هي المهلكة ووقع للاسماعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج عن مهدي كنا نعدها ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر وكأنه ذكره بالمعنى وقال ابن بطال المحقرات اذا كثرت صارت كبارا مع الاصرار وقد أخرج أسد بن موسى في الزهد عن أبي أيوب الانصاري قال ان الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله آمنا *(قوله باب الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه وفي آخره وانما الاعمال بالخواتيم وتقدم شرح القصة في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي شرح آخره في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وقوله غناء بفتح المعجمة بعدها نون ممدود أي كفاية وأغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه وذبابة السيف حده وطرفه قال ابن بطال في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف لانه لو علم وكان ناجيا أعجب وكسل وان كان هالكا ازداد عتوا فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء وقد روى الطبري عن حفص بن حميد قال قلت لابن المبارك رأيت رجلا قتل رجلا ظلما فقلت في نفسي أنا أفضل من هذا فقال أمنك على نفسك

أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر ان كنا لنعدها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الموبقات * قال أبو عبد الله يعني بذلك المهلكات

*(باب الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها) حدثنا علي ابن عياش الالهاني الحمصي حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل يقاتل المشركين وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم فقال من أحب أن ينظر الى رجل من أهل النار فلينظر الى هذا فاتبعه رجل فلم يزل على ذلك حتى جرح فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثدييه فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وانه لمن أهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة وانما الاعمال بخواتيمها

(١) قوله ابن جامع والسند الخ كذا في نسخة وفي أخرى ما نصه غيلان هذا هو ابن جرير وليس هو بغيلان بن جامع فان ذاك بصري وهذا كوفي قاضي الكوفة وفي خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ان ابن جرير بصري وابن جامع قاضي الكوفة فليحرر اهـ مصححه

أشد من ذنبه قال الطبري لانه لا يدري ما يؤول اليه الامر لعل القاتل يتوب فتقبل توبته ويكون
الذي أنكر عليه يختم له بخاتمة السوء *(قوله باب العزلة راحة للمؤمن من خلاط
السوء) لفظ هذه الترجمة أثر أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر أنه قاله لكن في سنده
انقطاع وخلاط بضم المعجمة وتشديد اللام للاكثر وهو جمع مستغرب وذكره الكرماني بلفظ
خلط بغير ألف وهو بضمتين مخففا كذا ذكره الصغاني في العباب قال الخطابي جمع خليط والخليط
يطلق على الواحد كقول الشاعر *بان الخليط ولو طووعت ما بانا* وعلى الجمع كقوله
ان الخليط أجدوا البين يوم نأوا ويجمع أيضا على خلط بضمتين مخففا قال الشاعر
ضربا يفرق بين الجيرة الخلط قال والخلاط بالكسر والتخفيف المخالطة (قلت) فلعلها الذي
وقع في هذه الترجمة ووقع عند الاسماعيلي خلطاء بدل خلاط وأخرجه الخطابي في كتاب العزلة
بلفظ خليط وقال ابن المبارك في كتاب الرقائق عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم قال قال عمر خذوا حظكم من العزلة وما أحسن قول الجنيد نفع الله ببركته مكابدة العزلة
أيسر من مداراة الخلطة وقال الخطابي لو لم يكن في العزلة الا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر
الذي لا يقدر على ازالته لكان ذلك خيرا كثيرا وفي معنى الترجمة ما أخرجه الحاكم من حديث
أبي ذر مرفوعا بلفظ الوحدة خير من جليس السوء وسنده حسن لكن المحفوظ انه موقوف عن
أبي ذر أو عن أبي الدرداء وأخرجه ابن أبي عاصم ثم ذكر في الباب حديثين * الاول (قوله وقال محمد
ابن يوسف) هو الفريابي وقرنه هنا برواية أبي اليمان وأفردها في الجهاد فساقه على لفظه هناك
وقد وصله مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف (قوله جاء اعرابي) تقدم في
أوائل الجهاد اني لم أقف على اسمه وان أبا ذر سأل عن ذلك لكن لا يحسن أن يقال في حقه أعرابي
(قوله أي الناس خير) تقدم في الجهاد بلفظ أفضل وسأذكر له ألفاظا اخرى (قوله قال رجل
جاهد) هذا لا ينافي جوابه الآخر الماضي في الايمان من سلم الناس من لسانه ويده ولا غير ذلك من
الاجوبة المختلفة لان الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات كما
تقدم تقريره وقد تقدم شرح هذا الحديث في الجهاد (قوله ورجل في شعب من الشعاب الخ) هو
محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب في حقه العزلة ليسلم ويسلم غيره منه والذي يظهر انه
محمول على ما بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يعبد ربه زاد مسلم من وجه آخر ويقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير وللنسائي من حديث ابن عباس رفعه
ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه الحديث وفيه ألا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل
في غنيمة يؤدي حق الله فيها وأخرجه الترمذي واللفظ له وقال حسن وقوله هنا تابعه النعمان هو
ابن راشد الجزري ومتابعته وصلها أحمد عن وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت النعمان بن راشد به
(قوله والزبيدي) هو محمد بن الوليد الشامي وطريقه وصلها مسلم أيضا من رواية يحيى بن حمزة عنه
(قوله وسليمان بن كثير) هو العبدي وطريقه وصلها أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عنه بلفظ
سئل أي المؤمنين أكمل ايمانا (قوله وقال معمر عن الزهري عن عطاء أو عبيد الله) هو ابن
عبد الله بن عتبة كذا بالشك وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وقال في سياقه معمر يشك وقد
أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر فقال عن عطاء بغير شك وكذا وقع لنا بعلو

*(باب العزلة راحة من خلاط السوء) حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثني عطاء بن يزيد أن أبا سعيد حدثه قال قيل يا رسول الله وقال محمد ابن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الناس خير قال رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره * تابعه الزبيدي وسليمان بن كثير والنعمان عن الزهري وقال معمر عن الزهري عن عطاء أو عبيد الله عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

في

فى مسند عبد بن حميد ولم يشك (قوله وقال يونس) هو ابن يزيد الايلى وطريقه وصلها الذهلى فى الزهريات وأخرجه ابن وهب فى جامعه عن يونس (قوله وابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وطريقه وصلها الذهلى فى الزهريات من طريق الليث بن سعد عنه (قوله ويحيى بن سعيد) هو الانصارى وطريقه وصلها الذهلى أيضا من طريق سليمان بن بلال عنه (قوله عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) هذا لا يخالف الرواية الاولى لان الذى حفظ اسم الصحابى مقدم على من أبهمه وقد بينت لفظ معمر ولفظ الزبيدى فى كتاب الجهاد * الحديث الثانى (قوله حدثنا الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة وقد تقدم فى علامات النبوة عن أبى نعيم أيضا ولكن قال فيه حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة بن الماجشون فنسبه الى جده ولا مغايرة بين قوله الماجشون وابن الماجشون فان كذا بن عبد الله وأولاده يقال له الماجشون (قوله عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة وقد روى مالك عنه هذا الحديث وجوّد نسبه وبينت ذلك فى كتاب الايمان فى باب من الدين الفرار من الفتن (قوله عن أبيه) فى رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن عبد الرحمن هذا انه سمع أباه أخرجه أحمد والاسماعيلى (قوله يأتى على الناس زمان خير مال المسلم الغنم) كذا أورده هنا وفى الكلام حذف تقديره يكون فيه وتقدم فى علامات النبوة عن أبى نعيم بهذا الاسناد بلفظ يأتى على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم ووقع فى رواية مالك يوشك أن يكون خير مال المسلم الخ وتقدم ايضاحه ولفظه هنا صريح فى أن المراد بخيرية العزلة أن تقع فى آخر الزمان وأما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوبا حتى كان يجب على الاعيان اذا خرج الرسول صلى الله عليه وسلم غازيا أن يخرج معه الا من كان معذورا وأما من بعده فيختلف ذلك باختلاف الاحوال وسيأتى مزيد بيان لذلك فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى والشعب بكسر أوله الطريق فى الجبل أو الموضع فيه وشعف بفتح المعجمة ثم المهملة ثم فاء رأس الجبل وذكر الخطابى فى كتاب العزلة ان العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما فتحمل الادلة الواردة فى الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الائمة وأمور الدين وعكسها فى عكسه وأما الاجتماع والافتراق بالابدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه فى حق معاشه ومحافظة دينه فالاولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك والمطلوب انما هو ترك فضول الصحبة لما فى ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج الى الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بد له منه فهو أروح للبدن والقلب والله أعلم وقال القشيرى فى الرسالة طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس فان الاول ينتجه استصغاره نفسه وهى صفة المتواضع والثانى شهوده مزية له على غيره وهذه صفة المتكبر * (قوله باب رفع الامانة) هى ضد الخيانة والمراد برفعها اذهابها بحيث يكون الامين معدوما أو شبه المعدوم وذكر فيه ثلاثة أحاديث * الحديث الاول (قوله حدثنا محمد بن سنان) بكسر المهملة ونونين وقد تقدم فى أول كتاب العلم بهذا الاسناد مقرونا برواية محمد بن فليح عن أبيه وساقه هنالك على لفظه وفيه قصة الاعرابى الذى سأل عن قيام الساعة (قوله اذا ضيعت الامانة) هذا

وقال يونس وابن مسافر ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن عطاء عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم. حدثنا أبو نعيم حدثنا الماجشون عن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد أنه سمعه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يأتى على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن * (باب رفع الامانة) * حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال ابن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها يا رسول الله

قال اذا اسند الامر الى غير أهله فانتظر الساعة ٢٨٦ * حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب حدثنا حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما رده على الاسلام وان كان نصرانيا رده على ساعيه فأما اليوم فما كنت أبايع الا فلانا وفلانا * قال الفربري قال أبو جعفر حدثت أبا عبد الله فقال سمعت أبا أحمد بن عاصم يقول سمعت أبا عبيد يقول قال الاصمعي وأبو عمرو وغيرهما جذر قلوب الرجال الجذر الاصل من كل شئ والوكت أثر الشئ اليسير منه والمجل أثر العمل في الكف اذا غلظ * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس كالابل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة

جواب الاعرابي الذي سأل عن قيام الساعة وهو القائل كيف اضاعتها (قوله اذا أسند) الكرماني أجاب عن كيفية الاضاعة بما يدل على الزمان لانه يتضمن الجواب لانه يلزم منه ان كيفيتها هي الاسناد المذكور وقد تقدم هناك بلفظ وسد مع شرحه والمراد من الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء والافتاء وغير ذلك وقوله الى غير أهله قال الكرماني أتى بكلمة الى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد (قوله فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أي اذا كان الامر كذلك فانتظر قال ابن بطال معنى أسند الامر الى غير أهله ان الائمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية أهل الدين فاذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي قلدهم الله تعالى اياها * الحديث الثاني حديث حذيفة في ذكر الامانة وفي ذكر رفعها وسيأتي بسنده ومتنه في كتاب الفتن ويشرح هناك ان شاء الله تعالى والجذر بفتح الجيم وكسرها الاصل في كل شئ والوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة أثر النار ونحوه والمجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام هو أثر العمل في الكف والمنتبر بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة وهو المنتفط (قوله ولا يكاد أحد) في رواية الكشميهني أحد بغير ضمير (قوله من ايمان) قد يفهم منه ان المراد بالامانة في الحديث الايمان وليس كذلك بل ذكر ذلك لكونها لازمة الايمان (قوله بايعت) قال الخطابي تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة وهذا خطأ وكيف يكون وهو يقول ان كان نصرانيا رده على ساعيه فهو لا يبايع النصراني على الخلافة وانما أراد مبايعة البيع والشراء (قوله رده على الاسلام) في رواية المستملي بالاسلام بزيادة موحدة (قوله نصرانيا رده على ساعيه) أي واليه الذي أقيم عليه لينصفه منه وأكثر ما يستعمل الساعي في ولاة الصدقة ويحتمل أن يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية (قوله الا فلانا وفلانا) يحتمل أن يكون ذكرهما بهذا اللفظ ويحتمل أن يكون سمى اثنين من المشهورين بالامانة اذ ذاك فأبهمهما الراوي والمعنى لست أثق باحد آتمنه على بيع ولا شراء الا فلانا وفلانا (قوله قال الفربري) ثبت ذلك في رواية المستملي وحده وأبو جعفر الذي روى عنه هنا هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري أي ناسخ كتبه وقوله حدثت أبا عبد الله يريد البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له حينئذ وقوله فقال سمعت القائل هو البخاري وشيخه أحمد بن عاصم هو البلخي وليس له في البخاري الا هذا الموضع وأخرج عنه البخاري في الادب المفرد (قوله سمعت أبا عبيد) هو القاسم بن سلام المشهور صاحب كتاب غريب الحديث وغيره من التصانيف وليس له في البخاري الا هذا الموضع وكذا الاصمعي وأبو عمرو وقوله قال الاصمعي هو عبد الملك بن قريب وأبو عمرو هو ابن العلاء (قوله وغيرهما) ذكره الاسماعيلي عن سفيان الثوري بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري ثم قال في آخره قال سفيان الجذر الاصل (قوله الجذر الاصل من كل شئ) اتفقوا على التفسير ولكن عند أبي عمرو أن الجذر بكسر الجيم وعند الاصمعي بفتحها (قوله والوكت أثر الشئ اليسير منه) هذا من كلام أبي عبيد أيضا وهو أخص مما تقدم لتقييده باليسير * الحديث الثالث حديث ابن عمر وسنده معدود في أصح الاسانيد (قوله انما الناس كالابل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة) في رواية مسلم من طريق

معمر عن الزهري تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة فعلى ان الرواية بغير ألف ولام
وبغير تكاد فالمعنى لا تجد في مائة ابل راحلة تصلح للركوب لان الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون
وطيأ سهل الانقياد وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه و يلين جانبه
والرواية باثبات لا تكاد أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع وان كان معنى الاول يرجع
الى ذلك و يحمل النفي المطلق على المبالغة وعلى أن النادر لا حكم له وقال الخطابي العرب تقول
للمائة من الابل ابل يقولون لفلان ابل أي مائة بعير ولفلان ابلان أي مائتان (قلت) فعلى هذا
فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسيرا لقوله ابل لان قوله كابل أي كمائة بعير ولما كان
مجرد لفظ ابل ليس مشهورا الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحا ورفعا للالباس وأما على رواية
البخاري فاللام للجنس وقال الراغب الابل اسم مائة بعير فقوله كالابل المائة المراد به عشرة آلاف
لان التقدير كالمائة المائة انتهى والذي يظهر على تسليم قوله لا يلزم ما قال ان المراد عشرة آلاف
بل المائة الثانية للتأكيد قال الخطابي تأولوا هذا الحديث على وجهين أحدهما ان الناس
في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي
لا يكون فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة أي كلها حمولة تصلح
للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والثاني ان أكثر الناس أهل نقص وأما أهل الفضل
فعددهم قليل جدا فهم بمنزلة الراحلة في الابل الحمولة ومنه قوله تعالى ولكن أكثر الناس
لا يعلمون (قلت) وأورد البيهقي هذا الحديث في كتاب القضاء في تسوية القاضي بين الخصمين أخذا
بالتأويل الاول ونقل عن ابن قتيبة ان الراحلة هي النجيبة المختارة من الابل للركوب فاذا كانت
في ابل عرفت ومعنى الحديث ان الناس في النسب كالابل المائة التي لا راحلة فيها فهي مستوية
وقال الازهري الراحلة عند العرب الذكر النجيب والانثى النجيبة والهاء في الراحلة للمبالغة
قال وقول ابن قتيبة غلط والمعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة
الراحلة في الابل وقال النووي هذا أجود وأجود منهما قول آخرين ان المرضي الاحوال من
الناس الكامل الاوصاف قليل (قلت) هو الثاني الا أنه خصصه بالزاهد والاولى تعميمه كما
قال الشيخ وقال القرطبي الذي يناسب التمثيل ان الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس
والحمالات عنهم و يكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الابل الكثيرة وقال ابن بطال معنى
الحديث ان الناس كثير والمرضي منهم قليل والى هذا المعنى أومأ البخاري بادخاله في باب رفع
الامانة لان من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته وأشار ابن بطال الى أن المراد بالناس
في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا
يؤتمنون ونقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظنا منه انه كلامه لكونه لم يعزه فقال لا حاجة الى
هذا التخصيص لاحتمال أن يراد ان المؤمنين قليل بالنسبة للكفار والله اعلم ﴿(قوله باب
الرياء والسمعة) الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية والمراد به أظهار
العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من
سمع والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر وقال الغزالي المعنى
طلب المنزلة في قلوب الناس بأن يريهم الخصال المحمودة والمرائي هو العامل وقال ابن عبد السلام

(باب الرياء والسمعة)
*حدثنا مسدد

حدثنا يحيى عن سفيان حدثنى سلمة بن كهيل وحدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة قال سمعت جندبا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم أسمع أحدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره فدنوت منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن يرائى يرائى الله به

الرياء أن يعمل لغير الله والسمعة أن يخفى عمله لله ثم يحدث به الناس (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان فى الطريقين هو الثورى والسند الثانى أعلى من الاول ولم يكتف به مع علوه لان فى الرواية الاولى مزايا وهى جلالة القطان وما وقع فى سياقه من تصريح سفيان بالتحديث ونسبة سلمة شيخ الثورى وهو سلمة بن كهيل بالتصغير بن حصين الحضرمى والسند الثانى كله كوفيون (قوله ولم أسمع أحدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره) وثبت كذلك عند مسلم فى رواية وقائل ذلك هو سلمة بن كهيل ومراده انه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثا مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم الا من جندب وهو ابن عبد الله البجلى الصحابى المشهور وهو من صغار الصحابة وقال الكرمانى مراده لم يبق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره فى ذلك المكان قلت احترز بقوله فى ذلك المكان عمن كان من الصحابة موجودا اذ ذاك بغير المكان الذى كان فيه جندب وليس كذلك فان جندبا كان بالكوفة الى أن مات وكان بها فى حياة جندب أبو جحيفة السوائى وكانت وفاته بعد جندب بست سنين وعبد الله بن أبى أوفى وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة وقد روى سلمة عن كل منهما فتعين أن يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من أحدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ (قوله من سمع) بفتح المهملة والميم الثقيلة والثانية مثلها وقوله ومن يرائى بضم التحتية والمد وكسر الهمزة والثانية مثلها وقد ثبتت الياء فى آخر كل منهما أما الاولى فللاشباع وأما الثانية فكذلك أو التقدير فانه يرائى به الله ووقع فى رواية وكيع عن سفيان عند مسلم من يسمع يسمع الله به ومن يرائى يرائى الله به ولابن المبارك فى الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راآى راآى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفى حديث ابن عباس عند (١) من سمع سمع الله به ومن راآى راآى الله به ووقع عند الطبرانى من طريق محمد بن جحادة عن سلمة ابن كهيل عن جابر فى آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة قال الخطابى معناه من عمل عملا على غير اخلاص وانما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بان يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له فى الآخرة ومعنى يرائى يطلعهم على انه فعل ذلك لهم لا لوجهه ومنه قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها الى قوله ما كانوا يعملون وقيل المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد وكان ذلك جزاءه على عمله ولا يثاب عليه فى الآخرة وقيل المعنى من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه وقيل المعنى من نسب الى نفسه عملا صالحا لم يفعله وادعى خيرا لم يصنعه فان الله يفضحه ويظهر كذبه وقيل المعنى من يرائى الناس بعمله أراه الله ثواب ذلك العمل وحرمه اياه وقيل معنى سمع الله به شهره أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه فى الدنيا أو فى القيامة بما ينطوى عليه من خبث السريرة (قلت) ورد فى عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك فى الآخرة فهو المعتمد فعند أحمد والدارمى من حديث أبى هند الدارى رفعه من قام مقام رياء وسمعة راآى الله به يوم القيامة وسمع به وللطبرانى من حديث عوف بن مالك نحوه وله من

(١) بياض بالاصل

حديث

(باب من جاهد نفسه فى طاعة الله) حدثنا هدبة ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضى الله عنه

حديث معاذ مرفوعا ما من عبد يقوم فى الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله به على رؤس الخلائق يوم القيامة وفى الحديث استحباب اخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب اظهاره ممن يقتدى به على ارادته الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة قال ابن عبد السلام يستثنى من استحباب اخفاء العمل من يظهره ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم ومنه حديث سهل الماضى فى الجمعة لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى قال الطبرى كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون فى مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم قال فمن كان اماما يستن بعمله عالما بما لله عليه قاهرا لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفى لصحة قصده ومن كان بخلاف ذلك فالاخفاء فى حقه أفضل وعلى ذلك جرى عمل السلف فمن الاول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال انه أواب قال فاذا هو المقداد بن الاسود أخرجه الطبرى ومن الثانى حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قام رجل يصلى فجهر بالقراءة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تسمعنى وأسمع ربك أخرجه أحمد وابن أبى خيثمة وسنده حسن *(قوله باب من جاهد نفسه فى طاعة الله عز وجل)* يعنى بيان فضل من جاهد والمراد بالمجاهدة كف النفس عن ارادتها من الشغل بغير العبادة وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب وقال ابن بطال جهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكمل قال الله تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى الآية ويقع بمنع النفس عن المعاصى وبمنعها من الشبهات وبمنعها من الاكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها فى الآخرة (قلت) ولئلا يعتاد الاكثار فيألفه فيجره الى الشبهات فلا يأمن أن يقع فى الحرام ونقل القشيرى عن شيخه أبى على الدقاق من لم يكن فى بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريق شمة وعن أبى عمرو بن نجيد من كرم عليه دينه هانت عليه نفسه قال القشيرى أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات وحملها على غير هواها وللنفس صفتان انهماك فى الشهوات وامتناع عن الطاعات فالمجاهدة تقع بحسب ذلك قال بعض الائمة جهاد النفس داخل فى جهاد العدو فان الاعداء ثلاثة رأسهم الشيطان ثم النفس لانها تدعو الى اللذات المفضية بصاحبها الى الوقوع فى الحرام الذى يسخط الرب والشيطان هو المعين لها على ذلك ويزينه لها فمن خالف هوى نفسه قمع شيطانه فمجاهدته نفسه حملها على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه واذا قوى العبد على ذلك سهل عليه جهاد أعداء الدين فالاول الجهاد الباطن والثانى الجهاد الظاهر وجهاد النفس أربع مراتب حملها على تعلم أمور الدين ثم حملها على العمل بذلك ثم حملها على تعليم من لا يعلم ثم الدعاء الى توحيد الله وقتال من خالف دينه وجحد نعمه وأقوى المعين على جهاد النفس جهاد الشيطان بدفع ما يلقى اليه من الشبهة والشك ثم تحسين ما نهى عنه من المحرمات ثم ما يفضى الاكثار منه الى الوقوع فى الشبهات وتمام ذلك من المجاهدة أن يكون متيقظا لنفسه فى جميع أحواله فانه متى غفل عن ذلك استهواه شيطانه ونفسه الى الوقوع فى المنهيات وبالله التوفيق *(قوله همام)* هو ابن يحيى *(قوله أنس عن معاذ بن جبل)* هكذا رواه همام عن قتادة ومقتضاه التصريح بانه من مسند معاذ وخالفه هشام الدستوائى عن قتادة فقال عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل يا معاذ وقد تقدم فى أواخر

كتاب العلم ومقتضاه انه من مسند أنس والمعتمد الاول ويؤيده أن المصنف أتبع رواية همام
رواية سليمان التيمي عن أنس قال ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فدل على ان أنسا
لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واحتمل قوله ذكر على البناء للمجهول أن يكون أنس حمله
عن معاذ بواسطة أو بغير واسطة وقد أشرت في شرحه في العلم الى احتمال أن يكون أنس حمله
عن عمرو بن ميمون الاودي عن معاذ أو من عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ وهذا كله شاهد لانه
حديث واحد وقد رجح لي أنهما حديثان وان اتحد مخرجهما عن قتادة عن أنس ومتنهما في
كون معاذ رديف النبي صلى الله عليه وسلم للاختلاف فيما وردا فيه وهو أن حديث الباب في حق
الله على العباد وحق العباد على الله والماضي فيمن لقي الله لا يشرك به شيأ وكذا رواية أبي عثمان
النهدي وأبي رزين وأبي العوام كلهم عن معاذ عند أحمد ورواية عمرو بن ميمون موافقة لرواية
حديث الباب ونحوها رواية عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ عند النسائي والرواية الاخرى موافقة
لرواية هشام التي في العلم وقد أشرت الى شيء من ذلك في باب اسم الفرس والحمار من كتاب الجهاد
وقد جاء عن أنس عن معاذ نحو حديث الباب أخرجه أحمد من طريق الاعمش عن أبي سفيان
عن أنس قال أتينا معاذا فقلنا حدثنا من غرائب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل
حديث همام عن قتادة **(قوله بينا أنا رديف)** تقدم بيانه في أواخر كتاب اللباس قبل الادب
بيابين **(قوله ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل)** بفتح الراء وسكون الحاء المهملة هو للبعير كالسرج
للفرس وآخرة بالمد وكسر المعجمة بعدها راء هي العود الذي يجعل خلف الراكب يستند اليه
وفائدة ذكره المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه انه ضبط ما رواه ووقع في رواية
مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة شيخ البخاري فيه بسنده هذا مؤخرة بدل آخرة وهي بضم الميم
وسكون الهمزة وفتح الخاء ووقع في رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله
عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم ضبطه في الجهاد ووقع عند أحمد من رواية عبد الرحمن
ابن غنم عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار يقال له يعفور رسنه من ليف ويمكن
الجمع بان المراد بآخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصريح هنا بكونه كان على حمار والى ذلك
أشار النووي ومشى ابن الصلاح على أنهما قضيتان وكأن مستنده انه وقع في رواية أبي العوام
عند أحمد على جمل أحمر ولكن سنده ضعيف **(قوله فقال يا معاذ قلت لبيك)** تقدم بيان ذلك في
كتاب الحج **(قوله رسول الله)** بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف ووقع في العلم باثباته **(قوله
ثم سار ساعة)** فيه بيان ان الذي وقع في العلم قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ لم يقع
النداء الثاني على الفور بل بعد ساعة **(قوله فقال)** في رواية الكشميهني ثم قال **(قوله يا معاذ بن
جبل)** تقدم ضبطه في العلم **(قوله قال هل تدري)** وقع في رواية مسلم المشار اليها بعد قوله وسعديك
الثانية ثم سار ساعة ثم قال هل تدري وفي رواية موسى بن اسمعيل عن همام الماضية في
الاستئذان بعد المرة الاولى ثم قال مثله ثلاثا أي النداء والاجابة وقد تقدم نحوه في العلم وهو
لتأكيد الاهتمام بما يخبره به ويبالغ في تفهمه وضبطه **(قوله هل تدري ما حق الله على عباده)**
الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة ويقال للكلام الصدق حق لان وقوعه متحقق
لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير اذا كان لا تردد فيه والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده

قال بينا أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل فقال معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حق الله على عباده

أن يعبدوه ولايشركوا به شيأ ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدرى ماحق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله أن لايعذبهم

عما جعله محتما عليهم قاله ابن التيمى فى التحرير وقال القرطبى حق الله على العباد هو ماوعدهم به من الثواب وألزمهم اياه بخطابه (قوله أن يعبدوه ولايشركوا به شيأ) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصى وعطف عليها عدم الشرك لانه تمام التوحيد والحكمة فى عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون انهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفى ذلك وتقدم أن الجملة حالية والتقدير يعبدونه فى حال عدم الاشراك به قال ابن حبان عبادة الله اقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ولهذا قال فى الجواب فما حق العباد اذا فعلوا ذلك فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول (قوله هل تدرى ماحق العباد على الله اذا فعلوه) الضمير لما تقدم من قوله يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وفى رواية مسلم اذا فعلوا ذلك (قوله حق العباد على الله أن لا يعذبهم) فى رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون أن يغفر لهم ولا يعذبهم وفى رواية أبى عثمان يدخلهم الجنة وفى رواية أبى العوام مثله وزاد ويغفر لهم وفى رواية عبد الرحمن بن غنم أن يدخلهم الجنة قال القرطبى حق العباد على الله ماوعدهم به من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذى لايجوز عليه الكذب فى الخبر ولا الخلف فى الوعد فالله سبحانه وتعالى لايجب عليه شئ بحكم الامر اذلا آمر فوقه ولا حكم للعقل لانه كاشف لاموجب انتهى وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال وقد تقدم فى العلم عدة أجوبة غير هذه ومنها أن المراد بالحق هنا المتحقق الثابت أو الجدير لان احسان الرب لمن لم يتخذ ربا سواه جدير فى الحكمة أن لا يعذبه أو المراد أنه كالواجب فى تحققه وتأكده أو ذكر على سبيل المقابلة قال وفى الحديث جواز ركوب اثنين على حمار وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وفضل معاذ وحسن أدبه فى القول وفى العلم برده لما لم يحط بحقيقته الى علم الله ورسوله وقرب منزلته من النبى صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده ويبين له مايشكل عليه منه وقال ابن رجب فى شرحه لاوائل البخارى قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع فى عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها وقد سمعها معاذ فلم يزدد الا اجتهادا فى العمل وخشية لله عزوجل فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر وقد عارضه ماتواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار فعلى هذا فيجب الجمع بين الامرين وقد سلكوا فى ذلك مسالك أحدها قول الزهرى ان هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود وسيأتى ذلك عنه فى حديث عثمان فى الوضوء واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر وبان سماع معاذ لهذه كان متأخرا عن أكثر نزول الفرائض وقيل لا نسخ بل هو على عمومه ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الاحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع فاذا تكامل ذلك عمل المقتضى عمله والى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم فى كتاب الجنائز فى شرح أن لا اله الا الله مفتاح الجنة ليس من مفتاح الا وله اسنان وقيل المراد ترك دخول نار الشرك وقيل ترك تعذيب جميع بدن الموحدين لان النار لا تحرق مواضع السجود وقيل ليس ذلك لكل من وحد وعبد بل يختص بمن أخلص والاخلاص يقتضى تحقيق القلب بمعناها ولا يتصور حصول التحقيق مع الاصرار على المعصية

(باب التواضع) حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة* قال وحدثني محمد أخبرنا الفزاري وأبو خالد الاحمر عن حميد الطويل عن أنس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لاتسبق فجاء اعرابي على قعودله فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله أن لايرفع شيأ من الدنيا الاوضعه* حدثني محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد ابن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته فتنبعث الجوارح الى الطاعة وتنكف عن المعصية انتهى ملخصا وفي آخر حديث أنس عن معاذ في نحو هذا الحديث فقلت الا أخبر الناس قال لا لئلا يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثما وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب العلم *(تنبيه)* هذا الاحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهي قليلة في كتابه جدا ولكنه أضاف اليه في الاستئذان موسى بن اسمعيل وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه

(قوله باب التواضع) بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الهوان والمراد بالتواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله وذكر فيه حديثين أحدهما حديث أنس في ذكر الناقة لما سبقت وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعضهم أنه لامدخل له في هذه الترجمة وغفل عما وقع في بعض طرقه عند النسائي بلفظ حق على الله أن لايرفع شئ نفسه في الدنيا الاوضعه فيه اشارة الى الحث على عدم الترفع والحث على التواضع والاعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة قال ابن بطال فيه هوان الدنيا على الله والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة وان كل شئ هان على الله فهو في محل الضعة فحق على كل ذي عقل أن يزهد فيه ويقل منافسته في طلبه وقال الطبري في التواضع مصلحة الدين والدنيا فان الناس لو استعملوه في الدنيا لزالت بينهم الشحناء ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة (قلت) وفيه أيضا حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه لكونه رضي أن اعرابيا يسابقه وفيه جواز المسابقة وزهير في السند الاول هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي ومحمد في السند الثاني هو ابن سلام وجزم به الكلاباذي ووقع كذلك في نسخة من رواية أبي ذر والفزاري هو مروان بن معاوية ووهم من زعم أنه أبو اسحق ابراهيم ابن محمد بن الحرث نعم رواية أبي اسحق الفزاري له قد تقدمت في الجهاد وأبو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان الحديث الثاني (قوله محمد بن عثمان بن كرامة) بفتح الكاف والراء الخفيفة هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في كثير من شيوخه منهم خالد بن مخلد شيخه في هذا الحديث فقد أخرج عنه البخاري كثيرا بغير واسطة منها في باب الاستعاذة من الجبن في كتاب الدعوات وهو أقربها الى هذا (قوله عن عطاء) هو ابن يسار ووقع كذلك في بعض النسخ وقيل هو ابن أبي رباح والاول أصح نبه على ذلك الخطيب وساق الذهبي في ترجمة خالد من الميزان بعد أن ذكر قول أحمد فيه له مناكير وقول أبي حاتم لايحتج به وأخرج ابن عدي عشرة أحاديث من حديثه استنكرها هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه وقال هذا حديث غريب جدا ولاهيبة الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد فان هذا المتن لم يرو الابهذا الاسناد ولاخرجه من عدا البخاري ولا أظنه في مسند أحمد (قلت) ليس هو في مسند أحمد جزما واطلاق أنه لم يرو هذا المتن الابهذا الاسناد مردود ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتفرد فيه بأشياء لم يتابع عليها كما يأتي القول فيه مستوعبا في مكانه ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلا منها عن عائشة أخرجه أحمد في الزهد وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في الحلية

والبيهقى فى الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدى أنه تفرد به وقد قال البخارى انه منكر الحديث لكن أخرجه الطبرانى من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن أبى أمامة أخرجه الطبرانى والبيهقى فى الزهد بسند ضعيف ومنها عن على عند الاسماعيلى فى مسند على وعن ابن عباس أخرجه الطبرانى وسندهما ضعيف وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبرانى وفى سنده ضعف أيضا وعن حذيفة أخرجه الطبرانى مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية مختصرا وسنده ضعيف أيضا وعن وهب بن منبه مقطوعا أخرجه أحمد فى الزهد وأبو نعيم فى الحلية وفيه تعقب على ابن حبان حيث قال بعد اخراج حديث أبى هريرة لا يعرف لهذا الحديث الا طريقان يعنى غير حديث الباب وهما هشام الكنانى عن أنس وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة وكلاهما لا يصح وسأذكر ما فى رواياتهم من فائدة زائدة (قوله ان الله تعالى) قال الكرمانى هذا من الاحاديث القدسية وقد تقدم القول فيها قبل ستة أبواب (قلت) وقد وقع فى بعض طرقه أن النبى صلى الله عليه وسلم حدث به عن جبريل عن الله عز وجل وذلك فى حديث أنس (قوله من عادى لى وليا) المراد بولى الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص فى عبادته وقد استشكل وجود أحد يعاديه لان المعاداة انما تقع من الجانبين ومن شان الولى الحلم والصفح عمن يجهل عليه وأجيب بان المعاداة لم تنحصر فى الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضى فى بغضه لابى بكر والمبتدع فى بغضه للسنى فتقع المعاداة من الجانبين أما من جانب الولى فلله تعالى وفى الله وأما من جانب الآخر فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولى فى الله ويبغضه الآخر لانكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة قال الكرمانى قوله لى هو فى الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا وقال ابن هبيرة فى الافصاح قوله عادى لى وليا أى اتخذه عدوا ولا أرى المعنى الا أنه عاداه من أجل ولايته وهو وان تضمن التحذير من ايذاء قلوب أولياء الله ليس على الاطلاق بل يستثنى منه ما اذا كانت الحال تقتضى نزاعا بين وليين فى مخاصمة أو محاكمة ترجع الى استخراج حق أو كشف غامض فانه جرى بين أبى بكر وعمر مشاجرة وبين العباس وعلى الى غير ذلك من الوقائع انتهى ملخصا موضحا وتعقبه الفاكهانى بان معاداة الولى لكونه وليا لا يفهم الا ان كان على طريق الحسد الذى هو تمنى زوال ولايته وهو بعيد جدا فى حق الولى فتأمله (قلت) والذى قدمته أولى أن يعتمد قال ابن هبيرة ويستفاد من هذا الحديث تقديم الاعذار على الانذار وهو واضح (قوله فقد آذنته) بالمد وفتح المعجمة بعدها نون أى أعلمته والايذان الاعلام ومنه أخذ الاذان (قوله بالحرب) فى رواية الكشميهنى بحرب ووقع فى حديث عائشة من عادى لى وليا وفى رواية لاحمد من آذى لى وليا وفى أخرى له من آذى وفى حديث ميمونة مثله فقد استحل محاربتى وفى رواية وهب بن منبه موقوفا قال الله من أهان ولى المؤمن فقد استقبلنى بالمحاربة وفى حديث معاذ فقد بارز الله بالمحاربة وفى حديث أبى أمامة وأنس فقد بارزنى وقد استشكل وقوع المحاربة وهى مفاعلة من الجانبين مع أن المخلوق فى أسر الخالق والجواب انه من المخاطبة

ان الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب

عما يفهم فان الحرب ينشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله لا يغلبه غالب فكان المعنى فقد تعرض لاهلاكى اياه فاطلق الحرب وأراد لازمه أى أعمل به ما يعمله العدو المحارب قال الفاكهانى فى هذا تهديد شديد لان من حاربه الله أهلكه وهو من المجاز البليغ لان من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه واذا ثبت هذا فى جانب المعاداة ثبت فى جانب الموالاة فمن والى أولياء الله أكرمه الله وقال الطوفى لما كان ولى الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصرة وقد أجرى الله العادة بان عدو العدو صديق وصديق العدو عدو فعدو ولى الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه فكأنما حارب الله (قوله وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى مما افترضت عليه) يجوز فى أحب الرفع والنصب ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته وفى دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله افترضت عليه الا ان أخذ من جهة المعنى الاعم ويستفاد منه ان أداء الفرائض أحب الاعمال الى الله قال الطوفى الامر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل فى الامرين وان اشترك مع الفرائض فى تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل فلهذا كانت أحب الى الله تعالى وأشد تقريبا وأيضا فالفرض كالاصل والاس والنفل كالفرع والبناء وفى الاتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الامر واحترام الآمر وتعظيمه بالانقياد اليه واظهار عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل والذى يؤدى الفرض قد يفعله خوفا من العقوبة ومؤدى النفل لا يفعله الا ايثارا للخدمة فيجازى بالمحبة التى هى غاية مطلوب من يتقرب بخدمته (قوله وما زال) فى رواية الكشميهنى وما يزال بصيغة المضارعة (قوله يتقرب الى) التقرب طلب القرب قال أبو القاسم القشيرى قرب العبد من ربه يقع أولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه به فى الدنيا من عرفانه وفى الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده من الخلق قال وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالاولياء ووقع فى حديث أبى أمامة يتحبب الى بدل يتقرب وكذا فى حديث ميمونة (قوله بالنوافل حتى أحببته) فى رواية الكشميهنى أحبه ظاهره أن محبة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل وقد استشكل بما تقدم أولا أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها الى الله فكيف لا تنتج المحبة والجواب أن المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها ويؤيده أن فى رواية أبى أمامة ابن آدم انك لن تدرك ما عندى الا باداء ما افترضت عليك وقال الفاكهانى معنى الحديث أنه اذا أدى الفرائض ودام على اتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما أفضى به ذلك الى محبة الله تعالى وقال ابن هبيرة يؤخذ من قوله ما تقرب الى آخره أن النافلة لا تقدم على الفريضة لان النافلة انما سميت نافلة لانها تأتى زائدة على الفريضة فما لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحققت منه ارادة التقرب انتهى وأيضا فقد جرت العادة أن التقرب يكون غالبا بغير ما وجب على المتقرب كالهدية والتحفة بخلاف من يؤدى ما عليه من خراج أو يقضى ما عليه من دين وأيضا فان من

وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى مما افترضته عليه وما زال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحببته

فكنت سمعه الذي يسمع وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها

جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح في الحديث الذي أخرجه مسلم انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به فريضته الحديث بمعناه فتبين أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع ممن أدى الفرائض لا من أخل بها كما قال بعض الاكابر من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور (قوله فكنت سمعه الذي يسمع) زاد الكشميهني به (قوله وبصره الذي يبصر به) في حديث عائشة في رواية عبد الواحد عينه التي يبصر بها وفي رواية يعقوب بن مجاهد عينيه التي يبصر بهما بالتثنية وكذا قال في الاذن واليد والرجل وزاد عبد الواحد في روايته وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به ونحوه في حديث أبي أمامة وفي حديث ميمونة وقلبه الذي يعقل به وفي حديث أنس ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وقد استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره الخ والجواب من أوجه أحدها انه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت سمعه وبصره في ايثاره أمري فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح ثانيها أن المعنى كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه الا الى ما يرضيني ولا يرى ببصره الا ما أمرته به ثالثها المعنى أجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره الخ رابعها كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه خامسها قال الفاكهاني وسبقه الى معناه ابن هبيرة هو فيما يظهر لي انه على حذف مضاف والتقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل استماعه وحافظ بصره كذلك الخ سادسها قال الفاكهاني يحتمل معنى آخر أدق من الذي قبله وهو أن يكون معنى سمعه مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملي بمعنى مأمولي والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يأنس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضاي ورجله كذلك وبمعناه قال ابن هبيرة أيضا وقال الطوفي اتفق العلماء ممن يعتد بقوله أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانته حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي قال والاتحادية زعموا أنه على حقيقته وان الحق عين العبد واحتجوا بمجيء جبريل في صورة دحية قالوا فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر قالوا فالله أقدر على أن يظهر في صورة الوجود الكلي أو بعضه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقال الخطابي هذه أمثال والمعنى توفيق الله لعبده في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء وتيسير المحبة له فيها بان يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من الاصغاء الى اللهو بسمعه ومن النظر الى ما نهى الله عنه ببصره ومن البطش فيما لا يحل له بيده ومن السعي الى الباطل برجله والى هذا نحا الداودي ومثله الكلاباذي وعبر بقوله احفظه فلا يتصرف الا في محابي لانه اذا أحبه كره له أن يتصرف فيما يكرهه منه سابعها قال الخطابي أيضا وقد يكون عبر بذلك عن سرعة اجابة الدعاء والنجح في الطلب وذلك أن مساعي الانسان كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة وقال بعضهم وهو منتزع مما تقدم لا يتحرك له جارحة الا في الله ولله فهي كلها تعمل بالحق للحق وأسند البيهقي في الزهد عن أبي عثمان الجيزي أحد أئمة الطريق قال معناه كنت أسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وحمله بعض متأخري الصوفية على ما يذكرونه من

مقام الفناء والمحو وانه الغاية التي لا شيء وراءها وهو أن يكون قائماً باقامة الله له محباً بمحبة الله ناظراً بنظره له من غير ان تبقى معه بقية تناط باسم أو تقف على رسم أو تتعلق بامر أو توصف بوصف ومعنى هذا الكلام انه يشهد اقامة الله له حتى قام ومحبته له حتى أحبه ونظره الى عبده حتى أقبل ناظرا اليه بقلبه وحمله بعض أهل الزيغ على ما يدّعونه من أن العبد اذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات انه يصير في معنى الحق تعالى الله عن ذلك وانه يفنى عن نفسه جملة حتى يشهد ان الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه المحب لنفسه وان هذه الاسباب والرسوم تصير عدما صرفا في شهوده وان لم تعدم في الخارج وعلى الاوجه كلها فلا متمسك فيه للاتحادية ولا القائلين بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث ولئن سألني ولئن استعاذ بي فانه كالصريح في الرد عليهم (قوله وان سألني) زاد في رواية عبد الواحد عبدي (قوله ١ أعطيته) أي ما سأل (قوله ولئن استعاذني) ضبطناه بوجهين الاشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة والمعنى أعذته مما يخاف وفي حديث أبي أمامة واذا استنصر بي نصرته وفي حديث أنس نصحني فنصحت له ويستفاد منه أن المراد بالنوافل جميع ما يندب من الاقوال والافعال وقد وقع في حديث أبي أمامة المذكور وأحب عبادة عبدي الي النصيحة وقد استشكل بان جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا والجواب أن الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه وتارة قد تقع الاجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها وفي الحديث عظم قدر الصلاة فانه ينشأ عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها وذلك لانها محل المناجاة والقربة ولا واسطة فيها بين العبد وربه ولا شيء أقر لعين العبد منها ولهذا جاء في حديث أنس المرفوع وجعلت قرة عيني في الصلاة أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح ومن كانت قرة عينه في شيء فانه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه لان فيه نعيمه وبه تطيب حياته وانما يحصل ذلك للعابد بالمصابرة على النصب فان السالك غرض الآفات والفتور وفي حديث حذيفة من الزيادة ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل التجلي والرياضة فقالوا القلب اذا كان محفوظا مع الله كانت خواطره معصومة من الخطأ وتعقب ذلك أهل التحقيق من اهل الطريق فقالوا لا يلتفت الى شيء من ذلك الا اذا وافق الكتاب والسنة والعصمة انما هي للانبياء ومن عداهم فقد يخطئ فقد كان عمر رضي الله عنه رأس الملهمين ومع ذلك فكان ربما رأى الرأي فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع اليه ويترك رأيه فمن ظن أنه يكتفي بما يقع في خاطره عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فقد ارتكب أعظم الخطأ وأما من بالغ منهم فقال حدثني قلبي عن ربي فانه أشد خطأ فانه لا يأمن أن يكون قلبه انما حدثه عن الشيطان والله المستعان قال الطوفي هذا الحديث أصل في السلوك الى الله والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه اذ المفترضات الباطنة وهي الايمان والظاهرة وهي الاسلام والمركب منهما وهو الاحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل والاحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والاخلاص والمراقبة وغيرها وفي الحديث أيضا ان من أتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق

المؤكد

وان سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن

١ قوله أعطيته كذا بالنسخ التي بايدينا والتي في المتن وشرح عليها القسطلاني لأعطينه فلعل ما للشارح رواية له اه

المؤكد بالقسم وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوبا لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع له واظهار العبودية وقد تقدم تقرير هذا واضحا في أوائل كتاب الدعوات (قوله وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن) وفي حديث عائشة ترددي عن موته ووقع في الحلية في ترجمة وهب بن منبه اني لأجد في كتب الانبياء ان الله تعالى يقول ما ترددت عن شيء قط ترددي عن قبض روح المؤمن الخ قال الخطابي التردد في حق الله غير جائز والبداء عليه في الامور غير سائغ ولكن له تأويلان أحدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه اذا بلغ الكتاب أجله لان الله قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه والثاني أن يكون معناه ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما روي في قصة موسى وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى قال وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه وقال الكلاباذي ما حاصله انه

يكره الموت وأنا أكره مساءته

عبر عن صفة الفعل بصفة الذات أي عن الترديد بالتردد وجعل متعلق الترديد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب الى ان تنتقل محبته في الحياة الى محبته للموت فيقبض على ذلك قال وقد يحدث الله في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه الى الموت فضلا عن ازالة الكراهة عنه فأخبر أنه يكره الموت ويسوءه ويكره الله مساءته فيزيل عنه كراهية الموت لما يورده عليه من الاحوال فيأتيه الموت وهو له مؤثر واليه مشتاق قال وقد ورد تفعل بمعنى فعل مثل تفكر وفكر وتدبر ودبر وتهدد وهدد والله أعلم وعن بعضهم يحتمل أن يكون تركيب الولي يحتمل أن يعيش خمسين سنة وعمره الذي كتب له سبعون فاذا بلغها فمرض دعا الله بالعافية فيحييه عشرين أخرى مثلا فعبر عن قدر التركيب وعما انتهى اليه بحسب الاجل المكتوب بالتردد وعبر ابن الجوزي عن الثاني بان التردد للملائكة الذين يقبضون الروح وأضاف الحق ذلك لنفسه لان ترددهم عن أمره قال وهذا التردد ينشأ عن اظهار الكراهة فان قيل اذا أمر الملك بالقبض كيف يقع منه التردد فالجواب انه يتردد فيما لم يحد له فيه الوقت كأن يقال لا تقبض روحه الا اذا رضي ثم ذكر جوابا ثالثا وهو احتمال أن يكون معنى التردد اللطف به كأن الملك يؤخر القبض فانه اذا نظر الى قدر المؤمن وعظم المنفعة به لاهل الدنيا احترمه فلم يبسط يده اليه فاذا ذكر أمر ربه لم يجد بدا من امتثاله وجوابا رابعا وهو أن يكون هذا خطابا لنا بما نعقل والرب منزه عن حقيقته بل هو من جنس قوله ومن أتاني يمشي أتيته هرولة فكما أن أحدنا يريد أن يضرب ولده تأديبا فتمنعه المحبة وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر الى ضربه لتأديبه فاريد تفهيمنا تحقيق المحبة للولي بذكر التردد وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو أن المراد أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج بخلاف سائر الامور فانها تحصل بمجرد قول كن سريعا دفعة (قوله يكره الموت وأنا أكره مساءته) في حديث عائشة انه يكره الموت وأنا أكره مساءته زاد ابن مخلد عن ابن كرامة في آخره ولا بد له منه ووقعت هذه الزيادة أيضا في حديث وهب وأسند البيهقي في الزهد عن الجنيد سيد الطائفة

قال الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكربه وليس المعنى أنى أكره له الموت لأن الموت يورده الى رحمة الله ومغفرته انتهى وعبر بعضهم عن هذا بأن الموت حتم مقضى وهو مفارقة الروح للجسد ولا تحصل غالبا الا بألم عظيم جدا كما جاء عن عمرو بن العاص أنه سئل وهو يموت فقال كأنى أتنفس من خرم ابرة وكأن غصن شوك يجر به من قامتى الى هامتى وعن كعب أن عمر سأله عن الموت فوصفه نحو هذا فلما كان الموت بهذا الوصف والله يكره أذى المؤمن أطلق على ذلك الكراهة ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدى الى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى أسفل سافلين وجوز الكرمانى أن يكون المراد أكره مكره الموت فلا أسرع بقبض روحه فأكون كالمتردد قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء فى هذا الحديث عظم قدر الولى لكونه خرج عن تدبيره الى تدبير ربه وعن انتصاره لنفسه الى انتصار الله له وعن حوله وقوته بصدق توكله قال ويؤخذ منه أن لا يحكم لانسان آذى وليا ثم لم يعاجل بمصيبة فى نفسه أو ماله أو ولده بأنه سلم من انتقام الله فقد تكون مصيبته فى غير ذلك مما هو أشد عليه كالمصيبة فى الدين مثلا قال ويدخل فى قوله افترضت عليه الفرائض الظاهرة فعلا كالصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات وتركا كالزنا والقتل وغيرهما من المحرمات والباطنة كالعلم بالله والحب له والتوكل عليه والخوف منه وغير ذلك وهى تنقسم أيضا الى أفعال وتروك قال وفيه دلالة على جواز اطلاع الولى على المغيبات باطلاع الله تعالى له ولا يمنع من ذلك ظاهر قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول فانه لا يمنع دخول بعض أتباعه معه بالتبعية لصدق قولنا ما دخل على الملك اليوم الا الوزير ومن المعلوم أنه دخل معه بعض خدمه (قلت) الوصف المستثنى للرسول هنا ان كان فيما يتعلق بخصوص كونه رسولا فلا مشاركة لاحد من أتباعه فيه الا منه والا فيحتمل ما قال والعلم عند الله تعالى *(تنبيه)* أشكل وجه دخول هذا الحديث فى باب التواضع حتى قال الداودى ليس هذا الحديث من التواضع فى شئ وقال بعضهم المناسب ادخاله فى الباب الذى قبله وهو مجاهدة المرء نفسه فى طاعة الله تعالى وبذلك ترجم البيهقى فى الزهد فقال فصل فى الاجتهاد فى الطاعة وملازمة العبودية والجواب عن البخارى من أوجه أحدها أن التقرب الى الله بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله والتوكل عليه ذكره الكرمانى ثانيها ذكره أيضا فقال قيل الترجمة مستفادة مما قال كنت سمعه ومن التردد (قلت) ويخرج منه جواب ثالث ويظهر لى رابع وهو أنها تستفاد من لازم قوله من عادى لى وليا لانه يقتضى الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الاولياء لا تتأتى الا بغاية التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذى لا يؤبه له وقد ورد فى الحث على التواضع عدة أحاديث صحيحة لكن ليس شئ منها على شرطه فاستغنى عنها بحديثى الباب منها حديث عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ومنها حديث أبى هريرة رفعه وما تواضع أحد لله تعالى الا رفعه أخرجه مسلم أيضا والترمذى ومنها حديث أبى سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله فى أعلى عليين الحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان *(قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين)* قال أبو البقاء العكبرى فى اعراب المسند الساعة بالنصب والواو فيه

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين)

وما أمر الساعة الا كلمح البصر الآية * حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثنا أبو حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين ويشير باصبعيه فيمدهما * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن قتادة وأبي التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعثت أنا والساعة كهاتين

فيه بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بان الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر نحو توجيه أبي البقاء وزاد أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا (قلت) والجواب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولا أن يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما وقع في تفسير سورة والنازعات من هذا الصحيح من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في أن الواو للمعية (قوله وما أمر الساعة الا كلمح البصر الآية) كذا لابي ذر وفي رواية الاكثر أو هو أقرب ان الله على كل شيء قدير كذا للجميع معطوفا على الحديث بغير فصل وهو يوهم أن تكون بقيته وليس كذلك بل التقدير وقول الله عز وجل وقد ثبت ذلك في بعض النسخ ولما أراد البخاري ادخال اشراط الساعة وصفة القيامة في كتاب الرقاق استطرد من حديث الباب الذي قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء الى ذكر ما يدل على قرب القيامة وهو من لطيف ترتيبه ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث عن سهل وأنس وأبي هريرة بلفظ واحد وفي حديث سهل وأبي هريرة زيادة الاشارة (قوله عن سهل) في رواية سفيان عن أبي حازم سمعت من سهل بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في كتاب اللعان (قوله بعثت أنا والساعة) المراد بالساعة هنا يوم القيامة والاصل فيها قطعة من الزمان وفي عرف أهل الميقات جزء من أربعة وعشرين جزأ من اليوم والليلة وثبت مثله في حديث جابر رفعه يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقد بينت حاله في كتاب الجمعة وأطلقت في الحديث على انخرام قرن الصحابة ففي صحيح مسلم عن عائشة كان الاعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فنظر الى أحدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وعنده من حديث أنس نحوه وأطلقت أيضا على موت الانسان الواحد (قوله كهاتين) كذا وقع عند الكشميهني في حديث سهل ولغيره كهاتين هكذا وكذا وقع في رواية سفيان لكن بلفظ كهذه من هذه أو كهاتين وفي رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عند مسلم بعثت أنا والساعة هكذا وفي رواية فضيل بن سليمان قال باصبعيه هكذا (قوله ويشير باصبعيه فيمدهما) في رواية سفيان وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية فضيل بن سليمان ويعقوب بالوسطى والتي تلي الابهام وللاسماعيلي من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وجمع بين اصبعيه وفرق بينهما شيأ وفي رواية أبي ضمرة عن أبي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان ونحوه في حديث بريدة بلفظ بعثت أنا والساعة ان كادت لتسبقني أخرجه أحمد والطبري وسنده حسن وفي حديث المستورد بن شداد بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعيه السبابة والوسطى أخرجه الترمذي والطبري وقوله في نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أي بعثت عند تنفسها ومثله في حديث أبي جبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة الانصاري عن أشياخ من الانصار أخرجه الطبري وأخرجه أيضا عن أبي جبيرة مرفوعا بغير واسطة بلفظ آخر سأنبه عليه (قوله في حديث أنس وأبي التياح)

* حدثني يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة كهاتين يعني اصبعين * تابعه اسرائيل عن ابي حصين

بفتح المثناة وتشديد التحتانية وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد ووقع عند مسلم في رواية [illegible] الحرث عن شعبة سمعت قتادة وأبا التياح يحدثان انهما سمعا أنسا فذكره وزاد في آخره هذا وقرن شعبة المسبحة والوسطى وأخرجه من طريق ابن عدى عن شعبة عن حمزة الضبي [illegible] التياح مثله وليس هذا اختلافا على شعبة بل كان سمعه من ثلاثة فكان يحدث به تارة [عن] الجميع وتارة عن البعض وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فجمع الثلاثة ووقع لمسلم من طريق غندر عن شعبة عن قتادة حدثنا أنس كرواية البخاري وزاد قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا أدرى أذكره عن أنس أو قاله قتادة أي من قبل نفسه وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ فلا أدرى أذكره عن أنس أو قاله هو وزاد في رواية عاصم بن علي هكذا وأشار باصبعيه الوسطى والسبابة قال وكان يقول يعني قتادة كفضل احداهما على الاخرى (قلت) ولم أرها في شئ من الطرق عن أنس وقد أخرجه مسلم من طريق معبد وهو ابن هلال والطبري من طريق اسمعيل بن عبيد الله كلاهما عن أنس وليس ذلك فيه ثم وجدت هذه الزيادة مرفوعة في حديث أبي جبيرة بن الضحاك عند الطبري (قوله في حديث أبي هريرة حدثني يحيى بن يوسف) في رواية أبي ذر حدثنا (قوله حدثنا أبو بكر) في رواية غير أبي ذر أخبرنا أبو بكر وهو ابن عياش (قوله عن أبي حصين) في رواية ابن ماجه حدثنا أبو حصين بفتح المهملة أوله وأبو صالح هو ذكوان والاسناد اليه كوفيون (قوله كهاتين يعني اصبعين) كذا في الاصل ووقع عند ابن ماجه عن هناد بن السرى عن أبي بكر بن عياش وجمع بين اصبعيه وأخرجه الطبري عن هناد بلفظ وأشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني اصبعين وقد أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن هناد بلفظ كهذه من هذه يعني اصبعيه وله من رواية أبي طالب عن الدوري وأشار أبو بكر باصبعيه السبابة والتي تليها وهذا يدل على أن في رواية الطبري ادراجا وهذه الزيادة ثابتة في المرفوع لكن من حديث أبي هريرة كما تقدم وقد أخرجه الطبري من حديث جابر بن سمرة كأنى أنظر الى اصبعي رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت أنا والساعة كهذه من هذه وفي رواية له عنه وجمع بين اصبعيه السبابة والوسطى والمراد بالسبابة وهي بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاصبع التي بين الابهام والوسطى وهي المراد بالمسبحة سميت مسبحة لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا أشاروا بها (قوله تابعه اسرائيل) يعني ابن يونس بن أبي اسحق (عن أبي حصين) يعني بالسند والمتن وقد وصله الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بسنده قال مثل رواية هنا [يعني] عن أبي بكر بن عياش قال الاسماعيلي وقد تابعهما قيس بن الربيع عن أبي حصين قال عياض وغيره أشار بهذا الحديث على اختلاف ألفاظه الى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت اما في المجاورة واما في قدر ما بينهما ويعضده قوله كفضل أحدهما على الاخرى وقال بعضهم هذا الذي يتجه أن يقال ولو كان المراد الاول لقامت الساعة لاتصال احدى الاصبعين بالاخرى قال ابن التين اختلف في معنى قوله كهاتين فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبي وقال القرطبي في المفهم حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها قال وعلى

رواية

رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع وقع بالتفاوت وقال البيضاوي معناه ان نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقيل المراد استمرار دعوته لاتفترق احداهما عن الاخرى كما أن الاصبعين لاتفترق احداهما عن الاخرى ورجح الطيبي قول البيضاوي بزيادة المستورد فيه وقال القرطبي في التذكرة معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة ولامنافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر ما المسؤل عنها باعلم من السائل فان المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع أخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وان اشراطها متتابعة كما قال تعالى فقد جاء اشراطها قال الضحاك أول اشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم والحكمة في تقدم الاشراط ايقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد وقال الكرماني قيل معناه الاشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تفاوت ما بينهما طولا وعلى هذا فالنظر في القول الاول الى العرض وقيل المراد ليس بينهما واسطة ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة ونحو ذلك لان علم قربها لا يستلزم علم وقت مجيئها معينا وقيل معنى الحديث انه ليس بيني وبين القيامة شيء هي التي تليني كما تلي السبابة الوسطى وعلى هذا فلا تنافي بين ما دل عليه الحديث وبين قوله تعالى عن الساعة لا يجليها الا هو وقال عياض حاول بعضهم في تأويله ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ما مضى وان جملتها سبعة آلاف سنة واستند الى أخبار لا تصح وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الامة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه (قلت) وقد انضاف الى ذلك منذ عهد عياض الى هذا الحين ثلثمائة سنة وقال ابن العربي قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة قال وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول فالصواب الاعراض عن ذلك (قلت) السابق الى ذلك أبو جعفر بن جرير الطبري فانه أورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس قال الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة وأورده من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عنه ويحيى هو أبو طالب القاص الانصاري قال البخاري منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال ثم أورد الطبري عن كعب الاحبار قال الدنيا ستة آلاف سنة وعن وهب بن منبه مثله وزاد أن الذي مضى منها خمسة آلاف وستمائة سنة ثم زيفهما ورجح ما جاء عن ابن عباس ثم أورد حديث ابن عمر الذي في الصحيحين مرفوعا ما أجلكم في أجل من كان قبلكم الا من صلاة العصر الى مغرب الشمس ومن طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر بلفظ ما بقي لامتي من الدنيا الا كمقدار اذا صليت العصر ومن طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما أعماركم في أعمار من مضى الا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه وهو عند أحمد أيضا بسند حسن ثم أورد حديث أنس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وقد كادت الشمس تغيب فذكر نحو الحديث الاول عن ابن عمر ومن حديث

أبي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس ان مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وحديث أنس أخرجه أيضا وفيه موسى بن خلف ثم جمع بينهما بما حاصله انه حمل قوله بعد صلاة العصر على ما اذا صليت في وسط من وقتها (قلت) وهو بعيد من لفظ أنس وأبي سعيد وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان أحدهما أن المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فبه يجتمع مع حديث أنس وأبي سعيد على تقدير ثبوتهما والثاني أن يحمل على ظاهره فيقدم حديث ابن عمر لصحته ويكون فيه دلالة على أن مدة هذه الامة قدر خمس النهار تقريبا ثم أيد الطبري كلامه بحديث الباب وبحديث أبي ثعلبة الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم ولفظه والله لا تعجز هذه الامة من نصف يوم ورواته ثقات ولكن رجح البخاري وقفه وعند أبي داود أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ اني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد كم نصف يوم قال خمسمائة سنة ورواته موثقون الا أن فيها انقطاعا قال الطبري ونصف اليوم خمسمائة سنة أخذا من قوله تعالى وان يوما عند ربك كألف سنة فاذا انضم الى قول ابن عباس ان الدنيا سبعة آلاف سنة توافقت الاخبار فيكون الماضي الى وقت الحديث المذكور ستة آلاف سنة وخمسمائة سنة تقريبا وقد أورد السهيلي كلام الطبري وأيده بما وقع عنده في حديث المستورد وأكده بحديث زمل رفعه الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها (قلت) وهذا الحديث انما هو عن ابن زمل وسنده ضعيف جدا أخرجه ابن السكن في الصحابة وقال اسناده مجهول وليس بمعروف في الصحابة وابن قتيبة في غريب الحديث وذكره في الصحابة أيضا ابن منده وغيره وسماه بعضهم عبد الله وبعضهم الضحاك وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير ألفاظه مصنوعة ثم بين السهيلي انه ليس في حديث نصف يوم ما ينفي الزيادة على الخمسمائة قال وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ ان أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة وان أساءت فنصف يوم قال وليس في قوله بعثت أنا والساعة كهاتين ما يقطع به على صحة التأويل الماضي بل قد قيل في تأويله انه ليس بينه وبين الساعة نبي مع التقريب لحينها ثم جوز أن يكون في عدد الحروف التي في أوائل السور مع حذف المكرر ما يوافق حديث ابن زمل وذكر أن عدتها تسعمائة وثلاثة (قلت) وهو مبني على طريقة المغاربة في عد الحروف وأما المشارقة فينقص العدد عندهم مائتين وعشرة فان السين عند المغاربة بثلثمائة والصاد بستين وأما المشارقة فالسين عندهم ستون والصاد تسعون فيكون المقدار عندهم ستمائة وثلاثة وتسعين وقد مضت وزيادة عليها مائة وخمس وأربعون سنة فالحمل على ذلك من هذه الحيثية باطل وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عد أبي جاد والاشارة الى أن ذلك من جملة السحر وليس ذلك ببعيد فانه لا أصل له في الشريعة وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي وهو من مشايخ السهيلي في فوائد رحلته ما نصه ومن الباطل الحروف المقطعة في أوائل السور وقد تحصل لي فيها عشرون قولا وأزيد ولا أعرف أحدا يحكم عليها بعلم ولا يصل فيها الى فهم الا أني أقول فذكر ما ملخصه أنه لولا أن العرب كانوا يعرفون أن لها مدلولا متداولا بينهم لكانوا أول من أنكر ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم بل تلا عليهم ص

وحم فصلت وغيرهما فلم ينكر وا ذلك بل صرحوا بالتسليم له في البلاغة والفصاحة مع تشوفهم الى عثرة وحرصهم على زلة فدل على أنه كان أمرا معروفا بينهم لا انكار فيه (قلت) وأما عد الحروف بخصوصه فانما جاء عن بعض اليهود كما حكاه ابن اسحق في السيرة النبوية عن أبي ياسر ابن أخطب وغيره انهم حملوا الحروف التي في أوائل السور على هذا الحساب واستقصر وا المدة أول ما نزل الم والر فلما نزل بعد ذلك المص وطسم وغير ذلك قالوا ألبست علينا الامر وعلى تقدير أن يكون ذلك مرادا فليحمل على جميع الحروف الواردة ولا يحذف المكرر فانه ما من حرف منها الا وله سر يخصه أو يقتصر على حذف المكرر من أسماء السور ولو تكررت الحروف فيها فان السور التي ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة وعدد حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفا وهي الم ستة حم ستة الر خمسة طسم ثنتان المص المر كهيعص حمعسق طه طس يس ص ق ن فاذا حذف ما كرر من السور وهي خمس من الم وخمس من حم وأربع من الر وواحدة من طسم بقي أربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلاثون حرفا فاذا حسب عددها بالجمل المغربي بلغت ألفين وستمائة وأربعة وعشرين وأما بالجمل المشرقي فتبلغ ألفا وسبعمائة وأربعة وخمسين ولم أذكر ذلك ليعتمد عليه الا لابين أن الذي جنح اليه السهيلي لا ينبغي الاعتماد عليه لشدة التخالف فيه وفي الجملة فاقوى ما يعتمد في ذلك ما دل عليه حديث ابن عمر الذي أشرت اليه قبل وقد أخرج معمر في الجامع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال معمر وبلغني عن عكرمة في قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة قال الدنيا من أولها الى آخرها يوم مقداره خمسون ألف سنة لا يدري كم مضى ولا كم بقي الا الله تعالى وقد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن تعجز هذه الامة أن يؤخرها نصف يوم على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي فاصاب وأما زيادة جعفر فهي موضوعة لانها لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذبه الائمة مع أنه لم يسق سنده بذلك فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله والله المستعان ۞(قوله باب) كذا للاكثر بغير ترجمة وللكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها وكذا هو في نسخة الصغاني وهو مناسب ولكن الاول أنسب لانه يصير كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به أن طلوع الشمس من مغربها انما يقع عند اشراف قيام الساعة كما سأقرره (قوله أبو الزناد عن عبد الرحمن) هو الاعرج وصرح به الطبراني في مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه (قوله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها الخ) هذا بعض حديث ساقه المؤلف في أواخر كتاب الفتن بهذا الاسناد بتمامه وفي أوله لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان الحديث وذكر فيه نحو عشرة أشياء من هذا الجنس ثم ذكر ما في هذا الباب وسأذكر شرحه مستوفى هناك وأقتصر هنا على ما يتعلق بطلوع الشمس لانه المناسب لما قبله وما بعده من قرب القيامة خاصة وعامة قال الطيبي الآيات أمارات الساعة اما على قربها واما على حصولها فمن الاول الدجال ونزول عيسى ويأجوج ومأجوج والخسف ومن الثاني الدخان وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار التي تحشر الناس وحديث الباب يؤذن بذلك لانه جعل في طلوعها من المغرب غاية لعدم قيام الساعة فيقتضي انها اذا طلعت كذلك انتفى عدم القيام فثبت القيام (قوله فاذا طلعت

(باب) حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت

فرآها الناس امنوا أجمعون) وقع في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة في التفسير فاذا رآها الن[اس]
آمن من عليها أي على الارض من الناس (قوله فذلك) في رواية الكشميهني فذلك وكذا [في]
رواية أبي زرعة ووقع في رواية همام عن أبي هريرة في التفسير أيضا وذلك بالواو (قوله
لا ينفع نفسا ايمانها الآية) كذا هنا وفي رواية أبي زرعة ايمانها لم تكن آمنت من قبل وفي ر[واية]
همام ايمانها ثم قرأ الآية قال الطبري معنى الآية لا ينفع كافرا لم يكن آمن قبل الطلوع ايمان بعد
الطلوع ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لان حكم الايمان
والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيأ كما قال تعالى فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وكما ثبت في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة (قال
ابن عطية في هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك طلوع
الشمس من المغرب والى ذلك ذهب الجمهور وأسند الطبري عن ابن مسعود أن المراد بالبعض
احدى ثلاث هذه أو خروج الدابة أو الدجال قال وفيه نظر لان نزول عيسى بن مريم يعقب خروج
الدجال وعيسى لا يقبل الا الايمان فانتفى أن يكون بخروج الدجال لا يقبل الايمان ولا التوبة
(قلت) ثبت في صحيح مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رفعه ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض قيل فلعل حصول
ذلك يكون متتابعا بحيث تبقى النسبة الى الاول منها مجازية وهذا بعيد لان مدة لبث الدجال الى
أن يقتله عيسى ثم لبث عيسى وخروج يأجوج ومأجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من
المغرب فالذي يترجح من مجموع الاخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير
الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم وأن طلوع الشمس من
المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير احوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة
ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب وقد أخرج مسلم أيضا من
طريق أبي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه أول الآيات طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة على الناس ضحى فأيهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وفي الحديث
قصة لمروان بن الحكم وانه كان يقول أول الآيات خروج الدجال فانكر عليه عبد الله بن عمرو
(قلت) ولكلام مروان محمل يعرف بما ذكرته قال الحاكم أبو عبد الله الذي يظهر أن طلوع
الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذي يقرب منه (قلت) والحكمة
في ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر
تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر
الناس كما تقدم في حديث أنس في بدء الخلق في مسائل عبد الله بن سلام ففيه وأما أول اشراط
الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وسيأتي فيه زيادة في باب كيف الحشر قال ابن
عطية وغيره ما حاصله معنى الآية أن الكافر لا ينفعه ايمانه بعد طلوع الشمس من المغرب
وكذلك العاصي لا تنفعه توبته ومن لم يعمل صالحا من قبل ولو كان مؤمنا لا ينفعه العمل بعد
طلوعها من المغرب وقال القاضي عياض المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك بل يختم على عمل كل أحد

فرآها الناس آمنوا أجمعون
فذلك حين لا ينفع نفسا
ايمانها الآية

بالحالة التي هو عليها والحكمة في ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوي فاذا شوهد ذلك حصل الايمان الضروري بالمعاينة وارتفع الايمان بالغيب فهو كالايمان عند الغرغرة وهو لا ينفع فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله وقال القرطبي في التذكرة بعد ان ذكر هذا فعلى هذا فتوبة من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة فلو امتدت أيام الدنيا بعد ذلك الى أن ينسى هذا الامر أو ينقطع تواتره ويصير الخبر عنه آحادا فمن أسلم حينئذ أو تاب قبل منه وأيد ذلك بانه روى أن الشمس والقمر يكسيان الضوء بعد ذلك ويطلعان ويغربان من المشرق كما كانا قبل ذلك قال وذكر أبو الليث السمرقندي في تفسيره عن عمران بن حصين قال انما لا يقبل الايمان والتوبة وقت الطلوع لانه يكون حينئذ صيحة فيهلك بها كثير من الناس فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته قال وذكر الميانشي عن عبد الله بن عمرو رفعه قال تبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة (قلت) رفع هذا لا يثبت وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد عن عبد الله بن عمرو موقوفا وقد ورد عنه ما يعارضه فاخرج أحمد ونعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه الآيات خرزات منظومات في سلك اذا انقطع السلك تبع بعضها بعضا وأخرج الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه اذا طلع الشمس من مغربها خر ابليس ساجدا ينادي الهي مرني أن أسجد لمن شئت الحديث وأخرج نعيم نحوه عن أبي هريرة والحسن وقتادة باسانيد مختلفة وعند ابن عساكر من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رفعه بين يدي الساعة عشر آيات كالنظم في الخيط اذا سقط منها واحدة توالت وعن أبي العالية بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر يتتابعن كتتابع الخرزات في النظام ويمكن الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بأن المدة ولو كانت كما قال عشرين ومائة سنة لكنها تمر مرورا سريعا كمقدار مرور عشرين ومائة شهر من قبل ذلك أو دون ذلك كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رفعه لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر الحديث وفيه واليوم كاحتراق السعفة وأما حديث عمران فلا أصل له وقد سبقه الى هذا الاحتمال البيهقي في البعث والنشور فقال في باب خروج يأجوج ومأجوج فصل ذكر الحليمي ان أول الآيات الدجال ثم نزول عيسى لان طلوع الشمس من المغرب لو كان قبل نزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم في زمانه ولكنه ينفعهم اذ لو لم ينفعهم لما صار الدين واحدا باسلام من أسلم منهم قال البيهقي وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور ان أول الآيات طلوع الشمس من المغرب وفي حديث عبد الله بن عمرو طلوع الشمس أو خروج الدابة وفي حديث أبي حازم عن أبي هريرة الجزم بهما وبالدجال في عدم نفع الايمان قال البيهقي ان كان في علم الله أن طلوع الشمس سابق احتمل أن يكون المراد نفي النفع عن أنفس القرن الذين شاهدوا ذلك فاذا انقرضوا وتطاول الزمان وعاد بعضهم الى الكفر عاد تكليف الايمان بالغيب وكذا في قصة الدجال لا ينفع ايمان من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال وينفعه بعد انقراضه وان كان في علم الله طلوع الشمس بعد نزول عيسى احتمل أن يكون المراد بالآيات في حديث عبد الله بن عمرو آيات أخرى غير الدجال ونزول عيسى اذ ليس في الخبر نص على أنه يتقدم عيسى (قلت) وهذا الثاني هو المعتمد والاخبار الصحيحة تخالفه ففي صحيح مسلم من رواية محمد بن سيرين

عن أبي هريرة رفعه من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه فمفهومه ان من
بعد ذلك لم تقبل ولابي داود والنسائي من حديث معاوية رفعه لا تزال تقبل التوبة حتى تطلع
الشمس من مغربها وسنده جيد وللطبراني عن عبد الله بن سلام نحوه وأخرج أحمد والطبراني
والطبراني من طريق مالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها خاء معجمة وبكسر الميم وعن معاوية
وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رفعوه لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من
مغربها فاذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل وأخرج أحمد والدارمي وعبد
ابن حميد في تفسيره كلهم من طريق أبي هند عن معاوية رفعه لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس
من مغربها وأخرج الطبري بسند جيد من طريق أبي الشعثاء عن ابن مسعود موقوفا التوبة
مفروضة ما لم تطلع الشمس من مغربها وفي حديث صفوان بن عسال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من
نحوه أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وفي حديث ابن عباس نحوه عند ابن مردويه وفيه فاذا طلعت الشمس من مغربها رد
المصراعان فيلتئم ما بينهما فاذا أغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة ولا تنفع حسنة الا من كان
يعمل الخير قبل ذلك فانه يجري لهم ما كان قبل ذلك وفيه فقال أبي بن كعب فكيف بالشمس
والناس بعد ذلك قال تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع وتقبل الناس على الدنيا فلو
نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند نعيم بن حماد
في كتاب الفتن وعبد الرزاق في تفسيره عن وهب بن جابر الخيواني بالخاء المعجمة قال كنا عند عبد الله
ابن عمرو فذكر قصة قال ثم أنشأ يحدثنا قال ان الشمس اذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت في
الطلوع فيؤذن لها حتى اذا كان ذات ليلة فلا يؤذن لها وتحبس ما شاء الله تعالى ثم يقال لها
اطلعي من حيث غربت قال فمن يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق كذلك ومن طريق أخرى وزاد فيها قصة المتهجدين
وانهم هم الذين يتنكرون بطء طلوع الشمس وأخرج أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى
قال تأتي ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها الا المتهجدون يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ
ثم ينام ثم يقوم فعندها يموج الناس بعضهم في بعض حتى اذا صلوا الفجر وجلسوا فاذا هم بالشمس
قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة حتى اذا توسطت السماء رجعت وعند البيهقي
في البعث والنشور من حديث ابن مسعود نحوه فينادي الرجل جاره يا فلان ما شأن الليلة لقد
نمت حتى شبعت وصليت حتى أعييت وعند نعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال
لا يلبثون بعد يأجوج ومأجوج الا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها فيناديهم مناد يا أيها
الذين آمنوا قد قبل منكم ويا أيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة وجفت الاقلام
وطويت الصحف ومن طريق يزيد بن شريح وكثير بن مرة اذا طلعت الشمس من المغرب يطبع
على القلوب بما فيها وترتفع الحفظة وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملا وأخرج عبد بن حميد
والطبري بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عن عائشة اذا خرجت أول الآيات طرحت
الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجساد على الاعمال وهو وان كان

موقوفا

موقوفا فحكمه الرفع ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ومن طريق ابن مسعود قال الآية التي يختم بها الاعمال طلوع الشمس من مغربها فهذه آثار يشد بعضها بعضا متفقة على أن الشمس اذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك وان ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد الى يوم القيامة ويؤخذ منها ان طلوع الشمس من مغربها أول الانذار بقيام الساعة وفي ذلك رد على أصحاب الهيئة ومن وافقهم ان الشمس وغيرها من الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها تغير ماهي عليه قال الكرماني وقواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وعلى تقدير تسليمها فلا امتناع من انطباق منطقة البروج التي هي معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس واستدل صاحب الكشاف بهذه الآية للمعتزلة فقال قوله لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله أو كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى أن اشراط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجئة للايمان ذهب أوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ من غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمة ايمانها من غير تقديم عمل صالح فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكتسب خيرا ليعلم أن قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي أن تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقوة والهلاك قال الشهاب السمين قد أجاب الناس بأن المعنى في الآية أنه اذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي أوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها ولم تكسب فيه خيرا فقد علق نفي نفع الايمان باحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه أنه ينفع الايمان السابق وحده وكذا السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلا عليهم وأجاب ابن المنير في الانتصاف فقال هذا الكلام من البلاغة يلقب اللف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبهذا التقرير يظهر أنها لا تخالف مذهب أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير ولو نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له وقال ابن الحاجب في أماليه الايمان قبل مجيء الآية نافع ولو لم يكن عمل صالح غيره ومعنى الآية لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها العمل الصالح لم يكن الايمان قبل الآية أو لم يكن العمل مع الايمان قبلها فاختصر للعلم ونقل الطيبي كلام الائمة في ذلك ثم قال المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب وبسطه ان الله تعالى لما خاطب المعاندين بقوله تعالى وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه الآية علل الانزال بقوله أن تقولوا انما أنزل الكتاب الخ ازالة للعذر والزاما للحجة وعقبه بقوله فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة تبكيتا لهم وتقريرا لما سبق من طلب الاتباع ثم قال فمن أظلم ممن كذب الآية أي انه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفا لكل ريب وهاديا الى الطريق المستقيم ورحمة من الله للخلق ليجعلوه زاد المعاد هم فيما يقدمونه من الايمان والعمل الصالح فجعلوا شكر النعمة أن كذبوا بها ومنعوا من الانتفاع بها ثم قال هل ينظرون الآية أي ما ينتظر هؤلاء المكذبون الا أن يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذي يستأصل شأفتهم كما جرى لمن مضى من الامم

قبلهم أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها فحينئذ تفوت تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شيء مما كان ينفعهم من قبل من الايمان وكذا العمل الصالح مع الايمان فكأنه قيل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها العمل الصالح في ايمانها حينئذ اذا لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا من قبل ففي الآية لف لكن حذفت احدى القرينتين باعانة النشر ونظيره قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا قال فهذا الذي عناه ابن المنير بقوله ان هذا الكلام في البلاغة يقال له اللف والمعنى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة من قبل ذلك ايمانها من بعد ذلك ولا ينفع نفسا كانت مؤمنة لكن لم تعمل في ايمانها عملا صالحا قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك قال وبهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير أي لاغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة وان كان ماسبق قبل ظهور الآية من الايمان ينفع صاحبه في الجملة ثم قال الطيبي وقد ظفرت بفضل الله بعد هذا التقرير على آية أخرى تشبه هذه الآية وتناسب هذا التقرير معنى ولفظا من غير افراط ولا تفريط وهي قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل قد خسروا أنفسهم الآية فانه يظهر منه أن الايمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع وأن الايمان المقارن بالعمل الصالح أنفع وأما بعد حصولها فلا ينفع شيء أصلا والله أعلم انتهى ملخصا (قوله ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة هي ذات الدر من النوق (قوله يليط حوضه) بضم أوله ويقال ألاط حوضه اذا مدره أي جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء هذا أصله وقد يكون للحوض خروق فيسدها بالمدر قبل أن يملأ وفي كل ذلك اشارة الى أن الساعة تقوم بغتة كما قال تعالى لا تأتيكم الا بغتة ﴿قوله باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) هكذا ترجم بالشق الاول من الحديث الاول اشارة الى بقيته على طريق الاكتفاء قال العلماء محبة الله لعبده ارادته الخير له وهدايته اليه وانعامه عليه وكراهته له على الضد من ذلك (قوله حدثنا حجاج) هو ابن المنهال البصري وهو من كبار شيوخ البخاري وقد روى عن همام أيضا حجاج بن محمد المصيصي لكن لم يدركه البخاري (قوله عن قتادة) لهمام فيه اسناد آخر أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله بمعناه وسنده قوي وابهام الصحابي لا يضر وليس ذلك اختلافا على همام فقد أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن قتادة (قوله عن أنس) في رواية شعبة عن قتادة سمعت أنسا وسيأتي بيانه في الرواية المعلقة (قوله عن عبادة ابن الصامت) قد رواه حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة أخرجه أحمد والنسائي والبزار من طريقه وذكر البزار أنه تفرد به فان أراد مطلقا وردت عليه رواية قتادة وان أراد بقيد كونه جعله من مسند أنس سلم (قوله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) قال الكرماني ليس الشرط سببا للجزاء بل الامر بالعكس ولكنه على تأويل الخبر أي من أحب لقاء الله أخبره

بأن

ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع احدكم اكلته الى فيه فلا يطعمها

* (باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) * حدثنا حجاج حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

بان الله أحب لقاءه وكذا الكراهة وقال غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره من هنا خبرية وليست شرطية فليس معناه أن سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة ولكنه صفة حال الطائفتين فى أنفسهم عند ربهم والتقدير من أحب لقاء الله فهو الذى أحب الله لقاءه وكذا الكراهة (قلت) ولا حاجة الى دعوى نفى الشرطية فسيأتى فى التوحيد من حديث أبى هريرة رفعه قال الله عز وجل اذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه الحديث فيتعين ان من فى حديث الباب شرطية وتأويلها ما سبق وفى قوله أحب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد فى الصورة المبتدأ والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وأيضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل وقرأت بخط ابن الصائغ فى شرح المشارق يحتمل أن يكون لقاء الله مضافا للمفعول فأقامه مقام الفاعل ولقاءه اما مضاف للمفعول أو للفاعل الضمير أو للموصول لان الجواب اذا كان شرطا فالاولى أن يكون فيه ضمير نعم هو موجود هنا ولكن تقديرا (قوله ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال المازرى من قضى الله بموته لابد أن يموت وان كان كارها للقاء الله ولو كره الله موته لما مات فيحمل الحديث على كراهته سبحانه وتعالى الغفران له وارادته لابعاده من رحمته (قلت) ولا اختصاص لهذا البحث بهذا الشق فانه يأتى مثله فى الشق الاول كان يقال مثلا من قضى الله بامتداد حياته لا يموت ولو كان محبا للموت الخ (قوله قالت عائشة أو بعض أزواجه) كذا فى هذه الرواية بالشك وجزم سعد بن هشام فى روايته عن عائشة بانها هى التى قالت ذلك ولم يتردد وهذه الزيادة فى هذا الحديث لا تظهر صريحا هل هى من كلام عبادة والمعنى أنه سمع الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم وسمع مراجعة عائشة أو من كلام أنس بان يكون حضر ذلك فقد وقع فى رواية حميد التى أشرت اليها بلفظ فقلنا يا رسول الله فيكون أسند القول الى جماعة وان كان المباشر له واحدا وهى عائشة وكذا وقع فى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى التى أشرت اليها وفيها فأكب القوم يبكون وقالوا انا نكره الموت قال ليس ذلك ولابن أبى شيبة من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة نحو حديث الباب وفيه قيل يا رسول الله ما منا من أحد الا وهو يكره الموت فقال اذا كان ذلك كشف له ويحتمل أيضا أن يكون من كلام قتادة أرسله فى رواية همام ووصله فى رواية سعيد بن أبى عروبة عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة فيكون فى رواية همام ادراج وهذا أرجح فى نظرى فقد أخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام مقتصرا على أصل الحديث دون قوله فقالت عائشة الخ ثم أخرجه من رواية سعيد بن أبى عروبة موصولا تاما وكذا أخرجه هو وأحمد من رواية شعبة والنسائى من رواية سليمان التيمى كلاهما عن قتادة وكذا جاء عن أبى هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى جميعا عن هدبة بن خالد عن همام تاما كما أخرجه البخارى عن حجاج عن همام وهدبة هو هداب شيخ مسلم فكأن مسلما حذف الزيادة عمدا لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بايرادها موصولة من طريق سعيد بن أبى عروبة وقد رمز البخارى الى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختصره الخ وكذا أشار الى رواية سعيد تعليقا وهذا من العلل الخفية جدا (قوله انا لنكره الموت) فى رواية سعد بن هشام فقالت يا نبى الله أكراهة الموت فكلنا نكره الموت (قوله بشر برضوان الله وكرامته) فى رواية

ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته

سعد بن هشام بشر برحمة الله ورضوانه وجنته وفي حديث حميد عن أنس ولكن المؤمن حضر جاءه البشير من الله وليس شيء أحب اليه من أن يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ولكنه اذا حضر فأما ان كان من المقربين فروح وريحان نعيم فاذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب (قوله فليس شيء أحب اليه مما أمامه الهمزة أي ما يستقبله بعد الموت وقد وقعت هذه المراجعة من عائشة لبعض التابعين في مسلم والنسائي من طريق شريح بن هانئ قال سمعت أبا هريرة فذكر أصل الحديث قال فأتيت عائشة فقلت سمعت حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فذكره قال وليس منا أحد الا وهو يكره الموت فقالت ليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد مهملة أي فتح المحتضر عينيه الى فوق فلم يطرف وحشرج الصدر بحاء مهملة مفتوحة بعدها شين معجمة وآخره جيم أي ترددت الروح في الصدر واقشعر الجلد وتشنجت بالشين المعجمة والنون الثقيلة والجيم أي تقبضت وهذه الامور هي حالة المحتضر وكأن عائشة أخذته من معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعا وأخرجه مسلم والنسائي أيضا عن شريح بن هانئ عن عائشة مثل روايته عن أبي هريرة وزاد في آخره والموت دون لقاء الله وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لي ذكرتها استنباطا مما تقدم وعند عبد بن حميد من وجه آخر عن عائشة مرفوعا اذا أراد الله بعبد خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه واذا أراد الله بعبد شرا قيض له قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما أعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه قال الخطابي تضمن حديث الباب من التفسير ما فيه غنية عن غيره واللقاء يقع على أوجه منها المعاينة ومنها البعث كقوله تعالى الذين كذبوا بلقاء الله ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت وقوله قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وقال ابن الاثير في النهاية المراد بلقاء الله هنا المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقول عائشة والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء قال الطيبي يريد أن قول عائشة انا لنكره الموت يوهم أن المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله وقد سبق ابن الاثير الى تأويل لقاء الله بغير الموت الامام أبو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهية أن يصير الى الله والدار الآخرة قال ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال الخطابي معنى محبة العبد للقاء الله ايثاره الآخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك وقال النووي معنى الحديث أن المحبة والكراهة

فليس شيء أحب اليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر

التي

التى تعتبر شرعا هى التى تقع عند النزع فى الحالة التى لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر اليه (قوله بشر بعذاب الله وعقوبته) فى رواية سعد بن هشام بشر بعذاب الله وسخطه وفى رواية حميد عن أنس وان الكافر أو الفاجر اذا جاءه ما هو صائر اليه من السوء او ما يلقى من الشر الخ وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى نحو ما مضى (قوله اختصره أبو داود وعمرو عن شعبة) يعنى عن قتادة عن أنس عن عبادة ومعنى اختصاره أنه اقتصر على أصل الحديث دون قوله فقالت عائشة الخ فاما رواية أبى داود وهو الطيالسى فوصلها الترمذى عن محمود بن غيلان عن أبى داود وكذا وقع لنا بعلو فى مسند أبى داود الطيالسى وأما رواية عمرو وهو ابن مرزوق فوصلها الطبرانى فى المعجم الكبير عن أبى مسلم الكجى ويوسف بن يعقوب القاضى كلاهما عن عمرو بن مرزوق وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وهو عند مسلم من رواية محمد بن جعفر وهو غندر (قوله وقال سعيد عن قتادة الخ) وصله مسلم من طريق خالد بن الحرث ومحمد بن بكر كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة كما تقدم بيانه وكذا أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية سعيد بن أبى عروبة ووقع لنا بعلو فى كتاب البعث لابن أبى داود وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم البداءة باهل الخير فى الذكر لشرفهم وان كان أهل الشر أكثر وفيه أن المجازاة من جنس العمل فانه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة وفيه أن المؤمنين يرون ربهم فى الآخرة وفيه نظر فان اللقاء أعم من الرؤية ويحتمل على بعد أن يكون فى قوله لقاء الله حذف تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك ووجه البعد فيه الاتيان بعقابه لان أحدا من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله بل كل من يكره الموت انما يكرهه خشية أن لا يلقى ثواب الله اما لابطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتبعات واما لعدم دخولها أصلا كالكافر وفيه أن المحتضر اذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على انه بشر بالخير وكذا بالعكس وفيه ان محبة لقاء الله لا تدخل فى النهى عن تمنى الموت لانها ممكنة مع عدم تمنى الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره وان النهى عن تمنى الموت محمول على حالة الحياة المستمرة وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهى بل هى مستحبة وفيه ان فى كراهة الموت فى حال الصحة تفصيلا فمن كرهه ايثارا للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموما ومن كرهه خشية أن يفضى الى المؤاخذة كأن يكون مقصرا فى العمل لم يستعد له بالاهبة بان يتخلص من التبعات ويقوم بامر الله كما يجب فهو معذور لكن ينبغى لمن وجد ذلك أن يبادر الى أخذ الاهبة حتى اذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى وفيه ان الله تعالى لا يراه فى الدنيا أحد من الاحياء وانما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذا من قوله والموت دون لقاء الله وقد تقدم أن اللقاء أعم من الرؤية فاذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية وقد ورد بأصرح من هذا فى صحيح مسلم من حديث أبى أمامة مرفوعا فى حديث طويل وفيه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا * الحديث الثانى حديث أبى موسى مثل حديث عبادة دون قوله فقالت عائشة الخ وكأنه أورده استظهارا لصحة الحديث وقد أخرجه مسلم ايضا وبريد بموحدة ثم مهملة هو ابن عبد الله بن ابى بردة * الحديث الثالث (قوله اخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فى رجال من اهل العلم) كذا فى رواية عقيل ومضى فى الوفاة النبوية من طريق

بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شىء أكره اليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه اختصره أبو داود وعمرو عن شعبة * وقال سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنى محمد ابن العلاء حدثنا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فى رجال من اهل العلم ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذى غشى عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قلت اذا لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذى كان يحدثنا به قالت فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها النبى صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى

(باب سكرات الموت) *حدثني محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة ان اباعمرو ذكوان مولى عائشة أخبره ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة او علبة فيها ماء شك عمر فجعل يدخل يده في الماء فيمسح بها وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده قال أبو عبد الله العلبة من الخشب والركوة من الادم *حدثني صدقة أخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رجال من الاعراب جفاة

شعيب عن الزهري اخبرني عروة ولم يذكر معه احدا ومن طريق يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب في رجال من اهل العلم ولم يذكر عروة وقد ذكرت في كتاب الدعوات تسمية بعض من ابهم في هذه الرواية من شيوخ الزهري وتقدم شرح الحديث مستوفى في الوفاة النبوية ومناسبته للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقاء الله بعد أن خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغي الاستنان به في ذلك وقد ذكر بعض الشراح أن ابراهيم عليه السلام قال لملك الموت لما اتاه ليقبض روحه هل رأيت خليلا يميت خليله فاوحى الله تعالى اليه قل له هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال ياملك الموت الآن فاقبض ووجدت في المبتدأ لابي حذيفة اسحق بن بشر البخاري احد الضعفاء بسنده عن ابن عمر قال قال ملك الموت يارب ان عبدك ابراهيم جزع من الموت فقال قل له الخليل اذا طال به العهد من خليله اشتاق اليه فقال نعم يارب قد اشتقت الى لقائك فاعطاه ريحانة فشمها فقبض فيها * (قوله باب سكرات الموت) بفتح المهملة والكاف جمع سكرة قال الراغب وغيره السكر حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما تستعمل في الشراب المسكر ويطلق في الغضب والعشق والالم والنعاس والغشي الناشئ عن الالم وهو المراد هنا وذكر فيه ستة احاديث الاول (قوله عن عمر بن سعيد) اي ابن ابي حسين المكي (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة او علبة) بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة (قوله شك عمر) هو ابن سعيد بن ابي حسين راويه وتقدم في الوفاة النبوية بلفظ يشك عمر وفي رواية الاسماعيلي شك ابن ابي حسين (قوله فجعل يدخل يده) عند الكشميهني يديه بالتثنية وكذا تقدم لهم في الوفاة النبوية بهذا الاسناد فانه حديث اوله قصة السواك اختصره المؤلف هنا (قوله فيمسح بها) في رواية الكشميهني بهما بالتثنية وكذا لهم في الوفاة (قوله ان للموت سكرات) وقع في رواية القاسم عن عائشة عند اصحاب السنن سوى ابي داود بسند حسن بلفظ ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هناك وتقدم هناك أيضا من رواية القاسم بن محمد عن عائشة مات النبي صلى الله عليه وسلم وانه لبين حاقنتي وذاقنتي فلا أكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي عنها بلفظ ما أغبط احدا بهون موت بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله قال ابو عبد الله) هو البخاري (قوله العلبة من الخشب والركوة من الادم) ثبت هذا في رواية المستملي وحده وهو المشهور في تفسيرهما ووقع في المحكم الركوة شبه تور من أدم وقال المطرزي دلو صغير وقال غيره كالقصعة تتخذ من جلد ولها طوق خشب واما العلبة فقال العسكري هي قدح الاعراب تتخذ من جلد وقال ابن فارس قدح ضخم من خشب وقد تتخذ من جلد وقيل اسفله جلد واعلاه خشب مدور وفي الحديث ان شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة بل هي للمؤمن اما زيادة في حسناته واما تكفير لسيئاته وبهذا التقرير تظهر مناسبة احاديث الباب للترجمة الحديث الثاني (قوله صدقة) هو ابن الفضل المروزي وعبدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة (قوله كان رجال من الاعراب) لم أقف على أسمائهم (قوله جفاة) في رواية الاكثر بالجيم وفي رواية بعضهم بالمهملة وانما وصفهم بذلك أما على رواية الجيم فلأن سكان البوادي يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش فتجفو أخلاقهم

يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه متى الساعة فكان ينظر الى أصغرهم فيقول ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام يعني موتهم

غالبا وأما على رواية الحاء فلقلة اعتنائهم بالملابس (قوله متى الساعة) في رواية مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة وكان ذلك لما طرق اسماعهم من تكرار اقترابها في القرآن فارادوا أن يعرفوا تعيين وقتها (قوله فينظر الى أصغرهم) في رواية مسلم فنظر الى أحدث انسان منهم فقال ورواية عبدة ظاهرها تكرير ذلك ويؤيد سياق مسلم حديث أنس عنده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة ولم أقف على اسم هذا بعينه لكنه يحتمل أن يفسر بذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وسأل متى تقوم الساعة وقال اللهم ارحمني ومحمدا ولكن جوابه عن السؤال عن الساعة مغاير لجواب هذا (قوله ان يعش هذا لا يدركه الهرم) في حديث أنس عند مسلم وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وله في رواية أخرى وعنده غلام من أزدشنوءة بفتح المعجمة وضم النون ومد وبعد الواو همزة ثم هاء تأنيث وفي أخرى له غلام للمغيرة بن شعبة وكان من أقراني ولا مغايرة بينهما وطريق الجمع انه كان من أزدشنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة وقول أنس وكان من أقراني وفي رواية له من اترابي يريد في السن وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة (قوله حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام) هو ابن عروة راويه (يعني موتهم) وهو موصول بالسند المذكور وفي حديث أنس حتى تقوم الساعة قال عياض حديث عائشة هذا يفسر حديث أنس وان المراد ساعة المخاطبين وهو نظير قوله أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها الآن أحد وقد تقدم بيانه في كتاب العلم وان المراد انقراض ذلك القرن وان من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم أحد ووقع الامر كذلك فان آخر من بقي ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبو الطفيل عامر بن واثلة كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة وقيل كانت وفاته قبل ذلك فان كان كذلك فيحتمل أن يكون تأخر بعده بعض من أدرك ذلك الزمان وان لم يثبت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية ممن تأخر عن ذلك الوقت وقال الراغب الساعة جزء من الزمان ويعبر بها عن القيامة تشبيها بذلك لسرعة الحساب قال الله تعالى وهو أسرع الحاسبين أو لما نبه عليه بقوله كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار وأطلقت الساعة على ثلاثة أشياء الساعة الكبرى وهي بعث الناس للمحاسبة والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد نحو ما روي انه رأى عبد الله بن أنيس فقال ان يطل عمر هذا الغلام لم يمت حتى تقوم الساعة فقيل انه آخر من مات من الصحابة والصغرى موت الانسان فساعة كل انسان موته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تخوفت الساعة يعني موته انتهى وما ذكره عن عبد الله بن أنيس لم أقف عليه ولا هو آخر من مات من الصحابة جزما قال الداودي هذا الجواب من معاريض الكلام فانه لو قال لهم لا أدري ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي ينقرضون هم فيه ولو كان تمكن الايمان في قلوبهم لأفصح لهم بالمراد وقال ابن الجوزي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم باشياء على سبيل القياس وهو دليل معمول به فكأنه لما نزلت عليه الآيات في تقريب الساعة

كقوله تعالى أتى أمر الله فلا تستعجلوه وقوله تعالى وما أمر الساعة الا كلمح البصر وحمل ذلك أنها لا تزيد على مضى قرن واحد ومن ثم قال في الدجال ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه تجوز خروج الدجال في حياته قال وفيه وجه آخر فذكر نحو ما تقدم (قلت) والاحتمال الذي أبداه بعيد والذي قبله هو المعتمد والفرق بين الخبر عن الساعة وعن الدجال تعيين المدة في الساعة دونه والله أعلم وقد أخبر صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى حدث بها خواص أصحابه تدل على أن بين يدي الساعة أمورا عظاما كما سيأتي بعضها صريحا واشارة ومضى بعضها في علامات النبوة وقال الكرماني هذا الجواب من الاسلوب الحكيم أي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر * الحديث الثالث (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وحلحلة بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة وقد صرح بسماعه من ابن كعب في الرواية الثانية والسند كله مدنيون ولم تختلف الرواة في الموطا عن مالك فيه (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بضم الميم على البناء للمجهول ولم أقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته (قوله عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الموطآت للدارقطني من طريق اسحق بن عيسى عن مالك مر برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة والباء على هذا بمعنى على وذكر الجنازة باعتبار الميت (قوله قال مستريح) كذا هنا ووقع في رواية فقال بزيادة الفاء في أوله وكذا في رواية الحافظ المذكورة وكذا النسائي من رواية وهب بن كيسان عن معبد بن مالك وقال في روايته كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ طلعت جنازة (قوله مستريح ومستراح منه) الواو فيه بمعنى أو وهي للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سؤالهم (قوله قالوا) أي الصحابة ولم أقف على اسم السائل منهم بعينه الا أن في رواية ابراهيم الحربي عند أبي نعيم قلنا فيدخل فيهم أبو قتادة فيحتمل أن يكون هو السائل (قوله ما المستريح والمستراح منه) في رواية الدارقطني وما المستراح منه باعادة ما (قوله من نصب الدنيا وأذاها) زاد النسائي في رواية وهب بن كيسان من أوصاب الدنيا والاوصاب جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق أيضا على فتور البدن والنصب بوزنه لكن أوله نون هو التعب وزنه ومعناه والاذى من عطف العام على الخاص قال ابن التين يحتمل ان يريد بالمؤمن التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن والفاجر يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل ان يدخل فيه العاصي وقال الداودي اما استراحة العباد فلما يأتي به من المنكر فان انكروا عليه آذاهم وان تركوه أثموا واستراحة البلاد مما يأتي به من المعاصي فان ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل وتعقب الباجي أول كلامه بأن من ناله أذاه لا يأثم بتركه لانه بعد أن ينكر بقلبه أو ينكر بوجه لا يناله به أذى ويحتمل أن يكون المراد براحة العباد منه لما يقع لهم من ظلمه وراحة الارض منه لما يقع عليها من غصبها ومنعها من حقها وصرفه في غير وجهه وراحة الدواب مما لا يجوز من اتعابها والله أعلم (قوله في الطريق الثانية يحيى) هو القطان وعبد ربه بن سعيد كذا وقع هنا لابي ذر عن شيوخه الثلاثة وكذا في رواية أبي زيد المروزي ووقع عند مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الله بن سعيد بن أبي

* حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب ابن مالك عن أبي قتادة بن ربعي الانصاري أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها الى رحمة الله عز وجل والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثني ابن كعب عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح * حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده

هند وكذا أخرجه أبو يعلى من طريق يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد لكن لم يذكر جده وكذا عنده وعند مسلم من طريق عبد الرزاق وعند الاسماعيلي أيضا من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال كل منهما حدثنا عبد الله بن سعيد وكذا أخرجه ابن السكن من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري فيه مثله سواء قال أبو علي الجياني هذا هو الصواب وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته عن عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه (قلت) وجزم المزي في الاطراف ان البخاري أخرجه لعبد الله بن سعيد بن أبي هند بهذا السند وعطف عليه رواية مسلم لكن التصريح بابن أبي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري (قوله مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح) كذا أورده بدون السؤال والجواب مقتصرا على بعضه وأورده الاسماعيلي من طريق بندار وأبي موسى عن يحيى القطان ومن طريق عبد الرزاق قال حدثنا عبد الله بن سعيد تاما ولفظه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر مثل سياق مالك لكن قال فقيل يا رسول الله ما مستريح الخ * (تنبيه) مناسبة دخول هذا الحديث في الترجمة ان الميت لا يعدو أحد القسمين اما مستريح واما مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وان يخفف والاول هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل ان كان من أهل التقوى ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذي هذا خاتمته ويؤيد ذلك ما تقدم من كلام عائشة في الحديث الاول وقد قال عمر بن عبد العزيز ما أحب أن يهون علي سكرات الموت انه لآخر ما يكفر به عن المؤمن ومع ذلك فالذي يحصل للمؤمن من البشرى ومسرة الملائكة بلقائه ورفقهم به وفرحه بلقاء ربه يهون عليه كل ما يحصل له من ألم الموت حتى يصير كأنه لا يحس بشيء من ذلك * الحديث الرابع (قوله سفيان) هو ابن عيينة وليس لشيخه عبد الله بن أبي بكر في الصحيح عن أنس الا هذا الحديث (قوله يتبع الميت) كذا للسرخسي والاكثر وفي رواية المستملي المرء وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني المؤمن والاول المعتمد فهو المحفوظ من حديث ابن عيينة وهو كذلك عند مسلم (قوله يتبعه أهله وماله وعمله) هذا يقع في الاغلب ورب ميت لا يتبعه الا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب واذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ومعنى بقاء عمله انه يدخل معه القبر وقد وقع في حديث البراء بن عازب الطويل في صفة المسئلة في القبر عند أحمد وغيره فيه ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول أبشر بالذي يسرك فيقول من أنت فيقول أنا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه الحديث وفيه بالذي يسوءك وفيه عملك الخبيث قال الكرماني التبعية في حديث أنس بعضها حقيقة وبعضها مجاز فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه (قلت) هو في الاصل حقيقة في الحس ويطرقه المجاز في البعض وكذا المال وأما العمل فعلى الحقيقة في الجميع وهو مجاز بالنسبة الى التبعية في الحس * الحديث الخامس (قوله أبو النعمان) هو محمد بن الفضل والسند الى نافع بصريون (قوله اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده) كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي على مقعده وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى

مايتصل به من البدن الاتصال الذى يمكن به ادراك التنعيم أو التعذيب على ما تقدم تقريره وأبـ
القرطبى فى ذلك احتمالين هل هو على الروح فقط أو عليها وعلى جزء من البدن وحكى ابن بطال
بعض أهل بلدهم ان المراد بالعرض هنا الاخبار بأن هذا موضع جزائكم على أعمالكم عنـ
وأريد بالتكرير تذكارهم بذلك واحتج بأن الاجساد تفنى والعرض لا يقع على شئ فان قال فـ
ان العرض الذى يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة وتعقب بأن حمل العرض
الاخبار عدول عن الظاهر بغير مقتض لذلك ولا يجوز العدول الا بصارف يصرفه عن الظا
(قلت) ويؤيد الحمل على الظاهر ان الخبر ورد على العموم فى المؤمن والكافر فلو اختص بالرو
يكن للشهيد فى ذلك كبير فائدة لان روحه منعمة جزما كما فى الاحاديث الصحيحة وكذا روح الكـ
معذبة فى النار جزما فاذا حمل على الروح التى لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك فى حق الشـ
وفى حق الكافر أيضا (قوله غدوة وعشية) أى أول النهار وآخره بالنسبة الى أهل الدنيا (قو
اما النار واما الجنة) تقدم فى الجنائز من رواية مالك بلفظ ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنـ
وتقدم توجيهه فى أواخر كتاب الجنائز وتقدم هنالك بحث القرطبى فى المفهم ثم ان هذا العر
للمؤمن المتقى والكافر ظاهر وأما المؤمن المخلط فيحتمل أيضا أن يعرض عليه مقعده من ا
التى سيصير اليها (قلت) والانفصال عن هذا الاشكال يظهر من الحديث الذى أخرجه ابن أ
الدنيا والطبرانى وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة فى قصة السؤال فى القبر وفيه ثم يفتح
باب من أبواب الجنة فيقال له هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له
من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها لو عصيته فيزداد غبطة وسرورا الحد
وفيه فى حق الكافر ثم يفتح له باب من أبواب النار وفيه فيزداد حسرة وثبورا فى الموضعين وفيه
أطعته وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود ما من نفس الا وتنظر فى بيت فى الجنة وبيت فى النار فيرى
أهل النار البيت الذى فى الجنة فيقال لو عملتم ويرى أهل الجنة البيت الذى فى النار فيقال لولا ا
من الله عليكم ولأحمد عن عائشة ما يؤخذ منه ان رؤية ذلك للنجاة أو العذاب فى الآخرة فعلى
هذا يحتمل فى المذنب الذى قدر عليه ان يعذب قبل أن يدخل الجنة أن يقال له مثلا بعد عرض
مقعده من الجنة هذا مقعدك من أول وهلة لو لم تذنب وهذا مقعدك من أول وهلة لعصيانك
نسأل الله العفو والعافية من كل بلية فى الحياة وبعد الموت انه ذو الفضل العظيم (قوله فيقال هذا
مقعدك حتى تبعث اليه) فى رواية الكشميهنى عليه وفى طريق مالك حتى يبعثك الله اليه يوم
القيامة وقد بينت الاشارة اليه بعد خمسة أبواب * الحديث السادس حديث عائشة فى النهى
عن سب الاموات تقدم شرحه مستوفى فى أواخر كتاب الجنائز (قوله باب نفخ
الصور) تكرر ذكره فى القرآن فى الانعام والمؤمنين والنمل والزمر و ق وغيرها وهو بضم
المهملة وسكون الواو وثبت كذلك فى القراآت المشهورة والاحاديث وذكر عن الحسن البصرى
انه قرأها بفتح الواو جمع صورة وتأوله على أن المراد النفخ فى الاجساد لتعاد اليها الارواح وقال أبو
عبيدة فى المجاز يقال الصور يعنى بسكون الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة قال
الشاعر * لما أتى خبر الزبير تواضعت * سور المدينة * فيستوى معنى القراءتين وحكى مثله الطبرى
عن قوم وزاد كالصوف جمع صوفة قالوا والمراد النفخ فى الصور وهى الاجساد لتعاد فيها الارواح

غدوة وعشية اما النار واما الجنة فيقال هذا مقعدك حتى تبعث اليه * حدثنا على بن الجعد أخبرنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لاتسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا * (باب نفخ الصور) *

كما قال تعالى ونفخت فيه من روحي وتعقب قوله بجمع بأن هذه أسماء اجناس لاجموع وبالغ النحاس وغيره في الرد على التأويل وقال الازهري انه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة (قلت) وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة من طريق وهب بن منبه من قوله قال خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق به ثم قال كن فكان اسرافيل فامره أن يأخذ الصور فاخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة فذكر الحديث وفيه ثم تجمع الارواح كلها في الصور ثم يأمر الله اسرافيل فينفخ فيه فتدخل كل روح في جسدها فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أولا ليصل النفخ بالروح الى الصور وهي الاجساد فاضافة النفخ الى الصور الذي هو القرن حقيقة والى الصور التي هي الاجساد مجاز (قوله قال مجاهد الصور كهيئة البوق) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ونفخ في الصور قال كهيئة البوق وقال صاحب الصحاح البوق الذي يزمر به وهو معروف ويقال الباطل يعني يطلق ذلك عليه مجازا لكونه من جنس الباطل *(تنبيه)* لا يلزم من كون الشئ مذموما ان لا يشبه به الممدوح فقد وقع تشبيه صوت الوحي بصلصلة الجرس مع النهي عن استصحاب الجرس كما تقدم تقريره في بدء الوحي والصور انما هو قرن كما جاء في الاحاديث المرفوعة وقد وقع في قصة بدء الاذان بلفظ البوق والقرن في الآلة التي يستعملها اليهود للاذان ويقال ان الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهده قول الشاعر

نحن نفخناهم غداة النقعين * نطحا شديدا لا كنطح الصورين

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الصور قال قرن ينفخ فيه وللترمذي أيضا وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعا كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن واستمع الاذن متى يؤمر بالنفخ وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وابن مردويه من حديث أبي هريرة ولاحمد والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني اسرافيل وفي أسانيد كل منهما مقال والحاكم بسند حسن عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة رفعه ان طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة ان يؤمر قبل ان يرتد اليه طرفه كأن عينيه كوكبان دريان (قوله زجرة صيحة) هو من تفسير مجاهد أيضا وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فانما هي زجرة واحدة فاذا هم ينظرون قال صيحة وفي قوله تعالى فانما هي زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة قال صيحة (قلت) وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم الآية (قوله قال ابن عباس الناقور الصور) وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور قال الصور ومعنى نقر نفخ قاله في الاساس وأخرج البيهقي من طريق أخرى عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن الحديث *(تنبيه)* اشتهر أن صاحب الصور اسرافيل عليه السلام ونقل فيه الحليمي الاجماع ووقع التصريح به في حديث وهب بن منبه المذكور وفي حديث أبي سعيد عند

قال مجاهد الصور كهيئة البوق زجرة صيحة قال ابن عباس الناقور الصور

الراجفة النفخة الاولى والرادفة النفخة الثانية حدثنى عبد العزيز بن عبد الله حدثنى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذى اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين قال فغضب المسلم عند ذلك فلطم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدرى أكان موسى فيمن صعق فأفاق قبلى أو كان ممن استثنى الله عز وجل * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فأكون أول من قام فاذا موسى آخذ بالعرش

البيهقى وفى حديث أبى هريرة عند ابن مردويه وكذا فى حديث الصور الطويل الذى أخرجه عبد بن حميد والطبرى وأبو يعلى فى الكبير والطبرانى فى الطوالات وعلى بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية والبيهقى فى البعث من حديث أبى هريرة ومداره على اسمعيل بن رافع واضطرب فى سنده مع ضعفه فرواه عن محمد بن كعب القرظى تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل مبهم ومحمد عن أبى هريرة تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل من الانصار مبهم أيضا وأخرجه اسمعيل بن زياد الشامى أحد الضعفاء أيضا فى تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظى واعترض مغلطاى على عبد الحق فى تضعيفه الحديث باسمعيل بن رافع وخفى عليه أن الشامى أضعف منه ولعله سرقه منه فألصقه بابن عجلان وقد قال الدارقطنى انه متروك يضع الحديث وقال البيهقى شيخ ضعيف شحن تفسيره بما لا يتابع عليه وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى حديث الصور جمعه اسمعيل بن رافع من عدة آثار وأصله عنده عن أبى هريرة فساقه كله مساقا واحدا وقد صحح الحديث من طريق اسمعيل بن رافع القاضى أبو بكر بن العربى فى سراجه وتبعه القرطبى فى التذكرة وقول عبد الحق فى تضعيفه أولى وضعفه قبله البيهقى فوقع فى هذا الحديث عند على بن معبد ان الله خلق الصور فأعطاه اسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص ببصره الى العرش الحديث وقد ورد ما جاء عن وهب بن منبه فى ذلك فلعله أصله وجاء ان الذى ينفخ فى الصور غيره ففى الطبرانى الاوسط عن عبد الله بن الحرث كنا عند عائشة فقالت يا كعب اخبرنى عن اسرافيل فذكر الحديث وفيه وملك الصور جاث على احدى ركبتيه وقد نصب الاخرى يلتقم الصور محنيا ظهره شاخصا ببصره الى اسرافيل وقد أمر اذا رأى اسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ فى الصور فقالت عائشة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات الا على بن زيد بن جدعان ففيه ضعف فان ثبت حمل على انهما جميعا ينفخان ويؤيده ما أخرجه هناد بن السرى فى كتاب الزهد بسند صحيح لكنه موقوف على عبد الرحمن بن أبى عمرة قال ما من صباح الا وملكان موكلان بالصور ومن طريق عبد الله ابن ضمرة مثله وزاد ينتظران متى ينفخان ونحوه وعند أحمد من طريق سليمان التيمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال النافخان فى السماء الثانية رأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب أو قال بالعكس ينتظران متى يؤمران ان ينفخا فى الصور فينفخا ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بغير شك ولابن ماجه والبزار من حديث أبى سعيد رفعه ان صاحبى الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران وعلى هذا فقوله فى حديث عائشة انه اذا رأى اسرافيل ضم جناحيه نفخ انه ينفخ النفخة الاولى وهى نفخة الصعق ثم ينفخ اسرافيل النفخة الثانية وهى نفخة البعث (قوله الراجفة النفخة الاولى والرادفة النفخة الثانية) هو من تفسير ابن عباس أيضا وصله الطبرى أيضا وابن أبى حاتم بالسند المذكور وقد تقدم بيانه فى تفسير سورة والنازعات وبه جزم الفراء وغيره فى معانى القرآن وعن مجاهد قال الراجفة الزلزلة والرادفة الدكدكة أخرجه الفريابى والطبرى وغيرهما عنه ونحوه فى حديث الصور الطويل قال فى رواية على بن معبد ثم ترتج الارض وهى الراجفة فتكون الارض كالسفينة فى البحر تضربها الامواج ويمكن الجمع بان الزلزلة تنشأ عن نفخة الصعق ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة ان الناس يصعقون وقد تقدم شرحه فى قصة موسى

عليه السلام من أحاديث الانبياء وذكرت فيه ما نقل عن ابن حزم ان النفخ فى الصور يقع أربع مرات وتعقبت كلامه فى ذلك ثم رأيت فى كلام ابن العربى انها ثلاث نفخة الفزع كما فى النمل ونفخة الصعق كما فى الزمر ونفخة البعث وهى المذكورة فى الزمر أيضا قال القرطبى والصحيح انهما نفختان فقط لثبوت الاستثناء بقوله تعالى الا من شاء الله فى كل من الآيتين ولا يلزم من مغايرة الصعق للفزع ان لا يحصلا معا من النفخة الاولى ثم وجدت مستند ابن العربى فى حديث الصور الطويل فقال فيه ثم ينفخ فى الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة القيام لرب العالمين أخرجه الطبرى هكذا مختصرا وقد ذكرت أن سنده ضعيف ومضطرب وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انهما نفختان ولفظه فى أثناء حديث مرفوع ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد الا أصغى ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله مطرا كأنه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون وأخرج البيهقى بسند قوى عن ابن مسعود موقوفا ثم يقوم ملك الصور بين السماء والارض فينفخ فيه والصور قرن فلا يبقى لله خلق فى السموات ولا فى الارض الا مات الا من شاء ربك ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون وفى حديث أوس بن أوس الثقفى رفعه ان أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد تقدم فى تفسير سورة الزمر من حديث أبى هريرة بين النفختين أربعون وفى كل ذلك دلالة على أنهما نفختان فقط وقد تقدم شرحه هنالك وفيه شرح قول أبى هريرة لما قيل له أربعون سنة أبيت بالموحدة ومعناه امتنعت من تبيينه لانى لا أعلمه فلا أخوض فيه بالرأى وقال القرطبى فى التذكرة يحتمل قوله امتنعت أن يكون عنده علم منه ولكنه لم يفسره لانه لم تدع الحاجة الى بيانه ويحتمل أن يريد امتنعت ان أسأل عن تفسيره فعلى الثانى لا يكون عنده علم منه قال وقد جاء أن بين النفختين أربعين عاما (قلت) وقع كذلك فى طريق ضعيف عن أبى هريرة فى تفسير ابن مردويه وأخرج ابن المبارك فى الرقائق من مرسل الحسن بين النفختين أربعون سنة الاولى يميت الله بها كل حى والاخرى يحيى الله بها كل ميت ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وهو ضعيف أيضا وعنده أيضا ما يدل على أن أبا هريرة لم يكن عنده علم بالتعيين فاخرج عنه بسند جيد انه لما قالوا أربعون ماذا قال هكذا سمعت وأخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فذكر حديث أبى هريرة منقطعا ثم قال قال أصحابه ماسألناه عن ذلك ولا زادنا عليه غير انهم كانوا يرون من رأيهم انها أربعون سنة وفى هذا تعقب على قول الحليمى اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة (قلت) وجاء فيما يصنع بالموتى بين النفختين ما وقع فى حديث الصور الطويل ان جميع الاحياء اذا ماتوا بعد النفخة الاولى ولم يبق الا الله قال سبحانه أنا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه أحد فيقول لله الواحد القهار وأخرج النحاس من طريق أبى وائل عن عبد الله ان ذلك يقع بعد الحشر ورجحه ورجح القرطبى الاول ويمكن الجمع بان ذلك يقع مرتين وهو أولى وأخرج البيهقى من طريق أبى الزعراء كنا عند عبد الله ابن مسعود فذكر الدجال الى أن قال ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون فليس فى بنى آدم خلق الا فى الارض منه شئ قال فيرسل الله ماء من تحت العرش فتنبت جسمانهم ولحمانهم من

ذلك الماء كما تنبت الارض من الري ورواته ثقات الا انه موقوف * (تنبيه) * اذا تقرر أن النفخة للخروج من القبور فكيف تسمعها الموتى والجواب يجوز أن تكون نفخة البعث تطول حتى يتكامل احياؤهم شيأ بعد شئ وتقدم الالمام في قصة موسى بشئ مما ورد في تعيين من استثنى الله تعالى في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وحاصل ما جاء في ذلك عشرة أقوال الاول انهم الموتى كلهم لكونهم لا احساس لهم فلا يصعقون والى هذا جنح القرطبي في المفهم وفيه ما فيه ومستنده انه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح وتعقبه صاحبه ٢ القرطبي في التذكرة فقال قد صح فيه حديث أبي هريرة وفي الزهد لهناد بن السري عن سعيد بن جبير موقوفا هم الشهداء وسنده الى سعيد صحيح وسأذكر حديث أبي هريرة في الذي بعده وهذا هو القول الثاني * الثالث الانبياء والى ذلك جنح البيهقي في تأويل الحديث في تجويزه أن يكون موسى ممن استثنى الله قال ووجهه عندي انهم أحياء عند ربهم كالشهداء فاذا نفخ في الصور النفخة الاولى صعقوا ثم لا يكون ذلك موتا في جميع معانيه الا في ذهاب الاستشعار وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون موسى ممن استثنى الله فان كان منهم فانه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة بسبب ما وقع له في صعقة الطور ثم ذكر أثر سعيد بن جبير في الشهداء وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل جبريل عن هذه الآية من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا قال هم شهداء الله عز وجل صححه الحاكم ورواته ثقات ورجحه الطبري * الرابع قال يحيى بن سلام في تفسيره بلغني أن آخر من يبقى جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم يموت الثلاثة ثم يقول الله لملك الموت مت فيموت (قلت) وجاء نحو هذا مسندا في حديث أنس أخرجه البيهقي وابن مردويه بلفظ فكان ممن استثنى الله ثلاثة جبريل وميكائيل وملك الموت الحديث وسنده ضعيف وله طريق أخرى عن أنس ضعيفة أيضا عند الطبري وابن مردويه وسياقه أتم وأخرج الطبري بسند صحيح عن اسمعيل السدي ووصله اسمعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عن ابن عباس مثل يحيى بن سلام ونحوه عن سعيد بن المسيب أخرجه الطبري وزاد ليس فيهم حملة العرش لانهم فوق السموات * الخامس يمكن أن يؤخذ مما في الرابع * السادس الاربعة المذكورون وحملة العرش وقع ذلك في حديث أبي هريرة الطويل المعروف بحديث الصور وقد تقدمت الاشارة اليه وان سنده ضعيف مضطرب وعن كعب الاحبار نحوه وقال هم اثنا عشر أخرجه ابن أبي حاتم وأخرجه البيهقي من طريق زيد بن أسلم مقطوعا ورجاله ثقات وجمع في حديث الصور بين هذا القول وبين القول أنهم الشهداء ففيه فقال أبو هريرة يا رسول الله فمن استثنى حين الفزع قال الشهداء ثم ذكر نفخة الصعق على ما تقدم * السابع موسى وحده أخرجه الطبري بسند ضعيف عن أنس وعن قتادة وذكره الثعلبي عن جابر * الثامن الولدان الذين في الجنة والحور العين التاسع هم وخزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب حكاهما الثعلبي عن الضحاك بن مزاحم * العاشر الملائكة كلهم جزم به أبو محمد بن حزم في الملل والنحل فقال الملائكة أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلا وأما ما وقع عند الطبري بسند صحيح عن قتادة قال قال الحسن يستثني الله وما يدع أحدا الا أذاقه الموت فيمكن أن يعد قولا آخر قال البيهقي استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه

٢ القرطبي صاحب التذكرة تلميذ القرطبي صاحب المفهم شرح مسلم اه

الاقوال

الاقوال لان الاستثناء وقع من سكان السموات والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها لان العرش فوق السموات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولان الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء ويدل على أن المستثنى غير الملائكة ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وصححه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطولا وفيه يلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر الهك ما تدع على ظهرها من أحد الا مات حتى الملائكة الذين مع ربك (قوله في رواية أبي الزناد عن الاعرج فلا أدري أ كان فيمن صعق) كذا أورده مختصرا او بقيته أم لا أورده الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى عن شيخ البخاري فيه (قوله رواه أبو سعيد) يعني الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني أصل الحديث وقد تقدم موصولا في كتاب الاشخاص وفي قصة موسى من أحاديث الانبياء وذكرت شرحه في قصة موسى أيضا * (قوله باب يقبض الله الارض يوم القيامة) لما ذكر ترجمة نفخ الصور أشار الى ما وقع في سورة الزمر قبل آية النفخ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة الآية وفي قوله تعالى فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة ما قد يتمسك به ان قبض السموات والارض يقع بعد النفخ في الصور أو معه وسيأتي (قوله رواه نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) سقط هذا التعليق هنا في رواية بعض شيوخ أبي ذر وقد وصله في كتاب التوحيد ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث * الحديث الاول (قوله عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله عن أبي سلمة) كذا قال يونس وخالفه عبد الرحمن بن خالد فقال عن الزهري عن سعيد ابن المسيب كما تقدم في تفسير سورة الزمر وهذا الاختلاف لم يتعرض له الدارقطني في العلل وقد أخرج ابن خزيمة في كتاب التوحيد الطريقين وقال هما محفوظان عن الزهري وسأشبع القول فيه ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد مع شرح الحديث ان شاء الله تعالى واقتصرها على ما يتعلق بتبديل الارض لمناسبة الحال (قوله يقبض الله الارض ويطوي السماء بيمينه) زاد في رواية ابن وهب عن يونس يوم القيامة قال عياض هذا الحديث جاء في الصحيح على ثلاثة ألفاظ القبض والطي والاخذ وكلها بمعنى الجمع فان السموات مبسوطة والارض مدحوة ممدودة ثم رجع ذلك الى معنى الرفع والازالة والتبديل فعاد ذلك الى ضم بعضها الى بعض وابادتها فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وتفرقها دلالة على المقبوض والمبسوط لا على البسط والقبض وقد يحتمل أن يكون اشارة الى الاستيعاب انتهى وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقد اختلف في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات هل المراد ذات الارض وصفتها أو تبديل صفتها فقط وسيأتي بيانه في شرح ثالث أحاديث هذا الباب ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني (قوله عن خالد) هو ابن يزيد وفي رواية شعيب بن الليث عن أبيه حدثني خالد بن يزيد والسند كله مصريون الى سعيد ومنه الى منتهاه مدنيون (قوله تكون الارض يوم القيامة) يعني أرض الدنيا (خبزة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي قال الخطابي الخبزة الطلمة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجين

فلا أدري أ كان فيمن صعق رواه أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم * (باب يقبض الله الارض يوم القيامة) * رواه نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن أبي سلمة حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض الله الارض ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الارض * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة

يتكفؤها الجبار بيده كما يكفؤ أحدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة فأتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك ياأبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم

يوضع فى الحفرة بعدا يقاد النار فيها قال والناس يسمونها الملة بفتح الميم وتشديد اللام وانما [illegible] الحفرة نفسها (قوله يتكفؤها الجبار) بفتح المثناة والكاف وتشديد الفاء المفتوحة [illegible] همزة أى يميلها من كفأت الاناء اذا قلبته وفى رواية مسلم يكفؤها بسكون الكاف (قوله [illegible] يكفؤ أحدكم خبزته فى السفر) قال الخطابى يعنى خبز الملة الذى يصنعه المسافر فانها لا تد[illegible] تدحى الرقاقة وانما تقلب على الايدى حتى تستوى وهذا على أن السفر بفتح المهملة [illegible] ورواه بعضهم بضم أوله جمع سفرة وهو الطعام الذى يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة (قوله [illegible] نزلا لاهل الجنة) النزل بضم النون والزاى وقد تسكن ما يقدم للضيف وللعسكر يطلق [illegible] الرزق وعلى الفضل ويقال أصلح للقوم نزلهم أى ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء وعلى [illegible] للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا قال الداودى المراد أنه يأكل منها من سيصير الى الجنة [illegible] أهل المحشر لأنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة (قلت) وظاهر الخبر يخالفه وكأنه [illegible] ما أخرجه الطبرى عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه ومن طريق أبى معشر عن محمد بن كعب أو محمد بن قيس نحوه وللبيهقى بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها أهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب. وعن أبى جعفر الباقر نحوه وسأذكر بقية ما يتعلق بذلك فى الحديث الذى بعده ونقل الطيبى عن البيضاوى أن هذا الحديث مشكل جدا لا من جهة انكار صنع الله وقدرته على ما يشاء بل لعدم التوقيف على قلب جرم الارض من الطبع الذى عليه الى طبع المطعوم والمأكول مع ما ثبت فى الآثار أن هذه الارض تصير يوم القيامة نارا وتنضم الى جهنم فلعل الوجه فيه أن معنى قوله خبزة واحدة أى كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو نظير ما فى حديث سهل يعنى المذكور بعده كقرصة النقى فضرب المثل بها لاستدارتها وبياضها فضرب المثل فى هذا الحديث بخبزة تشبه الارض فى معنيين أحدهما بيان الهيئة التى تكون الارض عليها يومئذ والآخر بيان الخبزة التى يهيئها الله تعالى نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابتداعا واختراعا قال الطيبى وانما دخل عليه الاشكال لانه رأى الحديثين فى باب الحشر فظن أنهما لشىء واحد وليس كذلك وانما هذا الحديث من باب وحديث سهل من باب وأيضا فالتشبيه لا يستلزم المشاركة بين المشبه والمشبه به فى جميع الاوصاف بل يكفى حصوله فى البعض وتقريره أنه شبه أرض الحشر بالخبزة فى الاستواء والبياض وشبه أرض الجنة فى كونها نزلا لاهلها ومهيأة لهم تكرمة بعجالة الراكب زاده يقنع به فى سفره (قلت) آخر كلامه يقرر ما قال القاضى أن كون أرض الدنيا تصير نارا محمول على حقيقته وأن كونها تصير خبزة يأكل منها أهل الموقف محمول على المجاز والآثار التى أوردتها عن سعيد بن جبير وغيره ترد عليه والاولى الحمل على الحقيقة مهما أمكن وقدرة الله تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ وكون أهل الدنيا [بياض بالاصل]

ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع فى طول زمان الموقف بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ويكون معنى قوله نزلا لاهل الجنة أى الذين يصيرون الى الجنة أعم من كون ذلك يقع بعد الدخول اليها أو قبله والله أعلم (قوله فأتى رجل) فى رواية الكشميهنى فأتاه (قوله من اليهود) لم أقف على اسمه

(قوله

(قوله فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك) يريد أنه أعجبه اخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما أخبر به من جهة الوحي وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل عليه (قوله حتى بدت نواجذه) بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس ولكل انسان أربع نواجذ وتطلق النواجذ أيضا على الانياب والاضراس (قوله ثم قال) في رواية الكشميهني فقال (قوله ألا أخبرك) في رواية مسلم ألا أخبركم (قوله بادامهم) أي ما يؤكل به الخبز (قوله بالام) بفتح الموحدة بغير همز وقوله ونون أي بلفظ أول السورة (قوله قالوا) أي الصحابة وفي رواية مسلم فقالوا (قوله ماهذا) في رواية الكشميهني وماهذا بزيادة واو (قوله قال ثور ونون) قال الخطابي هكذا رووه لنا وتأملت النسخ المسموعة من البخاري من طريق حماد بن شاكر وابراهيم بن معقل والفربري فاذا كلها على نحو واحد (قلت) وكذا عند مسلم وكذا أخرجه الاسماعيلي وغيره قال الخطابي فأما نون فهو الحوت على ما فسر في الحديث وأما بالام فدل التفسير من اليهودي على أنه اسم للثور وهو لفظ مبهم لم ينتظم ولا يصح أن يكون على التفرقة اسما لشيء فيشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين وانما هو في حق الهجاء لام ياء هجاء لأى بوزن لعى وهو الثور الوحشي وجمعه ألآء بثلاث همزات وزن أحبال فصحفوه فقالوا بالام بالموحدة وانما هو بالياء آخر الحروف وكتبوه بالهجاء فأشكل الامر هذا أقرب ما يقع لي فيه الا أن يكون انما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك بلسانهم وأكثر العبرانية فيما يقولوه أهل المعرفة مقلوب على لسان العرب بتقديم في الحروف وتأخير والله أعلم بحقيقته وقال عياض أورد الحميدي في اختصاره يعني الجمع بين الصحيحين هذا الحديث بلفظ بالأى بكسر الموحدة وألف وصل ولام ثقيلة بعدها همزة مفتوحة خفيفة بوزن الرحى واللأى الثور الوحشي قال ولم أر أحدا رواه كذلك فلعله من اصلاحه واذا كان هكذا بقيت الميم زائدة الا أن يدعى أنها حرفت عن الياء المقصورة قال وكل هذا غير مسلم لما فيه من التكلف والتعسف قال وأولى ما يقال في هذا ان تبقى الكلمة على ما وقع في الرواية ويحمل على انها عبرانية ولذلك سأل الصحابة اليهودي عن تفسيرها ولو كان اللأى لعرفوها لانها من لسانهم وجزم النووي بهذا فقال هي لفظة عبرانية معناها ثور (قوله يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا) قال عياض زيادة الكبد وزائدتها هي القطعة المفردة المتعلقة بها وهي أطيبه ولهذا خص بأكلها السبعون ألفا ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا بأطيب النزل ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها وقد تقدم في أبواب الهجرة قبيل المغازي في مسائل عبد الله بن سلام أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت وأن عند مسلم في حديث ثوبان تحفة أهل الجنة زيادة كبد النون وفيه غذاؤهم على أثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها وفيه وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا وأخرج ابن المبارك في الزهد بسند حسن عن كعب الأحبار ان الله تعالى يقول لاهل الجنة اذا دخلوها ان لكل ضيف جزورا واني أجزركم اليوم حوتا وثورا فيجزر لاهل الجنة * الحديث الثالث (قوله محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير وأبو حازم هو سلمة بن دينار (قوله يحشر الناس) بضم أوله (قوله ٢ ارض عفراء) قال الخطابي العفر بياض ليس بالناصع وقال عياض

فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال ألا أخبرك بادامهم قال ادامهم بالام ونون قالوا ما هذا قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا * حدثنا سعيد ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر حدثني أبو حازم قال سمعت سهل بن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء

(٢) قوله أرض عفراء هكذا بنسخ الشرح التي بايدينا والذي في الصحيح بايدينا أرض بيضاء عفراء فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

العفر بياض يضرب الى حمرة قليلا ومنه سمي عفر الارض وهو وجهها وقال ابن فارس معنى عفراء خالصة البياض وقال الداودي شديدة البياض كذا قال والاول هو المعتمد (قوله كقرصة النقي) بفتح النون وكسر القاف أي الدقيق النقي من الغش والنخال قاله الخطابي (قوله قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لاحد) هو موصول بالسند المذكور وسهل هو راوي الخبر وأما الغير المبهم لم أقف على تسميته ووقع هذا الكلام الاخير لمسلم من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر مدرجا بالحديث ولفظه ليس فيها علم لاحد ومثله لسعيد بن منصور عن ابن أبي حازم عن أبيه والعلم والمعلم بمعنى واحد قال الخطابي يريد أنها مستوية والمعلم بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة هو الشيء الذي يستدل به على الطريق وقال عياض المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بأرض الدنيا وانها ذهبت وانقطعت العلاقة منها وقال الداودي المراد أنه لا يحوز أحد منها شيئا الا ما أدرك منها وقال أبو محمد بن أبي جمرة فيه دليل على عظيم القدرة والاعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لان في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الامر بغتة وفيه اشارة الى أن أرض الموقف أكبر من هذه الارض الموجودة جدا والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصا له وحده انتهى ملخصا وفيه اشارة الى أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت وأن أرض الموقف تجددت وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط وحديث الباب يؤيد الاول وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الآية قال تبدل الارض أرضا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف وأخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعا وقال الموقوف أصح وأخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود بلفظ أرض بيضاء كأنها سبيكة فضة ورجاله موثقون أيضا ولاحمد من حديث أبي أيوب أرض كالفضة البيضاء قيل فأين الخلق يومئذ قال هم أضياف الله لن يعجزهم ما لديه وللطبري من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعا يبدلها الله بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحوه ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أرض كأنها فضة والسموات كذلك وعن علي والسموات من ذهب وعند عبد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال بلغنا أن هذه الارض يعني أرض الدنيا تطوى والى جنبها أخرى يحشر الناس منها اليها وفي حديث الصور الطويل تبدل الارض غير الارض والسموات فيبسطها ويسطحها ويمدها مد الاديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا أمتا ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة فاذا هم في هذه الارض المبدلة في مثل مواضعهم من الاولى ما كان في بطنها كان في بطنها وما كان على ظهرها

كقرصة النقي قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لاحد

كان

كان عليها انتهى وهذا يؤخذ منه أن ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الاول ويؤيده قوله تعالى واذا الارض مدت وألقت مافيها وتخلت وأما من ذهب الى أن التغيير انما يقع فى صفات الارض دون ذاتها فستنده ماأخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال اذا كان يوم القيامة مدت الارض مد الاديم وحشر الخلائق ومن حديث جابر رفعه تمد الارض مد الاديم ثم لا يكون لابن آدم منها الا موضع قدميه ورجاله ثقات الا أنه اختلف على الزهرى فى صحابيه ووقع فى تفسير الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس فى قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال يزاد فيها وينقص منها ويذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها وتمد مد الاديم العكاظى وعزاه الثعلبى فى تفسيره لرواية أبى هريرة وحكاه البيهقى عن أبى منصور الازهرى وهذا وان كان ظاهره يخالف القول الاول فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لارض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها ويؤيده ماوقع فى الحديث الذى قبله ان أرض الدنيا تصير خبزة والحكمة فى ذلك ما تقدم أنها تعد لاكل المؤمنين منها فى زمان الموقف ثم تصير نزلا لاهل الجنة وأما ما أخرجه الطبرى من طريق المنهال بن عمرو وعن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال الارض كلها تأتى يوم القيامة فالذى قبله عن ابن مسعود أصح سندا ولعل المراد بالارض فى هذه الرواية أرض البحر فقد أخرج الطبرى أيضا من طريق كعب الاحبار قال يصير مكان البحر نارا وفى تفسير الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب تصير السموات جفانا ويصير مكان البحر نارا وأخرج البيهقى فى البعث من هذا الوجه فى قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة قال يصيران غبرة فى وجوه الكفار (قلت) ويمكن الجمع بأن بعضها يصير نارا وبعضها غبارا وبعضها يصير خبزة وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة انها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية يوم تبدل الارض غير الارض أين يكون الناس حينئذ قال على الصراط وفى رواية الترمذى على جسر جهنم ولاحمد من طريق ابن عباس عن عائشة على متن جهنم وأخرج مسلم أيضا من حديث ثوبان مرفوعا يكونون فى الظلمة دون الجسر فقد جمع بينها البيهقى بأن المراد بالجسر الصراط كما سيأتى بيانه فى ترجمة مستقلة وان فى قوله على الصراط مجازا لكونهم يجاوزونه لان فى حديث ثوبان زيادة يتعين المصير اليها لثبوتها وكان ذلك عند الزجرة التى تقع عند نقلهم من أرض الدنيا الى أرض الموقف ويشير الى ذلك قوله تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجىء يومئذ بجهنم واختلف فى السموات أيضا فتقدم قول من قال انها تصير جفانا وقيل انها اذا طويت تكور شمسها وقمرها وسائر نجومها وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان وأخرج البيهقى فى البعث من طريق السدى عن مرة عن ابن مسعود قال السماء تكون ألوانا كالمهل وكالدهان وواهية وتشقق فتكون حالا بعد حال وجمع بعضهم بأنها تنشق أولا فتصير كالوردة وكالدهان وواهية وكالمهل وتكور الشمس والقمر وسائر النجوم ثم تطوى السموات وتضاف الى الجنان ونقل القرطبى فى التذكرة عن أبى الحسن بن حيدرة صاحب الافصاح انه جمع بين هذه الاخبار بأن تبديل السموات والارض يقع مرتين احداهما تبدل صفاتهما فقط وذلك عند النفخة الاولى فتنتثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكشط عن الرؤس وتسير الجبال وتموج الارض وتنشق الى أن تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين النفختين تطوى السماء

والارض وتبدل السماء والارض الى آخر كلامه في ذلك والعلم عند الله تعالى ﴿ (باب الحشر) قال القرطبي الحشر الجمع وهو أربعة حشران في الدنيا وحشران في الآخرة فالذي في الدنيا أحدهما المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر والثاني الحشر المذكور في أشراط الساعة الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفعه ان الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكره وفي حديث ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعا تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس الحديث وفيه فما تأمرنا قال عليكم بالشام وفي لفظ آخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس الى المحشر (قلت) وفي حديث أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم أما أول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وقد قدمت الاشارة اليه في باب طلوع الشمس من مغربها وانه مذكور في بدء الخلق وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم رفعه تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم الى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا و يكون لها ما سقط منهم وتخلف تسوقهم سوق الجمل الكسير وقد أشكل الجمع بين هذه الاخبار وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق الى المغرب وذلك ان ابتداء خروجها من قعر عدن فاذا خرجت انتشرت في الارض كلها والمراد بقوله تحشر الناس من المشرق الى المغرب ارادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب أو انها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق و يؤيد ذلك ان ابتداء الفتن دائما من المشرق كما سيأتي تقريره في كتاب الفتن وأما جعل الغاية الى المغرب فلان الشام بالنسبة الى المشرق مغرب ويحتمل أن تكون النار في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التي أثارت الشر العظيم والتهبت كما تلتهب النار وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه وانحشر الناس من جهة المشرق الى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مرارا من المغل من عهد جنكزخان ومن بعده والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها والله أعلم والحشر الثالث حشر الاموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا الى الموقف قال الله عز وجل وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا والرابع حشرهم الى الجنة أو النار انتهى ملخصا بزيادة (قلت) الاول ليس حشرا مستقلا فان المراد حشر كل موجود يومئذ والاول انما وقع لفرقة مخصوصة وقد وقع نظيره مرارا تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها الى جهة الشام كما وقع لبني أمية أول ما تولى ابن الزبير الخلافة فأخرجهم من المدينة الى جهة الشام ولم يعد ذلك أحد حشرا وذكر المصنف فيه ستة أحاديث ۞ الحديث الاول (قوله وهيب) بالتصغير هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله وصرح به في رواية مسلم (قوله على ثلاث طرائق) في رواية مسلم ثلاثة والطرائق جمع طريق وهي تذكر وتؤنث (قوله راغبين وراهبين) في رواية مسلم راهبين بغير واو وعلى الروايتين فهي الطريقة الاولى (قوله واثنان على بعير ثلاثة على بعير أربعة على بعير عشرة على بعير) كذا فيه بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو في الجميع وعلى الروايتين فهي الطريقة الثانية (قوله وتحشر بقيتهم النار) هذه هي النار المذكورة في حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة وعند مسلم في حديث فيه ذكر الآيات الكائنة قبل قيام الساعة

● (باب الحشر) ۞ حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير ثلاثة على بعير أربعة على بعير عشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار

كطلوع الشمس من مغربها ففيه وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفى رواية له تطارد الناس الى حشرهم (قوله تقيل معهم حيث قالوا الخ) فيه اشارة الى ملازمة النار لهم الى أن يصلوا الى مكان الحشر وهذه الطريقة الثالثة قال الخطابى هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة تحشر الناس أحياء الى الشام وأما الحشر من القبور الى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الابل والتعاقب عليها وانما هو على ما ورد فى حديث ابن عباس فى الباب حفاة عراة مشاة قال وقوله واثنان على بعير وثلاثة على بعير الخ يريد أنهم يتعقبون البعير الواحد يركب بعض ويمشى بعض (قلت) وانما لم يذكر الخمسة والستة الى العشرة ايجازا واكتفاء بما ذكر من الاعداد مع أن الاعتقاب ليس مجزوما به ولا مانع أن يجعل الله فى البعير ما يقوى به على حمل العشرة ومال الحليمى الى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالى وقال الاسماعيلى ظاهر حديث أبى هريرة يخالف حديث ابن عباس المذكور بعد أنهم يحشرون حفاة عراة مشاة قال ويجمع بينهما بأن الحشر يعبر به عن النشر لاتصاله به وهو اخراج الخلق من القبور حفاة عراة فيساقون ويجمعون الى الموقف للحساب فحينئذ يحشر المتقون ركبانا على الابل وجمع غيره بأنهم يخرجون من القبور بالوصف الذى فى حديث ابن عباس ثم يفترق حالهم من ثم الى الموقف على ما فى حديث أبى هريرة ويؤيده ما أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى من حديث أبى ذر حدثنى الصادق المصدوق أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث وصوب عياض ماذهب اليه الخطابى وقواه بحديث حذيفة بن أسيد وبقوله فى آخر حديث الباب تقيل معهم وتبيت وتصبح وتمسى فان هذه الاوصاف مختصة بالدنيا وقال بعض شراح المصابيح حمله على الحشر من القبور أقوى من أوجه أحدها أن الحشر اذا أطلق فى عرف الشرع انما يراد به الحشر من القبور مالم يخصه دليل ثانيها أن هذا التقسيم المذكور فى الخبر لا يستقيم فى الحشر الى أرض الشام لان المهاجر لابد ان يكون راغبا أو راهبا أو جامعا بين الصفتين فأما أن يكون راغبا راهبا فقط وتكون هذه طريقة واحدة لا ثانى لها من جنسها فلا ثالثها حشر البقية على ما ذكر والجاء النار لهم الى تلك الجهة وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرد به التوقيف وليس لنا أن نحكم بتسليط النار فى الدنيا على أهل الشقوة من غير توقيف رابعها أن الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع فى الحسان من حديث أبى هريرة وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن على بن زيد عن أوس بن أبى أوس عن أبى هريرة بلفظ ثلاثا على الدواب وثلاثا ينسلون على أقدامهم وثلاثا على وجوههم قال ونرى أن هذا التقسيم الذى وقع فى هذا الحديث نظير التقسيم الذى وقع فى تفسير الواقعة فى قوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة الآيات فقوله فى الحديث راغبين راهبين يريد به عوام المؤمنين وهم من خلط عملا صالحا وآخر سيأ فيترددون بين الخوف والرجاء يخافون عاقبة سيآتهم ويرجون رحمة الله بايمانهم وهؤلاء أصحاب الميمنة وقوله واثنان على بعير الخ يريد به السابقين وهم أفاضل المؤمنين يحشرون ركبانا وقوله وتحشر بقيتهم النار يريد به أصحاب المشأمة وركوب السابقين فى الحديث يحتمل الحمل دفعة واحدة تنبيها على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى حتى يقوى على مالا يقوى عليه غيره من

تقيل معهم حيث قالوا
وتبيت معهم حيث باتوا
وتصبح معهم حيث أصبحوا
وتمسى معهم حيث أمسوا

البعران ويحتمل أن يراد به التعاقب قال الخطابي وانما سكت عن الواحد اشارة الى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالانبياء ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في المراتب وقع في المراتب انتهى ملخصا وتعقبه الطيبي ورجح ماذهب اليه الخطابي وأجاب عن الاول بأن الدليل ثابت فقد ورد في عدة أحاديث وقوع الحشر في الدنيا الى جهة الشام وذكر حديث حذيفة بن أسيد الذي نبهت عليه قبل وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم محشورون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم أخرجه الترمذي والنسائي وسنده قوي وحديث ستكون هجرة بعد هجرة وتنحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الاشرارها تلفظهم أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا أخرجه أحمد وسنده لا بأس به وأخرج عبد الرزاق عن النعمان بن المنذر عن وهب بن منبه قال قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس لاضعن عليك عرشي ولاحشرن عليك خلقي وفي تفسير ابن عيينة عن ابن عباس من شك ان المحشر ههنا يعني الشام فليقرأ أول سورة الحشر قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اخرجوا قالوا الى أين قال الى أرض المحشر وحديث ستخرج نار من حضرموت تحشر الناس قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال عليكم بالشام ثم حكى خلافا هل المراد بالنار نار على الحقيقة أو هو كناية عن الفتنة الشديدة كما يقال نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب قال تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله وعلى كل حال فليس المراد بالنار في هذه الاحاديث نار الآخرة ولو أريد المعنى الذي زعمه المعترض لقيل تحشر بقيتهم الى النار وقد أضاف الحشر الى النار لكونها هي التي تحشرهم وتختطف من تخلف منهم كما ورد في حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد عند أحمد وغيره وعلى تقدير أن تكون النار كناية عن الفتنة فنسبة الحشر اليها سببية كأنها تفشو في كل جهة وتكون في جهة الشام أخف منها في غيرها فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها أحب التحول منها الى المكان الذي ليست فيه شديدة فتتوفر الدواعي على الرحيل الى الشام ولا يمتنع اجتماع الامرين واطلاق النار على الحقيقية التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الاخير والجواب عن الاعتراض الثاني ان التقسيم المذكور في آيات سورة الواقعة لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث فان الذي في الحديث ورد على القصد من الخلاص من الفتنة فمن اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظهر ويسرة في الزاد راغبا فيما يستقبله راهبا فيما يستدبره وهؤلاء هم الصنف الاول في الحديث ومن توانى حتى قل الظهر وضاق عن أن يسعهم لركوبهم اشتركوا وركبوا عقبة فيحصل اشتراك الاثنين في البعير الواحد وكذا الثلاثة ويمكنهم كل من الامرين وأما الاربعة في الواحد فالظاهر من حالهم التعاقب وقد يمكنهم اذا كانوا اخفافا أو أطفالا وأما العشرة فبالتعاقب وسكت عما فوقها اشارة الى انها المنتهى في ذلك وعما بينها وبين الاربعة ايجازا واختصارا وهؤلاء هم الصنف الثاني في الحديث وأما الصنف الثالث فعبر عنه بقوله تحشر بقيتهم النار اشارة الى أنهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه ولم يقع في الحديث بيان حالهم بل يحتمل أنهم يمشون أو يسحبون فرارا من النار التي تحشرهم ويؤيد ذلك ما وقع في آخر حديث أبي ذر الذي تقدمت الاشارة اليه في كلام المعترض

وفيه

وفيه انهم سألوا عن السبب فى مشى المذكورين فقال يلقى الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطى الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب أى يشترى الناقة المسن لاجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذى عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذى يوصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا ومؤكد لما ذهب اليه الخطابى و يتنزل على وفق حديث الباب يعنى من المصابيح وهو ان قوله فوج طاعمين كاسين راكبين موافق لقوله راغبين راهبين وقوله وفوج يمشون موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير فان صفة المشى لازمة لهم وأما الصنف الذين تحشرهم النار فهم الذين تسحبهم الملائكة والجواب عن الاعتراض الثالث انه تبين من شواهد الحديث انه ليس المراد بالنار نار الآخرة وانما هى نار تخرج فى الدنيا أنذر النبى صلى الله عليه وسلم بخروجها وذكر كيفية ما تفعل فى الاحاديث المذكورة والجواب عن الاعتراض الرابع أن حديث أبى هريرة من رواية على بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب لانه موافق لحديث أبى ذر فى لفظه وقد تبين من حديث أبى ذر ما دل على انه فى الدنيا لا بعد البعث فى الحشر الى الموقف اذ لا حديقة هناك ولا آفة تلقى على الظهر حتى يعز ويقل ووقع فى حديث على بن زيد المذكور عند أحمد انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقد سبق ان أرض الموقف أرض مستوية لا عوج فيها ولا أكمة ولا حدب ولا شوك وأشار الطيبى الى أن الاولى أن يحمل الحديث الذى من رواية على بن زيد على من يحشر من الموقف الى مكان الاستقرار من الجنة أو النار ويكون المراد بالركبان السابقين المتقين وهم المراد بقوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا أى ركبانا كما تقدم فى تفسير سورة مريم وأخرج الطبرى عن على فى تفسير هذه الآية فقال أما والله ما يحشر الوفد على أرجلهم ولا يساقون سوقا ولكن يؤتون بنوق لم تر الخلائق مثلها عليها رحال الذهب وأزمتها الزبرجد فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة والمراد بسوق ركائبهم اسراعها بهم الى دار الكرامة كما يفعل فى العادة بمن يشرف ويكرم من الوافدين على الملوك قال ويستبعد أن يقال يجىء وفد الله عشرة على بعير جميعا أو متعاقبين وعلى هذا فقد روى أبو هريرة حال المحشورين عند انقراض الدنيا الى جهة أرض المحشر وهم ثلاثة أصناف وحال المحشورين فى الاخرى الى محل الاستقرار انتهى كلام الطيبى عن جواب المعترض ملخصا موضحا بزيادات فيه لكن تقدم مما قررته ان حديث أبى هريرة من رواية على بن زيد ليس فى المحشورين من الموقف الى محل الاستقرار ثم ختم كلامه بان قال هذا ما سنح لى على سبيل الاجتهاد ثم رأيت فى صحيح البخارى فى باب المحشر يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق فعلمت من ذلك ان الذى ذهب اليه الامام التوربشتى هو الحق الذى لا محيد عنه (قلت) ولم أقف فى شىء من طرق الحديث الذى أخرجه البخارى على لفظ يوم القيامة لا فى صحيحه ولا فى غيره وكذا هو عند مسلم والاسماعيلى وغيرهما ليس فيه يوم القيامة نعم ثبت لفظ يوم القيامة فى حديث أبى ذر المنبه عليه قبل وهو مؤول بان المراد بذلك ان يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة وان الرجل يشترى الشارف الواحد بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جدا فى أنه من أحوال الدنيا لا بعد المبعث وقد أبدى البيهقى فى حديث الباب احتمالين فقال قوله راغبين يحتمل أن يكون اشارة الى الابرار وقوله

* حدثني عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد البغدادي حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه قال أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة بلى وعزة ربنا * حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير سمعت ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة غرلا قال سفيان هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول انكم ملاقو الله حفاة عراة غرلا

راهبين اشارة الى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء والذين تحشرهم النار هم الكفار ... بانه حذف ذكر قوله واثنان على بعير الخ وأجيب بان الرغبة والرهبة صفتان للصنفين ... والمخلطين وكلاهما يحشر اثنان على بعير الخ قال ويحتمل أن يكون ذلك في وقت حشرهم ... بعد الفراغ ثم قال بعد ايراد حديث أبي ذر يحتمل أن يكون المراد بالفوج الاول الابرار ... الثاني الذين خلطوا فيكونون مشاة والابرار ركبانا وقد يكون بعض الكفار أعيا من بعض ... يسحبون على وجوههم ومن دونهم يمشون ويسعون مع من شاء الله من الفساق وقت ... الى الموقف واما الظهر فلعل المراد به ما يحييه الله بعد الموت من الدواب فيركبها الابرار ... الله ويلقي الله الآفة على بقيتها حتى يبقى جماعة من المخلطين بلا ظهر (قلت) ولا يخفى ... هذا التأويل مع قوله في بقية الحديث حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ... يكون الذين يبعثون بعد الموت عراة حفاة حدائق حتى يدفعوها في الشوارف فالراجح ما ... وكذا يبعد غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف الى الجنة الى التعاقب على الابعرة ... ذلك انما يكون قبل المبعث والله اعلم * الحديث الثاني (قوله حدثني عبد الله بن محمد) هو ... ويونس هو المؤدب وشيبان هو ابن عبد الرحمن (قوله ان رجلا) لم أقف على اسمه (قوله ... الله يحشر الكافر على وجهه) كأنه استفهام حذف اداته ووقع في عدة نسخ كيف يحشر ... هو عند مسلم وغيره والكافر اسم جنس يشمل الجميع ويؤيده قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الآية وقوله تعالى ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا الآية ... في التفسير ان الحاكم اخرجه من وجه آخر عن أنس بلفظ كيف يحشر أهل النار على وجوههم (قوله أليس الذي أمشاه الخ) ظاهر في أن المراد بالمشي حقيقته فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته وزعم بعض المفسرين انه مثل وانه كقوله أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا قال مجاهد هذا مثل المؤمن والكافر (قلت) ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية ... ان يفسر به الآية الاخرى فالجواب الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في تقرير المشي على حقيقته (قوله قال قتادة بلى وعزة ربنا) هو موصول بالسند المذكور والحكمة في حشر ... على وجهه انه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا بان يسحب على وجهه في القيامة اظهارا لهوانه بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقي عن المؤذيات * الحديث الثالث ذكره ... طريقين عن سعيد بن جبير (قوله علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة (قوله قال عمرو) القائل هو سفيان وحاكي ذلك عنه هو علي وكان سفيان كثيرا ما يحذف الصيغة فيقتصر على اسم الراوي ووقع في رواية صدقة الى بعدها عن عمرو وكذا لمسلم عن قتيبة وغيره عن سفيان ... عمرو هو ابن دينار (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد قتيبة في روايته يخطب على المنبر ولعل هذا هو السر في ايراده لرواية قتيبة بعد رواية علي بن المديني (قوله انكم ملاقو الله) أي في الموقف بعد البعث (قوله حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلا خف ولا نعل وقوله مشاة لم أر في رواية قتيبة هنا مشاة وثبت في رواية مسلم عنه وعن غيره وليس عنده عنهم قوله على المنبر (قوله في آخر رواية علي بن المديني قال سفيان الخ) هو موصول كالذي قبله ولم يصب من قال انه معلق عن سفيان (قوله هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم)

يريد ان ابن عباس من صغار الصحابة وهو من المكثرين لكنه كان كثيرا ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ولا يذكر الواسطة وتارة يذكره باسمه وتارة مبهما كقوله في أوقات الكراهة حدثني رجال مرضيون أرضاهم عندي عمر فاما ما صرح بسماعه فقليل ولهذا كانوا يعتنون بعده نقلا عن محمد بن جعفر غندر ان هذه الاحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم عشرة وعن يحيى القطان ويحيى بن معين وأبي داود صاحب السنن تسعة وأغرب الغزالي في المستصفى وقلده جماعة ممن تأخروا عنه فقال لم يسمع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم الا أربعة أحاديث وقال بعض شيوخ شيوخنا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم دون العشرين من وجوه صحاح (قلت) وقد اعتنيت بجمعها فزادت على الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزائدا أيضا على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فكأن الغزالي التبس عليه ما قالوا ان أبا العالية سمعه من ابن عباس وقيل خمسة وقيل أربعة (قوله في الطريق الثانية قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) وقع لمسلم بدل قوله يخطب بموعظة أخرجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ومحمد بن المثنى قال واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر بسنده المذكور هنا وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر (قوله فقال انكم) زاد ابن المثنى يا أيها الناس انكم (قوله تحشرون) في رواية الكشميهني محشورون وهي رواية ابن المثنى (قوله حفاة) لم يقع فيه أيضا مشاة (قوله عراة) قال البيهقي وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ويجمع بينهما بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الانبياء فأول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى ابراهيم وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لانهم الذين أمر أن يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الاسود قال دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت في ثياب جدد وقال أحسنوا أكفان موتاكم فانهم يحشرون فيها قال وحمله بعض أهل العلم على العمل واطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقوله تعالى وثيابك فطهر على أحد الاقوال وهو قول قتادة قال معناه وعملك فأخلصه ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه أخرجه مسلم وحديث فضالة بن عبيد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة الحديث أخرجه أحمد ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويتأيد بقوله تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وقوله تعالى كما بدأكم تعودون والى ذلك الاشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده عقب قوله حفاة عراة قال فيحمل ما دل عليه حديث أبي سعيد على الشهداء لانهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تمييزا لهم عن غيرهم وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء ومن حيث النظر ان الملابس في الدنيا أموال ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا ولان الذي يقي النفس مما تكره

* حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال انكم تحشرون حفاة عراة

في الآخرة ثواب بحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله وأما ملابس الدنيا فلا تغني عنه شيـ
الحليمي وذهب الغزالي الى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بزيادة لم أجد لها أصلا وهي فان
تحشر في أكفانها وسائر الامم عراة قال القرطبي ان ثبت حمل على الشهداء من أمته
لا تتناقض الاخبار (قوله غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الاقلف وزنه ومع
وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر قال أبو هلال العسكري لا
اللام مع الراء في كلمة الا في أربع ارل اسم جبل وورل اسم حيوان معروف وحرل ضرب من ا
والعرلة واستدرك عليه كلمتان هرل ولد الزوجة وبرل الديك الذي يستدير بعنقه والستة حو
الا الغرلة قال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع
شيء يرد حتى الاقلف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون أرق

غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده الآية وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم الخليل

أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله (قوله كما بدأنا أول
نعيده الآية) ساق ابن المثنى الآية كلها الى قوله فاعلين ومثله كما بدأكم تعودون ومنه ولقد جئ
فرادى كما خلقناكم أول مرة ووقع في حديث أم سلمة عند ابن أبي الدنيا يحشر الناس حفاة
كما ولدوا (قوله وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم الخليل) تقدم بعض الكلام
في أحاديث الانبياء قال القرطبي في شرح مسلم يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى
عليه وسلم فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه وتعقبه تلميذه القرطبي أيضا في التذكرة فقال هذا
حسن لولا ما جاء من حديث علي يعني الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد ا
الحرث عن علي قال أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين ثم يكسى
صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش (قلت) كذا أورده مختصرا موقوفا وأخرج
يعلى مطولا مرفوعا وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد وأول
يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى
فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ثم يؤتى بكرسي فيطرح على ساق العرش وهو عن
العرش وفي مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الفريابي يحشر الناس حفاة عراة فيقول الله تعا
ألا أرى خليلي عريانا فيكسى ابراهيم ثوبا أبيض فهو أول من يكسى قيل الحكمة في ك
ابراهيم أول من يكسى انه جرد حين ألقي في النار وقيل لانه أول من استن التستر بالسرا
وقيل انه لم يكن في الارض أخوف لله منه فعجلت له الكسوة أمانا له ليطمئن قلبه وهذا اخ
الحليمي والاول اختيار القرطبي (قلت) وقد أخرج ابن منده من حديث حيدة بفتح المه
وسكون التحتانية رفعه قال أول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس الي
فضله عليهم (قلت) وقد تقدم شيء من هذا في ترجمة ابراهيم من بدء الخلق وانه لا يلزم
تخصيص ابراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الص
والسلام مطلقا وقد ظهر لي الآن انه يحتمل أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من
في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة
اجلاسه على الكرسي عند ساق العرش فتكون أولية ابراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخ

واجاب

وأجاب الحليمي بانه يكسى أولا ثم يكسى نبينا صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا صلى الله عليه وسلم أعلى وأكمل فتجبر نفاستها مافات من الاولية والله أعلم (قوله وانه سيجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال) أى الى جهة النار ووقع ذلك صريحا فى حديث أبى هريرة فى آخر باب صفة النار من طريق عطاء بن يسار عنه ولفظه فاذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال هلم فقلت الى أين قال الى النار الحديث وبين فى حديث أنس الموضع ولفظه ليردن على ناس من أصحابى الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا دونى الحديث وفى حديث سهل ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوننى ثم يحال بينى وبينهم وفى حديث أبى هريرة عند مسلم ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم (قوله فاقول يارب أصحابى) فى رواية أحمد فلاقولن وفى رواية أحاديث الانبياء أصيحابى بالتصغير وكذا هو فى حديث أنس وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هؤلاء (قوله فيقول الله انك لاتدرى ما أحدثوا بعدك) فى حديث أبى هريرة المذكور انهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى وزاد فى رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أيضا فيقول انك لاعلم لك بما أحدثوا بعدك فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا أى بعدا بعدا والتأكيد للمبالغة وفى حديث أبى سعيد فى باب صفة النار أيضا فيقال انك لاتدرى ما أحدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدى وزاد فى رواية عطاء بن يسار فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم ولاحمد والطبرانى من حديث أبى بكرة رفعه ليردن على الحوض رجال ممن صحبنى ورآنى وسنده حسن وللطبرانى من حديث أبى الدرداء نحوه وزاد فقلت يارسول الله ادع الله أن لايجعلنى منهم قال لست منهم وسنده حسن (قوله فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا الى قوله الحكيم) كذا لابى ذر وفى رواية غيره زيادة مادمت فيهم والباقى سواء (قوله قال فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم) وقع فى رواية الكشميهنى لن يزالوا ووقع فى ترجمة مريم من أحاديث الانبياء قال الفربرى ذكر عن أبى عبد الله البخارى عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد أبى بكر فقاتلهم أبو بكر يعنى حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصله الاسماعيلى من وجه آخر عن قبيصة وقال الخطابى لم يرتد من الصحابة أحد وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب ممن لانصرة له فى الدين وذلك لايوجب قدحا فى الصحابة المشهورين ويدل قوله أصيحابى بالتصغير على قلة عددهم وقال غيره قيل هو على ظاهره من الكفر والمراد بامتى أمة الدعوة لا أمة الاجابة ورجح بقوله فى حديث أبى هريرة فاقول بعدا لهم وسحقا ويؤيده كونهم خفى عليه حالهم ولو كانوا من أمة الاجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تعرض عليه وهذا يرده قوله فى حديث أنس حتى اذا عرفتهم وكذا فى حديث أبى هريرة وقال ابن التين يحتمل أن يكونوا منافقين أو من مرتكبى الكبائر وقيل هم قوم من جفاة الاعراب دخلوا فى الاسلام رغبة ورهبة وقال الداودى لايمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع فى ذلك وقال النووى قيل هم المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الامة فيناديهم من أجل السيما التى عليهم فيقال انهم بدلوا بعدك أى لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه قال عياض وغيره وعلى هذا فتذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفأ نورهم وقيل لايلزم أن تكون عليهم السيما بل يناديهم لما كان يعرف من اسلامهم وقيل هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الاسلام وعلى هذا

وانه سيجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يارب أصحابى فيقول الله انك لاتدرى ما أحدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم. حدثنا قيس بن حفص حدثنا خالد بن الحرث

فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز أن يذادوا عن الحوض أولا عقوبة لهم ثم يرحموا ولا
أن يكون لهم غرة وتحجيل فعرفهم بالسيما سواء كانوا في زمنه أو بعده ورجح عياض والـ
وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر انهم من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من معرفته
أن يكون عليهم السيما لانها كرامة يظهر بها عمل المسلم والمرتد قد حبط عمله فقد يكون عـ
بأعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضا من
في زمنه من المنافقين وسيأتي في حديث الشفاعة وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فدل على
يحشرون مع المؤمنين فيعرف أعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السيما فمن عرف صورته ناداه مستـ
للحالة التي فارقه عليها في الدنيا وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخبر
أصحابي وأصحاب البدع انما حدثوا بعده وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الاعم واستبعد
انه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعا سحقا وأجيب بانه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم انه قضي
بالتعذيب على معصية ثم ينجو بالشفاعة فيكون قوله سحقا تسليما لامر الله مع بقاء الرجاء
القول في أصحاب الكبائر وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسـ
يحتمل ذلك ويحتمل أن يراد انهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يبدلون الاعمال الصـ
بالسيئة انتهى وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن عن أبي سعيد سمعت رسول الله صلى الله
وسلم فذكر حديثا فقال يا أيها الناس اني فرطكم على الحوض فاذا جئتم قال رجل يا رسو
أنا فلان بن فلان وقال آخر أنا فلان بن فلان فأقول أما النسب فقد عرفته ولعلكم أحدثتم
وارتددتم ولاحمد والبزار نحوه من حديث جابر وسأذكر في آخر باب صفة النار ما يحتاج اليـ
من ألفاظ الاحاديث التي أشرت اليها ان شاء الله تعالى * الحديث الرابع (قوله حدثنا حاتم بن
صغيرة) هو القشيري يكنى أبا يونس وأبوه بصاد مهملة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وزن
وضدها واسمه مسلم (قوله تحشرون حفاة عراة) كذا فيه أيضا ليس فيه مشاة ووقع في حـ
عبد الله ابن أنيس عند أحمد والحاكم بلفظ يحشر الله العباد أو قال الناس وأومأ بيده نحو الشام عراة
غرلا بهما بضم الموحدة وسكون الهاء قلنا وما بهما قال ليس معهم شيء ووقع عند ابن ماجه
في أول حديث عائشة من روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر واسمه سليمان
حبان عن حاتم بسنده المذكور عن عائشة قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة
حفاة عراة وقد أخرج مسلم سنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ولم يسق المتن (قوله فقلت يا رسول
الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض) فيه ان النساء يدخلن في الضمير المذكر الآتي بالواو
بالتغليب كما في قولها بعضهم ووقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة بعد قوله حفاة عراة
والنساء قال والنساء (قوله قال الامر أشد من أن يهمهم ذاك) بضم أوله وكسر الهاء
الرباعي يقال أهمه الامر وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه من همه الشيء اذا آذاه والاول أولى
ووقع في رواية يحيى بن سعيد عن حاتم عند مسلم قال يا عائش الامر أشد من أن ينظر بعضهم
بعض وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قلت يا رسول الله فنستحيي قال يا عائشة الامر
من أن ينظر بعضهم الى بعض وللنسائي والحاكم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة
يا رسول الله فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وللترمذي والحاكم

حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني القاسم بن محمد ابن أبي بكر أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض فقال الامر أشد من أن يهمهم ذاك * حدثني محمد بن بشار

طريق

حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في قبة فقال أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قلنا نعم قال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قلنا نعم قال أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة قلنا نعم قال اني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة

طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوأة بعض فقال لكل امرئ الآية وزاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض ولابن أبي الدنيا من حديث أنس قال سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف يحشر الناس قال حفاة عراة قالت واسوأتاه قال قد نزلت علي آية لا يضرك كان عليك ثياب أو لا لكل امرئ الآية وفي حديث سودة عند البيهقي والطبراني نحوه أخرجاه من طريق أبي أويس عن محمد بن أبي عياش عن عطاء بن يسار عنها وأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني في الاوسط من رواية عبد الجبار ابن سليمان عن محمد بهذا الاسناد فقال عن أم سلمة بدل سودة * الحديث الخامس (قوله حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر وقع كذلك في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار شيخ البخاري فيه كلاهما عنه (قوله عن أبي اسحق) هو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) صرح يوسف بن اسحق بن أبي اسحق عن أبي اسحق بسماعه من عمرو بن ميمون وسيأتي في الايمان والنذور (قوله عن عبد الله) هو ابن مسعود ووقع في رواية يوسف المذكورة حدثني عبد الله بن مسعود (قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم عن محمد بن المثنى نحوا من أربعين رجلا وفي رواية يوسف المذكورة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف ظهره الى قبة من أدم يماني ولمسلم من رواية مالك بن مغول عن أبي اسحق خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ظهره الى قبة من أدم وللاسماعيلي من رواية اسرائيل عن أبي اسحق أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره يعني الى قبة من أدم (قوله أترضون) في رواية يوسف اذ قال لاصحابه ألا ترضون وفي رواية اسرائيل أليس ترضون وفي رواية مالك بن مغول أتحبون قال ابن التين ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم (قوله قلنا نعم) في رواية يوسف قالوا بلى ولمسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق فكبرنا في الموضعين ومثله في حديث أبي سعيد الآتي في الباب الذي يليه وزاد فحمدنا وفي حديث ابن عباس ففرحوا وفي ذلك كله دلالة على انهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم لنقمته (قوله اني لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) في رواية أبي الاحوص واسرائيل فقال والذي نفس محمد بيده وقال نصف بدل شطر وفي حديث أبي سعيد اني لأطمع بدل لأرجو ووقع لهذا الحديث سبب يأتي التنبيه عليه عند شرح حديث أبي سعيد وزاد الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في نحو حديث أبي سعيد واني لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة ولا تصح هذه الزيادة لان الكلبي واه ولكن أخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة قال لما نزلت ثلة من الاولين وقليل من الآخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الآخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة بل ثلث أهل الجنة بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ أنتم ربع أهل الجنة أنتم ثلث أهل الجنة أنتم نصف أهل الجنة أنتم ثلثا أهل الجنة وأخرج الخطيب

وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما أنتم فى أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر * حدثنا اسمعيل حدثنى أخى عن سليمان عن ثور عن أبى الغيث عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اول من يدعى يوم القيامة آدم فتراأى ذريته فيقال هذا ابوكم آدم فيقول لبيك وسعديك فيقول أخرج بعث جهنم من ذريتك فيقول يارب كم أخرج فيقول أخرج من كل مائة تسعة وتسعين فقالوا يارسول الله اذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال ان أمتى فى الامم كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود * (باب ان زلزلة الساعة شئ عظيم) * أزفت الآزفة اقتربت الساعة * حدثنى يوسف بن موسى حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن ابى سعيد قال يقول الله يا آدم

فى المبهمات من مرسل مجاهد فهو حديث الكلبى وفيه مع ارساله أبو حذيفة اسحق بن بشر المتروكين وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث بريدة رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتى منها ثمانون صفا وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبرانى وهذا يوافق رواية الكلبى فكأنه صلى الله عليه وسلم لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى (قوله وذلك أن الجنة) فى رواية أبى الاحوص وسأخبركم عن ذلك وفى رواية اسرائيل وسأحدثكم بقلة المسلمين فى الكفار يوم القيامة وفى رواية مالك بن مغول ما أنتم فيما سواكم من الامم (قوله كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر) كذا للاكثر وكذا لمسلم وكذا فى رواية اسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء ووقع فى رواية أبى أحمد الجرجانى عن الفربرى الابيض بدل الاحمر وفى حديث أبى سعيد ان مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود أو كالرقمة فى ذراع الحمار قال ابن التين أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لانه لا يكون ثور ليس فى جلده غير شعرة واحدة من غير لونه والرقمة قطعة بيضاء تكون فى باطن عضو الحمار والفرس وتكون فى قوائم الشاة وقال الداودى الرقمة شئ مستدير لا شعر فيه سميت به لانه كالرقم الحديث السادس (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وثبت كذلك فى رواية اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل ابن أبى أويس عند البيهقى فى البعث وثور هو ابن زيد الديلى وأبو الغيث هو سالم والكل مدنيون ورواية اسمعيل عن أخيه من رواية الاقران وكذا سليمان عن ثور ولكن اسمعيل أصغر من أخيه وسليمان أصغر من ثور وسيأتى (قوله أول من يدعى يوم القيامة آدم الخ) يأتى شرحه فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى * (قوله باب ان زلزلة الساعة شئ عظيم) أشار بهذه الترجمة الى ما وقع فى بعض طرق الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية عند ذكر الحديث والزلزلة الاضطراب وأصله من الزلل وفى تكرير الزاى فيه تنبيه على ذلك والساعة فى الاصل جزء من الزمان واستعيرت ليوم القيامة كما تقدم فى باب سكرات الموت وقال الزجاج معنى الساعة الوقت الذى تقوم فيه القيامة اشارة الى أنها ساعة خفيفة يقع فيها أمر عظيم قيل سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لطولها أو لسرعة الحساب فيها أو لانها عند الله خفيفة مع طولها على الناس (قوله أزفت الآزفة اقتربت الساعة) هو من الازف بفتح الزاى وهو القرب يقال أزف كذا أى قرب وسميت الساعة آزفة لقربها أو لضيق وقتها واتفق المفسرون على أن معنى أزفت اقتربت أو دنت (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد (قوله عن الاعمش عن أبى صالح) فى رواية أبى اسامة فى بدء الخلق وحفص بن غياث فى تفسير سورة الحج كلاهما عن الاعمش حدثنا أبو صالح وهو ذكوان وأبو سعيد هو الخدرى (قوله يقول الله) كذا وقع للاكثر غير مرفوع وبه جزم أبو نعيم فى المستخرج وفى رواية كريمة باثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وقع لمسلم عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير بسند البخارى وهو فى رواية أبى اسامة وحفص وقد ظهر من حديث أبى هريرة الذى قبله ان خطاب آدم بذلك أول شئ يقع يوم القيامة ولفظه أول من يدعى يوم القيامة آدم عليه السلام فتراأى ذريته فيقال

واحد

واحدة ومد ثم همزة مفتوحة ممالة وأصله فتترا أى فحذفت احدى التاءين وترا أى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما تمكن من رؤية الآخر ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق الدراوردى عن ثور فتترا أى له ذريته على الاصل وفى حديث أبى هريرة فيقال هذا أبوكم وفى رواية الدراوردى فيقولون هذا أبوكم (قوله فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك) فى الاقتصار على الخير نوع تعطيف ورعاية للادب والا فالشر أيضا بتقدير الله كالخير (قوله أخرج بعث النار) فى حديث أبى هريرة بعث جهنم من ذريتك وفى رواية أحمد نصيب بدل بعث والبعث بمعنى المبعوث وأصلها فى السرايا التى يبعثها الامير الى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا ميز أهل النار من غيرهم وانما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء فقد رآه النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وعن يمينه اسودة وعن شماله اسودة الحديث كما تقدم فى حديث الاسراء وقد أخرج ابن أبى الدنيا من مرسل الحسن قال يقول الله لآدم يا آدم أنت اليوم عدل بينى وبين ذريتك قم فانظر ما يرفع اليك من أعمالهم (قوله قال وما بعث النار) الواو عاطفة على شئ محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار أى وما مقدار مبعوث النار وفى حديث أبى هريرة فيقول يارب كم أخرج (قوله من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فى حديث أبى هريرة من كل مائة تسعة وتسعين قال الاسماعيلى فى حديث أبى سعيد من كل ألف واحد وكذا فى حديث غيره ويشبه أن يكون حديث ثور يعنى راويه عن أبى الغيث عن أبى هريرة وهما (قلت) ولعله يريد بقوله غيره ما أخرجه الترمذى من وجهين عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين نحوه وفى أوله زيادة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فرفع صوته بهاتين الآيتين يا أيها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم الى شديد فحث أصحابه المطى فقال هل تدرون أى يوم ذاك قالوا الله ورسوله أعلم قال ذاك يوم ينادى الله آدم فذكر نحو حديث أبى سعيد وصححه وكذا الحاكم وهذا سياق قتادة عن الحسن من رواية هشام الدستوائى عنه ورواه معمر عن قتادة فقال عن أنس أخرجه الحاكم أيضا ونقل عن الذهلى أن الرواية الاولى هى المحفوظة وأخرجه البزار والحاكم أيضا من طريق هلال بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة عن عكرمة عن ابن عباس قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال هل تدرون فذكر نحوه وكذا وقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم رفعه يخرج الدجال الى ان قال ثم ينفخ فى الصور أخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال أخرجوا بعث النار وفيه فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فذاك يوم يجعل الولدان شيبا وكذا رأيت هذا الحديث فى مسند أبى الدرداء بمثل العدد المذكور رويناه فى فوائد طلحة بن الصقر وأخرجه ابن مردويه من حديث أبى موسى نحوه فاتفق هؤلاء على هذا العدد ولم يستحضر الاسماعيلى لحديث أبى هريرة متابعا وقد ظفرت به فى مسند أحمد فانه أخرج من طريق أبى اسحق الهجرى وفيه مقال عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه وأجاب الكرمانى بان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفى الزائد والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين (قلت) ومقتضى كلامه الاول تقديم حديث أبى هريرة على حديث أبى سعيد فانه يشتمل على زيادة

فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين

فان حديث أبي سعيد يدل على ان نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة يدل
على أنه عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الاخير أن لا ينظر الى العدد أصلا بل القدر المشترك
بينهما ماذكره من تقليل العدد وقد فتح الله تعالى في ذلك بأجوبة أخر وهو حمل حديث أبي سعيد
ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه
على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج
ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون الاول يتعلق بالخلق أجمعين
والثاني بخصوص هذه الامة ويقربه قوله في حديث أبي هريرة اذا أخذ منا لكن في حديث
ابن عباس وانما أمتي جزء من ألف جزء ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامم قبل
هذه الامة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل ألف عشرة ويحتمل
أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة
وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا والعلم عند الله تعالى (قوله فذلك حين يشيب
الصغير وتضع وساق الى قوله شديد) ظاهره أن ذلك يقع في الموقف وقد استشكل بأن ذلك
الوقت لا حمل فيه ولا رضع ولا شيب ومن ثم قال بعض المفسرين ان ذلك قبل يوم القيامة لكن
الحديث يرد عليه وأجاب الكرماني بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل وسبق الى ذلك
النووي فقال فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال التقدير أن الحال ينتهي الى انه لو كانت النساء
حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد وأقول يحتمل أن يحمل على
حقيقته فان كل أحد يبعث على مامات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل
طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من
الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة ويحتمل أن يكون ذلك بعد
النفخة الاولى وقبل النفخة الثانية ويكون خاصا بالموجودين حينئذ وتكون الاشارة بقوله
فذلك الى يوم القيامة وهو صريح في الآية ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيل من طول المسافة بين
قيام الساعة واستقرار الناس في الموقف ونداء آدم لتمييز أهل الموقف لانه قد ثبت أن ذلك يقع
متقاربا كما قال الله تعالى فانما هي زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة يعني أرض الموقف وقال تعالى
يوما يجعل الولدان شيبا السماء منفطر به والحاصل أن يوم القيامة يطلق على ما بعد نفخة البعث
من أهوال وزلزلة وغير ذلك الى آخر الاستقرار في الجنة أو النار وقريب منه ما أخرجه مسلم من
حديث عبد الله بن عمرو في اشراط الساعة الى أن ذكر النفخ في الصور الى أن قال ثم نفخ فيه
أخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال أخرجوا بعث النار فذكره قال فذلك يوم يجعل الولدان
شيبا ووقع في حديث الصور الطويل عند علي بن معبد وغيره ما يؤيد الاحتمال الثاني وقد
تقدم بيانه في باب النفخ في الصور وفيه بعد قوله وتضع الحوامل ما في بطونها وتشيب الولدان
وتتطاير الشياطين فبينما هم كذلك اذ تصدعت الارض فأخذهم لذلك الكرب والهول ثم تلا
الآيتين من أول الحج الحديث قال القرطبي في التذكرة هذا الحديث صححه ابن العربي فقال
يوم الزلزلة يكون عند النفخة الاولى وفيه ما يكون فيه من الاهوال العظيمة ومن جملتها ما يقال
لآدم ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلا بالنفخة الاولى بل له محملان أحدهما أن يكون آخر

فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكرى وما هم بسكرى ولكن عذاب الله شديد

الكلام

فاشتد ذلك عليهم فقالوا يارسول الله أينا ذلك الرجل قال أبشروا فان من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجل ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع

الكلام منوطا بأوله والتقدير يقال لآدم ذلك فى أثناء اليوم الذى يشيب فيه الولدان وغير ذلك وثانيهما أن يكون شيب الولدان عند النفخة الاولى حقيقة والقول لآدم يكون وصفه بذلك اخبارا عن شدته وان لم يوجد عين ذلك الشئ وقال القرطبى يحتمل أن يكون المعنى ان ذلك حين يقع لايهم كل أحد الانفسه حتى ان الحامل تسقط من مثله والمرضعة الخ ونقل عن الحسن البصرى فى هذه الآية المعنى ان لو كان هناك مرضعة لذهلت وذكر الحليمى واستحسنه القرطبى انه يحتمل أن يحيى الله حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه ونفخت فيه الروح فتذهل الام حينئذ عنه لانها لاتقدر على ارضاعه اذ لاغذاء هناك ولالبن وأما الحمل الذى لم ينفخ فيه الروح فانه اذا سقط لم يحى لان ذلك يوم الاعادة فمن لم يمت فى الدنيا لم يحى فى الآخرة (قوله فاشتد ذلك عليهم) فى حديث ابن عباس فشق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكآبة والحزن وفى حديث عمران عند الترمذى من رواية ابن جدعان عن الحسن فانشأ المؤمنون يبكون ومن رواية قتادة عن الحسن فنبس القوم حتى ماأبدوا بضاحكة ونبس بضم النون وكسر الموحدة بعدها مهملة معناه تكلم فاسرع وأكثر مايستعمل فى النفى وفى رواية شيبان عن قتادة عند ابن مردويه ابلسوا وكذا له نحوه من رواية ثابت عن الحسن (قوله وأينا ذلك الرجل) قال الطيبى يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل أن يكون استعظاما لذلك الامر واستشعارا للخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله أبشروا ووقع فى حديث أبى هريرة فقالوا يارسول الله اذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى وفى حديث أبى الدرداء فبكى أصحابه (قوله فقال ابشروا) فى حديث ابن عباس اعملوا وأبشروا وفى حديث عمران مثله وللترمذى من طريق ابن جدعان قاربوا وسددوا ونحوه فى حديث أنس (قوله فان من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجل) ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل أن يكون من جبر الكسر والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفا الا واحدا وأما قوله ومنكم رجل تقديره والمخرج منكم أو ومنكم رجل مخرج ووقع فى بعض الشروح أن لبعض الرواة فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا بالنصب فيهما على المفعول باخرج المذكور فى أول الحديث أى فانه يخرج كذا وروى بالرفع على خبران واسمها مضمر قبل المجرور أى فان المخرج منكم رجل (قلت) والنصب أيضا على اسم ان صريحا فى الاول وبتقدير فى الثانى وهو أولى من الذى قاله فان فيه تكلفا ووقع فى رواية الاصيلى بالرفع فى ألف وحده وبالنصب فى رجلا ولابى ذر بالعكس وفى رواية مسلم بالرفع فيهما قال النووى هكذا فى جميع الروايات والتقدير فانه فحذف الهاء وهى ضمير الشأن وذلك مستعمل كثيرا ووقع فى حديث ابن عباس وانما أمتى جزء من ألف جزء قال الطيبى فيه اشارة الى أن يأجوج ومأجوج داخلون فى العدد المذكور والوعيد كما يدل قوله ربع أهل الجنة على أن فى غير هذه الامة أيضا من أهل الجنة وقال القرطبى قوله من يأجوج ومأجوج ألف أى منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعنى من أصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم (قلت) وحاصله أن الاشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الامم وقد أشار الى ذلك فى حديث ابن مسعود بقوله ان الجنة لايدخلها الا نفس مسلمة (قوله ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع

ان تكونوا ثلث أهل الجنة قال فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود أو كالرقمة في ذراع الحمار (باب قول الله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) * وقال ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب قال الوصلات في الدنيا * حدثنا اسمعيل بن أبان حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم أحدهم في رشحه الى أنصاف أذنيه * حدثني عبد العزيز ابن عبد الله

أن تكونوا ثلث أهل الجنة) تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود أترضون ان تكونوا ربع أهل الجنة وكذا في حديث ابن عباس وهو محمول على تعدد القصة فقد تقدم ان القصة التي في حديث ابن مسعود وقعت وهو صلى الله عليه وسلم في قبة بمنى والقصة التي في حديث أبي سعيد وقعت وهو صلى الله عليه وسلم سائر على راحلته ووقع في رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره في غزوة بني المصطلق ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في المبهمات كما سيأتي التنبيه عليه في باب من يدخل الجنة بغير حساب ثم ظهر لي أن القصة واحدة وان بعض الرواة حفظ فيه ما لم يحفظ الآخر الا أن قول من قال كان ذلك في غزوة بني المصطلق واه والصحيح ما في حديث ابن مسعود ان ذلك كان بمنى وأما ما وقع في حديثه انه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه وبين حديث عمران بان تلاوته الآية وجوابه عنها اتفق انه كان وهو سائر ثم قوله اني لاطمع الخ وقع بعد ان نزل وقعد بالقبة وأما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع وقد تقدمت سائر مباحثه في الحديث الخامس من الباب الذي قبله (قوله باب قول الله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) كأنه أشار بهذه الآية الى ما أخرجه هناد بن السري في الزهد من طريق عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قال له رجل ان أهل المدينة ليوفون الكيل فقال وما يمنعهم وقد قال الله تعالى ويل للمطففين الى قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين قال ان العرق ليبلغ انصاف آذانهم من هول يوم القيامة وهذا لم يكن على شرطه أشار اليه وأورد حديث ابن عمر المرفوع في معناه وأصل البعث اثارة الشيء عن جفاء وتحريكه عن سكون والمراد به هنا احياء الاموات وخروجهم من قبورهم ونحوها الى حكم يوم القيامة (قوله قال ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب قال الوصلات في الدنيا) بضم الواو والصاد المهملة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الصاد وبضمها وبسكونها وقال أبو عبيدة الاسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا واحدتها وصلة وهذا الاثر لم أظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ وقد وصله عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس قال المودة وهو بالمعنى وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد والطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال تقطعت بهم المنازل ومن طريق الربيع بن أنس مثله وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن الربيع عن أبي العالية قال يعني أسباب الندامة والطبري من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال الاسباب الارحام وهذا منقطع ولابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال تقطعت بهم الارحام وتفرقت بهم المنازل في النار وورد بلفظ التواصل والمواصلة أخرجه الثلاثة المذكورون أيضا من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم في الدنيا والطبري من طريق ابن جريج عن مجاهد قال تواصل كان بينهم بالمودة في الدنيا وله من طريق سعيد ولعبد من طريق شيبان كلاهما عن قتادة قال الاسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة والطبري من طريق معمر عن قتادة قال هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا ولعبد من طريق السدي عن أبي صالح قال الاعمال وهو عند

الطبرى عن السدى من قوله قال الطبرى الاسباب جمع سبب وهو كل ما تسبب به الى طلبة وحاجة فيقال للحبل سبب لانه يتوصل به الى الحاجة التى يتعلق به اليها وللطريق سبب للتسبب بركوبه الى ما لا يدرك الا بقطعه وللمصاهرة سبب للحرمة وللوسيلة سبب للوصول بها الى الحاجة وقال الراغب السبب الحبل وسمى كل ما يتوصل به الى شئ سببا ومنه لعلى أبلغ الاسباب أسباب السموات أى أصل الى الاسباب الحادثة فى السماء فأتوصل بها الى معرفة ما يدعيه موسى ويسمى العمامة والخمار والثوب الطويل سببا تشبيها بالحبل وكذا منهج الطريق لشبهه بالحبل وبالثوب الممدود أيضا وذكر فيه حديثين أحدهما عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم أحدهم فى رشحه الى انصاف أذنيه فى رواية صالح بن كيسان عن نافع عند مسلم حتى يغيب أحدهم وكذا تقدم فى تفسير ويل للمطففين من طريق مالك عن نافع والرشح بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدهما مهملة هو العرق شبه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيأ فشيأ وهذا ظاهر فى أن العرق يحصل لكل شخص من نفسه وفيه تعقب على من جوز أن يكون من عرقه فقط أو من عرقه وعرق غيره وقال عياض يحتمل أن يريد عرق الانسان نفسه بقدر خوفه مما يشاهده من الاهوال ويحتمل أن يريد عرقه وعرق غيره فيشدد على بعض ويخفف على بعض وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم الى بعض حتى صار العرق يجرى سائحا فى وجه الارض كالماء فى الوادى بعد ان شربت منه الارض وغاص فيها سبعين ذراعا (قلت) واستشكل بان الجماعة اذا وقفوا فى الماء الذى على أرض معتدلة كانت تغطية الماء لهم على السواء لكنهم اذا اختلفوا فى الطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل الى الاذن والجواب أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة والاولى أن تكون الاشارة بمن يصل الماء الى أذنيه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفى أن يصل الماء لبعضهم الى دون ذلك فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه تدنو الشمس من الارض يوم القيامة فيعرق الناس فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبه ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده فألجمها فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الاسود وليس بتمامه وفيه تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فتكون الناس على مقدار أعمالهم فى العرق الحديث فانه ظاهر فى أنهم يستوون فى وصول العرق اليهم ويتفاوتون فى حصوله فيهم وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين قال مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلى الشمس الى أن تغرب وأخرجه أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبى سعيد والبيهقى فى البعث من طريق عبد الله بن الحرث عن أبى هريرة يحشر الناس قياما أربعين سنة شاخصة أبصارهم الى السماء فيلجمهم العرق من شدة الكرب الحديث الثانى (قوله حدثنى سليمان) هو ابن بلال والسند كله مدنيون (قوله يعرق الناس) بفتح الراء وهى مكسورة فى الماضى (قوله يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الارض سبعين ذراعا ويلجمهم العرق حتى يبلغ آذانهم) فى رواية الاسماعيلى من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين باعا وفى رواية مسلم من طريق الدراوردى عن

حدثنى سليمان عن ثور ابن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم

* (باب القصاص يوم القيامة) وهي الحاقة لان فيها الثواب وحواق الامور الحقة والحاقة واحد

ثور وانه ليبلغ الى أفواه الناس أو الى آذانهم شك ثور وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن
الذى يلجمه العرق الكافر أخرجه البيهقى فى البعث بسند حسن عنه قال يشتد كرب ذلك اليوم
حتى يلجم الكافر العرق قيل له فأين المؤمنون قال على الكراسى من ذهب ويظلل عليهم الغمام
وبسند قوى عن أبى موسى قال الشمس فوق رؤس الناس يوم القيامة وأعمالهم تظلهم وأخرج
ابن المبارك فى الزهد وابن أبى شيبة فى المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس
يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح
العرق فى الارض قامة ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك فى روايته ولا يضر حرها يومئذ
مؤمنا ولا مؤمنة قال القرطبى المراد من يكون كامل الايمان لما يدل عليه حديث المقداد
وغيره انهم يتفاوتون فى ذلك بحسب أعمالهم وفى حديث ابن مسعود عند الطبرانى والبيهقى ان
الرجل ليفيض عرقا حتى يسيح فى الارض قامة ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه وفى رواية عنه عند أبى
يعلى وصححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحنى ولو الى النار
وللحاكم والبزار من حديث جابر نحوه وهو كالصريح فى أن ذلك كله فى الموقف وقد ورد أن
التفصيل الذى فى حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار فاخرج مسلم أيضا من حديث
سمرة رفعه ان منهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه الى حجزته وفى رواية الى حقويه
ومنهم من تأخذه الى عنقه وهذا يحتمل أن يكون النار فيه مجازا عن شدة الكرب الناشئ عن
العرق فيتحد الموردان ويمكن أن يكون ورد فى حق من يدخل النار من الموحدين فان أحوالهم
فى التعذيب تختلف بحسب أعمالهم وأما الكفار فانهم فى الغمرات قال الشيخ أبو محمد بن أبى
جمرة ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الاحاديث الاخرى على أنه مخصوص بالبعض
وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فأشدهم فى العرق الكفار ثم أصحاب
الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار كما تقدم تقريره فى حديث بعث
النار قال والظاهر أن المراد بالذراع فى الحديث المتعارف وقيل هو الذراع الملكى ومن تأمل الحالة
المذكورة عرف عظم الهول فيها وذلك أن النار تحف بارض الموقف وتدنى الشمس من الرؤس
قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعا
مع أن كل واحد لا يجد الا قدر موضع قدمه فكيف تكون حالة هؤلاء فى عرقهم مع تنوعهم فيه
ان هذا لمما يبهر العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضى الايمان بامور الآخرة وأن ليس للعقل
فيها مجال ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة وانما يؤخذ بالقبول ويدخل تحت الايمان
بالغيب ومن توقف فى ذلك دل على خسرانه وحرمانه وفائدة الاخبار بذلك أن يتنبه السامع
فيأخذ فى الاسباب التى تخلصه من تلك الاهوال ويبادر الى التوبة من التبعات ويلجأ الى
الكريم الوهاب فى عونه على أسباب السلامة ويتضرع اليه فى سلامته من دار الهوان وادخاله
دار الكرامة بمنه وكرمه * (قوله باب القصاص يوم القيامة) القصاص بكسر
القاف وبمهملتين مأخوذ من القص وهو القطع أو من اقتصاص الاثر وهو تتبعه لان المقتص
يتتبع جناية الجانى ليأخذ مثلها يقال اقتص من غريمه واقتص الحاكم لفلان من فلان (قوله
وهى الحاقة) الضمير للقيامة (قوله لان فيها الثواب وحواق الامور الحقة والحاقة واحد) هذا

اخذه

والقارعة والغاشية والصاخة والتغابن غبن أهل الجنة أهل النار* حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنى شقيق قال سمعت عبد الله قال النبى صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس بالدماء* حدثنا اسمعيل

أخذه من كلام الفراء قال فى معانى القرآن الحاقة القيامة سميت بذلك لان فيها الثواب وحواق الامور ثم قال والحقة والحاقة كلاهما بمعنى واحد قال الطبرى سميت الحاقة لان الامور تحق فيها وهو كقولهم ليل قائم وقال غيره سميت الحاقة لانها أحقت لقوم الجنة ولقوم النار وقيل لانها تحاقق الكفار الذين خالفوا الانبياء يقال حاققته فحققته أى خاصمته فخصمته وقيل لانها حق لاشك فيه (قوله والقارعة) هو معطوف على الحاقة والمراد انها من أسماء يوم القيامة وسميت بذلك لانها تقرع القلوب باهوالها (قوله والغاشية) سميت بذلك لانها تغشى الناس بافزاعها أى تعمهم بذلك (قوله والصاخة) قال الطبرى أظنه من صخ فلان فلانا اذا أصمه وسميت بذلك لان صيحة القيامة مسمعة لامور الآخرة ومصمة عن امور الدنيا وتطلق الصاخة أيضا على الداهية (قوله التغابن غبن أهل الجنة أهل النار) غبن بفتح المعجمة والموحدة بعدها نون والسبب فى ذلك أن أهل الجنة ينزلون منازل الاشقياء التى كانت أعدت لهم لو كانوا سعداء فعلى هذا فالتغابن من طرف واحد ولكنه ذكر بهذه الصيغة للمبالغة وقد اقتصر المصنف من أسماء يوم القيامة على هذا القدر وجمعها الغزالى ثم القرطبى فبلغت نحو الثمانين اسما فمنها يوم الجمع ويوم الفزع الاكبر ويوم التناد ويوم الوعيد ويوم الحسرة ويوم التلاق ويوم المآب ويوم الفصل ويوم العرض على الله ويوم الخروج ويوم الخلود ومنها يوم عظيم ويوم عسير ويوم مشهود ويوم عبوس قمطرير ومنها يوم تبلى السرائر ومنها يوم لا تملك نفس لنفس شيأ ويوم يدعون الى نار جهنم ويوم تشخص فيه الابصار ويوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ويوم لا ينطقون ويوم لا ينفع مال ولا بنون ويوم لا يكتمون الله حديثا ويوم لا مرد له من الله ويوم لا بيع فيه ولا خلال ويوم لا ريب فيه فاذا ضمت هذه الى ماذكر فى الاصل كانت أكثر من ثلاثين اسما معظمها ورد فى القرآن بلفظه وسائر الاسماء المشار اليها أخذت بطريق الاشتقاق بما ورد منصوصا كيوم الصدر من قوله يومئذ يصدر الناس أشتاتا ويوم الجدال من قوله يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها ولو تتبع مثل هذا من القرآن زاد على ماذكروا والله أعلم وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن مسعود والسند اليه كوفيون وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه (قوله أول ما يقضى بين الناس بالدماء) فى رواية الكشميهنى فى الدماء وسيأتى كالاول فى الديات من وجه آخر عن الاعمش ولمسلم والاسماعيلى من طريق أخرى عن الاعمش بين الناس يوم القيامة فى الدماء أى التى وقعت بين الناس فى الدنيا والمعنى أول القضايا القضاء فى الدماء ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الامر الكائن فى الدماء ولا يعارض هذا حديث أبى هريرة رفعه ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته الحديث أخرجه أصحاب السنن لان الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثانى فيما يتعلق بعبادة الخالق وقد جمع النسائى فى روايته فى حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء وتقدم فى تفسير سورة الحج ذكر هذه الاولية بأخص مما فى حديث الباب وهو عن على قال أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة يعنى هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر قال أبو ذر فيهم نزلت هذان خصمان اختصموا فى ربهم الآية وتقدم شرحه هنالك وفى حديث الصور الطويل عن أبى هريرة رفعه أول ما يقضى بين

حدثنى مالك عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيآت اخيه فطرحت عليه

الناس فى الدماء و يأتى كل قتيل قد حمل رأسه فيقول يارب سل هذا فيم قتلنى الحديث وفى حديث نافع ابن جبير عن ابن عباس رفعه يأتى المقتول معلقا رأسه باحدى يديه ملببا قاتله بيده الاخرى تشخب أوداجه دما حتى يقفا بين يدى الله الحديث ونحوه عند ابن المبارك عن عبد الله بن مسعود موقوفا وأما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيعلم من الحديث الثانى وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رفعه نحن آخر الامم وأول من يحاسب يوم القيامة وفى الحديث عظم أمر الدم فان البداءة انما تكون بالاهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة واعدام البنية الانسانية غاية فى ذلك وقد ورد فى التغليظ فى أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة يأتى بعضها فى أول الديات الحديث الثانى (قوله مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى) فى رواية ابن وهب عن مالك حدثنى سعيد بن أبى سعيد (قوله من كانت عنده مظلمة لاخيه) فى رواية الكشميهنى من أخيه (قوله ليس ثم دينار ولا درهم) فى حديث ابن عمر رفعه من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته أخرجه ابن ماجه وقد مضى شرحه فى كتاب المظالم والمراد بالحسنات الثواب عليها و بالسيآت العقاب عليها وقد استشكل اعطاء الثواب وهو لا يتناهى فى مقابلة العقاب وهو متناه وأجيب بانه محمول على أن الذى يعطاه صاحب الحق من أصل الثواب ما يوازى العقوبة عن السيئة وأما ما زاد على ذلك بفضل الله فانه يبقى لصاحبه قال البيهقى سيآت المؤمن على أصول أهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية الجزاء لان من ثوابها الخلود فى الجنة فوجه الحديث عندى والله أعلم أنه يعطى خصماء المؤمن المسىء من أجر حسناته ما يوازى عقوبة سيآته فان فنيت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب ان لم يعف عنه فاذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بايمانه ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيآته يعنى من المضاعفة لان ذلك من فضل الله يختص به من وافى يوم القيامة مؤمنا والله أعلم قال الحميدى فى كتاب الموازنة الناس ثلاثة من رجحت حسناته على سيآته أو بالعكس أو من تساوت حسناته وسيآته فالاول فائز بنص القرآن والثانى يقتص منه بما فضل من معاصيه على حسناته من النفخة الى آخر من يخرج من النار بمقدار قلة شره وكثرته والقسم الثالث أصحاب الاعراف وتعقبه أبو طالب عقيل بن عطية فى كتابه الذى رد عليه فيه بان حق العبارة فيه أن يقيد بمن شاء الله ان يعذبه منهم والا فالمكلف فى المشيئة وصوب الثالث على أحد الاقوال فى أهل الاعراف قال وهو أرجح الاقوال فيهم (قلت) قد قال الحميدى أيضا والحق ان من رجحت سيآته على حسناته على قسمين من يعذب ثم يخرج من النار بالشفاعة ومن يعفى عنه فلا يعذب أصلا وعند أبى نعيم من حديث ابن مسعود يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤس الناس و ينادى مناد هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليأت فيأتون فيقول الرب آت هؤلاء حقوقهم فيقول يارب فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم فيقول للملائكة خذوا من أعماله الصالحة فاعطوا كل انسان بقدر طلبته فان كان ناجيا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله حتى يدخله بها الجنة وعند ابن أبى الدنيا عن حذيفة قال صاحب الميزان يوم القيامة جبريل يرد بعضهم على بعض ولا ذهب يومئذ ولا فضة فيؤخذ من حسنات الظالم فان لم تكن له حسنات أخذ من سيآت المظلوم فردت على الظالم

* حدثنا الصلت بن محمد حدثنا يزيد بن زريع ونزعنا ما في صدورهم من غل قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر بن عبد الله بن أنيس رفعه لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة قلنا يا رسول الله كيف وإنما نحشر حفاة عراة قال بالسيئات والحسنات وعلق البخاري طرفا منه في التوحيد كما سيأتي وفي حديث أبي أمامة في نحو حديث أبي سعيد ان الله يقول لا يجاوزني اليوم ظلم ظالم وفيه دلالة على موازنة الأعمال يوم القيامة وقد صنف فيه الحميدي صاحب الجمع كتابا لطيفا وتعقب أبو طالب عقيل بن عطية أكثره في كتاب سماه تحرير المقال في موازنة الأعمال وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رفعه يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فقد ضعفه البيهقي وقال تفرد به شداد أبو طلحة والكافر لا يعاقب بذنب غيره لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقد أخرج أصل الحديث مسلم من وجه آخر عن أبي بردة بلفظ إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فداؤك من النار قال البيهقي ومع ذلك فضعفه البخاري وقال الحديث في الشفاعة أصح قال البيهقي ويحتمل أن يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم في حياتهم وحديث الشفاعة في قوم لم تكفر ذنوبهم ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة وقال غيره يحتمل أن يكون الفداء مجازا عما يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي في أواخر باب صفة الجنة والنار قريبا بلفظ لا يدخل الجنة أحد إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا الحديث وفيه في مقابله ليكون عليه حسرة فيكون المراد بالفداء إنزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان أعد له وإنزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان أعد له وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها وبذلك أجاب النووي تبعا لغيره وأما رواية غيلان بن جرير فأولها النووي أيضا تبعا لغيره بأن الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين فإذا سقطت عنهم وضعت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم فيعاقبون بذنوبهم لا بذنوب المسلمين ويكون قوله ويضعها أي يضع مثلها لأنه لما أسقط عن المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم انفردوا بحمل الإثم الباقي وهو إثمهم ويحتمل أن يكون المراد آثاما كانت الكفار سببا فيها بأن سنوها فلما غفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذي سن تلك السنة السيئة باقية لكون الكافر لا يغفر له فيكون الوضع كناية عن إبقاء الذنب الذي لحق الكافر بما سنه من عمله السيء ووضعه عن المؤمن الذي فعله بما من الله به عليه من العفو والشفاعة سواء كان ذلك قبل دخول النار أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة وهذا الثاني أقوى والله أعلم * الحديث الثالث (قوله حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها تاء مثناة من فوق وهو الخاركي بخاء معجمة وكاف (قوله حدثنا يزيد بن زريع ونزعنا ما في صدورهم من غل قال حدثنا سعيد) أي قرأ يزيد هذه الآية وفسرها بالحديث المذكور وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند إلى أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين قال يخلص المؤمنون الحديث وظاهره أن تلاوة الآية مرفوع

يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة فوالذى نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله فى الجنة منه بمنزله كان فى الدنيا

فان كان محفوظا احتمل أن يكون كل من رواته تلا الآية عند ايراد الحديث فاختصر [illegible] فى رواية الصلت من فوق يزيد بن زريع وقد أخرجه الطبرى من رواية عفان عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة فى هذه الآية فذكرها قال حدثنا قتادة فذكره وكذا أخرجه ابن أبى حاتم من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد ورواه عبد الوهاب بن عطاء وروح بن عبادة عن سعيد فلم يذكرا الآية أخرجه ابن مردويه وأبو المتوكل الناجى بالنون اسمه على بن داود ورجال السند كلهم بصريون وصرح قتادة بالتحديث فى هذا الحديث فى رواية مضت فى المظالم وكذا الرواية المعلقة ليونس بن محمد عن شيبان عن قتادة ووصلها ابن منده وكذا أخرجها عبد بن حميد فى تفسيره عن يونس بن محمد وكذا فى رواية شعيب بن اسحق عن سعيد ورواية بشر بن خالد وعفان عن يزيد بن زريع (قوله (١) اذا خلص المؤمنون من النار) أى نجوا من السقوط فيها بعدما جازوا على الصراط ووقع فى رواية هشام عن قتادة عند المصنف فى المظالم اذا خلص المؤمنون من جسر جهنم وسيأتى فى حديث الشفاعة كيفية مرورهم على الصراط قال القرطبى هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم (قلت) ولعل أصحاب الأعراف منهم على القول المرجح آنفا وخرج من هذا صنفان من المؤمنين من دخل الجنة بغير حساب ومن أوبقه عمله (قوله فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار) سيأتى ان الصراط جسر موضوع على متن جهنم وان الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم فمنهم الناجى وهو من زادت حسناته على سيآته أو استويا أو تجاوز الله عنه ومنهم الساقط وهو من رجحت سيآته على حسناته الا من تجاوز الله عنه فالساقط من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها والناجى قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها واختلف فى القنطرة المذكورة فقيل هى من تتمة الصراط وهى طرفه الذى يلى الجنة وقيل انهما صراطان وبهذا الثانى جزم القرطبى وسيأتى صفة الصراط فى الكلام على الحديث الذى فى باب الصراط جسر جهنم فى أواخر كتاب الرقاق (قوله فيقتص لبعضهم من بعض) بضم أوله على البناء للمجهول للأكثر وفى رواية الكشميهنى بفتح أوله فتكون اللام على هذه الرواية زائدة أو الفاعل محذوف وهو الله أو من أقامه فى ذلك وفى رواية شيبان فيقتص بعضهم من بعض (قوله حتى اذا هذبوا ونقوا) بضم الهاء وبضم النون وهما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات (قوله أذن لهم فى دخول الجنة فوالذى نفس محمد بيده) هذا ظاهره أنه مرفوع كله وكذا فى سائر الروايات الا فى رواية عفان عند الطبرى فانه جعل هذا من كلام قتادة فقال بعد قوله فى دخول الجنة قال وقال قتادة والذى نفسى بيده لأحدهم أهدى الخ وفى رواية شعيب بن اسحق بعد قوله فى دخول الجنة قال فوالذى نفسى بيده الخ فابهم القائل فعلى رواية عفان يكون هو قتادة وعلى رواية غيره يكون هو النبى صلى الله عليه وسلم وزاد محمد بن المنهال عند الاسماعيلى قال قتادة كان يقال ما يشبه بهم الا أهل الجمعة اذا انصرفوا من جمعتهم وهكذا عند عبد الوهاب وروح وفى رواية بشر بن خالد وعفان جميعا عند الطبرى قال وقال بعضهم فذكره وكذا فى رواية شعيب ابن اسحق ويونس بن محمد والقائل وقال بعضهم هو قتادة ولم أقف على تسمية القائل (قوله لأحدهم أهدى بمنزله فى الجنة منه بمنزله كان فى الدنيا) قال الطيبى أهدى لا يتعدى بالباء بل

باللام

(١) قول الفتح قوله اذا خلصوا الخ كذا فى جميع النسخ التى بأيدينا وهو مخالف لرواية البخارى كما ترى فحرر اه مصححه

(باب من نوقش الحساب عذب) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب عذب قالت قلت أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض * حدثني عمرو ابن علي حدثنا يحيى عن عثمان بن الاسود سمعت ابن أبي مليكة قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله * تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وأيوب وصالح ابن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني اسحق بن منصور حدثنا روح بن عبادة

باللام أو الى فكأنه ضمن معنى اللصوق بمنزله هاديا اليه ونحوه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم الآية فان المعنى يهديهم ربهم بايمانهم الى طريق الجنة فاقام تجرى من تحتهم الى آخرها بيانا وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها (قلت) ولاصل الحديث شاهد من مرسل الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحبس أهل الجنة بعدما يجوزون الصراط حتى يؤخذ لبعضهم من بعض ظلاماتهم في الدنيا ويدخلون الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل قال القرطبي وقع في حديث عبد الله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا وهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة أو على الجميع والمراد أن الملائكة تقول ذلك لهم قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا (قلت) ويحتمل أن يكون القول بعد الدخول مبالغة في التبشير والتكريم وحديث عبد الله بن سلام المذكور أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم * (قوله باب من نوقش الحساب عذب) هو من النقش وهو استخراج الشوكة وتقدم بيانه في الجهاد والمراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة يقال انتقشت منه حقي أي استقصيته وذكر فيه ثلاثة أحاديث * الحديث الاول (قوله عن ابن أبي مليكة عن عائشة) قال الدارقطني رواه حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله بن أبي مليكة فقال حدثني القاسم بن محمد حدثتني عائشة وقوله أصح لانه زاد وهو حافظ متقن وتعقبه النووي وغيره بانه محمول على انه سمع من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة فحدث به على الوجهين (قلت) وهذا مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن ابي مليكة له عن عائشة في بعض طرقه كما في السند الثاني من هذا الباب فانتفى التعليل باسقاط رجل من السند وتعين الحمل على انه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة أو بالعكس والسر فيه ان في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة وان كان مؤداهما واحدا وهذا هو المعتمد بحمد الله (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى شيخ البخاري فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قالت قلت أليس يقول الله فسوف يحاسب) في رواية عبد قلت يا رسول الله ان الله يقول فأما من أوتي كتابه بيمينه الى قوله حسابا يسيرا ولاحمد من وجه آخر عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلاته اللهم حاسبني حسابا يسيرا فلما انصرف قلت يا رسول الله ما الحساب اليسير قال ان ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه ان من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك (قوله في السند الثاني مثله) تقدم في تفسير سورة انشقت بهذا السند ولم يسق لفظه أيضا وأورده الاسماعيلي من رواية أبي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن موسى سواء (قوله تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وأيوب وصالح ابن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة) قلت متابعة ابن جريج ومحمد بن سليم وصلهما أبو عوانة في صحيحه من طريق أبي عاصم عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ومحمد بن سليم كلهم عن ابن أبي مليكة عن عائشة به (تنبيهان) أحدهما اختلف على ابن جريج في سند هذا الحديث فاخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة مختصرا ولفظه من حوسب يوم القيامة عذب ثانيهما محمد بن سليم هذا جزم أبو علي الجياني بانه أبو عثمان المكي وقال استشهد

حدثنا حاتم بن أبي صغيرة حدثنا عبد الله بن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس أحد يحاسب يوم القيامة الا هلك فقلت يارسول الله أليس قد قال الله تعالى فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة الا عذب * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن معمر حدثنا روح ابن عبادة حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجاء بالكافر يوم القيامة

به البخاري في الرقاق وفرق بينه و بين محمد بن سليم البصري وهو أبو هلال الراسبي اس[...]
البخاري في التعبير وأما المزي فلم يذكر أبا عثمان في التهذيب بل اقتصر على ذكر أبي هلا[ل ...]
علامة التعليق على اسمه في ترجمة ابن أبي مليكة وهو الذي هنا وعلى محمد بن سيرين وهو [...] في
التعبير والذي يظهر تصويب أبي علي ومحمد بن سليم أبو عثمان المذكور ذكره البخاري في
التاريخ فقال يروي عن ابن أبي مليكة وروى عنه وكيع وقال ابن أبي حاتم روى عنه [...]
ونقل عن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين قال هو ثقة وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن [حبان] في
الطبقة الثالثة من الثقات وأما متابعة أيوب فوصلها المؤلف في التفسير من رواية حماد بن زيد
عن أيوب ولم يسق لفظه وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن اسمعيل القاضي عن سليمان [شيخ]
البخاري فيه ولفظه من حوسب عذب قالت عائشة فقلت يارسول الله فأين قول الله تعالى فأما
من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاك العرض ولكنه من نوقش الحساب
عذب وأخرجه من طريق همام عن أيوب بلفظ من نوقش عذب فقالت كأنها تخاصمه فذكر
نحوه وزاد في آخره قالها ثلاث مرات وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن حماد بلفظ [...] كم
العرض بزيادة ميم الجماعة وأما متابعة صالح بن رستم بضم الراء وسكون المهملة وضم المثناة وهو
أبو عامر الخزاز بمعجمات مشهور بكنيته أكثر من اسمه فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عن
النضر بن شميل عن أبي عامر الخزاز ووقعت لنا بعلو في المحامليات وفي لفظه زيادة قال عن عائشة
قالت قلت اني لاعلم اي آية في القرآن أشد فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما هي قلت من
يعمل سوأ يجز به فقال ان المؤمن يجازى بأسوإ عمله في الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة ولكن من
نوقش الحساب يعذبه قالت قلت أليس قال الله تعالى فذكر مثل حديث اسمعيل بن اسحق
وأخرجه الطبري وأبو عوانة وابن مردويه من عدة طرق عن أبي عامر الخزاز نحوه (قوله حاتم بن
ابي صغيرة) بفتح المهملة وكسر الغين المعجمة وكنية حاتم أبو يونس واسم أبي صغيرة مسلم وقيل
انه زوج أم أبي يونس وقيل جده لامه (قوله ليس أحد يحاسب يوم القيامة الا هلك ثم قال
أخيرا وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة الا عذب) وكلاهما يرجعان الى معنى واحد لان
المراد بالمحاسبة تحرير الحساب فيستلزم المناقشة ومن عذب فقد هلك وقال القرطبي في المفهم
قوله حوسب أي حساب استقصاء وقوله عذب أي في النار جزاء على السيئات التي أظهرها
حسابه وقوله هلك أي بالعذاب في النار قال وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب لانه يتناول
القليل والكثير (قوله يناقش الحساب) بالنصب على نزع الخافض والتقدير بالنقش في
الحساب (قوله أليس قد قال الله تعالى) تقدم في تفسير سورة انشقت من رواية يحيى القطان
عن أبي يونس بلفظ فقلت يارسول الله جعلني الله فداءك أليس يقول الله تعالى (قوله انما ذلك
العرض) في رواية القطان قال ذاك العرض تعرضون ومن نوقش الحساب هلك وأخرج
الترمذي لهذا الحديث شاهدا من رواية همام عن قتادة عن أنس رفعه من حوسب عذب وقال
غريب (قلت) والراوي له عن همام علي بن أبي بكر صدوق ربما أخطأ قال القرطبي معنى قوله انما
ذلك العرض ان الحساب المذكور في الآية انما هو ان تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف
منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة كما في حديث ابن عمر في النجوى

قال

قال عياض قوله عذب له معنيان أحدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ماسلف والتوبيخ تعذيب والثانى انه يفضى الى استحقاق العذاب اذ لاحسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولان الخالص لوجهه قليل ويؤيد هذا الثانى قوله فى الرواية الاخرى هلك وقال النووى التأويل الثانى هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وقال غيره وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام فى تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب وطريق الجمع أن المراد بالحساب فى الآية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه ويؤيده ماوقع عند البزار والطبرى من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحساب اليسير قال الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها وفى حديث أبى ذر عند مسلم يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه الحديث وفى حديث جابر عند ابن أبى حاتم والحاكم من زادت حسناته على سيآته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيآته فذلك الذى يحاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة ومن زادت سيآته على حسناته فذلك الذى أوبق نفسه وانما الشفاعة فى مثله ويدخل فى هذا حديث ابن عمر فى النجوى وقد أخرجه المصنف فى كتاب المظالم وفى تفسير سورة هود وفى التوحيد وفيه يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول أعملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول انى سترت عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم وجاء فى كيفية العرض ما أخرجه الترمذى من رواية على بن على الرفاعى عن الحسن عن أبى هريرة رفعه تعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير وعند ذلك تطير الصحف فى الايدى فآخذ بيمينه وآخذ بشماله قال الترمذى لا يصح لان الحسن لم يسمع من أبى هريرة وقد رواه بعضهم عن على بن على الرفاعى عن الحسن عن أبى موسى انتهى وهو عند ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه مرفوعا وأخرجه البيهقى فى البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفا قال الترمذى الحكيم الجدال للكفار يجادلون لانهم لا يعرفون ربهم فيظنون انهم اذا جادلوا نجوا والمعاذير اعتذار الله لآدم وانبيائه باقامته الحجة على أعدائه والثالثة للمؤمنين وهو العرض الاكبر * (تنبيه) * وقع فى رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا لا يحاسب رجل يوم القيامة الا دخل الجنة وظاهره يعارض حديثها المذكور فى الباب وطريق الجمع بينهما أن الحديثين معا فى حق المؤمن ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لان الموحد وان قضى عليه بالتعذيب فانه لابد أن يخرج من النار بالشفاعة أو بعموم الرحمة الحديث الثانى حديث أنس يجاء بالكافر ذكره من رواية هشام الدستوائى ومن رواية سعيد وهو ابن أبى عروبة كلاهما عن قتادة وساقه بلفظ سعيد وأما لفظ هشام فأخرجه مسلم والاسماعيلى من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه بلفظ يقال للكافر والباقى مثله وهو بضم أول يجاء ويقال وسيأتى بعد باب فى باب صفة الجنة والنار من رواية أبى عمران الجونى عن أنس التصريح بان الله سبحانه هو الذى يقول له ذلك ولفظه يقول الله عز وجل لاهون أهل النار عذابا يوم القيامة لو أن لك ما فى الارض من شئ أكنت تفتدى به فيقول نعم ورواه مسلم والنسائى من طريق ثابت عن أنس وظاهر سياقه ان ذلك يقع

للكافر بعد أن يدخل النار ولفظه يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك فيقول شر مضجع فيقال له هل تفتدي بقراب الارض ذهبا فيقول نعم يارب فيقال له كذبت ويحتمل أن يراد بالمضجع هنا مضجعه في القبر فيلتئم مع الروايات الاخرى (قوله فيقال له) زاد مسلم في رواية سعيد كذبت (قوله قد كنت سئلت ماهو أيسر من ذلك) في رواية عمران فيقول اردت منك ماهو أهون من هذا وأنت في صلب آدم ان لا تشرك بي شيأ فأبيت الا أن تشرك بي وفي رواية ثابت قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به الى النار قال عياض يشير بذلك الى قوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن ومن لم يوف به فهو الكافر فمراد الحديث أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت اذ أخرجتك الى الدنيا الا الشرك ويحتمل أن يكون المراد بالارادة هنا الطلب والمعنى أمرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا مايريد واعترض بعض المعتزلة بانه كيف يصح أن يأمر بما لا يريد والجواب أن ذلك ليس بممتنع ولا مستحيل وقال المازري مذهب أهل السنة ان الله تعالى أراد ايمان المؤمن وكفر الكافر ولو أراد من الكافر الايمان لآمن يعني لو قدره عليه لوقع وقال أهل الاعتزال بل أراد من الجميع الايمان فأجاب المؤمن وامتنع الكافر فحملوا الغائب على الشاهد لانهم رأوا أن مريد الشر شرير والكفر شر فلا يصح أن يريده الباري وأجاب أهل السنة عن ذلك بأن الشر شر في حق المخلوقين وأما في حق الخالق فانه يفعل مايشاء وانما كانت ارادة الشر شرا لنهي الله عنه والباري سبحانه ليس فوقه أحد يأمره فلا يصح ان تقاس ارادته على ارادة المخلوقين وأيضا فالمريد لفعل ما اذا لم يحصل ما أراده آذن ذلك بعجزه وضعفه والباري تعالى لا يوصف بالعجز والضعف فلو أراد الايمان من الكافر ولم يؤمن لآذن ذلك بعجز وضعف تعالى الله عن ذلك وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث المتفق على صحته والجواب عنه ماتقدم واحتجوا أيضا بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وأجيبوا بانه من العام المخصوص بمن قضى الله له الايمان فعباده على هذا الملائكة ومؤمنو الانس والجن وقال آخرون الارادة غير الرضا ومعنى قوله ولا يرضى أي لا يشكره لهم ولا يثيبهم عليه فعلى هذا فهي صفة فعل وقيل معنى الرضا أنه لا يرضاه دينا مشروعا لهم وقيل الرضا صفة وراء الارادة وقيل الارادة تطلق بازاء شيئين ارادة تقدير وارادة رضا والثانية أخص من الاولى والله أعلم وقيل الرضا من الله ارادة الخير كما أن السخط ارادة الشر وقال النووي قوله فيقال له كذبت معناه لو رددناك الى الدنيا لما افتديت لانك سئلت أيسر من ذلك فأبيت ويكون من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون وبهذا يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به قال وفي الحديث من الفوائد جواز قول الانسان يقول الله خلافا لمن كره ذلك وقال انما يقال قال الله تعالى وهو قول شاذ مخالف لاقوال العلماء من السلف والخلف وقد تظاهرت به الاحاديث وقال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل الحديث الثالث (قوله حدثني خيثمة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها مثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفي (قوله عن عدي بن حاتم) هو الطائي (قوله ما منكم من أحد) ظاهر الخطاب للصحابة ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم أشار الى ذلك

ابن

فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد كنت سئلت ماهو أيسر من ذلك * حدثنا عمر ابن حفص حدثنا أبي حدثني الاعمش حدثني خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مامنكم من أحد

ابن أبي جمرة (قوله الا سيكلمه الله) في رواية وكيع عن الاعمش عند ابن ماجه سيكلمه ربه (قوله ليس بينه وبينه ترجمان) لم يذكر في هذه الرواية ما يقول له وبينه في رواية محل بن خليفة عن عدي بن حاتم في الزكاة بلفظ ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا فيقول بلى الحديث والترجمان تقدم ضبطه في بدء الوحي في شرح قصة هرقل (قوله ثم ينظر فلا يرى شيأ قدامه) بضم القاف وتشديد الدال أي امامه ووقع في رواية عيسى بن يونس عن الاعمش في التوحيد وعند مسلم بلفظ فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم وأخرجه الترمذي من رواية أبي معاوية بلفظ فلا يرى شيأ الا شيأ قدمه وفي رواية محل بن خليفة فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار وينظر عن شماله فلا يرى الا النار وهذه الرواية مختصرة ورواية خيثمة مفسرة فهي المعتمدة في ذلك وقوله أيمن وأشأم بالنصب فيهما على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شأنه اذا دهمه أمر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث (قلت) ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى الا ما يفضي به الى النار كما وقع في رواية محل بن خليفة (قوله ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار) في رواية عيسى وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه وفي رواية أبي معاوية ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار قال ابن هبيرة والسبب في ذلك أن النار تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط (قوله فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة) زاد وكيع في روايته فليفعل وفي رواية أبي معاوية أن يقي وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل وفي رواية عيسى فاتقوا النار ولو بشق تمرة أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير (قوله قال الاعمش) هو موصول بالسند المذكور وقد أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية عن الاعمش كذلك وبين عيسى بن يونس في روايته أن القدر الذي زاده عمرو بن مرة للاعمش في حديثه عن خيثمة قوله في آخره فمن لم يجد فبكلمة طيبة وقد مضى الحديث تاما سياقا من هذا في رواية محل بن خليفة في الزكاة (قوله حدثني عمرو) هو ابن مرة وصرح به في رواية عيسى بن يونس (قوله اتقوا النار ثم أعرض وأشاح) بشين معجمة وحاء مهملة أي أظهر الحذر منها وقال الخليل أشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وقال الفراء المشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه فيصح أحد هذه المعاني أو كلها أي حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد على الوصية باتقائها أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد ان أعرض عن النار لما ذكرها وحكى ابن التين ان معنى أشاح صد وانكمش وقيل صرف وجهه كالخائف ان تناله (قلت) والاول أوجه لانه قد حصل من قوله أعرض ووقع في رواية أبي معاوية في أوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار (قوله ثلاثا) في رواية أبي معاوية ثم قال اتقوا النار وأعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأن ينظر اليها وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية جرير عن الاعمش قال ابن هبيرة وابن أبي جمرة في الحديث أن الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة وفيه الحث على الصدقة قال ابن أبي جمرة وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت وقد قيدت في الحديث بالكسب الطيب وفيه اشارة الى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها

الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان ثم ينظر فلا يرى شيأ قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة قال الاعمش حدثني عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم أعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح ثلاثا حتى ظننا انه ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة

وفيه حجة لأهل الزهد حيث قالوا الملتفت هالك يؤخذ من ان نظر المذكور عن يمينه وعن شماله
فيه صورة الالتفات فلذا لما نظر امامه استقبلته النار وفيه دليل على قرب النار من أهل الموقف
وقد أخرج البيهقي في البعث من مرسل عبد الله بن باباه بسند رجاله ثقات رفعه كأني أراكم بالكوم
جثى من دون جهنم وقوله جثى بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع جاث والكوم بفتح الكاف
والواو الساكنة المكان العالي الذي تكون عليه أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث
كعب بن مالك عند مسلم أنهم يكونون يوم القيامة على تل عال وفيه أن احتجاب الله عن عباده
ليس بحائل حسي بل بامر معنوي يتعلق بقدرته يؤخذ من قوله ثم ينظر فلا يرى قدامه شيئا قال
ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى أو يرد عن ردى أو يصلح بين اثنين أو يفصل
بين متنازعين أو يحل مشكلا أو يكشف غامضا أو يدفع ثائرا أو يسكن غضبا والله سبحانه وتعالى
أعلم ﴿(قوله باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب) فيه اشارة الى ما وراء
التقسيم الذي تضمنته الآية المشار اليها في الباب الذي قبله أمر آخر وأن من المكلفين من لا
يحاسب أصلا ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم من يناقش الحساب وذكر فيه خمسة
أحاديث الحديث الاول (قوله حدثنا ابن فضيل) هو محمد وحصين هو ابن عبد الرحمن
الواسطي (قوله قال أبو عبد الله) هو البخاري (قوله وحدثني أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة
هو ابن زيد الجمال بالجيم كوفي حدث ببغداد قال أبو حاتم كانوا يتكلمون فيه وضعفه جماعة
وأفحش ابن معين فيه القول وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه فيه بغيره ولعله
كان عنده ثقة قاله أبو مسعود ويحتمل أن لا يكون خبر أمره كما ينبغي وانما سمع منه هذا
الحديث الواحد وقد وافقه عليه جماعة منهم شريح بن النعمان عند أحمد وسعيد بن منصور
عند مسلم وغيرهما وانما احتاج اليه فرارا من تكرير الاسناد بعينه فانه أخرج السند الاول في
الطب في باب من اكتوى ثم أعاده هنا فأضاف اليه طريق هشيم وقدم له في الطب أيضا في باب
من لم يرق من طريق حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن وتقدم باختصار قريبا من طريق
شعبة عن حصين بن عبد الرحمن (قوله كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس) زاد
ابن فضيل في روايته عن حصين عن عامر وهو الشعبي عن عمران بن حصين لا رقية الا من عين
الحديث وقد بينت الاختلاف في رفع حديث عمران هذا والاختلاف في سنده أيضا في كتاب
الطب وان في رواية هشيم زيادة قصة وقعت لحصين بن عبد الرحمن مع سعيد بن جبير فيما يتعلق
بالرقية وذكرت حكم الرقية هناك (قوله عرضت) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله علي)
بالتشديد (الامم) بالرفع وقد بين عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة وزن جعفر في روايته عن حصين
ابن عبد الرحمن عند الترمذي والنسائي أن ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه لما أسري بالنبي صلى الله
عليه وسلم جعل يمر بالنبي ومعه الواحد الحديث فان كان ذلك محفوظا كانت فيه قوة لمن ذهب
الى تعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة أيضا غير الذي وقع بمكة فقد وقع عند أحمد والبزار بسند صحيح
قال أكرينا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدونا اليه فقال عرضت على الانبياء
الليلة بأممها فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصابة فذكر الحديث وفي حديث جابر
عند البزار أبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العشاء حتى نام بعض من كان في المسجد

(باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب) حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين قال أبو عبد الله وحدثني اسيد ابن زيد حدثنا هشيم عن حصين قال كنت عند سعيد ابن جبير فقال حدثني ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي الامم

الحديث

الحديث والذى يتحرر من هذه المسئلة ان الاسراء الذى وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السموات بابا بابا ولا من التقاء الانبياء كل واحد فى سماء ولا المراجعة معهم ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات ولا فى طلب تخفيفها وسائر ما يتعلق بذلك وانما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك رآها النبى صلى الله عليه وسلم فمنها بمكة البعض ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض ومعظمها فى المنام والله أعلم (قوله فاجد) بكسر الجيم بلفظ المتكلم بالفعل المضارع وفيه مبالغة لتحقق صورة الحال وفى رواية الكشميهنى فأخذ بفتح الخاء والذال المعجمتين بلفظ الفعل الماضى (قوله النبى) بالنصب وفى رواية الكشميهنى بالرفع على انه الفاعل (قوله يمر معه الامة) أى العدد الكثير (قوله والنبى يمر معه النفر والنبى يمر معه العشر) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفى رواية المستملى بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ووقع فى رواية ابن فضيل فجعل النبى والنبيان يمرون ومعهم الرهط زاد عبثر فى روايته والنبى وفى رواية حصين بن نمير نحوه لكن بتقديم وتأخير وفى رواية سعيد بن منصور التى أشرت اليها آنفا فرأيت النبى ومعه الرهط والنبى ومعه الرجل والرجلان والنبى ليس معه أحد والنبى معه الخمسة والرهط تقدم بيانه فى شرح حديث أبى سفيان فى قصة هرقل أول الكتاب وفى حديث ابن مسعود فجعل النبى يمر ومعه الثلاثة والنبى يمر ومعه العصابة والنبى يمر وليس معه أحد والحاصل من هذه الروايات أن الانبياء يتفاوتون فى عدد أتباعهم (قوله فنظرت فاذا سواد كثير) فى رواية حصين ابن نمير فرأيت سوادا كثيرا سد الافق والسواد ضد البياض هو الشخص الذى يرى من بعيد ووصفه بالكثير اشارة الى أن المراد بلفظ الجنس لا الواحد ووقع فى رواية ابن فضيل ملأ الافق والافق الناحية والمراد به هنا ناحية السماء (قوله قلت يا جبريل هؤلاء أمتى قال لا) فى رواية حصين بن نمير فرجوت أن تكون أمتى فقيل هذا موسى فى قومه وفى حديث ابن مسعود عند أحمد حتى مر على موسى فى كبكبة من بنى اسرائيل فأعجبنى فقلت من هؤلاء فقيل هذا أخوك موسى معه بنو اسرائيل والكبكبة بفتح الكاف ويجوز ضمها بعدها موحدة هى الجماعة من الناس اذا انضم بعضهم الى بعض (قوله ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير) فى رواية سعيد بن منصور عظيم وزاد فقيل لى انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى الافق الآخر مثله وفى رواية ابن فضيل فاذا سواد قد ملأ الافق فقيل لى انظر ههنا وههنا فى آفاق السماء وفى حديث ابن مسعود فاذا الافق قد سد بوجوه الرجال وفى لفظ لاحمد فرأيت أمتى قد ملؤا السهل والجبل فأعجبنى كثرتهم وهيئتهم فقيل أرضيت يا محمد قلت نعم أى رب وقد استشكل الاسماعيلى كونه صلى الله عليه وسلم لم يعرف أمته حتى ظن انهم أمة موسى وقد ثبت من حديث أبى هريرة كما تقدم فى الطهارة كيف تعرف من لم تر من أمتك فقال انهم غر محجلون من أثر الوضوء وفى لفظ سيما ليست لاحد غيرهم وأجاب بان الاشخاص التى رآها فى الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم وأما ما فى حديث أبى هريرة فمحمول على ما اذا قربوا منه وهذا كما يرى الشخص شخصا على بعد فيكلمه ولا يعرف انه أخوه فاذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه ويؤيده ان ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض (قوله هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب) فى رواية سعيد

فاجد النبى يمر معه الامة والنبى يمر معه النفر والنبى يمر معه العشر والنبى يمر معه الخمسة والنبى يمر وحده فنظرت فاذا سواد كثير قلت يا جبريل هؤلاء أمتى قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب

ابن منصور ومعهم بدل قدامهم وفي رواية حصين بن نمير ومع هؤلاء وكذا في حديث ابن مسعود والمراد بالمعية المعنوية فان السبعين ألفا المذكورين من جملة أمته لكن لم يكونوا في الذين عرضوا اذ ذاك فاريد الزيادة في تكثير أمته باضافة السبعين ألفا اليهم وقد وقع في رواية ابن فضيل ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب وفي رواية عبثر بن القاسم هؤلاء أمتك ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفا والاشارة بهؤلاء الى الأمة لا الى خصوص من عرض ويحتمل أن تكون مع بمعنى من فتأتلف الروايات (قوله قلت ولم) بكسر اللام وفتح الميم ويجوز اسكانها يستفهم بها عن السبب وقع في رواية سعيد بن منصور وشريح عن هشيم ثم نهض أى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل منزله فخاض الناس في أولئك فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيأ وذكروا أشياء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال هم الذين وفي رواية عبثر فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم والباقي نحوه وفي رواية ابن فضيل فأفاض القوم فقالوا نحن الذين آمنا بالله واتبعنا الرسول فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال وفي رواية حصين بن نمير فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله وبرسوله ولكن هؤلاء هم أبناؤنا وفي حديث جابر وقال بعضهم هم الشهداء وفي رواية لمن رق قلبه للاسلام (قوله كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) اتفق على ذكر هذه الاربع معظم الروايات في حديث ابن عباس وان كان عند البعض تقديم وتأخير وكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم وفي لفظ له سقط ولا يتطيرون هكذا في حديث ابن مسعود وفي حديث جابر اللذين أشرت اليهما نحو الاربع ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم ولا يرقون بدل ولا يكتوون وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها واعتل بأن الراقي يحسن الى الذي يرقيه فكيف يكون ذلك مطلوب الترك وأيضا فقد رقى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ورقى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأذن لهم في الرقى وقال من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل والنفع مطلوب قال وأما المسترقي فانه يسأل غيره ويرجو نفعه وتمام التوكل ينافي ذلك قال وانما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون من شئ وأجاب غيره بان الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه وبأن تغليط الراوي مع امكان تصحيح الزيادة لا يصار اليه والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي لانه اعتل بان الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لاجل تمام التوكل وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم له أيضا دلالة لانه في مقام التشريع وتبيين الاحكام ويمكن أن يقال انما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسما للمادة لان فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه اليه والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا أو احتمله ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اعرضوا على رقاكم ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك ففيه اشارة الى علة النهي كما تقدم تقرير ذلك واضحا في كتاب الطب وقد نقل القرطبي عن غيره ان استعمال الرقى والكي قادح في التوكل

قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون

بخلاف

بخلاف سائر أنواع الطب وفرق بين القسمين بان البرء فيهما أمر موهوم وما عداهما محقق عادة كالا كل والشرب فلا يقدح قال القرطبي وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن أكثر ابواب الطب موهوم والثانى أن الرقى باسماء الله تعالى تقتضى التوكل عليه والالتجاء اليه والرغبة فيما عنده والتبرك باسمائه فلو كان ذلك قادحا فى التوكل لقدح الدعاء اذ لا فرق بين الذكر والدعاء وقد رقى النبى صلى الله عليه وسلم ورقى وفعله السلف والخلف فلو كان مانعا من اللحاق بالسبعين أو قادحا فى التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم وتعقب بانه بنى كلامه على ان السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقا وليس كذلك لما سأبينه وجوز أبو طالب ابن عطية فى موازنة الاعمال أن السبعين ألفا المذكورين هم المراد بقوله تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم فان أراد أنهم من جملة السابقين فسلم والا فلا وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهنى قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا بغير حساب وانى لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن فى الجنة فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسب فى الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع فى غيره من هو أفضل منهم وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت محصن أن السبعين ألفا ممن يحشر من مقبرة البقيع بالمدينة وهى خصوصية أخرى (قوله ولا يتطيرون) تقدم بيان الطيرة فى كتاب الطب والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون فى الجاهلية (قوله وعلى ربهم يتوكلون) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص لان صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك وقد مضى القول فى التوكل فى باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه قريبا وقال القرطبى وغيره قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى فى طلب الرزق لكون الله ضمنه له وأبى هذا الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة فى ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب ونحو ذلك ومع ذلك فلا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب بذاتها نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح فى توكله وهم مع ذلك فيه على قسمين واصل وسالك فالاول صفة الواصل وهو الذى لا يلتفت الى الاسباب ولو تعاطاها وأما السالك فيقع له الالتفات الى السبب أحيانا الا انه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والاذواق الحالية الى أن يرتقى الى مقام الواصل وقال أبو القاسم القشيرى التوكل محله القلب وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه اذا تحقق العبد ان الكل من قبل الله فان تيسر شئ فبتيسيره وان تعسر فبتقديره ومن الادلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم فى البيوع من حديث أبى هريرة رفعه أفضل ما أكل الرجل من كسبه وكان داود يأكل من كسبه فقد قال تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من

ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون

بأسكم وقال تعالى وخذوا حذركم وأما قول القائل كيف تطلب ما لا تعرف مكانه فجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته فيشق الارض مثلا و[illegible] ويتوكل على الله فى انباته وانزال الغيث له ويحصل السلعة مثلا وينقلها ويتوكل على الله فى القاء الرغبة فى قلب من يطلبها منه بل ربما كان التكسب واجبا كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصيا وسلك الكرمانى فى الصفات المذكورة مسلك التأويل فقال قوله لا يكتوون معناه الا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكى وقوله ولا يسترقون معناه بالرقى التى ليست فى القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك وقوله ولا يتطيرون أى لا يتشاءمون بشئ فكأن المراد انهم الذين يتركون أعمال الجاهلية فى عقائدهم قال فان قيل ان المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر فيه وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد (قلت) الظاهر ان العدد المذكور على ظاهره وقد وقع فى حديث أبى هريرة ثانى أحاديث الباب وصفهم بانهم تضئ وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر ومضى فى بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة رفعه أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر والذين على آثارهم كأحسن كوكب درى فى السماء اضاءة وأخرجه مسلم من طرق عن أبى هريرة منها رواية أبى يونس وهمام عن أبى هريرة على صورة القمر وله من حديث جابر فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون وقد وقع فى احاديث أخرى ان مع السبعين الفا زيادة عليهم ففى حديث أبى هريرة عند أحمد والبيهقى فى البعث من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سألت ربى فوعدنى أن يدخل الجنة من أمتى فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ثانى أحاديث الباب وزاد فاستزدت ربى فزادنى مع كل ألف سبعين ألفا وسنده جيد وفى الباب عن أبى أيوب عند الطبرانى وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار وعن ثوبان عند ابن أبى عاصم فهذه طرق يقوى بعضها بعضا وجاء فى أحاديث أخرى أكثر من ذلك فأخرج الترمذى وحسنه والطبرانى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى أمامة رفعه وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا مع كل ألف سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربى وفى صحيح ابن حبان أيضا والطبرانى بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه بلفظ ثم يشفع كل ألف فى سبعين ألفا ثم يحثى ربى ثلاث حثيات بكفيه وفيه فكبر عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان السبعين ألفا يشفعهم الله فى آبائهم وأمهاتهم وعشائرهم وانى لأرجو ان يكون أدنى أمتى الحثيات وأخرجه الحافظ الضياء وقال لا أعلم له علة (قلت) علته الاختلاف فى سنده فان الطبرانى أخرجه من رواية أبى سلام حدثنى عامر بن زيد أنه سمع عتبة ثم أخرجه من طريق أبى سلام أيضا فقال حدثنى عبد الله بن عامر ان قيس بن الحرث حدثه أن أبا سعيد الانمارى حدثه فذكره وزاد قال قيس فقلت لأبى سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يستوعب مهاجرى أمتى ويوفى الله بقيتهم من أعرابنا وفى رواية لابن أبى عاصم قال أبو سعيد فحسبنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف يعنى من عدا

الحثيات

فقام اليه عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام اليه رجل آخر قال ادع الله أن يجعلني منهم

الحثيات وقد وقع عند أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب نحو حديث عتبة بن عبد وزاد والخبيئة بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة عند ربي وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذي حسبه أبو سعيد الانماري فعند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه بلفظ أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا وفي سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ والآخر لم يسم وأخرج البيهقي في البعث من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو ضعيف أيضا واختلف في سنده وفي سياق متنه وعند البزار من حديث أنس بسند ضعيف نحوه وعند الكلاباذي في معاني الاخبار بسند واه من حديث عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاتبعته فاذا هو في مشربة يصلي فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار فلما قضى صلاته قال رأيت الانوار قلت نعم قال ان آتيا أتاني من ربي فبشرني أن الله يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا المضاعفة سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يا رب لا يبلغ هذا أمتي قال أكملهم لك من الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلي قال الكلاباذي المراد بالامة أولا أمة الاجابة وبقوله آخرا أمتي أمة الاتباع فان أمته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الاجابة ثم أمة الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم ويمكن الجمع بان القدر الزائد على الذي قبله هو مقدار الحثيات فقد وقع عند أحمد من رواية قتادة عن النضر بن أنس أو غيره عن أنس رفعه ان الله وعدني ان يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف فقال أبو بكر زدنا يا رسول الله فقال هكذا وجمع كفيه فقال زدنا فقال وهكذا فقال عمر حسبك أن الله ان شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر وسنده جيد لكن اختلف على قتادة في سنده اختلافا كثيرا (قوله فقام اليه عكاشة) بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها يقال عكش الشعر ويعكش اذا التوى حكاه القرطبي وحكى السهيلي انه من عكش القوم اذا حمل عليهم وقيل العكاشة بالتخفيف العنكبوت ويقال أيضا لبيت النمل ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون آخره هو ابن حرثان بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني أسد بن خزيمة ومن حلفاء بني أمية كان عكاشة من السابقين الى الاسلام وكان من أجمل الرجال وكنيته أبو محصن وهاجر وشهد بدرا وقاتل فيها قال ابن اسحق بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير فارس في العرب عكاشة وقال أيضا قاتل يوم بدر قتالا شديدا حتى انقطع سيفه في يده فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جزلا من حطب فقال قاتل بهذا فقاتل به فصار في يده سيفا طويلا شديد المتن أبيض فقاتل به حتى فتح الله فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة (قوله فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم) في حديث أبي هريرة ثاني أحاديث الباب مثله وعند البيهقي من طريق محمد بن زياد عنه وساق مسلم سنده قال فدعا له ووقع في رواية حصين بن نمير ومحمد بن فضيل قال أمنهم أنا يا رسول الله قال نعم ويجمع بانه سأل الدعاء أولا فدعا له ثم استفهم قيل أجبت (قوله ثم قام اليه رجل آخر) وقع فيه من

الاختلاف هل قال ادع لي أو قال أمنهم أنا كما وقع في الذي قبله ووقع في حديث أبي هريرة الذي
بعده رجل من الانصار وجاء من طريق واهية انه سعد بن عبادة أخرجه الخطيب في المبهمات من
طريق أبي حذيفة اسحق بن بشر البخاري أحد الضعفاء من طريقين له عن مجاهد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما انصرف من غزوة بني المصطلق فساق قصة طويلة وفيها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون صفا منها أمتي وأربعون صفا سائر الامم
ولي مع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم فذكر الحديث وفيه فقال اللهم
اجعل عكاشة منهم قال فاستشهد بعد ذلك ثم قام سعد بن عبادة الانصاري فقال يا رسول الله ادع
الله أن يجعلني منهم الحديث وهذا مع ضعفه وارساله يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة
فان كان محفوظا فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبته فان في الصحابة كذلك آخر له
في مسند بقي بن مخلد حديث وفي الصحابة سعد بن عمارة الانصاري فلعل اسم أبيه تحرف (قوله
سبقك بها عكاشة) اتفق جمهور الرواة على ذلك الا ما وقع عند ابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى من
حديث أبي سعيد فزاد فقام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم وقال في آخره سبقك بها
عكاشة وصاحبه أما لو قلتم لقلت ولو قلت لوجبت وفي سنده عطية وهو ضعيف وقد اختلفت
أجوبة العلماء في الحكمة في قوله سبقك بها عكاشة فأخرج ابن الجوزي في كشف المشكل
من طريق أبي عمر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فقال كان
منافقا وكذا نقله الدارقطني عن القاضي أبي العباس البرتي بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها
مثناة فقال كان الثاني منافقا وكان صلى الله عليه وسلم لا يسئل في شيء الا أعطاه فأجابه بذلك
ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب وقال ابن ناصر قول ثعلب أولى من رواية
مجاهد لان سندها واه واستبعد السهيلي قول ثعلب بما وقع في مسند البزار من وجه آخر عن
أبي هريرة فقام رجل من خيار المهاجرين وسنده ضعيف جدا مع كونه مخالفا لرواية الصحيح أنه
من الانصار وقال ابن بطال معنى قوله سبقك أي الى احراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم
التطير وما ذكر معه وعدل عن قوله لست منهم أو لست على أخلاقهم تلطفا بأصحابه صلى الله
عليه وسلم وحسن أدبه معهم وقال ابن الجوزي يظهر لي أن الاول سأل عن صدق قلب فأجيب
وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة فلو قال للثاني نعم لاوشك أن يقوم ثالث ورابع
الى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال القرطبي لم يكن عند الثاني من تلك الاحوال
ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب اذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضرا فيتسلسل
فسد الباب بقوله ذلك وهذا أولى من قول من قال كان منافقا لوجهين أحدهما أن الاصل في
الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك الا بنقل صحيح والثاني أنه قل ان يصدر مثل هذا
السؤال الا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول وكيف يصدر ذلك من منافق والى هذا جنح
ابن تيمية وصحح النووي أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في
حق الآخر وقال السهيلي الذي عندي في هذا انها كانت ساعة اجابة علمها صلى الله عليه وسلم
واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت ويبينه ما وقع في حديث أبي سعيد ثم جلسوا ساعة
يتحدثون وفي رواية ابن اسحق بعد قوله سبقك بها عكاشة وبردت الدعوة أي انقضى وقتها (قلت)

قال سبقك بها عكاشة
* حدثنا معاذ بن أسد

فتحصل

فتحصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة على خمسة أجوبة والعلم عند الله تعالى ثم وجدت لقول ثعلب ومن وافقه مستندا وهو ما أخرجه الطبراني ومحمد بن سنجر في مسنده وعمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق نافع مولى حمنة عن أم قيس بنت محصن وهي أخت عكاشة أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع فقال يحشر من هذه المقبرة سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر فقام رجل فقال يا رسول الله وأنا قال وأنت فقام آخر فقال وأنا قال سبقك بها عكاشة قال قلت لها لم يقل للآخر فقالت أراه كان منافقا فان كان هذا أصل ما جزم به من قال كان منافقا فلا يدفع تأويل غيره اذ ليس فيه الا الظن الحديث الثاني (قوله عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي وقد أخرجه مسلم من رواية عبد الله ابن وهب عن يونس لكن معاذ بن أسد شيخ البخاري فيه معروف بالرواية عن ابن المبارك لا عن ابن وهب وقد أخرجه مسلم من وجهين آخرين عن أبي هريرة (قوله يدخل الجنة من أمتي زمرة) بضم الزاي وسكون الميم هي الجماعة اذا كان بعضهم اثر بعض (قوله سبعون ألفا) تقدم شرحه مستوفى في الذي قبله وعرف من مجموع الطرق التي ذكرتها ان أول من يدخل الجنة من هذه الامة هؤلاء السبعون الذين بالصفة المذكورة ومعنى المعية في قوله في الروايات الماضية مع كل ألف سبعون ألفا أو مع كل واحد منهم سبعون ألفا يحتمل أن يدخلوا بدخولهم تبعا لهم وان لم يكن لهم مثل أعمالهم كما مضى في حديث المرء مع من أحب ويحتمل أن يراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية أو ما بعدها وهذا أولى وقد أخرج الحاكم والبيهقي في البعث من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر رفعه من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب وفي التقييد بقوله أمتي اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول أحد من غير هذه الامة على الصفة المذكورة من شبه القمر ومن الاولية وغير ذلك كالانبياء ومن شاء الله من الشهداء والصديقين والصالحين وان ثبت حديث أم قيس ففيه تخصيص آخر بمن يدفن في البقيع من هذه الامة وهي مزية عظيمة لاهل المدينة والله أعلم (قوله تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر) في رواية لمسلم على صورة القمر قال القرطبي المراد بالصورة الصفة يعني انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة أربعة عشر ويؤخذ منه ان أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم (قلت) وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه (قوله يرفع نمرة عليه) بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الاعراب * الحديث الثالث (قوله أبو غسان) بغين معجمة ثم مهملة ثقيلة وأبو حازم هو سلمة بن دينار (قوله ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف شك في أحدهما) في رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم لا يدري أبو حازم أيهما قال (قوله متماسكين) بالنصب على الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع على الصفة قال النووي كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح (قوله آخذ بعضهم ببعض) في رواية مسلم بعضهم بعضا (قوله حتى يدخل أولهم وآخرهم) هو غاية للتماسك المذكور والاخذ بالايدي وفي رواية فضيل بن سليمان

خبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر * وقال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك عكاشة * حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف شك في احدهما متماسكين آخذ بعضهم ببعض حتى يدخل اولهم وآخرهم الجنة ووجوههم على ضوء القمر ليلة البدر

*حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت خلود *حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود لا موت *(باب صفة الجنة والنار)*

الماضية في بدء الخلق لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور و[...] كذلك بل المراد أنهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة ووصفهم بالاولية [...] باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفي ذلك اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون [...] الجنة قال عياض يحتمل أن يكون معنى كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي معناه أنهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض *(تنبيه)* هذه الاحاديث تخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي برزة الاسلمي رفعه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه فيما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي وعن معاذ بن جبل عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لانه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من أول وهلة على مادل عليه قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم الآية (قلت) وفي سياق حديث أبي برزة اشارة الى الخصوص وذلك انه ليس كل أحد عنده علم يسئل عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال دون من لا مال له ومن لا علم له وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسؤلين من ذكر والله أعلم * الحديث الرابع (قوله يعقوب بن ابراهيم) أي ابن سعد وصالح هو ابن كيسان (قوله يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار) في رواية محمد بن زيد عن ابن عمر في الباب الذي بعده اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار أتي بالموت ووقع مثله في طريق أخرى عن أبي هريرة ولفظه عند الترمذي من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بعد ذكر الجواز على الصراط فاذا أدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار أتي بالموت ملببا وهو بمو حدتين (قوله ثم يقوم مؤذن بينهم) في رواية محمد بن زيد قبل هذا قصة ذبح الموت ولفظه ثم جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد لم أقف على اسم هذا المنادي (قوله يا أهل النار لا موت ويا أهل الجنة لا موت خلود) أما قوله لا موت فهو بفتح المثناة فيهما وأما قوله في آخره خلود فهكذا وقع في رواية علي بن عبد الله عن يعقوب وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب بتقديم نداء أهل الجنة ولم يصل لا موت فيهما بل قال كل خالد فيما هو فيه وكذا هو عند الاسماعيلي من طريق اسحق بن منصور عن يعقوب وضبط خلود في البخاري بالرفع والتنوين أي هذا الحال مستمر ويحتمل أن يكون جمع خالد أي أنتم خالدون في الجنة * الحديث الخامس حديث أبي هريرة (قوله يقال لاهل الجنة يا أهل الجنة) سقط لغير الكشميهني قوله يا أهل الجنة وثبت للجميع في مقابله يا أهل النار (قوله لا موت) زاد الاسماعيلي في روايته لا موت فيه وسيأتي في ثالث أحاديث الباب الذي يليه ان ذلك يقال للفريقين عند ذبح الموت وثبت ذلك عند الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة *(تنبيه)* مناسبة هذا الحديث والذي قبله لترجمة دخول الجنة بغير حساب الاشارة الى أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها فيكون للسابق الى الدخول مزية على غيره والله أعلم *(قوله باب صفة الجنة والنار)* تقدم هذا في بدء الخلق في ترجمتين ووقع في كل منهما وأنهما مخلوقة وورد فيهما أحاديث في تثبيت كونهما موجودتين وأحاديث في صفتهما أعاد بعضها في هذا الباب

كما

وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت عدن خلد

عدنت بارض اقت ومنه المعدن في مقعد صدق في منبت صدق * حدثنا عثمان ابن الهيثم حدثنا عوف عن أبي رجاء عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء * حدثنا معاذ بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر ابن محمد بن زيد عن ابيه انه حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار

كما أنبه عليه (قوله وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت) في رواية أبي ذر كبد الحوت وقد تقدم هذا الحديث مطولا في باب يقبض الله الارض يوم القيامة وهو مذكور هنا بالمعنى وتقدم بلفظه في بدء الخلق لكن من حديث أنس في سؤال عبد الله بن سلام (قوله عدن خلد عدنت بأرض أقمت) تقدم هذا في تفسير براءة وانه من كلام أبي عبيدة وقال الراغب معنى قوله جنات عدن أي الاستقرار وعدن بمكان كذا اذا استقر به ومنه المعدن لكونه مستقر الجواهر (قوله في مقعد صدق في منبت صدق) كذا لابي ذر ولغيره في معدن بدل مقعد وهو الصواب وكأن سبب الوهم انه لما رأى ان الكلام في صفة الجنة وان من أوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ظنهما كذلك وقد ذكره أبو عبيدة بلفظ معدن صدق وأنشد للاعشى قوله

فان يستضيفوا الى حلمه * يضافوا الى راجح قد عدن

أي أقام واستقر ثم قوله مقعد صدق معناه مكان القعود وهو يرجع الى معنى المعدن ولمح المصنف هنا باسماء الجنة وهي عشرة أو تزيد الفردوس وهو أعلاها ودار السلام ودار الخلد ودار المقامة وجنة المأوى والنعيم والمقام الامين وعدن ومقعد صدق والحسنى وكلها في القرآن وقال تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان فعد بعضهم في اسماء الجنة دار الحيوان وفيه نظر وذكر في الباب مع ذلك ثلاثة وعشرين حديثا الحديث الاول (قوله عن أبي رجاء) هو العطاردي وعمران هو ابن حصين والسند كله بصريون وقد تقدم الحديث بهذا السند في آخر باب كفران العشير في أواخر كتاب النكاح وتقدم في باب فضل الفقر بيان الاختلاف على أيوب عن أبي رجاء في صحابيه وتقدم بحث ابن بطال فيما يتعلق به من فضل الفقر وقوله اطلعت بتشديد الطاء أي أشرفت وفي حديث اسامة بن زيد الذي بعده قمت على باب الجنة وظاهره انه رأى ذلك ليلة الاسراء أو مناما وهو غير رؤيته النار وهو في صلاة الكسوف ووهم من وحدهما وقال الداودي رأى ذلك ليلة الاسراء أو حين خسفت الشمس كذا قال (قوله فرأيت أكثر أهلها الفقراء) في حديث أسامة فاذا عامة من دخلها المساكين وكل منهما يطلق على الآخر وقوله فاذا أكثر في حديث اسامة فاذا عامة من دخلها (قوله بكفرهن) أي بسبب كفرهن تقدم شرحه مستوفى في باب كفران العشير قال القرطبي انما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن * الحديث الثاني (قوله اسمعيل) هو المعروف بابن علية وأبو عثمان هو النهدي واسامة هو ابن زيد بن حارثة الصحابي ابن الصحابي (قوله اصحاب الجد بفتح الجيم) أي الغنى (قوله محبوسون) أي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال وكأن ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط * (تنبيه) * سقط هذا الحديث والذي قبله من كثير من النسخ ومن مستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف طريق عثمان بن الهيثم ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة * الحديث الثالث (قوله عبد الله) هو ابن المبارك وعمر بن محمد بن زيد أي ابن عبد الله بن عمر (قوله اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار) في رواية ابن وهب عن عمر بن محمد عند مسلم وصار أهل النار الى النار

قول الشارح قوله بكفرهن هذه اللفظة لم تكن في نسخ الصحيح الذي بأيدينا ولعلها رواية أخرى ثبتت بعد قوله أكثر أهلها النساء اه مصححه

(قوله يجيء بالموت) تقدم في تفسير سورة مريم من حديث أبي سعيد يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح وذكر مقاتل والكلبي في تفسيرهما في قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة قال خلق الموت في صورة كبش لا يمر على أحد الا مات وخلق الحياة على صورة فرس لا يمر على شيء الا حيي قال القرطبي الحكمة في الاتيان بالموت هكذا الاشارة الى انهم حصل لهم الفداء به كما فدي ولد ابراهيم بالكبش وفي الاملح اشارة الى صفتي أهل الجنة والنار لان الاملح ما فيه بياض وسواد (قوله حتى يجعل بين الجنة والنار) وقع للترمذي من حديث أبي هريرة فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار (قوله ثم يذبح) لم يسم من ذبحه ونقل القرطبي عن بعض الصوفية ان الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف انه جبريل (قلت) هو في تفسير اسمعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل فقال فيه فيحيي الله تعالى ملك الموت وجبريل وميكائيل واسرافيل ويجعل الموت في صورة كبش أملح فيذبح جبريل الكبش وهو الموت (قوله ثم ينادي مناد) لم أقف على تسميته وتقدم في الباب الذي قبله من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ ثم يقوم مؤذن بينهم وفي حديث أبي سعيد بعد قوله أملح فينادي مناد وظاهره ان الذبح يقع بعد النداء والذي هنا يقتضي ان النداء بعد الذبح ولا منافاة بينهما فان النداء الذي قبل الذبح للتنبيه على رؤية الكبش والذي بعد الذبح للتنبيه على اعدامه وانه لا يعود (قوله يا أهل الجنة لا موت) زاد في الباب الماضي خلود ووقع في حديث أبي سعيد فينادي مناد يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم وكلهم قد رآه وعرفه وذكر في أهل النار مثله قال فيذبح ثم يقول أي المنادي يا أهل الجنة خلود فلا موت الحديث وفي آخره ثم قرأ وأنذرهم يوم الحسرة الى آخر الآية وعند الترمذي في آخر حديث أبي سعيد فلو ان أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار وقوله فيشرئبون بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها تحتانية مهموزة ثم موحدة ثقيلة أي يمدون أعناقهم ويرفعون رؤسهم للنظر ووقع عند ابن ماجه وفي صحيح ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة فيوقف على الصراط فيقال يا أهل الجنة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا أهل النار فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه وفي آخره ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيه أبدا وفي رواية الترمذي فيقال لاهل الجنة وأهل النار هل تعرفون هذا فيقولون قد عرفناه هو الموت الذي وكل بنا فيضجع فيذبح ذبحا على السور قال القاضي أبو بكر بن العربي استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل لان الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما فكيف يذبح فانكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته وتأولته طائفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة وقالت طائفة بل الذبح على حقيقته والمذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لانه الذي تولى قبض أرواحهم (قلت) وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله هو الموت الذي وكل بنا على ان المراد به ملك الموت لانه هو الذي وكل بهم في الدنيا كما قال تعالى في سورة الم السجدة واستشهد له من حيث المعنى بان ملك الموت لو استمر حيا لنغص عيش أهل الجنة وأيده بقوله في حديث الباب فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم وتعقب بان الجنة لا حزن فيها البتة وما وقع في رواية ابن حبان

يجيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا أهل الجنة لا موت يا أهل النار لا موت فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم * حدثنا معاذ بن أسد

حبان انهم يطلعون خائفين انما هو توهم لا يستقر ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن بل التعبير بالزيادة اشارة الى أن الفرح لم يزل كما ان أهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح الا مجرد التوهم الذى لم يستقر وقد تقدم فى باب نفخ الصور عند نقل الخلاف فى المراد بالمستثنى فى قوله تعالى فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله قول من زعم ان ملك الموت منهم ووقع عند على بن معبد من حديث أنس ثم يأتى ملك الموت فيقول رب بقيت أنت الحى القيوم الذى لا يموت و بقيت أنا فيقول أنت خلق من خلقى خلقتك لما رأيت ثم مت ثم لا تحيا فيموت وأخرج ابن أبى الدنيا من طريق محمد بن كعب القرظى قال بلغنى ان آخر من يموت من الخلائق ملك الموت فيقال له يا ملك الموت مت موتا لا تحيا بعده أبدا فهذا لو كان ثابتا لكان حجة فى الرد على من زعم انه الذى يذبح لكونه مات قبل ذلك موتا لا حياة بعده لكنه لم يثبت وقال المازرى الموت عندنا عرض من الاعراض وعند المعتزلة ليس بمعنى وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبشا ولا جسما وان المراد بهذا التمثيل والتشبيه ثم قال وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالا لان الموت لا يطرأ على أهل الجنة وقال القرطبى فى التذكرة الموت معنى والمعانى لا تنقلب جوهرا وانما يخلق الله أشخاصا من ثواب الاعمال وكذا الموت يخلق الله كبشا يسميه الموت ويلقى فى قلوب الفريقين ان هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود فى الدارين وقال غيره لا مانع أن ينشئ الله من الاعراض أجسادا يجعلها مادة لها كما ثبت فى صحيح مسلم فى حديث ان البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان ونحو ذلك من الاحاديث قال القرطبى وفى هذه الاحاديث التصريح بان خلود أهل النار فيها لا الى غاية أمد واقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وقال تعالى كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها قال فمن زعم انهم يخرجون منها وانها تبقى خالية أو أنها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة (قلت) جمع بعض المتأخرين فى هذه المسئلة سبعة أقوال أحدها هذا الذى نقل فيه الاجماع والثانى يعذبون فيها الى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم وهذا قول بعض من ينسب الى التصوف من الزنادقة والثالث يدخلها قوم و يخلفهم آخرون كما ثبت فى الصحيح عن اليهود وقد أكذبهم الله تعالى بقوله وماهم بخارجين من النار الرابع يخرجون منها وتستمر هى على حالها الخامس تفنى لانها حادثة وكل حادث يفنى وهو قول الجهمية والسادس تفنى حركاتهم البتة وهو قول أبى الهذيل العلاف من المعتزلة والسابع يزول عذابها ويخرج أهلها منها جاء ذلك عن بعض الصحابة أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره من رواية الحسن عن عمر قوله وهو منقطع ولفظه لو لبث أهل النار فى النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه وعن ابن مسعود ليأتين عليها زمان ليس فيها أحد قال عبيد الله بن معاذ راويه كان أصحابنا يقولون يعنى به الموحدين (قلت) وهذا الاثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين وقد مال بعض المتأخرين الى هذا القول السابع ونصره بعدة أوجه من جهة النظر وهو مذهب ردئ مردود على قائله وقد أطنب السبكى الكبير فى بيان وهائه فأجاد * الحديث الرابع (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن زيد بن أسلم) كذا فى جميع الروايات عن مالك بالعنعنة (قوله ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة) فى رواية

أخبرنا عبد الله أخبرنا مالك ابن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة

فيقولون لبيك ربنا وسعديك
فيقول هل رضيتم فيقولون
وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم
تعط أحدا من خلقك فيقول
أنا أعطيكم أفضل من ذلك
قالوا يارب وأى شئ أفضل
من ذلك فيقول أحل عليكم
رضوانى فلا أسخط عليكم
بعده ابدا * حدثنى عبد الله
ابن محمد حدثنا معاوية بن
عمرو حدثنا أبو اسحق عن
حميد قال سمعت أنسا يقول
اصيب حارثة يوم بدر وهو
غلام فجاءت أمه الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله قد عرفت منزلة
حارثة منى فان يك فى الجنة
أصبر وأحتسب وان تكن
الاخرى ترما أصنع فقال
ويحك أوهبلت أوجنة
واحدة هى انها جنان كثيرة
وانه لفى جنة الفردوس
* حدثنا معاذ بن أسد أخبرنا
الفضل بن موسى أخبرنا
الفضيل عن أبى حازم عن
أبى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم

الحبيبى عن مالك عند الاسماعيلى يطلع الله على أهل الجنة فيقول (قوله فيقولون) [illegible]رواية أبى ذر عن المستملى يقولون بحذف الفاء (قوله وسعديك) زاد سعيد بن داود وعبد العزيز [illegible]يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطنى فى الغرائب والخير فى يديك (قوله فيقول هل رضيتم) [illegible] حديث جابر عند البزار وصححه ابن حبان هل تشتهون شيأ (قوله وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا) [illegible] حديث جابر وهل شئ أفضل مما أعطيتنا (قوله أنا أعطيكم افضل من ذلك) فى رواية ابن وهب عن مالك كما سيأتى فى التوحيد ألا أعطيكم (قوله أحل) بضم أوله وكسر المهملة أى أنزل (رضوانى) بكسر أوله وضمه وفى حديث جابر قال رضوانى أكبر وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله أكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما فى ذلك من التعظيم والتكريم وفى هذا الحديث ان النعيم الذى حصل لاهل الجنة لا مزيد عليه *(تنبيهان)* الاول حديث أبى سعيد هذا كأنه مختصر من الحديث الطويل الماضى فى تفسير سورة النساء من طريق حفص بن ميسرة والآتى فى التوحيد من طريق سعيد بن أبى هلال كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا السند فى صفة الجواز على الصراط وفيه قصة الذين يخرجون من النار وفى آخره انه يقال لهم نحو هذا الكلام لكن اذا ثبت ان ذلك يقال لهؤلاء لكونهم من أهل الجنة فهو للسابقين بطريق الاولى *(الثانى)* هذا الخطاب غير الخطاب الذى لاهل الجنة كلهم وهو فيما أخرجه مسلم وأحمد من حديث صهيب رفعه اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا أهل الجنة ان لكم موعدا عند الله يريد أن ينجزكموه الحديث وفيه فيكشف الحجاب فينظرون اليه وفيه فو الله ما أعطاهم الله شيأ أحب اليهم من النظر اليه وله شاهد عند ابن المبارك فى الزهد من حديث أبى موسى من قوله وأخرجه ابن أبى حاتم من حديثه مرفوعا باختصار * الحديث الخامس (قوله عبد الله بن محمد) هو الجعفى ومعاوية بن عمرو هو الازدى يعرف بابن الكرمانى وهو من شيوخ البخارى وقد أخرج عنه بغير واسطة كما فى كتاب الجمعة وبواسطة كالذى هنا وقد تقدم بسنده ومتنه فى باب فضل من شهد بدرا من كتاب المغازى (قوله أصيب حارثة) بمهملة ومثلثة هو ابن سراقة بن الحرث الانصارى له ولابويه صحبة وأمه هى الربيع بالتشديد بنت النضر عمة أنس وقد ذكرت الاختلاف فى اسمها فى باب من أتاه سهم غرب من كتاب الجهاد وذكرت شرح الحديث فى غزوة بدر وقولها هنا وان تكن الاخرى ترما أصنع كذا للكشميهنى بالجزم جواب الشرط ولغيره ترى بالاشباع أو بحذف شئ تقديره سوف كما فى الرواية الآتية فى آخر هذا الباب والا سوف ترى والمعنى وان لم يكن فى الجنة صنعت شيأ من صنيع أهل الحزن مشهورا يراه كل أحد (قوله وانه لفى جنة الفردوس) كذا للاكثر وحذف الكشميهنى فى روايته اللام ووقع فى الرواية الآتية الفردوس الاعلى قال أبو اسحق الزجاج الفردوس من الاودية ما ينبت ضروبا من النبات وقال ابن الانبارى وغيره بستان فيه كروم وغيرها ويذكر ويؤنث وقال الفراء هو عربى مشتق من الفردسة وهى السعة وقيل رومى نقلته العرب وقال غيره سريانى والمراد به هنا مكان من الجنة هو أفضلها * الحديث السادس (قوله الفضل بن موسى) هو السينانى بكسر المهملة وسكون التحتانية ونونين المروزى (قوله أخبرنا الفضيل) بالتصغير كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابن السكن فى روايته فقال الفضيل بن غزوان وهو المعتمد ونسبه أبو الحسن القابسى فى روايته عن أبى

زيد

قال ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع قال وقال اسحق ابن ابراهيم

زيد المروزي فقال الفضيل بن عياض ورده أبو علي الجياني فقال لا رواية للفضيل بن عياض في البخاري الا في موضعين من كتاب التوحيد ولا رواية له عن أبي حازم راوي هذا الحديث ولا أدركه وهو كما قال وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه بسنده ولكن لم يرفعه وهو عند الاسماعيلي من هذا الوجه وقال رفعه وهو يؤيد مقالة أبي علي الجياني (قوله منكبي الكافر) بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف (قوله مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) في رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخاري فيه خمسة أيام أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عنه وفي حديث ابن عمر عند أحمد من رواية مجاهد عنه مرفوعا يعظم أهل النار في النار حتى ان بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وللبيهقي في البعث من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك في الزهد عن أبي هريرة قال ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون لتمتلئ منهم وليذوقوا العذاب وسنده صحيح ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لانه لا مجال للرأي فيه وقد أخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا وزاد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام وأخرجه البزار من وجه ثالث عن أبي هريرة بسند صحيح بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعا بذراع الجبار وأخرجه البيهقي وقال أراد بذلك التهويل يعني بلفظ الجبار قال ويحتمل أن يريد جبارا من الجبابرة اشارة الى عظم الذراع وجزم ابن حبان لما أخرجه في صحيحه بان الجبار ملك كان باليمن وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح وكثافة جلده سبعون ذراعا وهذا يؤيد الاحتمال الاول لان السبعين تطلق للمبالغة وللبيهقي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة وفخذه مثل ورقان ومقعده مثل ما بين المدينة والربذة وأخرجه الترمذي ولفظه بين مكة والمدينة وورقان بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف جبل معروف بالحجاز والربذة تقدم ضبطها قريبا في حديث أبي ذر وكأن اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار وقال القرطبي في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه ثم قال وهذا انما هو في حق البعض بدليل الحديث الآخر ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس قال ولا شك في أن الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولا نعلم على القطع ان عذاب من قتل الانبياء وفتك في المسلمين وأفسد في الارض ليس مساويا بالعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلا (قلت) أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا حجة فيه لمدعاه لان ذلك انما هو في أول الامر عند الحشر وأما الاحاديث الاخرى فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار وأما ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس فسنده ضعيف وأما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وتقدم قريبا الحديث في أهون أهل النار عذابا * الحديث السابع (قوله وقال اسحق بن ابراهيم) هو المعروف بابن راهويه كذا في جميع النسخ وأطلق المزي تبعا لابي مسعود ان البخاري ومسلما أخرجاه جميعا عن اسحق بن راهويه مع ان لفظ مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم

انبأنا المغيرة بن سلمة حدثنا وهيب عن أبى حازم عن سهل ابن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها قال ابو حازم فحدثت به النعمان بن ابى عياش فقال أخبرنى ابو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد أو المضمر السريع مائة عام ما يقطعها، حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن ابى حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتى سبعون أو سبعمائة الف لا يدرى ابو حازم ايهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن ابيه عن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراأون الغرف فى الجنة

الحنظلى وهو ابن راهويه وليس من رأى المزى التسوية بين حدثنا وقال بل ولا قال وقال لنا بل يعلم على مثل ذلك كله علامة التعليق بخلاف حدثنا (قوله انبأنا المغيرة بن سلمة) فى رواية مسلم انبأنا المخزومى (قلت) وهو المغيرة المذكور وكنيته أبو هشام وهو مشهور بكنيته وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار وقال حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى (قوله عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار بخلاف المذكور فى الحديث الذى قبله فهو سلمان الاشجعى وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة أصغر من سلمان (قوله لا يقطعها) أى لا ينتهى الى آخر ما يميل من أغصانها (قوله قال أبو حازم) هو موصول بالسند المذكور والنعمان بن أبى عياش بتحتانية ثم معجمة هو الزرقى ووقع منسوبا فى رواية مسلم وهو أيضا مدنى تابعى ثقة يكنى أبا سلمة وهو أكبر من الراوى عنه (قوله أخبرنى أبو سعيد) فى رواية مسلم حدثنى (قوله الجواد) بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس يقال جاد الفرس اذا صار فائقا والجمع جياد وأجواد وسيجىء فى صفة المرور على الصراط أجاويد الخيل وهو جمع الجمع (قوله أو المضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم تقدم تفسيره فى كتاب الجهاد وقوله السريع أى فى جريه ووقع فى رواية ابن وهب من وجه آخر عند الاسماعيلى الجواد السريع ولم يشك وفى رواية مسلم الجواد المضمر السريع بحذف أو والجواد فى روايتنا بالرفع وكذا ما بعده على أن الثلاثة صفة للراكب وضبط فى صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية وقد تقدم هذا المتن فى بدء الخلق من حديث أبى هريرة ومن حديث أنس بلفظ يسير الراكب وزاد فى آخر حديث أبى هريرة واقرؤا ان شئتم وظل ممدود والمراد بالظل الراحة والنعيم والجهة كما يقال عز ظليل وأنا فى ظلك أى كنفك وقال الراغب الظل أعم من الفىء فانه يقال ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل اليه الشمس ولا يقال الفىء الا لما زالت عنه الشمس قال ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والحراسة ويقال عن غضارة العيش ظل ظليل (قلت) وقع التعبير فى هذا الحديث بلفظ الفىء فى حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذى ولفظها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر سدرة المنتهى يسير الراكب فى ظل الفىء منها مائة سنة أو يستظل بظلها الراكب مائة سنة ويستفاد منه تعيين الشجرة المذكورة فى حديث الباب وأخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد رفعه شجرة طوبى مائة سنة وفى حديث عقبة بن عبد السلمى فى عظم أصل شجرة طوبى لو ارتحلت جذعة ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما أخرجه ابن حبان فى صحيحه والترقوة بفتح المثناة وسكون الراء بعدها قاف مضمومة وواو مفتوحة هى العظم الذى بين نغرة النحر والعاتق والجمع تراق ولكل شخص ترقوتان وقد تقدم بعض هذا فى صفة الجنة من بدء الخلق * الحديث الثامن * الحديث التاسع (قوله عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى وعبد العزيز هو ابن أبى حازم المذكور قبل وسهل هو ابن سعد (قوله عبد العزيز) هو ابن أبى حازم وقوله عن أبى حازم هو أبوه واسمه سلمة بن دينار المذكور قبل ووقع فى رواية أبى نعيم فى المستخرج من طريق محمد بن أبى يعقوب حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه وتقدم شرح المتن مستوفى فى الباب الذى قبله (قوله الغرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم أوله وبفتحه جاء فى صفتها من حديث أبى مالك الاشعرى مرفوعا ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها أخرجه الترمذى وابن حبان

والطبرانى

والطبرانى وصححه الحاكم من حديث ابن عمر نحوه وتقدم فى صفة الجنة من بدء الخلق الاشارة الى مثله من حديث على وعند البيهقى نحوه من حديث جابر وزاد من أصناف الجوهر كله (قوله الكوكب) زاد فى رواية الاسماعيلى الدرى (قوله قال أبى) القائل هو عبد العزيز (قوله أشهد لسمعت) اللام جواب قسم محذوف وأبو سعيد هو الخدرى (قوله يحدث) فى رواية الكشميهنى يحدثه أى يحدث الحديث يقال حدثت كذا وحدثت بكذا (قوله الغارب) فى رواية الكشميهنى الغابر بتقديم الموحدة على الراء وضبطه بعضهم بتحتانية مهموزة قبل الراء قال الطيبى شبه رؤية الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المضىء النائى فى جانب المشرق والمغرب فى الاستضاءة مع البعد ومن رواه الغائر من الغور لم يصح لان الاشراق يفوت الا ان قدر المشرف على الغور والمعنى اذا كان طالعا فى الافق من المشرق وغائرا فى المغرب وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة البعد وقد تقدم حديث الباب باتم من هذا السياق فى بدء الخلق من حديث أبى سعيد وتقدم شرحه هنالك ووقع فى رواية أيوب بن سويد عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد فيه شىء مدرج بينته هنالك وحكم الدارقطنى عليه بالوهم وأما ابن حبان فاغتر بثقة أيوب عنده فاخرجه فى صحيحه وهو معلول بما نبه عليه الدارقطنى واستدل به على تفاوت درجات أهل الجنة وقد قسموا فى سورة الواقعة الى السابقين وأصحاب اليمين فالقسم الاول هم من ذكر فى قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية ومن عداهم أصحاب اليمين وكل من الصنفين متفاوتون فى الدرجات وفيه تعقب على من خص المقربين بالانبياء والشهداء لقوله فى آخر الحديث رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين * الحديث العاشر حديث أنس يقال لاهل النار الحديث الماضى فى باب من نوقش الحساب وقد تقدم شرحها - الحديث الحادى عشر (قوله أبو النعمان) هو محمد بن الفضل وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله الانصارى (قوله يخرج من النار بالشفاعة) كذا للاكثر من رواة البخارى بحذف الفاعل وثبت فى رواية أبى ذر عن السرخسى عن الفربرى يخرج قوم وكذا للبيهقى فى البعث من طريق يعقوب بن سفيان عن أبى النعمان شيخ البخارى فيه وكذا لمسلم عن أبى الربيع الزهرانى عن حماد ابن زيد ولفظه ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة وله من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا مثله لكن قال ناس من النار فيدخلهم الجنة وعند سعيد بن منصور وابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو فيه سند آخر أخرجاه من رواية عمرو عن عبيد بن عمير فذكره مرسلا وزاد فقال له رجل يعنى لعبيد بن عمير وكان الرجل يتهم برأى الخوارج ويقال له هرون أبو موسى يا أبا عاصم ما هذا الذى تحدث به فقال اليك عنى لو لم أسمعه من ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم أحدث به (قلت) وقد جاء بيان هذه القصة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق يزيد الفقير بفاء ثم قاف وزن عظيم ولقب بذلك لانه كان يشكو فقار ظهره لا انه ضد الغنى قال خرجنا فى عصابة نريد أن نحج ثم نخرج على الناس فمررنا بالمدينة فاذا رجل يحدث واذا هو قد ذكر الجهنميين فقلت له ما هذا الذى تحدثون به والله يقول انك من تدخل النار فقد أخزيته وكلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها قال أتقرأ القرآن قلت نعم قال أسمعت بمقام محمد الذى يبعثه الله قلت نعم قال فانه مقام محمد المحمود الذى يخرج الله به من يخرج من النار بعد أن يكونوا فيها ثم نعت وضع الصراط

كأنترا أون الكوكب فى السماء قال ابى فحدثت النعمان بن ابى عياش فقال أشهد لسمعت أبا سعيد يحدث ويزيد فيه كما تراءون الكوكب الغارب فى الافق الشرقى والغربى * حدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابى عمران قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى لأهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما فى الارض من شىء أكنت تفتدى به فيقول نعم فيقول اردت منك اهون من هذا وانت فى صلب آدم ان لا تشرك بى شيأ فابيت الا ان تشرك بى * حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن عمرو عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة

ومد الناس عليه قال فرجعنا وقلنا أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما خرج منا غير رجل واحد وحاصله أن الخوارج الطائفة المشهورة المبتدعة كانوا ينكرون الشفاعة وكان الصحابة ينكرون انكارهم ويحدثون بما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاخرج البيهقي في البعث من طريق شبيب بن أبي فضالة ذكروا عند عمران بن حصين الشفاعة فقال رجل انكم لتحدثوننا باحاديث لا نجد لها في القرآن أصلا فغضب وذكر له ما معناه ان الحديث يفسر القرآن وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن انس قال من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها وأخرج البيهقي في البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس خطب عمر فقال انه سيكون في هذه الامة قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار ومن طريق أبي هلال عن قتادة قال قال أنس يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء يعني الخوارج قال ابن بطال أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في اخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وغير ذلك من الآيات وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار وجاءت الاحاديث في اثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا والجمهور على أن المراد به الشفاعة وبالغ الواحدي فنقل فيه الاجماع ولكنه أشار الى ما جاء عن مجاهد وزيفه وقال الطبري قال أكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذي يقومه النبي صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة فمنها حديث سلمان قال فيشفعه الله في امته فهو المقام المحمود ومن طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس المقام المحمود الشفاعة ومن طريق داود بن يزيد الاودي عن أبيه عن أبي هريرة في قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة ومن حديث كعب بن مالك رفعه أكون أنا وأمتي على تل فيكسوني ربي حلة خضراء ثم يؤذن لي فاقول ما شاء الله ان أقول فذلك المقام المحمود ومن طريق يزيد بن زريع عن قتادة ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أول شافع وكان أهل العلم يقولون انه المقام المحمود ومن حديث أبي مسعود رفعه اني لاقوم يوم القيامة المقام المحمود اذا جيء بكم حفاة عراة وفيه ثم يكسوني ربي حلة فالبسها فاقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه أحد يغبطني به الاولون والآخرون ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد المقام المحمود الشفاعة ومن طريق الحسن البصري مثله قال الطبري وقال ليث عن مجاهد في قوله تعالى مقاما محمودا يجلسه معه على عرشه ثم أسنده وقال الاول أولى على أن الثاني ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر وقال ابن عطية هو كذلك اذا حمل على ما يليق به وبالغ الواحدي في رد هذا القول واما النقاش فنقل عن أبي داود صاحب السنن انه قال من أنكر هذا فهو متهم وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبي وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وعن عبد الله بن سلام قال ان محمدا يوم القيامة على كرسي الرب بين يدي الرب أخرجه الطبري (قلت) فيحتمل أن تكون الاضافة اضافة تشريف وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره والراجح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة لكن الشفاعة التي

وردت في الاحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان الاول العامة في فصل القضاء والثاني الشفاعة في اخراج المذنبين من النار وحديث سلمان الذي ذكره الطبري أخرجه ابن أبي شيبة أيضا وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي وحديث كعب أخرجه ابن حبان والحاكم وأصله في مسلم وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وجاء فيه أيضا عن أنس كما سيأتي في التوحيد وعن ابن عمر كما مضى في الزكاة وعن جابر عند الحاكم من رواية الزهري عن علي بن الحسين عنه واختلف فيه على الزهري فالمشهور عنه أنه من مرسل علي بن الحسين كذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري عن علي عن رجال من أهل العلم أخرجه ابن أبي حاتم وحديث جابر في ذلك عند مسلم من وجه آخر عنه وفيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن مردويه وعنده أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص ولفظه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه وقال الماوردي في تفسيره اختلف في المقام المحمود على ثلاثة أقوال فذكر القولين الشفاعة والاجلاس والثالث اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة قال القرطبي هذا لا يغاير القول الاول وأثبت غيره رابعا وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال أحد صغار التابعين انه بلغه أن المقام المحمود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع (قلت) وخامسا وهو ما اقتضاه حديث حذيفة وهو ثناؤه على ربه وسيأتي سياقه في شرح الحديث السابع عشر ولكنه لا يغاير الاول أيضا وحكى القرطبي سادسا وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد والنسائي والحاكم قال يشفع نبيكم رابع أربعة جبريل ثم ابراهيم ثم موسى أو عيسى ثم نبيكم لا يشفع أحد في أكثر ما يشفع فيه الحديث وهذا الحديث لم يصرح برفعه وقد ضعفه البخاري وقال المشهور قوله صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع (قلت) وعلى تقدير ثبوته فليس في شيء من طرقه التصريح بأنه المقام المحمود مع انه لا يغاير حديث الشفاعة في المذنبين وجوز المحب الطبري سابعا وهو ما اقتضاه حديث كعب بن مالك الماضي ذكره فقال بعد ان أورده هذا يشعر بأن المقام المحمود غير الشفاعة ثم قال ويجوز أن تكون الاشارة بقوله فأقول الى المراجعة في الشفاعة (قلت) وهذا هو الذي يتجه ويمكن رد الاقوال كلها الى الشفاعة العامة فان اعطاءه لواء الحمد وثناءه على ربه وكلامه بين يديه وجلوسه على كرسيه وقيامه أقرب من جبريل كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق وأما شفاعته في اخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك واختلف في فاعل الحمد من قوله مقاما محمودا فالاكثر على أن المراد به أهل الموقف وقيل النبي صلى الله عليه وسلم أي انه هو يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده في الليل والاول أرجح لما ثبت من حديث ابن عمر الماضي في الزكاة بلفظ مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم ويجوز أن يحمل على أعم من ذلك أي مقاما يحمده القائم فيه وكل من عرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات واستحسن هذا أبو حيان وأيده بأنه نكرة فدل على انه ليس المراد مقاما مخصوصا قال ابن بطال سلم بعض المعتزلة وقوع الشفاعة لكن خصها بصاحب الكبيرة الذي تاب منها

وبصاحب الصغيرة الذي مات مصرا عليها وتعقب بان من قاعدتهم أن التائب من الذنب لا يعذب وان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر فيلزم قائله أن يخالف أصله وأجيب بانه لا مغايرة بين القولين اذ لا مانع من أن حصول ذلك للفريقين انما حصل بالشفاعة لكن يحتاج من قصرها على ذلك الى دليل التخصيص وقد تقدم في أول الدعوات الاشارة الى حديث شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي ولم يخص بذلك من تاب وقال عياض أثبتت المعتزلة الشفاعة العامة في الاراحة من كرب الموقف وهي الخاصة بنبينا والشفاعة في رفع الدرجات وأنكرت ماعداهما (قلت) وفي تسليم المعتزلة الثانية نظر وقال النووي تبعا لعياض الشفاعة خمس في الاراحة من هول الموقف وفي ادخال قوم الجنة بغير حساب وفي ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا وفي اخراج من أدخل النار من العصاة وفي رفع الدرجات ودليل الاولى سيأتي التنبيه عليه في شرح الحديث السابع عشر ودليل الثانية قوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم أمتي أمتي أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم كذا قيل و يظهر لي أن دليله سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في الباب الذي قبله ودليل الثالثة قوله في حديث حذيفة عند مسلم ونبيكم على الصراط يقول رب سلم وله شواهد سأذكرها في شرح الحديث السابع عشر ودليل الرابعة ذكرته فيه أيضا مبسوطا ودليل الخامسة قوله في حديث أنس عند مسلم أنا أول شفيع في الجنة كذا قاله بعض من لقيناه وقال وجه الدلالة منه انه جعل الجنة ظرفا لشفاعته (قلت) وفيه نظر لاني ساء بين انها ظرف في شفاعته الاولى المختصة به والذي يطلب هنا أن يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته وأشار النووي في الروضة الى أن هذه الشفاعة من خصائصه مع انه لم يذكر مستندها وأشار عياض الى استدراك شفاعة سادسة وهي التخفيف عن أبي طالب في العذاب كما سيأتي بيانه في شرح الحديث الرابع عشر وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث سعد رفعه لا يثبت على لأوائها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا أخرجه مسلم ولحديث أبي هريرة رفعه من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فاني أشفع لمن مات بها أخرجه الترمذي (قلت) وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الاول ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل الطائف أخرجه البزار والطبراني وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفعه أول من أشفع له أهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب ثم سائر العرب ثم الاعاجم وذكر القزويني في العروة الوثقى شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر مستندها ويظهر لي أنها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس وهذه أفردها النقاش بالذكر وهي واردة ودليلها يأتي في حديث الشفاعة الطويل وزاد النقاش أيضا شفاعته في أهل الكبائر من أمته وليست واردة لانها تدخل في الثالثة أو الرابعة وظهر لي بالتتبع شفاعة أخرى وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيآته ان يدخل الجنة ومستندها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه وأصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قريبا

ان أرجح الاقوال في أصحاب الاعراف انهم قوم استوت حسناتهم وسيآتهم وشفاعة أخرى وهي شفاعته فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط ومستندها رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه في شرح الباب الذي يليه ولا يمنع من عدها قول الله تعالى له ليس ذلك اليك لان النفي يتعلق بمباشرة الاخراج والا فنفس الشفاعة منه قد صدرت وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها فالوارد على الخمسة أربعة وما عداها لا يرد كما ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا (قوله كأنهم الثعارير) بمثلثة مفتوحة ثم مهملة واحدها ثعرور كعصفور (قوله قلت وما الثعارير) سقطت الواو لغير الكشميهني (قوله قال الضغابيس) بمعجمتين ثم موحدة بعدها مهملة أما الثعارير فقال ابن الاعرابي هي قثاء صغار وقال أبو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة وكأن هذا هو السبب في قول الراوي وكان عمرو ذهب فمه أي سقطت اسنانه فنطق بها ثاء مثلثة وهي شين معجمة وقيل هو نبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول ووقع تشبيههم بالطراثيث في حديث حذيفة وهي بالمهملة ثم المثلثة هي الثمام بضم المثلثة وتخفيف الميم وقيل الثعرور الاقط الرطب وأغرب القابسي فقال هو الصدف الذي يخرج من البحر فيه الجوهر وكأنه أخذه من قوله في الرواية الاخرى كأنهم اللؤلؤ ولا حجة فيه لان الفاظ التشبيه تختلف والمقصود الوصف بالبياض والدقة وأما الضغابيس فقال الاصمعي شئ ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل وقيل ينبت في اصول الشجر وفي الاذخر يخرج قدر شبر في دقة الاصابع لا ورق له وفيه حموضة وفي غريب الحديث للحربي الضغبوس شجرة على طول الاصبع وشبه به الرجل الضعيف وأغرب الداودي فقال هي طيور صغار فوق الذباب ولا مستند له فيما قال *(تنبيه)* هذا التشبيه لصفتهم بعد ان ينبتوا وأما في أول خروجهم من النار فانهم يكونون كالفحم كما سيأتي في الحديث الذي بعده ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم فيخرجون كأنهم عيدان السماسم فيدخلون نهرا فيغتسلون فيخرجون كأنهم القراطيس البيض والمراد بعيدان السماسم ما ينبت فيه السمسم فانه اذا جمع ورميت العيدان تصير سودا دقاقا وزعم بعضهم أن اللفظة محرفة وان الصواب الساسم عيم واحدة وهو خشب اسود والثابت في جميع طرق الحديث باثبات الميمين وتوجيهه واضح (قوله فقلت لعمرو) القائل حماد (قوله أبا محمد) بحذف اداة النداء وثبت بلفظ يا أبا محمد في رواية الكشميهني وعمرو هو ابن دينار وأراد الاستثبات في سماعه له من جابر وسماع جابر له ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عبيد بن عمير مرسلا وقد حدث سفيان بن عيينة بالطريقين كما نبهت عليه *الحديث الثاني عشر (قوله عن أنس) سيأتي في التوحيد نحو هذا في الحديث الطويل في الشفاعة بلفظ حدثنا أنس وقوله سفع بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة أي سواد فيه زرقة أو صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته وقد وقع في حديث أبي سعيد في الباب الذي يليه بلفظ قد امتحشوا ويأتي ضبطه وفي حديثه عند مسلم انهم يصيرون فحما وفي حديث جابر حمما ومعانيها متقاربة (قوله فيسميهم أهل الجنة الجهنميين) سيأتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين وثبتت هذه الزيادة في رواية

كأنهم الثعارير قلت وما الثعارير قال الضغابيس وكان قد سقط فمه فقلت لعمرو بن دينار أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار قال نعم * حدثنا هدبة ابن خالد حدثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بعدما مسهم منها سفع فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين

* حدثنا موسى حدثنا
وهيب حدثنا عمرو بن يحيى
عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار يقول
الله تعالى من كان في قلبه
مثقال حبة من خردل من
ايمان فأخرجوه فيخرجون
قد امتحشوا وعادوا حمما
فيلقون في نهر الحياة فينبتون
كما تنبت الحبة في حميل السيل
او قال حمية وقال النبي صلى
الله عليه وسلم الم تروا أنها
تخرج صفراء ملتوية * حدثني
محمد بن بشار حدثنا غندر
حدثنا شعبة قال سمعت ابا
اسحق قال سمعت النعمان
سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان اهون اهل
النار عذابا يوم القيامة لرجل
توضع في أخمص قدميه جمرة

حميد عن أنس عند المصنف في التوحيد وزاد جابر في حديثه فيكتب في رقابهم عتقاء الله فيسمون فيها الجهنميين أخرجه ابن حبان والبيهقي وأصله في مسلم وللنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء الله وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وفي حديث حذيفة عند البيهقي في البعث من رواية حماد بن أبي سليمان عن ربعي عنه يقال لهم الجهنميون فذكر لي أنهم استعفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسؤالهم اذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك * الحديث الثالث عشر (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل ووهيب هو ابن خالد وعمرو هو ابن يحيى المازني وأبوه يحيى هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني (قوله اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجوه) هكذا روى يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري آخر الحديث ولم يذكر أوله ورواه عطاء بن يسار عن أبي سعيد مطولا وأوله الرؤية وكشف الساق والعرض ونصب الصراط والمرور عليه وسقوط من يسقط وشفاعة المؤمنين في اخوانهم وقول الله أخرجوا من عرفتم صورته وفيه من في قلبه مثقال دينار وغير ذلك وفيه قول الله تعالى شفعت الملائكة والنبيون والمؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد صاروا حمما وقد ساق المصنف أكثره في تفسير سورة النساء وساقه بتمامه في كتاب التوحيد وسأذكر فوائده في شرح حديث الباب الذي يلي هذا مع الاشارة الى ما تضمنته هذه الطريق ان شاء الله تعالى وتقدمت لهذه الرواية طريق أخرى في كتاب الايمان في باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال وتقدم ما يتعلق بذلك هناك واستدل الغزالي بقوله من كان في قلبه على نجاة من أيقن بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت وقال في حق من قدر على ذلك فأخر فمات يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة فيكون غير مخلد في النار ويحتمل غير ذلك ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه * الحديث الرابع عشر حديث النعمان بن بشير أورده من وجهين أحدهما أعلى من الآخر لكن في العالي عنعنة أبي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وفي النازل تصريحه بالسماع فانجبر ما فاته من العلو الحسي بالعلو المعنوي واسرائيل في الطريقين هو ابن يونس بن أبي اسحق المذكور والنعمان هو ابن بشير بن سعد الانصاري ووقع مصرحا به في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعا عن غندر ووقع في رواية يحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبي اسحق سمعت النعمان بن بشير الانصاري يقول فذكر الحديث (قوله أهون أهل النار عذابا) قال ابن التين يحتمل أن يراد به أبو طالب (قلت) وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي أنه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك ولفظه أهون أهل النار عذابا أبو طالب (قوله أخمص) بخاء معجمة وصاد مهملة وزن أحمر ما لا يصل الى الارض من باطن القدم عند المشي (قوله جمرة) في رواية مسلم جمرتان وكذا في رواية اسرائيل على أخمص قدميه جمرتان قال ابن التين يحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الاخرى لعلم السامع بان لكل احد قدمين ووقع في رواية

الاعمش عن أبي اسحق عنـده مسلم بلفظ من له نعلان وشرا كان من نار يغلي منهما دماغه وفي حديث أبي سعيد عنده نحوه وقال يغلي دماغه من حرارة نعله (قوله منهما دماغه) في رواية اسرائيل منهما بالتثنية وكذا في حديث ابن عباس (قوله كما يغلي المرجل بالقمقم) زاد في رواية الاعمش لا يرى أن أحدا أشد عذابا منه وانه لاهونهم عذابا والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام قدر من نحاس ويقال أيضا لكل اناء يغلي فيه الماء من أي صنف كان والقمقم معروف من آنية العطار ويقال هو اناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره فارسي ويقال رومي وهو معرب وقد يؤنث فيقال قمقمة قال ابن التين في هذا التركيب نظر وقال عياض الصواب كما يغلي المرجل والقمقم بواو العطف لا بالباء وجوز غيره أن تكون الباء بمعنى مع ووقع في رواية الاسماعيلي كما يغلي المرجل أو القمقم بالشك وتقدم شيء من هذا في قصة أبي طالب الحديث الخامس عشر حديث عدي بن حاتم تقدم شرحه قريبا في آخر باب من نوقش الحساب * الحديث السادس عشر حديث أبي سعيد في ذكر أبي طالب تقدم في قصة أبي طالب من طريق الليث حدثني ابن الهاد وعطف عليه السند المذكور هنا واختصر المتن ويزيد المذكور هنا هو ابن الهاد المذكور هناك واسم كل من ابن أبي حازم والدراوردي عبد العزيز وهما مدنيان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند (قوله لعله تنفعه شفاعتي) ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم تنفعه شفاعتي بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وأجيب بانه خص ولذلك عدوه في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معنى المنفعة في الآية تخالف معنى المنفعة في الحديث والمراد بها في الآية الاخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف وبهذا الجواب جزم القرطبي وقال البيهقي في البعث صحت الرواية في شأن أبي طالب فلا معنى للانكار من حيث صحة الرواية ووجهه عندي أن الشفاعة في الكفار انما امتنعت لوجود الخبر الصادق في أنه لا يشفع فيهم أحد وهو عام في حق كل كافر فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه قال وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صارت بموته على الكفر هباء وأخرج مسلم عن أنس وأما الكافر فيعطى حسناته في الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة وقال القرطبي في المفهم اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قولي أو بلسان حالي والاول يشكل بالآية وجوابه جواز التخصيص والثاني يكون معناه ان أبا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه قال ويجاب عنه أيضا أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك ويؤيد ذلك ما تقدم انه يعتقد ان ليس في النار أشد عذابا منه وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه انه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف (قلت) وقد يساعد ما سبق ما تقدم في النكاح من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة أرضعتني واياها ثويبة قال عروة ان أبا لهب رؤي في المنام فقال لم أر بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة وقد تقدم الكلام عليه هناك وجوز القرطبي في التذكرة ان الكافر اذا عرض على الميزان

يغلي منها دماغه * حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن النعمان بن بشير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة رجل على اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بالقمقم * حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها ثم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة * حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه أم دماغه * حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورجحت كفة سيآته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار لكنهم يتفاوتون فى ذلك فمن كانت
له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شئ من ذلك فيحتمل أن يجازى بتخفيف
العذاب عنه بمقدار ما عمل لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيأ
(قلت) لكن هذا البحث النظرى معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها وحديث أنس
الذى أشرت اليه وأما ما أخرجه ابن مردويه والبيهقى من حديث ابن مسعود رفعه ما أحسن
محسن من مسلم ولا كافر الا أثابه الله قلنا يارسول الله ما اثابة الكافر قال المال والولد والصحة
واشباه ذلك قلنا وما اثابته فى الآخرة قال عذابا دون العذاب ثم قرأ أدخلوا آل فرعون أشد
العذاب فالجواب عنه ان سنده ضعيف وعلى تقدير ثبوته فيحتمل أن يكون التخفيف فيما
يتعلق بعذاب معاصيه بخلاف عذاب الكفر * الحديث السابع عشر حديث أنس الطويل فى
الشفاعة أورده هنا من طريق أبى عوانة ومضى فى تفسير البقرة من رواية هشام الدستوائى
ومن رواية سعيد بن أبى عروبة ويأتى فى التوحيد من طريق همام أربعتهم عن قتادة وأخرجه

يجمع الله الناس يوم القيامة

أيضا أحمد من رواية شيبان عن قتادة ويأتى فى التوحيد من طريق معبد بن هلال عن أنس وفيه
زيادة الحسن عن أنس ومن طريق حميد عن أنس باختصار وأخرجه أحمد من طريق النضر بن
أنس عن أنس وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس وأخرجه ابن خزيمة من طريق معمر عن
حميد عن أنس وعند الحاكم من حديث ابن مسعود والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت
ولابن أبى شيبة من حديث سلمان الفارسى وجاء من حديث أبى هريرة كما مضى فى التفسير من
رواية أبى زرعة عنه وأخرجه الترمذى من رواية العلاء بن يعقوب عنه ومن حديث أبى سعيد كما
سيأتى فى التوحيد وله طرق عن أبى سعيد مختصرة وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وحذيفة
معا وأبو عوانة من رواية حذيفة عن أبى بكر الصديق ومضى فى الزكاة فى تفسير سبحان من
حديث ابن عمر باختصار وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وسأذكر ما عند كل منهم من فائدة
مستوعبا ان شاء الله تعالى (قوله يجمع الله الناس يوم القيامة) فى رواية المستملى جمع بصيغة
الفعل الماضى والاول المعتمد ووقع فى رواية معبد بن هلال اذا كان يوم القيامة ماج الناس
بعضهم فى بعض وأول حديث أبى هريرة أنا سيد الناس يوم القيامة يجمع الله الناس الاولين
والآخرين فى صعيد واحد يسمعهم الداعى وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم
والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون وزاد فى رواية اسحق بن راهويه عن جرير عن عمارة بن القعقاع
عن أبى زرعة فيه وتدنو الشمس من رؤسهم فيشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها فينطلقون من
الضجر والجزع مما هم فيه وهذه الطريق عند مسلم عن أبى خيثمة عن جرير لكن لم يسق
لفظها وأول حديث أبى بكر عرض على ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة يجمع الله الاولين
والآخرين فى صعيد واحد فيفظع الناس لذلك والعرق كاد يلجمهم وفى رواية معمر يلبثون
ما شاء الله من الحبس وقد تقدم فى باب ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ما أخرجه مسلم من حديث
المقداد ان الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدر ميل وسائر ما ورد فى ذلك وبيان تفاوتهم فى
العرق بقدر أعمالهم وفى حديث سلمان تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من
جماجم الناس فيعرقون حتى يرشح العرق فى الارض قامة ثم يرتفع الرجل حتى يقول عق عق

وفي رواية النضر بن أنس لغم ماهم فيه والخلق ملجمون بالعرق فاما المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر فيغشاه الموت وفي حديث عبادة بن الصامت رفعه انى لسيد الناس يوم القيامة بغير فخر ومامن الناس الا من هو تحت لوائى ينتظر الفرج وان معي لواء الحمد ووقع في رواية هشام وسعيد وهمام يجتمع المؤمنون فيقولون وتبين من رواية النضر بن أنس أن التعبير بالناس أرجح لكن الذى يطلب الشفاعة هم المؤمنون (قوله فيقولون لو استشفعنا) في رواية مسلم فيلهمون ذلك وفي لفظ فيهتمون بذلك وفي رواية همام حتى يهتموا بذلك (قوله على ربنا) في رواية هشام وسعيد الى ربنا وتوجيه بانه ضمن معنى استشفعنا سعى لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معا يجمع الله الناس يوم القيامة فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم وحتى غاية لقيامهم المذكور ويؤخذ منه أن طلبهم الشفاعة يقع حين تزلف لهم الجنة ووقع في أول حديث أبي نضرة عن أبي سعيد في مسلم رفعه أنا أول من تنشق عنه الارض الحديث وفيه فيفزع الناس ثلاث فزعات فيأتون آدم الحديث قال القرطبي كأن ذلك يقع اذا جيء بجهنم فاذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم (قوله حتى يريحنا) في رواية مسلم فيريحنا وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحني ولو الى النار وفي رواية ثابت عن أنس يطول يوم القيامة على الناس فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى آدم أبي البشر فليشفع لنا الى ربنا فليقض بيننا وفي حديث سلمان فاذا رأوا ماهم فيه قال بعضهم لبعض ائتوا أباكم آدم (قوله حتى يريحنا من مكاننا هذا) (١) في رواية ثابت فليقض بيننا وفي رواية حذيفة وأبي هريرة فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة (قوله فيأتون آدم) في رواية شيبان فينطلقون حتى يأتوا آدم فيقولون أنت الذى في رواية مسلم يا آدم أنت أبو البشر وفي رواية همام وشيبان أنت أبو البشر وفي حديث أبي هريرة نحو رواية مسلم وفي حديث حذيفة فيقولون يا أبانا (قوله خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) زاد في رواية همام وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شيء وفي حديث أبي هريرة وأمر الملائكة فسجدوا لك وفي حديث أبي بكر أنت أبو البشر وانت اصطفاك الله (قوله فاشفع لنا عند ربنا) في رواية مسلم عند ربك وكذا الشيبان في حديث أبي بكر وأبي هريرة اشفع لنا الى ربك وزاد أبو هريرة الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما بلغنا (قوله لست هناكم) قال عياض قوله لست هناكم كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعا واكبارا لما يسألونه قال وقد يكون فيه اشارة الى أن هذا المقام ليس لى بل لغيرى (قلت) وقد وقع في رواية معبد بن هلال فيقول لست لها وكذا في بقية المواضع وفي رواية حذيفة لست بصاحب ذاك وهو يؤيد الاشارة المذكورة (قوله ويذكر خطيئته) زاد مسلم التى أصاب والراجع الى الموصول محذوف تقديره أصابها زاد همام في روايته أكله من الشجرة وقد نهى عنها وهو بنصب أكله بدل من قوله خطيئته وفي رواية هشام فيذكر ذنبه فيستحيى وفي رواية ابن عباس انى قد أخرجت بخطيئتى من الجنة وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد وانى أذنبت ذنبا فاهبطت به الى الارض وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معا هل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أبيكم آدم وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور انى أخطأت وأنا في الفردوس فان يغفر لى اليوم حسبي وفي

فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون انت الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك فاشفع لنا عند ربنا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته

(١) قوله هذا ليست هذه اللفظة في الصحيح الذى بيدنا ولعلها رواية الشارح اه مصححه

حديث أبي هريرة ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيت نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري (قوله ائتوا نوحا فيأتونه) في رواية مسلم ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله الى أهل الارض فيأتون نوحا وفي رواية هشام فانه أول رسول بعثه الله الى أهل الارض وفي حديث أبي بكر انطلقوا الى أبيكم بعد أبيكم الى نوح ائتوا عبدا شاكرا وفي حديث أبي هريرة اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى أهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا وفي حديث أبي بكر فينطلقون الى نوح فيقولون يا نوح اشفع لنا الى ربك فان الله اصطفاك واستجاب لك في دعائك ولم يدع على الارض من الكافرين ديارا ويجمع بينهما بان آدم سبق الى وصفه بانه أول رسول فخاطبه أهل الموقف بذلك وقد استشكلت هذه الاولية بان آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث جابر أعطيت خمسا في كتاب التيمم وفيه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة الحديث ومحصل الاجوبة عن الاشكال المذكور أن الاولية مقيدة بقوله أهل الارض لان آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا الى أهل الارض ويشكل عليه حديث جابر ويجاب بان بعثته الى أهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه أو الاولية مقيدة بكونه اهلك قومه أو ان الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا والى هذا جنح ابن بطال في حق آدم وتعقبه عياض بما صححه ابن حبان من حديث ابي ذر فانه كالصريح في انه كان مرسلا وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث وهو من علامات الارسال وأما ادريس فذهبت طائفة الى انه كان في بني اسرائيل وهو الياس وقد ذكر ذلك في أحاديث الانبياء ومن الاجوبة ان رسالة آدم كانت الى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد (قوله فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب؟ فيستحي ربه منها) في رواية هشام ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم وفي رواية شيبان سؤال الله وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لكن قال وانه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي وفي حديث ابن عباس فيقول ليس ذاكم عندي وفي حديث أبي هريرة اني دعوت بدعوة أغرقت أهل الارض ويجمع بينه وبين الاول بانه اعتذر بامرين احدهما نهي الله تعالى له ان يسأل ما ليس له به علم فخشي ان تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك ثانيهما ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على اهل الارض فخشي ان يطلب فلا يجاب وقال بعض الشراح كان الله وعد نوحا ان ينجيه وأهله فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده فقيل له المراد من أهلك من آمن وعمل صالحا فخرج ابنك منهم فلا تسأل ما ليس لك به علم *(تنبيهان الاول)* سقط من حديث ابي حذيفة المقرون بابي هريرة ذكر نوح فقال في قصة آدم اذهبوا الى ابني ابراهيم وكذا سقط من حديث ابن عمر والعمدة على من حفظ *(الثاني)* ذكر ابو حامد الغزالي في كشف علوم الآخرة ان بين اتيان اهل الموقف آدم واتيانهم نوحا الف سنة وكذا بين كل نبي ونبي الى نبينا صلى الله عليه وسلم ولم اقف لذلك على اصل ولقد أكثر في هذا الكتاب من ايراد أحاديث لا اصول لها فلا يغتر بشيء منها (قوله ائتوا ابراهيم) في رواية مسلم ولكن ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا وفي رواية معبد بن هلال ولكن عليكم بابراهيم فهو خليل الله

(قوله

ويقول ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا

قول الشارح التي أصاب الخ ليست هذه رواية البخاري بل هي رواية مسلم وقوله فيستحي ربه منها الذي في مسلم فيستحي من ربه والضمير لابراهيم اهـ مصححه

(قوله فيأتونه) في رواية مسلم فيأتون ابراهيم زاد أبو هريرة في حديثه فيقولون يا ابراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الارض قم اشفع لنا الى ربك وذكر مثل ما لآدم قولا وجوابا الا انه قال قد كنت كذبت ثلاث كذبات وذكرهن (قوله فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته) زاد مسلم التي أصاب فيستحيي ربه منها وفي حديث أبي بكر ليس ذاكم عندي وفي رواية همام اني كنت كذبت ثلاث كذبات زاد شيبان في روايته قوله اني سقيم وقوله فعله كبيرهم هذا وقوله لامرأته اخبريه اني أخوك وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد فيقول اني كذبت ثلاث كذبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منها كذبة الا ما حل بها عن دين الله وما حل بمهملة بمعنى جادل وزنه ومعناه ووقع في رواية حذيفة المقرونة لست بصاحب ذاك انما كنت خليلا من وراء وراء وضبط بفتح الهمزة وبضمها واختلف الترجيح فيهما قال النووي اشهرهما الفتح بلا تنوين ويجوز بناؤهما على الضم وصوبه أبو البقاء والكندي وصوب ابن دحية الفتح على أن الكلمة مركبة مثل شذر مذر وان ورد منصوبا منونا جاز ومعناه لم أكن في التقريب والادلال بمنزلة الحبيب قال صاحب التحرير هذه كلمة تقال على سبيل التواضع أي لست في تلك الدرجة قال وقد وقع لي فيه معنى مليح وهو ان الفضل الذي أعطيته كان بسفارة جبريل ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة وكرر وراء اشارة الى نبينا صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة فكأنه قال أنا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد قال البيضاوي الحق أن الكلمات الثلاث انما كانت من معاريض الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغارا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها الان من كان أعرف بالله وأقرب اليه منزلة كان أعظم خوفا (قوله ائتوا موسى الذي كلمه الله) في رواية مسلم ولكن ائتوا موسى وزادوا أعطاه التوراة وكذا في رواية هشام وغيره وفي رواية معبد بن هلال ولكن عليكم بموسى فهو كليم الله وفي رواية الاسماعيلي عبدا أعطاه الله التوراة وكلمه تكليما زاد همام في روايته وقربه نجيا وفي رواية حذيفة المقرونة اعمدوا الى موسى (قوله فيأتونه) في رواية مسلم فيأتون موسى فيقول وفي حديث أبي هريرة فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وكلامه على الناس اشفع لنا فذكر مثل آدم قولا وجوابا لكنه قال اني قتلت نفسا لم أومر بقتلها (قوله فيقول لست هناكم) زاد مسلم فيذكر خطيئته التي أصاب قتل النفس وللاسماعيلي فيستحيي ربه منها وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور اني قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لي اليوم حسبي وفي حديث أبي هريرة اني قتلت نفسا لم أومر بقتلها وذكر مثل ما في آدم (قوله ائتوا عيسى) زاد مسلم روح الله وكلمته وفي رواية هشام عبد الله ورسوله وكلمته وروحه وفي حديث أبي بكر فانه كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى (قوله فيأتونه) في رواية مسلم فيأتون عيسى فيقول لست هناكم وفي حديث أبي هريرة فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبيا اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه مثل آدم قولا وجوابا لكن قال ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية الترمذي من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد اني عبدت من دون الله وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس اني اتخذت الهامن دون الله وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزادوا ان يغفر لي اليوم حسبي (قوله ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقد غفر له

فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته ائتوا موسى الذي كلمه الله فيأتونه فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته ائتوا عيسى فيأتونه فيقول لست هناكم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقد غفر له

ماتقدم من ذنبه وما تأخر) فى رواية مسلم عبد غفر له الخ زاد ثابت من ذنبه وفى رواية هشام يغفر الله له وفى رواية معتمر انطلقوا الى من جاء اليوم مغفورا له ليس عليه ذنب وفى رواية ثابت انه خاتم النبيين قد حضر اليوم أرأيتم لو كان متاع فى وعاء قد ختم عليه أكان يقدر على ما فى الوعاء حتى يفض الخاتم وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه فيرجعون الى آدم فيقول أرأيتم الخ وفى حديث أبى بكر ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم فانه أول من تنشق عنه الارض قال عياض اختلفوا فى تأويل قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقيل المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر العصمة وقيل ما وقع عن سهو أو تأويل وقيل المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته وقيل المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع وقيل غير ذلك (قلت) واللائق بهذا المقام القول الرابع وأما الثالث فلا يتأتى هنا ويستفاد من قول عيسى فى حق نبينا هذا ومن قول موسى فيما تقدم انى قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لى اليوم حسبى مع ان الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شئ ومن لم يقع منه شئ أصلا فان موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المؤاخذة بذلك ورأى فى نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم فى ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى ان الله أخبر أنه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه وهذا من النفائس التى فتح الله بها فى فتح البارى فلله الحمد (قوله فيأتونى) فى رواية النضر بن أنس عن أبيه حدثنى نبى الله صلى الله عليه وسلم قال انى لقائم أنتظر أمتى تعبر الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الامم الى حيث يشاء لغم ما هم فيه فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وان هذا الذى وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار فى النار كما سيأتى بيانه قريبا وان عيسى عليه السلام هو الذى يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم وان الانبياء جميعا يسألونه فى ذلك وقد أخرج الترمذى وغيره من حديث أبى بن كعب فى نزول القرآن على سبعة أحرف وفيه وأخرت الثالثة ليوم يرغب الى فيه الخلق حتى ابراهيم عليه السلام ووقع فى رواية معبد بن هلال فيأتونى فأقول أنا لها أنا لها زاد عقبة بن عامر عند ابن المبارك فى الزهد فيأذن الله لى فأقوم فيثور من مجلسى أطيب ريح شمها أحد وفى حديث سلمان بن أبى بكر بن أبى شيبة يأتون محمدا فيقولون يا نبى الله أنت الذى فتح الله بك وختم وغفر لك ما تقدم وما تأخر وجئت فى هذا اليوم آمنا وترى ما نحن فيه فقم فاشفع لنا الى ربنا فيقول أنا صاحبكم فيجوش الناس حتى ينتهى الى باب الجنة وفى رواية معتمر فيقول أنا صاحبها (قوله فأستاذن) فى رواية هشام فانطلق حتى استأذن (قوله على ربى) زاد همام فى داره فيؤذن لى قال عياض أى فى الشفاعة وتعقب بان ظاهر ما تقدم أن استئذانه الاول والاذن له انما هو فى دخول الدار وهى الجنة وأضيفت الى الله تعالى اضافة تشريف ومنه والله يدعو الى دار السلام على القول بان المراد بالسلام هنا الاسم العظيم وهو من أسماء الله تعالى قيل الحكمة فى انتقال النبى صلى الله عليه وسلم من مكانه الى دار السلام ان أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة واشفاق ومقام الشافع يناسب أن يكون فى مكان اكرام ومن ثم يستحب ان يتحرى للدعاء المكان الشريف لان الدعاء

ماتقدم من ذنبه وما تأخر
فيأتونى فأستاذن على ربى

فيه

فاذا رأيته وقعت له ساجدا فيدعني ماشاء الله ثم يقال لي ارفع رأسك وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع فأرفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمني ثم اشفع فيحد لي حدا

فيه أقرب للاجابة (قلت) وتقدم في بعض طرقه ان من جملة سؤال أهل الموقف استفتاح باب الجنة وقد ثبت في صحيح مسلم انه أول من يستفتح باب الجنة وفي رواية علي بن زيد عن أنس عند الترمذي فآخذ حلقة باب الجنة فاقعقعها فيقال من هذا فاقول محمد فيفتحون لي ويرحبون فاخر ساجدا وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول بك أمرت ان لا افتح لاحد قبلك وله من رواية المختار بن فلفل عن أنس رفعه انا أول من يقرع باب الجنة وفي رواية قتادة عن أنس آتي باب الجنة فاستفتح فيقال من هذا فاقول محمد فيقال مرحبا بمحمد وفي حديث سلمان فيأخذ بحلقة الباب وهي من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله فيستاذن في السجود فيؤذن له وفي حديث أبي بكر الصديق فيأتي جبريل ربه فيقول ائذن له (قوله فاذا رأيته وقعت له ساجدا) في رواية أبي بكر فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي وفي رواية لابن حبان من طريق ثوبان عن أنس فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشئ قبله وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه يعرفني الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها عني ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني (قوله فيدعني ماشاء الله) زاد مسلم ان يدعني وكذا في رواية هشام وفي حديث عبادة بن الصامت فاذا رأيت ربي خررت له ساجدا شاكرا له وفي رواية معبد ابن هلال فاقوم بين يديه فيلهمني محامد لا أقدر عليها الآن فاحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا وفي حديث أبي بكر الصديق فينطلق اليه جبريل فيخر ساجدا قدر جمعة (قوله ثم يقال لي ارفع رأسك) في رواية مسلم فيقال يا محمد وكذا في أكثر الروايات وفي رواية النضر بن أنس فاوحى الله الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له ارفع رأسك فعلى هذا فالمعنى يقول لي على لسان جبريل (قوله وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع) في رواية مسلم بغير واو وسقط من أكثر الروايات وقل يسمع ووقع في حديث أبي بكر فيرفع راسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة وفي حديث سلمان فينادي يا محمد ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع وادع تجب (قوله فارفع رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمني) وفي رواية هشام يعلمنيه وفي رواية ثابت بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي ولا يحمده بها أحد بعدي وفي حديث سلمان فيفتح الله له من الثناء والتحميد والتمجيد مالم يفتح لاحد من الخلائق وكأنه صلى الله عليه وسلم يلهم التحميد قبل سجوده وبعده وفيه ويكون في كل مكان مايليق به وقد ورد ما لعله يفسر به بعض ذلك لا جميعه ففي النسائي ومصنف عبد الرزاق ومعجم الطبراني من حديث حذيفة رفعه قال يجمع الناس في صعيد واحد فيقال يا محمد فاقول لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك وبك واليك تباركت وتعاليت سبحانك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك زاد عبد الرزاق سبحانك رب البيت فذلك قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن منده في كتاب الايمان هذا حديث مجمع على صحة اسناده وثقة رواته (قوله ثم اشفع) في رواية معبد بن هلال فاقول رب أمتي أمتي وفي حديث أبي هريرة نحوه (قوله فيحد لي حدا) يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حدا أقف عنده فلا أتعداه مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة ثم فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب كذا حكاه الطيبي والذي يدل عليه سياق الاخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد بن

أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه وسانبه عليه في آخره وكما تقدم في رواية هشام عن قتادة عن أنس في كتاب الايمان بلفظ يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة وفي رواية ثابت عند أحمد فأقول أي رب أمتي أمتي فيقول أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة ثم ذكر نحو ما تقدم وقال مثقال ذرة ثم قال مثقال حبة من خردل ولم يذكر بقية الحديث ووقع في طريق النضر بن أنس قال فشفعت في أمتي ان أخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا فما زلت أتردد على ربي لا أقوم منه مقاما الا شفعت وفي حديث سلمان فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود وقد تقدمت الاشارة الى شئ من هذا في شرح الحديث الثالث عشر ويأتي مبسوطا في شرح حديث الباب الذي يليه (قوله ثم أخرجهم من النار) قال الداودي كأن راوي هذا الحديث ركب شيئا على غير أصله وذلك ان في أول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي آخره ذكر الشفاعة في الاخراج من النار يعني وذلك انما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج وهو اشكال قوي وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بانه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له أي في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق الحديث قال عياض فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجئ الشفاعة في الاخراج وقد وقع في حديث أبي هريرة يعني الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع في الموقف الامر باتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المنافقين من المؤمنين ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه فكأن الامر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والاراحة من كرب الموقف قال وبهذا تجتمع متون الاحاديث وتترتب معانيها (قلت) فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وسيأتي بقيته في شرح حديث الباب الذي يليه وفيه حتى يجئ الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفي جانبي الصراط كلاليب مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار فظهر منه أنه صلى الله عليه وسلم أول ما يشفع ليقضي بين الخلق وان الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط تقع بعد ذلك وقد وقع ذلك صريحا في حديث ابن عمر اختصر في سياقه الحديث الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطولا وقد تقدم في كتاب الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ ان الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم ووقع في حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى ثم امتدحه بمدحة يرضى بها عني ثم يؤذن لي في الكلام ثم تمر أمتي على الصراط وهو منصوب بين ظهراني جهنم فيمرون وفي حديث ابن عباس من رواية عبد الله بن الحرث عنه عند أحمد فيقول عز وجل يا محمد ما تريد ان أصنع في أمتك فأقول يا رب عجل حسابهم وفي رواية عن ابن عباس عند أحمد وأبي يعلى فأقول أنا لها حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى فاذا أراد الله أن يفرغ من خلقه نادى مناد أين محمد وأمته الحديث وسيأتي بيان ما يقع في الموقف قبل نصب الصراط في شرح حديث الباب الذي يليه وتعرض

ثم أخرجهم من النار وادخلهم الجنة

الطيبي

الطيبي للجواب عن الاشكال بطريق آخر فقال يجوز أن يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس الى رؤسهم وكربهم بحرها وسفعها حتى ألجمهم العرق وان يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها (قلت) وهو احتمال بعيد الا أن يقال انه يقع اخراجان وقع ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف والثاني في حديث الباب الذي يليه ويكون قوله فيه فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والاذن في المرور عليه ويقع الاخراج الثاني لمن يسقط في النار حال المرور فيتحدا وقد أشرت الى الاحتمال المذكور في شرح حديث العرق في باب قوله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون والعلم عند الله تعالى وأجاب القرطبي عن أصل الاشكال بان في قوله في آخر حديث أبي زرعة عن أبي هريرة بعد قوله صلى الله عليه وسلم فأقول يارب أمتي أمتي فيقال أدخل من أمتك من الباب الايمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب قال في هذا ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيما طلب من تعجيل الحساب فانه لما أذن له في ادخال من لا حساب عليه دل على تأخير من عليه حساب ليحاسب ووقع في حديث الصور الطويل عند أبي يعلى فأقول يارب وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة يدخلون الجنة فيقول الله قد شفعتك فيهم وأذنت لهم في دخول الجنة (قلت) وفيه اشعار بان العرض والميزان وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن ثم ينادي المنادي ليتبع كل أمة من كانت تعبد فيسقط الكفار في النار ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه فيطفأ نور المنافقين فيسقطون في النار أيضا ويمر المؤمنون عليه الى الجنة فمن العصاة من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة للمقاصصة بينهم ثم يدخلون الجنة وسيأتي تفصيل ذلك واضحا في شرح حديث الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم وقفت في تفسير يحيى بن سلام البصري نزيل مصر ثم افريقية وهو في طبقة يزيد بن هرون وقد ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم الرازي صدوق وقال أبو زرعة ربما وهم وقال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه فنقل فيه عن الكلبي قال اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقيت زمرة من آخر زمر الجنة اذا خرج المؤمنون من الصراط باعمالهم فيقول آخر زمرة من زمر النار لهم وقد بلغت النار منهم كل مبلغ أما نحن فقد أخذنا بما في قلوبنا من الشك والتكذيب فما نفعكم أنتم توحيدكم قال فيصرخون عند ذلك يدعون ربهم فيسمعهم أهل الجنة فيأتون آدم فذكر الحديث في اتيانهم الانبياء المذكورين قبل واحدا واحدا الى محمد صلى الله عليه وسلم فينطلق فيأتي رب العزة فيسجد له حتى يأمره أن يرفع رأسه ثم يسأله ما تريد وهو أعلم به فيقول رب أناس من عبادك أصحاب ذنوب لم يشركوا بك وأنت أعلم بهم فعيرهم أهل الشرك بعبادتهم اياك فيقول وعزتي لاخرجنهم فيخرجهم قد احترقوا فينضح عليهم من الماء حتى ينبتوا ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين فيغبطه عند ذلك الاولون والآخرون فذلك قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (قلت) فهذا لو ثبت لرفع الاشكال لكن الكلبي ضعيف ومع ذلك لم يسنده ثم هو مخالف لصريح الاحاديث الصحيحة ان سؤال المؤمنين الانبياء واحدا بعد واحد انما يقع في الموقف قبل دخول المؤمنين الجنة والله أعلم وقد تمسك بعض المبتدعة من المرجئة

ثم أعود فأقع ساجدا مثله فى الثالثة أو الرابعة حتى ما يبقى فى النار الامن حبسه القرآن وكان قتادة يقول عند هذا اى وجب عليه الخلود

بالاحتمال المذكور فى دعواه ان أحدا من الموحدين لايدخل النار أصلا وانما المراد بما ورد من أن النار تسفعهم أو تلفحهم وما جاء فى الاخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب فى الموقف وهو تمسك باطل وأقوى ما يرد به عليه ما تقدم فى الزكاة من حديث أبى هريرة فى قصة مانع الزكاة واللفظ لمسلم مامن صاحب ابل لا يؤدى حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله وفيه ذكر الذهب والفضة والبقر والغنم وهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف وورد فى سبب اخراج بقية الموحدين من النار ما تقدم أن الكفار يقولون لهم ما أغنى عنكم قول لا اله الا الله وأنتم معنا فيغضب الله لهم فيخرجهم وهو مما يرد به على المبتدعة المذكورين وسأذكره فى شرح حديث الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى (**قوله** ثم أعود فأقع ساجدا مثله فى الثالثة أو الرابعة) فى رواية هشام فأحد لهم حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع ثانيا فاستأذن الخ وان قال ثم احد لهم حدا ثالثا فادخلهم الجنة ثم ارجع هكذا فى أكثر الروايات ووقع عند أحمد من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ثم أعود الرابعة فاقول يارب ما بقى الا من حبسه القرآن ولم يشك بل جزم بان هذا القول يقع فى الرابعة ووقع فى رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبدا بعد ذلك بقوله فاقوم الرابعة وفيه قول الله له ليس ذلك لك وان الله يخرج من النار من قال لا اله الا الله وان لم يعمل خيرا قط فعلى هذا فقوله حبسه القرآن يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد فى القرآن فى حقه التخليد ثم يخرج العصاة فى القبضة وتبقى الكفار ويكون المراد بالتخليد فى حق العصاة المذكورين البقاء فى النار بعد اخراج من تقدمهم (**قوله** حتى ما بقى) فى رواية الكشميهنى ما يبقى وفى رواية هشام بعد الثالثة حتى أرجع فاقول (**قوله** الا من حبسه القرآن وكان قتادة يقول عند هذا أى وجب عليه الخلود) فى رواية همام الا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود كذا أبهم قائل أى وجب وتبين من رواية أبى عوانة انه قتادة أحد رواته ووقع فى رواية هشام وسعيد فاقول ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود وسقط من رواية سعيد عند مسلم ووجب عليه الخلود وعنده من رواية هشام مثل ما ذكرت من رواية همام فتعين ان قوله ووجب عليه الخلود فى رواية هشام مدرج فى المرفوع لما تبين من رواية أبى عوانة انها من قول قتادة فسر به قوله من حبسه القرآن أى من أخبر القرآن بانه يخلد فى النار ووقع فى رواية همام بعد قوله أى وجب عليه الخلود وهو المقام المحمود الذى وعده الله وفى رواية شيبان الا من حبسه القرآن يقول وجب عليه الخلود وقال عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وفى رواية سعيد عند أحمد بعد قوله الا من حبسه القرآن قال فحدثنا أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة الحديث وهو الذى فصله هشام من الحديث وسبق سياقه فى كتاب الايمان مفردا ووقع فى رواية معبد بن هلال بعد روايته عن أنس من روايته عن الحسن البصرى عن أنس قال ثم أقوم الرابعة فاقول أى رب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله فيقول لى ليس ذلك لك فذكر بقية الحديث فى اخراجهم وقد تمسك به بعض المبتدعة فى دعواهم أن من دخل النار من العصاة لا يخرج منها لقوله تعالى ومن

بعض

يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا وأجاب أهل السنة بانها نزلت في الكفار وعلى تسليم أنها في أعم من ذلك فقد ثبت تخصيص الموحدين بالاخراج ولعل التأبيد في حق من يتأخر بعد شفاعة الشافعين حتى يخرجوا بقبضة أرحم الراحمين كما سيأتي بيانه في شرح حديث الباب الذي يليه فيكون التأبيد مؤقتا وقال عياض استدل بهذا الحديث من جوز الخطايا على الانبياء كقول كل من ذكر فيه ما ذكر وأجاب عن أصل المسئلة بانه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا قبلها على الصحيح وكذا القول في الكبيرة على التفصيل المذكور ويلتحق بها ما يزري بفاعله من الصغائر وكذا القول في كل ما يقدح في الابلاغ من جهة القول واختلفوا في الفعل فمنعه بعضهم حتى في النسيان وأجاز الجمهور السهو لكن لا يحصل التمادي واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر فذهب جماعة من أهل النظر الى عصمتهم منها مطلقا وأولوا الاحاديث والآيات الواردة في ذلك بضروب من التأويل ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم اما أن يكون بتأويل من بعضهم أو بسهو أو باذن لكن خشوا أن لا يكون ذلك موافقا لمقامهم فأشفقوا من المؤاخذة أو المعاتبة قال وهذا أرجح المقالات وليس هو مذهب المعتزلة وان قالوا بعصمتهم مطلقا لان منزعهم في ذلك التكفير بالذنوب مطلقا ولا يجوز على النبي الكفر ومنزعنا ان أمة النبي مأمورة بالاقتداء به في أفعاله فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الامر بالشيء الواحد والنهي عنه في حالة واحدة وهو باطل ثم قال عياض وجميع ما ذكر في حديث الباب لا يخرج عما قلناه لان أكل آدم من الشجرة كان عن سهو وطلب نوح نجاة ولده كان عن تأويل ومقالات ابراهيم كانت معاريض وأراد بها الخير وقتيل موسى كان كافرا كما تقدم بسط ذلك والله أعلم وفيه جواز اطلاق الغضب على الله والمراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده أهل الموقف من الاهوال التي لم يكن مثلها ولا يكون كذا قرره النووي وقال غيره المراد بالغضب لازمه وهو ارادة ايصال السوء للبعض وقول آدم ومن بعده نفسي نفسي نفسي أي نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها لان المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم ويحتمل أن يكون أحدهما محذوفا وفيه تفضيل محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق لان الرسل والانبياء والملائكة أفضل ممن سواهم وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم قال القرطبي ولو لم يكن في ذلك الا الفرق بين من يقول نفسي نفسي وبين من يقول أمتي أمتي لكان كافيا وفيه تفضيل الانبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم وقد قيل انما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل فآدم لكونه والد الجميع ونوح لكونه الاب الثاني وابراهيم للامر باتباع ملته وموسى لانه أكثر الانبياء تبعا وعيسى لانه أولى الناس بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث الصحيح ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لانهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولا ومن بعده وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من طلب من كبير أمرا مهما أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤل بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لاجابته لسؤاله وفيه أن المسؤل اذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه ويدل على من تظن انه يكمل في القيام بذلك فالدال على الخير كفاعله وانه يثني على المدلول عليه باوصافه المقتضية لاهليته ويكون أدعى لقبول عذره في

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الحسين بن ذكوان حدثنا أبو رجاء حدثنا عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين ❊ حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد عن أنس ان أم حارثة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر أصابه غرب سهم فقالت يارسول الله قد علمت موقع حارثة من قلبي فان كان في الجنة لم أبك عليه والا سوف ترى ما أصنع فقال لها هبلت أجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في الفردوس الاعلى وقال غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها يعني الخمار خير من الدنيا وما فيها ❊ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا ارى مقعده من النار

الامتناع وفيه استعمال ظرف المكان في الزمان لقوله لست هناكم لان هنا ظرف مكان فاستعملت في ظرف الزمان لان المعنى لست في ذلك المقام كذا قاله بعض الائمة وفيه نظر وانما هو ظرف مكان على بابه لكنه المعنوي لا الحسي مع انه يمكن حمله على الحسي لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم يباشر السؤال بعد ان يستاذن في دخول الجنة وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالقعود على العرش يتحقق ذلك أيضا وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أخذا من قصة نوح في طلبه نجاة ابنه وقد يتمسك به من يرى بعكسه وفيه ان الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل الى الله تعالى في حوائجهم بانبيائهم والباعث على ذلك الالهام كما تقدم في صدر الحديث وفيه انهم يستشير بعضهم بعضا ويجمعون على الشيء المطلوب وانهم يغطى عنهم بعض ما علموه في الدنيا لان في السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم ان ذلك المقام يختص به نبينا صلى الله عليه وسلم اذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ولما احتاجوا الى التردد من نبي الى نبي ولعل الله تعالى انساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه من اظهار فضل نبينا صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره ❊ الحديث الثامن عشر حديث عمران بن حصين (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان والحسين بن ذكوان هو أبو سلمة البصري تكلم فيه أحمد وابن معين وغيرهما لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال ومع ذلك فهو متابعة وفي طبقته الحسين بن ذكوان وهو بضم الحاء وفتح السين وآخره نون بصري أيضا يعرف بالمعلم وبالمكتب وهو أوثق من أبي سلمة وتقدم شرح حديث الباب في الحادي عشر ❊ الحديث التاسع عشر حديث أنس في قصة أم حارثة تقدم في الخامس من وجه آخر عن حميد عنه وفيه ولقاب قوس أحدكم وتقدم شرحه وفيه ولو ان امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت الى الارض (قوله لاضاءت ما بينهما) وقع في حديث سعد بن عامر الجمحي عند البزار بلفظ تشرف على الارض لذهب ضوء الشمس والقمر (قوله ولملأت ما بينهما ريحا) أي طيبة وفي حديث سعد بن عامر المذكور لملأت الارض ريح مسك وفي حديث أبي سعيد عند أحمد وصححه ابن حبان وان أدنى لؤلؤة عليها لتضيء ما بين المشرق والمغرب (قوله ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ثم فاء فسر في الحديث بالخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم وهذا التفسير من قتيبة فقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن اسمعيل بن جعفر بدونه وقال الازهري النصيف الخمار ويقال أيضا للخادم (قلت) والمراد هنا الاول جزما وقد وقع في رواية الطبراني ولتاجها على رأسها وحكى أبو عبيد الهروي ان النصيف المعجر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المرأة على رأسها وقال الازهري هو كالعصابة تلفها المرأة على استدارة رأسها واعتجر الرجل بعمامته لفها على رأسه ورد طرفها على وجهه وشيأ منها تحت ذقنه وقيل المعجر ثوب تلبسه المرأة أصغر من الرداء ووقع في حديث ابن عباس عند ابن أبي الدنيا ولو أخرجت أصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها ولو أطلعت وجهها لاضاء حسنها ما بين السماء والارض ولو أخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها ❊ الحديث العشرون حديث أبي هريرة من طريق الاعرج عنه (قوله لا يدخل أحد الجنة الا أرى مقعده من النار) وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق آخر عن أبي هريرة ان ذلك يقع عند

لوأساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار أحد الا أرى مقعده من الجنة لوأحسن ليكون عليه حسرة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قلت يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال لقد ظننت ياأباهريرة أن لايسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لااله الا الله خالصا من قبل نفسه * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة

المساءلة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى ماوقاك الله وفي حديث أنس الماضي في أواخر الجنائز فيقال انظر الى مقعدك من النار زاد أبوداود في روايته هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك وفي حديث أبي سعيد كان هذا منزلك لو كفرت بربك (قوله لوأساء ليزداد شكرا) أي لو كان عمل عملا سيأ وهو الكفر فصار من أهل النار وقوله ليزداد شكرا أي فرحا ورضا فعبر عنه بلازمه لان الراضي بالشئ يشكر من فعل له ذلك (قوله ولا يدخل النار أحد) قدم في رواية الكشميهني الفاعل على المفعول وقوله الا أرى بضم الهمزة وكسر الراء (قوله لوأحسن) أي لوعمل عملا حسنا وهو الاسلام (قوله ليكون عليه حسرة) أي الزيادة في تعذيبه ووقع عند ابن ماجه أيضا وأحمد بسند صحيح عن أبي هريرة بلفظ مامنكم من أحد الا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله وذلك قوله تعالى أولئك هم الوارثون وقال جمهور المفسرين في قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الارض الآية المراد أرض الجنة التي كانت لاهل النار لودخلوا الجنة وهو موافق لهذا الحديث وقيل المراد أرض الدنيا لانها صارت خبزة فأكلوها كما تقدم وقال القرطبي يحتمل أن يسمى الحصول في الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم فهو ارث بطريق الاستعارة والله أعلم الحديث الحادي والعشرون (قوله عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وقد وقع لنا هذا الحديث في نسخة اسمعيل بن جعفر حدثنا عمرو ابن أبي عمرو وأخرجه أبونعيم من طريق علي بن حجر عن اسمعيل وكذا تقدم في العلم من رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو وقد تقدم أن اسم أبي عمرو والد عمرو ميسرة (قوله من أسعد الناس بشفاعتك) لعل أباهريرة سأل عن ذلك عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بقوله وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة وقد تقدم سياقه وبيان ألفاظه في أول كتاب الدعوات ومن طرقه شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي وتقدم شرح حديث الباب في باب الحرص على الحديث من كتاب العلم وقوله من قال لااله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة أي قال ذلك باختياره ووقع في رواية أحمد وصححه ابن حبان من طريق اخرى عن أبي هريرة نحو هذا الحديث وفيه لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك من أمتي وشفاعتي لمن شهد أن لااله الا الله مخلصا يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه والمراد بهذه الشفاعة المسؤل عنها هنا بعض أنواع الشفاعة وهي التي يقول صلى الله عليه وسلم أمتي أمتي فيقال له أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الايمان فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه أكمل ممن دونه وأما الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم وهو من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب ثم من يصيبه لفح من النار ولا يسقط والحاصل أن في قوله أسعد اشارة الى اختلاف مراتبهم في السبق الى الدخول باختلاف مراتبهم في الاخلاص ولذلك أكده بقوله من قلبه مع ان الاخلاص محله القلب لكن اسناد الفعل الى الجارحة أبلغ في التأكيد وبهذا التقرير يظهر موقع قوله أسعد وانها على بابها من التفضيل ولا حاجة الى قول بعض الشراح الاسعد هنا بمعنى السعيد لكون الكل يشتركون في شرطية الاخلاص لانا نقول يشتركون فيه لكن

حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه أنها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك مثل عشرة أمثال الدنيا فيقول أتسخر مني أو تضحك مني وأنت الملك فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه

مراتبهم فيه متفاوتة وقال البيضاوي يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص لان احتياجه الى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوفى والله أعلم الحديث الثاني والعشرون (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وهذا السند كله كوفيون (قوله اني لاعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا فيها) قال عياض جاء نحو هذا في آخر من يجوز على الصراط يعني كما يأتي في آخر الباب الذي يليه قال فيحتمل انهما اثنان اما شخصان واما نوعان أو جنسان وعبر فيه بالواحد عن الجماعة لاشتراكهم في الحكم الذي كان سببه ذلك ويحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيتحد المعنى اما في شخص واحد أو أكثر (قلت) وقع عند مسلم من رواية أنس عن ابن مسعود ما يقوي الاحتمال الثاني ولفظه آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك وعند الحاكم من طريق مسروق عن ابن مسعود ما يقتضي الجمع (قوله حبوا) بمهملة وموحدة أي زحفا وزنه ومعناه ووقع بلفظ زحفا في رواية الاعمش عن ابراهيم عند مسلم (قوله فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك مثل عشرة أمثال الدنيا) وفي رواية الاعمش فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه أي الدنيا فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى (قوله أتسخر مني أو تضحك مني) وفي رواية الاعمش أتسخر بي ولم يشك وكذا لمسلم من رواية منصور وله من رواية أنس عن ابن مسعود أتستهزئ بي وأنت رب العالمين قال المازري هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتى هنا ولكن لما كانت عادة المستهزئ أن يضحك من الذي استهزأ به ذكر معه وأما نسبة السخرية الى الله تعالى فهي على سبيل المقابلة وان لم يذكر في الجانب الآخر لفظا لكنه لما ذكر أنه عاهد مرارا وغدر حل فعله محل المستهزئ وظن أن في قول الله له ادخل الجنة وتردده اليها وظنه أنها ملأى نوعا من السخرية به جزاء على فعله فسمى الجزاء على السخرية سخرية ونقل عياض عن بعضهم ان ألف أتسخر مني ألف النفي كهي في قوله تعالى أتهلكنا بما فعل السفهاء منا على أحد الاقوال قال وهو كلام متدلل علم مكانه من ربه وبسطه له بالاعطاء وجوز عياض أن الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال اذوله عقله من السرور بما لم يخطر بباله ويؤيده أنه قال في بعض طرقه عند مسلم لما خلص من النار لقد أعطاني الله شيأ ما أعطاه أحدا من الاولين والآخرين وقال القرطبي في المفهم أكثروا في تأويله وأشبه ما قيل فيه أنه استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك وقيل قال ذلك لكونه خاف أن يجازى على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي كفعل الساخرين فكأنه قال أتجازيني على ما كان مني فهو كقوله سخر الله منهم وقوله الله يستهزئ بهم أي ينزل بهم جزاء سخريتهم واستهزائهم وسيأتي بيان الاختلاف في اسم هذا الرجل في آخر شرح حديث الباب الذي يليه (قوله ضحك حتى بدت نواجذه) بنون وجيم وذال معجمة جمع ناجذ تقدم ضبطه في كتاب الصيام وفي رواية ابن مسعود فضحك ابن مسعود فقالوا لم تضحك فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك رب العالمين حين قال الرجل اتستهزئ مني قال لا استهزئ منك ولكني على ما أشاء قادر قال البيضاوي نسبة الضحك الى الله تعالى مجاز بمعنى الرضا وضحك النبي صلى الله عليه وسلم على حقيقته وضحك ابن مسعود على سبيل

التأسي

التأسي (قوله وكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة) قال الكرماني ليس هذا من تتمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوي نقلا عن الصحابة أو عن غيرهم من أهل العلم (قلت) قائل وكان يقال هو الراوي كما أشار اليه وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق القصة وفي رواية له من حديث المغيرة أن موسى عليه السلام سأل ربه عن ذلك ولمسلم أيضا من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقال له تمن فيتمنى و يتمنى فيقال ان لك ما تمنيت ومثله معه الحديث الثالث والعشرون (قوله عبد الملك) هو ابن عمير ونوفل جد عبد الله بن الحرث هو ابن الحرث بن عبد المطلب والعباس هو ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله بن الحرث الراوي عنه وللحرث بن نوفل ولابيه صحبة ويقال ان لعبد الله رؤية وهو الذي كان يلقب ببه بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة ثم هاء تأنيث (قوله هل نفعت أبا طالب بشيء) هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب وهو اختصار من المصنف وقد رواه مسدد في مسنده بتمامه وقد تقدم في كتاب الادب عن موسى ابن اسمعيل عن أبي عوانة بالسند المذكور هنا بلفظ فانه كان يحوطك و يغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار ووقع في رواية المقدمي عن أبي عوانة عند الاسماعيلي الدركة بزيادة هاء وقد تقدم شرح ما يتعلق بذلك في شرح الحديث الرابع عشر ومضى أيضا في قصة أبي طالب في المبعث النبوي لمسدد فيه سند آخر الى عبد الملك بن عمير المذكور والله أعلم (قوله باب الصراط جسر جهنم) أي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه الى الجنة وهو بفتح الجيم ويجوز كسرها وقد وقع في حديث الباب لفظ الجسر وفي رواية شعيب الماضية في باب فضل السجود بلفظ ثم يضرب الصراط فكأنه أشار في الترجمة الى ذلك (قوله عن الزهري قال سعيد وعطاء بن يزيد ان أبا هريرة أخبرهما) في رواية شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي (قوله وحدثني محمود) هو ابن غيلان وساقه هنا على لفظ معمر وليس في سنده ذكر سعيد وكذا يأتي في التوحيد من رواية ابراهيم بن سعد عن الزهري ليس فيه ذكر سعيد ووقع في تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى يوم ندعو كل أناس بامامهم عن عطاء بن يزيد فذكر الحديث (قوله قال أناس يا رسول الله) في رواية شعيب ان الناس قالوا و يأتي في التوحيد بلفظ قلنا (قوله هل نرى ربنا يوم القيامة) في التقييد بيوم القيامة اشارة الى ان السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا وقد أخرج مسلم من حديث أبي أمامة واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وسيأتي الكلام على الرؤية في كتاب التوحيد لانه محل البحث فيه وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي ان هذا السؤال وقع على سبب وذلك أنه ذكر الحشر والقول لتتبع كل أمة ما كانت تعبد وقول المسلمين هذا مكاننا حتى نرى ربنا قالوا وهل نراه فذكره ومضى في الصلاة وغيرها ويأتي في التوحيد من رواية جرير قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر الحديث مختصر ويحتمل أن يكون هذا الكلام وقع عند سؤالهم المذكور (قوله هل تضارون) بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة

وكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة * حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت أبا طالب بشيء * (باب الصراط جسر جهنم) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سعيد وعطاء بن يزيد ان أبا هريرة أخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال قال أناس يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله

المفاعلة من الضر وأصله تضاررون بكسر الراء وبفتحها اى لاتضرون احدا ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة فى الضر أى لا يخالف بعضكم بعضا فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك يقال ضاره يضيره وقيل المعنى لا تضايقون أى لا تزاحمون كما جاء فى الرواية الاخرى لا تضامون بتشديد الميم مع فتح أوله وقيل المعنى لا يحجب بعضكم بعضا عن الرؤية فيضر به وحكى الجوهرى ضرنى فلان اذا دنامنى دنوا شديدا قال ابن الاثير فالمراد المضارة بازدحام وقال النووى أوله مضموم مثقلا ومخففا قال وروى تضامون بالتشديد مع فتح أوله وهو بحذف احدى التاءين وهو من الضم وبالتخفيف مع ضم أوله من الضيم والمراد المشقة والتعب قال وقال عياض قال بعضهم فى الذى بالراء وبالميم بفتح أوله والتشديد وأشار بذلك الى أن الرواية بضم أوله مخففا ومثقلا وكله صحيح ظاهر المعنى ووقع فى رواية البخارى لا تضامون أو لا تضاهون بالشك كما مضى فى فضل صلاة الفجر ومعنى الذى بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا ومعنى الضيم الغلبة على الحق والاستبداد به أى لا يظلم بعضكم بعضا وتقدم فى باب فضل السجود من رواية شعيب هل تمارون بضم أوله وتخفيف الراء أى تجادلون فى ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهو الشك وجاء بفتح أوله وفتح الراء على حذف احدى التاءين وفى رواية للبيهقى تتمارون باثباتهما (قوله ترونه كذلك) المراد تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف وقال البيهقى سمعت الشيخ أبا الطيب الصعلوكى يقول تضامون بضم أوله وتشديد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته فى جهة ولا ينضم بعضكم الى بعض فانه لا يرى فى جهة ومعناه بفتح أوله لا تتضامون فى رؤيته بالاجتماع فى جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فانكم ترونه فى جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة قال والتشبيه برؤية القمر لتعين الرؤية دون تشبيه المرئى سبحانه وتعالى وقال الزين ابن المنير انما خص الشمس والقمر بالذكر مع ان رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا فى الاستعمال وقال ابن الاثير قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئى وهو غلط وانما هى كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائى ومعناه أنها رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة فى الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل فكما أمر باتباعه فى الملة اتبعه فى الدليل فاستدل به الخليل على اثبات الوحدانية واستدل به الحبيب على اثبات الرؤية فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لان الخلة تصح بمجرد الوجود والمحبة لا تقع غالبا الا بالرؤية وفى عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف لان القمر لا يدرك وصفه الاعمى حسا بل تقليدا والشمس يدركها الاعمى حسا بوجود حرها اذا قابلها وقت الظهيرة مثلا فحسن التأكيد بها قال والتمثيل واقع فى تحقيق الرؤية لا فى الكيفية لان الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك (قلت) وليس فى عطف الشمس على القمر ابطال لقول من قال فى شرح حديث جرير الحكمة فى التمثيل بالقمر انه تتيسر رؤيته للرائى بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر بخلاف الشمس فانها حكمة الاقتصار عليه ولا يمنع ذلك وروده ذكر الشمس بعده فى وقت آخر فان ثبت أن المجلس واحد خدش

قال فانكم ترونه يوم القيامة كذلك

في ذلك ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن لا تمارون في رؤيته تلك الساعة ثم يتوارى قال النووي مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج وهو جهل منهم فقد تضافرت الادلة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة على اثباتها في الآخرة للمؤمنين وأجاب الائمة عن اعتراضات المبتدعة بأجوبة مشهورة ولا يشترط في الرؤية تقابل الاشعة ولا مقابلة المرئي وان جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين والله أعلم واعترض ابن العربي على رواية العلاء وأنكر هذه الزيادة وزعم أن المراجعة الواقعة في حديث الباب تكون بين الناس وبين الواسطة لانه لا يكلم الكفار ولا يرونه البتة وأما المؤمنون فلا يرونه الا بعد دخول الجنة بالاجماع (قوله يجمع الله الناس) في رواية شعيب يحشر وهو بمعنى الجمع وقوله في رواية شعيب في مكان زاد في رواية العلاء في صعيد واحد ومثله في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ يجمع الله يوم القيامة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وقد تقدمت الاشارة اليه في شرح الحديث الطويل في الباب قبله قال النووي الصعيد الارض الواسعة المستوية وينفذهم بفتح أوله وسكون النون وضم الفاء بعدها ذال معجمة أي يخرقهم بمعجمة وقاف حتى يجوزهم وقيل بالدال المهملة أي يستوعبهم قال أبو عبيدة معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم وقال غيره المراد بصر الناظرين وهو أولى وقال القرطبي المعنى أنهم يجمعون في مكان واحد بحيث لا يخفى منهم أحد لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر اليهم ناظر لادركهم قال ويحتمل أن يكون المراد بالداعي هنا من يدعوهم الى العرض والحساب لقوله يوم يدع الداع وقد تقدم بيان حال الموقف في باب الحشر وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته فيطلع عليهم رب العالمين قال ابن العربي لم يزل الله مطلعا على خلقه وانما المراد اعلامه باطلاعه عليهم حينئذ ووقع في حديث ابن مسعود عند البيهقي في البعث وأصله في النسائي اذا حشر الناس قاموا أربعين عاما شاخصة أبصارهم الى السماء لا يكلمهم والشمس على رؤسهم حتى يلجم العرق كل بر منهم وفاجر ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد انه يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة وسنده حسن ولابي يعلى عن أبي هريرة كتدلي الشمس للغروب الى ان تغرب وللطبراني من حديث عبد الله بن عمرو يكون ذلك اليوم اقصر على المؤمن من ساعة من نهار (قوله فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس (١) ومن كان يعبد القمر القمر) قال ابن أبي جمرة في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد من دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما ووقع في حديث ابن مسعود ثم ينادي مناد من السماء أيها الناس أليس عدل من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره أن يولي كل عبد منكم ما كان تولى قال فيقولون بلى ثم يقول لتنطلق كل أمة الى من كانت تعبد وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن الا ليتبع كل انسان ما كان يعبد ووقع في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة في مسند الحميدي وصحيح ابن خزيمة وأصله في مسلم بعد قوله الا كما تضارون في رؤيته فيلقى العبد فيقول ألم أكرمك وأزوجك وأسخر لك فيقول بلى فيقول أظننت أنك ملاقي فيقول لا فيقول اني أنساك كما نسيتني الحديث وفيه ويلقى الثالث فيقول آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت فيقول الا نبعث عليك شاهدا فيختم على فيه وتنطق جوارحه وذلك المنافق

يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس ويتبع من كان يعبد القمر ويتبع

(١) قوله الشمس الخ كذا في جميع النسخ التي بأيدينا باثبات المفعول والذي في القسطلاني ان مفاعيل الثلاثة محذوفة فحرر اه مصححه

ثم ينادي مناد ألا لتتبع كل أمة ما كانت تعبد (قوله ومن كان يعبد الطواغيت) الطواغيت
جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعا ومفردا ومذكرا ومؤنثا وقد تقدمت الإشارة
الى شيء من ذلك في تفسير سورة النساء وقال الطبري الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله
يعبد من دونه اما بقهر منه لمن عبده واما بطاعة ممن عبده انسانا كان أو شيطانا أو حيوانا أو جمادا
قال فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا الى النار
قهرا ووقع في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم وأصحاب
الاوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم وفيه اشارة الى أن كل من كان يعبد الشيطان
ونحوه ممن يرضى بذلك أو الجماد والحيوان داخلون في ذلك وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك
كالملائكة والمسيح فلا لكن وقع في حديث ابن مسعود فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون فينطلقون
وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره
فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله الا من سيذكر من اليهود والنصارى فإنه يخص
من عموم ذلك بدليله الآتي ذكره وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي يحتمل أن يكون التمثيل
تلبيسا عليهم ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب وأما من سواهم فيحضرون
حقيقة لقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم (قوله وتبقى هذه الامة) قال ابن
أبي جمرة يحتمل أن يكون المراد بالامة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يحمل على أعم من
ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن ويدل عليه ما في بقية الحديث انه يبقى من كان
يعبد الله من بر وفاجر (قلت) ويؤخذ أيضا من قوله في بقية هذا الحديث فأكون أول من
يجيز فان فيه اشارة الى أن الانبياء بعده يجيزون أممهم (قوله فيها منافقوها) كذا للاكثر وفي
رواية ابراهيم بن سعد فيها شافعوها أو منافقوها شك ابراهيم والاول المعتمد وزاد في حديث أبي
سعيد حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد
الموحدة وفي رواية لمسلم وغبر وكلاهما جمع غابر أو الغبرات جمع غبر وغبر جمع غابر ويجمع أيضا
على اغبار وغبر الشيء بقيته وجاء بسكون الموحدة والمراد هنا من كان يوحد الله منهم وصحفه
بعضهم في مسلم بالتحتانية بلفظ التي للاستثناء وجزم عياض وغيره بأنه وهم قال ابن أبي جمرة لم
يذكر في الخبر مآل المذكورين لكن لما كان من المعلوم ان استقرار الطواغيت في النار علم
بذلك انهم معهم في النار كما قال تعالى فأوردهم النار (قلت) وقد وقع في رواية سهيل التي أشرت
اليها قريبا فتتبع الشياطين والصليب أولياؤهم الى جهنم ووقع في حديث أبي سعيد من الزيادة
ثم يؤتى بجهنم كأنها سراب بمهملة ثم موحدة فيقال لليهود ما كنتم تعبدون الحديث وفيه ذكر
النصارى وفيه فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وفي رواية هشام بن
سعد عن زيد بن أسلم عند ابن خزيمة وابن منده وأصله في مسلم فلا يبقى أحد كان يعبد صنما ولا وثنا
ولا صورة الا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن فيطرح منهم فيها فوج
ويقال هل امتلأت فتقول هل من مزيد الحديث وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد
الصلبان لما كانوا يدعون انهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين فلما (١) حققوا على عبادة
من ذكر من الانبياء الحقوا بأصحاب الاوثان ويؤيده قوله تعالى ان الذين كفروا من أهل الكتاب

والمشركين

من كان يعبد الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها

(١) قوله حققوا على الخ كذا بالاصل وحرر اه

والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها الآية فاما من كان متمسكا بدينه الاصلى فخرج بمفهوم قوله الذين كفروا وعلى ما ذكر من حديث أبى سعيد يبقى أيضا من كان يظهر الايمان من مخلص ومنافق (قوله (١) فتدعى اليهود) قدموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى (قوله فيقال لهم) لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم والظاهر انه الملك الموكل بذلك (قوله كنا نعبد عزيز ابن الله) هذا فيه اشكال لان المتصف بذلك بعض اليهود وأكثرهم ينكرون ذلك ويمكن أن يجاب بان خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفا بذلك ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به كما وقع فى النصارى فان منهم من أجاب بالمسيح ابن الله مع ان فيهم من كان يزعمه يعبد الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم (قوله فيقال لهم كذبتم) قال الكرمانى التصديق والتكذيب لا يرجعان الى الحكم الذين اشار اليه فاذا قيل جاء زيد بن عمرو يكذا فى كذبه أنكر مجيئه بذلك الشئ لا انه ابن عمرو وهنا لم ينكر عليهم أنهم عبدوا وانما أنكر عليهم ان المسيح ابن الله قال والجواب عن هذا أن فيه نفى اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفى الملزوم وهو عبادة ابن الله قال ويجوز أن يكون الاول بحسب الظاهر وتحصل قرينة بحسب المقام تقتضى الرجوع اليهما جميعا أو الى المشار اليه فقط قال ابن بطال فى هذا الحديث ان المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه فى الدنيا فظنوا أن ذلك يستمر لهم فميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل اذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل (قلت) قد ثبت ان الغرة والتحجيل خاص بالامة المحمدية فالتحقيق انهم فى هذا المقام يتميزون بعدم السجود وباطفاء نورهم بعد ان حصل لهم ويحتمل ان يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند اطفاء النور وقال القرطبى ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين ينفعهم فى الآخرة كما كان ينفعهم فى الدنيا جهلا منهم ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الاسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله تعالى منهم قال ويحتمل انهم لما سمعوا لتتبع كل أمة من كانت تعبد والمنافق لم يكن يعبد شيأ بقى سائرا حتى ميز (قلت) هذا ضعيف لانه يقتضى تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيأ وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله من وثن وغيره (قوله فيأتيهم الله فى غير الصورة التى يعرفون) فى حديث أبى سعيد الآتى فى التوحيد فى صورة غير صورته التى رأوه فيها أول مرة وفى رواية هشام بن سعد ثم يتبدى لنا الله فى صورة غير صورته التى رأيناه فيها أول مرة ويأتى فى حديث أبى سعيد من الزيادة فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم ونحن أحوج منا اليه اليوم وانا سمعنا مناديا ينادى ليلحق كل قوم ما كانوا يعبدون وانما ننتظر ربنا ووقع فى رواية مسلم هنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم ورجح عياض رواية البخارى وقال غيره الضمير لله والمعنى فارقنا الناس فى معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا أى انا محتاجون اليه وقال عياض بل أحوج على بابها لانهم كانوا محتاجين اليه فى الدنيا فهم فى الآخرة أحوج اليه وقال النووى انكاره لرواية مسلم معترض بل معناه التضرع الى الله فى كشف الشدة عنهم بانهم لزموا طاعته وفارقوا فى الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم اليهم فى معاشهم ومصالح دنياهم كما جرى لمؤمنى الصحابة حين قاطعوا من أقاربهم من حاد الله ورسوله مع حاجتهم اليهم والارتفاق بهم وهذا ظاهر فى معنى الحديث لا شك فى حسنه وأما نسبة الاتيان

(١) قوله فتدعى اليهود الى قوله فيما سيأتى فيقال لهم كذبتم كذا فى نسخ الشرح وليست هذه الزيادة فى رواية المتن هنا كما ترى فلعلها رواية أبى سعيد التى نبه عليها فى القولة قبل اهـ مصححه

فيأتيهم الله فى غير الصورة التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا أتانا ربنا عرفناه فيأتيهم الله فى الصورة التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا

الى الله تعالى فقيل هو عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالمجىء اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى يجب الايمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث وقيل فيه حذف تقديره ياتيهم بعض ملائكة الله ورجحه عياض قال ولعل هذا الملك جاءهم فى صورة أنكروها لما رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك لانه مخلوق قال ويحتمل وجها رابعا وهو أن المعنى يأتيهم الله بصورة أى بصفة تظهر لهم من الصور المخلوقة التى لا تشبه صفة الاله ليختبرهم بذلك فاذا قال لهم هذا الملك أنا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوقين ما يعلمون به أنه ليس ربهم استعاذوا منه لذلك انتهى وقد وقع فى رواية العلاء بن عبد الرحمن المشار اليها فيطلع عليهم رب العالمين وهو يقوى الاحتمال الاول قال وأما قوله بعد ذلك فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفونها فالمراد بذلك الصفة والمعنى فيتجلى الله لهم بالصفة التى يعلمونه بها وانما عرفوه بالصفة وان لم تكن تقدمت لهم رؤيته لانهم يرون حينئذ شيأ لا يشبه المخلوقين وقد علموا انه لا يشبه شيأ من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة قال وأما قوله نعوذ بالله منك فقال الخطابى يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين قال القاضى عياض وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به وقال النووى الذى قاله القاضى صحيح ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه انتهى ورجحه القرطبى فى التذكرة وقال انه من الامتحان الثانى يتحقق ذلك فقد جاء فى حديث أبى سعيد حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب وقال ابن العربى انما استعاذوا منه أولا لانهم اعتقدوا ان ذلك الكلام استدراج لان الله لا يامر بالفحشاء ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله ولهذا وقع فى الصحيح فيأتيهم الله فى صورة أى بصورة لا يعرفونها وهى الامر باتباع أهل الباطل فلذلك يقولون اذا جاء ربنا عرفناه أى اذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق وقال ابن الجوزى معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله فى الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون اذا جاء ربنا عرفناه أى اذا أتانا بما نعرفه من لطفه وهى الصورة التى عبر عنها بقوله يكشف عن ساق أى عن شدة وقال القرطبى هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب وذلك أنه لما بقى المنافقون مختلطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانين ان ذلك يجوز فى ذلك الوقت كما جاز فى الدنيا امتحنهم الله بان أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع أنا ربكم فاجابه المؤمنون بانكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وانه منزه عن صفات هذه الصورة فلهذا قالوا نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيأ حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب أى يزل فيوافق المنافقين قال وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة قال ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل بينكم وبينه علامة (قلت) وهذه الزيادة أيضا فى حديث أبى سعيد ولفظه آية تعرفونها فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهره طبقا واحدا أى يستوى فقار ظهره فلا ينثنى للسجود وفى لفظ لمسلم فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه الا أذن له فى السجود أى سهل له وهون عليه ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما أراد ان يسجد خر لقفاه وفى حديث ابن مسعود نحوه

لكن قال فيقولون انا اعترف لنا عرفناه قال فيكشف عن ساق فيقعون سجودا وتبقى أصلاب المنافقين كأنها صياصي البقر وفي رواية أبي الزعراء عنه عند الحاكم وتبقى ظهور المنافقين طبقا واحدا كأنما فيها السفافيد وهي بمهملة وفاء جمع سفود بتشديد الفاء وهو الذي يدخل في الشاة اذا أريد أن تشوى ووقع في رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عند ابن منده فيوضع الصراط و تمثل لهم ربهم فذكر نحو ما تقدم وفيه اذا تعرف لنا عرفناه وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ثم يطلع عز وجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول أنا ربكم فاتبعوني فيتبعه المسلمون وقوله في هذه الرواية فيعرفهم نفسه أي يلقي في قلوبهم علما قطعيا يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى وقال الكلاباذي في معاني الاخبار عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذي غيرهم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم ووقع في رواية هشام بن سعد ثم نرفع رؤسنا وقد عاد لنا في صورته التي رأيناه فيها أول مرة فيقول أنا ربكم فنقول نعم أنت ربنا وهذا فيه اشعار بأنهم رأوه في أول ما حشروا والعلم عند الله وقال الخطابي هذه الرؤية غير التي تقع في الجنة اكراما لهم فان هذه للامتحان وتلك لزيادة الاكرام كما فسرت به الحسنى وزيادة قال ولا اشكال في حصول الامتحان في الموقف لان آثار التكاليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار في الجنة أو النار قال ويشبه أن يقال انما حجب عنهم تحقق رؤيته أولا لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته فلما تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون حينئذ أنت ربنا (قلت) واذا لوحظ ما تقدم من قوله اذا تعرف لنا عرفناه وما ذكرت من تأويله ارتفع الاشكال وقال الطيبي لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحدة منهما ما يخص بالاخرى فان القبر أول منازل الآخرة وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك ووقع في حديث ابن مسعود من الزيادة ثم يقال للمسلمين ارفعوا رؤسكم الى نوركم بقدر أعمالكم وفي لفظ فيعطون نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة ودون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على ابهام قدمه ووقع في رواية مسلم عن جابر ويعطى كل انسان منهم نورا الى أن قال ثم يطفأ نور المنافق وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه فيعطى كل انسان منهم نورا ثم يوجهون الى الصراط فما كان من منافق طفئ نوره وفي لفظ فاذا استووا على الصراط سلب الله نور المنافقين فقالوا للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم الآية وفي حديث أبي أمامة عند ابن أبي حاتم وانكم يوم القيامة في مواطن حتى يغشى الناس أمر من أمر الله فتبيض وجوه وتسود وجوه ثم ينتقلون الى منزل آخر فتغشى الناس الظلمة فيقسم النور فيختص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا المنافق منه شيأ فيقول المنافقون للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم الآية فيرجعون الى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيأ فيضرب بينهم بسور (قوله فيتبعونه) قال عياض أي فيتبعون أمره أو ملائكته الذين وكلوا بذلك (قوله ويضرب جسر جهنم) في رواية شعيب بعد قوله أنت ربنا فيدعوهم فيضرب جسر جهنم *(تنبيه)* حذف من هذا السياق ما تقدم من حديث أنس في ذكر الشفاعة لفصل القضاء كما حذف من حديث أنس ما ثبت هنا من الامور التي تقع في الموقف فينتظم من الحديثين انهم اذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار

فيتبعونه ويضرب جسر جهنم

في النار ويبقى من عداهم في كرب الموقف فيستشفعون فيقع الاذن بنصب الصراط فيقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط ووقع في حديث أبي سعيد هنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) في رواية شعيب يجوز بأمته وفي رواية ابراهيم بن سعد يجيزها والضمير لجهنم قال الاصمعي جاز الوادي مشى فيه وأجازه قطعه وقال غيره جاز وأجاز بمعنى واحد وقال النووي المعنى أكون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط ويقطعه يقال جاز الوادي وأجازه اذا قطعه وخلفه وقال القرطبي يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية لانه لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوز فاذا جاز هو وأمته فكأنه أجاز بقية الناس انتهى ووقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم ثم ينادي مناد أين محمد وأمته فيقوم فتتبعه أمته برها وفاجرها فيأخذون الجسر فيطمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون من يمين وشمال وينجو النبي والصالحون وفي حديث ابن عباس يرفعه نحن آخر الامم وأول من يحاسب وفيه فيفرج لنا الامم عن طريقنا فنمر غرا محجلين من آثار الطهور فتقول الامم كادت هذه الامة أن يكونوا أنبياء (قوله ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) في رواية شعيب ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل وفي رواية ابراهيم بن سعد ولا يكلمه الا الانبياء ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم ووقع في رواية العلاء وقولهم اللهم سلم سلم وللترمذي من حديث المغيرة شعار المؤمنين على الصراط رب سلم سلم والضمير في الاول للرسل ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمي ذلك شعارا لهم فبهذا تجتمع الاخبار ويؤيده قوله في رواية سهيل فعند ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم وفي حديث أبي سعيد من الزيادة فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معا فيمر أولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجري بهم أعمالهم وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ويوضع الصراط فيمر عليه مثل جياد الخيل والركاب وفي حديث ابن مسعود ثم يقال لهم انجوا على قدر نوركم فمنهم من يمر كطرف العين ثم كالبرق ثم كالسحاب ثم كانقضاض الكوكب ثم كالريح ثم كشد الفرس ثم كشد الرحل حتى يمر الرجل الذي أعطي نوره على ابهام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه يجر بيد ويعلق يد ويجر برجل ويعلق رجل وتضرب جوانبه النار حتى يخلص وعند ابن أبي حاتم في التفسير من طريق أبي الزعراء عن ابن مسعود كمر البرق ثم الريح ثم الطير ثم اجود الخيل ثم أجود الابل ثم كعدو الرجل حتى أن آخرهم رجل نوره على موضع ابهامي قدميه ثم يتكفأ به الصراط وعند هناد بن السري عن ابن مسعود بعد الريح ثم كأسرع البهائم حتى يمر الرجل سعيا ثم مشيا ثم آخرهم يتلبط على بطنه فيقول يارب لم أبطأت بي فيقول أبطأ بك عملك ولابن المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق فيجوز الرجل كالطرف وكالسهم وكالطائر السريع وكالفرس الجواد المضمر ويجوز الرجل يعدو عدوا ويمشي مشيا حتى يكون آخر من ينجو يحبو (قوله وبه كلاليب) الضمير للصراط وفي رواية شعيب وفي جهنم كلاليب وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معا وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به وفي رواية سهيل وعليه كلاليب النار

وكلاليب

قوله فأكون أنا وأمتي أول من يجيز هكذا في نسخ الشرح مغايرا لما في المتن ولعله رواية له اهـ مصححه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون أول من يجيز ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وبه كلاليب

مثل شوك السعدان أما رأيتم شوك السعدان قالوا بلى يارسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها لا يعلم قدر عظمها الا الله فتخطف الناس بأعمالهم

وكلاليب جمع كلوب بالتشديد وتقدم ضبطه وبيانه في أواخر كتاب الجنائز قال القاضي أبو بكر بن العربي هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث الماضي حفت النار بالشهوات قال فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لأنها خطاطيفها وفي حديث حذيفة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا أي يقفان في ناحيتي الصراط وهي بفتح الجيم والنون بعدها موحدة ويجوز سكون النون والمعنى ان الامانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك للامين والخائن والمواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل قال الطيبي ويمكن أن يكون المراد بالامانة ما في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الآية وصلة الرحم ما في قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فيدخل فيه معنى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فكأنهما اكتنفتا جنبتي الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطرتي الايمان والدين القويم (قوله مثل شوك السعدان) بالسين والعين المهملتين بلفظ التثنية والسعدان جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا مرعى ولا كالسعدان (قوله أما رأيتم شوك السعدان) هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة (قوله غير أنها لا يعلم قدر عظمها الا الله) أي الشوكة والهاء ضمير الشأن ووقع في رواية الكشميهني غير أنه ووقع في رواية مسلم لا يعلم ما قدر عظمها الا الله قال القرطبي قيدناه أي لفظ قدر عن بعض مشايخنا بضم الراء على أنه يكون استفهاما وقدر مبتدأ وبنصبها على أن يكون ما زائدة وقدره مفعول يعلم (قوله فتخطف الناس بأعمالهم) بكسر الطاء وبفتحها قال ثعلب في الفصيح خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع وحكى القزاز عكسه والكسر في المضارع افصح قال الزين بن المنير تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة ثم استثنى اشارة الى أن التشبيه لم يقع في مقدارهما وفي رواية السدي وبحافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس ووقع في حديث أبي سعيد قلنا وما الجسر قال مدحضة مزلة أي زلق يزلق فيه الاقدام ويأتي ضبط ذلك في كتاب التوحيد ووقع عند مسلم قال أبو سعيد بلغني أن الصراط أحد من السيف وأدق من الشعرة ووقع في رواية ابن منده من هذا الوجه قال سعيد بن أبي هلال بلغني ووصله البيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به وفي سنده لين ولابن المبارك عن مرسل عبيد بن عمير أن الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب انه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر وأخرجه ابن أبي الدنيا من هذا الوجه وفيه والملائكة على جنبتيه يقولون رب سلم سلم وجاء عن الفضيل بن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله أخرجه ابن عساكر في ترجمته وهذا معضل لا يثبت وعن سعيد بن أبي هلال قال بلغنا ان الصراط أدق من الشعر على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع أخرجه ابن المبارك وابن أبي الدنيا وهو مرسل أو معضل وأخرج الطبري من طريق غنيم بن قيس أحد التابعين قال تمثل النار للناس ثم يناديها مناد أمسكي أصحابك ودعي

أصحابى فتخسف بكل ولى لها فهى أعلم بهم من الرجل بولده ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم ورجاله ثقات مع كونه مقطوعا (قوله منهم الموبق بعمله) فى رواية شعيب من يوبق وهما بالموحدة بمعنى الهلاك ولبعض رواة مسلم الموثق بالمثلثة من الوثاق ووقع عند أبى ذر من رواية ابراهيم بن سعد الآتية فى التوحيد بالشك وفى رواية الاصيلى ومنهم المؤمن بكسر الميم بعدها نون بقى بعمله بالتحتانية وكسر القاف من الوقاية أى يستره عمله وفى لفظ بعض رواة مسلم يعنى بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل بقى وهو تصحيف (قوله ومنهم المخردل) بالخاء المعجمة فى رواية شعيب ومنهم من يخردل ووقع فى رواية الاصيلى هنا بالجيم وكذا لابى أحمد الجرجانى فى رواية شعيب ووهاه عياض والدال مهملة للجميع وحكى أبو عبيد فيه اعجام الذال ورجح ابن قرقول الخاء المعجمة والدال المهملة وقال الهروى المعنى ان كلاليب النار تقطعه فيهوى فى النار قال كعب بن زهير فى بانت سعاد قصيدته المشهورة

يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما ❊ لحم من القوم معفور خراديل

فقوله معفور بالعين المهملة والفاء أى واقع فى التراب وخراديل أى هو قطع و يحتمل أن يكون من الخردل أى جعلت أعضاؤه كالخردل وقيل معناه انها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا وقيل المخردل المصروع ورجحه ابن التين فقال هو أنسب لسياق الخبر ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد عند أبى ذر فمنهم المخردل أو المجازى أو نحوه ولمسلم عنه المجازى بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء (قوله ثم ينجو) فى رواية ابراهيم بن سعد ثم ينجلى بالجيم أى يتبين ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أى يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو وفى حديث أبى سعيد فناج مسلم ومخدوش ومكدوس فى جهنم حتى يمر أحدهم فيسحب سحبا قال ابن أبى جمرة يؤخذ منه ان المارين على الصراط ثلاثة أصناف ناج بلا خدش وهالك من أول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم أقساما تعرف بقوله بقدر أعمالهم واختلف فى ضبط مكدوس فوقع فى رواية مسلم بالمهملة ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ومعنى الذى بالمهملة الراكب بعضه على بعض وقيل مكردس والمكردس فقار الظهر وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أى فرقها والمراد أنه يكفأ فى قعرها وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أبى سعيد رفعه يوضع الصراط بين ظهرانى جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها (قوله حتى اذا فرغ الله من القضاء بين عباده) كذا للمعمر هنا ووقع لغيره بعد هذا وقال فى رواية شعيب حتى اذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار قال الزين بن المنير الفراغ اذا أضيف الى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار أهل النار فى النار وحاصله أن المعنى يفرغ الله أى من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها وقال ابن أبى جمرة معناه وصل الوقت الذى سبق فى علم الله انه يرحمهم وقد سبق فى حديث عمران بن حصين الماضى فى أواخر الباب الذى قبله ان الاخراج يقع بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وعند أبى عوانة والبيهقى وابن حبان فى حديث حذيفة يقول ابراهيم يارباه حرقت بنى فيقول اخرجوا وفى حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم ان قائل ذلك آدم وفى حديث أبى سعيد فما أنتم بأشد مناشدة فى الحق قد يتبين لكم من

منهم الموبق بعمله ومنهم المخردل ثم ينجو حتى اذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج

المؤمنين

المؤمنين يومئذ للجبار اذا رأوا انهم قد نجوا فى اخوانهم المؤمنين يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا الحديث هكذا فى رواية الليث الآتية فى التوحيد ووقع فيه عند مسلم من رواية حفص بن ميسرة اختلاف فى سياقه سأبينه هناك ان شاء الله تعالى ويحمل على أن الجميع شفعوا وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم قبلهم فى ذلك ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى بسند حسن رفعه يدخل من أهل القبلة النار من لا يحصى عددهم الا الله بما عصوا الله واجترؤا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لى فى الشفاعة فأثنى على الله ساجدا كما أثنى عليه قائما فيقال لى ارفع رأسك الحديث ويؤيده ان فى حديث أبى سعيد تشفع الانبياء والملائكة والمؤمنون ووقع فى رواية عمرو بن أبى عمرو عن أنس عند النسائى ذكر سبب آخر لاخراج الموحدين من النار ولفظه وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقى من أمتى النار مع أهل النار فيقول أهل النار ما أغنى عنكم انكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيأ فيقول الجبار فبعزتى لاعتقنهم من النار فيرسل اليهم فيخرجون وفى حديث أبى موسى عند ابن أبى عاصم والبزار رفعه اذا اجتمع أهل النار فى النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار ألم تكونوا مسلمين قالوا بلى قالوا فما أغنى عنكم اسلامكم وقد صرتم معنا فى النار فقالوا كانت لنا ذنوب فأخذنا بها فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا فقال الكفار ياليتنا كنا مسلمين وفى الباب عن جابر وقد تقدم فى الباب الذى قبله وعن أبى سعيد الخدرى عند ابن مردويه ووقع فى حديث أبى بكر الصديق ثم يقال ادعوا الانبياء فيشفعون ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون وفى حديث أبى بكرة عند ابن أبى عاصم والبيهقى مرفوعا يحمل الناس على الصراط فينجى الله من شاء برحمته ثم يؤذن فى الشفاعة للملائكة والنبين والشهداء والصديقين فيشفعون ويخرجون (قوله من كان يشهد أن لا اله الا الله) قال القرطبى لم يذكر الرسالة اما لانهما لما تلازما فى النطق غالبا وشرطا اكتفى بذكر الاولى أولان الكلام فى حق جميع المؤمنين هذه الامة وغيرها ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل (قلت) الاول أولى ويعكر على الثانى انه يكتفى بلفظ جامع كأن يقول مثلا ونؤمن برسله وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل اليه وهو قول باطل فان من جحد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده (قوله أمر الملائكة أن يخرجوهم) فى حديث أبى سعيد اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار فأخرجوه وتقدم فى حديث أنس فى الشفاعة فى الباب قبله فيحد لى حدا فأخرجهم ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك فالذين يباشرون الاخراج هم الملائكة ووقع فى الحديث الثالث عشر من الباب الذى قبله تفصيل ذلك ووقع فى حديث أبى سعيد أيضا بعد قوله ذرة فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وفيه فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفى حديث معبد عن الحسن البصرى عن أنس فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لاخرجن من قال لا اله الا الله وسيأتى بطوله فى التوحيد وفى حديث جابر عند مسلم ثم يقول الله انا اخرج بعلمى وبرحمتى وفى حديث أبى بكر أنا أرحم

ممن كان يشهد أن لا اله الا الله أمر الملائكة أن يخرجوهم

قوله مثقال دينار هكذا فى جميع الاصول بايدينا اه مصححه

الراحمين أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيأ قال الطيبي هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الايمان الذي يعبر به عن التصديق والاقرار بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الايمان وهو على وجهين أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس لأن تظافر الادلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لعدمه والثاني أن يراد العمل وان الايمان يزيد وينقص بالعمل وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد لم يعملوا خيرا قط قال البيضاوي قوله ليس ذلك لك أي أنا أفعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث أبي هريرة الآتي أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله مخلصا قال ويحتمل أن يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر قال الطيبي اذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح حصل الجمع (قلت) ويحتمل وجها آخر وهو أن المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لا أصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فأجيب الى أصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته في حديث أسعد الناس لكونه ابتدأ بطلب ذلك والعلم عند الله تعالى وقد مضى شرح حديث أسعد الناس بشفاعتي في أواخر الباب الذي قبله مستوفى (قوله فيعرفونهم بعلامة آثار السجود) في رواية ابراهيم بن سعد فيعرفونهم في النار بأثر السجود قال الزين بن المنير تعرف صفة هذا الاثر مما ورد في قوله سبحانه وتعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود لان وجوههم لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية وقال غيره بل يعرفونهم بالغرة وفيه نظر لأنها مختصة بهذه الامة والذين يخرجون أعم من ذلك (قوله وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعرفون أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم فأماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن الله بالشفاعة فاذا صاروا فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر وان الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد أو المراد من سجد فيه نظر والثاني أظهر قال القاضي عياض فيه دليل على ان عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار وانها لا تأتي على جميع أعضائهم اما اكراما لموضع السجود وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلق (قلت) الاول منصوص والثاني محتمل لكن يشكل عليه ان الصورة لا تختص بالمؤمنين فلو كان الاكرام لاجلها لشاركهم الكفار وليس كذلك قال النووي وظاهر الحديث ان النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وبهذا جزم بعض العلماء وقال عياض ذكر الصورة ودارات الوجوه يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة خلافا لمن قال يشمل الاعضاء السبعة ويؤيد اختصاص الوجه ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه وفي حديث سمرة عند مسلم والى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد والى حقوه قال النووي وما أنكره هو المختار ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم فانه يحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار فيكون

فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود

فيخرجونهم قد امتحشوا
فيصب عليهم ماء يقال له ماء
الحياة فينبتون نبات الحبة

الحديث بشخاصا بهم وغيره عاما فيحمل على عمومه الا ما خص منه (قلت) ان أراد أن هؤلاء يخصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة وهو الجبهة سلم من الاعتراض والا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع الا هؤلاء وان كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عمن قاله وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الامة فيضاف اليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضوء فيكون أشمل مما قاله النووي من جهة دخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان وما استدل به القاضي من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الاعضاء مع الانغمار لان تلك الاحوال الاخروية خارجة عن قياس أحوال أهل الدنيا ودل التنصيص على دارات الوجوه ان الوجه كله لا تؤثر فيه النار اكراما لمحل السجود ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا ان من كان مسلما ولكنه كان لا يصلي لا يخرج اذ لا علامة له لكن يحمل على انه يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيرا قط وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد وهل المراد بمن يسلم من الاحراق من كان يسجد أو أعم من أن يكون بالفعل أو القوة الثاني أظهر ليدخل فيه من أسلم مثلا وأخلص فبغته الموت قبل أن يسجد ووجدت بخط أبي رحمه الله تعالى ولم أسمعه منه من نظمه ما يوافق مختار النووي وهو قوله

يارب أعضاء السجود عتقتها ❊ من عبدك الجاني وأنت الواقي
والعتق يسري بالغنى ياذا الغنى ❊ فامنن على الفاني بعتق الباقي

(قوله فيخرجونهم قد امتحشوا) هكذا وقع هنا وكذا وقع في حديث أبي سعيد في التوحيد عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده ووقع عند أبي نعيم من رواية أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير فيخرجون من عرفوا ليس فيه قد امتحشوا وانما ذكرها بعد قوله فيقبض قبضة وكذا أخرجه البيهقي وابن منده من رواية روح بن الفرج ويحيى بن أيوب العلاف كلاهما عن يحيى بن بكير به قال عياض ولا يبعد أن الامتحاش يختص باهل القبضة والتحريم على النار أن تأكل صورة الخارجين أولا قبلهم ممن عمل الخير على التفصيل السابق والعلم عند الله تعالى وتقدم ضبط امتحشوا وأنه بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة أي احترقوا وزنه ومعناه والمحش احتراق الجلد وظهور العظم قال عياض ضبطناه عن متقني شيوخنا وهو وجه الكلام وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء ولا يعرف في اللغة امتحشه متعديا وانما سمع لازما مطاوع محشه يقال محشته وأمحشته وأنكر يعقوب بن السكيت الثلاثي وقال غيره أمحشته فامتحش وأمحشه الحر أحرقه والنار أحرقته وامتحش هو غضبا وقال أبو نصر الفارابي الامتحاش الاحتراق (قوله فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة) في حديث أبي سعيد فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة والافواه جمع فوهة على غير قياس والمراد بها الاوائل وتقدم في الايمان من طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد في نهر الحياة أو الحياء بالشك وفي رواية أبي نضرة عند مسلم على نهر يقال له الحيوان أو الحياة وفي أخرى له فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة وفي تسمية ذلك النهر به اشارة الى انهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك (قوله فينبتون نبات الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة تقدم في كتاب الايمان انها بزور الصحراء والجمع حبب بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها

مثلها واما الحبة بفتح أوله وهو ما يزرعه الناس فجمعها حبوب بضمتين ووقع فى حديث أبى سعيد فينبتون فى حافتيه وفى رواية لمسلم كما تنبت الغثاءة بضم العين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة وبعد الالف همزة ثم هاء تأنيث هو فى الاصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة (قوله فى حميل السيل) بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة أى ما يحمله السيل وفى رواية يحيى بن عمارة المشار اليها الى جانب السيل والمراد أن الغثاء الذى يجىء به السيل يكون فيه الحبة فيقع فى جانب الوادى فتصبح من يومها نابتة ووقع فى رواية لمسلم فى حمئة السيل بعد الميم همزة ثم هاء وقد تشبع الميم فيصير بوزن عظيمة وهو ما تغير لونه من الطين وخص بالذكر لانه يقع فيه النبت غالبا قال ابن أبى جمرة فيه اشارة الى سرعة نباتهم لان الحبة أسرع فى النبات من غيرها وفى السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه قال ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وان لم يباشر ذلك وقال القرطبى اقتصر المازرى على أن موقع التشبيه السرعة وبقى عليه نوع آخر دل عليه قوله فى الطريق الاخرى ألا ترونها تكون الى الحجر ما يكون منها الى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض وفيه تنبيه على أن ما يكون الى الجهة التى تلى الجنة يسبق اليه البياض المستحسن وما يكون منهم الى جهة النار يتأخر النصوع عنه فيبقى أصيفر وأخيضر الى أن يتلاحق البياض ويستوى الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم قال ويحتمل أن يشير بذلك الى أن الذى يباشر الماء يعنى الذى يرش عليهم يسرع نصوعه وان غيره يتأخر عنه النصوع لكنه يسرع اليه والله أعلم (قوله ويبقى رجل) زاد فى رواية الكشميهنى منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة تقدم القول فى آخر أهل النار خروجا وجاء منها فى شرح الحديث الثانى والعشرين من الباب الذى قبله ووقع فى وصف هذا الرجل انه كان نباشا وذلك فى حديث حذيفة كما تقدم فى أخبار بنى اسرائيل ان رجلا كان يسىء الظن بعمله فقال لاهله احرقونى الحديث وفى آخره كان نباشا ووقع فى حديث حذيفة عن أبى بكر الصديق عند أحمد وأبى عوانة وغيرهما وفيه ثم يقول الله انظروا هل بقى فى النار أحد عمل خيرا قط فيجدون رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير أنى كنت أسامح الناس فى البيع الحديث وفيه ثم يخرجون من النار رجلا آخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير أنى أمرت ولدى اذا مت فاحرقونى الحديث وجاء من وجه آخر أنه كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلنى الجنة أخرجه الحسين المروزى فى زيادات الزهد لابن المبارك من حديث عوف الاشجعى رفعه قد علمت آخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلنى الجنة فاذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقى بين ذلك فيقول يارب قربنى من باب الجنة أنظر اليها وأجد من ريحها فيقربه فيرى شجرة الحديث وهو عند ابن أبى شيبة أيضا وهذا يقوى التعدد لكن الاسناد ضعيف وقد ذكرت عن عياض فى شرح الحديث السابع عشر أن آخر من يخرج من النار هل هو آخر من يبقى على الصراط أو هو غيره وان اشترك كل منهما فى انه آخر من يدخل الجنة ووقع فى نوادر الاصول للترمذى الحكيم من حديث أبى هريرة ان أطول أهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة آلاف سنة وسند هذا الحديث

في حميل السيل ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار

وله

فيقول يارب قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فاصرف وجهي عن النار فلا يزال يدعو الله فيقول لعلك ان أعطيتك أن تسألني غيره

واه والله أعلم وأشار ابن أبي جمرة الى المغايرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور في الباب الماضي وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج ممن يبقى مارا على الصراط فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز لانه أصابه من حرها وكربها ما يشارك به بعض من دخلها وقد وقع في غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه أن آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه هناد وجوز غيره أن يكون أحد الاسمين لاحد المذكورين والآخر للآخر (قوله فيقول يارب) في رواية ابراهيم بن سعد في التوحيد اى رب (قوله قد قشبني ريحها) بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففا وحكى التشديد ثم موحدة قال الخطابي قشبه الدخان اذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه وأصل القشب خلط السم بالطعام يقال قشبه اذا سمه ثم استعمل فيما اذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غايته وقال النووي معنى قشبني سمني وآذاني وأهلكني هكذا قاله جماهير أهل اللغة وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي (قلت) ولا يخفى حسن قول الخطابي وأما الداودي فكثيرا ما يفسر الالفاظ العربية بلوازمها ولا يحافظ على اصول معانيها وقال ابن أبي جمرة اذا فسرنا القشب بالنتن والمستقذر كانت فيه اشارة الى طيب ريح الجنة وهو من أعظم نعيمها وعكسها النار في جميع ذلك وقال ابن القطاع قشب الشئ خلطه بما يفسده من سم أو غيره وقشب الانسان لطخه بسوء كاغتابه وعابه وأصله السم فاستعمل بمعنى أصابه المكروه اذا أهلكه أو أفسده أو غيره أو أزال عقله أو تقذره هو والله أعلم (قوله وأحرقني ذكاؤها) كذا للاصيلي وكريمة هنا بالمد وكذا في رواية ابراهيم بن سعد وفي رواية أبي ذر وغيره ذكاها بالقصر وهو الاشهر في اللغة وقال ابن القطاع يقال ذكت النار تذكو ذكا بالقصر وذكوا بالضم وتشديد الواو أى كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها وأما ذكا الغلام ذكاء بالمد فمعناه أسرعت فطنته قال النووي المد والقصر لغتان ذكره جماعة فيها وتعقبه مغلطاي بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين في اللغة ولا في الشارحين لدواوين العرب حكاية المد الا عن أبي حنيفة الدينوري في كتاب النبات في مواضع منها ضرب العرب المثل بجمر الغضى لذكائه قال وتعقبه علي بن حمزة الاصبهاني فقال ذكا النار مقصور ويكتب بالالف لانه واوي يقال ذكت النار تذكو ذكوا وذكاء النار وذكو النار بمعنى وهو التهابها والمصدر ذكاء وذكو وذكو بالتخفيف والتثقيل فاما الذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار وانما جاء في الفهم وقال ابن قرقول في المطالع وعليه يعتمد الشيخ وقع في مسلم فقد أحرقني ذكاؤها بالمد والمعروف في شدة حر النار القصر الا أن الدينوري ذكر فيه المد وخطأه علي بن حمزة فقال ذكت النار ذكا وذكوا ومنه طيب ذكي منتشر الريح وأما الذكاء بالمد فمعناه تمام الشئ ومنه ذكاء القلب وقال صاحب الافعال ذكا الغلام والعقل أسرع في الفطنة وذكا الرجل ذكاء من حدة فكره وذكت النار ذكا بالقصر توقدت (قوله فاصرف وجهي عن النار) قد استشكل كون وجهه الى جهة النار والحال انه ممن يمر على الصراط طالبا الى الجنة فوجهه الى الجنة لكن وقع في حديث أبي أمامة المشار اليه قبل انه يتقلب على الصراط ظهرا لبطن فكأنه في تلك الحالة انتهى الى آخره فصادف أن وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه عنها

باختياره فسأل ربه في ذلك (قوله فيصرف وجهه عن النار) بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية شعيب فيصرف الله ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والبزار نحوه انه يرفع له شجرة فيقول رب أدنني من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله لعلي ان أعطيتك تسألني غيرها فيقول لا يارب ويعاهده أن لا يسأل غيرها وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه وفيه أنه يدنو منها وأنه يرفع له شجرة أخرى أحسن من الأولى عند باب الجنة ويقول في الثالثة ائذن لي في دخول الجنة وكذا وقع في حديث أنس الآتي في التوحيد من طريق حميد عنه رفعه آخر من يخرج من النار ترفع له شجرة ونحوه ولمسلم من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد بلفظ ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثلت له شجرة و يجمع بأنه سقط من حديث أبي هريرة هنا ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة (قوله ثم يقول بعد ذلك يارب قربني الى باب الجنة) في رواية شعيب قال يارب قدمني (قوله فيقول أليس قد زعمت) في رواية شعيب فيقول الله أليس قد أعطيت العهد والميثاق (قوله لعلي ان أعطيتك ذلك) في رواية التوحيد فهل عسيت ان فعلت بك ذلك ان تسألني غيره وأما عسيت ففي سينها الوجهان الفتح والكسر وجملة ان تسألني هي خبر عسى والمعنى هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك وهو استفهام تقرير لان ذلك عادة بني آدم والترجي راجع الى المخاطب لا الى الرب وهو من باب ارخاء العنان الى الخصم ليبعثه ذلك على التفكر في أمره والانصاف من نفسه (قوله فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق) يحتمل أن يكون فاعل شاء الرجل المذكور أو الله قال ابن أبي جمرة انما بادر للحلف من غير استحلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته فوطن نفسه على ان لا يطلب مزيدا وأكده بالحلف (قوله فاذا رأى ما فيها سكت) في رواية شعيب فاذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة وفي رواية ابراهيم بن سعد من الحبر بفتح المهملة وسكون الموحدة ولمسلم الخير بمعجمة وتحتانية بلا هاء والمراد أنه يرى ما فيها من خارجها اما لأن جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف الغرف وأما ان المراد بالرؤية العلم الذي يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له أذى لفح النار وهو خارجها (قوله ثم قال) في رواية ابراهيم بن سعد ثم يقول (قوله ويلك) في رواية شعيب ويحك (قوله يارب لا تجعلني أشقى خلقك) المراد بالخلق هنا من دخل الجنة فهو لفظ عام أريد به خاص ومراده أنه يصير اذا استمر خارجا عن الجنة أشقاهم وكونه أشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها قال الطيبي معناه يارب قد أعطيت العهد والميثاق ولكن تفكرت في كرمك ورحمتك فسألت ووقع في الرواية التي في كتاب الصلاة لا أكون أشقى خلقك وللقابسي لا كونن قال ابن التين المعنى لئن أبقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لأكونن والالف في الرواية الاولى زائدة وقال الكرماني معناه لا أكون كافرا (قلت) هذا أقرب مما قال ابن التين ولو استحضر هذه الرواية التي هنا ما احتاج الى التكلف الذي أبداه فان قوله لا أكون لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب ودل عليه قوله لا تجعلني ووجه كونه أشقى أن الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل اليه يصير أشد حسرة ممن لا يشاهد وقوله خلقك مخصوص بمن ليس من أهل

فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيصرف وجهه عن النار ثم يقول بعد ذلك يارب قربني الى باب الجنة فيقول أليس قد زعمت أن لا تسألني غيره ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فلا يزال يدعو فيقول لعلي ان أعطيتك ذلك تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق أن لا يسأله غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا رأى ما فيها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال رب ادخلني الجنة ثم يقول أوليس قد زعمت أن لا تسألني غيره ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك

النار (قوله فاذا ضحك منه) تقدم معنى الضحك فى شرح الحديث الماضى قريبا (قوله ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى) فى رواية أبى سعيد عند أحمد فيسأل و يتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا وفى رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره من كذا وفى حديث أبى سعيد و يلقنه الله مالا علم له به (قوله قال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور (قوله وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا) سقط هذا من رواية شعيب وثبت فى رواية ابراهيم بن سعد هنا ووقع ذلك فى رواية مسلم مرتين احداهما هنا والاخرى فى أوله عند قوله و يبقى رجل مقبل بوجهه على النار (قوله قال عطاء وأبو سعيد) أى الخدرى والقائل هو عطاء بن يزيد بينه ابراهيم بن سعد فى روايته عن الزهرى قال قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدرى (قوله لا يغير عليه شيأ) فى رواية ابراهيم بن سعد لا يرد عليه (قوله هذا لك ومثله معه قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقع فى رواية ابراهيم بن سعد قال أبو سعيد وعشرة أمثاله يا أبا هريرة فقال فذكره وفيه قال أبو سعيد الخدرى أشهد انى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى حديث أنس عند ابن مسعود يرضيك ان أعطيك الدنيا ومثلها معها ووقع فى حديث حذيفة عن أبى بكر انظر الى ملك أعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله فيقول أتسخر بى وأنت الملك ووقع عند أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعا فى هذا الحديث فقال أبو سعيد ومثله معه فقال أبو هريرة وعشرة أمثاله فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت وهذا مقلوب فان الذى فى الصحيح هو المعتمد وقد وقع عند البزار من الوجه الذى أخرجه منه أحمد على وفق ما فى الصحيح ثم وقع فى حديث أبى سعيد الطويل المذكور فى التوحيد من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال فى آخره فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه فهذا موافق لحديث أبى هريرة فى الاقتصار على المثل ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الامثال انما سمعه أبو سعيد فى حق آخر أهل الجنة دخولا والمذكور هنا فى حق جميع من يخرج بالقبضة وجمع عياض بين حديثى أبى سعيد وأبى هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولا قوله ومثله معه فحدث به ثم حدث النبى صلى الله عليه وسلم بالزيادة فسمعه أبو سعيد وعلى هذا فيقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معا أولا ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد وقد وقع فى حديث أبى سعيد أشياء كثيرة زائدة على حديث أبى هريرة نبهت على أكثرها فيما تقدم قريبا وظاهر قوله هذا لك وعشرة أمثاله أن العشرة زائدة على الاصل ووقع فى رواية أنس عن ابن مسعود لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا وحمل على انه تمنى أن يكون له مثل الدنيا فيطابق حديث أبى سعيد ووقع فى رواية لمسلم عن ابن مسعود لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها والله أعلم وقال الكلاباذى امساكه أولا عن السؤال حياء من ربه والله يحب أن يسئل لانه يحب صوت عبده المؤمن فيباسطه بقوله أولا لعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بان نقض هذا العهد أولى من الوفاء به لان سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر على يمينه وليأت الذى هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه فى الآخرة قال ابن أبى جمرة رحمه الله تعالى فى هذا الحديث من الفوائد جواز مخاطبة

فاذا ضحك منه اذن له بالدخول فيها فاذا دخل فيها قيل تمن من كذا فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الامانى فيقول هذا لك ومثله معه قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا قال عطاء وأبو سعيد جالس مع ابى هريرة لا يغير عليه شيأ من حديثه حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة حفظت مثله معه

الشخص بما لا تدرك حقيقته وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه وان الامور التى فى الآخرة
لا تشبه بما فى الدنيا الا فى الاسماء والاصل مع المبالغة فى تفاوت الصفة والاستدلال على العلم
الضرورى بالنظرى وان الكلام اذا كان محتملا لامرين يأتى المتكلم بشئ يخصص مراده
عند السامع وان التكليف لا ينقطع الا بالاستقرار فى الجنة أو النار وان امتثال الامر فى الموقف
يقع بالاضطرار وفيه فضيلة الايمان لانه لما تلبس به المنافق ظاهرا بقيت عليه حرمته الى أن وقع
التمييز باطفاء النور وغير ذلك وان الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم الى قيام
الساعة وفيه ان النار مع عظمها وشدتها لا تتجاوز الحد الذى أمرت باحراقه والآدمى مع حقارة
جرمه يقدم على المخالفة ففيه معنى شديد من التوبيخ وهو كقوله تعالى فى وصف الملائكة غلاظ
شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وفيه اشارة الى توبيخ الطغاة والعصاة وفيه
فضل الدعاء وقوة الرجاء فى اجابة الدعوة ولو لم يكن الداعى أهلا لذلك فى ظاهر الحكم لكن فضل
الكريم واسع وفى قوله فى آخره فى بعض طرقه ما أغدرك اشارة الى أن الشخص لا يوصف بالفعل
الذميم الا بعد أن يتكرر ذلك منه وفيه اطلاق اليوم على جزء منه لان يوم القيامة فى الاصل يوم
واحد وقد اطلق اسم اليوم على كثير من أجزائه وفيه جواز سؤال الشفاعة خلافا لمن منع محتجا
بانها لا تكون الا للمذنب قال عياض وفات هذا القائل انها قد تقع فى دخول الجنة بغير حساب
وغير ذلك كما تقدم بيانه مع أن كل عاقل معترف بالتقصير فيحتاج الى طلب العفو عن تقصيره
وكذا كل عامل يخشى أن لا يقبل عمله فيحتاج الى الشفاعة فى قبوله قال ويلزم هذا القائل أن لا
يدعو بالمغفرة ولا بالرحمة وهو خلاف ما درج عليه السلف فى أدعيتهم وفى الحديث أيضا
تكليف ما لا يطاق لان المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه كذا قيل وفيه نظر لان الامر
حينئذ للتعجيز والتبكيت وفيه اثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة قال الطيبى وقول من أثبت
الرؤية ووكل علم حقيقتها الى الله فهو الحق وكذا قول من فسر الاتيان بالتجلى هو الحق لان ذلك
قد تقدمه قوله هل تضارون فى رؤية الشمس والقمر وزيد فى تقرير ذلك وتأكيده وكل ذلك يدفع
المجاز عنه والله أعلم واستدل به بعض السالمية ونحوهم على أن المنافقين وبعض أهل الكتاب
يرون الله مع المؤمنين وهو غلط لان فى سياق حديث أبى سعيد ان المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى
بعد رفع رؤوسهم من السجود وحينئذ يقولون أنت ربنا ولا يقع ذلك للمنافقين ومن ذكر معهم
وأما الرؤية التى اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم أنه صورة الملك وغيره (قلت) ولا مدخل أيضا
لبعض أهل الكتاب فى ذلك لان فى بقية الحديث أنهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم ممن يظهر
الايمان ويقال لهم ما كنتم تعبدون وانهم يتساقطون فى النار وكل ذلك قبل الامر بالسجود
وفيه أن جماعة من مذنبى هذه الامة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى
ذلك عن هذه الامة وتأول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظافرة متظاهرة
بثبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار
بعضهم الى ساقه وانها لا تأكل أثر السجود وانهم يموتون فيكون عذابهم أحراقهم وحبسهم عن
دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلا ليذوقوا العذاب ولا
يحيون حياة يستريحون بها على أن بعض أهل العلم أول ما وقع فى حديث أبى سعيد من قوله

يموتون

يموتون فيها اماتة بانه ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للرفق بهم أو كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة ووقع في حديث أبي هريرة انهم اذا دخلوا النار ماتوا فاذا أراد الله اخراجهم أمسهم ألم العذاب تلك الساعة قال وفيه ما طبع عليه الآدمي من قوة الطمع وجودة الحيلة في تحصيل المطلوب فطلب أولا ان يبعد من النار ليحصل له نسبة لطيفة باهل الجنة ثم طلب الدنو منهم وقد وقع في بعض طرقه طلب الدنو من شجرة بعد شجرة الى أن طلب الدخول ويؤخذ منه أن صفات الآدمي التي شرف بها على الحيوان تعود له كلها بعد بعثته كالفكر والعقل وغيرهما انتهى ملخصا مع زيادات في غضون كلامه والله المستعان *(قوله باب في الحوض)* أي حوض النبي صلى الله عليه وسلم وجمع الحوض حياض وأحواض وهو مجمع الماء وايراد البخاري لاحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط اشارة منه الى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه وقد أخرج أحمد والترمذي من حديث النضر بن أنس عن أنس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي فقال أنا فاعل فقلت أين أطلبك قال اطلبني أول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم ألقك قال أنا عند الميزان قلت فان لم ألقك قال أنا عند الحوض وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما سيأتي في بعض أحاديث هذا الباب ان جماعة يدفعون عن الحوض بعد ان يكادوا يردون ويذهب بهم الى النار ووجه الاشكال ان الذي يمر على الصراط الى ان يصل الى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد اليها ويمكن أن يحمل على انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون الى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره الى أن الحوض يكون بعد الصراط وذهب آخرون الى العكس والصحيح أن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا (قلت) وفيه نظر لان الكوثر نهر داخل الجنة كما تقدم ويأتي وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط فان الناس يردون الموقف عطاشى فيرد المؤمنون الحوض وتتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال الا تردون فيظنونها ماء فيتساقطون فيها وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وله شاهد من حديث ثوبان وهو حجة على القرطبي لاله لانه قد تقدم أن الصراط جسر جهنم وأنه بين الموقف والجنة وان المؤمنين يمرون عليه لدخول الجنة فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض وظاهر الحديث ان الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها وفي حديث ابن مسعود عند أحمد ويفتح نهر الكوثر الى الحوض وقد قال القاضي عياض ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذب بالنار ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم ان لا يعذب فيها بالظمأ بل بغيره (قلت) ويدفع هذا الاحتمال أنه وقع في حديث أبي بن كعب عند ابن أبي عاصم في ذكر الحوض ومن لم يشرب منه

*(باب في الحوض)

لم يروأ بدا وعند عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند فى الحديث الطويل عن لقيط بن عامر أنه
وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ونهيك بن عاصم قال فقدمنا المدينة عند انسلاخ
رجب فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من صلاة الغداة الحديث وفيه فى
صفة الجنة والبعث وفيه تعرضون عليه بادية له صفاحكم لا تخفى عليه منكم خافية فيأخذ
غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمر إلهك ما يخطئ وجه أحدكم قطرة فأما المسلم فتدع وجهه
مثل الريطة البيضاء وأما الكافر فتخطمه مثل الخطام الاسود ثم ينصرف نبيكم وينصرف على
اثره الصالحون فيسلكون جسرا من النار يطأ أحدكم الجمرة فيقول حس فيقول ربك أو أنه الا
فيطلعون على حوض الرسول على اظماء والله ناهلة رأيتها أبدا ما يبسط أحد منكم يده الا وقع
على قدح الحديث وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة والطبرانى والحاكم وهو صريح فى أن
الحوض قبل الصراط (قوله وقول الله تعالى انا أعطيناك الكوثر) أشار الى أن المراد بالكوثر
النهر الذى يصب فى الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحا فى سابع أحاديث الباب ومضى فى
تفسير سورة الكوثر من حديث عائشة نحوه مع زيادة بيان فيه وتقدم الكلام على حديث ابن
عباس أن الكوثر هو الخير الكثير وجاء اطلاق الكوثر على الحوض فى حديث المختار بن فلفل
عن أنس فى ذكر الكوثر هو حوض ترد عليه أمتى وقد اشتهر اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم
بالحوض لكن أخرج الترمذى من حديث سمرة رفعه ان لكل نبى حوضا وأشار الى أنه اختلف
فى وصله وارساله وان المرسل أصح (قلت) والمرسل أخرجه ابن أبى الدنيا بسند صحيح عن الحسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو
من عرف من أمته الا أنهم يتباهون أيهم أكثر تبعا وانى لارجو أن أكون أكثرهم تبعا
وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفى سنده لين وأخرج ابن أبى
الدنيا أيضا من حديث أبى سعيد رفعه وكل نبى يدعو أمته ولكل نبى حوض فمنهم من يأتيه الفئام
ومنهم من يأتيه العصبة ومنهم من يأتيه الواحد ومنهم من يأتيه الاثنان ومنهم من لا يأتيه
أحد وانى لاكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وفى اسناده لين وان ثبت فالمختص بنبينا صلى الله عليه
وسلم الكوثر الذى يصب من مائه فى حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به فى
السورة المذكورة قال القرطبى فى المفهم تبعا للقاضى عياض فى غالبه مما يجب على كل مكلف
أن يعلمه ويصدق به ان الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالحوض
المصرح باسمه وصفته وشرابه فى الاحاديث الصحيحة الشهيرة التى يحصل بمجموعها العلم القطعى
اذ روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة نيف على الثلاثين منهم فى الصحيحين ما ينيف
على العشرين وفى غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته ثم رواه عن الصحابة المذكورين
من التابعين أمثالهم ومن بعدهم اضعاف اضعافهم وهلم جرا وأجمع على اثباته السلف وأهل
السنة من الخلف وانكرت ذلك طائفة من المبتدعة وأحالوه على ظاهره وغلوا فى تأويله من غير
استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته ولا حاجة تدعو الى تأويله فخرق من
حرفه اجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف (قلت) أنكره الخوارج وبعض المعتزلة وممن
كان ينكره عبيد الله بن زياد أحد أمراء العراق لمعاوية وولده فعند أبى داود من طريق

عبد

قوله على اظماء ناهلة رأيتها الخ فى بعض النسخ ناهلة رأيتها الخ وحرر الرواية وصحة الحديث اهـ مصححه

وقول الله تعالى انا أعطيناك الكوثر

عبد السلام بن أبي حازم قال شهدت أبا برزة الاسلمي دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان وكان في السماط فذكر قصة فيها أن ابن زياد ذكر الحوض فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً فقال أبو برزة نعم لامرة ولا مرتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً فمن كذب به فلا سقاه الله منه وأخرج البيهقي في البعث من طريق أبي حمزة عن أبي برزة نحوه ومن طريق يزيد بن حيان التيمي شهدت زيد بن أرقم وبعث اليه ابن زياد فقال ما أحاديث تبلغني انك تزعم أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضاً في الجنة قال حدثنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أحمد من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي قال قال عبيد الله بن زياد ما أصدق بالحوض وذلك بعد ان حدثه أبو برزة والبراء وعائذ بن عمرو فقال له أبو سبرة بعثني أبوك في مال الى معاوية فلقيني عبد الله بن عمرو فحدثني وكتبته بيدي من فيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول موعدكم حوضي الحديث فقال ابن زياد حينئذ أشهد أن الحوض حق وعند أبي يعلى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس دخلت على ابن زياد وهم يذكرون الحوض فقال هذا أنس فقلت لقد كانت عجائز بالمدينة كثيراً ما يسألن ربهن ان يسقيهن من حوض نبيهن وسنده صحيح وروينا في فوائد العيسوي وهو في البعث للبيهقي من طريقه بسند صحيح عن حميد عن أنس نحوه وفيه ما حسبت ان أعيش حتى أرى مثلكم ينكر الحوض وأخرج البيهقي أيضاً من طريق يزيد الرقاشي عن أنس في صفة الحوض وسيأتيه قوم ذابلة شفاههم لا يطعمون منه قطرة من كذب به اليوم لم يصب الشرب منه يومئذ ويزيد ضعيف لكن يقويه ما مضى ويشبه أن يكون الكلام الاخير من قول أنس قال عياض أخرج مسلم أحاديث الحوض عن ابن عمر وأبي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة قال ورواه غير مسلم عن أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب وقال النووي بعد حكاية كلامه مستدركاً عليه رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر وعائذ بن عمرو وآخرين وجمع ذلك كله البيهقي في البعث بأسانيده وطرقه المتكاثرة (قلت) أخرجه البخاري في هذا الباب عن الصحابة الذين نسب عياض لمسلم تخريجه عنهم الا أم سلمة وثوبان وجابر بن سمرة وأبا ذر وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن زيد وأسماء بنت أبي بكر وأخرجه مسلم عنهما أيضاً وأغفلهما عياض وأخرجاه أيضاً عن أسيد بن حضير وأغفل عياض أيضاً نسبة الاحاديث وحديث أبي بكر عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما وحديث زيد بن أرقم عند البيهقي وغيره وحديث خولة بنت قيس عند الطبراني وحديث أبي أمامة عند ابن حبان وغيره وأما حديث سويد بن جبلة فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في مسند الشاميين وكذا ذكره ابن منده في الصحابة وجزم ابن أبي حاتم بان حديثه مرسل وأما حديث عبد الله الصنابحي فغلط عياض في اسمه وانما هو الصنابح بن الاعسر وحديثه عند أحمد وابن ماجه بسند صحيح ولفظه اني فرطكم على الحوض واني مكاثر بكم الحديث فان كان كما ظننت وكان ضبط اسم الصحابي وانه عبد الله فتزيد العدة واحداً لكن ما عرفت من خرجه من حديث عبد الله الصنابحي وهو

صحابى آخر غير عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى التابعى المشهور وقول النووى [illegible] البيهقى استوعب طرقه يوهم أنه أخرج زيادة على الاسماء التى ذكرها حيث قال وآخرين وليس كذلك فانه لم يخرج حديث أبى بكر الصديق ولا سويد ولا الصنابحى ولا خولة ولا البراء وانما [illegible] وعن عمرو عن عائذ بن عمرو وعن أبى برزة ولم أر عنده زيادة الا من مرسل يزيد بن رومان فى [illegible] قوله تعالى انا أعطيناك الكوثر وقد جاء فيه عمن لم يذكره جميعا من حديث ابن عباس [illegible] تقدم فى تفسير سورة الكوثر ومن حديث كعب بن عجرة عند الترمذى والنسائى وصححه الحاكم ومن حديث جابر بن عبد الله عند أحمد والبزار بسند صحيح وعن بريدة عند أبى يعلى ومن حديث أخى زيد بن أرقم ويقال ان اسمه ثابت عند أحمد ومن حديث أبى الدرداء عند ابن أبى عاصم فى السنة وعند البيهقى فى الدلائل ومن حديث أبى بن كعب وأسامة بن زيد وحذيفة بن أسيد وحمزة بن عبد المطلب ولقيط بن عامر وزيد بن ثابت والحسن بن على وحديثه عند أبى يعلى [illegible] وأبى بكرة وخولة بنت حكيم كلها عند ابن أبى عاصم ومن حديث العرباض بن سارية عند ابن حبان فى صحيحه وعن أبى مسعود البدرى وسلمان الفارسى وسمرة بن جندب وعقبة بن عبد [illegible] يزيد بن أوفى وكلها فى الطبرانى ومن حديث خباب بن الارت عند الحاكم ومن حديث النواس بن سمعان عند ابن أبى الدنيا ومن حديث ميمونة أم المؤمنين فى الاوسط للطبرانى ولفظه يرد على الحوض أطولكم يدا الحديث ومن حديث سعيد بن أبى وقاص عند أحمد بن منيع فى مسنده [illegible] وذكره ابن منده فى مستخرجه عن عبد الرحمن بن عوف وذكره ابن كثير فى نهايته عن عثمان بن [illegible] وذكره ابن القيم فى الحاوى عن معاذ بن جبل ولقيط بن صبرة وأظنه عن لقيط بن عامر الذى تقدم ذكره فجميع من ذكرهم عياض خمسة وعشرون نفسا وزاد عليه النووى ثلاثة وزدت [illegible] أجمعين قدر ما ذكروه سواء فزادت العدة على الخمسين ولكثير من هؤلاء الصحابة فى ذلك زيادة على الحديث الواحد كأبى هريرة وأنس وابن عباس وأبى سعيد وعبد الله بن عمرو وأحاديثهم بعضها فى مطلق ذكر الحوض وفى صفته بعضها وفيمن يرد عليه بعضها وفيمن يدفع عنه بعضها [illegible] فى الاحاديث التى أوردها المصنف فى هذا الباب وجملة طرقها تسعة عشر طريقا وبلغنى أن بعض المتأخرين وصلها الى رواية ثمانين صحابيا الاول (قوله وقال عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازنى (قوله اصبروا حتى تلقونى على الحوض) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف فى غزوة حنين وفيه كلام الانصار لما قسمت غنائم حنين فى غيرهم وفيه انكم سترون بعدى أثرة فاصبروا الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى هنالك . الحديث الثانى والثالث عن ابن مسعود موصولا وعن حذيفة معلقا (قوله عن سليمان) هو الاعمش وشقيق هو أبو وائل المذكور فى الطريق الثانية ووقع صريحا عند الاسمعيلى فيهما وعند مسلم فى الاول وعبد الله هو ابن مسعود والمغيرة فى الطريق الثانية هو ابن مقسم الضبى الكوفى (قوله وليرفعن) بضم أوله وفتح الفاء والعين أى يظهرهم الله لى حتى أراهم (قوله ثم ليختلجن) بفتح اللام وضم التحتانية وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة واللام وضم الجيم بعدها نون ثقيلة أى ينزعون او يجذبون منى يقال اختلجه منه اذا نزعه منه أو جذبه بغير ارادته وسيأتى زيادة فى ايضاحه فى شرح الحديث التاسع وما بعده والتاسع عشر (قوله تابعه عاصم) هو ابن أبى النجود قارئ الكوفة والضمير للاعمش أى ان عاصما

وقال عبد الله بن زيد قال النبى صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى تلقونى على الحوض * حدثنى يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض * وحدثنى عمرو بن على حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت أبا وائل عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أنا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دونى فاقول يارب أصحابى فيقال انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك * تابعه عاصم عن أبى وائل

وقال حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد حدثنا يحيي عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح * حدثني عمرو بن محمد أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر وعطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله اياه قال أبو بشر قلت لسعيد ان أناسا يزعمون أنه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله اياه. حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال قال عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر

عاصما رواه كما رواه الاعمش عن أبي وائل فقال عن عبد الله بن مسعود وقد وصلها الحرث بن أبي اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم (قوله وقال حصين) أي ابن عبد الرحمن الواسطي (قوله عن أبي وائل عن حذيفة) أي انه خالف الاعمش وعاصما فقال عن أبي وائل عن حذيفة وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق حصين وصنيعه يقتضي انه عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن حذيفة معا وصنيع البخاري يقتضي ترجيح قول من قال عن أبي وائل عن عبد الله لكونه ساقها موصولة وعلق الاخرى * الحديث الرابع (قوله يحيي) هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري (قوله امامكم) بفتح الهمزة أي قدامكم (حوض) في رواية السرخسي حوضي بزيادة ياء الاضافة والاول هو الذي عند كل من أخرج الحديث كمسلم (قوله كما بين جرباء وأذرح) اما جرباء فهي بفتح الجيم وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ تأنيث أجرب قال عياض جاءت في البخاري ممدودة وقال النووي في شرح مسلم الصواب انها مقصورة وكذا ذكرها الحازمي والجمهور قال والمد خطأ وأثبت صاحب التحرير المد وجوز القصر ويؤيد المد قول أبي عبيد البكري هي تأنيث أجرب وأما أذرح فبفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الراء بعدها مهملة قال عياض كذا للجمهور ووقع في رواية العذري في مسلم بالجيم وهو وهم (قلت) وسأذكر الخلاف في تعيين مكاني هذين الموضعين في آخر الكلام على الحديث السادس ان شاء الله تعالى * الحديث الخامس حديث ابن عباس تقدم شرحه في تفسير سورة الكوثر وقوله هنا هشيم أخبرنا أبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية ثقيلة ثم هاء تأنيث واسم أبي وحشية اياس (قوله وعطاء بن السائب) هو المحدث المشهور كوفي من صغار التابعين صدوق اختلط في آخر عمره وسماع هشيم منه بعد اختلاطه ولذلك أخرج له البخاري مقرونا بابي بشر وماله عنده الا هذا الموضع وقد مضى في تفسير الكوثر من جهة هشيم عن أبي بشر وحده ولعطاء بن السائب في ذكر الكوثر سند آخر عن شيخ آخر أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه بسند صحيح من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكر الحديث المشار اليه في تفسير الكوثر وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة عن عطاء قال قال لي محارب بن دثار ما كان سعيد بن جبير يقول في الكوثر قلت كان يحدث عن ابن عباس قال هو الخير الكثير فقال محارب حدثنا ابن عمر فذكر الحديث وأخرجه البيهقي في البعث من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب وزاد فقال محارب سبحان الله ما أقل ما يسقط لابن عباس فذكر حديث ابن عباس ثم قال هذا والله هو الخير الكثير * الحديث السادس (قوله نافع) هو ابن عمر الجمحي المكي (قوله قال عبد الله بن عمرو) في رواية مسلم من وجه آخر عن نافع بن عمر بسنده عن عبد الله بن عمرو وقد خالف نافع بن عمر في صحابيه عبد الله بن عثمان بن خثيم فقال عن ابن أبي مليكة عن عائشة أخرجه أحمد والطبراني ونافع بن عمر أحفظ من ابن خثيم (قوله حوضي مسيرة شهر) زاد مسلم والاسماعيلي وابن حبان في روايتهم من هذا الوجه وزواياه سواء وهذه الزيادة تدفع تأويل من جمع بين مختلف الاحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا فوقع في حديث أنس الذي بعده كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وأيلة مدينة كانت عامرة

وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شم
ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم ويجلبون اليها الميرة من الكرك والش
وغيرهما يتلقون بها الحاج ذهابا وايابا واليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين وبينها و
المدينة النبوية نحو الشهر بسير الاثقال ان اقتصروا كل يوم على مرحلة والافدون ذلك
من مصر على أكثر من النصف من ذلك ولم يصب من قال من المتقدمين انها على النصف مما
مصر ومكة بل هي دون الثلث فانها أقرب الى مصر ونقل عياض عن بعض أهل العلم ان
شعب من جبل رضوى الذي في ينبع وتعقب بانه اسم وافق اسما والمراد بايلة في الخبر هي الم
الموصوفة آنفا وقد ثبت ذكرها في صحيح مسلم في قصة غزوة تبوك وفيه ان صاحب أيلة ج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحه وتقدم لها ذكر أيضا في كتاب الجمعة واما صنعاء فانما ق
في هذه الرواية باليمن احترازا من صنعاء التي بالشام والاصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر أهل
في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدهم فعلى هذا
في قوله في هذه الرواية من اليمن ان كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعا وان كانت بي
فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر انه الزهري ووقع في حديث جابر بن سمرة أيضا
صنعاء وأيلة وفي حديث حذيفة مثله لكن قال عدن بدل صنعاء وفي حديث أبي هريرة أبعد
أيلة الى عدن وعدن بفتحتين بلد مشهور على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سو
الهند وهي تسامت صنعاء وصنعاء في جهة الجبال وفي حديث أبي ذر ما بين عمان الى أيلة و
بضم المهملة وتخفيف النون بلد على ساحل البحر من جهة البحرين وفي حديث أبي بردة عند
حبان ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء مسيرة شهر وهذه الروايات متقاربة لانها كلها
شهر أو تزيد أو تنقص ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك فوقع في حديث عقبة
عامر عند أحمد كما بين أيلة الى الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعاء الى المدينة وفي حديث ث
ما بين عدن وعمان البلقاء ونحوه لابن حبان عن أبي امامة وعمان هذه بفتح المهملة وتشديد
للاكثر وحكي تخفيفها وتنسب الى البلقاء لقربها منها والبلقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعد
قاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان ما بين بصرى الى ص
أو ما بين أيلة الى مكة وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة بلد معروف بطرق الشام من
الحجاز تقدم ضبطها في بدء الوحي وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أبعد ما بين مكة وأ
وفي لفظ ما بين مكة وعمان وفي حديث حذيفة بن أسيد ما بين صنعاء الى بصرى ومثله لابن
في حديث عتبة بن عبد وفي رواية الحسن عن أنس عند أحمد كما بين مكة الى أيلة أو بين ص
ومكة وفي حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة وابن ماجه ما بين الكعبة الى بيت المقدس
حديث عتبة بن عبد عند الطبراني كما بين البيضاء الى بصرى والبيضاء بالقرب من الربذة
المعروف بين مكة والمدينة وهذه المسافات متقاربة وكلها ترجع الى نحو نصف شهر او تزيد على
قليلا أو تنقص وأقل ما ورد في ذلك ما وقع في رواية لمسلم في حديث ابن عمر من طريق محمد بن
عن عبيد الله بن عمر بسنده كما تقدم وزاد قال قال عبيد الله فسألته قال قريتان بالشام بينه
مسيرة ثلاثة أيام ونحوه له في رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر لكن قال ثلاث ليال

جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض هذا من اختلاف التقدير لان ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطرابا من الرواة وانما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في كل منها مثلا لبعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للعلم يبعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على ارادة المسافة المحققة قال فبهذا يجمع بين الالفاظ المختلفة من جهة المعنى انتهى ملخصا وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير انما يكون فيما يتقارب وأما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يوما وينقص الى ثلاثة أيام فلا قال القرطبي ظن بعض القاصرين ان الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام عياض وزاد وليس اختلافا بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب ثم قال ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها وأجاب النووي بانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة وحاصله انه يشير الى انه أخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها كأن الله تفضل عليه باتساعه شيأ بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة وتقدم قول من جمع الاختلاف بتفاوت الطول والعرض ورده بما في حديث عبد الله بن عمرو زواياه سواء ووقع أيضا في حديث النواس بن سمعان وجابر وأبي برزة وأبي ذر طوله وعرضه سواء وجمع غيره بين الاختلافين الاولين باختلاف السير البطيء وهو سير الاثقال والسير السريع وهو سير الراكب المخف ويحمل رواية أقلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ولو كان نادرا جدا وفي هذا الجواب عن المسافة الاخيرة نظر وهو فيما قبله مسلم وهو أولى ما يجمع به وأما مسافة الثلاث فان الحافظ ضياء الدين المقدسي ذكر في الجزء الذي جمعه في الحوض ان في سياق لفظها غلطا وذلك لاختصار وقع في سياقه من بعض رواته ثم ساقه من حديث أبي هريرة وأخرجه من فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي بسند حسن الى أبي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح قال الضياء فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح فسقط مقامي وبين وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بعد ان حكى قول ابن الاثير في النهاية هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام ثم غلطه في ذلك وقال ليس كما قال بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك قال وقد ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباء وأذرح (قلت) وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه كما بين الكعبة وبيت المقدس وقد وقع ذكر جرباء وأذرح في حديث آخر عند مسلم وفيه وافى أهل جرباء وأذرح بحرسهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره في غزوة تبوك وهو يؤيد قول العلائي انهما متقاربتان واذا تقرر ذلك رجع جميع المختلف الى انه لاختلاف السير البطيء والسير السريع وسأحكي كلام ابن التين في تقدير المسافة بين جرباء وأذرح في شرح الحديث السادس عشر والله أعلم (قوله ماؤه أبيض من اللبن) قال المازري مقتضى كلام النحاة أن يقال أشد بياضا ولا يقال أبيض من كذا ومنهم من أجازه في الشعر ومنهم من أجازه بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره (قلت) ويحتمل أن يكون

ماؤه أبيض من اللبن

وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم (٤١٢) السماء من شرب منها فلا يظمأ أبدا * حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني

عن يونس قال ابن شهاب حدثني أنس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء * حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا أسير في الجنة اذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي أعطاك ربك فاذا طيبه أو طينه مسك اذفر شك هدبة * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا دوني فاقول أصحابي فيقول لا تدري ما أحدثوا بعدك * حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن مطرف حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال أبو حازم فسمعني النعمان بن أبي عياش

ذلك من تصرف الرواة فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ أشد بياضا من اللبن و... مسعود عند أحمد وكذا لابي امامة عند ابن أبي عاصم (قوله وريحه أطيب من المسك) في ... ابن عمر عند الترمذي أطيب ريحا من المسك ومثله في حديث أبي امامة عند ابن حبان ... ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا في حديث بريدة وألين من الزبد وزاد مسلم من حديث أبي ذر ... وأحلى من العسل ومثله لاحمد عن أبي بن كعب وله عن أبي امامة وأحلى مذاقا من العسل ... أحمد في حديث ابن عمرو من حديث ابن مسعود وأبرد من الثلج وكذا في حديث أبي بر... البزار من رواية عدي بن ثابت عن أنس ولابي يعلى من وجه آخر عن أنس وعند التر... حديث ابن عمرو ماؤه أشد بردا من الثلج (قوله وكيزانه كنجوم السماء) في حديث أنس الذي ... فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء ولاحمد من رواية الحسن عن أنس أكثر من عدد ... السماء وفي حديث المستورد في أواخر الباب فيه الآنية مثل الكواكب ولمسلم من طريق ... عتبة عن نافع عن ابن عمر فيه أباريق كنجوم السماء (قوله من شرب منها) أي من الكيزان وفي ... الكشميهني من شرب منه أي من الحوض (فلا يظمأ أبدا) في حديث سهل بن سعد الا ... من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا وفي رواية موسى بن عقبة من ورده فشرب لم يظمأ ... أبدا وهذا يفسر المراد بقوله من مر به شرب أي من مر به فمكن من شربه فشرب لا يظمأ أو من ... من المرور به شرب وفي حديث أبي امامة ولم يسود وجهه أبدا وزاد ابن أبي عاصم في حد... ابن كعب من صرف عنه لم يرو أبدا ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي الدنيا أول ... عليه من يسقي كل عطشان * الحديث السابع (قوله يونس) هو ابن يزيد (قوله حدثني ...) هذا يدفع تعليل من أعله بان ابن شهاب لم يسمعه من أنس لان أبا أويس رواه عن ابن شهاب ... أخيه عبد الله بن مسلم عن أنس أخرجه ابن أبي عاصم وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن ... ابن مسلم ابن أخي الزهري عن أبيه به والذي يظهر انه كان عند ابن شهاب عن أخيه عن ... سمعه عن أنس فان بين السياقين اختلافا وقد ذكر ابن أبي عاصم اسماء من رواه عن ابن شهاب ... أنس بلا واسطة فزادوا على عشرة * الحديث الثامن حديث أنس من رواية قتادة عنه (قوله بينا أنا أسير في الجنة) تقدم في تفسير سورة الكوثر ان ذلك كان ليلة أسري به وفي أواخر ... على حديث الاسراء في أوائل الترجمة النبوية وظن الداودي ان المراد ان ذلك يكون يوم القيامة فقال ان كان هذا محفوظا دل على أن الحوض الذي يدفع عنه أقوام غير النهر الذي في الجنة أو يكون يراهم وهو داخل الجنة وهم من خارجها فيناديهم فيصرفون عنه وهو تكلف عجيب يغني عنه ان الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة فلا اشكال أصلا وقوله في آخره طيبه أو طينه شك هدبة هل هو بموحدة من الطيب أو بنون من الطين وأردت ... أن أبا الوليد لم يشك في روايته انها بالنون وهو المعتمد وتقدم في تفسير سورة الكوثر من طريق شيبان عن قتادة فاهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا أذفر وأخرج البيهقي في البعث من طريق عبد الله بن مسلم عن أنس بلفظ ترابه مسك * الحديث التاسع حديث أنس أيضا من رواية عبد العزيز وهو ابن صهيب عنه (قوله أصحابي) بالتصغير وفي رواية الكشميهني أصحابي بغير تصغير (قوله فيقول) في رواية الكشميهني فيقال وقد ذكر شرح ما تضمنه في شرح حديث ...

ابـ

فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم فقال أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها فأقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وقال ابن عباس سحقا بعدا يقال سحيق بعيد سحقه وأسحقه أبعده * وقال أحمد بن شبيب ابن سعيد الحبطي حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد على يوم القيامة رهط من أصحابي فيجلون عن الحوض فأقول يارب أصحابي فيقول انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك انهم ارتدوا على أعقابهم القهقرى * حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه كان يحدث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد على الحوض رجال من أصحابي فيحلؤن عنه فأقول يارب أصحابي فيقول انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك انهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى وقال شعيب عن الزهري كان أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجلون وقال عقيل فيحلؤن قال الزبيدي عن الزهري عن محمد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا محمد بن فليح حدثنا أبي حدثني هلال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن عباس * الحديث العاشر والحادي عشر حديث سهل بن سعد وأبي سعيد الخدري من رواية أبي حازم عن سهل وعن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد (قوله فأقول سحقا سحقا) بسكون الحاء المهملة فيهما ويجوز ضمها ومعناه بعدا بعدا ونصب بتقدير ألزمهم الله ذلك (قوله وقال ابن عباس سحقا بعدا) وصله ابن أبي حاتم من رواية علي بن أبي طلحة عنه بلفظه (قوله يقال سحيق بعيد) هو كلام أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى أو تهوي به الريح في مكان سحيق السحيق البعيد والنخلة السحوق الطويلة (قوله سحقه وأسحقه أبعده) ثبت هذا في رواية الكشميهني وهو من كلام أبي عبيدة أيضا قال يقال سحقه الله وأسحقه أي أبعده ويقال بعدا وسحقا اذا دعوا عليه وسحقته الريح أي طردته وقال الاسماعيلي يقال سحقه اذا اعتمد عليه بشيء ففتته وأسحقه أبعده وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في هذا في باب كيف الحشر * الحديث الثاني عشر (قوله وقال أحمد بن شبيب الخ) وصله أبو عوانة عن أبي زرعة الرازي وأبي الحسن الميموني قالا حدثنا أحمد بن شبيب به ويونس هو ابن يزيد نسبه أبو عوانة في روايته هذه وكذا أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن أحمد بن شبيب (قوله فيجلون) بضم أوله وسكون الجيم وفتح اللام أي يصرفون وفي رواية الكشميهني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة قبل الواو وكذا للاكثر ومعناه يطردون وحكى ابن التين ان بعضهم ذكره بغير همزة قال وهو في الاصل مهموز فكأنه سهل الهمزة (قوله انهم ارتدوا) هذا يوافق تفسير قبيصة الماضي في باب كيف الحشر (قوله على أعقابهم) في رواية الاسماعيلي على أدبارهم (قوله وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهري يعني بسنده وصله الذهلي في الزهريات وهو بسكون الجيم أيضا وقيل الخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة وهو تصحيف (قوله وقال عقيل) هو ابن خالد يعني عن ابن شهاب بسنده (يحلؤن) يعني بالحاء المهملة والهمز (قوله وقال الزبيدي) هو محمد بن الوليد ومحمد بن علي شيخ الزهري فيه هو أبو جعفر الباقر وشيخه عبيد الله هو ابن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الجياني انه وقع في رواية القابسي والاصيلي عن المروزي عبد الله بن أبي رافع بسكون الموحدة وهو خطأ وفي السند ثلاثة من التابعين مدنيون في نسق فالزهري والباقر قرينان وعبيد الله أكبر منهما وطريق الزبيدي المشار اليها وصلها الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك ثم ساق المصنف الحديث من طريق ابن وهب عن يونس مثل رواية شبيب عن يونس لكن لم يسم أبا هريرة بل قال عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحاصل الاختلاف ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ثم اختلفا فقال ابن سعيد عن أبي هريرة وقال ابن وهب عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لان في رواية ابن وهب زيادة على ما يقتضيه رواية ابن سعيد وأما رواية عقيل وشعيب فانما تخالفا في بعض اللفظ وخالف الجميع الزبيدي في السند فيحمل على انه كان عند الزهري بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على أن شبيب ابن سعيد حفظ فيه أبا هريرة وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها وأخرج من طريق محمد بن

قال بينا أنا نائم فاذا زمرة حتى اذا (٤١٤) عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت أين قال الى النار والله قلت ما شأنهم

قال انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم قلت أين قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم * حدثني ابراهيم ابن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * حدثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن عبد الملك قال سمعت جندبا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا فرطكم على الحوض * حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف على المنبر فقال اني فرط لكم وأنا شهيد عليكم واني والله لأنظر الى حوضي الآن واني أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن معبد بن خالد أنه سمع

زياد عن أبي هريرة رفعه اني لأذود عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة عن الابل وأخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة في أثناء حديث وهذا المعنى لم يخرجه البخاري مع كثرة ما أخرج من الأحاديث في ذكر الحوض والحكمة في الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه على ما تقدم ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة انصافه ورعاية اخوانه من النبيين لا أنه يطردهم بخلا عليهم بالماء ويحتمل انه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى * الحديث الثالث عشر حديث أبي هريرة أيضا أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عنه ورجال سنده كلهم مدنيون وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي وأبي نعيم وسائر من استخرج على الصحيح فأخرجوه من عدة طرق عن البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه (قوله بينا أنا نائم) كذا بالنون للأكثر وللكشميهني قائم بالقاف وهو أوجه والمراد به قيامه على الحوض يوم القيامة وتوجه الأولى بأنه رأى في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة (قوله ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم) المراد بالرجل الملك الموكل بذلك ولم أقف على اسمه (قوله انهم ارتدوا القهقرى) أي رجعوا الى خلف ومعنى قولهم رجع القهقرى رجع الرجوع المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص وقيل معناه العدو الشديد (قوله فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم) يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه والهمل بفتحتين الابل بلا راع وقال الخطابي الهمل ما لا يرعى ولا يستعمل ويطلق على الضوال والمعنى انه لا يرده منهم الا القليل لأن الهمل في الابل قليل بالنسبة لغيره * الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة أيضا ما بين بيتي ومنبري وفيه ومنبري على حوضي تقدم شرحه في أواخر الحج والمراد بتسمية ذلك الموضع روضة ان تلك البقعة تنقل الى الجنة فتكون روضة من رياضها أو انه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول الى دخول العابد روضة الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها وقيل فيه تشبيه محذوف الاداة أي هو كروضة لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الانس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة وقال الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وان من لازم ذكر الله في مسجدها آل به الى روضة الجنة وسقي يوم القيامة من الحوض * الحديث الخامس عشر حديث جندب وعبد الملك راويه عنه هو ابن عمير الكوفي والفرط بفتح الفاء والراء السابق * الحديث السادس عشر (قوله يزيد) هو ابن أبي حبيب وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة بن عامر هو الجهني وقد مر شرحه في كتاب الجنائز فيما يتعلق بالصلاة على الشهداء وفي علامات النبوة فيما يتعلق بذلك وقد تقدم الكلام على المنافسة في شرح حديث أبي سعيد في أوائل كتاب الرقاق هذا (قوله واني والله لأنظر الى حوضي الآن) يحتمل انه كشف له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر ويحتمل أن يريد رؤية القلب وقال ابن التين النكتة في ذكره عقب التحذير الذي قبله انه يشير الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض وفي الحديث عدة أعلام من أعلام النبوة كما سبق * الحديث السابع عشر (قوله معبد بن خالد) هو الجدلي بفتح الجيم والمهملة من ثقات الكوفيين ولهم معبد بن خالد

اثنان غيره أحدهما أكبر منه وهو صحابي جهني والآخر أصغر منه وهو انصاري مجهول (قوله حارثة بن وهب) هو الخزاعي صحابي نزل الكوفة له أحاديث وكان أخا عبيد الله بالتصغير بن عمر بن الخطاب لامه (قوله كما بين المدينة وصنعاء) قال ابن التين يريد صنعاء الشام (قلت) ولا بعد في حمله على المتبادر وهو صنعاء اليمن لما تقدم توجيهه وقد تقدم في الحديث الخامس التقييد بصنعاء اليمن فليحمل المطلق عليه ثم قال يحتمل أن يكون ما بين المدينة وصنعاء الشام قدر ما بينها وصنعاء اليمن وقدر ما بينها وبين أيلة وقدر ما بين جرباء وأذرح انتهى وهو احتمال مردود فانها متفاوتة الا ما بين المدينة وصنعاء وبينها وصنعاء الاخرى والله أعلم * الحديث الثامن عشر (قوله وزاد ابن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم وأبو عدي جده لا يعرف اسمه ويقال بل هي كنية أبيه ابراهيم وهو بصري ثقة كثير الحديث وقد وصله مسلم والاسماعيلي من طريقه (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه) كذا لهم وفيه التفات ووقع في رواية مسلم حوضي (قوله فقال له المستورد) بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم مهملة هو ابن شداد بن عمرو بن حسل بكسر أوله وسكون ثانيه واهمالهما ثم لام القرشي الفهري صحابي ابن صحابي شهد فتح مصر وسكن الكوفة ويقال مات سنة خمس وأربعين وليس له في البخاري الا هذا الموضع وحديثه مرفوع وان لم يصرح به وقد تقدم البحث فيما زاده من ذكر الاواني في شرح الحديث السادس عشر * الحديث التاسع عشر (قوله عن أسماء بنت أبي بكر) جمع مسلم بين حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو وحديثه عن أسماء فقدم ذكر حديث عبد الله بن عمرو في صفة الحوض ثم قال بعد قوله لم يظمأ بعدها أبدا قال وقالت اسماء بنت أبي بكر فذكره (قوله وسيؤخذ ناس دوني) هو مبين لقوله في حديث ابن مسعود في أوائل الباب ثم ليختلجن دوني وان المراد طائفة منهم (قوله فأقول يارب مني ومن أمتي) فيه دفع لقول من حملهم على غير هذه الامة (قوله هل شعرت ما عملوا بعدك) فيه اشارة الى انه لم يعرف أشخاصهم باعيانها وان كان قد عرف انهم من هذه الامة بالعلامة (قوله ما برحوا يرجعون على أعقابهم) أي يرتدون كما في حديث الآخرين (قوله قال ابن أبي مليكة) هو موصول بالسند المذكور فقد أخرجه مسلم بلفظ قال فكان ابن أبي مليكة يقول (قوله أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا) أشار بذلك الى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي تكون الفتنة سببه فاستعاذ منهما جميعا (قوله على أعقابكم تنكصون ترجعون على العقب) هو تفسير أبي عبيدة للآية وزاد نكص رجع على عقبيه * (تنبيه) * أخرج مسلم والاسماعيلي هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن عمرو وهو الخامس وكأن البخاري أخر حديث أسماء الى آخر الباب لما في آخره من الاشارة الآخرية الدالة على الفراغ كما جرى بالاستقراء من عادته انه يختم كل كتاب بالحديث الذي تكون فيه الاشارة الى ذلك بأي لفظ اتفق والله أعلم * (خاتمة) * اشتمل كتاب الرقاق من الاحاديث المرفوعة على مائة وثلاثة وتسعين حديثا المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأربعة وثلاثون والخالص تسعة وخمسون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر كن في الدنيا كأنك غريب وحديث ابن مسعود في الخط وكذا حديث أنس فيه وحديث أبي بن

حارثة بن وهب يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال كما بين المدينة وصنعاء وزاد ابن ابي عدي عن شعبة عن معبد ابن خالد عن حارثة سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد ألم تسمعه قال الاواني قال لا قال المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب * حدثنا سعيد بن ابي مريم عن نافع ابن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ ناس من دوني فاقول يارب مني ومن امتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا على اعقابكم تنكصون ترجعون على العقب

كعب في نزول ألهاكم التكاثر وحديث ابن مسعود أيكم مال وارثه أحب اليه وحديث أبي هريرة أعذر الله الى امرئ وحديثه الجنة أقرب الى أحدكم وحديثه ما لعبدي المؤمن اذا قبضت صفيه وحديث عبد الله بن الزبير لو كان لابن آدم واد من ذهب وحديث سهل بن سعد من يضمن لي وحديث أنس انكم لتعملون أعمالا وحديث أبي هريرة من عادى لي وليا وحديث بعثت أنا والساعة كهاتين وحديثه في بعث النار وحديث عمران في الجهنميين وحديث أبي هريرة لا يدخل أحد الجنة الا أرى مقعده وحديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة فمن يدفع عن الحوض فان فيه زيادات ليست عند مسلم وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب القدر)*

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القدر)

زاد أبو ذر عن المستملي باب في القدر وكذا للاكثر دون قوله كتاب القدر والقدر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر قال الراغب القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شئ في وقت وعلى حال بوفق العلم والارادة والقول وقدر الله الشئ بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف وقال ابن القطاع قدر الله الشئ جعله بقدر والرزق صنعه وعلى الشئ ملكه ومضى في باب التعوذ من جهد البلاء في كتاب الدعوات ماقال ابن بطال في التفرقة بين القضاء والقدر وقال الكرماني المراد بالقدر حكم الله وقالوا أي العلماء القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله وقال أبو المظفر بن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها انتهى وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رفعه اذا ذكر القدر فأمسكوا وأخرج مسلم من طريق طاوس أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس (قلت) والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحذق في الامور ويتناول أمور الدنيا والآخرة ومعناه ان كل شئ لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيئته وانما جعلهما في الحديث غاية لذلك للاشارة الى أن أفعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر فان هذه الآية نص في ان الله خالق كل شئ ومقدره وهو أنص من قوله تعالى خالق كل شئ وقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون واشتهر على ألسنة السلف والخلف ان هذه الآية نزلت في القدرية وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت وقد تقدم في الكلام على سؤال جبريل في كتاب الايمان

شئ

حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة أنبأني سليمان الأعمش قال سمعت زيد ابن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق

شيء من هذا وان الايمان بالقدر من أركان الايمان وذكر هنالك بيان مقالة القدرية بما أغنى عن اعادته ومذهب السلف قاطبة أن الامور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وقد ذكر في هذا الباب حديثين ه الاول (قوله أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله أنبأني سليمان الاعمش) سيأتي في التوحيد من رواية آدم عن شعبة بلفظ حدثنا الاعمش ويؤخذ منه أن التحديث والانباء عند شعبة بمعنى واحد ويظهر به غلط من نقل عن شعبة أنه يستعمل الانباء في الاجازة لكونه صرح بالتحديث ولثبوت النقل عنه انه لا يعتبر الاجازة ولا يروي بها (قوله عن عبد الله) هو ابن مسعود ووقع في رواية آدم أيضا سمعت عبد الله بن مسعود (قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الاحوال كلها وان ذلك من دأبه وعادته والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول يقال صدقته الحديث اذا أخبرته به اخبارا جازما أو معناه الذي صدقه الله تعالى وعده وقال الكرماني لما كان مضمون الخبر أمرا مخالفا لما عليه الاطباء أشار بذلك الى بطلان ما ادعوه ويحتمل أنه قال ذلك تلذذا به وتبركا وافتخارا ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه في حديث أنس ليس فيه اشارة الى بطلان شيء يخالف ما ذكر وهو ما أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة سمعت الصادق المصدوق يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي ومضى في علامات النبوة من حديث أبي هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش وهذا الحديث اشتهر عن الاعمش بالسند المذكور هنا قال علي بن المديني في كتاب العلل كنا نظن ان الاعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب (قلت) وروايته عند أحمد والنسائي ورواه حبيب بن حسان عن زيد بن وهب أيضا وقع لنا في الحلية ولم ينفرد به زيد عن ابن مسعود بل رواه عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد وعلقمة عند أبي يعلى وأبو وائل في فوائد تمام ومخارق بن سليم وأبو عبد الرحمن السلمي كلاهما عند الفريابي في كتاب القدر وأخرجه أيضا من رواية طارق ومن رواية أبي الاحوص الجشمي كلاهما عن عبد الله مختصرا وكذا لابي الطفيل عند مسلم وناجية ابن كعب في فوائد العيسوي وخيثمة بن عبد الرحمن عند الخطابي وابن أبي حاتم ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن مسعود ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مطولا ومختصرا منهم أنس وقد ذكر عقب هذا وحذيفة بن أسيد عند مسلم وعبد الله بن عمر في القدر لابن وهب وفي أفراد الدارقطني وفي مسند البزار من وجه آخر ضعيف والفريابي بسند قوي وسهل بن سعد وسيأتي في هذا الكتاب وأبو هريرة عند مسلم وعائشة عند أحمد بسند صحيح وأبو ذر عند الفريابي ومالك بن الحويرث عند أبي نعيم في الطب والطبراني ورباح اللخمي عند ابن مردويه في التفسير وابن عباس في فوائد المخلص من وجه ضعيف وعلي في الاوسط للطبراني من وجه ضعيف وعبد الله بن عمرو في الكبير بسند حسن والعرس بن عميرة عند البزار بسند جيد وأكتم بن أبي الجون عند الطبراني وابن منده بسند حسن وجابر عند الفريابي وقد أشار الترمذي في الترجمة الى أبي هريرة وأنس فقط وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن بضع أو عشرين نفسا من أصحاب الاعمش منهم من اقرانه سليمان التيمي وجرير بن حازم وخالد الحذاء

ومن طبقة شعبة الثورى وزائدة وعمار بن زريق وأبو خيثمة وعمار يقع لابى عوانة رواية شريك عن الاعمش وقد أخرجها النسائى فى التفسير ورواية ورقاء بن عمرو يزيد بن عطاء وداود بن عيسى أخرجها تمام وكنت خرجته فى جزء من طرق نحو الاربعين نفسا عن الاعمش فغاب عنى الآن ولو أمعنت التتبع لزادوا على ذلك (قوله ان أحدكم) قال أبو البقاء فى اعراب المسند لا يجوز فى ان الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووى فى شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح وحجة أبى البقاء ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز فى مثل قوله تعالى أيعدكم انكم اذا متم وقد اتفق القراء على انها بالفتح وتعقبه الخوبى بان الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلا معنى للرد (قلت) وقد جزم ابن الجوزى بانه فى الرواية بالكسر فقط قال الخوبى ولو لم تجئ به الرواية لما امتنع جوازا على طريق الرواية بالمعنى وأجاب عن الآية بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح فاما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه وبمعناه

قال ان أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما

(قوله يجمع فى بطن أمه) كذا لابى ذر عن شيخيه وله عن الكشميهنى ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه وهى رواية آدم فى التوحيد وكذا للاكثر عن الاعمش وفى رواية أبى الاحوص عنه ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه وكذا لابى معاوية ووكيع وابن نمير وفى رواية ابن فضيل ومحمد بن عبيد عند ابن ماجه أنه يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه وفى رواية شريك مثل آدم لكن قال ابن آدم بدل أحدكم والمراد بالجمع ضم بعضه الى بعض بعد الانتشار وفى قوله خلق تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى المفعول كقولهم هذا درهم ضرب الامير أى مضروبه أو على حذف مضاف أى ما يقوم به خلق أحدكم أو أطلق مبالغة كقوله * وانما هى اقبال وادبار * جعلها نفس الاقبال والادبار لكثرة وقوع ذلك منها قال القرطبى فى المفهم المراد أن المنى يقع فى الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه الله فى محل الولادة من الرحم (قوله ربعين يوما) زاد فى رواية آدم أو أربعين ليلة وكذا لاكثر الرواة عن شعبة بالشك وفى رواية يحيى القطان ووكيع وجرير وعيسى بن يونس أربعين يوما بغير شك وفى رواية سلمة بن كهيل أربعين ليلة بغير شك ويجمع بان المراد يوم بليلته أو ليلة بيومها ووقع عند أبى عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد نطفة بين قوله أحدكم وبين قوله أربعين فبين أن الذى يجمع هو النطفة والمراد بالنطفة المنى وأصله الماء الصافى القليل والاصل فى ذلك أن ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع واراد الله أن يخلق من ذلك جنينا هيأ أسباب ذلك لان فى رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود منى الرجل حتى ينتشر فى جسد المرأة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المنى ثقيلا بطبعه وفى منى الرجل قوة الفعل وفى منى المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالانفحة للبن وقيل فى كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الاول فى الرجل أكثر وبالعكس فى المرأة وزعم كثير من أهل التشريح ان منى الرجل لا أثر له فى الولد الا فى عقده وانه انما يتكون من دم الحيض وأحاديث الباب تبطل ذلك وما ذكر أولا أقرب الى موافقة الحديث والله أعلم قال ابن الاثير فى النهاية يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم أى تمكث النطفة أربعين يوما تخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم تخلق بعد

ذلك

ذلك وقيل ان ابن مسعود فسره بان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله أن يخلق منها بشرا طارت فى جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوما ثم تنزل دما فى الرحم فذلك جمعها (قلت) هذا التفسير ذكره الخطابى واخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير من رواية الاعمش أيضا عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وقوله فذلك جمعها كلام الخطابى أو تفسير بعض رواة حديث الباب وأظنه الاعمش فظن ابن الاثير انه تتمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه ولم يتقدم عن ابن مسعود فى رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره وقد رجح الطيبى هذا التفسير فقال الصحابى أعلم بتفسير ما سمع وأحق بتأويله وأولى بقبول ما يتحدث به وأكثر احتياطا فى ذلك من غيره فليس لمن بعده ان يتعقب كلامه (قلت) وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف التفسير المذكور ولفظه اذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم فى أى صورة ما شاء ركبه وفى لفظ ثم تلا فى أى صورة ما شاء ركبك وله شاهد من حديث رباح اللخمى لكن ليس فيه ذكر يوم السابع وحاصله أن فى هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل فى اليوم السابع وان فيه ابتداء جمع المنى وظاهر الروايات الاخرى أن ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين وقد وقع فى رواية عبد الله ابن ربيعة عن ابن مسعود أن النطفة التى تقضى منها النفس اذا وقعت فى الرحم كانت فى الجسد أربعين يوما ثم تحادرت دما فكانت علقة وفى حديث جابر أن النطفة اذا استقرت فى الرحم أربعين يوما أو ليلة أذن الله فى خلقها ونحوه فى حديث عبد الله بن عمرو وفى حديث حذيفة بن أسيد من رواية عكرمة بن خالد عن أبى الطفيل عنه أن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وكذا فى رواية يوسف المكى عن أبى الطفيل عند الفريابى وعنده وعند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن ابى الزبير عن ابى الطفيل اذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون وفى نسخة ثنتان وأربعون ليلة وفى رواية ابن جريج عن ابى الزبير عند ابى عوانة ثنتان واربعون وهى عند مسلم لكن لم يسق لفظها قال مثل عمرو بن الحرث وفى رواية ربيعة بن كلثوم عن أبى الطفيل عند مسلم أيضا اذا أراد الله أن يخلق شيأ يأذن له لبضع وأربعين ليلة وفى رواية عمرو بن دينار عن ابى الطفيل يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمس وأربعين وهكذا رواه ابن عيينة عن عمرو عند مسلم ورواه الفريابى من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو فقال خمسة وأربعين ليلة فجزم بذلك فحاصل الاختلاف أن حديث ابن مسعود لم يختلف فى ذكر الاربعين وكذا فى كثير من الاحاديث وغالبها كحديث أنس ثانى حديثى الباب لا تحديد فيه وحديث حذيفة بن أسيد اختلفت ألفاظ نقلته فبعضهم جزم بالاربعين كما فى حديث ابن مسعود وبعضهم زاد ثنتين أو ثلاثا أو خمسا أو بضعا ثم منهم من جزم ومنهم من تردد وقد جمع بينها القاضى عياض بانه ليس فى رواية ابن مسعود بان ذلك يقع عند انتهاء الاربعين الاولى وابتداء الاربعين الثانية بل أطلق الاربعين فاحتمل ان يريد ان ذلك يقع فى أوائل الاربعين الثانية ويحتمل أن يجمع الاختلاف فى العدد الزائد على انه بحسب اختلاف الاجنة وهو جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة لكنها متحدة وراجعة الى أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد فدل على انه لم يضبط القدر الزائد على الاربعين والخطب فيه سهل وكل ذلك لا يدفع الزيادة التى فى حديث مالك بن

الحويرث فى احضار الشبه فى اليوم السابع وان فيه يبتدئ الجمع بعد الانتشار وقد [ادعى] ابن منده انه حديث متصل على شرط الترمذى والنسائى واختلاف الالفاظ بكونه فى البطن [و]بكونه فى الرحم لا تأثير له لانه فى الرحم حقيقة والرحم فى البطن وقد فسروا قوله تعالى فى ظلمات ثلاث بان المراد ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة البطن فالمشيمة فى الرحم والرحم فى البطن (قوله ثم علقة مثل ذلك) فى رواية آدم ثم تكون علقة مثل ذلك وفى رواية مسلم ثم تكون فى ذلك علقة مثل ذلك وتكون هنا بمعنى تصير ومعناه انها تكون بتلك الصفة مدة الاربعين ثم تنقلب الى الصفة التى تليها ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيأ فشيأ فيخالط الدم النطفة فى الاربعين الاولى بعد انعقادها وامتدادها وتجرى فى أجزائها شيأ فشيأ حتى تتكامل علقة فى أثناء الاربعين ثم يخالطها اللحم شيأ فشيأ الى أن تشتد فتصير مضغة ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت نطفة وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبى عبيدة قال قال عبد الله رفعه ان النطفة تكون فى الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير ففى سنده ضعف وانقطاع فان كان ثابتا حمل نفى التغير على تمامه أى لا تنتقل الى وصف العلقة الا بعد تمام الاربعين ولا ينفى ان المنى يستحيل فى الاربعين الاولى دما الى أن يصير علقة انتهى وقد نقل الفاضل على بن المهذب الحموى الطبيب اتفاق الاطباء على ان خلق الجنين فى الرحم يكون فى نحو الاربعين وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الانثى لحرارة مزاجه وقواه وأعدل الى قوام المنى الذى تتكون أعضاؤه منه ونضجه فيكون أقبل للشكل والتصوير ثم يكون علقة مثل ذلك والعلقة قطعة دم جامد قالوا ويكون حركة الجنين فى ضعف المدة التى يخلق فيها ثم يكون مضغة مثل ذلك اى لحمة صغيرة وهى الاربعون الثالثة فتتحرك قال واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد أربعة اشهر وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم ان داخل الرحم خشن كالسفنج وجعل فيه قبولا للمنى كطلب الارض العطشى للماء فجعله طالبا مشتاقا اليه بالطبع فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء فيأذن الله لملك الرحم فى عقده وطبخه أربعين يوما وفى تلك الاربعين يجمع خلقه قالوا ان المنى اذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد الى تمام ستة أيام فينقط فيه ثلاث نقط فى مواضع القلب والدماغ والكبد ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة الى تمام ثلاثة أيام ثم تنفذ الدموية فيه الى تمام خمسة عشر فتتميز الاعضاء الثلاثة ثم تمتد رطوبة النخاع الى تمام اثنى عشر يوما ثم تنفصل الرأس عن المنكبين والاطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين فى تسعة أيام ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس فى اربعة ايام فيكمل اربعين يوما فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم يجمع خلقه فى أربعين يوما وفيه تفصيل ما أجمل فيه ولا ينافى ذلك قوله ثم تكون علقة مثل ذلك فان العلقة وان كانت قطعة دم لكنها فى هذه الاربعين الثانية تنتقل عن صورة المنى ويظهر التخطيط فيها ظهورا خفيا على التدريج ثم يتصلب فى اربعين يوما يتزايد ذلك التخليق شيأ فشيأ حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهورا لا خفاء به وعند تمام الاربعين الثالثة والطعن فى الاربعين الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع فى هذا الحديث الصحيح وهو ما لا سبيل الى معرفته الا بالوحى حتى قال كثير من فضلاء الاطباء وحذاق الفلاسفة انما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد واختلفوا فى النقطة الاولى أيها اسبق والاكثر

ثم علقة مثل ذلك

فقط القلب وقال قوم اول ما يتعلق منه السرة لان حاجته من الغذاء أشد من حاجته الى آلات قواه فان من السرة ينبعث الغذاء والحجب التى على الجنين فى السرة كأنها مربوط بعضها ببعض والسرة فى وسطها ومنها يتنفس الجنين ويتربى وينجذب غذاؤه منها (قوله ثم يكون مضغة مثل ذلك) فى رواية آدم مثله وفى رواية مسلم كما قال فى العلقة والمراد مثل مدة الزمان المذكور فى الاستحالة والعلقة الدم الجامد الغليظ سمى بذلك للرطوبة التى فيه وتعلقه بما مر به والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ الماضغ (قوله ثم يبعث الله ملكا) فى رواية الكشميهنى ثم يبعث اليه ملك وفى رواية آدم كالكشميهنى لكن قال الملك ومثله لمسلم بلفظ ثم يرسل الله واللام فيه للعهد والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالارحام كما ثبت فى رواية حذيفة بن أسيد من رواية ربيعة بن كلثوم أن ملكا موكلا بالرحم ومن رواية عكرمة بن خالد ثم يتسور عليها الملك الذى يخلقها وهو بتشديد اللام وفى رواية أبى الزبير عند الفريابى أتى ملك الارحام وأصله عند مسلم لكن بلفظ بعث الله ملكا وفى حديث ابن عمر اذا أراد الله أن يخلق النطفة قال ملك الارحام وفى ثانى حديثى الباب عن أنس وكل الله بالرحم ملكا وقال الكرمانى اذا ثبت أن المراد بالملك من جعل اليه أمر تلك الرحم فكيف يبعث أو يرسل وأجاب بان المراد ان الذى يبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذى يقول يارب نطفة الخ ثم قال ويحتمل أن يكون المراد بالبعث انه يؤمر بذلك (قلت) وهو الذى ينبغى ان يعوّل عليه وبه جزم القاضى عياض وغيره وقد وقع فى رواية يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن الاعمش اذا استقرت النطفة فى الرحم أخذها الملك بكفه فقال أى رب أذكر أو أنثى الحديث وفيه فيقال انطلق الى أم الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد ذلك فينبغى ان يفسر الارسال المذكور بذلك واختلف فى أول ما يتشكل من أعضاء الجنين فقيل قلبه لانه الاساس وهو معدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه ينبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذى هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعى لان النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية لانه حينئذ بمنزلة النبات وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (قوله فيؤمر باربعة) فى رواية الكشميهنى باربع والمعدود اذا أبهم جاز تذكيره وتأنيثه والمعنى انه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين وفى رواية آدم فيؤمر باربع كلمات وكذا للاكثر والمراد بالكلمات القضايا المقدرة وكل قضية تسمى كلمة (قوله برزقه وأجله وشقى أو سعيد) كذا وقع فى هذه الرواية ونقص منها ذكر العمل وبه تتم الاربع وثبت قوله وعمله فى رواية آدم وفى رواية أبى الاحوص عن الاعمش فيؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب فذكر الاربع وكذا لمسلم والاكثر وفى رواية لمسلم أيضا فيؤمر باربع كلمات بكتب رزقه الخ وضبط بكتب بوجهين أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع وهو أوجه لانه وقع فى رواية آدم فيؤذن باربع كلمات فيكتب وكذا فى رواية أبى داود وغيره وقوله شقى أو سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف وتكلف الطوبى فى قوله انه يؤمر باربع كلمات فيكتب منها ثلاثا والحق ان ذلك من تصرف الرواة والمراد انه يكتب لكل أحد اما السعادة واما الشقاء ولا يكتبهما الواحد

ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر باربعة برزقه وأجله وشقى أو سعيد

معا وان أمكن وجودهما معا فلأن الحكم اذا اجتمعا للأغلب واذا ترتبا فللمضافة فلذلك اقتصر
على أربع والا فالخصال خمس والمراد بكتابة الرزق تقديره قليلا أو كثيرا أو صفته حراما أو حلالا
وبالأجل هل هو طويل أو قصير وبالعمل هو صالح أو فاسد ووقع لأبي داود من رواية شعبة
والثوري جميعا عن الاعمش ثم يكتب شقيا أو سعيدا ومعنى قوله شقي أو سعيد ان الملك يكتب
احدى الكلمتين كأن يكتب مثلا أجل هذا الجنين كذا ورزقه كذا وعمله كذا وهو شقي باعتبار
ما يختم له وسعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الخبر وكان ظاهر السياق ان يقول ويكتب
شقاوته وسعادته لكن عدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما أشار
الى ذلك الطيبي ووقع في حديث أنس ثاني حديثي الباب ان الله وكل بالرحم ملكا فيقول أي رب
أذكر أو أنثى وفي حديث عبد الله بن عمرو اذا مكثت النطفة في الرحم أربعين ليلة جاءها ملك فقال
اخلق يا أحسن الخالقين فيقضي الله ما شاء ثم يدفع الى الملك فيقول يارب أسقط أم تام فيبين له ثم
يقول أواحد أم توأم فيبين له فيقول أذكر أم أنثى فيبين له ثم يقول أناقص الأجل أم تام
الاجل فيبين له ثم يقول أشقي أم سعيد فيبين له ثم يقطع له رزقه مع خلقه فيهبط بهما ووقع في غير
هذه الرواية أيضا زيادة على الاربع ففي رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود فيقول اكتب
رزقه وأثره وخلقه وشقي أو سعيد وفي رواية خصيف عن أبي الزبير عن جابر من الزيادة أي رب
مصيبته فيقول كذا وكذا وفي حديث أبي الدرداء عند أحمد والفريابي فرغ الله الى كل عبد من
خمس من عمله وأجله ورزقه وأثره ومضجعه وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث انها الكتابة
المعهودة في صحيفته ووقع ذلك صريحا في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة
فلا يزاد فيها ولا ينقص وفي رواية الفريابي ثم تطوى تلك الصحيفة الى يوم القيامة ووقع في حديث
أبي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه وتلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة
التغابن ونحوه في حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان دون تلاوة الآية وزاد حتى النكبة ينكبها
وأخرجه أبو داود في كتاب القدر المفرد قال ابن أبي جمرة في الحديث في رواية أبي الأحوص يحتمل
أن يكون المأمور بكتابته الاربع المأمور بها ويحتمل غيرها والاول أظهر لما تبينه بقية الروايات
وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة
أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار
الثلاث من غير تقييد بمدة في عدة سور منها في الحج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب الحيض
في باب مخلقة وغير مخلقة ودلت الآية المذكورة على ان التخليق يكون للمضغة وبين الحديث ان
ذلك يكون فيها اذا تكاملت الاربعين وهي المدة التي اذا انتهت سميت مضغة وذكر الله النطفة ثم
العلقة ثم المضغة في سور أخرى وزاد في سورة قد أفلح بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما الآية ويؤخذ منها ومن حديث الباب أن تصير المضغة عظاما بعد نفخ الروح ووقع
في آخر رواية أبي عبيدة المتقدم ذكرها قريبا بعد ذكر المضغة ثم تكون عظاما أربعين ليلة ثم
يكسو الله العظام لحما وقد رتب الاطوار في الآية بالفاء لان المراد أنه لا يتخلل بين الطورين
طور آخر ورتبها في الحديث بثم اشارة الى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور
وانما أتى بثم بين النطفة والعلقة لان النطفة قد لا تكون انسانا وأتى بثم في آخر الآية عند قوله

ثم أنشأناه خلقا آخر ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه وأما الاتيان بثم فى أول
القصة بين السلالة والنطفة فللاشارة الى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده ووقع فى حديث
حذيفة بن أسيد عند مسلم ما ظاهره يخالف حديث ابن مسعود ولفظه اذا مر بالنطفة ثلاث
وأربعون وفى نسخة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اى رب أذكر أم أنثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول
يارب أجله الحديث هذه رواية عمرو بن الحرث عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن حذيفة بن أسيد
فى مسلم ونسبها عياض فى ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث الى رواية ابن مسعود وهو وهم
وانما لابن مسعود فى أول الرواية ذكر فى قوله الشقى من شقى فى بطن أمه والسعيد من وعظ
بغيره فقط وبقية الحديث انما هو لحذيفة بن أسيد وقد أخرجه جعفر الفريابى من طريق
يوسف المكى عن أبى الطفيل عنه بلفظ اذا وقعت النطفة فى الرحم ثم استقرت أربعين ليلة قال
فيجىء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول أى رب
أذكر أو أنثى الحديث قال القاضى عياض وحمل هذا على ظاهره لا يصح لان التصوير باثر النطفة
وأول العلقة فى أول الاربعين الثانية غير موجود ولا معهود وانما يقع التصوير فى آخر الاربعين
الثالثة كما قال تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما الآية قال فيكون معنى قوله فصورها الخ أى كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله
بعد أذكر أو أنثى قال وخلقه جميع الاعضاء والذكورية والانوثية يقع فى وقت متفق وهو
مشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان وهو الذى تقتضيه الخلقة واستواء الصورة ثم يكون للملك
فيه تصور آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر كما اتفق عليه العلماء ان نفخ
الروح لا يكون الا بعد أربعة أشهر انتهى ملخصا وقد بسطه ابن الصلاح فى فتاويه فقال ما ملخصه
أعرض البخارى عن حديث حذيفة بن أسيد اما لكونه من رواية أبى الطفيل عنه واما لكونه لم
يره ملتئما مع حديث ابن مسعود وحديث ابن مسعود لا شك فى صحته وأما مسلم فأخرجهما
معا فاحتجنا الى وجه الجمع بينهما بان يحمل ارسال الملك على التعدد فمرة فى ابتداء الاربعين
الثانية وأخرى فى انتهاء الاربعين الثالثة لنفخ الروح وأما قوله فى حديث حذيفة فى ابتداء
الاربعين الثانية فصورها فان ظاهر حديث ابن مسعود ان التصوير انما يقع بعد ان تصير مضغة
فيحمل الاول على ان المراد انه يصورها لفظا وكتبا لا فعلا اى يذكر كيفية تصويرها ويكتبها
بدليل ان جعلها ذكرا وانثى انما يكون عند المضغة (قلت) وقد نوزع فى ان التصوير حقيقة انما
يقع فى الاربعين الثالثة بانه شوهد فى كثير من الاجنة التصوير فى الاربعين الثانية وتمييز الذكر
على الانثى فعلى هذا فيحتمل ان يقال اول ما يبتدئ به الملك تصوير ذلك لفظا وكتبا ثم يشرع فيه
فعلا عند استكمال العلقة ففى بعض الاجنة يتقدم ذلك وفى بعضها يتأخر ولكن بقى فى حديث
حذيفة بن اسيد انه ذكر العظم واللحم وذلك لا يكون الا بعد اربعين العلقة فيقوى ما قال عياض
ومن تبعه (قلت) وقال بعضهم يحتمل ان يكون الملك عند انتهاء الاربعين الاولى يقسم النطفة
اذا صارت علقة الى أجزاء بحسب الاعضاء أو يقسم بعضها الى جلد وبعضها الى لحم وبعضها الى
عظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يتهيأ ذلك فى آخر الاربعين الثانية ويتكامل فى الاربعين

ثم ينفخ فيه الروح

الثالثة وقال بعضهم معنى حديث ابن مسعود ان النطفة يغلب عليها وصف المنى في الاربعين
الاولى ووصف العلقة في الاربعين الثانية ووصف المضغة في الاربعين الثالثة ولا ينافى ذلك ان
يتقدم تصويره والراجح ان التصوير انما يقع في الاربعين الثالثة وقد اخرج الطبرى من طريق
السدى في قوله تعالى هو الذى يصوركم في الارحام كيف يشاء قال عن مرة الهمدانى عن ابن
مسعود وذكر أسانيد اخرى قالوا اذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الجسد اربعين يوما ثم
تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما فاذا أراد الله ان يخلقها بعث ملكا فصورها
كما يؤمر ويؤيده حديث انس ثانى حديثى الباب حيث قال بعد ذكر النطفة ثم العلقة ثم المضغة
فاذا اراد الله ان يقضى خلقها قال اى رب اذكر ام انثى الحديث ومال بعض الشراح المتأخرين
الى الاخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن اسيد من ان التصوير والتخليق يقع في اواخر الاربعين
الثانية حقيقة قال وليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه واستند الى قول بعض الاطباء ان المنى
اذا حصل في الرحم حصل له زبدية ورغوة في ستة ايام او سبعة من غير استمداد من الرحم ثم يستمد
من الرحم ويبتدئ فيه الخطوط بعد ثلاثة ايام او نحوها ثم في الخامس عشر ينفذ الدم الى الجميع
فيصير علقة ثم تتميز الاعضاء وتمتد رطوبة النخاع وتنفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن
الاصابع تمييزا يظهر في بعض ويخفى في بعض وينتهى ذلك الى ثلاثين يوما في الاقل وخمسة
واربعين في الاكثر لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين ولا انثى قبل خمسة واربعين قال فيكون
قوله فيكتب معطوفا على قوله يجمع واما قوله ثم يكون علقة مثل ذلك فهو من تتمة الكلام
الاول وليس المراد ان الكتابة لا تقع الا عند انتهاء الاطوار الثلاثة فيحمل على ان المراد ترتيب
الاخبار لا من ترتيب المخبر به ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذى
يفهمونه كذا قال والحمل على ظاهر الاخبار اولى وغالب ما نقل عن هؤلاء دعاوى لا دلالة عليها
قال ابن العربى الحكمة في كون الملك يكتب ذلك كونه قابلا للنسخ والمحو والاثبات بخلاف
ما كتبه الله تعالى فانه لا يتغير (قوله ثم ينفخ فيه الروح) كذا ثبت في رواية آدم عن شعبة في
التوحيد وسقط في هذه الرواية ووقع في رواية مسلم من طريق ابى معاوية وغيره ثم يرسل اليه
الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات وظاهره قبل الكتابة ويجمع بان رواية آدم صريحة
في تأخير النفخ للتعبير بقوله ثم والرواية الاخرى محتملة فترد الى الصريحة لان الواو لا ترتب فيجوز
أن تكون معطوفة على الجملة التى تليها وان تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم اى يجمع
خلقه في هذه الاطوار ويؤمر الملك بالكتب وتوسط قوله ينفخ فيه الروح بين الجمل فيكون
من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الافعال المخبر عنها ونقل ابن الزملكانى عن ابن الحاجب
في الجواب عن ذلك ان العرب اذا عبرت عن أمر بعده امور متعددة ولبعضها تعلق بالاول
حسن تقديمه لفظا على البقية وان كان بعضها متقدما عليه وجودا وحسن هنا لان القصد
ترتيب الخلق الذى سيق الكلام لاجله وقال عياض اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع ولم
يختلف ان نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس
وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام في الاستلحاق عند التنازع
وغير ذلك بحركة الجنين في الجوف وقد قيل انه الحكمة في عدة المرأة من الوفاة بأربعة اشهر وعشر

وهو الدخول في الخامس وزيادة حذيفة بن اسيد مشعرة بان الملك لا يأتي لرأس الاربعين بل بعدها فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشرا وهو مصرح به في حديث ابن عباس اذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرا ثم ينفخ فيها الروح وما أشار اليه من عدة الوفاة جاء صريحا عن سعيد بن المسيب فأخرج الطبري عنه انه سئل عن عدة الوفاة فقيل له ما بال العشر بعد الاربعة أشهر فقال ينفخ فيها الروح وقد تمسك به من قال كالاوزاعي واسحق ان عدة أم الولد مثل عدة الحرة وهو قوي لان الغرض استبراء الرحم فلا فرق فيه بين الحرة والامة فيكون معنى قوله ثم يرسل اليه الملك أي لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح اثر ذلك كما دلت عليه رواية البخاري وغيره ووقع في حديث علي بن عبد الله عند ابن أبي حاتم اذا تمت للنطفة أربعة أشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح فذلك قوله ثم أنشأناه خلقا آخر وسنده منقطع وهذا لا ينافي التقييد بالعشر الزائدة ومعنى اسناد النفخ للملك انه يفعله بامر الله والنفخ في الاصل اخراج ريح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه والمراد باسناده الى الله تعالى ان يقول له كن فيكون وجمع بعضهم بان الكتابة تقع مرتين فالكتابة الاولى في السماء والثانية في بطن المرأة ويحتمل أن تكون احداهما في صحيفة والاخرى على جبين المولود وقيل يختلف باختلاف الاجنة فبعضها كذا وبعضها كذا والاول أولى (قوله فوالله ان أحدكم) في رواية آدم فان أحدكم ومثله لابي داود عن شعبة وسفيان جميعا وفي رواية أبي الاحوص فان الرجل منكم ليعمل ومثله في رواية حفص دون قوله منكم وفي رواية ابن ماجه فوالذي نفسي بيده وفي رواية مسلم والترمذي وغيرهما فوالله الذي لا اله غيره ان أحدكم ليعمل لكن وقع عند أبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما من طريق يحيى القطان عن الاعمش قال فوالذي لا اله غيره وهذه محتملة لان يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبر كله مرفوعا ويحتمل أن يكون بعض رواته ووقع في رواية وهب بن جرير عن شعبة بلفظ حتى ان أحدكم ليعمل ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضي انه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال وأكثر الروايات يقتضي الرفع الا رواية وهب بن جرير فبعيدة من الادراج فأخرج أحمد والنسائي من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود نحو حديث الباب وقال بعد قوله وأكتبه شقيا أو سعيدا ثم قال والذي نفس عبد الله بيده ان الرجل ليعمل كذا وقع مفصلا في رواية جماعة عن الاعمش منهم المسعودي وزائدة وزهير بن معاوية وعبد الله بن ادريس وآخرون فيما ذكره الخطيب وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أصل الحديث بدون هذه الزيادة وكذا أبو وائل وعلقمة وغيرهما عن ابن مسعود وكذا اقتصر حبيب بن حسان عن زيد بن وهب وكذا وقع في معظم الاحاديث الواردة عن الصحابة كأنس في ثاني حديثي الباب وحذيفة بن أسيد وابن عمر وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن الاعمش على هذا القدر نعم وقعت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد الآتي بعد أبواب وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وفي حديث عائشة عند أحمد وفي حديث ابن عمر والعرس بن عميرة في البزار وفي حديث عمرو بن العاص وأكثم بن أبي الجون في الطبراني لكن وقعت في حديث أنس من وجه آخر قوي مفردة من رواية حميد عن الحسن البصري عنه ومن الرواة من حذف الحسن بين حميد وأنس فكأنه كان تاما عند

فوالله ان أحدكم

أنس فحدث به مفرقا فحفظ بعض أصحابه مالم يحفظ الآخر عنه فيقوى على هذا أنه صحيح مرفوع وبذلك جزم المحب الطبري وحينئذ تحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على ان عبد الله بن مسعود لتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه ويكون الادراج في القسم لا في المقسم عليه وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع ويؤيد الرفع أيضا انه مما لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم الرفع وقد اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيد بالقسم ووصف المقسم به وبأن وباللام والاصل في التأكيد أنه يكون لمخاطبة المنكر أو المستبعد أو من يتوهم فيه شيء من ذلك وهنا لما كان الحكم مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة طول عمره النار وبالعكس حسن المبالغة في تأكيد الخبر بذلك والله أعلم (قوله أحدكم أو الرجل ليعمل) وقع في رواية آدم فان أحدكم بغير شك وقدم ذكر الجنة على النار وكذا وقع للاكثر وهو كذا عند مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية حفص فان الرجل وأخر ذكر النار وعكس أبو الاحوص ولفظه فان الرجل منكم (قوله بعمل أهل النار) الباء زائدة والاصل يعمل عمل أهل النار لان قوله عمل اما مفعول مطلق واما مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة الباء للتأكيد أو ضمن يعمل معنى يتلبس في عمله بعمل أهل النار وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه وسيأتي في حديث سهل بلفظ ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو محمول على المنافق والمرائي بخلاف حديث الباب فانه يتعلق بسوء الخاتمة (قوله غير ذراع أو باع) في رواية الكشميهني غير باع أو ذراع وفي رواية أبي الاحوص الا ذراع ولم يشك وقد علقها المصنف لآدم في آخر هذا الحديث ووصل الحديث كله في التوحيد عنه ومثله في رواية أبي الاحوص والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخير صرفا وأهل الشر صرفا الى الموت ولا ذكر للذين خلطوا وماتوا على الاسلام لانه لم يقصد في الحديث تعميم أحوال المكلفين وانما سيق لبيان ان الاعتبار بالخاتمة (قوله بعمل أهل الجنة) يعني من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية ثم يحتمل ان الحفظة تكتب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تمحى وأما القبول فيتوقف على الخاتمة (قوله حتى ما يكون) قال الطيبي حتى هنا الناصبة وما نافية ولم تكف يكون عن العمل فهي منصوبة بحتى وأجاز غيره أن تكون حتى ابتدائية فيكون على هذا بالرفع وهو مستقيم أيضا (قوله فيسبق عليه الكتاب) في رواية أبي الاحوص كتابه والفاء في قوله فيسبق اشارة الى تعقيب ذلك بلا مهلة وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبي وقوله عليه في موضع نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه وفي رواية سلمة ابن كهيل ثم يدركه الشقاء وقال ثم تدركه السعادة والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق ولانه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل ووقع في حديث أبي هريرة عند مسلم وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة زاد أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة سبعين سنة وفي حديث أنس عند احمد

وصححه

او الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو باع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها قال آدم الاذراع

وصححه ابن حبان لا عليكم أن لا تعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا بم يختم له فان العامل يعمل زمانا من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملا سيئا الحديث وفي حديث عائشة عند أحمد مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول من أهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل أهل النار فمات فدخلها الحديث ولاحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان الحديث وفيه هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا فقال أصحابه ففيم العمل فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أي عمل الحديث وفي حديث علي عند الطبراني نحوه وزاد صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة وان عمل أي عمل وقد يسلك باهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال ما أشبههم بهم بل هم منهم وتدركهم السعادة فتستنقذهم الحديث ونحوه للبزار من حديث ابن عمرو وسيأتي حديث سهل بن سعد بعد ابواب وفي آخره انما الاعمال بالخواتيم ومثله في حديث عائشة عند ابن حبان ومن حديث معاوية نحوه وفي آخر حديث علي المشار اليه قبل الاعمال بخواتيمها وفي الحديث ان خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه وقد زعم بعضهم أنه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه لقوله تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ وجعل لكم السمع والابصار والافئدة وتعقب بان الواو لا ترتب والتحقيق ان خلق السمع والبصر وهو في بطن أمه محمول جزما على الاعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيها وأما الادراك بالفعل فهو موضع النزاع والذي يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع وفيه أن الاعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات وأن مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء قاله الخطابي وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيدا في نفس السامع وفيه اشارة الى علم المبدا والمعاد وما يتعلق ببدن الانسان وحاله في الشقاء والسعادة وفيه عدة أحكام تتعلق بالاصول والفروع والحكمة وغير ذلك وفيه أن السعيد قد يشقى وان الشقي قد يسعد لكن بالنسبة الى الاعمال الظاهرة وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير وفيه أن الاعتبار بالخاتمة قال ابن أبي جمرة نفع الله به هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لانهم لا يدرون بماذا يختم لهم وفيه أن عموم مثل قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم الآية مخصوص بمن مات على ذلك وان من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس وما ورد مما يخالفه يؤول الى أن يؤل الى هذا وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الاشعرية والحنفية وتمسك الاشاعرة بمثل هذا الحديث وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله والحق أن النزاع لفظي وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل وان الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد ان يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي فيقع فيه المحو والاثبات كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا اثبات والعلم عند الله وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت لان من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله الى العلقة

ثم الى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح بعد أن يصير ترابا ويجمع أجزاءه بعد أن فرقها ولقد كان قادرا على أن يخلقه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الاطوار رفقا بالام لانها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها فهيأه في بطنها بالتدريج الى أن تكامل ومن تأمل أصل خلقه من نطفة وتنقله في تلك الاطوار الى أن صار انسانا جميل الصورة مفضلا بالعقل والفهم والنطق كان حقا عليه أن يشكر من أنشأه وهيأه ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه وفيه ان في تقدير الاعمال ماهو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه كما وقع في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ وأما ما وقع في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وتعالى واستدل به على ان السقط بعد الاربعة أشهر يصلى عليه لانه وقت نفخ الروح فيه وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد واسحق وعن أحمد اذا بلغ اربعة أشهر وعشرا ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه والراجح عند الشافعية انه لابد من وجود الروح وهو الجديد وقد قالوا فاذا بكى أو اختلج أو تنفس ثم بطل ذلك صلى عليه والا فلا والاصل في ذلك ما أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه وقد ضعفه النووي في شرح المهذب والصواب انه صحيح الاسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك لان الحكم للرفع لزيادته قالوا واذا بلغ مائة وعشرين يوما غسل وكفن ودفن بغير صلاة وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره واستدل به على ان التخليق لا يكون الا في الاربعين الثالثة فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما وهي ابتداء الاربعين الثالثة وقد لا يتبين الا في آخرها ويترتب على ذلك انه لا تنقضي العدة بالوضع الا ببلوغها وفيه خلاف ولا يثبت للامة أمية الولد الا بعد دخول الاربعين الثالثة وهذا قول الشافعية والحنابلة وتوسع المالكية في ذلك فأداروا الحكم في ذلك على كل سقط ومنهم من قيده بالتخطيط ولو كان خفيا وفي ذلك رواية عن أحمد وحجتهم ما تقدم في بعض طرقه أن النطفة اذا لم يقدر تخليقها لا تصير علقة واذا قدر أنها تخلق تصير علقة ثم مضغة الخ فمتى وضعت علقة عرف أن النطفة خرجت عن كونها نطفة واستحالت الى أول أحوال الولد وفيه أن كلا من السعادة والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عمر وعليه ينطبق قوله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين وسيأتي الالمام بشيء من ذلك بعد أبواب وفيه الحث القوي على القناعة والزجر الشديد عن الحرص لان الرزق اذا كان قد سبق تقديره لم يغن التعني في طلبه وانما شرع الاكتساب لانه من جملة الاسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا وفيه أن الاعمال سبب دخول الجنة أو النار ولا يعارض ذلك حديث لن يدخل أحدا منكم الجنة عمله لما تقدم من الجمع بينهما في شرحه في باب القصد والمداومة على العمل من كتاب الرقاق وفيه ان من كتب شقيا لا يعلم حاله في الدنيا وكذا عكسه واحتج من أثبت ذلك بما سيأتي قريبا من حديث علي أما من كان من أهل السعادة فانه ييسر لعمل أهل السعادة الحديث والتحقيق أن يقال ان أريد انه لا يعلم أصلا ورأسا فمردود وان أريد انه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم ويقوى ذلك في حق من اشتهر له لسان

صدق بالخير والصلاح ومات على ذلك لقوله فى الحديث الصحيح الماضى فى الجنائز أنتم شهداء الله فى الارض وان أريد أنه يعلم قطعا لمن شاء الله أن يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذى استأثر الله بعلمه وأطلع من شاء ممن ارتضى من رسله عليه وفيه الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة وقد عمل به جمع جم من السلف وأئمة الخلف وأما ما قال عبد الحق فى كتاب العاقبة ان سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره وانما يقع لمن فى طويته فساد أو ارتياب ويكثر وقوعه للمصر على الكبائر والمجترئ على العظائم فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة فقد يكون ذلك سببا لسوء الخاتمة نسأل الله السلامة فهو محمول على الاكثر الاغلب وفيه أن قدرة الله تعالى لا توجبها شئ من الاسباب الا بمشيئته فانه لم يجعل الجماع علة للولد لان الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك وفيه أن الشئ الكثيف يحتاج الى طول الزمان بخلاف اللطيف ولذلك طالت المدة فى أطوار الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح ولذلك لما خلق الله الارض أولا صعد الى السماء فسواها وترك الارض لكثافتها بغير فتق ثم فتقهما معا ولما خلق آدم فصوره من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ فيه الروح واستدل الداودى بقوله فيدخل النار على ان الخبر خاص بالكفار واحتج بان الايمان لا يحبطه الا الكفر وتعقب بانه ليس فى الحديث تعرض للاحباط وحمله على المعنى الاعم أولى فيتناول المؤمن حتى يختم له بعمل الكافر مثلا فيرتد فيموت على ذلك فنستعيذ بالله من ذلك ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل العاصى فيموت على ذلك ولا يلزم من اطلاق دخول النار أنه يخلد فيها أبدا بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين واستدل له على انه لا يجب على الله رعاية الاصلح خلافا لمن قال به من المعتزلة لان فيه ان بعض الناس يذهب جميع عمره فى طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله فيموت على ذلك فيدخل النار فلو كان يجب عليه رعاية الاصلح لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التى مات عليها ولا سيما ان طال عمره وقرب موته من كفره واستدل به بعض المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار وجب أن يدخلها لترتب دخولها فى الخبر على العمل وترتب الحكم على الشئ يشعر بعليته وأجيب بانه علامة لا علة والعلامة قد تتخلف سلمنا أنه علة لكنه فى حق الكفار وأما العصاة فخرجوا بدليل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فمن لم يشرك فهو داخل فى المشيئة واستدل به للاشعرى فى تجويزه تكليف ما لا يطاق لانه دل على أن الله كلف العباد كلهم بالايمان مع انه قدر على بعضهم أنه يموت على الكفر وقد قيل ان هذه المسئلة لم يثبت وقوعها الا فى الايمان خاصة وما عداه لا توجد دلالة قطعية على وقوعه وأما مطلق الجواز فحاصل وفيه ان الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بانه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة وفيه انه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى انه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها وفيه ان جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وايجاده وخالف فى ذلك القدرية والجبرية فذهبت القدرية الى أن فعل العبد من قبل نفسه ومنهم من فرق بين الخير والشر فنسب الى الله الخير ونفى عنه خلق الشر وقيل انه لا يعرف قائله وان كان قد اشتهر ذلك وانما هذا رأى المجوس وذهبت الجبرية الى أن الكل فعل الله وليس للمخلوق فيه تأثير أصلا وتوسط أهل السنة فنهم من قال أصل الفعل خلقه الله وللعبد قدرة غير مؤثرة فى المقدور وأثبت بعضهم أن لها تأثيرا لكنه

يسمى كسبا وبسط أدلتهم يطول وقد أخرج احمد وأبو يعلى من طريق أيوب بن زياد عن [illegible]دة بن الوليد بن عبادة بن الصامت حدثني أبي قال دخلت على عبادة وهو مريض فقلت أوص[illegible] فقال انك لن تطعم طعم الايمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره وهو [illegible]علم ان ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك الحديث وفيه وان مت ولست [على] ذلك دخلت النار وأخرجه الطبراني من وجه آخر بسند حسن عن أبي ادريس الخولاني [عن] أبي الدرداء مرفوعا مقتصرا على قوله ان العبد لا يبلغ حقيقة الايمان حتى يعلم أن ما أصا[به] لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه وسيأتي الالمام بشيء منه في كتاب التوحيد في الكلام [على] خلق أفعال العباد ان شاء الله تعالى وفي الحديث ان الاقدار غالبة والعاقبة غائبة فلا ينبغي لاحد ان يغتر بظاهر الحال ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة وسيأتي في حديث علي الآتي بعد بابين سؤال الصحابة عن فائدة العمل مع تقدم التقدير والجواب عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب والجمع بينهما حمل حديث علي على الاكثر الاغلب وحمل حديث الباب على الاقل ولكنه لما كان جائزا تعين طلب الثبات وحكى ابن التين ان عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث أنكره وقال كيف يصح أن يعمل العبد عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة انتهى وتوقف شيخنا ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر وظهر لي أنه ان ثبت عنه حمل على أن راويه حذف منه قوله في آخره فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها أو أكمل الراوي لكن استبعد عمر وقوعه وان كان جائزا ويكون ايراده على سبيل التخويف من سوء الخاتمة * الحديث الثاني حديث أنس (قوله حماد) هو ابن زيد وعبيد الله بن أبي بكر أي ابن أنس بن مالك (قوله وكل الله بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة أي رب علقة الخ) أي يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي تصير فيه كذلك كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله وقد مضى شرحه مستوفى فيه وتقدم شيء منه في كتاب الحيض ويجوز في قوله نطفة النصب على اضمار فعل والرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفائدة ذلك انه يستفهم هل يتكون منها أولا وقوله أن يقضي خلقها أي يأذن فيه (قوله باب) بالتنوين (جف القلم) أي فرغت الكتابة اشارة الى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لان الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فاذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم وقال الطيبي هو من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده (قلت) وفيه اشارة الى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد وقال عياض معنى جف القلم أي لم يكتب بعد ذلك شيئا وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيبه ومن علمه الذي يلزمنا الايمان به ولا يلزمنا معرفة صفته وانما خوطبنا بما عهدناه فيما فرغنا من كتابته أن القلم يصير جافا للاستغناء عنه (قوله على علم الله) أي على حكمه لان معلومه لا بد أن يقع فعلمه بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه وهذا اللفظ حديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن أخطأه ضل فلذلك أقول جف القلم على علم الله وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق أخرى عن أبي الديلمي نحوه

* حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عبيد الله ابن أبي بكر عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله بالرحم ملكا فيقول اى رب نطفة اى رب علقة اى رب مضغة فاذا أراد الله ان يقضي خلقها قال اى رب ذكر ام انثى أشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه *(باب جف القلم على علم الله وقوله واضله الله على علم)*

وفى

وقال ابو هريرة قال لى النبى صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق وقال ابن عباس لها سابقون سبقت لهم السعادة * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا يزيد الرشك قال سمعت مطرف بن عبد الله ابن الشخير يحدث عن عمران ابن حصين قال قال رجل يارسول الله أيعرف اهل الجنة من أهل النار قال نعم قال

وفى آخره ان القائل فلذلك أقول هو عبد الله بن عمرو ولفظه قلت لعبد الله بن عمرو بلغنى أنك تقول ان القلم قد جف فذكر الحديث وقال فى آخره فلذلك أقول جف القلم بما هو كائن ويقال ان عبد الله بن طاهر أمير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو فى شان مع هذا الحديث فأجاب هى شؤن يبديها لا شؤن يبتديها فقام اليه وقبل رأسه (قوله وقال أبو هريرة قال لى النبى صلى الله عليه وسلم جف القلم بما أنت لاق) هو طرف من حديث ذكر أصله المصنف من طريق ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قلت يارسول الله انى رجل شاب وانى أخاف على نفسى العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عنى الحديث وفيه يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أوذر أخرجه فى أوائل النكاح فقال قال أصبغ يعنى ابن الفرج أخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ووصله الاسماعيلى والجوزقى والفريابى فى كتاب القدر كلهم من طريق أصبغ به وقالوا كلهم بعد قوله العنت فاذن لى أن أختصى ووقع لفظ جف القلم أيضا فى حديث جابر عند مسلم قال سراقة يارسول الله فيم العمل أفيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير الحديث وفى آخر حديث ابن عباس الذى فيه احفظ الله يحفظك فنى بعض طرقه جفت الاقلام وطويت الصحف وفى حديث عبد الله بن جعفر عند الطبرانى فى حديث واعلم أن القلم قد جف بما هو كائن وفى حديث الحسن بن على عند الفريابى رفع الكتاب وجف القلم (قوله وقال ابن عباس لها سابقون سبقت لهم السعادة) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون قال سبقت لهم السعادة والمعنى أنهم سارعوا الى الخيرات بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله ونقل عن الحسن ان اللام فى لها بمعنى الباء فقال معناه سابقون بها فقال الطبرى وتأولها بعضهم أى اللام بأنها بمعنى الى وبعضهم ان المعنى وهم من أجلها ونقل عبد الرحمن بن زيد أن الضمير للخيرات وأجاز غيره انه للسعادة والذى يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية أن السعادة سابقة وأن أهلها سبقوا اليها لا أنهم سبقوها (قوله حدثنا يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة بعدها كاف كنيته أبو الازهر وحكى الكلاباذى ان اسم والده سنان بكسر المهملة ونونين وهو بصرى تابعى ثقة قيل كان كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو على الغسانى وجزم به ابن الجوزى الكبير اللحية وقال أبو حاتم الرازى كان غيورا فقيل له أرشك بالفارسية فذى عليه الرشك وقال الكرمانى بل الرشك بالفارسية القمل الصغير الملتصق باصول شعر اللحية وذكر الكلاباذى أن الرشك القسام (قلت) بل كان يزيد يتعانى مساحة الارض فقيل له القسام وكان يلقب الرشك لا ان مدلول الرشك القسام بل هما لقب ونسبة الى صنعة والمعتمد فى أمره ما قال أبو حاتم وماليزيد فى البخارى الا هذا الحديث أورده هنا وفى كتاب الاعتصام (قوله قال رجل) هو عمران بن حصين راوى الخبر بينه عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال قلت يارسول الله فذكره وسيأتى موصولا فى أواخر كتاب التوحيد وسأل عن ذلك آخرون وسيأتى مزيد بسط فيه فى شرح حديث على قريبا (قوله أيعرف أهل الجنة من أهل النار) فى رواية حماد بن زيد عن يزيد عند مسلم بلفظ أعلم بضم العين والمراد بالسؤال معرفة الملائكة أومن أطلعه الله على ذلك وأما معرفة العامل أو من

فلم يعمل العاملون قال كل يعمل لما خلق له أو لما ييسر له * (باب الله اعلم بما كانوا عاملين) حد...

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين * حدثنا يحيي بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال وأخبرني عطاء بن يزيد انه سمع اباهريرة يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين * اخبرنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه و ينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يارسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين * (باب وكان امر الله قدرا مقدورا) حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها

شاهده فاء ما يعرف بالعمل (قوله فلم يعمل العاملون) في رواية حماد ففيم وهو استفهام والمعنى اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له (قوله ... كل يعمل لما خلق له أو لما ييسر له) وفي رواية الكشميهني يسر بضم أوله وكسر المهملة ... وفي رواية حماد المشار اليها قال كل ميسر لما خلق له وقد جاء هذا الكلام الاخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ بزيدون على العشرة سأشير اليها في آخر الباب الذي يلي الذي يليه منها حديث أبي الدرداء عند أحمد بسند حسن بلفظ كل امرئ مهيأ لما خلق له وفي الحديث اشارة الى أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فان عمله أمارة الى ما يؤول اليه أمره غالبا وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما ثبت في حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده و يجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك وكولا الى ما يؤول اليه أمره فيلام على ترك المأمور و يستحق العقوبة وقد ترجم ابن حبان بحديث الباب ما يجب على المرء من التشمير في الطاعات وان جرى قبلها ما يكره الله من المحظورات ولمسلم من طريق أبي الاسود عن عمران انه قال له أرأيت ما يعمل الناس اليوم أشئ قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شئ قضى عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها وفيه قصة لابي الاسود الدؤلي مع عمران وفيه قوله له أيكون ذلك ظلما فقال لا كل شئ خلق الله وملك يده فلا يسئل عما يفعل قال عياض أورد عمران على أبي الاسود شبهة القدرية من تحكمهم على الله ودخولهم بآرائهم في حكمه فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين قواه بذكر الآية وهي حد لاهل السنة وقوله كل شئ خلق الله وملكه يشير الى أن المالك الاعلى الخالق الآمر لا يعترض عليه اذا تصرف في ملكه بما يشاء وانما يعترض على المخلوق المأمور (قوله باب الله أعلم بما كانوا عاملين) الضمير لاولاد المشركين كما صرح به في السؤال وذكره من حديث ابن عباس مختصرا ومن حديث أبي هريرة كذلك وتقدم في أواخر الجنائز باب ما قيل في أولاد المسلمين وبعده باب ما قيل في أولاد المشركين وذكر في الثاني الحديثين المذكورين هنا من مخرجيهما وذكر الثالث أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في الباب المذكور (قوله في الرواية الثانية عن ابن شهاب قال وأخبرني عطاء بن يزيد) الواو عاطفة على شئ محذوف كأنه حدث قبل ذلك بشئ ثم حدث بحديث عطاء ووقع في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد وعند أبي عوانة في صحيحه من طريق شعيب عن الزهري حدثني عطاء بن يزيد الليثي (قوله في أول الحديث الثالث أخبرنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه كما بينته في المقدمة (قوله باب وكان أمر الله قدرا مقدورا) أي حكما مقطوعا بوقوعه والمراد بالامر واحد الامور المقدرة ويحتمل أن يكون واحد الاوامر لان الكل موجود بكن ذكر فيه خمسة أحاديث * الاول حديث أبي هريرة لا تسأل المرأة طلاق أختها الى قوله في آخره فان لها ما قدر لها وقد مضى شرحه في باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتاب النكاح قال ابن العربي في هذا الحديث من أصول الدين المسالك في مجاري القدر وذلك لا يناقض العمل في الطاعات ولا يمنع التصرف في الاكتساب والنظر لقوت غد

* حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا اسرائيل عن عاصم عن أبى عثمان عن أسامة قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته وعنده سعد وأبى بن كعب ومعاذ ان ابنها يجود بنفسه فبعث اليها لله ما أخذ ولله ما أعطى كل بأجل فلتصبر ولتحتسب * حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله حدثنا يونس عن الزهرى قال أخبرنى عبد الله بن محيريز الجمحى ان أبا سعيد الخدرى أخبره أنه بينما هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يارسول الله انا نصيب سبيا ونحب المال كيف ترى فى العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوانكم تفعلون ذلك لاعليكم أن لا تفعلوا فانه ليست نسمة كتب الله أن تخرج الا هى كائنة * حدثنا موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة رضى الله عنه قال لقد خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم خطبة ماترك فيها شيأ الى قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله ان كنت لأرى الشئ قد نسيت فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل اذا غاب عنه فعرفه فرآه

غدوان كان لايتحقق أنه يبلغه وقال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها فى رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء أجابها أو لم يجبها وهو كقول الله تعالى فى الآية الاخرى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا الحديث الثانى حديث اسامة وهو ابن زيد (قوله عاصم) هو الاحول وأبو عثمان هو النهدى (قوله وعنده سعد) هو ابن عبادة ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجنائز وما قيل فى تسمية الابن المذكور وبيان الجمع بين هذه الرواية والرواية التى فيها ان ابنتها الحديث الثالث حديث أبى سعيد (قوله عبد الله) هو ابن المبارك و يونس هو ابن يزيد (قوله جاء رجل من الانصار) تقدم فى غزوة المريسيع وفى عشرة النساء من كتاب النكاح عن ابى سعيد قال سألنا وأخرجه النسائى من طريق ابن محيريز ان أبا سعيد وأبا صرمة أخبراه انهم أصابوا سبايا قال فتراجعنا فى العزل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل أبا سعيد باشر السؤال وان كان الذين تراجعوا فى ذلك جماعة وقد وقع عند البخارى فى تاريخه وابن السكن وغيره فى الصحابة من حديث (١) مجدى الضمرى قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة المريسيع فاصبنا سبيا فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن العزل الحديث وأبو صرمة مختلف فى صحبته وقد وقع فى صحيح مسلم من طريق ابن محيريز دخلت أنا وأبو صرمة على أبى سعيد فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزل الحديث والثابت ان ابا صرمة وهو بكسر المهملة وسكون الراء انما سأل أبا سعيد وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى النكاح والغرض منه هنا قوله فى آخره وليست نسمة كتب الله أن تخرج الا هى كائنة الحديث الرابع (قوله حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدى وسفيان هو الثورى (قوله لقد خطبنا) فى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما (قوله الا ذكره) فى رواية جرير الا حدث به (قوله علمه من علمه وجهله من جهله) فى رواية جرير حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وزاد قد علمه أصحابى هؤلاء اى علموا وقوع ذلك المقام وما وقع فيه من الكلام وقد سبقت فى اول بدء الخلق من روى نحو حديث حذيفة هذا من الصحابة كعمر وأبى زيد بن أخطب وأبى سعيد وغيرهم ولعل حذيفة أشار اليهم أو الى بعضهم وقد أخرج مسلم من طريق أبى ادريس الخولانى عن حذيفة قال والله انى لأعلم كل فتنة كائنة فيما بينى وبين الساعة وما بى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر الى شيأ لم يكن يحدث به غيرى وقال فى آخره فذهب أولئك الرهط غيرى وهذا لا يناقض الاول بل يجمع بان يحمل على مجلسين أو المراد بالاول أعم من المراد بالثانى (قوله ان كنت لأرى الشئ قد نسيت) كذا للاكثر بحذف المفعول وفى رواية الكشميهنى باثباته ولفظه نسيته (قوله فاعرفه كما يعرف الرجل الرجل اذا غاب عنه فرآه فعرفه) فى رواية محمد بن يوسف عن سفيان عند الاسماعيلى كما يعرف الرجل بحذف المفعول وفى رواية الكشميهنى الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه قال عياض فى هذا الكلام تلفيق وكذا فى رواية جرير وانه ليكون منه الشئ قد نسيته فأراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه قال والصواب كما ينسى الرجل وجه الرجل أو كما لا يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه

 (١) قوله مجدى كذا فى النسخ ولم نعثر على ضبط هذا الاسم حرر اهـ مصححه

عرفه (قلت) والذى يظهرلى أن الرواية فى الاصلين مستقيمة وتقدير ما فى حديث سفيان [illegible] الشئ الذى كان نسيه فاذا رآه عرفه وقوله كما يعرف الرجل الرجل غاب عنه أى الذى غاب عنه فنسى صورته ثم اذا رآه عرفه وأخرجه الاسماعيلى من رواية ابن المبارك عن سفيان [illegible] انى لأرى الشئ نسيته فأعرفه كما يعرف الرجل الخ (تنبيه) أخرج هذا الحديث القاضى عياض فى الشفاء من طريق أبى داود بسنده الى قوله ثم اذا رآه عرفه ثم قال حذيفة ما أدرى أنسى أصحابى أم تناسوه والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة الى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة الا قد سماه لنا (قلت) ولم أر هذه الزيادة فى كتاب أبى داود وانما أخرجه أبو داود بسند آخر مستقل من وجه آخر عن حذيفة الحديث الخامس حديث على (قوله عن أبى حمزة) بمهملة وزاى هو محمد بن ميمون السكرى (قوله عن سعد بن عبيدة) بضم العين هو السلمى الكوفى يكنى أبا حمزة وكان صهر أبى عبد الرحمن شيخه فى هذا الحديث ووقع فى تفسير والليل اذا يغشى من طريق شعبة عن الاعمش سمعت سعد بن عبيدة وأبو عبد الرحمن السلمى اسمه عبد الله بن حبيب وهو من كبار التابعين ووقع مسمى فى رواية معتمر بن سليمان عن منصور عن سعد بن عبيدة عند الفريابى (قوله عن على) فى رواية مسلم البطين عن أبى عبد الرحمن السلمى أخذ بيدى على فانطلقنا نمشى حتى جلسنا على شاطئ الفرات فقال على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مختصرا (قوله كنا جلوسا) فى رواية عبد الواحد عن الاعمش كنا قعودا وزاد فى رواية سفيان الثورى عن الاعمش كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بقيع الغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة فى جنازة وظاهره أنهم كانوا اجتمعوا لشهدوا الجنازة لكن أخرجه فى الجنائز من طريق منصور عن سعد بن عبيدة فبين أنهم سبقوا بالجنازة وأتاهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولفظه كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله (قوله ومعه عود ينكت به فى الارض) فى رواية شعبة وبيده عود فجعل ينكت به فى الارض وفى رواية منصور ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هى عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها وفى اللغة اختصر الرجل اذا أمسك المخصرة (قوله فنكس) بتشديد الكاف أى أطرق (قوله فقال ما منكم من أحد) زاد فى رواية منصور ما من نفس منفوسة أى مصنوعة مخلوقة واقتصر فى رواية أبى حمزة والثورى على الاول (قوله الا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة) أو للتنويع ووقع فى رواية سفيان ما قد يشعر بأنها بمعنى الواو ولفظه الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكأنه يشير الى ما تقدم من حديث ابن عمر الدال على ان لكل أحد مقعدين وفى رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وزاد فيها والا قد كتبت شقية أو سعيدة واعادة الا يحتمل أن يكون ما من نفس بدل ما منكم والا الثانية بدلا من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص والثانى فى كل منهما أعم من الاول أشار اليه الكرمانى (قوله فقال رجل من القوم) فى رواية سفيان وشعبة فقالوا يا رسول الله وهذا الرجل وقع فى حديث جابر عند مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشم ولفظه جاء سراقة فقال يا رسول الله أنعمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أو فيما

*حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن الاعمش عن سعد ابن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال كنا جلوسا مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعه عود ينكت به فى الارض فنكس فقال ما منكم من احد الا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة فقال رجل من القوم

ألا نتكل يارسول الله قال لا اعملوا فكل ميسر ثم قرأ فأما من أعطى واتقى الآية

يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير فقال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وأخرجه الطبراني وابن مردويه نحوه وزاد وقرأ فأما من أعطى الى قوله العسرى وأخرجه ابن ماجه من حديث سراقة نفسه لكن دون تلاوة الآية ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لشريح بن عامر الكلابي أخرجه أحمد والطبراني ولفظه قال ففيم العمل اذا قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر قال قال عمر يارسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو أمر قد فرغ منه قال فيما قد فرغ منه فذكر نحوه وأخرج البزار والفريابي من حديث أبي هريرة ان عمر قال يارسول الله فذكره وأخرجه أحمد والبزار والطبراني من حديث أبي بكر الصديق قلت يارسول الله نعمل على ما فرغ منه الحديث نحوه ووقع في حديث سعد بن أبي وقاص فقال رجل من الانصار والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة ولفظه فقال أصحابه ففيم العمل ان كان قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أي عمل الحديث أخرجه الفريابي (قوله ألا نتكل يارسول الله) في رواية سفيان أفلا والفاء معقبة لشيء محذوف تقديره افاذا كان كذلك أفلا نتكل وزاد في رواية منصور وكذا في رواية شعبة أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل أي نعتمد على ما قدر علينا وزاد في رواية منصور فمن كان منا من أهل السعادة فيصير الى عمل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاوة مثله (قوله اعملوا فكل ميسر) زاد شعبة لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل السعادة الحديث وفي رواية منصور قال أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة الحديث وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا وحاصل الجواب لا مشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الامور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط (قوله ثم قرأ فأما من أعطى واتقى الآية) وساق في رواية سفيان ووكيع الآيات الى قوله العسرى ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني نحو حديث عمر وفي آخره قال اعمل فكل ميسر وفي آخره عند البزار فقال القوم بعضهم لبعض فالجد اذا وأخرجه الطبراني في آخر حديث سراقة ولفظه فقال يارسول الله ففيم العمل قال كل ميسر لعمله قال الآن الجد الآن الجد وفي آخر حديث عمر عند الفريابي فقال عمر ففيم العمل اذا قال كل لا ينال الا بالعمل قال عمر اذا نجتهد وأخرج الفريابي بسند صحيح الى بشير بن كعب أحد كبار التابعين قال سأل غلامان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم العمل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام شيء نستأنفه قال بل فيما جفت به الاقلام قالا ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما هو عامل قالا فالجد الآن وفي الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة وقال المهلب نكته الارض بالمخصرة أصل في تحريك الاصبع في التشهد نقله ابن بطال وهو بعيد وانما هي عادة لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيه فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه صلى الله عليه وسلم في أمر الآخرة بقرينة حضور الجنازة ويحتمل ان يكون فيما أبداه بعد ذلك لاصحابه من الحكم المذكورة ومناسبته للقصة أن

(باب العمل بالخواتيم) حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي ه
رضي الله عنه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الا
هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال وكثرت به الجراح فأثبتته فجاء رجل من أصحاب النبي صلى
عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت الذي تحدثت أنه من أهل النار قاتل في سبيل الله من أشد القتال فكثر
الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما انه من اهل النار فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هو على ذلك اذ وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر * حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل أن رجلا من أعظم المسلمين غناء عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أحب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا فاتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى
جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه بين ثدييه حتى خرج من بين كتفيه فاقبل الرجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك رسول الله فقال وما ذاك قال قلت لفلان من أحب ان ينظر الى رجل من أهل النار فلينظر اليه
وكان من أعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ان العبد ليعمل عمل أهل النار وانه من أهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من أهل النار وانما الاعمال بالخواتيم

فيه اشارة الى التسلية عن الميت انه مات بفراغ أجله وهذا الحديث اصل لاهل السنة في السعادة والشقاء بتقدير الله القديم وفيه رد على الجبرية لان التيسير ضد الجبر لان الجبر لا يكون الا عن كره ولا يأتي الانسان الشيء بطريق التيسير الا وهو غير كاره له واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر ورد بما تقدم في حديث ابن مسعود وان هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قدر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى قال الخطابي لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر أن يتخذه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هنا أمرين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية وانما هي امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة فبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل ولذلك مثل بالآيات ونظير ذلك الرزق مع الامر بالكسب والاجل مع الاذن في المعالجة وقال في موضع آخر هذا الحديث اذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يتخالج في الضمير من أمر القدر وذلك أن القائل أفلا نتكل وندع العمل لم يدع شيأ مما يدخل في أبواب المطالبات والاسئلة الا وقد طالب به وسأل عنه فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القياس في هذا الباب متروك والمطالبة ساقطة وانه لا يشبه الامور التي عقلت معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها بل طوى الله علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد متى حين قيامها انتهى وقد تقدم كلام ابن السمعاني في نحو ذلك في أول كتاب القدر وقال غيره وجه الانفصال عن شبهة القدرية ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل وتاه لان القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه الا هو فاذا أدخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه حينئذ وفي أحاديث هذا الباب ان أفعال العباد وان صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره ففيها ابطال قول القدرية صريحا والله أعلم *(قوله باب العمل بالخواتيم)* لما كان ظاهر حديث علي يقتضي اعتبار العمل الظاهر أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالخاتمة وذكر فيه قصة الذي نحر نفسه في القتال من حديث أبي هريرة ومن حديث سهل بن سعد وقد تقدم شرحهما في غزوة خيبر من كتاب المغازي وذكرت هناك الاختلاف في اسم المذكور وهل القصتان متغايرتان في موطنين لرجلين أو هما قصة واحدة وقوله في آخر حديث أبي هريرة وانما الاعمال بالخواتيم وقع في حديث أنس عند الترمذي وصححه اذا أراد الله بعبد خيرا استعمله قيل كيف

يستعمله قال يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه وأخرجه أحمد من هذا الوجه مطولا وأوله
لا تعجبوا العمل عامل حتى تنظروا بم يختم له فذكر نحو حديث ابن مسعود وأخرجه الطبراني
من حديث أبي أمامة مختصرا وأخرج البزار من حديث ابن عمر حديثا فيه ذكر الكاتبين وفي
آخره العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه (قوله باب القاء العبد النذر الى القدر)
في رواية الكشميهني القاء النذر العبد وفي الاولى النذر بالرفع وهو الفاعل والالقاء مضاف الى
المفعول وهو العبد وفي الثانية العبد بالنصب وهو المفعول والالقاء مضاف الى الفاعل وهو النذر
وسيأتي في باب الوفاء بالنذر من وجه آخر عن أبي هريرة على وفق رواية الكشميهني وذكر فيه
حديث ابن عمر وأبي هريرة في ذلك وسيأتيان في باب الوفاء بالنذر من كتاب الايمان والنذور مع
شرحهما فاما حديث أبي هريرة فهو صريح في الترجمة لكن لفظه ولكن يلقيه القدر كذا
للاكثر وللكشميهني يلقيه النذر بنون ثم ذال معجمة وقد اعترض بعض شيوخنا على البخاري
فقال ليس في واحد من اللفظين المرويين عنه في الترجمة مطابقة للحديث والمطابق ان يقول
القاء القدر العبد الى النذر بتقديم القدر بالقاف على النذر بالنون لان لفظ الخبر يلقيه القدر
بالقاف كذا قال وكأنه لم يشعر برواية الكشميهني في متن الحديث ثم ادعى ان الترجمة مع عدم
مطابقتها للخبر ليس المعنى فيها صحيحا انتهى وما نفاه مردود بل المعنى بين لمن له أدنى تأمل وكأنه
استبعد نسبة الالقاء الى النذر وجوابه أن النسبة مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء
فنسب الالقاء اليه وأيضا فهما متلازمان قال الكرماني الظاهر ان الترجمة مقلوبة اذ القدر هو
الذي يلقي الى النذر لقوله في الخبر يلقيه القدر والجواب انهما صادقان اذ الذي يلقي في الحقيقة
هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر قال وكان الاولى أن يقول يلقيه القدر الى النذر
ليطابق الحديث الا أن يقال انهما متلازمان وكأنه أيضا ما نظر الى رواية الكشميهني وأيضا
فقد جرت عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يسق ذلك اللفظ بعينه
ليبعث ذلك الناظر في كتابه على تتبع الطرق وليقدح الفكر في التطبيق ولغير ذلك من المقاصد
التي فاق بها غيره من المصنفين كما تقرر غير مرة وأما حديث ابن عمر فهو بلفظ انه أي النذر لا يرد
شيأ وهو يعطي معنى الرواية الاخرى وقوله هنا منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة
يأتي في الباب المذكور بلفظ أخبرنا عبد الله بن مرة وهو الهمداني بسكون الميم الخارفي بمعجمة وراء
مكسورة ثم فاء تابعي كبير ولهم كوفي شيخ آخر في طبقته يقال له عبد الله بن مرة الزوفي بزاي وواو
ساكنة ثم فاء مصري ويقال له عبد الله بن أبي مرة وهو بها أشهر (قوله باب)
بالتنوين (لا حول ولا قوة الا بالله) ترجم في أواخر الدعوات باب قول لا حول بالاضافة واقتصر
ها على لفظ الخبر واستغنى به لظهوره في أبواب القدر لان معنى لا حول لا تحويل للعبد عن
معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله وقيل معنى لا حول لا حيلة وقال
النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من أمره شيأ وليس له حيلة في دفع شر
ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى وذكر فيه حديث أبي موسى وقد تقدم في الدعوات بهذا
الاسناد بعينه لكن فيه سليمان التيمي بدل خالد الحذاء المذكور هنا وهو محمول على أن لعبد الله
وهو ابن المبارك فيه شيخين وقد أخرجه النسائي من رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عن خالد

(باب القاء العبد النذر الى القدر) *حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر قال انه لا يرد شيأ انما يستخرج به من البخيل *حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل *(باب لا حول ولا قوة الا بالله)* حدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى

الحذاء (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة) تقدم في غزوة خيبر من كتاب ... بيان أنها غزوة خيبر (قوله الا رفعنا أصواتنا بالتكبير) في رواية سليمان التيمي المذكورة ... علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله أكبر لم أقف على اسم هذا الرجل و... الكل كبر واو زاد هذا عليهم بالتهليل وتقدم في رواية عبد الواحد ما يدل على أن المراد با... قول لا اله الا الله والله أكبر (قوله اربعوا) بفتح الموحدة أي ارفقوا وقد تقدم بيانه في ... الدعاء قال يعقوب بن السكيت ربع الرجل يربع اذا رفق وكف وكذا بقية ألفاظه قال ابن ... بطال كان عليه السلام معلما لامته فلا يراهم على حالة من الخير الا أحب لهم الزيادة فأحب ال... رفعوا أصواتهم بكلمة الاخلاص والتكبيرات يضيفوا اليها التبري من الحول والقوة فيجمع ... بين التوحيد والايمان بالقدر وقد جاء في الحديث اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال ... أسلم عبدي واستسلم (قلت) أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوي وفي رواية ... لي يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا ... بالله فيقول الله أسلم عبدي واستسلم وزاد في رواية له ولا منجا ولا ملجأ من الله الا اليه (قوله ... كنوز الجنة) تقدم القول فيه وحاصله أن المراد انها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفـ... الجنة قال النووي المعنى أن قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة وأخرج ... والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به مر ... ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام فقال يا محمد مر أمتك أن يكثروا من غراس الجنة ... وما غراس الجنة قال لا حول ولا قوة الا بالله (قوله لا تدعون) كذا أطلق على التكبير و... دعاء من جهة أنه بمعنى النداء لكون الذاكر يريد اسماع من ذكره والشهادة له (ق...

باب) بالتنوين (المعصوم من عصم الله) أي من عصمه الله بأن حماه من الوقوع ... الهلاك أو ما يجر اليه يقال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه واعتصمت بالله لجأت اليه ... وعصمة الانبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام حفظهم من النقائص وتخصيصهم بالكمال ... النفيسة والنصرة والثبات في الامور وانزال السكينة والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة ... في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز (قوله عاصم مانع) يريد تفسير قوله ... تعالى في قصة نوح وابنه قال سآوي الى جبل يعصمني من الماء قال لا عاصم اليوم من أمر الله ... الا من رحم وبذلك فسره عكرمة فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم بن أبان عنه وفي ... الراغب المعنى بقوله لا عاصم اليوم أي لا شئ يعصم منه وفسره بعضهم بمعصوم ولم يرد أن العاصم ... بمعنى المعصوم وانما نبه على انهما متلازمان فايهما حصل حصل الآخر (قوله قال مجاهد ... سدا عن الحق يترددون في الضلالة) كذا للاكثر سدا بتشديد الدال بعدها ألف وصله ابن ... أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين أيديهم سدا قال ... عن الحق ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله سدا قال عن ... الحق وقد يترددون ورأيته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال مقصور وعليها شرح ... الكرماني فزعم أنه وقع هنا أيحسب الانسان أن يترك سدى أي مهملا مترددا في الضلالة ... ولم أر في شئ من نسخ البخاري الا اللفظ الذي أوردته قال مجاهد سدا الخ ولم أر في شئ من التفاسير ...

التي

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفا ولا نعلو شرفا ولا نهبط في واد الا رفعنا أصواتنا بالتكبير قال فدنا منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله * (باب المعصوم من عصم الله) * عاصم مانع * قال مجاهد سدا عن الحق يترددون في الضلالة

التى تساق بالاسانيد لمجاهد فى قوله أيحسب الانسان أن يترك سدى كلاما ولم أر قوله فى الضلالة فى شئ من المقول بالسند عن مجاهد ووقع فى رواية النسفى لضلالة بدل قوله فى الضلالة (قوله دساها أغواها) قال الفريابى حدثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى وقد خاب من دساها قال من أغواها وأخرج الطبرى بسند صحيح عن حبيب بن أبى ثابت عن مجاهد وسعيد بن جبير فى قوله دساها قال قال أحدهما أغواها وقال الآخر أضلها وقال أبو عبيدة دساها أصله دسست لكن العرب تقلب الحرف المضاعف الى الياء مثل تظنيت من الظن فتقول تظنيت بالتحتانية بعد النون ومناسبة هذا التفسير للترجمة يؤخذ من المراد بفاعل دساها فقال قوم هو الله أى قد أفلح صاحب النفس التى زكاها الله وخاب صاحب النفس التى أغواها الله وقال آخرون هو صاحب النفس اذا فعل الطاعات فقد زكاها واذا فعل المعاصى فقد أغواها والاول هو المناسب للترجمة وقال الكرمانى مناسبة التفسيرين للترجمة أن من لم يعصمه الله كان سدى وكان مغوى ثم ذكر المصنف حديث أبى سعيد الخدرى ما استخلف من خليفة الا له بطانتان الحديث وفيه والمعصوم من عصم الله وسيأتى شرحه فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى والبطانة بكسر الموحدة اسم جنس يشمل الواحد والجماعة والمراد من يطلع على باطن حال الكبير من أتباعه * (قوله باب وحرم على قرية أهلكناها) كذا لابى ذر وفى رواية غيره وحرام بفتح أوله وزيادة الالف وزادوا بقية الآية والقراءتان مشهورتان قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه وقرأ أهل الحجاز والبصرة والشام بفتحتين وألف وهما بمعنى كالحلال والحل وجاء فى الشواذ عن ابن عباس قراآت أخرى بفتح أوله وتثليث الراء وبالضم أشهر وبضم أوله وتشديد الراء المكسورة قال الراغب فى قوله تعالى وحرمنا عليه المراضع هو تحريم تسخير وحمل بعضهم عليه قوله وحرام على قرية (قوله لن يؤمن من قومك الا من قد آمن ولا يلدوا الا فاجرا كفارا) كذا جمع بين بعض كل من الآيتين وهما من سورتين اشارة الى ما ورد فى تفسير ذلك وقد أخرج الطبرى من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال ما قال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الى قوله كفارا الا بعد ان نزل عليه وأوحى الى نوح أنه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن (قلت) ودخول ذلك فى أبواب القدر ظاهر فانه يقتضى سبق علم الله بما يقع من عبيده (قوله وقال منصور بن النعمان) هو اليشكرى بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف بصرى سكن مرو ثم بخارى وما له فى البخارى سوى هذا الموضع وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله (قوله عن عكرمة عن ابن عباس وحرم بالحبشية وجب) لم أقف على هذا التعليق موصولا وقرأت بخط مغلطاى وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فقالوا أخرجه أبو جعفر عن ابن قهزاد عن أبى عوانة عنه (قلت) ولم أقف على ذلك فى تفسير أبى جعفر الطبرى وانما فيه وفى تفسير عبد بن حميد وابن أبى حاتم جميعا من طريق داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى وحرم على قرية أهلكناها قال وجب ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حرم عزم ومن طريق عطاء عن عكرمة وحرم وجب بالحبشية وبالسند الاول قال وقوله انهم لا يرجعون أى لا يتوب منهم تائب قال الطبرى معناه انهم أهلكوا بالطبع على قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر وقيل معناه يمتنع على الكفرة

دساها أغواها * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى قال حدثنى أبو سلمة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله * (باب وحرم على قرية أهلكناها) * انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن ولا يلدوا الا فاجرا كفارا. وقال منصور ابن النعمان عن عكرمة عن ابن عباس وحرم بالحبشية وجب

الهالكين انهم لا يرجعون الى عذاب الله وقيل فيه أقوال أخر ليس هذا موضع استيع
والاول أقوى وهو مراد المصنف بالترجمة والمطابق لما ذكر معه من الآثار والحديث (
معمر عن ابن طاوس) هو عبد الله (قوله عن ابن عباس ما رأيت شيأ أشبه باللمم مما قا
هريرة) فذكر الحديث ثم قال وقال شبابة حدثنا ورقاء هو ابن عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكأن طاوسا سمع القصة من ابن عباس عن أبي هريرة و
سمع الحديث المرفوع من أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة بعد ان سمعه من ابن عباس
أشرت الى ذلك في أوائل كتاب الاستئذان وبينت الاختلاف في رفع الحديث ووقفه ولم أقف
رواية شبابة هذه موصولة وكنت قرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن ان الطبراني وص
في المعجم الاوسط عن عمرو بن عثمان عن ابن المنادي عنه وقلدتهما في ذلك في تعليق التعليق
راجعت المعجم الاوسط فلم أجدها (قوله باللمم) بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهو
النفس وقيل هو مقارفة الذنوب الصغار وقال الراغب اللمم مقارفة المعصية ويعبر به
الصغيرة ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ويحتمل أن يكون أراد ان ذلك من جملة ا
أو في حكم اللمم (قوله ان الله كتب على ابن آدم) أى قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته كما تق
بيانه في شرح حديث ابن مسعود الماضي قريبا (قوله أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم أى لا
من عمل ما قدر عليه أنه يعمله وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة قال ابن بطال كل ما كتبه
على الآدمي فهو قد سبق في علم الله والا فلا بد أن يدركه المكتوب عليه وان الانسان لا يستط
أن يدفع ذلك عن نفسه الا أنه يلام اذا واقع ما نهى عنه بحجب ذلك عنه وتمكينه من التمس
بالطاعة فبذلك يندفع قول القدرية والجبرية ويؤيده قوله والنفس تمنى وتشتهي لان المشت
بخلاف الملجا (قوله حظه من الزنا) اطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لان
ذلك من مقدماته (قوله فزنا العين النظر) أى الى ما لا يحل للناظر (وزنا اللسان المنطق) في رو
الكشميهني النطق بضم النون بغير ميم في أوله (قوله والنفس تمنى) بفتح أوله على حذف احد
التاءين والاصل تتمنى (قوله والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) يشير الى أن التصديق هو الحك
بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب عكسه فكأن الفرج هو الموقع أو الواقع فيكون تشبيها ويح
أن يريد ان الايقاع يستلزم الحكم بها عادة فيكون كناية قال الخطابي المراد باللمم ما ذكره الله
قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهو المعفو عنه وقال وفي الا
الاخرى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم فيؤخذ من الآيتين ان الل
من الصغائر وانه يكفر باجتناب الكبائر وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث من
بحسنة ومن هم بسيئة في وسط كتاب الرقاق وقال ابن بطال تفضل الله على عباده بغفران الل
اذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة ونقل الفراء ان بعضهم زعم
الا في قوله الا اللمم بمعنى الواو وأنكره وقال الاصغائر الذنوب فانها تكفر باجتناب كبارها وا
أطلق عليها زنا لانها من دواعيه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب مجازا وفي قو
والنفس تشتهي والفرج يصدق أو يكذب ما يستدل به على أن العبد لا يخلق فعل نفسه لانه
يريد الزنا مثلا ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزني به ويعجزه الحيلة فيه ولا يدر

*حدثني محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيأ أشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ويكذبه *وقال شبابة حدثنا ورقاء عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

لذلك

(باب وماجعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس) حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وماجعلنا الرؤيا التي اريناك الافتنة للناس قال هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الى بيت المقدس قال والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم *(باب تحاج آدم وموسى عند الله)* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من عمرو عن طاوس سمعت اباهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة قال له آدم ياموسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أتلومني على أمر قدر الله علي قبل ان يخلقني بأربعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثا وقال سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

لذلك سببا ولو كان خالقا الفعل لما عجز عن فعل ما يريده مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة فدل على أن ذلك فعل مقدر يقدرها اذا شاء ويعطلها اذا شاء ﴿قوله باب وماجعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس) ذكر فيه حديث ابن عباس وقد تقدم في تفسير سورة سبحان مستوفى ووجه دخوله في أبواب القدر من ذكر الفتنة وان الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها وقد قال موسى عليه السلام ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء وأصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار الى المكروه ثم استعملت في المكروه فتارة في الكفر كقوله والفتنة أشد من القتل وتارة في الاثم كقوله ألا في الفتنة سقطوا وتارة في الاحراق كقوله ان الذين فتنوا المؤمنين وتارة في الازالة عن الشئ كقوله وان كادوا ليفتنونك وتارة في غير ذلك والمراد بها في هذا الموضع الاختبار على بابها الاصلي والله أعلم قال ابن التين وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر وفيه خلق الله الكفر ودواعي الكفر من الفتنة وسيأتي زيادة في تقرير ذلك في الكلام على خلق أفعال العباد في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى والجواب عن شبهتهم ان الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لاتأكله النار ومنها سلاسل أهل النار وأغلالهم وخزنة النار من الملائكة وحياتها وعقاربها وليس ذلك من جنس ما في الدنيا وأكثر ما وقع الغلط لمن قاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا والله تعالى الموفق ﴿قوله باب تحاج آدم وموسى عند الله) أما تحاج فهو بفتح أوله وتشديد آخره وأصله تحاجج بجيمين ولفظ قوله عند الله فزعم بعض شيوخنا انه أراد أن ذلك يقع منهما يوم القيامة ثم رده بما وقع في بعض طرقه وذلك فيما أخرجه أبو داود من حديث عمر قال قال موسى يارب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال أنت أبونا الحديث قال وهذا ظاهره أنه وقع في الدنيا انتهى وفيه نظر فليس قول البخاري عند الله صريحا في أن ذلك يقع يوم القيامة فان العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين وقد وردت العندية في القيامة بقوله تعالى في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفي الدنيا بقوله صلى الله عليه وسلم أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني وقد بينت في كتاب الصيام أنه بهذا اللفظ في مسند أحمد بسند في صحيح مسلم لكن لم يسق لفظ المتن والذي ظهر لي ان البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرمز عن أبي هريرة بلفظ احتج آدم وموسى عند ربهما الحديث (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله حفظناه من عمرو) يعني ابن دينار ووقع في مسند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي (قوله عن طاوس) في رواية أحمد عن سفيان عن عمرو سمع طاوسا وعند الاسماعيلي من طريق محمد بن منصور الجواز عن سفيان عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا (قوله في آخره وقال سفيان حدثنا أبو الزناد) هو موصول عطفا على قوله حفظناه من عمرو ووقع في رواية الحميدي قال وحدثنا أبو الزناد باثبات الواو وهي أظهر في المراد وأخطأ من زعم أن هذه الطريق

معلقة وقد أخرجها الاسماعيلي منفردة بعد أن ساق طريق طاوس عن جماعة عن سفيان أخبرنيه القاسم يعني ابن زكريا حدثنا اسحق بن حاتم العلاف حدثنا سفيان عن عمرو ومثله وزاد قال وحدثني سفيان عن أبي الزناد به قال ابن عبد البر هذا الحديث ثابت بالاتفاق رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أخرى من رواية الائمة الثقات الاثبات (قلت) وقع لنا من طريق عشرة عن أبي هريرة منهم طاوس في الصحيحين والاعرج كما ذكرته وهو عند مسلم من رواية الحرث بن أبي الذباب وعند النسائي عن عمرو بن عمرو وكلاهما عن الاعرج وأبو صالح السمان عند الترمذي والنسائي وابن خزيمة كلهم من طريق الاعمش عنه والنسائي أيضا من طريق القعقاع بن حكيم عنه ومنهم أبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد وأبي عوانة من رواية الزهري عنه وقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب وقيل عنه عن حميد بن عبد الرحمن ومن رواية أيوب بن النجار عن أبي سلمة في الصحيحين أيضا وقد تقدم في تفسير سورة طه ومن رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عند ابن خزيمة وأبي عوانة وجعفر الفريابي في القدر ومن رواية يحيى بن أبي كثير عنه عند أبي عوانة ومنهم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كما تقدم في قصة موسى من أحاديث الانبياء ويأتي في التوحيد وأخرجه مسلم ومنهم محمد بن سيرين كما مضى في تفسير طه وأخرجه مسلم ومنهم الشعبي أخرجه أبو عوانة والنسائي ومنهم همام بن منبه أخرجه مسلم ومنهم عمار بن أبي عمار أخرجه أحمد ومن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر عند أبي داود وأبي عوانة وجندب بن عبد الله عند النسائي وأبو سعيد عند البزار وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحرث من وجه آخر عنه وقد أشار الى هذه الثلاثة الترمذي

(قوله احتج آدم وموسى) في رواية همام ومالك تحاج كما في الترجمة وهي أوضح وفي رواية أيوب ابن النجار ويحيى بن كثير حج آدم وموسى وعليها شرح الطيبي فقال معنى قوله حج آدم وموسى غلبه بالحجة وقوله بعد ذلك قال موسى أنت آدم الخ توضيح لذلك وتفسير لما أجمل وقوله في آخره فحج آدم موسى تقرير لما سبق وتأكيد له وفي رواية يزيد بن هرمز كما تقدمت الاشارة اليه عند ربهما وفي رواية محمد بن سيرين التقى آدم وموسى وفي رواية عمار والشعبي لقي آدم موسى وفي حديث عمر لقي موسى آدم كذا عند أبي عوانة وأما أبو داود فلفظه كما تقدم قال موسى يارب أرني آدم وقد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ فقيل يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه أو كشف له عن قبره فتحدثا أو أراه الله روحه كما أرى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج أرواح الانبياء أو أراه الله له في المنام ورؤيا الانبياء وحي ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيح أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي وقد وقع في حديث عمر لما قال موسى أنت آدم قال له من أنت قال أنا موسى وان ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الآخرة والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه وذكر ابن الجوزي احتمال التقائهما في البرزخ واحتمال أن يكون ذلك ضرب مثال والمعنى لو اجتمعا لقالا ذلك وخص موسى بالذكر لكونه أول نبي بعث بالتكاليف الشديدة قال وهذا وان احتمل لكن الاول أولى قال وهذا مما يجب الايمان به لثبوته عن خبر الصادق وان لم يطلع على كيفية الحال وليس هو بأول ما يجب علينا الايمان به وان لم نقف على حقيقة معناه

كذا ابا

كعذاب القبر ونعيمه ومتى ضاقت الحيل فى كشف المشكلات لم يبق الا التسليم وقال ابن عبد البر مثل هذا عندى يجب فيه التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق لانا لم نؤت من جنس هذا العلم الا قليلا (قوله أنت أبونا) فى رواية يحيى بن أبى كثير أنت أبو الناس وكذا فى حديث عمر وفى رواية الشعبى أنت آدم أبو البشر (قوله خيبتنا وأخرجتنا من الجنة) فى رواية حميد بن عبد الرحمن أنت آدم الذى أخرجتك خطيئتك من الجنة هكذا فى أحاديث الانبياء عنه وفى التوحيد أخرجت ذريتك وفى رواية مالك أنت الذى أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة ومثله فى رواية همام وكذا فى رواية أبى صالح وفى رواية محمد بن سيرين أشقيت بدل أغويت ومعنى أغويت كنت سببا للغواية من غوى منهم وهو سبب بعيد اذ لولم يقع الاكل من الشجرة لم يقع الاخراج من الجنة ولولم يقع الاخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الاغواء والغى ضد الرشد وهو الانهماك فى غير الطاعة ويطلق أيضا على مجرد الخطا يقال غوى أى أخطأ صواب ما أمر به وفى تفسير طه من رواية أبى سلمة أنت الذى أخرجت الناس من الجنة بذنبك وعند أحمد من طريقه أنت الذى أدخلت ذريتك النار والقول فيه كالقول فى أغويت وزاد همام الى الارض وكذا فى رواية يزيد بن هرمز فأهبطت الناس بخطيئتك الى الارض وأوله عنده أنت الذى خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته ومثله فى رواية أبى صالح لكن قال ونفخ فيك من روحه ولم يقل وأسجد لك ملائكته ومثله فى رواية محمد بن عمرو وزاد وأسكنك جنته ومثله فى رواية محمد بن سيرين وزاد ثم صنعت ما صنعت وفى رواية عمرو بن أبى عمرو عن الاعرج يا آدم خلقك الله بيده ثم نفخ فيك من روحه ثم قال لك كن فكنت ثم أمر الملائكة فسجدوا لك ثم قال لك اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فنهاك عن شجرة واحدة فعصيت زاد الفريابى وأكلت منها وفى رواية عكرمة بن عمار عن أبى سلمة أنت آدم الذى خلقك الله بيده فاعاد الضمير فى قوله خلقك الى قوله أنت والاكثر عوده الى الموصول فكأنه يقول خلقه الله ونحو ذلك ما وقع فى رواية الاكثر أنت الذى أخرجتك خطيئتك وفى حديث عمر بعد قوله أنت آدم قال نعم قال أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فلم أخرجتنا ونفسك من الجنة وفى لفظ لابى عوانة فوالله لولا ما فعلت ما دخل أحد من ذريتك النار ووقع فى حديث أبى سعيد عند ابن أبى شيبة فاهلكتنا وأغويتنا وذكر ما شاء الله أن يذكر من هذا وهذا يشعر بان جميع ما ذكر فى هذه الروايات محفوظ وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وقوله أنت آدم استفهام تقرير واضافة الله خلق آدم الى يده فى الآية اضافة تشريف وكذا اضافة روحه الى الله ومن فى قوله من روحه زائدة على رأى والنفخ بمعنى الخلق أى خلق فيك الروح ومعنى قوله أخرجتنا كنت سببا لاخراجنا كما تقدم تقريره وقوله أغويتنا وأهلكتنا من اطلاق الكل على البعض بخلاف أخرجتنا فهو على عمومه ومعنى قوله أخطأت وعصيت ونحوهما فعلت خلاف ما أمرت به وأما قوله خيبتنا بالخاء المعجمة ثم الموحدة من الخيبة فالمراد به الحرمان وقيل هى كأغويتنا من اطلاق الكل على البعض والمراد من يجوز منه وقوع المعصية ولا مانع من حمله على عمومه والمعنى انه لو استمر على ترك الاكل من الشجرة لم يخرج منها ولو استمر فيها لولد له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام فلما وقع الاخراج فات أهل الطاعة من

ولده استمرار الدوام فى الجنة وان كانوا اليها ينتقلون وفات اهل المعصية تاخر السكون فى ا
مدة الدنيا وماشاء الله من مدة العذاب فى الآخرة اما موقتا فى حق الموحدين واما مستمرا فى
الكفار فهو حرمان نسبى (قوله فقال له آدم ياموسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده)
رواية الاعرج أنت موسى الذى أعطاك الله علم كل شئ واصطفاك على الناس برسالته
رواية همام نحوه لكن باسقاط اصطفاه وأعطاه وزاد فى رواية يزيد بن هرمز وقربك نجيا وأعط
الالواح فيها بيان كل شئ وفى رواية ابن سيرين اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه وأ
عليك التوراة وفى رواية أبى سلمة اصطفاك الله برسالته وكلامه ووقع فى رواية الشعبى فقال
وفى حديث عمر قال أنا موسى قال نبى بنى اسرائيل قال نعم قال أنت الذى كلمك الله من و
حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم (قوله أتلومنى على أمر قدر الله على) كذا
للسرخسى والمستملى بحذف المفعول وللباقين قدره الله على (قوله قبل أن يخلقنى بأربعين سنة
فى رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فكيف تلومنى على أمر كتبه الله أو قدره الله على ولم يذكر
المدة وثبت ذكرها فى رواية طاوس وفى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة ولفظه فكم تجد فى
التوراة انه كتب على العمل الذى عملته قبل ان أخلق قال بأربعين سنة قال فكيف تلومنى عليه
وفى رواية يزيد بن هرمز نحوه وزاد فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم وكلام ا
عبد البر قد يوهم تفرد ابن عيينة عن أبى الزناد بزيادتها لكنه بالنسبة لابى الزناد والا فقد ثبت
التقييد بالاربعين غير ابن عيينة كما ترى وفى رواية الزهرى عن أبى سلمة عند أحمد فهل وجدت
فيها يعنى الالواح أو التوراة أنى أهبط وفى رواية الشعبى أفليس تجد فيها أنزل الله عليك ا
سيخرجنى منها قبل ان يدخلنيها قال بلى وفى رواية عمار بن ابى عمار أنا أقدم أم الذكر قال بل الذكر
وفى رواية عمرو بن أبى عمرو عن الاعرج الم تعلم ان الله قدر هذا على قبل ان يخلقنى وفى رواية ا
سيرين فوجدته كتب على قبل ان يخلقنى قال نعم وفى رواية ابى صالح فتلومنى فى شئ كتبه الله على
قبل خلق وفى حديث عمر قال فلم تلومنى على شئ سبق من الله تعالى فيه القضاء ووقع فى حديث
ابى سعيد الخدرى اتلومنى على امر قدره الله على قبل ان يخلق السموات والارض والجمع بينه
وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الاخرى على ما يتعلق بالعلم
وقال ابن التين يحتمل ان يكون المراد بالاربعين سنة ما بين قوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة
الى نفخ الروح فى آدم واجاب غيره ان ابتداء المدة وقت الكتابة فى الالواح وآخرها ابتداء خلق
آدم وقال ابن الجوزى المعلومات كلها قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها
ولكن كتابتها وقعت فى أوقات متفاوتة وقد ثبت فى الصحيح يعنى صحيح مسلم ان الله قدر المقادير
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فيجوز ان تكون قصة آدم بخصوصها كتبت
قبل خلقه بأربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح فقد
ثبت فى صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين سنة ولا يخالف ذلك
كتابة المقادير عموما قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة وقال المازرى الاظهر ان
المراد انه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاما ويحتمل ان يكون المراد اظهره للملائكة او فعل فعلا
ما اضاف اليه هذا التاريخ والا فمشيئة الله وتقديره قديم والاشبه انه اراد بقوله قدره الله على

قبل

قبل ان أخلق أى كتبه في التوراة لقوله في الرواية المشار اليها قبل فكم وجدته كتب في التوراة قبل
ان أخلق وقال النووي المراد بتقديرها كتبه في اللوح المحفوظ أو في التوراة أو في الالواح ولا
يجوز أن يراد أصل القدر لانه أزلي ولم يزل الله سبحانه وتعالى مريدا لما يقع من خلقه وكان بعض
شيوخنا يزعم أن المراد اظهار ذلك عند تصوير آدم طينا فان آدم أقام في طينته أربعين سنة
والمراد على هذا بخلقه نفخ الروح فيه (قلت) وقد يعكر على هذا رواية الاعمش عن أبي صالح
كتبه الله على قبل أن يخلق السموات والارض لكنه يحمل قوله فيه كتبه الله على قدره أو على
تعدد الكتابة لتعدد المكتوب والعلم عند الله تعالى (قوله فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثا)
كذا في هذه الطرق ولم يكرر في أكثر الطرق عن أبي هريرة ففي رواية أيوب بن النجار كالذي هنا
لكن بدون قوله ثلاثا وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين وكذا في حديث جندب عند أبي عوانة
وثبت في حديث عمر بلفظ فاحتجا الى الله فحج آدم موسى قالها ثلاث مرات وفي رواية عمرو بن
أبي عمرو عن الاعرج لقد حج آدم موسى لقد حج آدم موسى لقد حج آدم موسى وفي حديث أبي
سعيد عند الحرث فحج آدم موسى ثلاثا وفي رواية الشعبي عند النسائي فخصم آدم موسى فخصم
آدم موسى واتفق الرواة والنقلة والشراح على ان ادم بالرفع وهو الفاعل وشذ بعض الناس
فقرأه بالنصب على انه المفعول وموسى في محل الرفع على أنه الفاعل نقله الحافظ أبو بكر بن
الخاضبة عن مسعود بن ناصر السجزي الحافظ قال سمعته يقرأ فحج آدم بالنصب قال وكان قدريا
(قلت) هو محجوج بالاتفاق قبله على ان آدم بالرفع على انه الفاعل وقد أخرجه أحمد من رواية
الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ فحجه آدم وهذا يرفع الاشكال فان رواته أئمة حفاظ
والزهري من كبار الفقهاء الحفاظ فروايته هي المعتمدة في ذلك ومعنى حجه غلبه بالحجة يقال حاججت
فلانا فحججته مثل خاصمته فخصمته قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل جسيم لاهل الحق في اثبات
القدر وان الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق في علم الله قال وليس فيه حجة
للجبرية وان كان في بادئ الرأي يساعدهم وقال الخطابي في معالم السنن يحسب كثير من الناس ان
معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد ويتوهم ان غلبة آدم كانت من هذا الوجه وليس
كذلك وانما معناه الاخبار عن اثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير
سابق منه فان القدر اسم لما صدر عن فعل القادر واذا كان كذلك فقد نفى عنهم من وراء علم الله
أفعالهم واكسابهم ومباشرتهم تلك الامور عن قصد وتعمد واختيار فالحجة انما تلزمهم بها
واللائمة انما تتوجه عليها وجماع القول في ذلك انهما أمران لا يبدل أحدهما عن الآخر
أحدهما بمنزلة الاساس والآخر بمنزلة البناء ونقضه وانما جهة حجة آدم ان الله علم منه انه يتناول
من الشجرة فكيف يمكنه ان يرد علم الله فيه وانما خلق للارض وانه لا يترك في الجنة بل ينقل
منها الى الارض فكان تناوله من الشجرة سببا لاهباطه واستخلافه في الارض كما قال تعالى قبل
خلقه اني جاعل في الارض خليفة قال فلما لامه موسى عن نفسه قال له أتلومني على أمر قدره
الله على فاللوم عليه من قبلك ساقط عني اذ ليس لاحد أن يعير أحدا بذنب كان منه لان الخلق
كلهم تحت العبودية سواء وانما يتجه اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى اذ كان نهاه فباشر ما نهاه
عنه قال وقول موسى وان كان في النفس منه شبهة وفي ظاهره تعلق لاحتجاجه بالسبب لكن

تعلق آدم بالقدر أرجح فلهذا غلبه والغلبة تقع مع المعارضة كما تقع مع البرهان انتهى ملخصا. وقال في اعلام الحديث نحوه ملخصا وزاد ومعنى قوله فحج آدم موسى دفع حجته التي ألزمه اللوم بها قال ولم يقع من آدم انكار لما صدر منه بل عارضه بأمر دفع به عنه اللوم (قلت) ولم يتحرر من كلامه مع تطويله في الموضعين دفع للشبهة الا في دعواه أنه ليس للآدمي أن يلوم آخر مثله على فعل ما قدره الله عليه وانما يكون ذلك لله تعالى لانه هو الذي أمره ونهاه وللمعترض أن يقول وما المانع اذا كان ذلك لله ان يباشره من تلقى عن الله من رسله ومن تلقى عن رسله ممن أمر بالتبليغ عنهم وقال القرطبي انما غلبه بالحجة لانه علم من التوراة ان الله تاب عليه فكان لومه له على ذلك نوع جفاء كما يقال ذكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء ولان أثر المخالفة بعد الصفح ينمحي حتى كأنه لم يكن فلا يصادف اللوم من اللائم حينئذ محلا انتهى وهو محصل ما أجاب به المازري وغيره من المحققين وهو المعتمد وقد أنكر القدرية هذا الحديث لانه صريح في اثبات القدر السابق وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لآدم على الاحتجاج به وشهادته بانه غلب موسى فقالوا لا يصح لان موسى لا يلوم على أمر قد تاب منه صاحبه وقد قتل هو نفسا لم يؤمر بقتلها ثم قال رب اغفر لي فغفر له فكيف يلوم آدم على أمر قد غفر له ثانيها لو ساغ اللوم على الذنب بالقدر الذي فرغ من كتابته على العبد لا يصح هذا لكان من عوتب على معصية قد ارتكبها فيحتج بالقدر السابق ولو ساغ ذلك لانسد باب القصاص والحدود ولاحتج به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش وهذا يفضي الى لوازم قطعية فدل ذلك على ان هذا الحديث لا أصل له والجواب من أوجه أحدها ان آدم انما احتج بالقدر على المعصية لا المخالفة فان محصل لوم موسى انما هو على الاخراج فكأنه قال انا لم أخرجكم وانما أخرجكم الذي رتب الاخراج على الاكل من الشجرة والذي رتب ذلك قدره قبل ان أخلق فكيف تلومني على أمر ليس لي فيه نسبة الا الاكل من الشجرة والاخراج المرتب عليها ليس من فعلي (قلت) وهذا الجواب لا يدفع شبهة الجبرية ثانيها انما حكم النبي صلى الله عليه وسلم لآدم بالحجة في معنى خاص وذلك لانه لو كانت في المعنى العام لما تقدم من الله تعالى لومه بقوله ألم أنهكما عن تلكما الشجرة ولا واخذه بذلك حتى أخرجه من الجنة وأهبطه الى الارض ولكن لما أخذ موسى في لومه وقدم قوله له أنت الذي خلقك الله بيده وأنت وأنت لم فعلت كذا عارضه آدم بقوله أنت الذي اصطفاك الله وأنت وأنت وحاصل جوابه اذا كنت بهذه المنزلة كيف يخفى عليك انه لا محيد من القدر وانما وقعت الغلبة لآدم من وجهين أحدهما انه ليس لمخلوق ان يلوم مخلوقا في وقوع ما قدر عليه الا باذن من الله تعالى فيكون الشارع هو اللائم فلما أخذ موسى في لومه من غير أن يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر فأسكته والثاني ان الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب والتوبة تمحو أثر الكسب وقد كان الله تاب عليه فلم يبق الا القدر والقدر لا يتوجه عليه لوم لانه فعل الله ولا يسئل عما يفعل ثالثها قال ابن عبد البر هذا عندي مخصوص بآدم لان المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعا كما قال تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه فحسن منه ان ينكر على موسى لومه على الاكل من الشجرة لانه كان قد تيب عليه من ذلك والا فلا يجوز لاحد أن يقول لمن لامه على ارتكاب معصية كما لو قتل أو زنا أو سرق هذا سبق في علم الله وقدره على قبل أن يخلقني فليس لك

ان

أن تلومني عليه فان الامة أجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك بل على استحباب ذلك كما أجمعوا على استحباب محمدة من واظب على الطاعة قال وقد حكى ابن وهب في كتاب القدر عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ذلك كان من آدم بعد ان تيب عليه رابعها انما توجهت الحجة لآدم لان موسى لامه بعد أن مات واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف فان الاحكام حينئذ جارية عليهم فيلام العاصي و يقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك وأما بعد أن يموت فقد ثبت النهي عن سب الاموات ولا تذكروا موتاكم الا بخير لان مرجع أمرهم الى الله وقد ثبت انه لا يثنى العقوبة على من أقيم عليه الحد بل ورد النهي عن التثريب على الامة اذا زنت وأقيم عليها الحد واذا كان كذلك فلوم موسى لآدم انما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف وثبت ان الله تاب عليه فسقط عنه اللوم فلذلك عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه غلب موسى بالحجة قال المازري لما تاب الله على آدم صار ذكر ما صدر منه انما هو كالبحث عن السبب الذي دعاه الى ذلك فاخبر هو أن الاصل في ذلك القضاء السابق فلذلك غلب بالحجة قال الداودي فيما نقله ابن التين انما قامت حجة آدم لان الله خلقه ليجعله في الارض خليفة فلم يحتج آدم في أكله من الشجرة بسابق العلم لانه كان عن اختيار منه وانما احتج بالقدر لخروجه لانه لم يكن بد من ذلك وقيل ان آدم أب وموسى ابن وليس للابن أن يلوم أباه حكاه القرطبي وغيره ومنهم من عبر عنه بان آدم أكبر منه وتعقبه بانه بعيد من معنى الحديث ثم هو ليس على عمومه بل يجوز للابن أن يلوم أباه في عدة مواطن وقيل انما غلبه لانهما في شريعتين متغايرتين وتعقب بانها دعوى لا دليل عليها ومن أين يعلم انه كان في شريعة آدم ان المخالف يحتج بسابق القدر وفي شريعة موسى أنه لا يحتج أو انه يتوجه له اللوم على المخالف وفي الجملة فأصح الاجوبة الثاني والثالث ولا تنافي بينهما فيمكن ان يمتزج منهما جواب واحد وهو أن التائب لا يلام على ما تيب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وقد سلك النووي هذا المسلك فقال معنى كلام آدم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي قبل ان أخلق فلا بد من وقوعه ولو حرصت أنا والخلق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلا تلمني فان اللوم على المخالفة شرعي لا عقلي واذا تاب الله علي وغفر لي زال اللوم فمن لامني كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي اليوم لو قال هذه المعصية قدرت علي فينبغي أن يسقط عني اللوم قلنا الفرق ان هذا العاصي باق في دار التكليف جارية عليه الاحكام من العقوبة واللوم وفي ذلك له ولغيره زجر وعظة فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف مستغن عن الزجر فلم يكن للوم فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل فلذلك كان الغلبة له وقال التوربشتي ليس معنى قوله كتبه الله علي ألزمني به وانما معناه أثبته في أم الكتاب قبل أن يخلق آدم وحكم ان ذلك كائن ثم ان هذه المحاجة انما وقعت في العالم العلوي عند ملتقى الارواح ولم تقع في عالم الاسباب والفرق بينهما ان عالم الاسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب بخلاف العالم العلوي بعد انقطاع موجب الكسب وارتفاع الاحكام التكليفية فلذلك احتج آدم بالقدر السابق (قلت) وهو محصل بعض الاجوبة المتقدم ذكرها وفيه استعمال التعريض بصيغة المدح يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى أنت الذي اصطفاك الله برسالته الى آخر ما خاطبه به وذلك انه أشار بذلك الى انه اطلع على عذره وعرفه بالوحي فلو استحضر ذلك ما لامه مع وضوح عذره وأيضا

ففيه اشارة الى شئ آخر أعم من ذلك وان كان لموسى فيه اختصاص فكأنه قال لولم يقع الخروج الذى رتب على أكلى من الشجرة ما حصلت لك هذه المناقب لانى لو بقيت فى الجنة واستمر نسلى فيها ما وجد من تجاهر بالكفر الشنيع بما جاهر به فرعون حتى أرسلت أنت اليه وأعطيت ما اعطيت فاذا كنت أنا السبب فى حصول هذه الفضائل لك فكيف يسوغ لك أن تلومنى قال الطيبى مذهب الجبرية اثبات القدرة لله ونفيها عن العبد أصلا ومذهب المعتزلة بخلافه وكلاهما من الافراط والتفريط على شفا جرف هار والطريق المستقيم القصد فلما كان سياق كلام موسى يؤل الى الثانى بان صدر الجملة بحرف الانكار والتعجب وصرح باسم آدم ووصفه بالصفات التى كل واحدة منها مستقلة فى علية عدم ارتكابه المخالفة ثم أسند الاهباط اليه ونفس الاهباط منزلة دون فكأنه قال ما أبعد هذا الانحطاط من تلك المناصب العالية فاجاب آدم بما يقابلها بل ابلغ فصدر الجملة بهمزة الانكار ايضا وصرح باسم موسى ووصفه بصفات كل واحدة مستقلة فى علية عدم الانكار عليه ثم رتب العلم الازلى على ذلك ثم اتى بهمزة الانكار بدل كلمة الاستبعاد فكأنه قال تجد فى التوراة هذا ثم تلومنى قال وفى هذا التقرير تنبيه على تحرى قصد الامور قال وختم النبى صلى الله عليه وسلم الحديث بقوله فحج آدم موسى تنبيها على ان بعض امته كالمعتزلة ينكرون القدر فاهتم لذلك وبالغ فى الارشاد (قلت) ويقرب من هذا ما تقدم فى كتاب الايمان فى الرد على المرجئة بحديث ابن مسعود رفعه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فلما كان المقام مقام الرد على المرجئة اكتفى به معرضا عما يقتضيه ظاهره من تقوية مذهب الخوارج المكفرين بالذنب اعتمادا على ما تقرر من دفعه فى مكانه فكذلك هنا لما كان المراد به الرد على القدرية الذين ينكرون سبق القدر اكتفى به معرضا عما يوهمه ظاهره من تقوية مذهب الجبرية لما تقرر من دفعه فى مكانه والله اعلم وفى هذا الحديث عدة من الفوائد غير ما تقدم قال القاضى عياض ففيه حجة لاهل السنة فى أن الجنة التى أخرج منها آدم هى جنة الخلد التى وعد المتقون ويدخلونها فى الآخرة خلافا لمن قال من المعتزلة وغيرهم انها جنة أخرى ومنهم من زاد على ذلك فزعم انها كانت فى الارض وقد سبق الكلام على ذلك فى أواخر كتاب الرقاق وفيه اطلاق العموم وارادة الخصوص فى قوله أعطاك علم كل شئ والمراد به كتابه المنزل عليه وكل شئ يتعلق به وليس المراد عمومه لانه قد أقر الخضر على قوله وانى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه أنت وقد مضى واضحا فى تفسير سورة الكهف وفيه مشروعية الحجج فى المناظرة لاظهار طلب الحق واباحة التوبيخ والتعريض فى أثناء الحجاج ليتوصل الى ظهور الحجة وان اللوم على من أيقن وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك وفيه مناظرة العالم من هو اكبر منه والابن اباه ومحل مشروعية ذلك اذا كان لاظهار الحق أو الازدياد من العلم والوقوف على حقائق الامور وفيه حجة لاهل السنة فى اثبات القدر وخلق افعال العباد وفيه انه يغتفر للشخص فى بعض الاحوال ما لا يغتفر فى بعض كحالة الغضب والاسف وخصوصا ممن طبع على حدة الخلق وشدة الغضب فان موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الانكار فى المناظرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجردا وخاطبه باشياء لم يكن ليخاطبه بها فى غير تلك الحالة ومع ذلك فاقره على ذلك وعدل الى معارضته فيما أبداه من الحجة فى دفع شبهته

(قوله

(باب لا مانع لما أعطى الله) حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة (٤٤٩) فأملى على المغيرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وقال ابن جريج أخبرني عبدة ان ورادا أخبره بهذا ثم وفدت بعد الى معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك القول *(باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء وقوله تعالى قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق)* حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء *(باب يحول بين المرء وقلبه)* حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله قال كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب * حدثنا علي بن حفص وبشر بن محمد قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد خبأت لك خبأ قال الدخ قال اخسأ فلن تعدو قدرك قال عمر ائذن لي فأضرب عنقه قال دعه ان يكنه فلا تطيقه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله *(باب قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا)* قضى

(قوله باب لا مانع لما أعطى الله) هذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذي أورده وأما لفظه فهو طرف من حديث معاوية أخرجه مالك ولمح المصنف بذلك الى انه بعض حديث الباب كما قدمته عند شرحه في آخر صفة الصلاة وان معاوية استثبت المغيرة في ذلك وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هناك وقوله ولا معطي لما منعت زاد فيه مسعر عن عبد الملك بن عمير عن وراد ولا راد لما قضيت أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه وذكرت لهذه الزيادة طريقا أخرى هناك وكذا رويناها في فوائد أبي سعد الكنجروذي **(قوله وقال ابن جريج)** وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج والغرض التصريح بأن ورادا أخبر به عبدة لانه وقع في الرواية الاولى بالعنعنة **(قوله باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء)** تقدم شرح ذلك في أوائل الدعوات **(قوله وقوله تعالى قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق)** يشير بذكر الآية الى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة بالله منه مخترعا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن قدر على ازالة ما استعيذ به منه والحديث يتضمن أن الله تعالى فاعل جميع ما ذكر والمراد بسوء القضاء سوء المقضي كما تقدم تقريره مع شرح الحديث مستوفى في أوائل الدعوات **(قوله باب يحول بين المرء وقلبه)** كأنه أشار الى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر أشار الى ذلك الراغب وقال المراد انه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك وورد في تفسير الآية ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا يحول بين المؤمن وبين الكفر ويحول بين الكافر وبين الهدى والحديث الاول في الباب سيأتي شرحه في كتاب الايمان والنذور قريبا وقوله في السند عن سالم هو المحفوظ وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبة وشذ النفيلي فقال عن ابن المبارك عن موسى عن نافع بدل سالم أخرجه أبو داود من رواية ابن داسة والحديث الثاني مضى في أواخر الجنائز ويأتي مستوعبا في الفتن وقوله عبد الله في حديثي الباب هو ابن المبارك وقد ذكرت ترجمة علي بن حفص في أوائل كتاب الجهاد وقوله وان يكنه بهاء ضمير للاكثر وكذا في ان لم يكنه ووقع فيهما للكشميهني بلفظ ان يكن هو بالفصل وهو المختار عند أهل العربية وبالغ بعضهم فمنع الاول قال ابن بطال ما حاصله مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ان الآية نص في أن الله خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذي أمره به فلا يكسبه ان لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر وكذا في المؤمن بعكسه فتضمنت الآية انه خالق جميع افعال العباد خيرها وشرها وهو معنى قوله مقلب القلوب لان معناه تقليب قلب عبده عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه قال وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه قال ومناسبة الثاني للترجمة قوله ان يكن هو فلا تطيقه يريد انه ان كان سبق في علم الله انه يخرج ويفعل فانه لا يقدرك على قتل من سبق في علمه انه سيحيى الى أن يفعل ما يفعل اذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله سبحانه منزه عن ذلك **(قوله باب قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا)** فسر كتب بقضى وهو أحد معانيها وبه جزم

الطبري في تفسيرها وقال الراغب ويعبر بالكتابة عن القضاء الممضى كقوله لولا كتاب م
سبق أي فيما قدره ومنه كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله قل لن يصيبنا الا ما كتب الله ل
ما قدره وقضاه قال وعبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على أن الذي يصيبنا نعده نعمة ل
(قلت) ويؤيد هذا الآية التي تليها حيث قال قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وقد
في تفسيره ان المراد الفتح أو الشهادة وكل منهما نعمة قال ابن بطال وقد قيل ان هذه الآية
فيما أصاب العباد من أفعال الله التي اختص بها دون خلقه ولم يقدرهم على كسبها دون ما أ
مكتسبين له مختارين (قلت) والصواب التعميم وان ما يصيبهم بما اكتسابهم واختيارهم هو مقد
تعالى وعن ارادته وقع والله أعلم (قوله قال مجاهد بفاتنين بمضلين الا من كتب الله انه يصلى
وصله عبد بن حميد بمعناه من طريق اسرائيل عن منصور في قوله تعالى ما أنتم عليه بفاتنين
هو صال الجحيم قال لا يفتنون الا من كتب عليه الضلالة ووصله أيضا من طريق شبل
ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظه وأخرجه الطبري من تفسير ابن عباس من رواية علي بن أبي
عنه بلفظ لا تضلون أنتم ولا أضل منكم الا من قضيت عليه انه صال الجحيم ومن طريق حميد
الحسن فقال ما أنتم عليه بمضلين الا من كان في علم الله انه سيصلى الجحيم ومن طريق
عبد العزيز قال في تفسير هذه الآية انكم والآلهة التي تعبدونها لستم بالذي تفتنون عليها
قضيت أنه سيصلى الجحيم (قوله قدر فهدى قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها)
الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى والذي قدر فهدى قدر للانسان
الشقوة والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وتفسير مجاهد هذا للمعنى لا للفظ وهو كقوله تعالى
الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال الراغب هداية الله للخلق على أربعة أضرب
العامة لكل أحد بحسب احتماله واليها أشار بقوله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى و
الدعاء على ألسنة الانبياء واليها أشار بقوله وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا والثالث التوفيق
يختص به من اهتدى واليها أشار بقوله ومن يؤمن بالله يهد قلبه وقوله والذين اهتدوا زاد
هدى والرابع الهدايات في الآخرة الى الجنة واليها اشار بقوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا ا
قال وهذه الهدايات الاربع مرتبة فان من لا يحصل له الاولى لا تحصل له الثانية ومن لم تحصل
الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة ولا تحصل الرابعة الا لمن حصلت له الثلاثة ولا تحصل الثالث
الا لمن حصلت له اللتان قبلها وقد تحصل الاولى دون الثانية والثانية دون الثالثة والانسان
لا يهدي أحدا الا بالدعاء وتعريف الطرق دون بقية الانواع المذكورة والى ذلك أشار بقوله تعالى
وانك لتهدي الى صراط مستقيم والى بقية الهدايات اشار بقوله انك لا تهدي من أحببت ثم ذ
حديث عائشة في الطاعون وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطب والغرض منه قوله فيه
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له *(تنبيه)* سند حديث عائشة هذا من ابتدائه الى يحيى بن
يعمر مراوزة وقد سكن يحيى المذكور مرو مدة فلم يبق من رجال السند من ليس مروزيا الا الطر
البخاري وعائشة (قوله باب وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لو ان الله هداني لكنت
من المتقين) كذا ذكر بعض كل من الآيتين والهداية المذكورة أولا هي الرابعة على ما ذ
الراغب والمذكورة ثانيا هي الثالثة ثم ذكر حديث البراء في قوله والله لولا الله ما اهتد

الابيات

* قال مجاهد بفاتنين بمضلين الا من كتب الله أنه يصلى الجحيم قدر فهدى قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها * حدثني اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا النضر حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد يكون فيه ويمكث فيه لا يخرج من البلد صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد * (باب وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لو أن الله هداني لكنت من المتقين) * حدثنا أبو النعمان أخبرنا جرير هو ابن حازم عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل معنا التراب وهو يقول

والله لولا الله ما اهتدينا
ولا صمنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا
اذا أرادوا فتنة أبينا

الايبات وقد تقدم شرحها فى غزوة الخندق وقوله هنا ولا صمنا ولا صلينا كذا وقع مزحوفا وتقدم هناك من طريق شعبة عن أبى اسحق بلفظ ولا تصدقنا بدل ولا صمنا وبه يحصل الوزن وهو المحفوظ والله اعلم * (خاتمة) * واشتمل كتاب القدر من الاحاديث المرفوعة على تسعة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى سعيد ما استخلف من خليفة وحديث ابن عمر لا ومقلب القلوب وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار والله أعلم

(قوله كتاب الأيمان والنذور)

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين فى اللغة اليد وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وقيل لان اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها ويجمع اليمين أيضا على أيمن كرغيف وأرغف وعرفت شرعا بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله وهذا أخصر التعاريف وأقربها والنذور جمع نذر وأصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بأنه ايجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر (قوله قول الله تعالى) كذا للجميع بغير لفظ باب وهو مقدم وثبت لبعضهم كالاسماعيلى (قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية) وفى نسخة بدل الآية الى قوله تشكرون وساق فى رواية كريمة الآية كلها والاول أولى فان المذكور من الآية هنا الى قوله بما عقدتم الايمان واما بقية الآية فقد ترجم به فى أول كفارات الايمان فقال لقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين نعم يحتمل أن يكون ساق الآية كلها أولا ثم ساق بعضها حيث احتاج اليه (قوله باللغو) قال الراغب هو فى الاصل ما لا يعتد به من الكلام والمراد به فى الايمان ما يورد عن غير روية فيجرى مجرى اللغا وهو صوت العصافير وقد سبق الكلام عليه فى باب مفرد فى تفسير المائدة (قوله عقدتم) قرئ بتشديد القاف وتخفيفها وأصله العقد وهو الجمع بين أطراف الشيء ويستعمل فى الاجسام ويستعار للمعانى نحو عقد البيع والمعاهدة قال عطاء معنى قوله عقدتم الايمان أكدتم ثم ذكر فى الباب أربعة أحاديث * الاول (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله ان أبا بكر الصديق) فى رواية عبد الله بن نمير عن هشام بسنده عن أبى بكر الصديق انه كان أخرجه أبو نعيم وهذا يقتضى انه من رواية عائشة عن أبيها وقد تقدم فى تفسير المائدة ذكر من رواه مرفوعا وقد ذكره الترمذى فى العلل المفرد وقال سألت محمدا يعنى البخارى عنه فقال هذا خطأ والصحيح كان أبو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة (قوله لم يكن يحنث فى يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين الخ) قيل ان قول أبى بكر ذلك وقع منه عند حلفه أن لا يصل مسطحا بشيء فنزلت ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة الآية فعاد الى مسطح ما كان ينفعه به وقد تقدم بيان ذلك فى شرح حديث الافك فى تفسير النور ولم أقف على النقل المذكور مسندا ثم وجدته فى تفسير الثعلبى نقلا عن ابن جريج قال حدثت انها نزلت فى أبى بكر الصديق حين حلف أن لا ينفق على مسطح لخوضه فى الافك (قوله الا أتيت الذى هو خير وكفرت) وافقه وكيع وقال ابن نمير فى روايته الا كفرت عن يمينى وأتيت ووافقه سفيان وسيأتى البحث فى ذلك فى باب الكفارة قبل

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب الأيمان والنذور)
قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم الآية)* حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر الصديق لم يكن يحنث فى يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى

* حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أوتيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أوتيتها من غير مسئلة أعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين أستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه قال ثم لبثنا ماشاء الله أن نلبث ثم أتى بثلاث ذود غر الذرى فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا أتينا النبى صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكره فأتيناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم وانى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير أو أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله

الحنث من كتاب كفارات الايمان * الحديث الثانى (قوله الحسن) هو ابن أبى الحسن البصرى وعبد الرحمن بن سمرة يعنى ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف وقيل بين حبيب وعبد شمس ربيعة وكنية عبد الرحمن أبو سعيد وهو من مسلمة الفتح وقيل كان اسمه قبل الاسلام كلال بضم أوله والتخفيف وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة لعثمان على السرية ففتحها وفتح غيرها وقال ابن سعد مات سنة خمسين أو بعدها بسنة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث (قوله يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة) بكسر الهمزة أى الولاية وسيأتى شرح ذلك مستوفى فى كتاب الاحكام (قوله واذا حلفت على يمين) يأتى شرحه أيضا فى باب الكفارة قبل الحنث * الحديث الثالث (قوله غيلان) بغين معجمة ثم تحتانية ساكنة هو ابن جرير الازدى الكوفى من صغار التابعين وأبو بردة هو ابن أبى موسى الاشعرى وسيأتى شرحه أيضا فى باب الكفارة قبل الحنث * الحديث الرابع (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وقد روى البخارى عن اسحق بن ابراهيم بن نصر عن عبد الرزاق عدة أحاديث (قوله هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج) هكذا فى رواية الكشميهنى ولغيره فقال بالفاء والاول أوجه وقوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة طرف من حديث تقدم بتمامه فى أول كتاب الجمعة لكن من وجه آخر عن أبى هريرة وقد كرر البخارى منه هذا القدر فى بعض الاحاديث التى أخرجها من صحيفة همام رواية معمر عنه والسبب فيه ان حديث نحن الآخرون هو أول حديث فى النسخة وكان يعطف عليه بقية الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلك فى ذلك البخارى ومسلم مسلكين أحدهما هذا والثانى مسلك مسلم فانه بعد قول همام هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكر عدة أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسوق على ذلك فى جميع ما أخرجه من هذه النسخة وهو مسلك واضح وأما البخارى فلم يطرد له فى ذلك عمل فانه أخرج من هذه النسخة فى الطهارة وفى البيوع وفى النفقات وفى الشهادات وفى الصلح وقصة موسى والتفسير وخلق آدم والاستئذان وفى الجهاد فى مواضع وفى الطب واللباس وغيرهما فلم يصدر شيأ من الاحاديث المذكورة بقوله نحن الآخرون السابقون وانما ذكره فى بعض دون بعض وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الامرين ويحتمل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخارى وقال ابن بطال يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما ويحتمل أن يكون الراوى فعل ذلك لانه سمع من أبى هريرة أحاديث فى أوائلها ذكرها على الترتيب الذى سمعه (قلت) ويعكر عليه ما تقدم فى أوائل الوضوء وفى أوائل الجمعة وغيرها (قوله والله لأن يلج) بفتح اللام وهى اللام المؤكدة للقسم ويجوز كسر اللام ويجوز فتحها بعدها جيم من اللجاج وهو أن يتمادى فى الامر ولو تبين له خطؤه وأصل اللجاج فى اللغة هو الاصرار على الشئ مطلقا يقال لججت ألج بكسر الجيم فى الماضى وفتحها فى المضارع ويجوز العكس (قوله أحدكم بيمينه فى أهله) سقط قوله فى أهله من رواية محمد بن

المعمرى

المعمري عن معمر عند ابن ماجه (قوله آثم) بالمد أي أشد اثما (قوله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه) في رواية أحمد عن عبد الرزاق من أن يعطي كفارته التي فرض الله قال النووي معنى الحديث انه من حلف يمينا تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فان قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث واقامة الضرر لأهله أكثر اثما من الحنث ولا بد من تنزيله على ما اذا كان الحنث لا معصية فيه وأما قوله آثم بصيغة أفعل التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف أو توهمه فانه يتوهم أن عليه اثما في الحنث مع أنه لا اثم عليه فيقال له الاثم في اللجاج أكثر من الاثم في الحنث وقال البيضاوي المراد ان الرجل اذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى الى الاثم من الحنث لانه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهي عن ذلك قال وآثم اسم تفضيل وأصله أن يطلق للاج في الاثم فأطلق لمن يلج في موجب الاثم اتساعا قال وقيل معناه انه كان يتحرج من الحنث خشية الاثم ويرى ذلك فاللجاج أيضا اثم على زعمه وحسبانه وقال الطيبي لا يبعد ان تخرج أفعل عن بابها كقولهم الصيف أحر من الشتاء ويصير المعنى ان الاثم في اللجاج في بابه أبلغ من ثواب اعطاء الكفارة في بابه قال وفائدة ذكر أهل في هذا المقام للمبالغة وهي مزيد الشفاعة لاستهجان اللجاج فيما يتعلق بالاهل لانه اذا كان في غيرهم مستهجنا ففي حقهم أشد وقال القاضي عياض في الحديث ان الكفارة على الحانث فرض قال ومعنى يلج أن يقيم على ترك الكفارة كذا قال والصواب على ترك الحنث لانه بذلك يقع التمادي على حكم اليمين وبه يقع الضرر على المحلوف عليه (قوله في الطريق الاخرى حدثنا اسحق) جزم أبو علي الغساني بأنه ابن منصور وصنيع أبي نعيم في المستخرج يقتضي انه اسحق بن ابراهيم المذكور قبله ويحيى بن صالح هو الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة بعد الالف ظاء مشالة معجمة وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في الحج وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى هو ابن أبي كثير وعكرمة هو مولى ابن عباس (قوله عن أبي هريرة) كذا أسنده معاوية بن سلام وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن أبي كثير فأرسله ولم يذكر فيه أبا هريرة أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن أبي هريرة وهو خطأ من معمر واذا كان لم يضبط المتن فلا يتعجب من كونه لم يضبط الاسناد (قوله من استلج) استفعل من اللجاج وذكر ابن الاثير انه وقع في رواية استلجج باظهار الادغام وهي لغة قريش (قوله فهو أعظم اثما ليبر يعني الكفارة) وكذا وقع في رواية ابن السكن وكذا لابي ذر عن الكشميهني بلام مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم راء مشددة واللام لام الامر بلفظ أمر الغائب من البر والابرار ويعني بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر النون تفسير البر والتقدير ليترك اللجاج ويبر ثم فسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوف عليه ويحصل له البر باداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه اذا حنث ومعنى قوله في أهله ما تقدم في الطريق التي قبلها من تصويره بأن يحلف أن يضر أهله مثلا فيلج في ذلك اليمين ويقصد ايقاع الاضرار بهم لتنحل يمينه فكأنه قيل له دع اللجاج في ذلك واحنث في هذا اليمين واترك اضرارهم ويحصل لك البر فانك ان أصررت على الاضرار بهم كان ذلك أعظم اثما من حنثك في اليمين ووقع في رواية النسفي

آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه * حدثنا اسحق يعني ابن ابراهيم حدثنا يحيى ابن صالح حدثنا معاوية عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج في أهله بيمين فهو أعظم اثما ليبر يعني الكفارة

والاصيلي ليس تغنى الكفارة بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة وتغنى بضم ال
الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع والمعنى ان الكفارة لاتغنى
ذلك وهو خلاف المراد والرواية الاولى أوضح ومنهم من وجه الثانية بان المفضل عليه محذو
والمعنى ان الاستيلاج أعظم اثما من الحنث والجملة استئناف والمراد ان ذلك الاثم لاتغنى عن
كفارة وقال ابن الاثير فى النهاية وفيه اذا استلج أحدكم بيمينه فانه آثم له عند الله من الكف
وهو استفعل من اللجاج ومعناه ان من حلف على شئ ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمي
ولايحنث فيكفر فذلك آثم له وقيل هو أن يرى انه صادق فيها مصيب فيلج ولايكفرها انتهى
وانتزع ذلك كله من كلام الخطابى وقد قيد فى رواية الصحيح بالاهل ولذلك قال النووى ما تق
فى الطريق الاولى وهو منتزع أيضا من كلام عياض وذكر القرطبى فى مختصر البخارى انه ضـ
فى بعض الامهات تغنى بالتاء المضمومة والغين المعجمة وليس بشئ وفى الاصل المعتمد عليه بال
الفوقانية المفتوحة والعين المهملة وعليه علامة الاصيلى وفيه بعد ووجدناه بالياء المثناة
تحت وهو أقرب وعند ابن السكن يعنى ليس الكفارة وهو عندى أشبهها اذا كانت ليس استثنا
بمعنى الا أى اذا لج فى يمينه كان أعظم اثما الا أن يكفر (قلت) وهذا أحسن لوساعدته الروا
وانما الذى فى النسخ كلها بتقديم ليس على يعنى وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق ابراهيم
سعيد الجوهرى عن يحيى بن صالح بحذف الجملة الاخيرة وآخر الحديث عنده فهو أعظم اثـ
وقال ابن حزم لاجائز أن يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها لايسمى مستلجا فى أهله
صورته أن يحلف أن يحسن الى أهله ولايضرهم ثم يريد أن يحنث ويلج فى ذلك فيضرهم و
يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه فى اهله آثم ومعنى قوله لاتغنى الكفارة أ
الكفارة لاتحط عنه اثم اساءته الى أهله ولو كانت واجبة عليه وانما هى متعلقة باليمين التى حلفه
وقال ابن الجوزى قوله ليس تغنى الكفارة كأنه أشار الى ان اثمه فى قصده ان لايبر ولايفعل
الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد وبعضهم ضبطه بفتح نون يغنى وهو بمعنى يترك
أى أن الكفارة لاينبغى أن تترك وقال ابن التين قوله ليس تغنى الكفارة بالمعجمة يعنى مع تعمد
الكذب فى الايمان قال وهذا على رواية أبى ذر كذا قال وفى رواية أبى الحسن يعنى
القابسى ليس يعنى الكفارة بالعين المهملة قال وهذا موافق لتأويل الخطابى انه يستديم
على لجاجه ويمتنع من الكفارة اذا كانت خيرا من التمادى وفى الحديث أن الحنث فى اليمين
أفضل من التمادى اذا كان فى الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان
حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادى واجب والحنث معصية وعكسه
بالعكس وان حلف على فعل نفل فيمينه أيضا طاعة والتمادى مستحب والحنث مكروه وان
حلف على ترك مندوب فبعكس الذى قبله وان حلف على فعل مباح فان كان يتجاذبه رجحان
الفعل أو الترك كما لو حلف لايأكل طيبا ولايلبس ناعما ففيه عند الشافعية خلاف وقال
ابن الصباغ وصوبه المتأخرون ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال وان كان مستوى
الطرفين فالاصح ان التمادى أولى والله أعلم ويستنبط من معنى الحديث ان ذكر الاهل
خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة والله أعلم واذا تقرر هذ
وعرف معنى الحديث فمطابقته بعد تمهيد تقسيم أحوال الحالف انه ان لم يقصد به اليمين كأن

لا

لا يقصدها أو يقصدها لكن ينسى أو غير ذلك كما تقدم بيانه في لغو اليمين فلا كفارة عليه ولا اثم وان قصدها وانعقدت ثم رأى أن المحلوف عليه أولى من الاستمرار على اليمين فليحنث وتجب عليه الكفارة فان تخيل أن الكفارة لا ترفع عنه اثم الحنث فهو تخيل مردود سلمنا لكن الحنث أكثر اثما من اللجاج في ترك فعل ذلك الخير كما تقدم فللآية المذكورة التفات الى التي قبلها فانها تضمنت المراد من هذا الحديث حيث جاء فيها ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا والمراد لا تجعل اليمين الذي حلفت أن لا تفعل خيرا سواء كان ذلك من عمل أو ترك سببا يعتذر به عن الرجوع عما حلفت عليه خشية من الاثم المرتب على الحنث لانه لو كان اثما حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعا له بالكفارة المشروعة ثم يبقى ثواب البر زائدا على ذلك وحديث عبد الرحمن ابن سمرة الذي قبله يؤكد ذلك لورد الامر فيه بفعل الخير وكذا الكفارة ❁ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله) بكسر الهمزة و بفتحها والميم مضمومة وحكى الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه قال ابن مالك فلو كان جمعا لم تحذف همزته واحتج بقول عروة بن الزبير لما أصيب بولده ورجله ليمنك لئن ابتليت لقد عافيت قال فلو كان جمعا لم يتصرف فيه بحذف بعضه قال وفيه اثنتا عشرة لغة جمعتها في بيتين وهما

همز ايم وايمن فافتح واكسر أو ام قل ❊ أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا

وايمن اختم به والله كلا أضف ❊ اليه في قسم تستوف ما نقلا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك فاته أم بفتح الهمزة وهيم بالهاء بدل الهمزة وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الاندلسي في شرح المفصل وقد قدمت في أوائل هذا الشرح في آخر التيمم لغات في هذا فبلغت عشرين واذا حصر ما ذكر هنا زادت على ذلك وقال غيره أصله يمين الله ويجمع أيمنا فيقال وأيمن الله حكاه أبو عبيد وأنشد لزهير بن أبي سلمى

فتجمع أيمن منا ومنكم ❊ بمقسمة تمور بها الدماء

وقالوا عند القسم وأيمن الله ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك ثم حذفوا الياء فقالوا أم الله ثم حذفوا الالف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة وقالوا أيضا م الله بكسر الميم وضمها وأجازوا في أيمن فتح الميم وضمها وكذا في أيم ومنهم من وصل الالف وجعل الهمزة زائدة أو مسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين وقال الجوهري قالوا أيم الله وربما حذفوا الياء فقالوا أم الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا م الله وربما كسروها لانها صارت حرفا واحدا فشبهوها بالباء قالوا وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجئ ألف وصل مفتوحة غيرها وقد تدخل اللام للتأكيد فيقال ليمن الله قال الشاعر

فقال فريق القوم لما نشدتهم ❊ نعم وفريق ليمن الله ما ندري

وذهب ابن كيسان وابن درستويه الى أن ألفها ألف قطع وانما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين عن الداودي قال ايم الله معناه اسم الله أبدل السين ياء وهو غلط فاحش لان السين لا تبدل ياء وذهب المبرد الى أنها عوض من واو القسم وان

•(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله)•حدثنا قتيبة بن سعيد عن اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة أبيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن أحب الناس الي وان هذا لمن أحب الناس الي بعده

معنى قوله وايم الله والله لافعلن ونقل عن ابن عباس ان يمين الله من أسماء الله ومنه قول ا[مرئ]
القيس

فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

ومن ثم قال المالكية والحنفية انه يمين وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقدت وان نوى غير[ها]
لم ينعقد يمينا وان أطلق فوجهان أصحهما لا ينعقد الا ان نوى وعن أحمد روايتان أصح[هما]
الانعقاد وحكى الغزالي في معناه وجهين أحدهما انه كقوله تالله والثاني كقوله أحلف بالله
الراجح ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم
بخلاف أيم الله واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقا بأن معناه يمين الله ويمين الله من ص[فاته]
وصفاته قديمة وجزم النووي في التهذيب ان قول وايم الله كقوله وحق الله وقال انه تنعقد
اليمين عند الاطلاق وقد استغربوه ووقع في الباب الذي بعده ما يقويه وهو قوله في حديث
هريرة في قصة سليمان بن داود عليهما السلام وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاه[دوا]
والله أعلم واستدل من قال بالانعقاد مطلقا بهذا الحديث ولا حجة فيه الا على التقدير المتق[دم]
وان معناه وحق الله ثم ذكر حديث ابن عمر في بعث أسامة وقد تقدم شرحه مستوفى في
المغازي وفي المناقب وضبط قوله فيه وايم الله بالهمز وتركه والله أعلم * (قوله باب
كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر و[جملة]
ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ أحدها والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده فبعضها مص[در]
بلفظ لا وبعضها بلفظ أما وبعضها بلفظ أيم ثانيها لا ومقلب القلوب ثالثها والله رابعها ور[ب]
الكعبة وأما قوله لاها الله اذا فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والاول أكثر
ورودا وفي سياق الثاني اشعار بكثرته أيضا وقد وقع في حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ما[جه]
والطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذي نفسي بيده ولابن أبي شيبة [من]
طريق عاصم بن شميخ عن أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذ[ي]
نفس أبي القاسم بيده ولابن ماجه من وجه آخر في هذا الحديث كانت يمين رسول الله صلى الل[ه]
عليه وسلم التي يحلف بها أشهد عند الله والذي نفسي بيده ودل ما سوى الثالث من الارب[ع]
على أن النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اس[م]
وصفة تختص به سبحانه وتعالى وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع
الاسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب
لمخالفته الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية وعندهم وجه أغرب منه انه ليس في شيء م[ن]
ذلك صريح الا لفظ الجلالة وأحاديث الباب ترده والمشهور عندهم وعند الحنابلة انها ثلاثة
أقسام أحدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سو[اء]
قصد الله أو أطلق ثانيها ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق فتنعقد به اليم[ين]
الا ان قصد به غير الله ثالثها ما يطلق على السواء كالحي والموجود والمؤمن فان نوى غير الله
أو أطلق فليس بيمين وان نوى به الله انعقد على الصحيح واذا تقرر هذا فمثل والذي نفسي بيده
ينصرف عند الاطلاق لله جزما فان نوى به غيره كملك الموت مثلا لم يخرج عن الصراحة

(باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم)

على

وقال سعد قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده * وقال أبو قتادة قال أبو بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم لاها الله اذا * يقال والله وبالله وتالله * حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب

على الصحيح وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم ويلتحق به والذى فلق الحبة ومقلب القلوب وأما مثل والذى أعبده أو أسجد له أو أصلى له فصريح جزما وجملة الاحاديث المذكورة فى هذا الباب عشرون حديثا * الحديث الاول (قوله وقال سعد) هو ابن أبى وقاص وقد مضى الحديث المشار اليه فى مناقب عمر فى حديث أوله استأذن عمر على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة الحديث وفيه ايها يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده مالقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك وقد مضى شرحه مستوفى هناك * الحديث الثانى (قوله وقال أبو قتادة قال أبو بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم لاها الله اذا) وهو طرف من حديث موصول فى غزوة حنين وقد بسطت الكلام على هذه الكلمة هناك (قوله يقال والله وبالله وتالله) يعنى ان هذه الثلاثة حروف القسم فى القرآن القسم بالواو وبالموحدة فى عدة أشياء وبالمثناة فى قوله تالله لقد آثرك الله علينا وتالله لأكيدن أصنامكم وغير ذلك وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعى ونقل قول عن الشافعى ان القسم بالمثناة ليس صريحا لان أكثر الناس لا يعرفون معناها والايمان مختصة بالعرف وتأول ذلك أصحابه وأجابوا عنه بأجوبة نعم تفترق الثلاثة بان الاولين يدخلان على اسم الله وغيره من اسمائه ولا تدخل المثناة الا على الله وحده وكأن المصنف أشار بايراده هذا الكلام هنا عقب حديث أبى قتادة الى ان أصل لاها الله لا والله فالهاء عوض عن الواو وقد صرح بذلك جمع من أهل اللغة وقيل الهاء نفسها أيضا حرف قسم بالاصالة ونقل الماوردى ان أصل أحرف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة ونقل ابن الصباغ عن أهل اللغة ان الموحدة هى الاصل وان الواو بدل منها وان المثناة بدل من الواو وقواه ابن الرفعة واستدل بان الباء تعمل فى الضمير بخلاف الواو * الحديث الثالث (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى وسفيان هو الثورى وقد أخرج البخارى عن محمد بن يوسف وهو البيكندى عن سفيان وهو ابن عيينة ولكن ليس هو المراد هنا وقد أخرج أبو نعيم فى المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابى حدثنا سفيان وهو الثورى وأخرجه الاسماعيلى وابن ماجه من رواية وكيع والنسائى من رواية محمد بن بشر كلاهما عن سفيان الثورى أيضا (قوله كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم) زاد الاسمعيلى من رواية وكيع التى يحلف عليها وفى أخرى له يحلف بها (قوله لا ومقلب القلوب) تقدم فى أواخر كتاب القدر من رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة بلفظ كثيرا ما كان ويأتى فى التوحيد من طريقه بلفظ أكثر ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحلف فذكره وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهرى بلفظ كان أكثر أيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب وقوله لا نفى للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب اعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب وفى الحديث دلالة على ان أعمال القلب من الارادات والدواعى وسائر الاعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذى يليق به وفى هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ولا نزاع فى أصل ذلك وانما الخلاف فى أى صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتى لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب قال القاضى أبو بكر بن العربى فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله اذا وصف بها ولم يذكر اسمه قال وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة

*حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك فلا قيصر بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله *حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله *حدثنى محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا *حدثنا يحيى بن سليمان حدثنى ابن وهب أخبرنى حيوة حدثنى أبو عقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب الى من كل شئ الا من نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا والذى نفسى بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الآن والله لأنت أحب الى من نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر

الله انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعقد لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى
عندكم من علم فتخرجوه لنا والجواب انه هنا مجاز ان سلم أن المراد به المعلوم والكلام انما
الحقيقة قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى والتقلب التصـ
قال تعالى او يأخذهم فى تقلبهم قال وسمى قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن ا
التى يختص بها من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله وبلغت القلوب الحناجر أى الارواح
لمن كان له قلب أى علم وفهم وقوله ولتطمئن به قلوبكم أى تثبت به شجاعتكم وقال القاضى
بكر بن العربى القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغ
من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل بها ملكا
بالخير وشيطانا يأمر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيط
الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أ
والمحفوظ من حفظه الله تعالى * الحديث الرابع والخامس حديث جابر بن سمرة وأبى
اذا هلك كسرى وقد تقدم شرحهما فى أواخر علامات النبوة والغرض منهما قوله والذى
بيده * الحديث السادس حديث عائشة وهو طرف من حديث طويل تقدم فى ص
الكسوف واقتصر هنا على آخره لقوله والله لو تعلمون ومحمد فى أول هذا السند هو ابن س
وعبدة هو ابن سليمان وفى قوله صلى الله عليه وسلم (١) لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
دلالة على اختصاصه بمعارف بصرية وقلبية وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من أمته
بطريق الاجمال وأما تفاصيلها فاختص بها النبى صلى الله عليه وسلم فقد جمع الله له بـ
اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يجتمع لغ
ويشير الى ذلك قوله فى الحديث الماضى فى كتاب الايمان من حديث عائشة ان أتقاكم وأعلـ
بالله لأنا * الحديث السابع حديث عبد الله بن هشام أى ابن زهرة بن عثمان التيمى من
الصديق (قوله كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) تقدم
القدر من هذا الحديث بهذا السند فى آخر مناقب عمر فذكرت هنا نسب عبد الله بن هشـ
وبعض حاله وتقدم له ذكر فى الشركة والدعوات (قوله فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب
من كل شئ الا نفسى) اللام لتأكيد القسم المقدر كأنه قال والله لأنت الخ (قوله لا والـ
نفسى بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك) أى لا يكفى ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضا
اليه ما ذكر وعن بعض الزهاد تقدير الكلام لا تصدق فى حبى حتى تؤثر رضاى على هواك و
كان فيه الهلاك وقد قدمت تقرير هذا فى أوائل كتاب الايمان (قوله فقال له عمر فانه الا
يا رسول الله لأنت أحب الى من نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر) قال الداو
وقوف عمر أول مرة واستثناؤه نفسه انما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا فلما قا
ما قال تقرر فى نفسه انه أحب اليه من نفسه فحلف كذا قال وقال الخطابى حب الانسان نفـ
طبع وحب غيره اختيار بتوسط الاسباب وانما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيا
لا سبيل الى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه (قلت) فعلى هذا فجواب عمر أولا كان بحسـ
الطبع ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبى صلى الله عليه وسلم أحب اليه من نفسه لكـ

(١) قوله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم الخ وقوله الا نفسى وقوله فانه الآن يا رسول الله لأنت هكذا فى النسخ التى بأيدينا والذى فى نسخ الصحيح بأيدينا ما تراه بالهامش فلعل ما فى الشارح رواية له

* حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير زنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة لي وجارية ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنك مائة وغربه عاما وأمر أنيس الاسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا وهب حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرأيتم ان كان أسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرا من تميم وعامر بن صعصعة وغطفان وأسد خابوا وخسروا قالوا نعم فقال والذي نفسي بيده انهم خير منهم * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي فقال له أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها لها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت فقال أبو حميد ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه قال أبو حميد وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا

السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والاخرى فاخبر بما اقتضاه الاختيار ولذلك حصل الجواب بقوله الآن يا عمر أي الآن عرفت فنطقت بما يجب وأما تقرير بعض الشراح الآن صار ايمانك معتدا به اذ المرء لا يعتد بايمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ففيه سوء أدب في العبارة وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرز لاستغراق الفكر في المعنى الاصلي فلا ينبغي التشديد في الانكار على من وقع ذلك منه بل يكتفي بالاشارة الى الرد والتحذير من الاغترار به لئلا يقع المنكر في نحو مما أنكره * الحديث الثامن والتاسع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسيأتي شرحه مستوفى في الحدود والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لاقضين وسقطت أما وهي بتخفيف الميم للافتتاح من بعض الروايات * الحديث العاشر (قوله عبد الله بن محمد) هو الجعفي وفي شيوخ البخاري عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبة لكنه لم يسم أباه في شيء من الاحاديث التي أخرجها اما يكنيه ويكني أباه أو يسميه ويكني أباه بخلاف الجعفي فانه ينسبه تارة وأخرى لا ينسبه كهذا الموضع ووهب هو ابن جرير بن حازم ومحمد بن أبي يعقوب نسبه الى جده وهو محمد بن عبد الله ابن أبي يعقوب الضبي وأبو بكرة هو الثقفي والاسناد من وهب فصاعدا بصريون (قوله أرأيتم ان كان أسلم) اي اخبروني والمراد باسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة وقد تقدم شرح الحديث المذكور في أوائل المبعث النبوي والمراد منه قوله فيه فقال والذي نفسي بيده أنهم خير منهم والمراد خيرية المجموع على المجموع وان جاز أن يكون في المفضولين فرد أفضل من فرد من الافضلين * الحديث الحادي عشر (قوله استعمل عاملا) هو ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة وكسر الموحدة ثم ياء النسب واسمه عبد الله كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وشيء من شرحه في الهبة ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله في آخره قال أبو حميد وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه) قد فتشت مسند زيد بن ثابت فلم أجد لهذه القصة فيه ذكرا * الحديث الثاني عشر حديث أبي هريرة لو تعلمون ما أعلم الحديث

* حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعمش عن المعرور عن أبى ذر قال انتهيت اليه وهو يقول فى ظل الكعبة هم الاخ
ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة قلت ما شأنى أيرى فى شئ ما شأنى فجلست اليه وهو يقول فما استطعت أن
وتغشانى ما شاء الله فقلت من هم بأبى أنت وأمى يا رسول الله قال الا كثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا *
أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان لا
الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتى (٤٦٠) بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله

عليهن جميعا فلم تحمل منهن
الا امرأة واحدة جاءت
بشق رجل وايم الذى نفس
محمد بيده لو قال ان شاء الله
لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا
أجمعون * حدثنا محمد حدثنا
أبو الاحوص عن أبى اسحق
عن البراء بن عازب قال أهدى
الى النبى صلى الله عليه وسلم
سرقة من حرير فجعل الناس
يتداولونها بينهم ويعجبون
من حسنها ولينها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتعجبون منها قالوا نعم يا رسول
الله قال والذى نفسى بيده
لمناديل سعد فى الجنة خير
منها لم يقل شعبة واسرائيل
عن أبى اسحق والذى نفسى
بيده * حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن يونس عن
ابن شهاب حدثنى عروة بن
الزبير أن عائشة رضى الله
عنها قالت ان هند بنت
عتبة بن ربيعة قالت يا رسول
الله ما كان مما على ظهر
الارض أهل أخباء أو خباء

أحب الى من أن يذلوا من أهل أخبائك أو خبائك شك يحيى ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أو خباء أحب الى أن بالشين
يعزوا من أهل أخبائك أو خبائك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفس محمد بيده قالت يا رسول الله ان أبا سف
رجل مسيك فهل على حرج أن أطعم من الذى له قال لا بالمعروف * حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا ا
ابن يوسف عن أبيه عن أبى اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون قال حدثنى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال بينما رسول الله
الله عليه وسلم مضيف ظهره الى قبة من أدم يمان اذ قال لاصحابه أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قالوا بلى قال أفلم ترضو
تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا بلى قال فوالذى نفس محمد بيده انى لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة

مختصرا وقد تقدمت الاشارة اليه فى الحديث السادس * الحديث الثالث عشر حديث
أورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى فى الرقاق وساق بهذا السند فى كتاب الز كا
بتمامه * الحديث الرابع عشر (قوله قال سليمان) أى ابن داود نبى الله صلى الله عليه
وقد تقدم منسوبا فى أوائل الجهاد وتقدم شرحه مستوفى فى ترجمة سليمان من أحاديث ا
ويأتى ما يتعلق بقوله ان شاء الله تعالى فى باب الاستثناء فى الايمان من كتاب كفارة الا
وأورده هنا لقوله فيه وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله الحديث هكذا وقع فى
الرواية وفى سائر الطرق كما تقدم فى ترجمة سليمان بغير يمين واستدل بما وقع فى هذا الموض
جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة وأجيب بأنه نادر ومنه قول عروة بن الزبير فى قصته المت
لمنك لئن ابتليت فقد عافيت فاضافها الى الضمير * الحديث الخامس عشر حديث البراء بن
فى ذكر مناديل سعد تقدم شرحه فى المناقب وفى اللباس وقوله فى آخره لم يقل شعبة واسر
عن أبى اسحق والذى نفسى بيده يعنى انهما روياه عن أبى اسحق عن البراء كما رواه أبو الا
وان أبا الاحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة وقد تقدم حديث شعبة فى المناقب وحديث اسر
فى اللباس موصولا قال الاسماعيلى وكذا رواه الحسين بن واقد عن أبى اسحق وكذا قال أبو ع
أحمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو ثم المهملة عن أبى الاحوص أخرجه الاسماعيلى
طريقه وقال هو من المختصين بأبى الاحوص (قلت) وشيخ البخارى الذى زادها عن
الاحوص هو محمد بن سلام وقد وافقه هناد بن السرى عن أبى الاحوص أخرجه ابن ما
* الحديث السادس عشر (قوله يونس) هو ابن يزيد (قوله ما كان مما على ظهر الارض
أخباء أو خباء) كذا فيه بالشك هل هو بصيغة الجمع أو الافراد وبين ان الشك من يحيى وهو
عبد الله بن بكير شيخ البخارى فيه وقد تقدم فى النفقات من رواية ابن المبارك عن يونس بن
بلفظ أهل خباء بالافراد ولم يشك وكذا للاسماعيلى من طريق عنبسة عن يونس وتقدم شر
الحديث فى أواخر المناقب وقوله ان أبا سفيان هو ابن حرب والد معاوية وقوله رجل مس
بكسر الميم وتشديد السين وبفتح الميم وتخفيف السين وتقدم ذلك واضحا فى كتاب النفقات و
لا بالمعروف الباء متعلقة بالانفاق لا بالنفى وقد مضى فى المناقب بلفظ فقال لا الا بالمعروف و
أوضح والله أعلم * الحديث السابع عشر (قوله حدثنا أحمد بن عثمان) هو الاودى وشر

بالشين المعجمة والحاء المهملة وابراهيم بن يوسف أي ابن اسحق بن أبي اسحق السبيعي فابو اسحق
جد يوسف والسند كله كوفيون ومضى شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق *الحديث
الثامن عشر حديث أبي سعيد في قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن تقدم مشروحا في فضائل
القرآن *الحديث التاسع عشر (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه وحبان بفتح أوله ثم الموحدة
وتقدم شرح الحديث المذكور في صفة الصلاة *الحديث العشرون (قوله حدثنا اسحق)
هو ابن راهويه أيضا (قوله أن امرأة من الانصار) لم أقف على اسمها ولا على أسماء أولادها (قوله
معها أولادها) في رواية الكشميهني أولاد لها (قوله انكم لاحب الناس الي) تقدم الكلام عليه
في مناقب الانصار وفي هذه الاحاديث جواز الحلف بالله تعالى وقال قوم يكره لقوله تعالى ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولانه ربما عجز عن الوفاء بها ويحمل ما ورد من ذلك على ما اذا كان في
طاعة أو دعت اليها حاجة كتأكيد أمر أو تعظيم من يستحق التعظيم أو كان في دعوى عند
الحاكم وكان صادقا *(قوله باب) بالتنوين (لا تحلفوا بآبائكم) هذه الترجمة
لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر في الباب لكنها مختصرة على ما سأبينه وقد أخرج النسائي
وأبو داود في رواية ابن داسة عنه من حديث أبي هريرة مثله بزيادة ولفظه لا تحلفوا بآبائكم
ولا بأمهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله الحديث (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير) هذا السياق يقتضي ان الخبر من مسند ابن عمر وكذا وقع في
رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر ولم أر عن نافع في ذلك اختلافا الا ما حكى يعقوب بن شيبة ان
عبدالله بن عمر العمري الضعيف المكبر رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر قال ورواه
عبيدالله بن عمر العمري المصغر الثقة عن نافع فلم يقل فيه عن عمر وهكذا رواه الثقات عن نافع
لكن وقع في رواية أيوب عن نافع ان عمر لم يقل فيه عن ابن عمر (قلت) قد أخرجه مسلم من طريق
أيوب فذكره وأخرجه أيضا عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك ووقع للمزي في الاطراف
انه وقع في رواية عبدالكريم عن نافع عن ابن عمر في مسند عمر وهو معترض فان مسلما ساق
أسانيده فيه الى سبعة أنفس من أصحاب نافع منهم عبدالكريم ثم قال سبعتهم عن نافع عن ابن
عمر بمثل هذه القصة وقد أورد المزي طرق الستة الآخرين في مسند ابن عمر على الصواب ووقع
الاختلاف في رواية سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه كما أشار المصنف اليه كما سأذكره (قوله في
ركب) في مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر بينا أنا راكب أسير في غزاة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يحلف بأبيه) في رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه وهو يقول وأبي وأبي وفي رواية اسمعيل
ابن جعفر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر من الزيادة وكانت قريش تحلف بآبائها (قوله فقال
ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) في رواية الليث عن نافع فناداهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووقع في مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت
لا وأبي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لو ان أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم وهذا مرسل يتقوى بشواهده وقد
أخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله

*حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن *حدثنا اسحق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أتموا الركوع والسجود فو الذي نفسي بيده اني لأراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم *حدثنا اسحق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن امرأة من الانصار أتت النبي صلى الله عليه وسلم معها أولادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي قالها ثلاث مرار (باب لا تحلفوا بآبائكم) *حدثنا عبدالله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
الترمذي حسن وصححه الحاكم والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر وا
في ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك (قوله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)
العلماء السر في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشئ يقتضي تعظيمه والعظمة في الح
انما هي لله وحده وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقها
ان اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق و
المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها وهل
للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخ
أيضا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم وبه جزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لا
الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فانه ق
موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف
والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغ
معصية فأشعر بالتردد وجمهور أصحابه على انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب ال
بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله
الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا وعليه يتنزل الحديث المذكور وأما اذا حلف ب
الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه
الماوردي لا يجوز لاحد أن يحلف أحدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر واذا حلف الح
أحدا بشئ من ذلك وجب عزله لجهله (قوله عن يونس) هو ابن يزيد الايلي في رواية مسلم
حرملة عن ابن وهب أخبرني يونس (قوله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينها
في رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السند عن عمر سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أح
بأبي فقال ان الله فذكر الحديث أخرجه أحمد عنه هكذا (قوله فوالله ما حلفت بها منذ سم
النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم في روايته ينهى عنها (قوله ذاكرا) أي عامدا (قوله ولا آ
بالمد وكسر المثلثة أي حاكيا عن الغير أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري ويدل عل
ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عل
وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي ع
غيره لا يسمى حالفا وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفا أي ولا ذكرتها آثرا عن غ
أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ويقويه رواية عقيل وجوز شيخنا في شرح الترمذي لق
آثرا معنى آخر أي مختارا يقال آثر الشئ اذا اختاره فكأنه قال ولا حلفت بها مؤثرا لها ع
غيرها قال شيخنا ويحتمل أن يرجع قوله آثرا الى معنى التفاخر بالآباء في الاكرام لهم ومنه قول
مأثرة ومآثر وهو ما يروى من المفاخر فكأنه قال ما حلفت بآبائي ذاكرا لمآثرهم وجوز في قو
ذاكرا أن يكون من الذكر بضم المعجمة كأنه احترز عن أن يكون ينطق بها ناسيا وهو ناس
تفسيرا آثرا بالاختيار كأنه قال لا عامدا ولا مختارا وجزم ابن التين في شرحه بأنه من الذكـ
بالكسر لا بالضم قال وانما هو لم أقله من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري انه حلف به قال وقا

من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت * حدثنا سعيد ابن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال سالم قال ابن عمر سمعت عمر يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا

* قال مجاهد أو أثارة من علم يأثر علما * تابعه عقيل والزبيدي وإسحق الكلبي عن الزهري وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا (٤٦٣) عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم * حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود وإخاء فكنا عند أبي موسى الاشعري فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي فدعاه إلى الطعام فقال إني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت أن لا آكله فقال قم فلأحدثك عن ذاك إني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسأل عنا فقال أين النفر الاشعريون فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح أبدا فرجعنا إليه فقلنا له إنا أتيناك لتحملنا فحلفت أن لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال إني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها

الداودي يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيري بها كقوله إن فلانا قال وحق أبي مثلا واستشكل أيضا أن كلام عمر المذكور يقتضي أنه تورع عن النطق بذلك مطلقا فكيف نطق به في هذه القصة وأجيب بأنه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ (قوله قال مجاهد أو أثارة من علم يأثر علما) كذا في جميع النسخ يأثر بضم المثلثة وهذا الاثر وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم قال أحد يأثر علما فكأنه سقط أحد من أصل البخاري وقد تقدم في تفسير الاحقاف النقل عن أبي عبيدة وغيره في بيان هذه اللفظة والاختلاف في قراءتها ومعناها وذكر الصغاني وغيره أنه قرئ أيضا أثارة بكسر أوله وأثرة بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح أوله ومع كسره وحديث ابن عباس المذكور هناك أخرجه أحمد وشك في رفعه وأخرجه الحاكم موقوفا وهو الراجح وفي رواية جودة الخط وقال الراغب في قوله سبحانه وتعالى أو أثارة من علم وقرئ أو أثرة يعني بفتحتين وهو ما يروى أي يكتب فيبقى له أثر تقول أثرت العلم رويته آثره أثرا وأثارة وأثرة والاصل في أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ويحصل ما ذكره ثلاثة أقوال أحدها البقية وأصلها أثرت الشيء أثيره أثارة كأنها بقية تستخرج فتثار الثاني من الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر وهو العلامة (قوله تابعه عقيل والزبيدي وإسحق الكلبي عن الزهري) أما متابعة عقيل فوصلها مسلم من طريق الليث بن سعد عنه وقد بينت ما فيها والليث فيه سند آخر رواه عن نافع عن ابن عمر فجعله من مسنده وقد مضى في الادب وأما متابعة الزبيدي فوصلها النسائي مختصرة من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه أخبره عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا وأما متابعة إسحق الكلبي وهو ابن يحيى الحمصي فوقعت لنا موصولة في نسخته المروية من طريق أبي بكر أحمد بن إبراهيم ابن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحمصي عن سليم بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظي عن إسحق ولفظه عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه أخبرني أن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثل رواية يونس عند مسلم لكن قال بعد قوله ينهى عنها ولا تكلمت بها ذاكرا ولا آثرا فجمع بين لفظ يونس ولفظ عقيل وقد صرح مسلم بأن عقيلا لم يقل في روايته ذاكرا ولا آثرا (قوله وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر) أما رواية ابن عيينة فوصلها الحميدي في مسنده عنه بهذا السياق وكذا قال أبو بكر بن أبي شيبة وجمهور أصحاب ابن عيينة عنه منهم الامام أحمد وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي بهذا السند عن ابن عمر عن عمر سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك الاسماعيلي فقال اختلف فيه على سفيان بن عيينة وعلى معمر ثم ساقه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان فقال في روايته عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بأبيه قال وقال عمرو الناقد وغير واحد عن سفيان بسنده إلى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وأما رواية معمر

فوصلها الامام أحمد عن عبد الرزاق عنه وأخرجها أبو داود عن أحمد (قلت) وصنيع م
يقتضي ان رواية معمر كذلك فانه صدر برواية يونس ثم ساقه الى عقيل ثم قال بعدها وحدثنا ا
ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ثم قال كلاهما عن الزهري
الاسناد أي الاسناد الذي ساقه ليونس مثله أي مثل المتن الذي ساقه له قال غير أن في حد
عقيل ولا تكلمت بها لكن حكى الاسماعيلي ان اسحق بن ابراهيم رواه عن عبد الرزاق ك
أحمد عنه وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن عبد الرزاق فقال في روايته عن عمر س
النبي صلى الله عليه وسلم أحلف وهكذا قال محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق وذكر الاسما
ان عبد الاعلى رواه عن معمر فلم يقل في السند عن عمر كرواية أحمد (قلت) وكذا أخرجه ا
في مسنده من رواية عبد الاعلى قال يعقوب بن شيبة رواه اسحق بن يحيى عن سالم عن أبيه ولم
عن عمر (قلت) فكان الاختلاف فيه على الزهري رواه اسحق بن يحيى وهو متقن صا
حديث ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي صلى الله عليه وسلم والقصة التي وقعت
منه فحدث به على الوجهين وفي هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله وانما
في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور أو خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله في الر
الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا
وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان أحدهما ان فيه حذفا والتقدير و
الشمس ونحوه الثاني ان ذلك يختص بالله فاذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس
ذلك وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي أفلح وأبيه ان صدق
تقدم في أوائل هذا الشرح في باب الزكاة من الاسلام في كتاب الايمان الجواب عن ذلك
فيهم من طعن في صحة هذه اللفظة قال ابن عبد البر هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راو
وهو اسمعيل بن جعفر بلفظ أفلح والله ان صدق قال وهذا أولى من رواية من روى عنه
أفلح وأبيه لانها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح ولم يقع في رواية مالك أصلا وزعم بعض
ان بعض الرواة عنه صحف قوله وأبيه من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثب
بالاحتمال وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ا
فقال في حقه وأبيك ما ليلك بليل سارق أخرجه في الموطا وغيره قال السهيلي وقد ورد
في حديث آخر مرفوع قال للذي سأل أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لتنبأن أخرجه مسلم فا
ثبت ذلك فيجاب بأجوبة الاول أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا
القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف والى هذا جنح البيهقي وقال النووي ا
الجواب المرضي الثاني انه كان يقع في كلامهم على وجهين أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد
والنهي انما وقع عن الاول فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر
لعمر أبي الواشين اني أحبها وقول الآخر

فان تك ليلى استودعتني أمانة * فلا وأبي أعدائها لا أذيعها

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به فدل على
أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم وقال البيضاوي هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلا

لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما تراد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء وقد تعقب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدل على انه كان يحلفه لان فى بعض طرقه انه كان يقول لا وأبى لا وأبى فقيل له لا تحلفوا فلولا انه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهى محلا ومن ثم قال بعضهم وهذا الجواب الثالث ان هذا كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردى وحكاه البيهقى وقال السبكى أكثر الشراح عليه حتى قال ابن العربى وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك قال وترجمة أبى داود تدل على ذلك يعنى قوله باب الحلف بالآباء ثم أورد الحديث المرفوع الذى فيه أفلح وأبيه ان صدق قال السهيلى ولا يصح لانه لا يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم انه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر تالله ان ذلك لبعيد من شيمته وقال المنذرى دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ الجواب الرابع ان فى الجواب حذفا تقديره أفلح ورب أبيه قاله البيهقى وقد تقدم الخامس أنه للتعجب قاله السهيلى قال ويدل عليه انه لم يرد بلفظ أبى وانما ورد بلفظ وأبيه أو وأبيك بالاضافة الى ضمير المخاطب حاضرا أو غائبا السادس ان ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وفيه ان من حلف بغير الله مطلقا لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد أو يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام وسائر من عبد من دون الله واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث فاعتل بكونه أحد ركنى الشهادة التى لا تتم الا به وأطلق ابن العربى نسبته لمذهب احمد وتعقبه بأن الايمان عند أحمد لا يتم الا بفعل الصلاة فيلزمه ان من حلف بالصلاة ان تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة اذا حنث ويمكن الجواب عن ايراده والانفصال عما ألزمهم به وفيه الرد على من قال ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر أنه ينعقد يمينا ومتى فعل تجب عليه الكفارة وقد نقل ذلك عن الحنفية والحنابلة ووجه الدلالة من الخبر انه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك وسيأتى مزيد لذلك بعد وفيه ان من قال أقسمت لافعلن كذا لا يكون يمينا وعند الحنفية يكون يمينا وكذا قال مالك وأحمد لكن بشرط أن ينوى بذلك الحلف بالله وهو متجه وقد قال بعض الشافعية ان قال على أمانة الله لافعلن كذا وأراد اليمين انه يمين والا فلا وقال ابن المنذر اختلف أهل العلم فى معنى النهى عن الحلف بغير الله فقالت طائفة هو خاص بالايمان التى كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيما لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها وأما ما كان يؤول الى تعظيم الله كقوله وحق النبى والاسلام والحج والعمرة والهدى والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة اليه فليس داخلا فى النهى وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه واحتجوا بما جاء عن الصحابة من ايجابهم على الحالف بالعتق والهدى والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهى المذكور فدل على ان ذلك عندهم ليس على عمومه اذ لو كان عاما لنهوا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيأ انتهى وتعقبه ابن عبد البر بأن ذكر هذه الاشياء وان كانت بصورة الحلف فليست يمينا فى الحقيقة وانما خرج على الاتساع ولا يمين فى الحقيقة الا بالله وقال المهلب كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها فأراد الله

نسخ ذلك من قلوبهم لينسيهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره لانه الحق المعبود فلا يكون ... الايه والحلف بالمخلوقات فى حكم الحلف بالآباء وقال الطبرى فى حديث عمر يعنى حديث الباب ان اليمين لا تنعقد الا بالله وأن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ... الاستغفار لاقدامه على مانهى عنه ولا كفارة فى ذلك وأما ما وقع فى القرآن من القسم بشئ من المخلوقات فقال الشعبى الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم الا بالخالق قال لأن أقسم بالله فاحنث أحب الى من أن أقسم بغيره فابر وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ثم أسند عن مطرف عن عبد الله أنه قال انما أقسم الله بهذه الاشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر فى حق عليه أنه لا يحلف له الا بالله فلو حلف له بغيره وقال نويت رب المخلوق لم يكن ذلك يمينا وقال ابن هبيرة فى كتاب الاجماع أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يمينا وكذا حق الله واتفقوا على انه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبى وانفرد أحمد فى رواية فقال تنعقد وقال عياض لا خلاف بين فقهاء الامصار ان الحلف بأسماء الله وصفاته لازم الا ما جاء عن الشافعى من اشتراط نية اليمين فى الحلف بالصفات والا فلا كفارة وتعقب اطلاقه ذلك عن الشافعى وانما يحتاج الى النية عنده ما يصح اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره وأما ما لا يطلق فى معرض التعظيم شرعا الا عليه تنعقد اليمين به وتجب الكفارة اذا حنث كمقلب القلوب وخالق الخلق ورازق كل حى ورب العالمين وفالق الحب وبارئ النسمة وهذا فى حكم الصريح كقوله والله وفى وجه لبعض الشافعية ان الصريح الله فقط ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال قصدت غير الله هل ينفعه فى عدم الحنث وسيأتى زيادة تفصيل فيما يتعلق بالصفات فى باب الحلف بعزة الله وصفاته والمشهور عن المالكية التعميم وعن أشهب التفصيل فى مثل وعزة الله ان أراد التى جعلها بين عباده فليست بيمين وقياسه أن يطرد فى كل ما يصح اطلاقه عليه وعلى غيره وقال ابن سحنون منهم فى عزة الله وفى العتبية ان من حلف بالمصحف لا تنعقد واستنكره بعضهم ثم أولها على أن المراد اذا أراد جسم المصحف والتعميم عند الحنابلة حتى لو أراد بالعلم والقدرة المعلوم والمقدور انعقدت والله أعلم *(تنبيه)* وقع فى رواية محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فى آخر هذا الحديث زيادة أخرجها ابن ماجه من طريقه بلفظ سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله وسنده حسن ثم ذكر حديث أبى موسى فى قصة الذى حلف أن لا يأكل الدجاج وفيه قصة أبى موسى مع النبى صلى الله عليه وسلم لما استحمل النبى صلى الله عليه وسلم للاشعريين وفيه لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت الحديث وقد تقدم شرح ما يتعلق بالدجاج وبما وقع فى صدر الحديث من قصة الرجل الجرمى وتسميته فى كتاب الذبائح ويأتى شرح قصته فى كفارات الايمان وقوله فى السند عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى وأيوب هو السختيانى والقاسم التيمى هو ابن عاصم بصرى تابعى وهو من صغار شيوخ أيوب قال ابن المنير أحاديث الباب مطابقة للترجمة الا حديث أبى موسى لكن يمكن أن يقال

ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن أيمانه انها تقتضي الكفارة والذي يشرع تكفيره ما كان الحلف فيه بالله تعالى فدل على انه لم يكن يحلف الا بالله تعالى ﴿(قوله باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت) أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب وقد تقدم تفسيره في تفسير سورة النجم وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم وفي رواية مسلم وابن ماجه بالطواغي وهو جمع طاغية والمراد الصنم ومنه الحديث الآخر طاغية دوس أي صنمهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لكونه السبب في طغيانهم وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى ومنه قوله تعالى انا لما طغى الماء وأما الطواغيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم بيانه في تفسير سورة النساء ويجوز أن يكون الطواغي مرخما من الطواغيت بدون حرف النداء على أحد الآراء ويدل عليه مجيء أحد اللفظين موضع الآخر في حديث واحد ولذلك اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الاصل وعطفه على اللات والعزى لاشتراك الكل في المعنى وانما أمر الحالف بذلك بقول لا اله الا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به قال جمهور العلماء من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الاصنام أو قال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الاسلام أو من النبي صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول لا اله الا الله وعن الحنفية تجب الكفارة الا في مثل قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم واحتج بايجاب الكفارة على المظاهر مع ان الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى والحلف بهذه الاشياء منكر وتعقب بهذا الخبر لانه لم يذكر فيه الا الامر بلا اله الا الله ولم يذكر فيه كفارة والاصل عدمها حتى يقام الدليل وأما القياس على الظهار فلا يصح لانهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلا مع انه منكر من القول وقال النووي في الاذكار الحلف بما ذكر حرام تجب التوبة منه وسبقه الى ذلك الماوردي وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا اله الا الله وهو ظاهر الخبر وبه جزم ابن درباس في شرح المهذب وقال البغوي في شرح السنة تبعا للخطابي في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الاسلام وان أثم به لكن تلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم أمره بكلمة التوحيد فأشار الى أن عقوبته تختص بدينه ولم يوجب عليه في ماله شيأ وانما أمره بالتوحيد لان الحلف باللات والعزى يضاهي الكفار فأمره أن يتدارك بالتوحيد وقال الطيبي الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات ان من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد ومن دعا الى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق قال وفي الحديث ان من دعا الى اللعب فكفارته ان يتصدق ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الاولى وقال النووي فيه ان من عزم على المعصية حتى استقر ذلك في قلبه أو تكلم بلسانه انه تكتب عليه الحفظة كذا قال وفي أخذ هذا الحكم من هذا الدليل وقفة ﴿(قوله باب من حلف على الشيء وان لم يحلف) بضم أوله وتشديد اللام تقدم قريبا في باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم أمثلة كثيرة لذلك وهي ظاهرة في ذلك وأوردها حديث ابن عمر في لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب وفيه فرمى به ثم قال

(باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت) *حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق *(باب من حلف على الشيء وان لم يحلف)* حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه فجعل فصه في باطن كفه فصنع الناس خواتيم ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم

والله لا ألبسه أبدا وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر كتاب اللباس وقد أطلق بعض الشافعية ان اليمين بغير استحلاف تكره فيما لم يكن طاعة والاولى أن يعبر بما فيه مصلحة قال ابن المنير مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعنى على أحد التأويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهى فأشار الى أن النهى يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم كالذى ورد فى حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب ❁(قوله باب من حلف بملة سوى الاسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهى نكرة فى سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أولا لكن تصرفه يقتضى ان لا يكفر بذلك لانه علق حديث من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه الى الكفر وتمام الاحتجاج أن يقول لكونه اقتصر على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضى الكفر لامره بتمام الشهادتين والتحقيق فى المسئلة التفصيل الآتى وقد وصل الحديث المذكور فى الباب الذى قبله وأورده فى كتاب الادب فى باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا وقدمت الكلام عليه هناك قال ابن المنذر اختلف فيمن قال اكفر بالله ونحو ذلك ان فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا الا ان أضمر ذلك بقلبه وقال الاوزاعى والثورى والحنفية وأحمد واسحق هو يمين وعليه الكفارة قال ابن المنذر والاول أصح لقوله من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال فأراد التغليظ فى ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه ونقل أبو الحسن بن القصار من المالكية عن الحنفية انهم احتجوا لايجاب الكفارة بأن فى اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للاسلام وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الاسلام اذا حنث لا تجب عليه كفارة فأسقطوا الكفارة اذا صرح بتعظيم الاسلام وأثبتوها اذا لم يصرح (قوله حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب) تقدم فى باب من أكفر أخاه عن موسى بن اسمعيل عن وهيب كالذى هنا وقبل ذلك فى باب ما ينهى من السباب واللعن من كتاب الادب أيضا من طريق على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير بسنده بزيادة وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك وسياقه أتم من سياق غيره فان مداره فى الكتب الستة وغيرها على أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك ورواه عن أبى قلابة خالد الحذاء ويحيى بن أبى كثير وأيوب فأخرجه المصنف فى الجنائز من رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء فاقتصر على خصلتين الاولى من قتل نفسه بحديدة وأخرجه مسلم من طريق الثورى عن خالد ومن طريق شعبة عن أيوب كذلك وأشرت الى رواية على بن المبارك عن يحيى وانه ذكر فيه خمس خصال الاربع المذكورات فى الباب والخامسة التى أشرت اليها وأخرجه مسلم من طريق هشام الدستوائى عن يحيى فذكر خصلة النذر ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة ولم يذكر الخصلتين الباقيتين وزاد بدلهما ومن حلف على يمين صبر فاجرة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فاذا ضم بعض هذه الخصال الى بعض اجتمع منها تسع

(باب من حلف بملة سوى الاسلام) وقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه الى الكفر *حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله

وتقدم الكلام على قوله ولعن المؤمن كقتله هناك والكلام على قوله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله في باب من أكفر اخاه ووقع في رواية على بن المبارك ومن قذف بدل رمى وهو بمعناه وأما قوله ومن حلف بغير ملة الاسلام فوقع في رواية على بن المبارك من حلف على ملة غير الاسلام وفى رواية لمسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال قال ابن دقيق العيد الحلف بالشئ حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشئ يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع واذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثانى لقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية التى يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن أمر خارجى بل هى لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين أحدهما ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودى والثانى يتعلق بالماضى كقوله ان كان فعل كذا فهو يهودى وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال قال ابن دقيق العيد ولا يكفر في صورة الماضى الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار كما لو قال هو يهودى ومنهم من قال ان كان لا يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضى بالكفر حين أقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثانى هو المشهور وقوله كاذبا متعمدا قال عياض تفرد بزيادتها سفيان الثورى وهى زيادة حسنة يستفاد منها ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل (قلت) وينقدح بأن يقال ان أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضا ودعواه ان سفيان تفرد بها ان أراد بالنسبة لرواية مسلم فعسى فانه أخرجه من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن أبى قلابة وبين ان لفظ متعمدا لسفيان ولم يتفرد بها سفيان فقد تقدم في كتاب الجنائز من طريق يزيد بن زريع عن خالد وكذا أخرجها النسائى من طريق محمد بن أبى عدى عن خالد ولهذه الخصلة في حديث ثابت ابن الضحاك شاهد من حديث بريدة أخرجه النسائى وصححه من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه من قال انى برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما يعنى اذا حلف بذلك وهو يؤيد التفصيل الماضى ويخصص بهذا عموم الحديث الماضى ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر أى استوجب عقوبة من كفر وقال ابن المنذر قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر بل المراد انه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة (قوله ومن قتل نفسه بشئ عذب به في نار جهنم) في رواية على بن المبارك ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة وقوله بشئ أعم مما وقع في رواية مسلم

بحديدة ولمسلم من حديث أبي هريرة ومن تحسى سما قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجا
العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على
في الاثم لان نفسه ليست ملكاله مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الابما أذن له فيه قيل
جعلن أوجب المماثلة في القصاص خلافا لمن خصصه بالمحدد ورده ابن دقيق العيد بأن احكا
لاتقاس بافعاله فليس كل ماذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا كالتحريق بالنار مث
وسق الحميم الذي يقطع به الامعاء وحاصله انه يستدل للمماثلة في القصاص بغير هذا الحديث
استدلوا بقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ويأتي بيان ذلك في كتاب القصاص والديات ان
الله تعالى ● (قوله باب لا يقول ماشاء الله وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك) هكذا
بت الحكم في الصورة الاولى وتوقف في الصورة الثانية وسببه انها وان كانت وقعت في حد
الباب الذي أورده مختصرا وساقه مطولا فيما مضى لكن انما وقع ذلك من كلام الملك على س
الامتحان للمقول له فتطرق اليه الاحتمال (قوله وقال عمرو بن عاصم الخ) وصله في ذكر
اسرائيل فقال حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا عمرو بن عاصم وساقه بطوله وقد تمسك به من يقول
انه قد يطلق قال لبعض شيوخه فيما لم يسمعه منه ويكون بينهما واسطة وكأنه أشار بالص
الاولى الى ما أخرجه النسائي في كتاب الايمان والنذور وصححه من طريق عبد الله بن يسار بتح
ومهملة عن قتيلة بقاف ومثناة فوقانية والتصغير امرأة من جهينة أن يهوديا أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبي
الله عليه وسلم اذا أرادوا ان يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة وان يقولوا ماشاء الله ثم ش
وأخرج النسائي وابن ماجه أيضا وأحمد من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه اذا ح
أحدكم فلا يقل ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت وفي أول حديث النسائي قص
وهي عند أحمد ولفظه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ماشاء الله وشئت فقال له أجعلت
والله عدلا لا بل ماشاء الله وحده وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه أيضا عن حذيفة ان رجلا من
المسلمين رأى رجلا من أهل الكتاب في المنام فقال نعم القوم أنتم لولا انكم تشركون تقولون ماشاء
الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد وفي رواية النسائي
ان الراوي لذلك هو حذيفة الراوي هذه رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن
حذيفة وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة بنحوه أخرجه ابن
ماجه أيضا وهكذا قال حماد بن سلمة عند أحمد وشعبة وعبد الله بن ادريس عن عبد الملك وهو الذي
رجحه الحفاظ وقالوا ان ابن عيينة وهم في قوله عن حذيفة والله أعلم وحكى ابن التين عن أبي
جعفر الداودي قال ليس في الحديث الذي ذكر نهي عن القول المذكور في الترجمة وقد قال الله
تعالى وما نقموا الا ان أغناهم الله ورسوله من فضله وقال تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه
وأنعمت عليه وغير ذلك وتعقبه بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لان قوله ماشاء الله وشئت
تشريك في مشيئة الله تعالى وأما الآية فانما أخبر الله تعالى انه أغناهم وان رسوله أغناهم وهو
من الله حقيقة لانه الذي قدر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل وكذا الانعام أنعم الله
على زيد بالاسلام وأنعم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فانها

● (باب لا يقول ماشاء الله وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك) ● وقال عمرو بن عاصم حدثنا همام حدثنا اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل أراد الله أن يبتليهم فبعث ملكا فأتى الابرص فقال تقطعت بي الحبال فلا بلاغ لي الا بالله ثم بك فذكر الحديث

منصرفة لله تعالى فى الحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وقال المهلب انما أراد البخارى ان قوله ماشاء الله ثم شئت جائز مستدلا بقوله أنا بالله ثم بك وقد جاء هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما جاز بدخول ثم لان مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذى على شرطه ما يوافقه وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعى انه كان لايرى بأسا أن يقول ماشاء الله ثم شئت وكان يكره أعوذ بالله وبك ويجيز أعوذ بالله ثم بك وهو مطابق لحديث ابن عباس وغيره مما أشرت اليه *(تنبيه)* مناسبة ادخال هذه الترجمة فى كتاب الايمان من جهة ذكر الحلف فى بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت ومن جهة انه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ماوقع فى قوله أنا بالله ثم بك فأشار الى ان النهى ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عدا الايمان أما اليمين بغير ذلك فثبت النهى عنها صريحا فلا يلحق بها ماورد فى غيرها والله أعلم ﴿قوله باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد ايمانهم﴾ قال الراغب وغيره القسم بفتحتين الحلف وأصله من القسامة وهى الايمان التى على أولياء المقتول ثم استعمل فى كل حلف قال الراغب ومعنى جهد ايمانهم انهم اجتهدوا فى حلفهم فأتوا به على أبلغ مافى وسعهم انتهى وهذا يدفع ما فهمه المهلب فيما حكاه ابن بطال عنه من هذه الآية انها تدل على أن الحلف بالله أكبر الايمان لان الجهد أكبر المشقة ففهم من قوله جهد ايمانهم ان اليمين بالله غاية الجهد والذى قاله الراغب أظهر وقد قال أهل اللغة ان القسامة مأخوذة من القسمة لان الايمان تقسم على أولياء القتيل وسيأتى مزيد لذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى ﴿قوله وقال ابن عباس قال أبو بكر فوالله يارسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت فى الرؤيا قال لاتقسم﴾ هذا طرف مختصر من الحديث الطويل الآتى فى كتاب التعبير من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الليلة فى المنام ظلة تنطف من السمن والعسل الحديث وفيه تعبير أبى بكر لها وقوله للنبى صلى الله عليه وسلم فأخبرنى يارسول الله أصبت أم أخطأت قال أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال فوالله الخ فقوله هنا فى الرؤيا من كلام المصنف اشارة الى ما اختصره من الحديث وتقديره فى قصة الرؤيا التى رآها الرجل وقصها على النبى صلى الله عليه وسلم فعبرها أبو بكر الخ وسيأتى شرحه هناك والغرض منه هنا قوله لاتقسم موضع قوله لاتحلف فأشار الى الرد على من قال ان من قال أقسمت انعقدت يمينا ولانه لو قال بدل أقسمت حلفت لم تنعقد اتفاقا الا ان نوى اليمين أو قصد الاخبار بانه سبق منه حلف وأيضا فقد أمر صلى الله عليه وسلم بابرار القسم فلو كان أقسمت يمينا لابرّ أبا بكر حين قالها ومن ثم أورد حديث البراء عقبه ولهذا أورد حديث حارثة آخر الباب لو أقسم على الله لأبره اشارة الى أنها لو كانت يمينا لكان أبو بكر أحق بان يبر قسمه لانه رأس أهل الجنة من هذه الامة وأما حديث اسامة فى قصة بنت النبى صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها أقسمت حقيقة فقد تقدم فى الجنائز بلفظ تقسم عليه ليأتينها والله أعلم قال ابن المنذر اختلف فمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردة فقال قوم هى يمين وان لم يقصد وممن روى ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعى والثورى والكوفيون وقال الاكثرون لاتكون يمينا الا أن ينوى وقال مالك أقسمت بالله يمين وأقسمت مجردة لاتكون

(باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم) وقال ابن عباس قال أبو بكر فوالله يارسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت فى الرؤيا قال لاتقسم * حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضى الله عنه

قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم * حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرنا عاصم الاحول

أباعثمان يحدث عن أسامة أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وأبي اوابي ان ابني قد احتضر فاشهدنا فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى فلتصبر وتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه فقام وقنا معه فلما قعد رفع اليه فأقعده في حجره ونفس الصبي تقعقع ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد ماهذا يارسول الله قال هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الاتحلة القسم * حدثنا محمد بن المثنى حدثني غندر حدثنا شعبة عن معبد بن خالد سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا أدلكم على أهل الجنة

يمينا الا ان نوى وقال الامام الشافعي المجردة لا تكون يمينا أصلا ولو نوى وأقسمت بالله ان نوى تكون يمينا وقال اسحق لا تكون يمينا أصلا وعن أحمد كالاول وعنه كالثاني وعنه ان قال قسما بالله فيمين جزما لان التقدير اقسمت بالله قسما وكذا لو قال اليه بالله قال ابن المنير في الحاشية مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يمينا قال فذكر الآية وقد وقع فيها القسم بالله ثم بين ان هذا الاقتران ليس شرطا بالاحاديث فان فيها ان هذه الصيغة بمجردها تكون يمينا تتصف بالبر وبالندب الى ابرارها من غير الحالف ثم ذكر من فروع هذه المسئلة لو قال اقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه يمين بقوله نعم وتجب الكفارة ان لم يفعل انتهى قال نظر والذي يظهر ان مراد البخاري ان يقيد ما أطلق في الاحاديث بما قيد به في الآية والعلم عند الله تعالى ثم ذكر بعد هذا الحديث المعلق أربعة أحاديث * أحدها حديث البراء (قوله بابرار المقسم) أي بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارا وهذا أيضا طرف من حديث أورده المصنف مطولا ومختصرا في مواضع بينتها وذكرت كيفية ما أخرجها في كتاب اللباس وفي أول الاستئذان واختلف في ضبط السين فالمشهور انها بالكسر وضم أوله على انه اسم فاعل وقيل بفتحها أي الاقسام والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الادخال وكذا أخرج وأشعث المذكور في السند هو ابن أبي الشعثاء وسفيان في الطريق الاولى هو الثوري * حديث أسامة وهو ابن زيد بن حارثة الصحابي ابن الصحابي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو عثمان الراوي عنه هو عبد الرحمن بن مل النهدي (قوله ان ابنة) في رواية الكشميهني ان وقد تقدم اسمها في كتاب الجنائز (قوله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة) فيه تجريد الظاهر ان يقول وأنا معه وقد تقدم في الطب بلفظ أرسلت اليه وهو معه (قوله وسعد) معطوف على أسامة ومضى في الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة (قوله وأبي أو أبي) قال الكرماني أحدهما بلفظ المضاف الى المتكلم والآخر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الياء يريد ابن كعب قال ويحتمل أن يكون بلفظ المضاف مكررا كأنه قال ومعه سعد وأبي أو ابي فقط (قلت) والاول هو المعتمد والثاني وان احتمل لكنه خلاف الواقع فقد تقدم في الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال والذي تحرر لي ان الشك في هذا من شعبة فانه لم يقع في رواية غيره ممن رواه عن عاصم (قوله تقعقع) أي تضطرب وتتحرك وقيل معناه كلما صار الى حال لم يلبث ان يصير الى غيرها وتلك حالة المحتضر (قوله ماهذا) قيل هو استفهام عن الحكم لا للانكار وقد تقدمت سائر مباحث هذا الحديث في كتاب الجنائز * الحديث الثالث حديث أبي هريرة الاتحلة القسم بفتح التاء وكسر المهملة وتشديد اللام أي تحليلها والمعنى ان النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر الا بقدر الورود قال ابن التين وغيره والاشارة بذلك الى قوله تعالى وان منكم الا واردها وقد قيل ان القسم فيه مقدر وقيل هو مذكور عطفا على ما بعد قوله تعالى فوربك وقد تقدم شرح الحديث أيضا مستوفى في الجنائز * الحديث الرابع حديث حارثة بن وهب وهو بالحاء المهملة وبالمثلثة (قوله الا أدلكم على أهل الجنة الخ) قال الداودي المراد ان كلا من الصنفين في محله المذكور لا ان كلا من الدارين لا يدخلها الا من كان من الصنفين فكأنه قيل كل ضعيف في الجنة وكل جواظ في النار

ولا

كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره وأهل النار كل جواظ عتل مستكبر *(باب اذا قال أشهد بالله أوشهدت بالله)* *حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الناس خير قال قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم وكان أصحابنا ينهونا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد *(باب عهد الله عزوجل)* * حدثنى محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن سليمان ومنصور عن أبى وائل عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم أو قال أخيه لقى الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله قال سليمان فى حديثه فمر الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له فقال الاشعث نزلت فى وفى صاحب لى فى بئر كانت بيننا

ولا يلزم أن لا يدخلها غيرهما (قوله كل ضعيف) قال أبو البقاء كل بالرفع لا غير والتقدير هم كل ضعيف الخ والمراد بالضعيف الفقير والمستضعف بفتح العين المهملة وغلط من كسرها لان المراد ان الناس يستضعفونه ويقهرونه ويحقرونه وذكر الحاكم فى علوم الحديث ان ابن خزيمة سئل من المراد بالضعيف هنا فقال هو الذى يبرئ نفسه من الحول والقوة فى اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة وقال الكرمانى يجوز الكسر ويراد به المتواضع المتذلل وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى تفسير سورة ن ونقل ابن التين عن الداودى ان الجواظ هو الكثير اللحم الغليظ الرقبة وقوله لو أقسم على الله لابره أى لو حلف يمينا على شئ ان يقع طمعا فى كرم الله بابراره لابره وأوقعه لاجله وقيل هو كناية عن اجابة دعائه ❁(قوله باب اذا قال اشهد بالله اوشهدت بالله) أى هل يكون حالفا وقد اختلف فى ذلك فقال الحنفية والحنابلة نعم وهو قول النخعى والثورى والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل بالله انه يمين وهو قول ربيعة والاوزاعى وعند الشافعية لا يكون يمينا الا ان أضاف اليه بالله ومع ذلك فالراجح انه كناية فيحتاج الى القصد وهو نص الشافعى فى المختصر لانها تحتمل اشهد بامر الله أو بوحدانية الله وهذا قول الجمهور وعن مالك كالروايات الثلاث واحتج من اطلق بانه ثبت فى العرف والشرع فى الايمان قال الله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك فى اليمين وكذا ثبت فى اللعان والجواب ان هذا خاص باللعان فلا يقاس عليه والاول ليس صريحا لاحتمال أن يكون حلفوا مع ذلك واحتج بعضهم بما أخرجه ابن ماجه من حديث رفاعة بن عرابة كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يحلف بها أشهد عند الله والذى نفسى بيده واجيب بان فى سنده ضعيفا وهو عبد الملك بن محمد الصنعانى وعلى تقدير ثبوته فسياقه يقتضى أن مجموع ذلك يمين لا يمينان والله أعلم وقال أبو عبيد الشاهد يمين الحالف فمن قال اشهد فليس بيمين ومن قال اشهد بالله فهو يمين وقد قرأ الضحاك اتخذوا ايمانهم بكسر الهمزة وهى تدفع قول من حمل الشهادة على اليمين والى ذلك أشار البخارى حيث أورد حديث الباب تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته فانه ظاهر فى المغايرة بين الشهادة والحلف وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الشهادات وشيبان فى السند هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود (قوله تسبق شهادة أحدهم يمينه) قال الطحاوى أى يكثرون الايمان فى كل شئ حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف وقال غيره المراد يحلف على تصديق شهادته قبل أدائها أو بعده وهذا اذا صدر من الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته وقيل المراد التسرع الى الشهادة واليمين والحرص على ذلك حتى لا يدرى بايهما يبدأ لقلة مبالاته (قوله قال ابراهيم) هو النخعى وهو موصول بالسند المتقدم (قوله وكان أصحابنا) يعنى مشايخه ومن يصلح منه اتباع قوله وتقدم فى الشهادات بلفظ يضربوننا بدل ينهونا (قوله ان نحلف بالشهادة والعهد) أى ان يقول أحدنا أشهد بالله أو على عهد الله قاله ابن عبد البر وتقدم البحث فيه فى كتاب الشهادات ❁(قوله باب عهد الله عزوجل) أى قول القائل على عهد الله لافعلن كذا قال الراغب العهد حفظ الشئ ومراعاته ومن ثم قيل للوثيقة عهدة ويطلق عهد الله

على مافطر عليه عباده من الايمان به عند أخذ الميثاق ويراد به أيضا ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكدا وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر (قلت) وللعهد معان أخرى غير هذه كالامان والذمة والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والذمة وبعضها قد يتداخل والله أعلم وقال ابن المنذر من حلف بالعهد فحنث لزمه الكفارة سواء نوى أم لا عند مالك والاوزاعى والكوفيين وبه قال الحسن والشعبى وطاوس وغيرهم (قلت) وبه قال أحمد وقال عطاء والشافعى واسحق وأبو عبيد لا تكون يمينا الا ان نوى وقد تقدم في كتاب أوائل الايمان النقل عن الشافعى فيمن قال أمانة الله مثله وأغرب امام الحرمين فادعى اتفاق العلماء على ذلك ولعله أراد من الشافعية ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم كما حكاه الماوردى وغيره عن أبى اسحق المروزى واحتج للمذهب بأن عهد الله يستعمل في وصيته لعباده باتباع أوامره وغير ذلك كما تقدم فلا يحمل على اليمين الا بالقصد وقال الشافعى اذا قال على عهد الله احتمل أن يريد معهوده وهو وصيته فيصير كقوله على فرض الله أى مفروضه فلا يكون يمينا الا ان اليمين لا تنعقد بمحدث فان نوى بقوله عهد الله اليمين انعقدت وقال ابن المنذر قد قال الله تعالى ألم أعهد اليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان فمن قال على عهد الله صدق لان الله أخبر انه أخذ علينا العهد فلا يكون ذلك يمينا الا ان نواه واحتج الاولون بان العرف قد صار جاريا به فحمل على اليمين وقال ابن التين هذا يستعمل على خمسة أوجه الاول على عهد الله والثانى وعهد الله الثالث عهد الله الرابع أعاهد الله الخامس على العهد وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع وفصل بعضهم فقال لا شئ في ذلك الا ان قال على عهد الله ونحوها والا فليست بيمين نوى أو لم ينو ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود والاشعث بن قيس في نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وسليمان في السند هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وسيأتى شرحه مستوفى بعد خمسة أبواب والله أعلم (قوله باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه) كذا لابى ذر ولغيره وكلماته وفى هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات أعم من العزة والكلام وقد تقدمت الاشارة اليه في آخر باب لا تحلفوا بآبائكم الى ان الايمان تنقسم الى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وانه اختلف هل يلتحق بالصريح فلا يحتاج الى قصد أو لا فيحتاج والراجح ان صفات الذات منها يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية اذا تعلق به حق آدمى وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته قال الشافعى فيما أخرجه البيهقى في المعرفة من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أو لا يريده فهى يمين انتهى وقال غيره والقدرة تحتمل صفة الذات فتكون اليمين صريحة وتحتمل ارادة المقدور فتكون كناية كقول من يتعجب من الشئ انظر الى قدرة الله وكذا العلم كقوله اللهم اغفر لنا علمك فينا أى معلومك (قوله وقال ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بعزتك) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في التوحيد من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس وسيأتى شرحه هناك ووجه الاستدلال به على الحلف بعزة الله انه وان كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ الا بالله أو بصفة من صفات ذاته وخفى هذا على ابن التين فقال ليس فيه جواز الحلف بالصفة كما بوب عليه ثم وجدت في حاشية ابن المنير ما نصه قوله أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان

(باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه) وقال ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بعزتك

المقرر

المقرانه لايستعاذ الابالقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لامن صفة الفعل فتنعقد اليمين بها (قوله وقال أبوهريرة الخ) وفيه وقال أبوسعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله لك ذلك وعشرة أمثاله وهو مختصر من الحديث الطويل فى صفة الحشر وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر الرقاق والغرض منها قول الرجل لا وعزتك لاأسألك غيرها فان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك مقررا له فيكون حجة فى ذلك (قوله وقال أيوب) عليه السلام (وعزتك لاغنى لى عن بركتك) كذا للاكثر ووقع لابى ذر عن غير الكشميهنى لاغناء بفتح أوله والمد والاول أولى فان معنى الغناء بالمد الكفاية يقال ماعند فلان غناء أى لايغتنى به وهو أيضا طرف من حديث تقدم فى كتاب الطهارة من رواية أبى هريرة وأوله ان أيوب كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب الحديث ووجه الدلالة منه ان أيوب عليه السلام لايحلف الابالله وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك عنه وأقره (قوله شيبان) هو ابن عبد الرحمن (قوله فتقول قط قط وعزتك) تقدم شرحه مستوفى فى تفسير سورة ق والقول فيه ما تقدم وحكى الداودى عن بعض المفسرين انه قال فى قول جهنم هل من مزيد معناه ليس فى مزيد قال ابن التين وحديث الباب يرد عليه (قوله رواه شعبة عن قتادة) وصل روايته فى تفسير ق وأشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن أنس بالعنعنة لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الاماصرحوا فيه بالتحديث * (تنبيه) * لمح المصنف بهذه الترجمة الى رد ماجاء عن ابن مسعود من الزجر عن الحلف بعزة الله فى ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من الحلية لابى نعيم من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودى عن عون قال قال عبد الله لاتحلفوا بحلف الشيطان ان يقول أحدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة انتهى وفى المسعودى ضعف وعون عن عبد الله منقطع وسيأتى الكلام على العزة فى باب مفرد من كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى * (قوله باب قول الرجل لعمر الله) أى هل يكون يمينا وهو مبنى على تفسير لعمر ولذلك ذكر أثر ابن عباس وقد تقدم فى تفسير سورة الحجر وان ابن أبى حاتم وصله وأخرج أيضا عن أبى الجوزاء عن ابن عباس فى قوله تعالى لعمرك أى حياتك قال الراغب العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثانى قال الشاعر * عمرك الله كيف يلتقيان * أى سألت الله ان يطيل عمرك وقال أبو القاسم الزجاج العمر الحياة فمن قال لعمر الله كانه حلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف أى ما أقسم به ومن ثم قال المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لان بقاء الله من صفة ذاته وعن مالك لايعجبنى الحلف بذلك وقد أخرج اسحق بن راهويه فى مصنفه عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال كانت يمين عثمان بن أبى العاص لعمرى وقال الشافعى واسحق لاتكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعى وأجابوا عن الآية بان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهى عن الحلف بغير الله وقد عد الائمة ذلك فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم وأيضا فان اللام ليست من أدوات القسم لانها محصورة فى الواو والباء والتاء كما تقدم بيانه فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر طرفا من حديث الافك والغرض منه قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه وقد مضى شرح الحديث مستوفى فى تفسير

وقال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يارب اصرف وجهى عن النار لا وعزتك لا أسألك غيرها وقال أبو سعيد قال النبى صلى الله عليه وسلم قال الله لك ذلك وعشرة أمثاله وقال أيوب وعزتك لاغنى لى عن بركتك * حدثنا آدم حدثنا شيبان حدثنا قتادة عن أنس ابن مالك قال النبى صلى الله عليه وسلم لاتزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض رواه شعبة عن قتادة * (باب قول الرجل لعمر الله) * قال ابن عباس لعمرك لعيشك * حدثنا الاويسى حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب ح وحدثنا حجاج بن منهال حدثنا عبد الله بن عمر النميرى حدثنا يونس قال سمعت الزهرى قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله وكل حدثنى طائفة من الحديث فقام النبى صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبى فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه

النور وتقدم فى أواخر الرقاق فى الحديث الطويل من رواية لقيط بن عامر أن النبى صلى الله
وسلم قال لعمر الهك وكررها وهو عند عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وعند غيره ﴿
باب لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية) كذا لأبى ذر ولغيره بدل قوله ا
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ويستفاد منه أن المراد فى هذه الترجمة آية البقرة فا
المائدة ذكرها فى أول كتاب الايمان كما تقدم ومضى هناك تفسير اللغو وتمسك الشافعى
بحديث عائشة المذكور فى الباب لكونها شهدت التنزيل فهى أعلم من غيرها بالمرا
جزمت بأنها نزلت فى قوله لا والله وبلى والله ويؤيده ما أخرجه الطبرى من طريق الحس
البصرى مرفوعا فى قصة الرماة وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ فقال
صلى الله عليه وسلم أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة وهذا لا يثبت لانهم كانوا لا يعتد
مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد وعن أبى حنيفة وأصحابه وجماعة لغو اليمين أن يح
على الشئ يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضى وقيل يدخل أيضا فى المستقبل بأن يحلف
شئ ظنا منه ثم يظهر بخلاف ما حلف وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعى والليث
أحمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن ال
وعطاء والشعبى وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة وعن أبى قلابة لا والله
والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهى من صلة الكلام ونقل اسمعيل القاضى
طاوس لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان وذكروا أقوالا أخرى عن بعض التابعين وجملة ما يتح
من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول ابراهيم النخعى أنه يحلف على الشئ لا يفعله ثم ينسى في
أخرجه الطبرى وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن مثله وعنه هو كقول الرجل والله انه ل
وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك وأخرج الطبرى من طريق طاوس عن ابن عباس
يحلف وهو غضبان ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرم ما أحل الله له وهذا يعا
الخبر الثابت عن ابن عباس كما تقدم فى موضعه أنه تجب فيه كفارة يمين وقيل هو أن يدعو
نفسه ان فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية وسيأتى البحث فيه بعد ثلاثة أبواب قال
العربى القول بأن لغو اليمين هو المعصية باطل لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبا
والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فان خالف وأقدم على
الفعل أثم وبر فى يمينه (قلت) الذى قال ذلك قال انها فى الثانية لا تنعقد أصلا فلذلك قال انها لغ
قال ابن العربى ومن قال انها يمين الغضب يرده ما ثبت فى الاحاديث يعنى مما ذكر فى الباب وغيره
ومن قال دعاء الانسان على نفسه ان فعل كذا أو لم يفعل فاللغو انما هو فى طريق الكفارة وهى
تنعقد وقد يؤاخذ بها لثبوت النهى عن دعاء الانسان على نفسه ومن قال انها اليمين التى تكفر
فلا يتعلق به فان الله رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا فلا اثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما
فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضى وجود المؤاخذة حتى ان من وجب عليه الكفارة فتركها
عوقب (قوله يحيى) هو القطان قال ابن عبد البر تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر التنل
فى نزول الآية (قلت) قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة أخرجه أبو داود من رواية ابرا
الصائغ عن عطاء عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل فى بيته

والله

(باب لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية) حدثنى محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها لا يؤاخذكم الله باللغو قال قالت أنزلت فى قوله لا والله وبلى والله

والله و بلى والله وأشار أبوداود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم فى رفعه ووقفه وقد أخرج ابن أبى عاصم من طريق الزبيدى وابن وهب فى جامعه عن يونس وعبد الرزاق فى مصنفه عن معمر كلهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة لغو اليمين ما كان فى المراء والهزل والمراجعة فى الحديث الذى كان يعقد عليه القلب وهذا موقوف ورواية يونس تقارب الزبيدى ولفظ معمر انه القوم يتدارؤن يقول أحدهم لا والله و بلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف وليس مخالفا للاول وهو المعتمد واخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهرى بهذا السند هو الذى يحلف على الشئ لا يريد به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه وهذا يوافق القول الثانى لكنه ضعيف من اجل هذا المبهم شاذ لمخالفة من هو أوثق منه وا كثر عددا ﴿قوله باب اذا حنث ناسيا فى الايمان﴾ اى هل تجب عليه الكفارة أولا (قوله وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) كذا لابى ذر ولغيره وليس بثبوت الواو فى اوله وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنث من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسيا أو مكرها ووجهه بانه لا ينسب فعله اليه شرعا لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكأنه لم يفعله (قوله لا تؤاخذنى بما نسيت) قال المهلب حاول البخارى فى اثبات العذر بالجهل والنسيان ليسقط الكفارة والذى يلائم مقصوده من احاديث الباب الاول وحديث من اكل ناسيا وحديث نسيان التشهد الاول وقصة موسى فان الخضر عذره بالنسيان وهو عبد من عباد الله فالله احق بالمسامحة قال واما بقية الاحاديث ففى مساعدتها على مراده نظر (قلت) ويساعده ايضا حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس فى تقديم بعض النسك على بعض فانه لم يأمر فيه بالاعادة بل عذر فاعله بجهل الحكم وقال غيره بل أورد البخارى أحاديث الباب على الاختلاف اشارة الى انها اصول أدلة الفريقين ليستنبط كل أحد منها ما يوافق مذهبه كما صنع فى حديث جابر فى قصة جمله فانه أورد الطرق على اختلافها وان كان قد بين فى الآخر ان اسناد الاشتراط أصح وكذا قول الشعبى فى قدر الثمن وبهذا جزم ابن المنير فى الحاشية فقال أورد الاحاديث المتصادمة ليفيد الناظر مظان النظر ومن ثم لم يذكر الحكم فى الترجمة بل أفاد مراد الحكم والاصول التى تصلح ان يقاس عليها وهو أكثر افادة من قول المجتهد فى المسئلة قولان وان كان لذلك فائدة أيضا انتهى ملخصا والذى يظهر لى ان البخارى يقول بعدم الكفارة مطلقا وتوجيه الدلالة من الاحاديث التى ساقها ممكن وأما ما يخالف ظاهر ذلك فالجواب عنه ممكن فمنها الدية فى قتل الخطا ولولا أن حذيفة أسقطها لكانت له المطالبة بها والجواب أنها من خطاب الوضع وليس الكلام فيه ومنها ابدال الاضحية التى ذبحت قبل الوقت والجواب انها من جنس الذى قبله ومنها حديث المسئ صلاته فانه لم يعذره بالجهل لما أقره على اتمام الصلاة المختلة لكنه لما رجا انه يتفطن لما عابه عليه أمره بالاعادة فلما علم انه فعل ذلك عن جهل بالحكم علمه وليس فى ذلك متمسك لمن قال بوجوب الكفارة فى صورة النسيان وأيضا فالصلاة انما تتقوم بالاركان فكل ركن اختل منها اختلت به ما لم يتدارك وانما الذى يناسب ما لو فعل ما يبطل الصلاة بعده أو تكلم به فانها لا تبطل عند الجمهور كما دل عليه حديث ابى هريرة فى الباب من اكل او شرب ناسيا قال ابن التين أجرى البخارى قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به فى كل شئ وقال غيره هى فى قصة مخصوصة وهى ما اذا قال الرجل يا بنى وليس هو ابنه

(باب اذا حنث ناسيا فى الأيمان وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وقال لا تؤاخذنى بما نسيت

* حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مسعر حدثنا قتادة حدثنا زرارة بن أوفى عن ابي هريرة يرفعه قال ان الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به انفسها مالم تعمل به أو تكلم

وقيل اذا أتى امرأته حائضا وهو لا يعلم قال والدليل على عدم التعميم ان الرجل اذا قت
تلزمه الدية واذا أتلف مال غيره خطأ فانه يلزمه انتهى وانفصل غيره بان المتلفات من
الوضع والذي يتعلق بالآية ما يدخل في خطاب التكليف ولو سلم ان الآية نزلت فيما ذ
ذلك من الاستدلال بعمومها وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الاثم وقد ا
السلف في ذلك على مذاهب ثالثها التفرقة بين الطلاق والعتاق فتجب فيه الكفارة مع
والنسيان بخلاف غيرهما من الايمان فلا تجب وهذا قول عن الامام الشافعي ورواية ع
والراجح عند الشافعية التسوية بين الجميع في عدم الوجوب وعن الحنابلة عكسه و
المالكية والحنفية وقال ابن المنذر كان أحمد يوقع الحنث في النسيان في الطلاق حسب
عما سوى ذلك والمذكور في الباب اثنا عشر حديثا ◆ الحديث الاول (قوله زرارة بن أبي أو
قاضي البصرة مات وهو ساجد أورده الترمذي وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين (قوله
هريرة يرفعه) سبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي صلى الله عليه و
قوله هنا يرفعه وكذا لمسلم من طريق وكيع وللنسائي والاسماعيلي من طريق عبد الله بن ا
كلاهما عن مسعر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني انما قال يرفعه
أعم من ان يكون سمعه منه أو من صحابي آخر سمعه منه (قلت) ولا اختصاص لذلك بهذه ا
بل مثله في قوله قال وعن وانما يرتفع الاحتمال اذا قال سمعت ونحوها وذكر الاسماعيلي ان
رواه عن مسعر فلم يرفعه قال والذي رفعه ثقة فيجب المصير اليه (قوله عن ابي هريرة)
على التصريح بسماع زرارة لهذا الحديث من ابي هريرة لكنه لم يوصف بالتدليس فيح
السماع وذكر الاسماعيلي ان الفرات بن خالد أدخل بين زرارة وبين أبي هريرة في هذا الا
رجلا من بني عامر وهو خطأ فان زرارة من بني عامر فكأنه كان فيه عن زرارة رجل من بني عا
فظنه آخر أبهم وليس كذلك (قوله لامتي) في رواية هشام عن قتادة تجاوز عن أمتي (قوله
وسوست أو حدثت به انفسها) في رواية هشام ما حدثت به أنفسها ولم يتردد وكذا في رواية
وابي عوانة عند مسلم وفي رواية ابن عيينة ما وسوست بها صدورها ولم يتردد أيضا وضبط ا
بالنصب للاكثر وبعضهم بالرفع وقال الطحاوي بالثاني وبه جزم اهل اللغة يريدون بغير اختيار
كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه (قوله مالم تعمل به او تكلم) في رواية عبد الله بن اد
او تتكلم به قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ذكر النسيان وانما فيه ذكر ما خطر على قلب
الانسان (قلت) مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لان النسيان من
متعلقات عمل القلب وقال الكرماني قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة فكما أنها لا اعتبار لها
عند عدم التوطن فكذا الناسي والمخطئ لا توطين لهما وقد وقع في رواية هشام بن عمار عن ابن
عيينة عن مسعر في هذا الحديث بعد قوله أو تكلم به وما استكرهوا عليه وهذه الزيادة منكرة
من هذا الوجه وانما تعرف من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد اخرجه ابن ماجه عقب حديث ابي هريرة من
رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي والحديث عند هشام بن عمار عن الوليد فلعله دخل له
حديث في حديث وقد رواه عن ابن عيينة الحميدي وهو أعرف اصحاب ابن عيينة بحديثه وتقدم

في

* حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر اذ قام اليه رجل (٤٧٩) فقال كنت احسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن يومئذ فما سئل يومئذ عن شئ الا قال افعل افعل ولا حرج * حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل أن أرمي قال لا حرج قال آخر حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال آخر ذبحت قبل أن ارمي قال لا حرج * حدثني اسحق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد يصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم سلم فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال في الثالثة فأعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

في العتق عنه بدون هذه الزيادة وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية زياد بن ايوب وابن المقرى وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة قال الكرماني فيه ان الوجود الذهني لا أثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه وانفصل من قال يؤاخذ بالعزم بانه نوع من العمل يعني عمل القلب (قلت) وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم يعمل يشعر بان كل شئ في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن وقد تقدم البحث في ذلك في أواخر الرقاق في الكلام على حديث من هم بسيئة لا تكتب عليه وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها صلى الله عليه وسلم لقوله تجاوز لي وفيه اشعار باختصاصها بذلك بل صرح بعضهم بانه كان حكم الناسي كالعامد في الاثم وان ذلك من الاصر الذي كان على من قبلنا ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال لما نزلت وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على الصحابة فذكر الحديث في شكواهم ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لهم تريدون ان تقولوا مثل ما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا فقالوها فنزلت آمن الرسول الى آخر السورة وفيه في قوله لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال نعم وأخرجه من حديث ابن عباس بنحوه وفيه قال قد فعلت * الحديث الثاني (قوله حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) وقع مثل هذا في باب الذريرة في أواخر كتاب اللباس وتقدم الكلام عليه هناك وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن الهيثم به (قوله كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا) في رواية الاسماعيلي اني كنت أحسب ان كذا قبل كذا (قوله لهؤلاء الثلاث) قد كنت أظن ان ذلك خاص بهذه الرواية وان البخاري أشار بذلك الى ما في الحديث الذي يليه فانه فيه الحلق والنحر والرمي لكن وجدته في رواية الاسماعيلي بالابهام كما أشرت اليه وكذا أخرجه مسلم من رواية عيسى بن يونس ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج مثل رواية عثمان بن الهيثم سواء الا ان ابن بكر لم يقل لهؤلاء الثلاث ومن رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج بلفظ حلقت قبل ان أنحر ونحرت قبل ان أرمي فالظاهر ان الاشارة المذكورة من ابن جريج وقد أخرجه الشيخان من رواية مالك عن ابن شهاب شيخ ابن جريج فيه مفسرا كما تقدم في كتاب الحج مع شرحه * الحديث الثالث حديث ابن عباس في ذلك وقد تقدم بسنده ومتنه مشروحا في كتاب الحج * الحديث الرابع حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة (قوله حدثني اسحق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله ابن عمر) هو العمري وسعيد هو المقبري وقد تقدم في كتاب الاستئذان بهذا السند سواء لكن فيه عبد الله بن نمير بدل أبي أسامة وفي بعض سياقهما اختلاف بينته هناك فكان لاسحق بن منصور فيه شيخين وقد أخرجه الترمذي عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير وحده وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير جميعا وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره

* حدثنا فروة بن ابى المغراء حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت هزم المشركون يوم أحد
هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس اى عباد الله (٤٨٠) أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم فنظر حذيفة بن اليمان

فاذا هو بأبيه فقال اى ابى
قالت فوالله ما انحجزوا
حتى قتلوه فقال حذيفة
غفر الله لكم قال عروة
فوالله ما زالت فى حذيفة
منها بقية حتى لقى الله
* حدثنى يوسف بن موسى
حدثنا أبو أسامة حدثنى
عوف عن خلاس ومحمد
عن أبى هريرة رضى الله
عنه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم من أكل ناسيا
وهو صائم فليتم صومه فانما
أطعمه الله وسقاه * حدثنا
آدم بن ابى اياس حدثنا ابن
ابى ذئب عن الزهرى عن
الاعرج عن عبد الله بن
بحينة قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام
فى الركعتين الاوليين قبل
ان يجلس فمضى فى صلاته
فلما قضى صلاته انتظر
الناس تسليمه فكبر وسجد
قبل أن يسلم ثم رفع رأسه ثم
كبر وسجد ثم رفع رأسه وسلم
* حدثنى اسحق بن ابراهيم
سمع عبد العزيز بن عبد
الصمد حدثنا منصور عن
ابراهيم عن علقمة عن
ابن مسعود رضى الله عنه
ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر فزاد أو نقص منها قال منصور لا ادرى ابراهيم وهم عباس
أم علقمة قال قيل يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فسجد بهم سجدتين ثم قال هاتان
السجدتان لمن لا يدرى زاد فى صلاته أم نقص فيتحرى الصواب فيتم ما بقى ثم يسجد سجدتين * حدثنا الحميدى حدثنا سفيان
حدثنا عمرو بن دينار حدثنى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فقال حدثنا أبى بن كعب

* الحديث الخامس حديث حذيفة فى قصة قتل أبيه اليمان يوم أحد وقد تقدم شرحه
فى أواخر المناقب وفى غزوة أحد وقوله فى آخره بقية خير بالاضافة للاكثر أى استمر الخير فيه
فى رواية الكشميهنى بقية بالتنوين وسقط عنده لفظ خير وعليها شرح الكرمانى فقال أى بقية
حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه وهو وهم سبقه غيره اليه والصواب ان المراد انه حصل
خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ عفا الله عنكم واستمر ذلك الخير فيه الى ان مات *
السادس حديث أبى هريرة من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه الحديث وقد تقدم
فى باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا من كتاب الصيام وعوف فى السند هو الاعرابى و
بكسر المعجمة وتخفيف اللام بعدها مهملة وهو ابن عمرو ومحمد هو ابن سيرين والبخارى لا
خلاس الا مقرونا ومما ينبه عليه هنا ان المزى فى الاطراف ذكر هذا الحديث فى ترجمة
عن أبى هريرة فقال خلاس فى الصيام عن يوسف بن موسى فوهم فى ذلك وانما هو فى الايمان
والنذور ولم يورده فى الصيام من طريق خلاس اصلا وقال ابن المنير فى الحاشية اوجب
الحنث على الناسى ولم يخالف ذلك فى ظاهر الامر الا فى مسئلة واحدة وهى من حلف
ليصومن غدا فاكل ناسيا بعد ان بيت الصيام من الليل فقال مالك لا شئ عليه فاختلف عنه
لا قضاء عليه وقيل لا حنث ولا قضاء وهو الراجح أما عدم القضاء فلانه لم يتعمد ابطال العبادة
عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم لانه المحلوف عليه وقد صحح الشارع صومه فا
صومه لم يقع عليه حنث * الحديث السابع حديث عبد الله بن بحينة فى سجود السهو
السلام لترك التشهد الاول وقد تقدم فى ابواب سجود السهو من أواخر كتاب الصلاة مع
* الحديث الثامن حديث ابن مسعود فى سجود السهو بعد السلام لزيادة ركعة فى الصلاة
تقدم شرحه ايضا هناك عقب حديث ابن بحينة وقوله هنا حدثنا اسحق بن ابراهيم هو المعروف
بابن راهويه وقد أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من مسنده وقوله سمع عبد العزيز أى انه سمع
انه يسقطونها فى الخط أحيانا وعبد العزيز المذكور هو العمى بفتح المهملة والتثقيل ومنصور
هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعلقمة هو ابن قيس وقوله فيه فزاد أو نقص قال منصور
لا أدرى ابراهيم وهم أم علقمة كذا أطلق وهم موضع شك وتوجيهه ان الشك ينشأ عن
اذ لو كان ذاكرا لاحد الامرين لما وقع له التردد يقال وهم فى كذا اذا غلط فيه ووهم الى كذا اذا
ذهب وهمه اليه وقد تقدم فى أبواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال قال ابراهيم لا أدرى
زاد أو نقص فجزم بان ابراهيم هو الذى تردد وهذا يدل على أن منصورا حين حدث عبد العزيز
كان مترددا هل علقمة قال ذلك أم ابراهيم وحين حدث جريرا كان جازما بابراهيم وقال
الكرمانى لفظ أقصرت صريح فى انه نقص ولكنه وهم من الراوى والصواب ما تقدم فى الصلاة
بلفظ أحدث فى الصلاة شئ وقد تقدمت مباحث هذا الحديث هناك أيضا ولله الحمد * الحديث
التاسع ذكر فيه طرفا يسيرا من حديث أبى بن كعب فى قصة موسى والخضر وقوله قلت لابن

عباس فقال حدثنا أبي بن كعب هكذا حذف مقول سعيد بن جبير وقد ذكره في تفسير الكهف بلفظ قلت لابن عباس أن نوفا البكالي فذكر قصة فقال ابن عباس رادا عليه حدثنا أبي بن كعب الخ فحذفها البخاري هنا كما حذف أكثر الحديث الى ان قال لا تؤاخذني (قوله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لا تؤاخذني بما نسيت) فيه حذف تقديره يقول في تفسير قوله تعالى قال لا تؤاخذني الخ (قوله كانت الاولى من موسى نسيانا) يعني انه كان عند انكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا فان قيل ترك مؤاخذته بالنسيان متجه وكيف واخذه قلنا عملا بعموم شرطه الذي التزمه فلما اعتذر له بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير يتجه ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة فان قيل فالقصة الثانية لم تكن الا عمدا فما الحامل له على خلف الشرط قلنا لانه في الاولى كان يتوقع هلاك أهل السفينة فبادر للانكار فكان ما كان واعتذر بالنسيان وقدر الله سلامتهم وفي الثانية كان قتل الغلام فيها شفتاق يصبر على الانكار فانكر ذاكرا للشرط عامدا لا خلافه تقديما لحكم الشرع ولذلك لم يعتذر بالنسيان وانما أراد ان يجرب نفسه في الثالثة لانها الحد المبين غالبا لما يخفى من الامور فان قيل فهل كانت الثالثة عمدا أو نسيانا قلنا يظهر انها كانت نسيانا وانما واخذه صاحبه بشرطه الذي شرطه على نفسه من المفارقة في الثالثة وبذلك جزم ابن التين وانما لم يقل انها كانت عمدا استبعادا لان يقع من موسى عليه السلام انكار أمر مشروع وهو الاحسان لمن أساء والله أعلم * الحديث العاشر والحادي عشر حديث البراء وحديث أنس في تقديم صلاة العيد على الذبح وقد سبق شرحهما مستوفى في كتاب الاضاحي (قوله كتب الى محمد بن بشار) لم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن أحد من مشايخه الا في هذا الموضع وقد أخرج بصيغة المكاتبة فيه أشياء كثيرة لكن من رواية التابعي عن الصحابي أو من رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببندار وقد أكثر عنه البخاري وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة كما تقدم في العيدين وغيره وقد أخرجه الاسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سنان قال قرأت على بندار فذكره وأخرجه أبو نعيم من رواية حسين بن محمد بن حماد قال حدثنا محمد بن بشار بندار (قوله قال قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف) في رواية الاسماعيلي كان عندهم ضيف بغير واو وظاهر السياق ان القصة وقعت للبراء لكن المشهور انها وقعت لخاله أبي بردة بن نيار كما تقدم في كتاب الاضاحي من طريق زبيد عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال ان عندي جذعة الحديث ومن طريق مطرف عن الشعبي عن البراء قال ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة (قوله قبل ان يرجع) في رواية السرخسي والمستملي قبل ان يرجعهم والمراد قبل ان يرجع اليهم (قوله فامره أن يعيد الذبح) قال ابن التين رويناه بكسر الذال وهو ما يذبح وبالفتح وهو مصدر ذبحت (قوله فقال يا رسول الله) في رواية الاسماعيلي قال البراء يا رسول الله وهذا صريح في ان القصة وقعت للبراء فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي فكأنه وقع في هذه الرواية

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا قال كانت الاولى من موسى نسيانا * قال أبو عبد الله كتب الى محمد بن بشار حدثنا معاذ ابن معاذ حدثنا ابن عون عن الشعبي قال قال البراء ابن عازب وكان عندهم ضيف لهم فامر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي عناق جذع عناق لبن هي

اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البراء شارك خاله فى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن ا... فنسبت كلها اليه تجوزا قال الكرمانى كان البراء وخاله أبو بردة أهل بيت واحد فنسبت ا... تارة لخاله وتارة لنفسه انتهى والمتكلم فى القصة الواحدة أحدهما فتكون نسبة القول للآ... مجازية والله أعلم (قوله خير من شاتى لحم) تقدم البحث فيه هناك أيضا (قوله وكان ابن ع... هو عبد الله راوى الحديث عن الشعبى وهو موصول بالسند المذكور (قوله يقف فى ... المكان عن حديث الشعبى) أى يترك تكملته (قوله ويحدث عن محمد بن سيرين) أى عن ... (قوله بمثل هذا الحديث) أى حديث الشعبى عن البراء (قوله ويقف فى هذا المكان) ... فى حديث ابن سيرين أيضا (قوله ويقول لا أدرى الخ) يأتى بيانه فى الذى بعده (قوله رواه ... عن ابن سيرين عن أنس) وصله المصنف فى أوائل الاضاحى من رواية اسمعيل وهو المعروف ... علية عن أيوب بهذا السند ولفظه من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يارسول الله ان ... يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندى جذعة خير من شاتى لحم فرخص له فى ذلك فلا أ... أبلغت الرخصة من سواه أم لا وهذا ظاهر فى أن الكل من رواية ابن سيرين عن أنس ... أوضحت ذلك أيضا فى كتاب الاضاحى * الحديث الثانى عشر حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلى (قوله خطب ثم قال من ذبح فليبدل مكانها) تقدم فى الاضاحى عن آدم عن شعبة ... السند بلفظ من ذبح قبل ان يصلى فليعد الحديث وتقدم شرحه هناك أيضا قال الكر... ومناسبة حديثى البراء وجندب للترجمة الاشارة الى التسوية بين الجاهل بالحكم والنا...

(قوله باب اليمين الغموس) بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ... سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار فهى فعول بمعنى فاعل وقيل الاصل فى ... انهم كانوا اذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيبا أو دما أو رمادا ثم يحلف... عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت تلك اليمين اذ ... صاحبها غموسا لكونه بالغ فى نقض العهد وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة ف... فعول بمعنى مفعولة وقال ابن التين اليمين الغموس التى ينغمس صاحبها فى الاثم ولذلك قال ... لا كفارة فيها واحتج أيضا بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهذه يمين غير م... لان المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى فى اليمين الغموس البر أصلا (قوله ولا تتخذوا أيمانكم ... بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها الآية) كذا لابى ذر وساق فى رواية كريمة الى عظيم (قوله دخلا مكرا وخيانة) هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال خيانة وغدرا وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير قال يعنى مكرا وخديعة وقال الفراء يعنى خيانة وقال أبو عبيدة الدخل كل أمر كان على فساد وقال الطبرى معنى الآية لا تجعلوا أيمانكم التى تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلا أى خديعة وغدرا ليطمئنوا اليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر انتهى ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا (قوله النضر) بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن شميل ... مصغر ووقع منسوبا فى رواية النسائى وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من رواية جعفر بن ... عن محمد بن مقاتل شيخ البخارى فيه فقال عن عبد الله بن المبارك عن شعبة وكأن لابن مقاتل ...

خير من شاتى لحم وكان ابن عون يقف فى هذا المكان عن حديث الشعبى ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف فى هذا المكان ويقول لا أدرى ابلغت الرخصة غيره أم لا رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد ثم خطب ثم قال من ذبح فليبدل مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله

(باب اليمين الغموس) ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها الآية دخلا مكرا وخيانة * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا النضر أخبرنا شعبة

حدثنا فراس قال الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس

فيه شيخين ان كان حفظه وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره سين مهملة (قوله عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (قوله الكبائر الاشراك بالله) في رواية شيبان عن فراس في أوله جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكره ولم أقف على اسم هذا الاعرابي (قوله الكبائر الاشراك بالله الخ) ذكر هنا ثلاثة أشياء بعد الشرك وهو العقوق وقتل النفس واليمين الغموس ورواه غندر عن شعبة بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة أخرجه أحمد عنه هكذا وكذا أخرجه المصنف في أوائل الديات والترمذي جميعا عن بندار عن غندر وعلقه البخاري هناك ووصله الاسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ الكبائر الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس ووقع في رواية شيبان التي أشرت اليها الاشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس ولم يذكر قتل النفس وزاد في رواية شيبان قلت وما اليمين الغموس قال التي تقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب والقائل قلت هو عبد الله بن عمرو راوي الخبر والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو والمجيب هو عبد الله أو من دونه ويؤيد كونه مرفوعا حديث ابن مسعود والاشعث المذكور في الباب الذي بعده ثم وقفت على تعيين القائل قلت وما اليمين الغموس وعلى تعيين المسؤل فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم النواهي وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد بن عثمان العجلي عن عبيد الله بن موسى بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال في آخره بعد قوله ثم اليمين الغموس قلت لعامر ما اليمين الغموس الخ فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسؤل الشعبي وهو عامر فلله الحمد على ما أنعم ثم لله الحمد ثم لله الحمد فاني لم أر من تحرر له ذلك من الشراح حتى ان الاسماعيلي وأبا نعيم لم يخرجاه في هذا الباب من رواية شيبان بل اقتصرا على رواية شعبة وسيأتي عد الكبائر وبيان الاختلاف في ذلك في كتاب الحدود في شرح حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات ان شاء الله تعالى وقد بينت ضابط الكبيرة والخلاف في ذلك وان في الذنوب صغيرا وكبيرا وأكبر في أوائل كتاب الادب وذكرت ما يدل على أن المراد بالكبائر في حديث الباب أكبر الكبائر وانه ورد من وجه آخر عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بلفظ من أكبر الكبائر وان له شاهدا عند الترمذي عن عبد الله بن أنيس وذكر فيه اليمين الغموس أيضا واستدل به للجمهور على ان اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على ان الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه وانما كفارتها التوبة منها والتمكين من القصاص في القتل العمد فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه وأجيب بان الاستدلال بذلك ضعيف لان الجمع بين مختلف الاحكام جائز كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل غير واجب وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده الى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لان فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل أو أبي المتوكل فظهر انه ليس هو الناجي الثقة بل آخر مجهول وأيضا فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد من لقي الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة

* الحديث وفيه وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله وذكر في آخرها ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على ان لا كفارة في اليمين الغموس وروى آدم بن أبي اياس في مسند شعبة واسمعيل القاضي في الاحكام عن ابن مسعود كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه قال ولا مخالف له من الصحابة واحتجوا بانها أعظم من أن تكفر وأجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء والاوزاعي ومعمر والشافعي بانه أحوج للكفارة من غيره وبان الكفارة لا تزيده الا خيرا والذي يجب عليه الرجوع الى الحق ورد المظلمة فان لم يفعل وكفر فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة وقد طعن ابن حزم في صحة الاثر عن ابن مسعود واحتج بايجاب الكفارة فيمن تعمد الجماع في صوم رمضان وفيمن أفسد حجه قال وما أعلم اثما من بعض من حلف اليمين الغموس ثم قال وقد أوجب المالكية الكفارة على من حلف ان لا يزني ثم زنى ونحو ذلك ومن حجة الشافعي قوله في الحديث الماضي في أول كتاب الايمان فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فأمر من تعمد الحنث ان يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا (قوله باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية) كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله عذاب أليم وقد سبق تفسيرها في العهد قبل خمسة أبواب ويستفاد من الآية ان العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه ففيه حجة لمن احتج بها بان العهدين واحتج بعض المالكية بان العرف جرى على ان العهد والميثاق والكفالة والامانة أيمان لانها من صفات الذات ولا يخفى ما فيه قال ابن بطال وجه الدلالة ان الله خص العهد بالتقدمة على سائر الايمان فدل على تأكد الحلف به لان عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده كما قال تعالى ومنهم من عاهد الله الآية لانه قدم على ترك الوفاء به (قوله وقول الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) كذا لابي ذر وفي رواية غيره وقوله جل ذكره قال ابن التين وغيره اختلف في معناه فعن زيد بن أسلم لا تكثر والحلف بالله وان كنتم بررة وفائدة ذلك اثبات الهيبة في القلوب ويشير اليه قوله ولا تطع كل حلاف مهين وعن سعيد بن جبير هو ان يحلف ان لا يصل رحمه مثلا فيقال له صل فيقول قد حلفت وعلى هذا فمعنى قوله أن تبروا كراهة أن تبروا فينبغي ان يأتي الذي هو خير ويكفر انتهى وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولفظه لا تجعل الله عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر واصنع الخير وقيل هو ان يحلف ان يفعل نوعا من الخير تأكيدا له بيمينه فنهى عن ذلك حكاه الماوردي وهو شبيه النهي عن النذر كما سيأتي تقريره وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير لا قال الراغب وغيره العرضة ما يجعل معرضا للشيء آخر كما قالوا بعير عرضة للسفر ومنه قول الشاعر * ولا تجعلني عرضة للوائم * ويقولون فلان عرضة للناس اي يقعون فيه وفلانة عرضة للنكاح اذا صلحت له وقويت عليه وجعلت فلانا عرضة في كذا أي أقمته فيه وتطلق العرضة أيضا على الهمة كقول حسان * هي الانصار عرضتها اللقاء * (قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) هكذا وقع في رواية أبي ذر وسقط ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتأخير والصواب وقوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله

* (باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية) * وقول الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وقوله جل ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا

قوله بعير في نسخة نسر

ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا وقد وقع فى رواية النسفى بعد قوله عرضة لايمانكم مانصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الآية وقوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الآية وقد مشى شرح ابن بطال على ما وقع عند أبى ذر فقال فى هذا دليل على تأكيد الوفاء بالعهد لان الله تعالى قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولم يتقدم غير ذكر العهد فعلم انه يمين ثم ظهر لى انه أراد ما وقع قبل قوله ولا تنقضوا وهو قوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لكن لا يلزم من عطف الايمان على العهد أن يكون العهد يمينا بل هو كالآية السابقة ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فالآيات كلها دالات على تأكيد الوفاء بالعهد وأما كونه يمينا فشئ آخر ولعل البخارى أشار الى ذلك وقد تقدم كلام الشافعى من حلف بعهد الله قبل خمسة أبواب وقوله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا أى شهيدا فى العهد أخرجه ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير وأخرج عن مجاهد قال يعنى وكيلا واستدل بقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم على ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لان ابن عباس فسرها بأن الرجل يحلف ان لا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا فى التكفير وأمره أن يصل قرابته ويكفر عن يمينه ولم يجعل لحالف الغموس مخرجا كذا قال وتعقبه الخطابى بانه لا يدل على ترك الكفارة فى اليمين الغموس بل قد يدل لمشروعيتها (قوله حدثنا موسى بن اسمعيل) هو التبوذكى (قوله حدثنا أبو عوانة) هو الوضاح وقد تقدم عن موسى هذا بعض هذا الحديث بدون قصة الاشعث فى الشهادات لكن عن عبد الواحد وهو ابن زياد بدل أبى عوانة فالحديث عند موسى المذكور عنهما جميعا (قوله عن أبى وائل) هو شقيق بن سلمة وقد تقدم فى الشرب من رواية أبى حمزة وهو السكرى وفى الاشخاص من رواية أبى معاوية كلاهما عن الاعمش عن شقيق وقد تقدم قريبا من رواية شعبة عن سليمان وهو الاعمش ويستفاد منه انه مما لم يدلس فيه الاعمش فلا يضر مجيئه عنه بالعنعنة (قوله عن عبد الله) فى تفسير آل عمران عن حجاج بن منهال عن أبى عوانة بهذا السند عن عبد الله بن مسعود (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع التصريح بالرفع فى رواية الاعمش ولم يقع ذلك فى رواية منصور الماضية فى الشهادات وفى الرهن ووقع مرفوعا فى رواية شعبة الماضية قريبا عن منصور والاعمش جميعا (قوله من حلف على يمين صبر) بفتح الصاد وسكون الموحدة ويمين الصبر هى التى تلزم ويجبر عليها حالفها يقال أصبره اليمين أحلفه بها فى مقاطع الحق زاد أبو حمزة عن الاعمش هو بها فاجر وكذا للاكثر وفى رواية أبى معاوية هو عليها فاجر ليقتطع وكأن فيها حذفا تقديره هو فى الاقدام عليها والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب وقد وقع فى رواية شعبة على يمين كاذبة (قوله يقتطع بها مال امرئ مسلم) فى رواية حجاج بن منهال ليقتطع بها بزيادة لام تعليل ويقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (قوله لقى الله وهو عليه غضبان) فى حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض وفى رواية كردوس عن الاشعث عند أبى داود الا لقى الله وهو أجذم وفى حديث أبى أمامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائى نحوه فى هذا الحديث فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفى حديث عمران عند أبى داود فليتبوأ مقعده من النار (قوله فأنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) كذا فى رواية الاعمش ومنصور ووقع فى رواية جامع بن أبى راشد وعبد

* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية

الملك بن أعين عند مسلم والترمذى وغيرهما جميعا عن أبى وائل عن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله فذكر هذه الآية التصريح فى رواية الباب بانها نزلت فى ذلك لكان ظاهر هذه الرواية انها نزلت قبل ذلك وقد تقدم فى تفسير آل عمران انها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا وتقدم انه يجوز ان تكون نزلت فى الامرين معا وقال الكرمانى لعل الآية لم تبلغ ابن أبى أوفى الا عند اقامته السلعة فظن انها نزلت فى ذلك أو ان القصتان وقعتا فى وقت واحد فنزلت الآية واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما (قوله فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن) كذا وقع عند مسلم من رواية وكيع عن الاعمش وأبو عبد الرحمن هى كنية ابن مسعود وفى رواية جرير عن الاعمش ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن والجمع بينهما انه خرج عليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذى كان فيه وفى رواية الثورى عن الاعمش ومنصور جميعا كما سيأتى فى الاحكام فجاء الاشعث وعبد الله يحدثهم ويجمع بان خروجه من مكانه الذى كان فيه الى المكان الذى كان فيه عبد الله وقع وعبد الله يحدثهم فلعل الاشعث تشاغل بشئ فلم يدرك تحديث عبد الله فسأل أصحابه عما حدثهم به (قوله فقالوا كذا وكذا) فى رواية جرير فحدثناه وبين شعبة فى روايته ان الذى حدثه بما حدثهم به ابن مسعود هو أبو وائل الراوى ولفظه فى الاشخاص قال فلقينى الاشعث فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا وليس بين قوله فلقينى وبين قوله فى الرواية خرج الينا فقال ما يحدثكم منافاة وانما انفرد فى هذه الرواية لكونه المجيب (قوله قال فى أنزلت) فى رواية جرير قال فقال صدق لفى والله أنزلت واللام لتأكيد القسم دخلت على فى ومراده ان الآية ليست بسبب خصومته التى يذكرها وفى رواية أبى معاوية فى والله كان ذلك وزاد جرير عن منصور صدق قال ابن مالك لفى والله أنزلت شاهد على جواز توسط القسم بين جزئى الجواب وعلى ان اللام يجب وصلها بمعمولى الفعل الجوابى المتقدم لا بالفعل (قوله كان لى) فى رواية الكشميهنى كانت (قوله بئر) فى رواية أبى معاوية أرض وادعى الاسماعيلى فى الشرب ان أبا حمزة تفرد بقوله فى بئر وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما ترى وكذا يأتى فى الاحكام من رواية الثورى عن الاعمش ومنصور جميعا ومثله فى رواية شعبة الماضية قريبا عنهم لكن بين ان ذلك فى حديث الاعمش وحده ووقع فى رواية جرير عن منصور فى شئ ولبعضهم فى بئر ووقع عند أحمد من طريق عاصم عن شقيق أيضا فى بئر (قوله فى أرض ابن عم لى) كذا للاكثر ان الخصومة كانت فى بئر يدعيها الاشعث فى أرض لخصمه وفى رواية أبى معاوية كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى ويجمع بان المراد أرض البئر لا جميع الارض التى هى أرض البئر والبئر من جملتها ولا منافاة بين قوله ابن عم لى وبين قوله من اليهود لان جماعة من اليمن كانوا تهودوا لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن فطرد عنها الحبشة فجاء الاسلام وهم على ذلك وقد ذكر ذلك ابن اسحق فى أوائل السيرة النبوية مبسوطا وقد تقدم فى الشرب ان اسم ابن عمه المذكور الخفشيش بن معدان بن معديكرب وبينت الاختلاف فى ضبط الخفشيش وانه لقب واسمه جرير وقيل معدان حكاه ابن طاهر والمعروف انه اسم وكنيته

فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن فقالوا كذا وكذا قال فى أنزلت كان لى بئر فى أرض ابن عم لى

أبو

قأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك أو يمينه فقلت اذا يحلف عليها يارسول الله

أبو الخير وأخرج الطبراني من طريق الشعبي عن الاشعث قال خاصم رجل من الحضرميين رجلا منا يقال له الخفشيش الى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي جئ بشهودك على حقك والاحلف لك الحديث (قلت) وهذا يخالف السياق الذي في الصحيح فان كان ثابتا حمل على تعدد القصة وقد اخرج أحمد والنسائي من حديث عدي بن عميرة الكندي قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس الكندي رجلا من حضرموت في أرض فذكر نحو قصة الاشعث وفيه ان مكنته من اليمين ذهبت أرضي وقال من حلف فذكر الحديث وتلا الآية ومعديكرب جد الخفشيش وهو جد الاشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية فهو ابن عمه حقيقة ووقع في رواية لابي داود من طريق كردوس عن الاشعث ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فذكر قصة تشبه قصة الباب الا أن بينهما اختلافا في السياق وأظنها قصة أخرى فان مسلما أخرج من طريق علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي ان هذا اغلبني على أرض كانت لابي وانما جوزت التعدد لان الحضرمي يغاير الكندي لان المدعي في حديث الباب هو الاشعث وهو الكندي جزما والمدعي في حديث وائل هو الحضرمي فافترقا ويجوز أن يكون الحضرمي نسب الى البلد لا الى القبيلة فان أصل نسبة القبيلة كانت الى البلد ثم اشتهرت النسبة الى القبيلة فلعل الكندي في هذه القصة كان يسكن حضرموت فنسب اليها والكندي لم يسكنها فاستمر على نسبته وقد ذكروا الخفشيش في الصحابة واستشكله بعض مشايخنا القوله في الطريق المذكورة قريبا انه يهودي ثم قال يحتمل انه أسلم (قلت) وتمامه ان يقال انما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولا ويؤيد اسلامه انه وقع في رواية كردوس عن الاشعث في آخر القصة انه لما سمع الوعيد المذكور قال هي أرضه فترك اليمين تورعا ففيه اشعار باسلامه ويؤيده انه لو كان يهوديا ما بالى بذلك لانهم يستحلون أموال المسلمين والى ذلك وقعت الاشارة بقوله تعالى حكاية عنهم ليس علينا في الاميين سبيل أي حرج ويؤيد كونه مسلما أيضا رواية الشعبي الآتية قريبا (قوله فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الثوري خاصمته وفي رواية جرير عن منصور فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي معاوية فجحدني فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فقال بينتك أو يمينه) في رواية أبي معاوية فقال ألك بينة فقلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية أبي حمزة فقال لي شهودك قلت مالي شهود قال فيمينه وفي رواية وكيع عند مسلم ألك عليه بينة وفي رواية جرير عن منصور شاهداك أو يمينه وتقدم في الشهادات توجيه الرفع وانه يجوز النصب ويأتي نظيره في لفظ رواية الباب ويجوز أن يكون توجيه الرفع لك اقامة شاهديك أو طلب يمينه فحذف فيهما المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فرفع والاصل في هذا التقدير قول سيبويه المثبت لك ما تدعيه شاهداك وتأويله المثبت لك هو شهادة شاهديك الخ (قوله قلت اذا يحلف عليها يارسول الله) لم يقع في رواية أبي حمزة ما بعد قوله يحلف وتقدم في الشرب ان يحلف بالنصب لوجود شرائطه من الاستقبال وغيره وانه يجوز الرفع وذكر به توجيه ذلك وزاد في رواية أبي معاوية اذا يحلف

و يذهب بمالى ووقع فى حديث وائل من الزيادة بعد قوله ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال انه فاجر ليس يبالى ما حلف عليه وليس يتورع من شئ قال ليس لك منه الا ذلك ووقع فى رواية الشعبى عن الاشعث قال أرضى أعظم شأنا من أن يحلف عليها فقال ان يمين المسلم يدرأ بها أعظم من ذلك (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف) فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء وزاد وهو فيها فاجر وقد بينت أن هذه الزيادة وقعت فى حديث ابن مسعود عند أبى حمزة وغيره وزاد أبو حمزة فأنزل الله ذلك تصديقا له أى لحديث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقع فى رواية منصور حديث من حلف من رواية الاشعث بل اقتصر على قوله فأنزل الله وساق الآية وفى رواية كردوس عن الاشعث فتهيأ الكندى لليمين وفى حديث وائل فانطلق ليحلف فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع فى رواية الشعبى عن الاشعث فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هو حلف كاذبا أدخله الله النار فذهب الاشعث فأخبره القصة فقال أصلح بينى و بينه قال فاصلح بينهما وفى حديث عدى بن عميرة فقال له امرؤ القيس ما لمن تركها يا رسول الله قال الجنة قال أشهد انى قد تركتها له كلها وهذا يؤيد ما أشرت اليه من تعدد القصة وفى الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان لكن لم يقع فى الحديث تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبى على ان الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفى فى صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزا ينضبط به (قلت) ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف فى الحديث أن لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوى عنه بانه لم يقع بل يقال من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه ذكر فى الحديث ولم ينقله الراوى وفيه ان الحاكم يسأل المدعى هل له بينة وقد ترجم بذلك فى الشهادات وان البينة على المدعى فى الاموال كلها واستدل به مالك فى قوله ان من رضى بيمين غريمه ثم أراد اقامة البينة بعد حلفه انها لا تسمع الا ان أتى بعذر يتوجه له فى ترك اقامتها قبل استحلافه قال ابن دقيق العيد ووجهه أن أو تقتضى أحد الشيئين فلو جاز اقامة البينة بعد الاستحلاف لكان له الامران معا والحديث يقتضى انه ليس له الا أحدهما قال وقد يجاب بان المقصود من هذا الكلام نفى طريق أخرى لاثبات الحق فيعود المعنى الى حصر الحجة فى البينة واليمين ثم أشار الى ان النظر الى اعتبار مقاصد الكلام وفهمه يضعف هذا الجواب قال وقد يستدل الحنفية به فى ترك العمل بالشاهد واليمين فى الاموال (قلت) والجواب عنه بعد ثبوت دليل العمل بالشاهد واليمين انها زيادة صحيحة يجب المصير اليها لثبوت ذلك بالمنطوق وانما يستفاد نفيه من حديث الباب بالمفهوم واستدل به على توجيه اليمين فى الدعاوى كلها على من ليست له بينة وفيه بناء الاحكام على الظاهر وان كان المحكوم له فى نفس الامر مبطلا وفيه دليل للجمهور ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن حلالا له خلافا لابى حنيفة كذا أطلقه النووى وتعقب بأن ابن عبد البر نقل الاجماع على ان الحكم لا يحل حراما فى الباطن فى الاموال قال واختلفوا فى حل عصمة نكاح من عقد عليها بظاهر الحكم وهى فى الباطن بخلافه فقال الجمهور الفروج كالاموال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف و بعض المالكية ان ذلك انما هو فى الاموال دون الفروج وحجتهم فى ذلك اللعان انتهى وقد طرد ذلك بعض الحنفية فى بعض المسائل فى الاموال والله أعلم وفيه التشديد على من حلف باطلا ليأخذ حق مسلم وهو

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان

عند

عند الجميع محمول على من مات على غير توبة صحيحة وعند أهل السنة محمول على من شاء الله ان يعذبه كما تقدم تقريره مرارا وآخرها في الكلام على حديث أبي ذر في كتاب الرقاق وقوله ولا ينظر الله اليه قال في الكشاف هو كناية عن عدم الاحسان اليه عند من يجوز عليه النظر مجاز عند من لا يجوزه والمراد بترك التزكية ترك الثناء عليه وبالغضب ايصال الشر اليه وقال المازري ذكر بعض أصحابنا ان فيه دلالة على ان صاحب اليد أولى بالمدعى فيه وفيه التنبيه على صورة الحكم في هذه الاشياء لانه بدأ بالطالب فقال ليس لك الا يمين الآخر ولم يحكم بها للمدعى عليه اذا حلف بل انما جعل اليمين تصرف دعوى المدعي لا غير ولذلك ينبغي للحاكم اذا حلف المدعى عليه ان لا يحكم له بملك المدعى فيه ولا بحيازته بل يقره على حكم يمينه واستدل به على انه لا يشترط في المتداعيين أن يكون بينهما اختلاط أو يكونا ممن يتهم بذلك ويليق به لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المدعى عليه بالحلف بعد ان سمع الدعوى ولم يسأل عن حالهما وتعقب بأنه ليس فيه التصريح بخلاف ما ذهب اليه من قال به من المالكية لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم من حاله ما أغناه عن السؤال فيه وقد قال خصمه عنه انه فاجر لا يبالي ولا يتورع عن شئ ولم ينكر عليه ذلك ولو كان بريئا مما قال لبادر للانكار عليه بل في بعض طرق الحديث ما يدل على ان الغصب المدعى به وقع في الجاهلية ومثل ذلك تسمع الدعوى بيمينه فيه عندهم وفي الحديث أيضا ان يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى وان فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا ابطال اقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى وأن المدعى عليه ان أقر ان أصل المدعى لغيره لا يكلف لبيان وجه مصيره اليه ما لم يعلم انكاره لذلك يعني تسليم المطلوب له ما قال قال وفيه ان من جاء بالبينة قضى له بحقه من غير يمين لانه محال ان يسأله عن البينة دون ما يجب له الحكم به ولو كانت اليمين من تمام الحكم له لقال له بينتك ويمينك على صدقها وتعقب بأنه لا يلزم من كونه لا يحلف مع بينته على صدقها فيما شهدت ان الحكم له لا يتوقف بعد البينة على حلفه بأنه ما خرج عن ملكه ولا وهبه مثلا وانه يستحق قبضه فهذا وان كان لم يذكر في الحديث فليس في الحديث ما ينفيه بل فيه ما يشعر بالاستغناء عن ذكر ذلك لان في بعض طرقه ان الخصم اعترف وسلم المدعى به للمدعى فأغنى ذلك عن طلبه يمينه والغرض ان المدعى ذكر انه لا بينة له فلم تكن اليمين الا في جانب المدعى عليه فقط وقال القاضي عياض وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر ثم طلب البينة من الطالب ان أنكر المطلوب ثم توجيه اليمين على المطلوب اذا لم يجد الطالب البينة وان الطالب اذا ادعى ان المدعى به في يد المطلوب فاعترف استغنى عن اقامة البينة بأن يد المطلوب عليه قال وذهب بعض العلماء الى أن كل ما يجري بين المتداعين من تساب بخيانة وفجور هدر لهذا الحديث وفيه نظر لانه انما نسبه الى الغصب في الجاهلية والى الفجور وعدم التوقي في الايمان في حال اليهودية فلا يطرد ذلك في حق كل أحد وفيه موعظة الحاكم المطلوب اذا أراد أن يحلف خوفا من أن يحلف باطلا فيرجع الى الحق بالموعظة واستدل به القاضي أبو بكر بن الطيب في سؤال أحد المتناظرين لصاحبه عن مذهبه فيقول له ألك دليل على ذلك فان قال نعم سأله عنه ولا يقول له ابتداء ما دليلك على ذلك ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قال للطالب ألك بينة ولم يقل له قرب بينتك وفيه اشارة الى ان لليمين مكانا يختص به لقوله

فى بعض طرقه فانطلق ليحلف وقد عهد فى عهده صلى الله عليه وسلم الحلف عند منبره ولذلك احتج الخطابى فقال كانت المحاكمة والنبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فانطلق المطلوب ليحلف فلم يكن انطلاقه الا الى المنبر لانه كان فى المسجد فلا بد أن يكون انطلاقه الى موضع أخص منه وفيه ان الحالف يحلف قائما لقوله فلما قام ليحلف وفيه نظر لان المراد بقوله قام ما تقدم فى قوله انطلق ليحلف واستدل به الشافعى ان من أسلم وبيده مال لغيره انه يرجع الى مالكه اذا أثبته وعن المالكية اختصاصه بما اذا كان المال لكافر وأما اذا كان لمسلم وأسلم عليه الذى هو بيده فانه يقر بيده والحديث حجة عليهم وقال ابن المنير فى الحاشية يستفاد منه ان الآية المذكورة فى هذا الحديث نزلت فى نقض العهد وان اليمين الغموس لا كفارة فيها لان نقض العهد لا كفارة فيه كذا قال وغايته انها دلالة اقتران وقال النووى يدخل فى قوله من اقتطع حق امرئ مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغيرهما مما ينتفع به وكذا سائر الحقوق كنصيب الزوجة بالقسم وأما التقييد بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمى بل هو حرام أيضا لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة وهو تأويل حسن لكن ليس فى الحديث المذكور دلالة على تحريم حق الذمى بل ثبت بدليل آخر والحاصل ان المسلم والذمى لا يفترق الحكم فى الامر فيهما فى اليمين الغموس والوعيد عليها وفى أخذ حقهما باطلا وانما يفترق قدر العقوبة بالنسبة اليهما قال وفيه غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره فى ذلك وكأن مراده عدم الفرق فى غلظ التحريم لا فى مراتب الغلظ وقد صرح ابن عبد السلام فى القواعد بالفرق بين القليل والكثير وكذا بين ما يترتب عليه كثير المفسدة وحقيرها وقد ورد الوعيد فى الحالف الكاذب فى حق الغير مطلقا فى حديث أبى ذر ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الحديث وفيه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أخرجه مسلم وله شاهد عند أحمد وأبى داود والترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ ورجل حلف على سلعته بعد العصر كاذبا ﴿ (قوله باب اليمين فيما لا يملك وفى المعصية والغضب) ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما فى الترجمة على الترتيب وقد تؤخذ الاحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل وقد ورد فى الامور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم أخرجه أبو داود والنسائى ورواته لا بأس بهم لكن اختلف فى سنده على عمرو وفى بعض طرقه عند أبى داود ولا فى معصية وللطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس رفعه لا يمين فى غضب الحديث وسنده ضعيف * الحديث الاول حديث أبى موسى فى قصة طلبهم الحملان فى غزوة تبوك اقتصر منه على بعضه (١) وفيه فقال لا أحملكم وقد ساقه تاما فى غزوة تبوك بالسند المذكور هنا وفيه فقال والله لا أحملكم وهو الموافق للترجمة وأشار بقوله فيما لا يملك الى ما وقع فى بعض طرقه كما سيأتى فى باب الكفارة قبل الحنث فقال والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم وقد أحلت بشرح الحديث على الباب المذكور قال ابن المنير فهم ابن بطال عن البخارى انه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية قبل ملك الرقبة فنقل الاختلاف فى ذلك وبسط القول فيه واحتج والذى يظهر أن البخارى قصد غير هذا وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يحملهم فلما حملهم راجعوه فى يمينه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان

يمينه

(باب اليمين فيما لا يملك وفى المعصية والغضب) *حدثنى محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال أرسلنى أصحابى الى النبى صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان فقال والله لا أحملكم على شئ ووافقته وهو غضبان فلما أتيته قال انطلق الى أصحابك فقل ان الله أو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم

(١) قوله وفيه فقال لا أحملكم الخ هكذا بالنسخ التى بأيدينا وهو يقتضى ان حديث ابن موسى المذكور هنا ليس فيه لفظ الجلالة والذى فى الصحيح بأيدينا اثباته فلعل ما فى الشارح رواية له اهـ

* حدثنا عبد العزيز حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب ح وحدثنا الحجاج حدثنا عبد الله بن عمر النميري
حدثنا يونس بن يزيد الايلي
قال سمعت الزهري قال
سمعت عروة بن الزبير وسعيد
ابن المسيب وعلقمة بن
وقاص وعبيد الله بن عبد
الله بن عقبة عن حديث
عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين قال لها أهل
الافك ما قالوا فبرأها الله مما
قالوا كل حدثني طائفة من
الحديث فأنزل الله ان الذين
جاؤا بالافك العشر الآيات
كلها في براءتي فقال أبو بكر
الصديق وكان ينفق على
مسطح لقرابته منه والله
لا أنفق على مسطح شيأ أبدا
بعد الذي قال لعائشة فأنزل
الله ولا يأتل أولوا الفضل
منكم والسعة أن يؤتوا
أولي القربى الآية قال أبو
بكر بلى والله اني لأحب أن
يغفر الله لي فرجع الى مسطح
النفقة التي كان ينفق عليه
وقال والله لا أنزعها عنه
أبدا * حدثنا أبو معمر
حدثنا عبد الوارث حدثنا
أيوب عن القاسم عن زهدم
قال كنا عند أبي موسى
الاشعري فقال أتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
في نفر من الاشعريين
فوافقته وهو غضبان
فاستحملناه فحلف أن
لا يحملنا ثم قال والله ان شاء
الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها

يمينه انما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك حنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه وأما قوله عقب ذلك لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها فهو تأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سألوه أن يحملهم ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيأ من ذلك قال ولا خلاف ان من حلف على شيء وليس في ملكه انه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشيء مثل قوله والله لئن ركبت مثلا هذا البعير لافعلن كذا لبعير لا يملكه أنه لو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك (قلت) وما قاله محتمل وليس ما قاله ابن بطال أيضا ببعيد بل هو أظهر وذلك أن الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا انه حلف وأنه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما أمر لهم بالحملان بعد قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا أنه نسي حلفه الماضي فأجابهم أنه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه وأنه اذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفر عن يمينه وسيأتي واضحا في باب الكفارة قبل الحنث ويأتي مزيد لمسئلة اليمين فيما لا يملك في باب النذر فيما لا يملك ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني ذكر طرفا من حديث الافك وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله الاويسي وابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان وحجاج شيخه في السند الثاني هو ابن المنهال وقد أورده عن عبد العزيز بطوله في المغازي وأورده عن حجاج بهذا السند أيضا منه قطعة في الشهادات تتعلق بقول بريرة ما علمت الا خيرا وقطعة في الجهاد فيمن أراد سفرا فأقرع بين نسائه وقطعة في تفسير سورة يوسف مقرونا أيضا برواية عبد العزيز في قول يعقوب فصبر جميل وقطعة في غزوة بدر في قصة أم مسطح وقول عائشة لها أتسبين رجلا شهد بدرا وقطعة في التوحيد في قول عائشة ما كنت أظن ان الله ينزل في شأني وحيا يتلى ومجموع ما أورده عنه لا يجيء قدر عشر الحديث والغرض منه قوله فيه قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح والله لا أنفق على مسطح وهو موافق لترك اليمين في المعصية لانه حلف أن لا ينفع مسطحا لكلامه في عائشة فكان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الاولى والظاهر من حاله عند الحلف أن يكون قد غضب على مسطح من أجل قوله الذي قال وقال الكرماني لا مناسبة لهذا الحديث بالجزئين الاولين الا أن يكون قاسهما على الغضب أو المراد بقوله وفي المعصية وفي شأن المعصية لان الصديق حلف بسبب افك مسطح والافك من المعصية وكذا كل ما لا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملكه قبل ذلك أي ليس له أن يفعله شرعا انتهى ولا يخفى تكلفه والاولى انه لا يلزم أن يكون كل خبر في الباب يطابق جميع ما في الترجمة ثم قال الكرماني الظاهر انه من تصرفات النقلة من أصل البخاري فانه مات وفيه مواضع مبيضة من تراجم بلا حديث وأحاديث بلا ترجمة فأضافوا بعضا الى بعض (قلت) وهذا انما يصار اليه اذا لم تتجه المناسبة وقد بينا توجيهها والله أعلم * الحديث الثالث (قوله حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وأيوب هو السختياني والقاسم هو ابن عاصم وزهدم هو ابن مضرب الجرمي والجميع بصريون وقوله فوافقته وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة وفي القصة نحو ما في قصة أبي بكر من الحلف على ترك طاعة

(باب اذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته) وقال النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الكلام أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر* وقال أبو سفيان كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم

لكن بينهما فرق وهو ان حلف النبى صلى الله عليه وسلم وافق أن لا شىء عنده مما حلف عليه بخلاف حلف أبى بكر فانه حلف وهو قادر على فعل ما حلف على تركه قال ابن المنير لم يذكر البخارى فى الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية الا ان يريد بيمين أبى بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هى عقوبة له على ما ارتكب من المعصية بالقذف ولكن يمكن أن يكون أبو بكر حلف على خلاف الاولى فاذا نهى عن ذلك حتى أحنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على فعل المعصية يكون أولى قال وكذلك قوله فأرى خيرا منها يقتضى ان الحنث لفعل ما هو أولى يقتضى الحنث لترك ما هو معصية بطريق الاولى قال ولهذا يقضى بحنث من حلف على معصية من قبل أن يفعلها انتهى والقضاء المذكور عند المالكية كما سيأتى بسطه فى باب النذر فى المعصية قال ابن بطال فى حديث أبى موسى الرد على من قال ان يمين الغضبان لغو ﴿(قوله باب اذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح الى أن قال فهو على نيته) أى ان اراد ادخال القراءة والذكر حنث اذا قرأ أو ذكر وان أراد ان لا يدخلهما لم يحنث ولم يتعرض لما اذا أطلق والجمهور على انه لا يحنث وعن الحنفية يحنث وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحنث به ويحنث بالذكر وحجة الجمهور ان الكلام فى العرف ينصرف الى كلام الآدميين وأنه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها ومن الحجة فى ذلك الحديث الذى عند مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فحكم الذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس وقال ابن المنير معنى قول البخارى هو على نيته أى العرفية قال ويحتمل أن يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله فى نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسئلة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام وسلم المأموم التسليمة التى يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها بخلاف التسليمة التى يرد بها على الامام فلا يحنث أيضا لانها ليست مما ينوى به الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وهو على مذهبهم ويأتى نظيره عندنا فى التسليمة الثانية اذا كان من حلف لا يكلمه عن يساره فلا يحنث الا ان قصد الرد عليه (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الكلام أربع سبحان الله الخ) هذا من الاحاديث التى لم يصلها البخارى فى موضع آخر وقد وصله النسائى من طريق ضرار بن مرة عن أبى صالح عن أبى سعيد وأبى هريرة مرفوعا بلفظه وأخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ أحب بدل أفضل وأخرجه ابن حبان من هذا الطريق بلفظ أفضل وللحديث أبى هريرة طريق أخرى أخرجها النسائى وصححها ابن حبان من طريق أبى حمزة السكرى عن الاعمش عن أبى صالح عنه بلفظ خير الكلام أربع لا يضرك بأيهن بدأت فذكره وأخرجه أحمد عن وكيع عن الاعمش فأبهم الصحابى وأخرجه النسائى من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن السلولى عن كعب الاحبار من قوله وقد بينت معانى هذه الالفاظ الاربعة فى باب فضل التسبيح من كتاب الدعوات (قوله وقال أبو سفيان كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) هذا طرف ذكره بالمعنى من الحديث الطويل وقد شرحته بطوله فى أول الصحيح وفى تفسير آل عمران والغرض منه ومن جميع ما ذكر فى الباب ان الذكر لله من جملة الكلام واطلاق كلمة على مثل سبحان الله وبحمده من اطلاق البعض على الكل

(قوله

*وقال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري (٤٩٣) قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قل لا اله الا الله كلمة أحاج لك بها عند الله *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أخرى قال من مات يجعل لله ندا أدخل النار وقلت أخرى من مات لا يجعل لله ندا أدخل الجنة *(باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين)* حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين *(باب اذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده) *حدثني علي سمع عبد العزيز بن أبي حازم أخبرني أبي عن سهل بن سعد أن أبا أسيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أعرس فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت العروس خادمهم فقال سهل للقوم هل تدرون ما سقته قال أنقعت له تمرا في تور من الليل حتى أصبح عليه فسقته اياه

(قوله وقال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله) وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد بهذا موقوفا على مجاهد وقد جاء مرفوعا من أحاديث جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وأبو هريرة وابن عباس وسلمة بن الاكوع وابن عمر أخرجها كلها أبو بكر بن مردويه في تفسيره وحديث أبي عند الترمذي وذكر انه سأل أبا زرعة عنه فلم يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وأخرجه أبو العباس البرتي في جزئه المشهور موقوفا على جماعة من الصحابة والتابعين ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث حديث سعيد بن المسيب عن أبيه لما حضرت أبا طالب الوفاة الحديث مختصر وقد تقدم بتمامه وشرحه في السيرة النبوية والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله كلمة أحاج بضم أوله وتشديد آخره وأصله أحاجج والمراد أظهر لك بها الحجة وحديث أبي هريرة كلمتان خفيفتان على اللسان الحديث وقد تقدم في الدعوات ويأتي شرحه مستوفى في آخر الكتاب وحديث عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أخرى الحديث وقد مضى الكلام عليه في كتاب أوائل الجنائز وذكرت ما وقع للنووي فيه ووقع في تفسير البقرة بيان الكلمة المرفوعة من الكلمة الموقوفة قال الكرماني المتجه أن يقول من مات لا يجعل لله ندا لا يدخل النار لكن لما كان دخول الجنة محققا للموحد جزم به ولو كان آخرا

(قوله باب من حلف ان لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين) أي ثم دخل فانه لا يحنث هذا يتصور اذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقا فان وقع في أثناء الشهر ونقص هل يتعين ان يلفق ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين فالاول قول الجمهور وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثاني وقد تقدم بيان ذلك في آخر شرح حديث عمر الطويل في آخر النكاح ومضى الكلام على تفسير الايلاء وعلى حديث أنس المذكور في هذا الباب في باب الايلاء واحتج الطحاوي للجمهور بالحديث الصحيح الماضي في الصيام بلفظ الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا ثلاثين قال فأوجب عليهم اذا أغمي ثلاثين وحمله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك (قلت) وهذا انما يحتج به على من زعم انه اذا وقعت يمينه في اثناء الشهر ان يكتفي بتسع وعشرين سواء كان ذلك الشهر الذي حلف فيه تسعا وعشرين أو ثلاثين وقد نقل هو هذا المذهب عن قوم وأما قول ابن عبد الحكم فانما يصلح تعقبه بحديث عائشة قالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون وانما والله أعلم بما قال في ذلك انه قال حين هجرنا لاهجرنكن شهرا ثم جاء لتسع وعشرين فسألته فقال ان شهرنا هذا كان تسعا وعشرين قال الطحاوي بعد تخريجه يعرف بذلك ان يمينه كانت مع رؤية الهلال كذا قال وليس ذلك صريحا في الحديث والله أعلم

(قوله باب اذا حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب طلاء) في رواية الطلاء بزيادة لام (قوله أو سكرا) بفتح المهملة وتخفيف الكاف (قوله أو عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده) في رواية الكشميهني وليس وقد تقدم تفسير الطلاء والسكر والنبيذ في كتاب الاشربة قال المهلب

الذي عليه الجمهور ان من حلف ان لا يشرب النبيذ بعينه لا يحنث بشرب غيره ومن حلف لا يشرب نبيذا مما يخشى من السكر به فانه يحنث بكل ما يشرب به مما يكون فيه المعنى المذكور فان سائر الاشربة من الطبيخ والعصير تسمى نبيذا المشابهتها له في المعنى فهو كمن حلف لا يشرب شرابا وأطلق فانه يحنث بكل ما يقع عليه اسم شراب قال ابن بطال ومراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فانهم قالوا ان الطلاء والعصير ليسا بنبيذ لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذ أي طرح فأراد البخاري الرد عليهم وتوجيهه من حديث الباب ان حديث سهل يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذا وان حل شربه وقد تقدم في الاشربة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له ليلا فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشية وحديث سودة يؤيد بذلك فانها ذكرت انهم صاروا ينتبذون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا ينبذون الا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ حد السكر والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى نبيذ التمر الذي بلغ حد السكر وزعم ابن المنير في الحاشية ان الشارح بمعزل عن مقصود البخاري هنا قال وانما أراد تصويب قول الحنفية ومن ثم قال لم يحنث ولا يضره قوله بعده في قول بعض الناس فانه لو أراد خلافه لترجم على انه يحنث وكيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه انتهى والذي فهمه ابن بطال أوجه وأقرب الى مراد البخاري والحاصل ان كل شيء يسمى في العرف نبيذا يحنث به الا ان نوى شيأ بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسا وربا فلا يسمى نبيذا أصلا وقد يستمر مائعا ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذا بل نقل ذلك ابن التين عن أهل اللغة ان الطلاء جنس من الشراب وعن ابن فارس انه من أسماء الخمر وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر وقيل هو ما أسكر منه ومن غيره ونقل الجوهري ان نبيذ التمر والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر وقد مضى شرح حديث سهل في الوليمة من كتاب النكاح وعلي شيخه هو ابن المديني وأما حديث سودة فهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية من بني عامر بن لؤي القرشية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة وهو بمكة ودخل بها قبل الهجرة (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله فدبغنا مسكها) بفتح الميم وبالمهملة أي جلدها (قوله حتى صار شنا) بفتح المعجمة وتشديد النون أي باليا والشنة القربة العتيقة وقد أخرج النسائي من طريق مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في دباغ جلد الشاة الميتة غير هذا وأشار المزي في الاطراف الى ان ذلك علة لرواية اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي التي في الباب وليس كذلك بل هما حديثان متغايران في السياق وان كان كل منهما من رواية الشعبي عن ابن عباس ورواية مغيرة هذه توافق لفظ رواية عطاء عن ابن عباس عن ميمونة وهي عند مسلم وأخرجها البخاري من رواية عبيد بن عبد الله عن ابن عباس بغير ذكر ميمونة ولا ذكر الدباغ فيه ومضى الكلام على ذلك مستوفى في أواخر كتاب الاطعمة قال ابن أبي جمرة في حديث سودة الرد على من زعم ان الزهد لا يتم الا بالخروج عن جميع ما يملك لان موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتنائها وفيه جواز تنمية المال لانهم أخذوا جلد الميتة فدبغوه فانتفعوا به بعد ان كان مطروحا وفيه جواز تناول

* حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا اسمعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا

(باب اذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز وما يكون منه الأدم) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله * وقال ابن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن عن أبيه انه قال لعائشة بهذا * حدثنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع أنس بن مالك قال قال أبو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ فقالت نعم فأخرجت اقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومعه الناس فقمت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أأرسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى يا ام سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت وعصرت ام سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا

ما يهضم الطعام لما دل عليه الانتباذ وفيه اضافة الفعل الى المالك وان باشره غيره كالخادم انتهى ملخصا * (قوله باب اذا حلف ان لا يأتدم فأكل تمرا بخبز) أى هل يكون متأدما فيحنث أم لا (قوله وما يكون منه الادم) هى جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء أى وباب بيان ما يحصل به الائتدام ذكر فيه حديثين حديث عائشة ماشبع آل محمد من خبز بر مأدوم وهو طرف من حديث مضى فى الاطعمة بتمامه وكذا التعليق المذكور بعده عن محمد بن كثير مضى ذكر من وصله عنه وعابس بمهملة وبعد الالف موحدة ثم مهملة وقوله فى آخره قال لعائشة بهذا قال الكرمانى أى روى عنها أو قال لها مستفهما ماشبع آل محمد فقالت نعم (قلت) والواقع خلاف هذا التقدير وهو بين فيما أخرجه الطبرانى والبيهقى من وجهين آخرين وهو ان عابسا قال لعائشة أنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الاضاحى فذكر الحديث وفى آخره ماشبع الى آخره والنكتة فى ايراده طريق محمد بن كثير الاشارة الى أن عابسا لقى عائشة وسألها لرفع ما يتوهم فى العنعنة فى الطريق التى قبلها من الانقطاع وقد تقدم شرح الحديث فى كتاب الرقاق * الثانى حديث أنس فى قصة اقراص الشعير وأكل القوم وهم سبعون أو ثمانون رجلا حتى شبعوا وقد مضى شرحه فى علامات النبوة والقصد منه قوله فأمر بالخبز ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته أى خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت قال ابن المنير وغيره مقصود البخارى الرد على من زعم انه لا يقال ائتدم الا اذا أكل بما اصطبغ به قال ومناسبة حديث عائشة ان المعلوم انها أرادت نفى الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وقال الكرمانى وجه المناسبة ان التمر لما كان موجودا عندهم وهو غالب أقواتهم وكانوا شباعى منه علم ان أكل الخبز به ليس ائتداما قال ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث فى هذا الباب لادنى ملابسة وهو لفظ المأدوم لكونه لم يجد شيأ على شرطه قال ويحتمل أن يكون ايراد هذا الحديث فى هذه الترجمة من تصرف النقلة (قلت) والاول هو المعتمد والبين لمراد البخارى والثانى هو المراد لكن بان ينضم اليه ما ذكره ابن المنير والثالث بعيد جدا قال ابن المنير وأما قصة أم سليم فظاهره المناسبة لان السمن اليسير الذى فضل فى قعر العكة لا يصطبغ به الاقراص التى فتتها وانما غايته ان يصير فى الخبز من طعم السمن فأشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل ويؤخذ منه ان كل شئ يسمى عند الاطلاق اداما فان الحالف ان لا يأتدم يحنث اذا أكله مع الخبز وهذا قول الجمهور سواء كان يصطبغ به أم لا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يحنث اذا ائتدم بالجبن والبيض وخالفهما محمد بن الحسن فقال كل شئ يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك كاللحم المشوى والجبن أدم وعن المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف أدم ولكل قوم عادة ومنهم من استثنى الملح جريشا كان أو مطيبا *(تنبيه)* من حجة الجمهور حديث عائشة فى قصة بريرة فدعا بالغداء فأتى بخبز وادام من أدم البيت الحديث وقد مضى شرحه مستوفى فى مكانه وترجم له المصنف فى الاطعمة

باب الأدم قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شئ في البيت مما جرت العادة بالائتدام به يسمى ادما مائعا كان أو جامدا وكذا حديث تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة وادامهم زائدة كبد الحوت وقد تقدم شرحه في كتاب الرقاق وفي خصوص اليمين المذكورة في الترجمة حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رايت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن قال ابن القصار لا خلاف بين أهل اللسان ان من أكل خبزا بلحم مشوى انه ائتدم به فلو قال أكلت خبزا بلا ادام كذب وان قال أكلت خبزا بادام صدق وأما قول الكوفيين الادام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعا له بأن تتداخل أجزاؤه في أجزائه لا يحصل الا بما يصطبغ به فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الاول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل التناول وانما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالاكل فيتداخلان

*(قوله باب النية في الأيمان) بفتح الهمزة للجميع وحكى الكرماني ان في بعض النسخ بكسر الهمزة ووجهه بأن مذهب البخاري ان الاعمال داخلة في الايمان (قلت) وقرينة ترجمة كتاب الأيمان والنذور كافية في توهين الكسر وعبد الوهاب المذكور في السند هو ابن عبد المجيد الثقفي ومحمد ابن ابراهيم هو التيمي وقد تقدم شرح حديث الاعمال في أول بدء الوحي ومناسبته للترجمة ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف ان لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلا او حلف ان لا يكلم زيدا مثلا وأراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر أو سنة في الاولى ولا اذا كلمه في دار أخرى في الثانية واستدل به الشافعي ومن تبعه فيمن قال ان فعلت كذا فانت طالق ونوى عددا انه يعتبر العدد المذكور وان لم يلفظ به وكذا من قال ان فعلت كذا فانت بائن ان نوى ثلاثا بانت وان نوى مادونها وقع مانوى رجعيا وخالف الحنفية في الصورتين واستدل به على ان اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف ولا ينتفع بالتورية في ذلك اذا اقتطع بها حقا لغيره وهذا اذا تحاكما وأما في غير المحاكمة فقال الاكثر نية الحالف وقال مالك وطائفة نية المحلوف له وقال النووي من ادعى حقا على رجل فاحلفه الحاكم انعقدت يمينه على مانواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف الحاكم نفعت التورية الا انه ان أبطل بها حقا أثم وان لم يحنث وهذا كله اذا حلف بالله فان حلف بالطلاق أو العتاق نفعته التورية ولو حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك كذا أطلق وينبغي فيما اذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك ان لا تنفعه التورية

*(قوله باب اذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة) كذا للجميع الا الكشميهني فعنده والقربة بدل التوبة وكذا رأيته في مستخرج الاسماعيلي قال الكرماني وقوله أهدى أي تصدق بماله أو جعله هدية للمسلمين وهذا الباب هو أول أبواب النذور والنذر في اللغة التزام خير او شر وفي الشرع التزام المكلف شيأ لم يكن عليه منجزا أو معلقا وهو قسمان نذر تبرر ونذر لجاج ونذر التبرر قسمان أحدهما ما يتقرب به ابتداء كلله على أن أصوم كذا ويلتحق به ما اذا قال لله على أن أصوم كذا شكرا على ما أنعم به على من شفاء مريض مثلا وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه

وفى

(باب النية في الأيمان) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول أخبرني محمد ابن ابراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

(باب اذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة)

وفى وجه شاذ لبعض الشافعية انه لا ينعقد والثانى ما يتقرب به معلقا بشئ ينتفع به اذا حصل له كأن قدم غائبي أو كفانى شر عدوى فعلى صوم كذا مثلا والمعلق لازم اتفاقا وكذا المنجز فى الراجح ونذر اللجاج قسمان أحدهما ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد فى الراجح الا ان كان فرض كفاية أو كان فى فعله مشقة فيلزمه ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه والثانى ما يعلقه على فعل خلاف الاولى أو مباح أو ترك مستحب وفيه ثلاثة أقوال للعلماء الوفاء أو كفارة يمين أو التخيير بينهما واختلف الترجيح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة وجزم الحنفية بكفارة اليمين فى الجميع والمالكية بانه لا ينعقد أصلا (قوله أخبرنى يونس) هو ابن يزيد الايلى (قوله عن عبد الله ابن كعب) هو والد عبد الرحمن الراوى عنه وقد مضى فى تفسير سورة براءة عن أحمد بن صالح حدثنى ابن وهب أخبرنى يونس قال أحمد وحدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن بن كعب أخبرنى عبد الله بن كعب ثم أخرجه من طريق اسحق بن راشد عن ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه (قوله سمعت كعب بن مالك يقول فى حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا) أى الحديث الطويل فى قصة تخلفه فى غزوة تبوك ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كلامه وكلام رفيقيه وقد تقدم بطوله مع شرحه فى المغازى لكن بوجه آخر عن ابن شهاب (قوله فقال فى آخر حديثه ان من توبتى أن انخلع) بنون وخاء معجمة أى أعرى من مالى كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه (قوله أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) زاد أبو داود عن أحمد بن صالح بهذا السند فقلت انى أمسك سهمى الذى بخيبر وهو عند المصنف من وجه آخر عن ابن شهاب ووقع فى رواية ابن اسحق عن الزهرى بهذا السند عند أبى داود بلفظ ان من توبتى أن أخرج من مالى كله لله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فانى أمسك سهمى الذى بخيبر وأخرج من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وانى أنخلع من مالى كله صدقة قال يجزى عنك الثلث وفى حديث أبى لبابة عند أحمد وأبى داود نحوه وقد اختلف السلف فمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك يلزمه الثلث لهذا الحديث ونوزع فى أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل انه نجز النذر ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن والانخلاع الذى ذكره ليس بظاهر فى صدور النذر منه وانما الظاهر انه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكر الله تعالى على ما أنعم به عليه وقال الفاكهانى فى شرح العمدة كان الاولى لكعب أن يستشير ولا يستبد برأيه لكن كأنه قامت عنده حال الفرح بتوبته ظهر له فيها ان التصدق بجميع ماله مستحق عليه فى الشكر فأورد الاستشارة بصيغة الجزم انتهى وكأنه أراد انه استبد برأيه فى كونه جزم بان من توبته أن ينخلع من جميع ماله الا أنه نجز ذلك وقال ابن المنير لم يبت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أو لا (قلت) ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء لمن التزم ان يتصدق بجميع ماله الا اذا كان على سبيل القربة وقيل ان كان مليا لزمه وان كان فقيرا فعليه كفارة يمين وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب وزاد وان كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله والاخير عن أبى حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة وعن الشعبى

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك يقول فى حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال فى آخر حديثه ان من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك

(باب اذا حرم طعاما وقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك وقوله لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)

وابن أبي لبابه لا يلزم شئ أصلا وعن قتادة يلزم الغني العشر والمتوسط السبع والمملق الخ
وقيل يلزم الكل الا في نذر اللجاج فكفارة يمين وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضر به و
الثوري والاوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل وعن النخعي يلزمه الكل بغير تفص
واذا تقرر ذلك فمناسبة حديث كعب للترجمة أن معنى الترجمة ان من أهدى أو تصدق بجم
ماله اذا تاب من ذنب أو اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه أو علقه وقصة كعب منطبقة على الاو
وهو التنجيز لكن لم يصدر منه تنجيز كما تقرر وانما استشار فأشير عليه بامساك البعض فيك
الاولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو
لم ينفذ وقد تقدمت الاشارة في كتاب الزكاة الى أن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف
الاحوال فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبي بكر الص
وايثار الانصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل
لا صدقة الا عن ظهر غنى وفي لفظ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال ابن دقيق العيد
حديث كعب ان للصدقة أثرا في محو الذنوب ومن ثم شرعت الكفارة المالية ونازعه الفا
فضال التوبة تجب ما قبلها وظاهر حال كعب انه أراد فعل ذلك على جهة الشكر (قلت) ح
الشيخ انه يؤخذ من قول كعب ان من توبتي الى آخره ان للصدقة أثرا في قبول التوبة التي
بحصولها محو الذنوب والحجة فيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على القول المذكور *(قوله
باب اذا حرم طعاما) في رواية غير أبي ذر طعامه وهذا من أمثلة نذر اللجاج وهو أن يقول
مثلا طعام كذا أو شراب كذا على حرام أو نذرت أو لله على أن لا آكل كذا أو لا أشرب كذا
من أقوال العلماء أن ذلك لا ينعقد الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين (قوله وقوله تعالى يا أيها
النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك) وزاد غير أبي ذر الى قوله تحلة أيمانكم وق
تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الطلاق وهل نزلت الآية في تحريم مارية أو في تحريم شرب
العسل والى الثاني أشار المصنف حيث ساقه في الباب ويؤخذ حكم الطعام من حكم الشراب
قال ابن المنذر اختلف فيمن حرم على نفسه طعاما أو شرابا يحل فقالت طائفة لا يحرم عليه و
كفارة يمين وبهذا قال أهل العراق وقالت طائفة لا تلزمه الكفارة الا ان حلف والى ترجيح هذا
القول أشار المصنف بايراد الحديث لقوله وقد حلفت وهو قول مسروق والشافعي ومالك لكن
استثنى مالك المرأة فقال تطلق قال اسمعيل القاضي الفرق بين المرأة والامة انه لو قال امرأتي على
حرام فهو فراق التزمه فتطلق ولو قال لامته من غير أن يحلف فانه ألزم نفسه ما لم يلزمه فلا تحرم
عليه أمته قال الشافعي لا يقع عليه شئ اذا لم يحلف الا اذا نوى الطلاق فتطلق أو العتق فتعتق
وعنه يلزمه كفارة يمين *(قوله وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)* كأنه يشير الى
ما أخرجه الثوري في جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود انه أتى
بطعام فتنحى رجل فقال اني حرمته أن لا آكله فقال ادن فكل وكفر عن يمينك ثم تلا هذه الآية
الى قوله لا تعتدوا قال ابن المنذر وقد تمسك بعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما وقع في
حديث أبي موسى في قصة الرجل الجرمي والدجاج وتلك رواية مختصرة وقد ثبت في بعض طرقه
الصحيحة ان الرجل قال حلفت أن لا آكله (قلت) وقد أخرجه الشيخان في الصحيحين كذلك (قوله

حدثنا الحسن بن محمد) هو الزعفرانى والحجاج بن محمد هو المصيصى (قوله زعم عطاء) وقع فى رواية الاسماعيلى من وجه آخر عن حجاج قال قال ابن جريج عن عطاء وكذا فى رواية هشام بن يوسف المذكورة فى آخر الباب (قوله فى آخر الباب فنزلت يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ان تتوبا الى الله لعائشه وحفصة واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) قلت أشكل هذا السياق على بعض من لم يمارس طريقة البخارى فى الاختصار وذلك ان الحديث فى الاصل عنده بتمامه كما تقدم فى   فلما أراد اختصاره هنا اقتصر منه على الكلمات التى تتعلق بالمبهم من الآيات مضيفا لها تسمية من أبهم فيها من آدمى وغيره فلما ذكر ان تتوبا فسرهما بعائشة وحفصة ولما ذكر أسر حديثا فسره بقوله لا بل شربت عسلا (قوله وقال ابراهيم بن موسى) كذا لابى ذر ولغيره قال لى ابراهيم بن موسى وقد تقدم فى التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى (قوله عن هشام) هو ابن يوسف وصرح به فى التفسير وقد اختصر هنا بعض السند ومراده ان هشاما رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمتن الى قوله ولن أعود فزاد فيه وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحدا ✽ (قوله باب الوفاء بالنذر) أى حكمه أو فضله (قوله وقول الله تعالى يوفون بالنذر) يؤخذ منه ان الوفاء به قربة للثناء على فاعله لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة وقد أخرج الطبرى من طريق مجاهد فى قوله تعالى يوفون بالنذر قال اذا نذروا فى طاعة الله قال القرطبى النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شئ كمن يعافى من مرض فقال لله على أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكرا لله تعالى ويليه المعلق على فعل طاعة كان شفى الله مريضى صمت كذا أو صليت كذا وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربة بذلك أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوما مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فان ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم (قوله حدثنا يحيى بن صالح) هو الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء معجمة (قوله سعيد بن الحرث) هو الانصارى (قوله (٢) سمعت ابن عمر يقول أولم ينهوا عن النذر) كذا فيه وكأنه اختصر السؤال فاقتصر على الجواب وقد بينه الحاكم فى المستدرك من طريق المعافى بن سليمان والاسماعيلى من طريق أبى عامر العقدى ومن طريق أبى داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحرث قال كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بنى عمرو بن كعب فقال يا أبا عبد الرحمن ان ابنى كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسى لئن سلم الله ابنى ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر أولم تنهوا عن النذر ان النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث المرفوع وزاد أوف بنذرك وقال أبو عامر فقلت يا أبا عبد الرحمن انما نذرت أن يمشى ابنى فقال أوف بنذرك قال سعيد بن الحرث فقلت له أتعرف سعيد بن المسيب قال نعم قلت له اذهب اليه ثم أخبرنى ما قال لك قال فأخبرنى أنه قال له امش عن ابنك قلت يا أبا محمد وترى ذلك مقبولا قال نعم أرأيت لو كان على ابنك دين لا قضاء له فقضيته أكان ذلك مقبولا قال نعم قال فهذا مثل هذا انتهى وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر وأبو محمد كنية سعيد بن المسيب وأخرجه ابن حبان فى النوع السادس والستين من القسم الثالث من طريق زيد بن أبى

بياض بالاصل

✽ حدثنا الحسن بن محمد حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد ابن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل انى أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا ✽ وقال ابراهيم بن موسى عن هشام ولن أعود له وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحدا ✽ (باب الوفاء بالنذر وقول الله تعالى يوفون بالنذر) ✽ حدثنا يحيى ابن صالح حدثنا فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحرث أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول أولم ينهوا عن النذر

(٢) قوله سمعت ابن عمر هكذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا والذى فى الصحيح بأيدينا أنه سمع الخ فلعل ما فى الشارح رواية له وليحرر نظمها اه

أنيسة متابعا للفليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث فذكر نحوه بتمامه ولكن لم يسم الرجل وفيه
ان ابن عمر لما قال له أوف بنذرك قال له الرجل انما نذرت أن يمشي ابني وان ابني قد مات فقال له
أوف بنذرك كرر ذلك عليه ثلاثا فغضب عبد الله فقال أولم تنهوا عن النذر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث المرفوع قال سعيد فلما رأيت ذلك قلت له انطلق الى سعيد بن
المسيب وسياق الحاكم نحوه وأخصر منه وقد وهم الحاكم في المستدرك فان البخاري أخرجه كما
ترى لكن اختصر القصة لكونها موقوفة وهذا الفرع غريب وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير
الوفاء بذلك ثم اذا تعذر لزم الناذر وقد كنت أستشكل ذلك ثم ظهر لي ان الابن أقر بذلك والتزم به ثم
لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج
والصدقة ويحتمل أن يكون مختصا عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده فينعقد لوجوب بر
الوالدين على الولد بخلاف الاجنبي وفي قول ابن عمر في هذه الرواية أولم تنهوا عن النذر نظر لان
المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالنهي لكن جاء عن ابن عمر التصريح ففي الرواية التي

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيأ ولا يؤخر

بعدها من طريق عبد الله بن مرة وهو الهمداني بسكون الميم عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن النذر وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
النذر وجاء بصيغة النهي الصريحة في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم
بلفظ لا تنذروا (قوله لا يقدم شيأ ولا يؤخر) في رواية عبد الله بن مرة لا يرد شيأ وهي اعم
ونحوها في حديث أبي هريرة لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له وفي رواية العلاء المشار اليها
فان النذر لا يغني من القدر شيأ وفي لفظ عنه لا يرد القدر وفي حديث أبي هريرة عنده لا يقرب
من ابن آدم شيأ لم يكن الله قدره له ومعاني هذه الالفاظ المختلفة متقاربة وفيها اشارة الى تعليل
النهي عن النذر وقد اختلف العلماء في هذا النهي فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم من تأوله قال
ابن الاثير في النهاية تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لامره وتحذير عن التهاون به
بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء
به اذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم وانما وجه الحديث أنه قد أعلمهم ان ذلك أمر لا يجر لهم في
العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يغير قضاء فقال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيأ لم
يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم فاذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فان الذي نذرتموه
لازم لكم انتهى كلامه ونسبه بعض شراح المصابيح للخطابي وأصله من كلام أبي عبيد فيما نقله
ابن المنذر في كتابه الكبير فقال كان أبو عبيد يقول وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن
يكون مأثما ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله ولكن وجهه عندي تعظيم شأن
النذر وتغليظ أمره لئلا يتهاون به فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به ثم استدل بما
ورد من الحث على الوفاء به في الكتاب والسنة والى ذلك أشار المازري بقوله ذهب بعض علمائنا
الى ان الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر والحض على الوفاء به قال وهذا عندي بعيد من
ظاهر الحديث ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث ان الناذر يأتي بالقربة مستثقلا لها لما
صارت عليه ضربة لازب وكل ملزوم فانه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ويحتمل أن
يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة الا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح

في

فى نية المتقرب قال ويشير الى هذا التأويل قوله انه لا يأتى بخير وقوله انه لا يقرب من ابن آدم شيأ لم يكن الله قدره له وهذا كالنص على هذا التعليل انتهى والاحتمال الاول يعم أنواع النذر والثانى يخص نوع المجازات وزاد القاضى عياض ويقال ان الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام من انه لا يغالب القدر ولا يأتى الخير بسببه والنهى عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك فى ظن بعض الجهلة قال ومحصل مذهب مالك انه مباح الا اذا كان مؤبدا لتكرره عليه فى أوقات فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيب نفس وغير خالص النية فحينئذ يكره قال وهذا أحد محتملات قوله لا يأتى بخير أى ان عقباه لا تحمد وقد يتعذر الوفاء به وقد يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدر كما فى الحديث وبهذا الاحتمال الاخير صدر ابن دقيق العيد كلامه فقال يحتمل أن تكون الباء للسببية كأنه قال لا يأتى بسبب خير فى نفس الناذر وطبعه فى طلب القربة والطاعة من غير عوض يحصل له وان كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التى نذرها لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه وقال النووى معنى قوله لا يأتى بخير انه لا يرد شيأ من القدر كما بينته الروايات الاخرى *(تنبيه)* قوله لا يأتى كذا للاكثر ووقع فى بعض النسخ لا يأت بغير ياء وليس بلحن لانه قد سمع نظيره من كلام العرب وقال الخطابى فى الاعلام هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شئ حتى اذا فعل كان واجبا وقد ذكر أكثر الشافعية ونقله أبو على السنجى عن نص الشافعى ان النذر مكروه لثبوت النهى عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد وأشار ابن العربى الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزمه وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية فى أنها كراهة تحريم وتوقف بعضهم فى صحتها وقال الترمذى بعد ان ترجم كراهة النذر وأورد حديث أبى هريرة ثم قال وفى الباب عن ابن عمر العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر وقال ابن المبارك معنى الكراهة فى النذر فى الطاعة وفى المعصية فان نذر الرجل فى الطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر قال ابن دقيق العيد وفيه اشكال على القواعد فانها تقتضى ان الوسيلة الى الطاعة طاعة كما ان الوسيلة الى المعصية معصية والنذر وسيلة الى التزام القربة فيلزم ان يكون قربة الا ان الحديث دل على الكراهة ثم أشار الى التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهى عليه وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة وقال ابن أبى الدم فى شرح الوسيط القياس استحبابه والمختار انه خلاف الاولى وليس بمكروه كذا قال ونوزع بأن خلاف الاولى ما اندرج فى عموم نهى والمكروه ما نهى عنه بخصوصه وقد ثبت النهى عن النذر بخصوصه فيكون مكروها وانى لاتعجب ممن انطلق لسانه بانه ليس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه فأقل درجاته أن يكون مكروها كراهة تنزيه وممن بنى على استحبابه النووى فى شرح المهذب فقال ان الاصح ان التلفظ بالنذر فى الصلاة لا يبطلها لانها مناجاة لله فأشبه الدعاء انتهى واذا ثبت النهى عن الشئ مطلقا فترك فعله داخل الصلاة أولى فكيف يكون مستحبا وأحسن ما يحمل عليه كلام هؤلاء نذر التبرر المحض بان يقول لله على أن أفعل كذا أو لافعلنه على المجازاة وقد حمل بعضهم النهى على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه شيخنا فى شرح الترمذى ولما نقل ابن الرفعة

عن أكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضي حسين والمتولي بعده والغزالي أنه مستحب لان الله أثنى على من وفى به ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال يمكن أن يتوسط فيقال الذي دل الخبر على كراهته نذر المجازاة وأما نذر التبرر فهو قربة محضة لان الناذر فيه غرضا صحيحا وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع انتهى وجزم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد في الاحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال هذا النهي محله أن يقول مثلا ان شفى الله مريضي فعلى صدقة كذا ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيأ الا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه في الحديث بقوله وانما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو ان الله يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليهما الاشارة بقوله في الحديث أيضا فان النذر لا يرد من قدر الله شيأ والحالة الاولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح (قلت) بل تقرب من الكفر أيضا ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك انتهى وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فانها في نذر المجازاة وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ومما افترض عليهم فسماهم الله أبرارا وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة وكأن البخاري رمز في الترجمة الى الجمع بين الآية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالبخيل ان المنهي عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما في الحديث المشهور البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان أشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى والاتفاق الذي ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر وسيأتي شرحه بعد باب (قوله وانما يستخرج بالنذر من البخيل) يأتي في حديث أبي هريرة الذي بعده بيان المراد بالاستخراج المذكور (قوله من البخيل) كذا في أكثر الروايات ووقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر من الشحيح وكذا للنسائي وفي رواية ابن ماجه من اللئيم ومدار الجميع على منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور والمعاني متقاربة لان الشح أخص واللؤم أعم قال الراغب البخل امساك ما يقتضى عن يستحق والشح بخل مع حرص واللؤم فعل ما يلام عليه (قوله في حديث أبي هريرة لا يأتي ابن آدم النذر بشيء) ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل (قوله لم أكن قدرته) هذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله عز وجل وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد عنه

وانما يستخرج بالنذر من البخيل * حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن منصور أخبرنا عبد الله ابن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيأ ولكنه يستخرج به من البخيل * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته

من

ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدرله فيستخرج الله به من البخيل فيؤتيني عليه مالم يكن يؤتيني عليه من قبل

من رواية مالك والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزناد وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن الاعرج وتقدم في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه لم يكن قدرته وفي رواية للنسائي لم أقدره عليه وفي رواية ابن ماجه الا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدرله وفي رواية مالك بشئ لم يكن قدرله ولكن يلقيه النذر الى القدر قدرته وفي رواية مسلم لم يكن الله قدرله وكذا وقع الاختلاف في قوله فيستخرج الله به من البخيل ففي رواية مالك فيستخرج به على البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبدة ولكنه شئ يستخرج به من البخيل وفي رواية همام ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل وفي رواية مسلم ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج (قوله ولكن يلقيه النذر الى القدر) تقدم البحث فيه في باب القاء العبد النذر الى القدر وان هذه الرواية مطابقة للترجمة المشار اليها قال الكرماني فان قيل القدر هو الذي يلقيه الى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الالقاء فالاول يلجئه الى النذر والنذر يلجئه الى الاعطاء (قوله فيستخرج الله) فيه التفات ونسق الكلام أن يقال فاستخرج ليوافق قوله أولا قدرته وثانيا فيؤتيني (قوله فيؤتيني عليه مالم يكن يؤتيني عليه من قبل) كذا للاكثر أي يعطيني ووقع في رواية الكشميهني يؤتني بالجزم ووجهت بانها بدل من قوله يكن فجزمت بلم ووقع في رواية مالك يؤتى في الموضعين وفي رواية ابن ماجه فييسر عليه مالم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وفي رواية مسلم فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج وهذه أوضح الروايات قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة فنهى عنه لانه فعل البخلاء اذ السخي اذا أراد أن يتقرب بادر اليه والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شئ من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه أولا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له وذلك لا يغني من القدر شيأ فلا يسوق اليه خيرا لم يقدرله ولا يرد عنه شرا قضى عليه لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالولاه لم يكن ليخرجه قال ابن العربي فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لان الحديث نص على ذلك بقوله يستخرج به فانه لو لم يلزمه اخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه اذ لو كان مخيرا في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الاخراج وفي الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره في الباب المشار اليه وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أنس ان الصدقة تدفع ميتة السوء فظاهره يعارض قوله ان النذر لا يرد القدر ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سببا لدفع ميتة السوء والاسباب مقدرة كالمسببات وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الرقى هل ترد من قدر الله شيأ قال هي من قدر الله أخرجه أبو داود والحاكم ونحوه قول عمر نفر من قدر الله الى قدر الله كما تقدم تقريره في كتاب الطب ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوي وقال ابن العربي النذر شبيه بالدعاء فانه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضا ومع ذلك فقد نهى عن النذر وندب الى الدعاء والسبب فيه ان الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه الى الله والتضرع له والخضوع وهذا بخلاف النذر فان فيه تأخير العبادة الى حين الحصول وترك العمل الى حين الضرورة والله أعلم وفي الحديث ان كل شئ يبتدؤه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر قاله الماوردي وفيه الحث على الاخلاص في عمل الخير وذم البخل وان من اتبع المأمورات

(باب اثم من لا يفي بالنذر) حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة حدثني أبو جمرة حدثنا زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثا بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن *(باب النذر في الطاعة وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر)* حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه

واجتنب المنهيات لا يعد بخيلا *(تنبيه)* قال ابن المنير مناسبة أحاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله يستخرج به من البخيل وانما يخرج البخيل ما تعين عليه اذ لو أخرج ما يتبرع به لكان جوادا وقال الكرماني يؤخذ معنى الترجمة من لفظ يستخرج (قلت) ويحتمل أن يكون البخاري أشار الى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الآية فان الثناء الذي تضمنته محمول على نذر القربة كما تقدم أول الباب فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منها بصورة من صور النذر والله أعلم *(قوله باب اثم من لا يفي بالنذر)* كذا لابي ذر وسقط لغيره لفظ اثم ذكر فيه حديث عمران بن حصين في خير القرون وفي سنده أبو جمرة وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران وزهدم بمعجمة أوله وزن جعفر بن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة وقد تقدم شرحه مستوفى في الشهادات وفي فضائل الصحابة والغرض منه هنا قوله ينذرون بكسر الذال وبضمها لغتان *(قوله ولا يفون)* في رواية الكشميهني ولا يوفون وهي رواية مسلم وفي أخرى له كالاولى وهما لغتان أيضا *(قوله ولا يؤتمنون)* أي انها خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحد بعد ذلك قال ابن بطال ما ملخصه سوى بين من يخون أمانته ومن لا يفي بنذره والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموما وبهذا تظهر المناسبة للترجمة وقال الباجي ساق ما وصفهم به مساق العيب والجائز لا يعاب فدل على انه غير جائز *(قوله باب النذر في الطاعة)* أي حكمه ويحتمل أن يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدا في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعا *(قوله وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر)* ساق غير أبي ذر الى قوله من أنصار وذكر هذه الآية مشيرا الى ان الذي وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة وهو يؤيد ما تقدم قريبا *(قوله عن طلحة بن عبد الملك)* هو الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة من تحت نزيل المدينة ثقة عندهم من طبقة ابن جريج والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث ان طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبان واشار الترمذي الى رواية يحيى ومحمد بن أبان عند ابن عبد البر وعبيد الله بن عمر عند الطحاوي ولكن اخرجه الترمذي من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم وأخرجه البزار من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن أبان فرجعت رواية عبيد الله الى طلحة ورواية يحيى الى محمد بن أبان وسلمت رواية أيوب من الاختلاف وهي كافية في رد دعوى انفراد طلحة به وقد رواه ايضا عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم اخرجه الطحاوي *(قوله من نذر أن يطيع الله فليطعه الخ)* الطاعة اعم من ان تكون في واجب أو مستحب ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته كمن ينذر ان يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح في الامر بوفاء النذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به اذا كان في معصية وهل يجب في الثاني كفارة يمين أو لا قولان للعلماء سيأتي بيانهما بعد بابين ويأتي أيضا بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث وهو نذر المباح وقد قسم بعض الشافعية الطاعة الى قسمين واجب عينا فلا ينعقد به النذر كصلاة الظهر مثلا وصفة فيه فينعقد كايقاعها أول الوقت وواجب على الكفاية كالجهاد

فينعقد ومندوب عبادة عينا كان أو كفاية فينعقد ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففي انعقاده وجهان والارجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر الا القسم الاول لانه تحصيل الحاصل ﴿ (قوله باب اذا نذر أو حلف أن لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم أسلم) أي هل يجب عليه الوفاء أولا والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور وهو حاله قبل اسلامه وأصل الجاهلية ما قبل البعثة وقد ترجم الطحاوي لهذه المسئلة من نذر وهو مشرك ثم أسلم فأوضح المراد وذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك قال ابن بطال قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما فانه اذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر قال وبه يقول الشافعي وأبو ثور كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الامام الشافعي والمشهور عند الشافعية انه وجه لبعضهم وان الشافعي وجل أصحابه على انه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية وعن أحمد في رواية يجب وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخاري وداود وأتباعه (قلت) ان وجد عن البخاري التصريح بالوجوب قبل والا فمجرد ترجمته لا يدل على انه يقول بوجوبه لانه محتمل لان يقول بالندب فيكون تقدير جواب الاستفهام يندب له ذلك قال القابسي لم يأمر عمر على جهة الايجاب بل على جهة المشورة كذا قال وقيل أراد أن يعلمهم ان الوفاء بالنذر من آكد الامور فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء واحتج الطحاوي بان الذي يجب الوفاء به ما يتقرب به الى الله والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره فأمره به لان فعله حينئذ طاعة لله تعالى فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه لان الاسلام يهدم أمر الجاهلية قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يخالف هذا فان دل دليل أقوى منه على أنه لا يصح من الكافر قوي هذا التأويل والا فلا (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عبيد الله بن عمر) هو العمري ولعبد الله بن المبارك فيه شيخ آخر تقدم في غزوة حنين فأخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن نافع وأول حديثه لما قفلنا من حنين سأل عمر فذكر الحديث فأفاد تعيين زمان السؤال المذكور وقد بينت الاختلاف على نافع ثم على أيوب في وصله وارساله هنالك وكذا ذكرت فيه فوائد زوائد تتعلق بسياقه وكذلك في فرض الخمس وتقدم في أبواب الاعتكاف ما يتعلق به وذكرت هنالك ما يرد على من زعم ان عمر انما نذر بعد أن أسلم وعلى من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل النهي عن الصيام في الليل وبقي هنا ما يتعلق بالنذر اذا صدر من شخص قبل أن يسلم ثم أسلم هل يلزمه وقد ذكرت ما فيه وقوله أوف بنذرك لم يذكر في هذه الرواية متى اعتكف وقد تقدم في غزوة حنين التصريح بان سؤاله كان بعد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالطائف وتقدم في فرض الخمس ان في رواية سفيان بن عيينة عن أيوب من الزيادة قال عمر فلم أعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني جارية من السبي فبينا أنا معتكف اذ سمعت تكبيرا فذكر الحديث في من النبي صلى الله عليه وسلم على هوازن باطلاق سبيهم وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كل أحد حتى قبل الاسلام وقد تقدمت الاشارة اليه وأجاب ابن العربي بان عمر لما نذر في الجاهلية ثم أسلم أراد أن يكفر ذلك بمثله

*(باب اذا نذر أو حلف أن لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم أسلم) حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذرك

(باب من مات وعليه نذر) وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال صلي عنها * وقال ابن عباس نحوه * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الانصاري استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها

في الاسلام فلما أراده ونواه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه أنه لازمه قال وكل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر في العبادة والطلاق في الاحكام وان لم يتلفظ بشيء من ذلك كذا قال ولم يوافق على ذلك بل نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم الا بالنية مع القول أو الشروع وعلى التنزل فظاهر كلام عمر مجرد الاخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه هل لزم أو لا وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية منه في الاسلام وقال الباجي قصة عمر هي كمن نذر أن يتصدق بكذا ان قدم فلان بعد شهر فمات فلان قبل قدومه فانه لا يلزم الناذر قضاؤه فان فعله فحسن فلما نذر عمر قبل أن يسلم وسأل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بوفائه استحبابا وان كان لا يلزمه لانه التزمه في حالة لا ينعقد فيها ونقل شيخنا في شرح الترمذي أنه استدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وان كان لا يصح منهم الا بعد أن يسلموا لامر عمر بوفاء ما التزمه في الشرك ونقل انه لا يصح الاستدلال به لان الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤها فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجبا بأصل الشرع قال ويمكن أن يجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت وقد خرج قبل أن يسلم الكافر ففاته وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه لان الاسلام يجب ما قبله فأما اذا لم يؤقت نذره فلم يتعين له وقت حتى أسلم فايقاعه له بعد الاسلام يكون أداء لاتساع ذلك باتساع العمر (قلت) وهذا البحث يقوي ما ذهب اليه أبو ثور ومن قال بقوله وان ثبت النقل عن الشافعي بذلك فلعله كان يقوله أولا فأخذه عنه أبو ثور ويمكن أن يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحج على من أسلم لاتساع وقته بخلاف ما فات وقته والله أعلم (تنبيه) المراد بقول عمر في الجاهلية قبل اسلامه لان جاهلية كل أحد بحسبه ووهم من قال الجاهلية في كلامه زمن فترة النبوة والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا يتوقف على نقل وقد تقدم انه نذر قبل أن يسلم وبين البعثة واسلامه مدة

(قوله باب من مات وعليه نذر) أي هل يقضى عنه أو لا والذي ذكره في الباب يقتضي الاول لكن هل هو على سبيل الوجوب أو الندب خلاف يأتي بيانه **(قوله وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء)** يعني فماتت (فقال صلي عنها وقال ابن عباس نحوه) وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطا انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب (قلت) ويمكن الجمع بحمل الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما اذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه

النذر وقال ابن المنير يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها العمل بقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعد منها الولد لان الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير ان ينقص من أجره فمعنى صلى عنها ان صلاتك مكتتبة لها ولو كنت انما تنوى عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد والى ذلك جنح ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الامام مالك وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الاجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد لا فرضا ولا سنة لا عن حى ولا عن ميت ونقل عن المهلب ان ذلك لو جاز لجاز فى جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه ولما نهى عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله ولا تكسب كل نفس الا عليها انتهى وجميع ما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ما ذكره فى حق الشارع وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا والله أعلم * (تنبيه) * ذكر الكرمانى أنه وقع فى بعض النسخ قال صلى عليها ووجهه بأن على بمعنى عن على رأى قال أو الضمير راجع الى قباء ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى فى نذر كان على أمه وقد تقدم شرحه فى كتاب الوصايا وذكرت من قال فيه عن سعد بن عبادة فجعله من مسنده

(قوله فى آخر الحديث فى قصة سعد بن عبادة فكانت سنة بعد) أى صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا ولم أر هذه الزيادة فى غير رواية شعيب عن الزهرى فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث وأخرجه مسلم أيضا من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل والنسائى من رواية الاوزاعى والاسماعيلى من رواية موسى ابن عقبة وابن أبى عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهرى بدونها وأظنها من كلام الزهرى ويحتمل من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك لا يحج أحد عن أحد واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حج عن أحد ولا أمر به ولا أذن فيه فيقال لمن قلده قد بلغ ذلك غيره وهذا الزهرى معدود فى فقهاء أهل المدينة وكان شيخه فى هذا الحديث وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم فى ان الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه فى جميع الحالات قال وقد وقع نظير ذلك فى حديث الزهرى عن سهل فى اللعان لما فارقها الرجل قبل أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بفراقها قال فكانت سنة واختلف فى تعيين نذر أم سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل فقال يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم الحديث وتعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة وقيل كان عتقا قاله ابن عبد البر واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان أمى هلكت فهل ينفعها ان أعتق عنها قال نعم وتعقب بأنه مع ارساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك وقيل كان نذرها صدقة وقد ذكرت دليله من الموطأ وغيره من وجه آخر عن سعد بن عبادة أن سعدا خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم فقيل لامه أوصى قالت المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم فقال يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعند أبى داود من وجه آخر نحوه وزاد فأى الصدقة أفضل قال الماء الحديث وليس فى شئ من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك قال عياض والذى يظهر أنه كان نذرها فى المال أو مبهما (قلت) بل ظاهر حديث الباب انه كان معينا عند

فكانت سنة بعد * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبى بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ان أختى نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء

(باب النذر فيما لا يملك وفي معصية) حدثنا أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ورآه يمشي بين ابنيه

سعد والله أعلم وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور الى ان من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصي بذلك مطلقا واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه وقول الزهري انها صارت سنة بعد ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرع به وفيه استفتاء الاعلم وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل الى براءة ما في ذمتهم وقد اختلف أهل الاصول في الامر بعد الاستئذان هل يكون كالامر بعد الحظر أو لا فرجح صاحب المحصول انه مثله والراجح عند غيره انه للاباحة كما رجح جماعة في الامر بعد الحظر انه للاستحباب ثم ذكر حديث ابن عباس أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت الحديث وفيه فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الحج وذكر الاختلاف في السائل أهو رجل كما وقع هنا أو امرأة كما وقع هناك وانه الراجح وذكرت ما قيل في اسمها وانها جهنية وبينت أنها هي السائلة عن الصيام أيضا وبالله التوفيق *(قوله باب النذر فيما لا يملك وفي معصية)* وقع في شرح ابن بطال ولا نذر في معصية وقال ذكر فيه حديث عائشة من نذر أن يطيع الله فليطعه الحديث وحديث أنس في الذي رآه يمشي بين ابنيه فنهاه وحديث ابن عباس في الذي طاف وفي أنفه خزامة فنهاه وحديثه في الذي نذر أن يقوم ولا يستظل فنهاه قال ولا مدخل لهذه الاحاديث في النذر فيما لا يملك وانما تدخل في نذر المعصية وأجاب ابن المنير بان الصواب مع البخاري فانه تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية لان نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهي معصية ثم قال ولهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية بل قال النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية فأشار الى اندراج نذر مال الغير في نذر المعصية فتأمله انتهى وما نفاه ثابت في معظم الروايات عن البخاري لكن بغير لام وهو لا يخرج عن التقرير الذي قرره لان التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر في معصية فاذا ثبت نفي النذر في المعصية التحق به النذر فيما لا يملك لانه يستلزم المعصية لكونه تصرفا في ملك الغير وقال الكرماني الدلالة على الترجمة من جهة ان الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام المشقة التي لا تلزمه حيث لا قربة فيها ثم استشكله بأن الجمهور فسروا ما لا يملك بمثل النذر باعتاق عبد فلان انتهى وما وجهه به ابن المنير أقرب لكن يلزم عليه تخصيص ما لا يملك بما اذا نذر شيئا معينا كعتق عبد فلان اذا ملكه مع ان اللفظ عام فيدخل فيه ما اذا نذر عتق عبد غير معين فانه يصح ويجاب بان دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر في المبهم وانما وقع الاختلاف في المعين وقد تقدم التنبيه في باب من حلف بملة سوى الاسلام على الموضع الذي أخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة وهو في حديث ثابت بن الضحاك بلفظ وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك وقد أخرجه الترمذي مقتصرا على هذا القدر من الحديث وأخرج أبو داود سبب هذا الحديث مقتصرا عليه أيضا ولفظه نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحر ببوانة يعني موضعا وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وبنون فذكر الحديث وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم قال الذين أسروا المرأة انتهبوها فنذرت ان سلمت أن تنحرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي ثعلبة الحديث دون القصة بنحوه ووقعت مطابقة جميع الترجمة في حديث عمران بن حصين المذكور وأخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن سلمة مثله وأخرجه أبو داود من حديث عمر بلفظ لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل يجب فيه كفارة فقال الجمهور لا وعن أحمد والثوري واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة واحتج من أوجبها بحديث عائشة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات لكنه معلول فان الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان ابن ارقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلسه باسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم وحكى الترمذي عن البخاري انه قال لا يصح ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه النسائي وضعفه وشواهد أخرى ذكرتها آنفا وأخرج الدارقطني من حديث عدي بن حاتم نحوه وفي الباب أيضا عموم حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين أخرجه مسلم وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق لكن أخرج الترمذي وابن ماجه حديث عقبة بلفظ كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين ولفظ ابن ماجه من نذر نذرا لم يسمه الحديث وفي الباب حديث ابن عباس رفعه من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين أخرجه أبو داود وفيه ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ورواته ثقات لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا وهو أشبه وأخرجه الدارقطني من حديث عائشة وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا ان الناذر مخير بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين وقد تقدم حديث عائشة المذكور أول الباب قريبا وهو بمعنى حديث لا نذر في معصية ولو ثبتت الزيادة لكانت مبينة لما أجمل فيه واحتج بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابي خلافه قال والقياس يقتضيه لان النذر يمين كما وقع في حديث عقبة لما نذرت أخته أن تحج ماشية لتكفر عن يمينها فسمى النذر يمينا ومن حيث النظر هو عقدة لله تعالى بالتزام شيء والحالف عقد يمينه بالله ملتزما بشيء ثم بين ان النذر آكد من اليمين ورتب عليه أنه لو نذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف وهو وجه للحنابلة واحتج له بأن الشارع نهى عن المعصية وأمر بالكفارة فتعينت واستدل بحديث لا نذر في معصية لصحة النذر في المباح لان فيه نفي النذر في المعصية فبقي ما عداه ثابتا واحتج من قال انه يشرع في المباح بما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أحمد والترمذي من حديث بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال أوفي بنذرك وزاد في حديث بريدة ان ذلك وقت خروجه في غزوة فنذرت ان رده الله تعالى سالما قال البيهقي يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من اظهار الفرح بالسلامة ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس ثالث أحاديث الباب فانه أمر الناذر بان يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل

ويصوم ولا يفطر بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل و يقعد فأمره بفعل الطاعة وأسقط عنـ
المباح وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا انما
النذر ما يبتغى به وجه الله والجواب عن قصة التى نذرت الضرب بالدف ما أشار اليه البيهقى ويمكن
أن يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم فى القائلة للتقوى على قيام الليل
وأكلة السحر للتقوى على صيام النهار فيمكن أن يقال ان اظهار الفرح بعود النبى صلى الله عليه
وسلم سالما معنى مقصود يحصل به الثواب وقد اختلف فى جواز الضرب بالدف فى غير النكاح
والختان ورجح الرافعى فى المحرر وتبعه فى المنهاج الاباحة والحديث حجة فى ذلك وقد حمل بعضهم
انه لها فى الضرب بالدف على أصل الاباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم ويشكل عليه
أن فى رواية أحمد فى حديث بريدة ان كنت نذرت فاضربى والا فلا وزعم بعضهم ان معنى قولها
نذرت حلفت والاذن فيه للبر بفعل المباح و يؤيد ذلك ان فى آخر الحديث ان عمر دخل فتركت
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك
لكن هذا بعينه يشكل على انه مباح لكونه نسبه الى الشيطان و يجاب بان النبى صلى الله عليه
وسلم اطلع على أن الشيطان حضر لمحبته فى سماع ذلك لما يرجوه من تمكنه من الفتنة به فلما حضر
عمر فر منه لعلمه بمبادرته الى انكار مثل ذلك أو أن الشيطان لم يحضر أصلا وانما ذكر مثالا لصورة
ما صدر من المرأة المذكورة وهى انما شرعت فى شىء أصله من اللهو فلما دخل عمر خشيت من
مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر أو اليمين الذى صدر منها فشبه النبى صلى الله عليه وسلم حالها
بحالة الشيطان الذى يخاف من حضور عمر والشىء بالشىء يذكر وقريب من قصتها قصة القينتين
اللتين كانتا تغنيان عند النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد فانكر أبو بكر عليهما وقال أبمزمور
الشيطان عند النبى صلى الله عليه وسلم فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم باباحة مثل ذلك فى يوم
العيد فهذا ما يتعلق بحديث عائشة وأما حديث أنس وهو الثانى من أحاديث الباب فذكره هنا
مختصرا وتقدم فى أواخر الحج قبل فضائل المدينة بتمامه وأوله رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال
ما بال هذا قالوا نذر أن يمشى فذكر الحديث وفيه وأمره أن يركب وقوله قال الفزارى يعنى
مروان بن معاوية (عن حميد حدثنى ثابت عن أنس) كأنه أراد بهذا التعليق تصريح حميد
بالتحديث وقد وصله فى الباب المشار اليه فى الحج عن محمد بن سلام عن الفزارى و بينت هناك من
رواه عن حميد موافقا للفزارى ومن رواه عن حميد بدون ذكر ثابت فيه وذكر المصنف هناك
حديث عقبة بن عامر قال نذرت أختى أن تمشى الى بيت الله الحديث وفيه لتمش ولتركب
وتقدم بعض الكلام عليه ثم ووقع للمزى فى الاطراف فيه وهم فانه ذكر أن البخارى اخرجه فى
الحج عن ابراهيم بن موسى وفى النذور عن أبى عاصم والموجود فى نسخ البخارى أن الطريقين معا
فى الباب المذكور من الحج وليس لحديث عقبة فى النذور ذكر أصلا وانما أمر الناذر فى حديث
أنس أن يركب جزما وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن تركب لان الناذر فى حديث أنس كان شيخا
ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشى ان قدرت وتركب ان عجزت
وبهذا ترجم البيهقى للحديث وأورد فى بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ان أخت
عقبة نذرت أن تحج ماشية فقال ان الله غنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة وأصله عند أبى

* وقال الفزارى عن حميد حدثنى ثابت عن أنس * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرنى سليمان الاحول أن طاوسا أخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة فى أنفه فقطعها النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقوده بيده

داود بلفظ ولتهد هديا ووهم من نسب اليه انه أخرج هذا الحديث بلفظ ولتهد بدنة وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدى وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ جاء رجل فقال ان أختي حلفت ان تمشي الى البيت وانه يشق عليها المشي فقال مرها فلتركب اذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك ومن طريق كريب عن ابن عباس جاء رجل فقال يارسول الله ان أختي نذرت أن تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيأ لتحج راكبة ثم لتكفر يمينها وأخرجه أصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدى وقد أخرج الطبراني من طريق أبي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة نذرت أن تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفيه لتركب ولتلبس ولتصم وللطحاوي من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر نحوه وأخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل اذ بصر بخيال نفرت منه الابل فاذا امرأة عريانة ناقضة شعرها فقالت نذرت ان أحج ماشية عريانة ناقضة شعري فقال مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما وأورده من طريق الحسن عن عمران رفعه اذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وفي سنده انقطاع وفي الحديث صحة النذر باتيان البيت الحرام وعن أبي حنيفة اذا لم ينو حجا ولا عمرة لا ينعقد ثم ان نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه دم لترفهه بتوفر مؤنة الركوب وان نذره ماشيا لزمه من حيث أحرم الى أن تنتهي العمرة أو الحج وهو قول صاحبي أبي حنيفة فان ركب بعذر أجزأه ولزمه دم في أحد القولين عن الشافعي واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة وان ركب بلا عذر لزمه الدم وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب الا ان عجز مطلقا فيلزمه الهدى وليس في طرق حديث عقبة ما يقتضي الرجوع فهو حجة للشافعي ومن تبعه وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا قال القرطبي زيادة الامر بالهدى رواتها ثقات ولا ترد وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها قال والتمسك بالحديث في عدم ايجاب الرجوع ظاهر ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة *(تنبيه)* يقال ان الرجل المذكور في حديث أنس هو أبو اسرائيل المذكور في حديث ابن عباس الذي بعد الباب كذا نقله مغلطاي عن الخطيب وهو تركيب منه وانما ذكر الخطيب ذلك في الرجل المذكور في حديث ابن عباس آخر الباب وتغاير القصتين أوضح من ان يتكلف لبيانه وأما حديث ابن عباس في الذي طاف بزمام وهو الحديث الثالث فأورده بعلو عن أبي عاصم عن ابن جريج ولفظه رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه ثم أورده بنزول عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج بلفظ مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة في أنفه فقطعها ثم أمره أن يقوده بيده والخزامة بكسر المعجمة وتخفيف الزاي حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد فيها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا وقد تقدم في باب الكلام في الطواف من كتاب الحج من هذين الوجهين عن ابن جريج وذكرت ماقيل في اسم القائد والمقود ووجه ادخاله في أبواب النذر وأنه عند النسائي من وجه آخر عن ابن جريج وفيه التصريح بأنه نذر ذلك وان الداودي استدل به على

أن من نذر مالا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره وتعقب ابن التين له والجواب عن الداودى وتصو
فى ذلك وأما حديث ابن عباس أيضا وهو الحديث الرابع فوهيب فى سنده هو ابن خالد و
الوهاب الذى علق عنه البخارى آخر الباب هو ابن عبد المجيد الثقفى وقد تمسك بهذا من يرى
الثقات اذا اختلفوا فى الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم لان و
وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخارى مع ذلك وا
عرفناه بالاستقراء من صنيع البخارى انه لا يعمل فى هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدو
الترجيح الا ان استووا فيقدم الوصل والواقع هنا أن من وصله أكثر من أرسله قال الاسما
وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن أبى جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطى (قل
وخالد متقن وفى عاصم والحسن مقال فيستوى الطرفان فيترجح الوصل وقد جاء الحديث المذ
من وجه آخر فازداد قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى اسرائيل (ق
بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب) زاد الخطيب فى المبهمات من وجه آخر يوم الجمعة (قوله اذ
برجل) فى رواية أبى يعلى عن ابراهيم بن الحجاج عن وهيب اذا لتفت فاذا هو برجل (قوله قا
زاد أبو داود عن موسى بن اسمعيل شيخ البخارى فيه فى الشمس وكذا فى رواية أبى يعلى وفى روا
طاوس وأبو اسرائيل يصلى (قوله فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل) فى رواية أبى داود فقالوا هو أبو
اسرائيل زاد الخطيب رجل من قريش (قوله نذر أن يقوم) قال البيضاوى ظاهر الن
السؤال عن اسمه فلذلك ذكروه وزادوا فعله قال ويحتمل أن يكون سأل عن حاله فذكروه وزا
التعريف به ثم قال ولعله لما كان السؤال محتملا ذكروا الامرين جميعا (قوله ولا يستظل
فى رواية الخطيب ويقوم فى الشمس (قوله مره) فى رواية أبى داود مروه بصيغة الجمع وفى رواية
طاوس ليقعد وليتكلم وأبو اسرائيل المذكور لا يشاركه أحد فى كنيته من الصحابة واختلف
اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتانية ثم مهملة مصغر أيضا وقيل قيصر
باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة بدل الصاد وقيل بغير راء فى آخره وهو قرشى ثم عامرى وترجم
له ابن الاثير فى الصحابة تبعا لغيره فقال أبو اسرائيل الانصارى واغتر بذلك الكرمانى فجزم بانه
الانصار والاول أولى وفى حديثه ان السكوت عن المباح ليس من طاعة الله وقد أخرج أبو داود
من حديث على ولا صمت يوم الى الليل وتقدم فى السيرة النبوية قول أبى بكر الصديق للمرأة ان
هذا يعنى الصمت من فعل الجاهلية وفيه ان كل شئ يتأذى به الانسان ولو مآلا مما لم يرد
بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشى حافيا والجلوس فى الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به
النذر فانه صلى الله عليه وسلم أمر أبا اسرائيل باتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه
لا يشق عليه وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل قال القرطبى فى قصة أبى اسرائيل هذه أوضح
الحجج للجمهور فى عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما
ذكره ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة (قوله باب من نذر أن
يصوم أياما) أى معينة (فوافق النحر أو الفطر) أى هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة انعقد
الاجماع على انه لا يجوز له ان يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعا ولا عن نذر سواء عينهما
أو أحدهما بالنذر أو وقعا معا أو أحدهما اتفاقا فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة

* حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا وهيب حدثنا أيوب
عن عكرمة عن ابن عباس
قال بينا النبى صلى الله عليه
وسلم يخطب اذا هو برجل
قائم فسأل عنه فقالوا أبو
اسرائيل نذر أن يقوم ولا
يقعد ولا يستظل ولا يتكلم
ويصوم فقال النبى صلى
الله عليه وسلم مره فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم
صومه * قال عبد الوهاب
حدثنا أيوب عن عكرمة
عن النبى صلى الله عليه
وسلم * (باب من نذر أن
يصوم أياما فوافق النحر
أو الفطر)

*حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل نذر ان لا يأتي عليه يوم الا صام فوافق يوم اضحى اوفطر فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الاضحى والفطر ولا نرى صيامهما *حدثنا عبد الله ابن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت ان أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه *(باب هل يدخل في الأيمان والنذور الارض والغنم والزرع والامتعة) * وقال ابن عمر قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها وقال أبو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم أحب أموالي الي بيرحاء لحائط له مستقبلة المسجد *حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ثور بن زيد الديلي

عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال المتاع والثياب فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كان بوادي القرى

روايتان في وجوب القضاء وخالف أبو حنيفة فقال لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره وقد تقدم بسط ذلك في أواخر الصيام وذكرت هناك الاختلاف في تعيين اليوم الذي نذره الرجل وهل وافق يوم عيد الفطر أو النحر وأني لم أقف على اسمه مع بيان الكثير من طرقه ثم وجدت في ثقات ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سألت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان أصوم كل أربعاء واليوم يوم أربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ورواته ثقات فلولا توارد الرواة بأن السائل رجل لفسرت المبهم بكريمة ولا سيما في السند الاول فان قوله سئل بضم أوله يشمل ما اذا كان السائل رجلا أو امرأة وقد ظهر من رواية ابن حبان انها امرأة فيفسر بها المبهم في رواية حكيم بخلاف رواية زياد بن جبير حيث قال فسأله رجل ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضي أخرجه عن محمد بن أبي بكر المقدمي شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم من طريقه وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن محمد بن أبي بكر المقدمي ولفظه أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر فذكر الحديث وفضيل في السند الاول بالتصغير وحكيم بفتح أوله وأبو حرة أبوه بضم المهملة والتشديد لا يعرف اسمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد أورده متابعا لرواية زياد بن جبير عن ابن عمر وفي سياق الرواية الاولى اشعار برجحان المنع عند ابن عمر فان لفظه فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى صيامهما ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة في آخره قال يونس بن عبيد فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه أخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذي أخرجه البخاري من طريقه قال الكرماني قوله لم يكن أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ولا نرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله بن عمر وفي بعضها بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم (قلت) وقع في رواية يوسف بن يعقوب المذكورة بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما ومثله في رواية الاسماعيلي وجوز الكرماني بناء على تعدد القصة ان ابن عمر تغير اجتهاده فجزم بالمنع بعد ان كان يتردد انتهى وليس فيما أجاب به ابن عمر أولا وآخرا ما يصرح بالمنع في خصوص هذه القصة وقد بسطت القول في ذلك في باب صوم يوم النحر وبالله التوفيق (قوله يونس) هو ابن عبيد وصرح به الاسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع (قوله فأعاد عليه) زاد ابن المنهال في روايته فخيل الى الرجل انه لم يفهم فأعاد عليه الكلام ثانية *(قوله باب هل يدخل في الأيمان والنذور الارض والغنم والزرع والامتعة) قال ابن عبد البر وتبعه جماعة المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة غير العين كالعروض والثياب وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة والمعروف من كلام العرب ان كل ما يتمول ويملك فهو مال فأشار البخاري في الترجمة الى رجحان ذلك بما ذكره من الاحاديث كقول عمر أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه وقول أبي طلحة أحب أموالي الي بيرحاء وقول أبي هريرة لم نغنم ذهبا ولا ورقا ويؤيده قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فانه يتناول كل ما

بملكه الانسان وأما قول أهل اللغة العرب لا توقع اسم المال عند الاطلاق الا على الابل لشرفها عندهم فلا يدفع اطلاقهم المال على غير الابل فقد أطلقوه أيضا على غير الابل من المواشي و وقع في السيرة فسئل في الاموال يعني المواشي ونهى عن اضاعة المال وهو يتناول كل ما يتمول وقيل المراد به هنا الارقاء وقيل الحيوان كله وفي الحديث أيضا ما جاءك من الرزق وأنت غير مشرف فخذه وقوله وهو يتناول كل ما يتمول والاحاديث الثلاثة مخرجة في الصحيحين والموطأ وحكي عن ثعلب المال كل ما تجب فيه الزكاة قل أو كثر فما نقص عن ذلك فليس بمال وبه جزم ابن الانباري وقال غيره المال في الاصل العين ثم أطلق على كل ما يتملك واختلف السلف فيمن حلف أو نذر انه يتصدق بماله على مذاهب تقدم نقلها في باب اذا أهدى ماله ومن قال كأبي حنيفة لا يقع نذره الا على ما فيه الزكاة ومن قال كمالك يتناول جميع ما يقع عليه اسم مال قال ابن بطال وأحاديث هذا الباب تشهد لقول مالك ومن تابعه وقال الكرماني معنى قول البخاري هل يدخل أي هل يصح اليمين أو النذر على الاعيان مثل والذي نفسي بيده ان هذه الشملة لتشتعل عليه نارا ومثل ان يقول هذه الارض لله ونحوه (قلت) والذي فهمه ابن بطال أولى فانه أشار الى ان مراد البخاري الرد على من قال اذا حلف أو نذر ان يتصدق بماله كله اختص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك ونقل محمد بن نصر المروزي في كتاب الاختلاف عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن نذر ان يتصدق بماله كله يتصدق بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي لا فيما ملكه مما لا زكاة فيه من الارضين والدور ومتاع البيت والرقيق والحمير ونحو ذلك فلا يجب عليه فيها شيء ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمته في باب من أهدى ماله فعلى هذا غرض البخاري موافقة الجمهور وان المال يطلق على كل ما يتمول ونص أحمد على ان من قال مالي في المساكين انما يحمل ذلك على ما نوى أو على ما غلب على عرفه كما لو قال ذلك اعرابي فانه لا يحمل ذلك الا على الابل وحديث ابن عمر في قول عمر تقدم موصولا مشروحا في كتاب الوصايا وقوله وقال أبو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري وقد تقدم موصولا أيضا هناك من حديث أنس في أبواب الوقف وتقدم شيء من شرحه في كتاب الزكاة وحديث أبي هريرة تقدم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي وقوله فيه فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال المتاع والثياب كذا للاكثر ولابن القاسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا أن يكون ذلك سقط فيكون الا بمعنى لكن كذا قال والذي يظهر ان الاستثناء من الغنيمة التي في قوله فلم نغنم فنفى أن يكونوا غنموا العين واثبت انهم غنموا المال فدل على أن المال عنده غير العين وهو المطلوب وقوله الضبيب بضاد معجمة وموحدة مكررة بصيغة التصغير ومدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وقوله سهم عائر بعين مهملة وبعد الالف تحتانية لا يدري من رمى به والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف من سيور النعل وقد تقدم جميع ذلك باعانة الله تعالى وله الحمد على كل حال

بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عائر فقتله فقال الناس هنيأ له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شراك من نار او شراكان من نار

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب كفارات الأيمان)

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب كفارات الايمان)

في رواية غير أبي ذر باب وله عن المستملي كتاب الكفارات وسميت كفارة لانها تكفر الذنب أي

تستره

وقول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو أو فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية

تستره ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطي البذر وقال الراغب الكفارة مايعطي الحانث في اليمين واستعمل في كفارة القتل والظهار وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة مالم يعمل قال ويصح أن يكون أصله ازالة الكفر نحو التمريض في ازالة المرض وقد قال الله تعالى ولو ان أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيآتهم أي أزلناها وأصل الكفر الستر يقال كفرت الشمس النجوم سترتها ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافرا ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون وتكفر الرجل بالسلاح اذا تستر به (**قوله** وقول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين) يريد الى آخر الآية وقد تمسك به من قال بتعين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافا لمن قال لو أعطى ما يجب للعشرة واحدا كفى وهو مروي عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ولمن قال كذلك لكن قال عشرة أيام متوالية وهو مروي عن الاوزاعي حكاه ابن المنذر وعن الثوري مثله لكن قال ان لم يجد العشرة (**قوله** وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) يشير الى حديث كعب بن عجرة الموصول في الباب (**قوله** وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية) يعني كعب بن عجرة كما ذكره في الباب (**قوله** ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو أو فصاحبه بالخيار) أما أثر ابن عباس فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال كل شيء في القرآن أو نحو قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فهو فيه مخير وما كان فمن لم يجد فهو على الولاء أي على الترتيب وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره وأما أثر عطاء فوصله الطبري من طريق ابن جريج قال قال عطاء ما كان في القرآن أو أو فلصاحبه ان يختار أيه شاء قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح وقد أخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عن عطاء بلفظ الاصل وسنده صحيح أيضا وأما أثر عكرمة فوصله الطبري من طريق داود بن أبي هند عنه قال كل شيء في القرآن أو أو فليتخير أي الكفارات شاء فاذا كان فمن لم يجد فالاول الاول قال ابن بطال هذا متفق عليه بين العلماء وانما اختلفوا في قدر الاطعام فقال الجمهور لكل انسان مد من طعام بمد الشارع صلى الله عليه وسلم وفرق مالك في جنس الطعام بين أهل المدينة فاعتبر ذلك في حقهم لانه وسط من عيشهم بخلاف سائر الامصار فالمعتبر في حق كل منهم ما هو وسط من عيشه وخالفه ابن القاسم فوافق الجمهور وذهب الكوفيون الى ان الواجب اطعام نصف صاع والحجة للاول انه صلى الله عليه وسلم أمر في كفارة المواقع في رمضان باطعام مد لكل مسكين قال واعاد ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل آية التخيير فانها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الاذى وتعقبه ابن المنير فقال يحتمل أن يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسئلة فأورد حديث كعب بن عجرة لانه وقع التنصيص في خبر كعب على نصف صاع ولم يثبت في قدر طعام الكفارة فحمل المطلق على المقيد (قلت) ويؤيده ان كفارة المواقع ككفارة الظهار وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب بخلاف كفارة الاذى فان النص ورد فيها بالتخيير وأيضا فانهما متفقان في قدر الصيام بخلاف الظهار فكان حمل كفارة اليمين عليها لموافقتها لها في التخيير أولى من حملها على كفارة المواقع مع مخالفتها والى هذا أشار ابن المنير وقد يستدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال

* حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن فدنوت فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فدية من صيام أو صدقة أو نسك * وأخبرني ابن عون عن أيوب قال الصيام ثلاثة أيام والنسك شاة والمساكين ستة. (باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الى قوله العليم الحكيم) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري قال سمعته من فيه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال صلى الله عليه وسلم وما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال تستطيع تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال خذ هذا فتصدق به قال على أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال أطعمه عيالك

كفر النبي صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر وهذا لو ثبت لم يكن حجة لانه لا قائل به وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة وهو ضعيف جدا والذي يظهر لي أن البخاري أراد الرد على من أجاز في كفارة اليمين ان تبعض الخصلة من الثلاثة المخير فيها كمن أطعم خمسة وكساهم أو كسا خمسة غيرهم أو أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة أو كساهم وقد نقل ذلك عن بعض الحنفية والمالكية وقد احتج من ألحقها بكفارة الظهار بان شرط حمل المطلق على المقيدات لا يعارضه مقيد آخر فلما عارضه هنا والاصل براءة الذمة أخذ بالاقل وأيده الماوردي من حيث النظر بانه في كفارة اليمين وصف بالاوسط وهو محمول على الجنس واوسط ما يشبع الشخص رطلان من الخبز والمد رطل وثلث من الحب فاذا خبز كان قدر رطلين وأيضا فكفارة اليمين وان وافقت كفارة الاذى في التخيير لكنها زادت عليها بان فيها ترتيبا لان التخيير وقع بين الاطعام والكسوة والعتق والترتيب وقع بين الثلاثة وصيام ثلاثة أيام وكفارة الاذى وقع التخيير فيها بين الصيام والاطعام والذبح حسب قال ابن الصباغ ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب الا كفارة اليمين وما ألحق بها (قوله أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله ابن يونس نسب لجده وأبو شهاب هو الاصغر واسمه عبد ربه بن نافع وابن عون هو عبد الله (قوله أتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في الاصل وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق بشر بن المفضل عن ابن عون بهذا السند عن كعب بن عجرة قال في نزلت هذه الآية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية معتمر بن سليمان عن ابن عون عند الاسماعيلي نزلت في هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن (قوله قال وأخبرني ابن عون) هو مقول أبي شهاب وهو موصول بالاول وقد أخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق أزهر بن سعد عن ابن عون به وقال في آخره فسره لي مجاهد فلم أحفظه فسألت أيوب فقال الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين والنسك ما استيسر من الهدي (قلت) وقد تقدم في الحج وفي التفسير من طرق أخرى عن مجاهد وفي الطب والمغازي من طريق أيوب عن مجاهد به وسياقها أتم وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج (قوله باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الى قوله العليم الحكيم) كذا لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم وساقوا الآية وبعدها متى تجب الكفارة على الغني والفقير وسقط لبعضهم ذكر الآية وأشار الكرماني الى تصويبه فقال قوله تحلة أيمانكم أي تحليلها بالكفارة والمناسب أن يذكر هذه الآية في الباب الذي قبله ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وقوله فيه سفيان عن الزهري وقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري وتقدم أيضا بيان الاختلاف فيمن لا يجد ما يكفر به ولا يقدر على الصيام هل يسقط عنه أو يبقى في ذمته قال ابن المنير مقصوده أن ينبه على أن الكفارة انما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع انما تجب باقتحام الذنب وأشار الى ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله كأنبه على احتجاج الكوفيين بالفدية تنبيها على ما احتج به من خالفهم من الحاقها بكفارة المواقع وانه مد لكل

مسكين

(باب من أعان المعسر في الكفارة) حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وماذاك قال وقعت بأهلي في رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الانصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال أعلى أحوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ثم قال اذهب فأطعمه أهلك *(باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا)* حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال أعلى أفقر منا ما بين لابتيها أفقر منا ثم قال خذه فأطعمه أهلك *(باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن)* حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا القاسم بن مالك المزني حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز * حدثنا منذر بن الوليد الجارودي حدثنا أبو قتيبة وهو سلم حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم

مسكين ﴿قوله باب من أعان المعسر في الكفارة﴾ ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له فكما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في رمضان كذلك تجوز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيه ﴿قوله باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان﴾ أي المسكين (أو بعيدا) أما العدد فبنص القرآن في كفارة اليمين وقد ذكرت الخلاف فيه قريبا وأما التسوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنير ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله وليس فيه الا قوله أطعمه أهلك لكن اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعداء أجوز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في اجازة الصرف الى الاقرباء (قلت) وهو على رأي من حمل قوله أطعمه أهلك على انه في الكفارة وأما من حمله على انه أعطاه التمر المذكور في الحديث لينفقه عليهم وتستمر الكفارة في ذمته الى ان يحصل له يسرة فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقا وقد تقدم البحث في ذلك وبيان الاختلاف فيه في كتاب الصيام ومذهب الشافعي جواز اعطاء الاقرباء الا من تلزمه نفقته ومن فروع المسئلة اشتراط الايمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور وأجاز أصحاب الرأي اعطاء أهل الذمة منه ووافقهم أبو ثور وقال الثوري يجزئ ان لم يجد المسلمين وأخرج ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي مثله وعن الحكم كالجمهور ﴿قوله باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته﴾ أشار في الترجمة الى وجوب الاخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة لان التشريع وقع على ذلك أولا وأكد ذلك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالبركة في ذلك (قوله وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن) أشار بذلك الى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم الى زمنه وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر الصاع الى قول أهل المدينة ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث السائب بن يزيد (قوله كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز) قال ابن بطال هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع بدليل أن مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد ثم قال مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة أمداد بمده انتهى ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكن لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك وقد تقدم في باب الوضوء بالمد من كتاب الطهارة بيان الاختلاف في مقدار المد والصاع ومن فرق بين الماء وغيره من المكيلات فخص صاع الماء بكونه ثمانية أرطال ومده برطلين فقصر الخلاف على غير الماء من المكيلات * الحديث الثاني (قوله حدثنا أبو قتيبة وهو سلم) بفتح المهملة وسكون اللام وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن المنذر حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة (قلت)

وهو الشعيرى بفتح الشين المعجمة وكسر المهملة بصرى اصله من خراسان ادركه البخارى بالسن ومات قبل أن يلقاه وهو غير سلم بن قتيبة الباهلى ولد امير خراسان قتيبة بن سلم وقد ولى هو امرة البصرة وهو أكبر من الشعيرى ومات قبله باكثر من خمسين سنة (قوله المد الاول) هو نعت مد النبى صلى الله عليه وسلم وهى صفة لازمة له وأراد نافع بذلك انه كان لا يعطى بالمد الذى أحدثه هشام قال ابن بطال وهو أكبر من مد النبى صلى الله عليه وسلم بثلثى رطل وهو كما قال فان المد الهشامى رطلان والصاع منه ثمانية أرطال (قوله قال لنا مالك) هو مقول أبى قتيبة وهو موصول (قوله مدنا أعظم من مدكم) يعنى فى البركة أى مد المدينة وان كان دون مد هشام فى القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم لها فهو أعظم من مد هشام ثم فسر مالك مراده بقوله ولا نرى الفضل الا فى مد النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وقال لى مالك لو جاءكم أمير الخ) أراد مالك بذلك الزام مخالفه اذ لا فرق بين الزيادة والنقصان فى مطلق المخالفة فلو احتج الذى تمسك بالمد الهشامى فى اخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع اخراجه بالمد كاطعام المساكين فى كفارة اليمين بان الاخذ بالزائد أولى قيل كفى باتباع ما قدره الشارع بركة فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص فلما امتنع المخالف من الاخذ بالناقص قال أفلا ترى ان الامر انما يرجع الى مد النبى صلى الله عليه وسلم لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامى وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول أولى لانه الذى تحققت شرعيته قال ابن بطال والحجة فيه نقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل قال وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا فى تقدير المد والصاع الى مالك وأخذ بقوله *(تنبيه)* هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك الا أبو قتيبة ولا عنه الا المنذر وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلى وعلى أبى نعيم فلم يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخارى وقد أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق البخارى وأخرجه أيضا عن ابن عقدة عن الحسين بن القاسم البجلى عن المنذر به دون كلام مالك وقال صحيح أخرجه البخارى عن المنذر به * الحديث الثالث حديث أنس فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم فى مكيالهم وصاعهم ومدهم وقد تقدم فى البيوع عن القعنبى عن مالك وزاد فى آخره يعنى أهل المدينة وكذا عند رواة الموطا عن مالك قال ابن المنير يحتمل ان تختص هذه الدعوة بالمد الذى كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل ان تعم كل مكيال لاهل المدينة الى الابد قال والظاهر الثانى كذا قال وكلام مالك المذكور فى الذى قبله يجنح الى الاول وهو المعتمد وقد تغيرت المكاييل فى المدينة بعد عصر مالك والى هذا الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بان بورك فى مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الامصار ومقلدوهم الى اليوم فى غالب الكفارات والى هذا أشار المهلب والله أعلم *(قوله باب قول الله عز وجل أو تحرير رقبة)* يشير الى أن الرقبة فى آية كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعى ومالك والشافعى وأحمد واسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق فى قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم على المقيد فى قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم وخالف الكوفيون فقالوا يجوز اعتاق الكافر ووافقهم أبو ثور وابن المنذر واحتج له فى كتابه الكبير

المد الاول وفى كفارة اليمين بمد النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل الا فى مد النبى صلى الله عليه وسلم وقال لى مالك لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبى صلى الله عليه وسلم بأى شئ كنتم تعطون قلت كنا نعطى بمد النبى صلى الله عليه وسلم قال أفلا ترى أن الامر انما يعود الى مد النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم فى مكيالهم وصاعهم ومدهم *(باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة

بان كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومن ثم اشترط التتابع في صيام القتل دون اليمين (قوله وأي الرقاب أزكى) يشير الى الحديث الماضي في أوائل العتق عن أبي ذر وفيه قلت فأي الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وكأن البخاري رمز بذلك الى موافقة الكوفيين لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في أصل الحكم وقال ابن المنير لم يبت البخاري الحكم في ذلك ولكنه ذكر الفضل في عتق المؤمنة لينبه على مجال النظر فللقائل ان يقول اذا وجب عتق الرقبة في كفارة اليمين كان الاخذ بالافضل أحوط والا كان المكفر بغير المؤمنة على شك في براءة الذمة قال وهذا أقوى من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد لظهور الفرق بينهما ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة من أعتق رقبة مسلمة وقد تقدم أيضا في أوائل العتق من وجه آخر عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة وذكر فيه قصة لسعيد بن مرجانة مع علي بن حسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب زين العابدين وهو المذكور هنا أيضا وكأنه بعد ان سمعه من سعيد بن مرجانة وعمل به حدث به عن سعيد فسمعه منه زيد بن أسلم وفي رواية الباب زيادة في آخره وهي قوله حتى فرجه بفرجه وحتى هنا عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فيكون فرجه بالنصب وقد تقدمت فوائد هذا الحديث وبيان ما ورد فيه من الزيادة هناك وأخرج مسلم حديث الباب عن داود بن رشيد شيخ البخاري فيه وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين فان بينه وبين أبي غسان محمد بن مطرف في عدة أحاديث في كتابه راويا واحدا كسعيد بن أبي مريم في الصيام والنكاح والاشربة وغيرها وكعلي بن عياش في البيوع والادب ومحمد بن عبد الرحيم شيخه فيه هو المعروف بصاعقة وهو من أقرانه وداود بن رشيد بشين معجمة مصغر من طبقة شيوخه الوسطى وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق زيد وعلي وسعيد والثلاثة مدنيون وزيد وعلي قرينان

(قوله باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا) ذكر فيه حديث جابر في عتق المدبر وعمرو في السند هو ابن دينار وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وبيان الاختلاف فيه والاحتجاج لمن قال بصحة بيعه وقضية ذلك صحة عتقه في الكفارة لان صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه فيصح تنجيز عتقه وأما أم الولد فحكمها حكم الرقيق في أكثر الاحكام كالجناية والحدود واستمتاع السيد وذهب كثير من العلماء الى جواز بيعها ولكن استقر الامر على عدم صحته واجمعوا على جواز تنجيز عتقها فتجزئ في الكفارة وأما عتق المكاتب فاجازه مالك والشافعي والثوري كذا حكاه ابن المنذر وعن مالك أيضا لا يجزئ أصلا وقال أصحاب الرأي ان كان أدى بعض الكتابة لم يجزئ لانه يكون أعتق بعض الرقبة وبه قال الاوزاعي والليث وعن أحمد واسحق ان أدى الثلث فصاعدا لم يجزئ (قوله وقال طاوس يجزئ المدبر وأم الولد) وصله ابن أبي شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق المدبر في الكفارة وأم الولد في الظهار وقد اختلف السلف فوافق طاوسا الحسن في المدبر والنخعي في أم الولد وخالفه فيهما الزهري والشعبي وقال مالك والاوزاعي لا يجزئ في الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلق عتقه وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزئ عتق المدبر وقال أبو ثور يجزئ عتق المكاتب ما دام عليه شيء من كتابته واحتج لمالك بان هؤلاء ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة وأجاب الشافعي بانه لو كانت في المدبر شعبة من حرية ما جاز بيعه وأما عتق ولد الزنا فقال ابن المنير

وأي الرقاب أزكى) حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا داود ابن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه (باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا) وقال طاوس يجزئ المدبر وأم الولد

*حدثنا ابو النعمان اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر أن رجلا من الانصار دبر مملوكا له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فسمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول *(باب اذا أعتق عبدا بينه وبين آخر)* *(باب اذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه)* حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها أرادت ان تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق *(باب الاستثناء في الايمان)*

لا أعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الباب الا أن يكون الحالف في عتقه شالف في عتق ما تقدم ذكره فاستدل عليه بانه لا قائل بالفرق ثم قال ويظهر انه لما جوز عتق المدبر واستدل له ولم يأت في أم الولد الا بقول طاوس ولا في ولد الزنا بشيء أشار الى انه قد تقدم الحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ماذكر بعده في العموم بل في الخصوص لان ولد الزنا مع ايمانه أفضل من الكافر (قلت) جاء المنع من ذلك في الحديث الذي أخرجه البيهقي بسند صحيح عن الزهري أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحرث وكان من أهل العلم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا أراه يجزئك سمعت عمر يقول لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب الي من أن أعتق ابن زنية وصح عن أبي هريرة قال لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب الي من ان أعتق ولد زنية أخرجه ابن أبي شيبة ثم في الموطا عن أبي هريرة انه أفتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه أعتق ابن زنا وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح عنه وزاد قد أمرنا الله ان نمن على من هو شر منه قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقال الجمهور يجزئ عتقه وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبي شيبة عنهم باسانيد لينة ومنع الشعبي والنخعي والاوزاعي وأخرج ابن أبي شيبة ذلك بسند صحيح عن الاولين والحجة للجمهور قوله تعالى أو تحرير رقبة وقد صح سلك الحالف له فيصح اعتاقه له وقد أخرج ابن المنذر بسند صحيح عن أبي الخير عن عقبة بن عامر انه سئل عن ذلك فمنع قال أبو الخير فسألنا فضالة بن عبيد فقال يغفر الله لعقبة وهل هو الا نسمة من النسم وذكر المصنف حديث جابر في بيع المدبر فاشار في الترجمة الى انه اذا جاز بيعه جاز ماذكر معه بطريق الاولى (قوله باب اذا أعتق عبدا بينه وبين آخر) أي في الكفارة ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث فكأن المصنف أراد ان يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق أو تردد في الترجمتين فاقتصر الاكثر على الترجمة التي تلي هذه وكتب المستملي الترجمتين احتياطا والحديث في الباب الذي يليه صالح لهما بضرب من التأويل وجمع أبو نعيم الترجمتين في باب واحد (قوله باب اذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه) أي العتيق ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة مختصرا وفي آخره فانما الولاء لمن أعتق وقضيته ان كل من أعتق فصح عتقه كان الولاء له فيدخل في ذلك ما لو أعتق العبد المشترك فانه ان كان موسرا صح وضمن لشريكه حصته ولا فرق بين ان يعتقه منجزا أو عن الكفارة وهذا قول الجمهور ومنهم صاحبا أبي حنيفة وعن أبي حنيفة لا يجزئه عتق العبد المشترك عن الكفارة لانه يكون أعتق بعض عبد لا جميعه لان الشريك عنده يخير بين ان يقوم عليه نصيبه وبين ان يعتقه هو وبين ان يستسعي العبد في نصيب الشريك (قوله باب الاستثناء في الايمان) وقع في بعض النسخ اليمين وعليها شرح ابن بطال والاستثناء استفعال من الثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية ويقال لها الثنوى أيضا بواو بدل الياء مع فتح أوله وهي من ثنيت الشيء اذا عطفته كأن المستثنى عطف بعض ماذكره لانها في الاصطلاح اخراج بعض ما يتناوله اللفظ وأداتها الا وأخواتها وتطلق أيضا على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة فاذا قال لافعلن كذا ان شاء الله تعالى استثنى وكذا اذا قال لا أفعل كذا ان شاء الله ومثله في الحكم ان

يقول الا ان يشاء الله أو الا ان شاء الله ولو أتى بالارادة والاختيار بدل المشيئة جاز فلو لم يفعل اذا أثبت أو فعل اذا نفى لم يحنث فلو قال الا ان غير الله نيتي أو بدل أو الا ان يبدو لي أو يظهر أو الا ان أشاء أو أريد أو أختار فهو استثناء أيضا لكن يشترط وجود المشروط واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على ان شرط الحكم بالاستثناء ان يتلفظ المستثني به وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وذكر عياض ان بعض المتأخرين منهم خرج من قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ان الاستثناء يجزئ بالنية لكن نقل في التهذيب ان مالكا نص على اشتراط التلفظ باليمين وأجاب الباجي بالفرق ان اليمين عقد والاستثناء حل والعقد أبلغ من الحل فلا يلتحق باليمين قال ابن المنذر واختلفوا في وقته فالاكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا وقال الشافعي يشترط وصل الاستثناء بالكلام الاول ووصله أن يكون نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا ان كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت وكذا يقطعه الاخذ في كلام آخر ولخصه ابن الحاجب فقال شرطه الاتصال لفظا أو في ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا واختلف هل يقطعه ما يقطعه القبول عن الايجاب على وجهين للشافعية أصحهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الاجنبي وان لم ينقطع به الايجاب والقبول وفي وجه لو تخلل أستغفر الله لم ينقطع وتوقف فيه النووي ونص الشافعي يؤيده حيث قال تذكر فانه من صور التذكر عرفا ويلتحق به لا اله الا الله ونحوها وعن طاوس والحسن له ان يستثني ما دام في المجلس وعن أحمد نحوه وقال ما دام في ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال الا ان يقع سكوت وعن قتادة اذا استثنى قبل ان يقوم أو يتكلم وعن عطاء قدر حلب ناقة وعن سعيد بن جبير الى أربعة أشهر وعن مجاهد بعد سنتين وعن ابن عباس أقوال منها له ولو بعد حين وعنه كقول سعيد وعنه شهر وعنه سنة وعنه أبدا قال أبو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه أن لا يحنث أحد في يمينه وان لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف قال ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لانه مأمور به في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس اذا نسي أن يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحل وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على التبرك وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره موصولا ومرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال ان شاء الله أو على السكوت لتنفس أو نحوه وكذا ما أخرجه ابن اسحق في سؤال من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قصة أصحاب الكهف غدا أجيبكم فتأخر الوحي فنزلت ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله مع ان هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت ومن الادلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه أسهل من التكفير وكذا قوله تعالى لايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فان قوله استثن أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب وللزم منه بطلان الاقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك فالاولى تأويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك

واذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من أول الكلام أولا حكى الرافعي فيه وجهين ونقل عن أبي بكر الفارسي انه نقل الاجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام وعلله بان الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلا وهو واضح ونقله معارض بما نقله ابن حزم انه لو وقع متصلا به كفى واستدل بحديث ابن عمر رفعه من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث واحتج بانه عقب الحلف بالاستثناء باللفظ وحينئذ يحصل ثلاث صور أن يقصد من أوله أو من اثنائه ولو قبل فراغه أو بعد تمامه فيختص نقل الاجماع بانه لا يفيد في الثالث وأبعد من فهم أنه لا يفيد في الثاني أيضا والمراد بالاجماع المذكور اجماع من قال يشترط الاتصال والا فالخلاف ثابت كما تقدم والله أعلم وقال ابن العربي قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين قال والذي أقول انه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يمينا ولا استثناء وانما حقيقة الاستثناء ان يقع بعد عقد اليمين فيحلها الاستثناء المتصل باليمين واتفقوا على ان من قال لأفعل كذا ان شاء الله اذا قصد به التبرك فقط ففعل يحنث وان قصد الاستثناء فلا حنث عليه واختلفوا اذا أطلق أو قدم الاستثناء على الحلف أو أخره هل يفترق الحكم وقد تقدم في كتاب الطلاق واتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به الا الاوزاعي فقال لا يدخل في الطلاق والعتق والمشي الى بيت الله وكذا جاء عن طاوس وعن مالك مثله وعنه الا المشي وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى والليث يدخل في الجميع الا الطلاق وعن أحمد يدخل الجميع الا العتق واحتج بتشوف الشارع له وورد فيه حديث عن معاذ رفعه اذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبده أنت حر ان شاء الله فانه حر قال البيهقي تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده واحتج من قال لا يدخل في الطلاق بانه لا تحله الكفارة وهي أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء فلما لم يحله الاقوى لم يحله الاضعف وقال ابن العربي الاستثناء أخو الكفارة وقد قال الله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فلا يدخل في ذلك الا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله (قوله حماد) هو ابن زيد لان قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية (قوله فأتي بابل) كذا للاكثر ووقع هنا في رواية الاصيلي وكذا لابي ذر عن السرخسي والمستملي بشائل بعد الموحدة شين معجمة وبعد الالف تحتانية مهموزة ثم لام قال ابن بطال ان صحت فاظنها شوائل كأنه ظن أن لفظ شائل خاص بالمفرد وليس كذلك بل هو اسم جنس وقال ابن التين جاء هكذا بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر وقال صاحب العين ناقة شائلة ونوق شائل التي جف لبنها وشولت الابل بالتشديد لصقت بطونها بظهورها وقال الخطابي ناقة شائل قل لبنها وأصله من شال الشئ اذا ارتفع كالميزان والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل جمع شائل وفيما نقل من خط الدمياطي الحافظ الشائل الناقة التي تشول بذنبها للقاح وليس لها لبن والجمع شول بالتشديد كراكع وركع وحكى قاسم بن ثابت في الدلائل عن الاصمعي اذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها فهي شائلة والجمع شول بالتخفيف واذا شالت بذنبها بعد اللقاح فهي شائل والجمع شول بالتشديد وهذا تحقيق بالغ وأما ما وقع في المطالع ان شائل جمع شائلة فليس بجيد (قوله فأمر لنا) أي أمر أن نعطى ذلك (قوله بثلاث ذود) كذا لابي ذر ولغيره بثلاثة ذود وقيل الصواب الاول لان الذود مؤنث وقد وقع في رواية أبي السليل عن زهدم كذلك أخرجه البيهقي وأخرجه

حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الاشعري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين أستحمله فقال والله لا أحملكم ما عندي ما أحملكم ثم لبثنا ما شاء الله فأتي بابل فأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا فحملنا فقال أبو موسى فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم

انى والله ان شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وكفرت *حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد وقال الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير أو أتيت الذى هو خير وكفرت

مسلم بسنده وتوجيه الاخرى انه ذكر باعتبار لفظ الذود وانه يطلق على الذكور والاناث أو الرواية بالتنوين وذودا ما بدل فيكون مجرورا أو مستأنف فيكون مرفوعا والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاث الى العشر وقيل الى السبع وقيل من الاثنين الى التسع من النوق قال فى الصحاح لا واحد له من لفظه والكثير اذواد والاكثر على انه خاص بالاناث وقد يطلق على الذكور أو على أعم من ذلك كما فى قوله وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ويؤخذ من هذا الحديث أيضا أن الذود يطلق على الواحد بخلاف ما أطلق الجوهرى وتقدم فى المغازى بلفظ خمس ذود وقال ابن التين الله أعلم أيهما يصح (قلت) لعل الجمع بينهما يحصل من الرواية التى تقدمت فى غزوة تبوك بلفظ خذ هذين القرينين فلعل رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج ورواية الخمس باعتبار ان أحد الازواج كان قرينه تبعا فاعتد به تارة ولم يعتد به أخرى ويمكن أن يجمع بانه أمر لهم بثلاث ذود أولا ثم زادهم اثنين فان لفظ زهدم ثم أتى بنهب ذود غر الذرى فاعطانى خمس ذود فوقعت فى رواية زهدم جملة ما أعطاهم وفى رواية غيلان عن أبى بردة مبدأ ما أمر لهم به ولم يذكر الزيادة وأما رواية خذ هذين القرينين ثلاث مرار وقد مضى فى المغازى بلفظ أصرح منها وهو قوله ستة أبعرة فعلى ما تقدم أن تكون السادسة كانت تبعا ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك (قوله انى والله ان شاء الله) قال أبو موسى المدينى فى كتابه الثمين فى استثناء اليمين لم يقع قوله ان شاء الله فى أكثر الطرق لحديث أبى موسى وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس فى حديث أبى موسى يمين وليس كما ظن بل هى ثابتة فى الاصول وانما أراد البخارى بايراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة وأشار أبو موسى المدينى فى الكتاب المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر (قوله الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وكفرت) كذا وقع لفظ وكفرت مكررا فى رواية السرخسى (قوله حدثنا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل وحماد أيضا هو ابن زيد (قوله وقال الا كفرت) يعنى ساق الحديث كله بالاسناد المذكور ولكنه قال كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير أو أتيت الذى هو خير وكفرت فزاد فيه التردد فى تقديم الكفارة وتأخيرها وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه أيضا ثم ذكر البخارى حديث أبى هريرة فى قصة سليمان وفيه فقال له صاحبه قل ان شاء الله فنسى وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله قال وقال مرة لو استثنى وقد استدل به من جوز الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير كما تقدم تفصيله وأجاب القرطبى عن ذلك بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له قل ان شاء الله وقع فى أثنائه فلا يبقى فيه حجة ولو عقبه بالرواية بالفاء فلا يبقى الاحتمال وقال ابن التين ليس الاستثناء فى قصة سليمان الذى يرفع حكم اليمين ويحل عقده وانما هو بمعنى الاقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال أبو موسى فى كتابه المذكور نحو ذلك ثم قال بعد ذلك وانما أخرج مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث كذا قال وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ وانما أخرج قصة سليمان وفى آخره لو قال ان شاء الله لم يحنث ثم أخرجه

الترمذي والنسائي من هذا الوجه بلفظ من قال الخ قال الترمذي سألت محمدا عنه فقال هذا خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق فاختصره من حديث معمر بهذا الاسناد في قصة سليمان بن داود (قلت) وقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بتمامه وأشرت الى ما فيه من فائدة وكذا أخرجه مسلم وقد اعترض ابن العربي بان ما جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها لان ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في التعبير عنها لتبيين الاحكام بألفاظ أي فيخاطب كل قوم بما يكون أوصل لافهامهم واما بنقل الحديث على المعنى على احد القولين واجاب شيخنا في شرح الترمذي بان الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافيا بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها فانه لا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم لو قال سليمان ان شاء الله لم يحنث ان يكون الحكم كذلك في حق كل احد غير سليمان وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف وهنا تخالف بالخصوص والعموم (قلت) واذا كان مخرج الحديث واحدا فالاصل عدم التعدد لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من طريق عبد الوارث عن أيوب وهو السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال الترمذي رواه غير واحد عن نافع موقوفا وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب وقال اسمعيل بن ابراهيم كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه وذكر في العلل أنه سأل محمدا عنه فقال أصحاب نافع رووه موقوفا الا أيوب ويقولون ان أيوب في آخر الامر وقفه وأسند البيهقي عن حماد بن زيد قال كان أيوب يرفعه ثم تركه وذكر البيهقي أنه جاء من رواية أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عقبة وعبد الله بن العمري المكبر وأبي عمرو بن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعا انتهى ورواية أيوب ابن موسى أخرجها ابن حبان في صحيحه ورواية كثير أخرجها النسائي والحاكم في مستدركه ورواية موسى بن عقبة أخرجها ابن عدي في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء عنه وكذا أخرج رواية أبي عمرو بن العلاء وأخرج البيهقي رواية حسان بن عطية ورواية العمري وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق مالك وغيره عن نافع موقوفا وكذا أخرج سعيد والبيهقي من طريقه رواية سالم والله أعلم وتعقب بعض الشراح كلام الترمذي في قوله لم يرفعه غير أيوب وكذا رواه سالم عن ابيه موقوفا قال شيخنا قلت قد رواه هو من طريق موسى بن عقبة مرفوعا ولفظه من حلف على يمين فاستثنى على اثره ثم لم يفعل ما قال لم يحنث انتهى ولم أر هذا في الترمذي ولا ذكره المزي في ترجمة موسى بن عقبة عن نافع في الاطراف وقد جزم جماعة ان سليمان عليه السلام كان قد حلف كما أبينه والحق ان مراد البخاري من ايراد قصة سليمان في هذا الباب ان يبين ان الاستثناء في اليمين يقع بصيغة ان شاء الله فذكر حديث ابي موسى المصرح بذكرها مع اليمين ثم ذكر قصة سليمان لمجيء قوله صلى الله عليه وسلم فيها تارة بلفظ لو قال ان شاء الله وتارة بلفظ لو استثنى فأطلق على لفظ ان شاء الله انه استثناء فلا يعترض عليه بانه ليس في قصة سليمان يمين وقال ابن المنير في الحاشية وكأن البخاري يقول اذا استثنى من الاخبار فكيف لا يستثنى من الاخبار المؤكد بالقسم وهو احوج في التفويض الى المشيئة (قوله عن هشام بن حجير)

*حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس سمع ابا هريرة

قال قال سليمان لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاما يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه قال سفيان يعنى الملك قل ان شاء الله فنسى فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد الا واحدة بشق غلام

بمهملة ثم جيم مصغر هو المكى ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان بن عيينة حدثنا هشام بن حجير (قوله لاطوفن) اللام جواب القسم كأنه قال مثلا والله لاطوفن ويرشد اليه ذكر الحنث فى قوله لم يحنث لان ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين وقال بعضهم اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما اراد وقد مشى ابن المنذر على هذا فى كتابه الكبير فقال باب استحباب الاستثناء فى غير اليمين لمن قال سأفعل كذا وساق هذا الحديث وجزم النووى بان الذى جرى منه ليس بيمين لانه ليس فى الحديث تصريح بيمين كذا قال وقد ثبت ذلك فى بعض طرق الحديث واختلف فى الذى حلف عليه هل هو جميع ما ذكر او دورانه على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما والثانى اوجه لانه الذى يقدر عليه بخلاف ما بعده فانه ليس اليه وانما هو مجرد تمنى حصول ما يستلزم جلب الخير له والا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن الا بوحى ولو كان بوحى لم يتخلف ولو كان بغير وحى لزم انه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجنابه (قلت) وما المانع من جواز ذلك ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده وجزم بذلك وأكد بالحلف فقد ثبت فى الحديث الصحيح أن من عباد الله من لو أقسم على الله لابره وقد مضى شرحه فى غزوة أحد (قوله تسعين) تقدم بيان الاختلاف فى العدد المذكور فى ترجمة سليمان عليه السلام من احاديث الانبياء وذكر ابو موسى المدينى فى كتابه المذكور ان فى بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان هذا الاختلاف فى هذا العدد وليس هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من الناقلين ونقل الكرمانى انه ليس فى الصحيح اكثر اختلافا فى العدد من هذه القصة (قلت) وغاب عن هذا القائل حديث جابر فى قدر ثمن الجمل وقد مضى بيان الاختلاف فيه فى الشروط وتقدم جواب النووى ومن وافقه فى الجواب عن اختلاف العدد فى قصة سليمان بان مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور فذكر القليل لا ينفى ذكر الكثير وقد تعقب بان الشافعى نص على ان مفهوم العدد حجة وجزم بنقله عنه الشيخ ابو حامد والماوردى وغيرهما ولكن شرطه ان لا يخالفه المنطوق (قلت) والذى يظهر مع كون مخرج الحديث عن ابى هريرة واختلاف الرواة عنه ان الحكم للزائد لان الجميع ثقات وتقدم هناك توجيه آخر (قوله تلد) فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد وكذا فى قوله يقاتل تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل وساغ الحذف لان كل فعل منها مسبب عن الذى قبله وسبب السبب سبب (قوله فقال له صاحبه قال سفيان يعنى الملك) هكذا فسر سفيان ابن عيينة فى هذه الرواية ان صاحب سليمان الملك وتقدم فى النكاح من وجه آخر الجزم بأنه الملك (قوله فنسى) زاد فى النكاح فلم يقل قيل الحكمة فى ذلك انه صرف عن الاستثناء السابق القدر وأبعد من قال فى الكلام تقديم وتأخير والتقدير فلم يقل ان شاء الله فقيل له قل ان شاء الله وهذا ان كان سببه ان قوله فنسى يغنى عن قوله فلم يقل فكذا يقال ان قوله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فيستلزم انه كان لم يقلها فالاولى عدم ادعاء التقديم والتأخير ومن هنا يتبين ان تجويز من ادعى انه تعمد الحنث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يؤاخذ بها لم يصب دعوى ولا دليلا وقال القرطبى قوله فلم يقل اى لم ينطق بلفظ ان شاء الله بلسانه وليس المراد انه غفل عن التفويض الى الله بقلبه والتحقيق ان اعتقاد التفويض مستمر له لكن المراد بقوله فنسى انه نسى ان يقصد الاستثناء الذى يرفع حكم اليمين ففيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق فى

فقال أبو هريرة يرويه قال لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا فى حاجته وقال مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى قال وحدثنا أبو الزناد عن الاعرج مثل حديث أبى هريرة *(باب الكفارة قبل الحنث وبعده)*

الاستثناء (قوله فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولا (قوله يرويه) هو كناية عن رفع الحديث وهو كما لو قال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع فى رواية الحميدى التصريح بذلك ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان (قوله لو قال ان شاء الله لم يحنث) تقدم المراد بمعنى الحنث وقد قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وانه لو قال فى هذه الواقعة ان شاء الله حصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع ما اراد ويؤيد ذلك ان موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر انه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما اشار الى ذلك فى الحديث الصحيح رحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص الله علينا من امرهما وقد مضى ذلك مبسوطا فى تفسير سورة طه وقد قالها الذبيح فوقع ما ذكر فى قوله عليه السلام ستجدنى ان شاء الله من الصابرين فصبر حتى فداه الله بالذبح وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح فى ذلك فاشار الى ان الذبيح بالغ فى التواضع فى قوله من الصابرين حيث جعل نفسه واحدا من جماعة فرزقه الله الصبر (قلت) وقد وقع لموسى عليه السلام ايضا نظير ذلك مع شعيب حيث قال له ستجدنى ان شاء الله من الصالحين فرزقه الله ذلك (قوله وكان دركا) بفتح المهملة والراء أى لحاقا يقال ادركه ادراكا ودركا وهو تأكيد لقوله لم يحنث (قوله قال وحدثنا أبو الزناد) القائل هو سفيان بن عيينة وقد أفصح به مسلم فى روايته وهو موصول بالسند الاول أيضا وفرقه أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحميدى عن سفيان بهما (قوله مثل حديث أبى هريرة) اى الذى ساقه من طريق طاوس عنه والحاصل ان لسفيان فيه سندين الى أبى هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج ووقع فى رواية مسلم بدل قوله مثل حديث أبى هريرة بلفظ عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه ويستفاد منه نفى احتمال الارسال فى سياق البخارى لكونه اقتصر على قوله عن الاعرج مثل حديث أبى هريرة ويستفاد منه أيضا احتمال المغايرة بين الروايتين فى السياق لقوله مثله أو نحوه وهو كذلك فبين الروايتين مغايرة فى مواضع تقدم بيانها عند شرحه فى أحاديث الانبياء وبالله التوفيق (قوله باب الكفارة قبل الحنث وبعده) ذكر فيه حديث أبى موسى فى قصة سؤالهم الحملان وفيه الا أتيت الذى هو خير وتحللتها وقد مضى فى الباب الذى قبله بلفظ الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وحديث عبد الرحمن بن سمرة فى النهى عن سؤال الامارة وفيه واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك قال ابن المنذر رأى ربيعة والاوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأى ان الكفارة تجزئ قبل الحنث الا ان الشافعى استثنى الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث وقال أصحاب الرأى لا تجزئ الكفارة قبل الحنث (قلت) ونقل الباجى عن مالك وغيره روايتين واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعتق ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهرى وخالفه ابن حزم واحتج لهم الطحاوى بقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فاذا المراد اذا حلفتم فحنثتم وردّه مخالفوه فقالوا بل التقدير فأردتم الحنث واولى من ذلك ان يقال التقدير اعم من ذلك فليس احد التقديرين بأولى من الآخر واحتجوا ايضا بان ظاهر الآية ان الكفارة وجبت بنفس اليمين ورده من اجاز بانها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا واحتجوا ايضا

بان

بان الكفارة بعد الحنث فرض واخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام الفرض وانفصل عنه من أجاز بانه يشترط ارادة الحنث والا فلا يجزئ كما في تقديم الزكاة وقال عياض اتفقوا على أن الكفارة لا تجب الا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث واستحب مالك والشافعي والاوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث قال عياض ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لان فيه اعانة على المعصية ورده الجمهور قال ابن المنذر واحتج للجمهور بان اختلاف الفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين احد الامرين وانما امر الحالف بامرين فاذا اتى بهما جميعا فقد فعل ما امر به واذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق الا طريق النظر فاحتج للجمهور بان عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهو فعل مالي او بدني أولى ويرجح قولهم ايضا بالكثرة وذكر ابو الحسن بن القصار وتبعه عياض وجماعة ان عدة من قال بجواز تقديم الكفارة اربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء الأمصار الا اباحنيفة مع انه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم الى الحل فولدت أولادا ثم ماتت في يده هي وأولادها ان عليه جزاءها وجزاء أولادها لكن ان كان حين اخراجها أدى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شئ مع ان الجزاء الذي أخرجه عنها كان قبل ان تلد أولادها فيحتاج الى الفرق بل الجواز في كفارة اليمين أولى وقال ابن حزم أجاز الحنفية تعجيل الزكاة قبل الحول وتقديم زكاة الزرع وأجازوا تقديم كفارة القتل قبل موت المجني عليه واحتج للشافعي بان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة والصيام بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة ولفظ الشافعي في الام ان كفر بالاطعام قبل الحنث رجوت أن يجزئ عنه وأما الصوم فلا لان حقوق المال يجوز تقديمها بخلاف العبادات فانها لا تقدم على وقتها كالصلاة والصوم وكذا لو حج الصغير والعبد لا يجزئ عنهما اذا بلغ أو عتق وقال في موضع آخر من حلف فأراد أن يحنث فأحب الي أن لا يكفر حتى يحنث فان كفر قبل الحنث أجزأ وساق نحوه مبسوطا وادعى الطحاوي ان الحاق الكفارة بالكفارة أولى من الحاق الاطعام بالزكاة وأجيب بالمنع وأيضا فالفرق الذي أشار اليه الشافعي بين حق المال وحق البدن ظاهر جدا وانما خص منه الشافعي الصيام بالدليل المذكور ويؤخذ من نص الشافعي ان الاولى تقديم الحنث على الكفارة وفي مذهبه وجه اختلف فيه الترجيح ان كفارة المعصية يستحب تقديمها قال القاضي عياض الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبني على ان الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعد قال المازري للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة ومن منع رأى أنها لم تجز فصارت كالتطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب وقال الباجي وابن التين وجماعة الروايتان دالتان على الجواز لان الواو لا ترتب قال ابن التين فلو كان تقديم الكفارة لا يجزئ لأبانه ولقال فليأت ثم ليكفر لان تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز فلما

*حدثنا على بن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن القاسم التميمى عن زهدم الجرمى قال كنا عند أبى موسى وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم اخاء ومعروف

تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز قال وأما الفاء فى قوله فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك فهى كالفاء الذى فى قوله فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير ولو لم تأت الثانية لما دلت الفاء على الترتيب لانها أبانت ما يفعله بعد الحلف وهما شيآن كفارة وحنث ولا ترتيب فيهما وهو كمن قال اذا دخلت الدار فكل واشرب (قلت) قد ورد فى بعض الطرق بلفظ ثم التى تقتضى الترتيب عند أبى داود والنسائى فى حديث الباب ولفظ أبى داود من طريق سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن به كفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق سعيد كأبى داود وأخرجه النسائى من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله لكن أخرجه البخارى ومسلم من رواية جرير بالواو وهو فى حديث عائشة عند الحاكم أيضا بلفظ ثم وفى حديث أم سلمة عند الطبرانى نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير (قوله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) هو المعروف بابن علية وأيوب هو السختيانى والقاسم التميمى هو ابن عاصم وقد تقدم فى باب اليمين فيما لا يملك من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وحده أيضا واقتصر على بعضه ومضى فى باب لا تحلفوا بآبائكم من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة والقاسم التميمى جميعا عن زهدم وتقدم فى المغازى من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبى قلابة وحده وقد تقدم فى فرض الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد وهو ابن زيد وكذا أخرجه مسلم عن أبى الربيع العتكى عن حماد قال وحدثنى القاسم بن عاصم الكليبى بموحدة مصغر نسبة الى بنى كليب بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهو القاسم التميمى المذكور قبل قال وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زهدم وفى رواية العتكى وعن القاسم ابن عاصم كلاهما عن زهدم قال أيوب وأنا لحديث القاسم أحفظ (قوله كنا عند أبى موسى) أى الاشعرى ونسب كذلك فى رواية عبد الوارث (قوله وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم اخاء ومعروف) فى رواية الكشميهنى وكان بيننا وبينهم هذا الحى الخ وهو كالاول لكن زاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه قال الكرمانى كان حق العبارة أن يقول بيننا وبينه أى أبى موسى يعنى لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم على الصواب فى باب لا تحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الاشعريين ثم حمل ما وقع هنا على أنه جعل نفسه من قوم أبى موسى لكونه من أتباعه فصار كواحد من الاشعريين فأراد بقوله بيننا أبا موسى وأتباعه وان بينهم وبين الجرميين ما ذكر من الاخاء وغيره وتقدم بيان ذلك أيضا فى كتاب الذبائح (قلت) وقد تقدم فى رواية عبد الوارث فى الذبائح بلفظ هذا الباب الى قوله اخاء وقد أخرجه أحمد واسحق فى مسنديهما عن اسمعيل بن علية الذى أخرجه البخارى من طريقه ولم يذكر هذا الكلام بل اقتصر على قوله كنا عند أبى موسى فقدم طعامه ثم أخرجه النسائى عن على بن حجر شيخ البخارى فيه بقصة الدجاج وقول الرجل ولم يسق بقيته وقوله اخاء بكسر أوله وبالخاء المعجمة والمد أى صداقة وقوله ومعروف أى احسان ووقع فى رواية عبد الوهاب الثقفى الماضية قربا وذوا اخاء وقد ذكر بيان سبب ذلك فى باب قدوم الاشعريين من أواخر

المغازى من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب وأول الحديث عنده لما قدم أبو موسى الكوفة أكرم هذا الحى من جرم وذكرت هناك نسب جرم الى قضاعة (قوله فقدم طعامه) أى وضع بين يديه وفى رواية الكشميهنى طعام بغير ضمير ومضى فى باب قدوم الاشعريين بلفظ وهو يتغدى لحم دجاج ويستفاد من الحديث جواز أكل الطيبات على الموائد واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضعه بين يديه قال القرطبى ولا يناقض ذلك الزهد ولا ينقصه خلافا لبعض المتقشفة (قلت) والجواز ظاهر وأما كونه لا ينقص الزهد ففيه وقفة (قوله وقدم فى طعامه لحم دجاج) ذكر ضبطه فى باب لحم الدجاج من كتاب الذبائح وانه اسم جنس وكلام الحربى فى ذلك ووقع فى فرض الخمس بلفظ دجاجة وزعم الداودى انه يقال للذكر والانثى واستغربه ابن التين (قوله وفى القوم رجل من بنى تيم الله) هو اسم قبيلة يقال لهم أيضا تيم اللات وهم من قضاعة وقد تقدم الكلام على ما قيل فى تسمية هذا الرجل مستوفى فى كتاب الذبائح (قوله أحمر كأنه مولى) تقدم فى فرض الخمس كأنه من الموالى قال الداودى يعنى انه من سبى الروم كذا قال فان كان اطلع على نقل فى ذلك والا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس أو النبط أو الديلم (قوله فلم يدن) أى لم يقرب من الطعام فيأكل منه زاد عبد الوارث فى روايته فى الذبائح فلم يدن من طعامه (قوله ادن) بصيغة فعل الامر وفى رواية عبد السلام هلم فى الموضعين وهو يرجع الى معنى ادن كذا فى رواية حماد عن أيوب ولمسلم من هذا الوجه فقال له هلم فتلكأ بمثناة ولام مفتوحتين وتشديد أى تمنع وتوقف وزنه ومعناه (قوله يأكل شيأ قذرته) بكسر الذال المعجمة وقد تقدم بيان ذلك وحكم أكل لحم الجلالة والخلاف فيه فى كتاب الذبائح مستوفى (قوله أخبرك عن ذلك) أى عن الطريق فى حل اليمين فقص قصة طلبهم الحملان والمراد منه ما فى آخره من قوله صلى الله عليه وسلم لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللتها ومعنى تحللتها فعلت ما ينقل المنع الذى يقتضيه الى الاذن فيصير حلالا وانما يحصل ذلك بالكفارة وأما ما زعم بعضهم ان اليمين تتحلل بأحد أمرين اما الاستثناء واما الكفارة فهو بالنسبة الى مطلق اليمين لكن الاستثناء انما يعتبر فى أثناء اليمين قبل كمالها وانعقادها والكفارة تحصل بعد ذلك ويؤيد ان المراد بقوله تحللتها كفرت عن يمينى وقوع التصريح به فى رواية حماد بن زيد وعبد السلام وعبد الوارث وغيرهم (قوله أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين) ووقع فى رواية عبد السلام بن حرب عن أيوب بلفظ انا أتينا النبى صلى الله عليه وسلم نفر من الاشعريين فاستدل به ابن مالك لصحة قول الاخفش بجواز ان يبدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل وحمل عليه قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا أنفسهم قال ابن مالك واحترزت بقولى بدل كل من كل عن البعض والاشتمال فذلك جائز اتفاقا ولما حكاه الطيبى أقره وقال هو عند علماء البديع يسمى التجريد (قلت) وهذا لا يحسن الاستشهاد به الا لو اتفقت الرواة والواقع انه بهذا اللفظ انفرد به عبد السلام وقد أخرجه البخارى فى مواضع أخرى باثبات فى فقال فى معظمها فى رهط كما هى رواية ابن علية عن أيوب هنا وفى بعضها فى نفر كما هى رواية حماد عن أيوب فى فرض الخمس قوله يستحمله أى يطلب منه ما يركبه ووقع عند مسلم من طريق أبى السليل بفتح المهملة ولامين الاولى مكسورة عن زهدم عن أبى موسى

قال فقدم طعامه قال وقدم فى طعامه لحم دجاج قال وفى القوم رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه مولى قال فلم يدن فقال له أبو موسى ادن فانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه قال انى رأيته يأكل شيأ قذرته فحلفت أن لا أطعمه أبدا فقال ادن أخبرك عن ذلك أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين أستحمله

كما شاة فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله وكان ذلك في غزوة تبوك كما تقدم في أواخر المغازي (قوله وهو يقسم نعما) بفتح النون والمهملة (قوله قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان) هو موصول بالسند المذكور ووقع في رواية عبد الوارث عن أيوب فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة وفي رواية وهيب عن أيوب عند أبي عوانة في صحيحه وهو يقسم ذودا من ابل الصدقة وفي رواية بريد بن أبي بردة الماضية قريبا في باب اليمين فيما لا يملك عن أبي موسى أرسلني أصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان فقال لا أحملكم على شئ فوافقته وهو غضبان ويجمع بأن أبا موسى حضر هو والرهط فباشر الكلام بنفسه عنهم (قوله والله لا أحملكم) قال القرطبي فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملحف عند تعذر الاسعاف وتأديبه بنوع من الاغلاظ بالقول (قوله فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل) بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة أي غنيمة وأصله ما يؤخذ اختطافا بحسب السبق اليه على غير تسوية بين الآخذين وتقدم في الباب الذي قبله من طريق غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى بلفظ فأتي بابل وفي رواية شائل وتقدم الكلام عليها وفي رواية بريد عن أبي بردة أنه صلى الله عليه وسلم ابتاع الابل التي حمل عليها الاشعريين من سعد وفي الجمع بينها وبين رواية الباب عسر لكن يحتمل أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منه نصيبه فحملهم عليه (قوله فقيل أين هؤلاء الاشعريون(١) فأتينا فأمر لنا) في رواية عبد السلام عن أيوب ثم لم نلبث أن أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فأمر لنا وفي رواية حماد وأتى بنهب ابل فسأل عنا فقال أين النفر الاشعريون فأمر لنا ومثله في رواية عبد الوهاب الثقفي وفي رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة ثم لبثنا ما شاء الله فأتي وفي رواية يزيد فلم ألبث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي أين عبد الله بن قيس فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيته قال خذ (قوله فأمر لنا بخمس ذود) تقدم بيان الاختلاف في الباب الذي قبله وطريق الجمع بين مختلف الروايات في ذلك (قوله فاندفعنا) أي سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة وفي رواية عبد الوارث فلبثنا غير بعيد وفي رواية عبد الوهاب ثم انطلقنا (قوله فقلت لاصحابي) في رواية حماد وعبد الوهاب قلنا ما صنعنا وفي رواية غيلان عن أبي بردة فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض وقد عرف من رواية الباب البادئ بالمقالة المذكورة (قوله نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا رسول صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا) في رواية عبد السلام فلما قبضناها قلنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا ونحوه في رواية عبد الوهاب ومعنى تغفلنا أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها ولذلك خشوا وفي رواية حماد فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا ولم يذكر النسيان أيضا وفي رواية غيلان لا يبارك الله لنا وخلت رواية بريد عن هذه الزيادة كما خلت عما بعدها الى آخر الحديث ووقع في روايته من الزيادة قول أبي موسى لاصحابه لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في منعه لهم أولا واعطائهم ثانيا الى آخر القصة المذكورة ولم يذكر حديث لا أحلف

وهو يقسم نعما من نعم الصدقة قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان قال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم قال فانطلقنا فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فقيل أين هؤلاء الاشعريون أين هؤلاء الاشعريون فأتينا فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فاندفعنا فقلت لاصحابي أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم أرسل الينا فحملنا نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره يمينه فرجعنا فقلنا يا رسول الله أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا

(١) قول الشارح فقيل أين هؤلاء الاشعريون بالتكرار مرتين في رواية أبي ذر وفي رواية غيره من غير تكرار فالشارح ماش على رواية الغير ونسخة الصحيح التي بيدنا جارية على رواية أبي ذر

على يمين الى آخره قال القرطبي فيه استدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدب على الحاجة بمطلوبه اذا تيسر وان من أخذ شيأ يعلم ان المعطى لم يكن راضيا باعطائه لا يبارك له فيه (قوله فظننا أو فعرفنا انك نسيت يمينك قال انطلقوا فانما حملكم الله) في رواية حماد فنسيت قال لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم وفي رواية عبد السلام فأتيته فقلت يارسول الله انك حلفت ان لا تحملنا وقد حملتنا قال أجل ولم يذكر ما أنا حملتكم الى آخره وفي رواية غيلان ما أنا حملتكم بل الله حملكم ولابي يعلى من طريق مطر عن زهدم فكرهنا ان نمسكها فقال اني والله ما نسيتها وأخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه عنه أبو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها (قوله اني والله ان شاء الله الخ) تقدم بيانه في الباب الذي قبله (قوله لا أحلف على يمين) أي محلوف يمين فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز أن يكون فيه تضمين فقد وقع في رواية لمسلم على أمر ويحتمل أن يكون على بمعنى الباء فقد وقع في رواية النسائي اذا حلفت بيمين ورجح الاول بقوله فرأيت غيرها خيرا منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين وأجيب بانه يعود على معناها المجازي للملابسة أيضا وقال ابن الاثير في النهاية الحلف هو اليمين فقوله أحلف أي أعقد شيأ بالعزم والنية وقوله على يمين تأكيد لعقده واعلام بانه ليست لغوا قال الطيبي ويؤيده رواية النسائي بلفظ ما على الارض يمين أحلف عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة مؤكدة لليمين قال والمعنى لا أحلف يمينا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لي أمر آخر يكون فعله أفضل من المضي في اليمين المذكورة الا فعلته وكفرت عن يميني قال فعلى هذا يكون قوله على يمين مصدرا مؤكدا لقوله أحلف (تكملة) * اختلف هل كفر النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية فروى عن الحسن البصري انه قال لم يكفر أصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بما أخرجه الترمذي من حديث عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن وظاهر قوله أيضا في حديث الباب وكفرت عن يميني انه لا يترك ذلك ودعوى ان ذلك كله للتشريع بعيد (قوله وتحللتها) كذا في رواية حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن أيوب ولم يذكر في رواية عبد السلام وتحللتها وكذا لم يذكرها أبو السليل عن زهدم عند مسلم ووقع في رواية غيلان عن أبي بردة الا كفرت عن يميني بدل وتحللتها وهو يرجح أحد احتمالين أبداهما ابن دقيق العيد ثانيهما اتيان ما يقتضي الحنث فان التحلل يقتضي سبق العقد والعقد هو ما دلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها فيكون التحلل الاتيان بخلاف مقتضاها لكن يلزم على هذا أن يكون فيه تكرار لوجود قوله أتيت الذي هو خير فان اتيان الذي هو خير تحصل به مخالفة اليمين والتحلل منها لكن يمكن أن تكون فائدته التصريح بالتحلل وذكره بلفظ يناسب الجواز صريحا ليكون أبلغ مما لو ذكره بالاستلزام وقد يقال ان الثاني أقوى لان التأسيس أولى من التأكيد وقيل معنى تحللتها خرجت من حرمتها الى ما يحل منها وذلك يكون بالكفارة وقد يكون بالاستثناء بشرطه

فظننا أو فعرفنا انك نسيت يمينك قال انطلقوا فانما حملكم الله اني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها

تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة والقاسم بن عاصم الكليبى * حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة والقاسم التميمى عن زهدم بهذا * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن القاسم عن زهدم بهذا * حدثنى محمد بن عبد الله

السابق لكن لا يتجه فى هذه القصة الا ان كان وقع منه استثناء لم يشعر وا به كان يكون قال ان شاء الله مثلا أو قال والله لا احملكم الا ان حصل شئ ولذلك قال وما عندى ما أحملكم قال العلماء فى قوله ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم المعنى بذلك ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلى ولم يرد أنه لا صنع له أصلا فى حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال بعد ذلك لا أحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت وقال المازرى معنى قوله ان الله حملكم ان الله أعطانى ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما حملتكم عليه وقيل يحتمل انه كان نسى يمينه والناسى لا يضاف اليه الفعل ويرده التصريح بقوله والله ما نسيتها وهى عند مسلم كما بينته وقيل المراد بالنفى عنه والاثبات لله الاشارة الى ما تفضل الله به من الغنيمة المذكورة لانها لم تكن بتسبب من النبى صلى الله عليه وسلم ولا كان متطلعا اليها ولا منتظرا لها فكان المعنى ما أنا حملتكم لعدم ذلك أولا ولكن الله حملكم بما ساقه الينا من هذه الغنيمة (قوله تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة والقاسم بن عاصم الكليبى) قال الكرمانى اتى أى بلفظ تابعه أولا وبحدثنا ثانيا وثالثا اشارة الى أن الاخيرين حدثاه بالاستقلال والاول مع غيره قال والاول يحتمل التعليق بخلافهما (قلت) لم يظهر لى معنى قوله مع غيره وقوله يحتمل التعليق يستلزم انه يحتمل عدم التعليق وليس كذلك بل هو فى حكم التعليق لان البخارى لم يدرك حمادا وقد وصل المصنف متابعة حماد بن زيد فى فرض الخمس ثم ان هذه المتابعة وقعت فى الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر أبى قلابة مضموما الى القاسم (قوله حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى (قوله بهذا) أى بجميع الحديث وقد أشرت الى ان رواية حماد وعبد الوهاب متفقتان فى السياق وقد ساق رواية قتيبة هذه فى باب لا تحلفوا بآبائكم تامة وقد ساقها أيضا فى أواخر كتاب التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن الثقفى وليس بعد الباب الذى ساقها فيه من البخارى سوى بابين فقط (قوله حدثنا أبو معمر) تقدم سياق روايته فى كتاب الذبائح وقد بينت ما فى هذه الروايات من التخالف مفصلا وفى الحديث غير ما تقدم ترجيح الحنث فى اليمين اذا كان خيرا من التمادى وان تعمد الحنث فى مثل ذلك يكون طاعة لا معصية وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلا وهو يقتضى المبالغة فى ترجيح الحنث بشرطه المذكور وفيه تطييب قلوب الاتباع وفيه الاستثناء بان شاء الله تبركا فان قصد بها حل اليمين صح بشرطه المتقدم (قوله حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلى الحافظ المشهور فيما جزم به المزى وقال نسبه الى جده وقال أبو على الجيانى لم أره منسوبا فى شئ من الروايات (قلت) وقد روى البخارى فى بدء الخلق عن محمد بن عبد الله المخرمى عن محمد بن عبد الله بن أبى الثلج وهما من هذه الطبقة وروى أيضا فى عدة مواضع عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن عبد الله الرقاشى وهم أعلى من طبقة المخرمى ومن معه وروى أيضا بواسطة تارة وبغير واسطة أخرى عن محمد بن عبد الله الانصارى وهو أعلى من طبقة ابن نمير ومن ذكر معه فقد ثبت هذا الحديث بعينه من روايته عن ابن عون شيخ عثمان بن عمر شيخ محمد بن عبد الله

المذكور في هذا الباب فعلى هذا لم يتعين من هو شيخ البخاري في هذا الحديث وابن عون هو عبد الله البصري المشهور وقوله في آخر الحديث تابعه أشهل بالمعجمة وزن أحمر عن ابن عون وقعت روايته موصولة عند أبي عوانة والحاكم والبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري وأشهل بن حاتم قالا أنبأنا ابن عون به **(قوله وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب وحميد وقتادة ومنصور وهشام والربيع)** يريد ان الثمانية تابعوا ابن عون فرووه عن الحسن فالضمير في قوله أولا تابعه أشهل لعثمان بن عمر والضمير في قوله ثانيا وتابعه يونس ومابعده لعبد الله بن عون شيخ عثمان بن عمرو ووقع في نسخة من رواية أبي ذر وحميد عن قتادة وهو خطأ والصواب وحميد وقتادة بالواو وكذا وقع في رواية النسفي عن البخاري وكذا في رواية من وصل هذه المتابعات فأما رواية يونس وهو ابن عبيد فستأتي موصولة في كتاب الاحكام وأما متابعة سماك بن عطية فوصلها مسلم من طريق حماد بن زيد عنه وعن يونس جميعا عن الحسن وقال البزار ما رواه عن سماك بن عطية الا حماد ولا روى سماك هذا عن الحسن الا هذا وأما متابعة سماك بن حرب فوصلها عبد الله بن أحمد في زياداته والطبراني في الكبير من طريق حماد بن زيد عنه عن الحسن وأما متابعة حميد وهو الطويل ومنصور وهو ابن زاذان فوصلها مسلم من طريق هشيم عنهما قال البزار وتبعه الطبراني في الاوسط لم يروه عن منصور بن زاذان الا هشيم ولا روى منصور هذا عن الحسن الا هذا الحديث **(قلت)** ويحتمل أن يكون مراد البخاري بمنصور منصور بن المعتمر وقد أخرجه النسائي من طريقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الحسن قال البزار أيضا لم يرو منصور بن المعتمر عن الحسن الا هذا وأما متابعة قتادة فوصلها مسلم وأبو داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه وأما رواية هشام وهو ابن حسان فأخرجها أبو نعيم في المستخرج على مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن ووقع لنا في الغيلانيات من وجه آخر عن هشام ومطر الوراق جميعا عن الحسن وهو عند أبي عوانة في صحيحه من هذا الوجه وأما حديث الربيع فقد جزم الدمياطي في حاشيته بانه ابن مسلم والذي يغلب على ظني انه ابن صبيح فقد وقع لنا في الشرانيات من رواية شبابة عن الربيع بن صبيح بوزن عظيم عن الحسن وأخرجه أبو عوانة من طريق الاسود بن عامر عن الربيع بن صبيح وأخرجه الطبراني من رواية مسلم بن ابراهيم حدثنا قرة بن خالد والمبارك بن فضالة والربيع بن صبيح قالوا حدثنا الحسن به ووقع لنا من رواية الربيع غير منسوب عن الحسن أخرجه الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن وهذا يحتمل أن يكون هو الربيع بن صبيح المذكور ويحتمل أن يكون الربيع بن مسلم وقد روى هذا الحديث عن الحسن غير من ذكر جرير بن حازم وتقدمت روايته في أول كتاب الايمان والنذور وأخرجه مسلم من رواية معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن ولما أخرج طريق سماك بن عطية قرنها بيونس بن عبيد وهشام بن حسان وقال في آخرين وأخرجه أبو عوانة من طريق علي بن زيد بن جدعان ومن طريق اسمعيل بن مسلم ومن طريق اسمعيل بن أبي خالد كلهم عن الحسن وأخرجه الطبراني في

حدثنا عثمان بن عمر بن فارس أخبرنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك * تابعه أشهل عن ابن عون * وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك ابن حرب وحميد وقتادة ومنصور وهشام والربيع

المعجم الكبير عن نحو الاربعين من أصحاب الحسن منهم من لم يتقدم ذكره يزيد بن ابراهيم وأبو الاشهب واسمه جعفر بن حيان وثابت البناني وحبيب بن الشهيد وخليد بن دعلج وأبو عمرو ابن العلاء ومحمد بن نوح وعبد الرحمن السراج وعرفطة والمعلى بن زياد وصفوان بن سليم ومعاوية ابن عبد الكريم وزياد مولى مصعب وسهل السراج وشبيب بن شيبة وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء ومحمد بن عقبة والاشعث بن سوار والاشعث بن عبد الملك والحسن بن دينار والحسن بن ذكوان وسفيان بن حسين والسري بن يحيى وأبو عقيل الدورقي وعباد بن راشد وعباد بن كثير فهؤلاء الاربعة وأربعون نفسا وقد خرج طرقه الحافظ عبد القادر الرهاوي في الاربعين البلدانية له عن سبعة وعشرين نفسا من الرواة عن الحسن فيهم ممن لم يتقدم ذكره يحيى بن أبي كثير وجرير بن حازم واسرائيل أبو موسى وواقل بن داود وعبد الله بن عون وقرة بن خالد وأبو خالد الخزاز وأبو عبيدة الباجي وخالد الحذاء وعوف الاعرابي وحماد بن نجيح ويونس بن يزيد ومطر الوراق وعلي بن رفاعة ومسلم بن أبي الذيال والعوام بن جويرية وعقيل بن صبيح وكثير بن زياد وسوادة بن أبي العالية ثم قال رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام ولعلهم يزيدون على المائتين ثم خرج طرقه الحافظ يوسف بن خليل عن أكثر من ستين نفسا عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وسرد الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن ابن الحافظ أبي عبد الله بن منده في تذكرته أسماء من رواه عن الحسن فبلغوا مائة وثمانين نفسا وزيادة ثم قال رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن سمرة عبد الله بن عمرو وأبو موسى وأبو الدرداء وأبو هريرة وأنس وعدي بن حاتم وعائشة وأم سلمة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري وعمران بن حصين انتهى ولما أخرج الترمذي حديث عبد الرحمن بن سمرة قال وفي الباب فذكر الثمانية المذكورين أولا وأهمل خمسة واستدركهم شيخنا في شرح الترمذي الا ابن مسعود وابن عمر وزاد معاوية بن الحكم وعوف بن مالك الجشمي والد أبي الاحوص وأذينة والد عبد الرحمن فكملوا اسنتعشر نفسا (قلت) أحاديث المذكورين كلها فيما يتعلق باليمين وليس في حديث أحد منهم لا تسأل الامارة لكن سأذكر من روى معنى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ولم يذكر ابن منده ان أحدا رواه عن عبد الرحمن بن سمرة غير الحسن لكن ذكر عبد القادر ان محمد بن سيرين رواه عن عبد الرحمن ثم أسنده من طريق أبي عامر الخزاز عن الحسن وابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة الحديث وقال غريب ما كتبته الا من هذا الوجه والمحفوظ رواية الحسن عن عبد الرحمن انتهى وهذا مع ما في سنده من ضعف ليس فيه التصريح برواية ابن سيرين عن عبد الرحمن وأخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الرحمن بن سمرة أورده من المعجم الاوسط للطبراني وهو في ترجمة محمد بن علي المروزي بسنده الى عكرمة قال كان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فمر به وهو يتوضأ فقال تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الامارة الحديث وهذا لم يصرح فيه عكرمة بأنه حمله عن عبد الرحمن لكنه محتمل قال الطبراني لم يروه عن عكرمة

الا

الاعبدالله بن كيسان ولاعنه الا ابنه اسحق تفرد به أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب (قلت) عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم الرازى وابنه اسحق لينه أبو أحمد الحاكم (قوله عن عبد الرحمن بن سمرة) فى رواية ابراهيم بن صدقة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وكان غزا معه كابل شتوة أو شتوتين أخرجه أبو عوانة فى صحيحه وكذا الطبرانى من طريق أبى حمزة اسحق بن الربيع عن الحسن لكن بلفظ غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة وأخرجه أيضا من طريق على بن زيد عن الحسن حدثنى عبد الرحمن بن سمرة ومن طريق المبارك بن فضالة عن الحسن حدثنا عبد الرحمن (قوله لا تسأل الامارة) سيأتى شرحه فى الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله واذا حلفت على يمين) تقدم توجيهه فى الكلام على حديث أبى موسى قريبا فى قوله لا أحلف على يمين وقد اختلف فيما تضمنه حديث عبد الرحمن بن سمرة هل لاحد الحكمين تعلق بالآخر أولا فقيل له به تعلق وذلك ان أحد الشقين أن يعطى الامارة من غير مسئلة فقد لا يكون له فيها أرب فيمتنع فيلزم فيحلف فامر ان ينظر ثم يفعل الذى هو أولى فان كان فى الجانب الذى حلف على تركه فيحنث ويكفر ويأتى مثله فى الشق الآخر (قوله فرأيت غيرها) أى غير المحلوف عليه وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقى بل بمعناها المجازى كما تقدم والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية قال عياض معناه اذا ظهر له ان الفعل أو الترك خير له فى دنياه أو آخرته أو أوفق لمراده وشهوته مالم يكن اثما (قلت) وقد وقع عند مسلم فى حديث عدى ابن حاتم فرأى غيرها أتقى لله فليأت التقوى وهو يشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة وينقسم المأمور به أربعة أقسام ان كان المحلوف عليه فعلا فكان الترك أولى أو كان المحلوف عليه تركا فكان الفعل أولى أو كان كل منهما فعلا وتركا لكن يدخل القسمان الاخيران فى القسمين الاولين لان من لازم فعل أحد الشيئين أو تركه ترك الآخر أو فعله (قوله فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك) هكذا وقع للاكثر وللكثير منهم فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير وقد ذكر قبل من رواه بلفظ ثم ائت الذى هو خير ووقع فى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فان كفارتها تركها فاشار أبو داود الى ضعفه وقال الاحاديث كلها فليكفر عن يمينه الا شيئا لا يعبأ به كأنه يشير الى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة رفعه من حلف فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير فهو كفارته ويحيى ضعيف جدا وقد وقع فى حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك وانما أخرجه بلفظ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير ومداره فى الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد قال الشافعى فى الامر بالكفارة مع تعمد الحنث دلالة على مشروعية الكفارة فى اليمين الغموس لانها يمين حانثة واستدل به على أن الحالف يجب عليه فعل أى الامرين كان أولى من المضى فى حلفه أو الحنث والكفارة وانفصل عنه من قال ان الامر فيه للندب بما مضى فى قصة الاعرابى الذى قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال أفلح ان صدق فلم يأمره بالحنث والكفارة مع ان حلفه على ترك الزيادة مرجوح بالنسبة الى فعلها * (خاتمة) * اشتمل

كتاب الايمان والنذور والكفارة والملحقة به من الاحاديث المرفوعة على مائة وسبعة وعشرين حديثا المعلق منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى مائة وخمسة عشر والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة عن أبي بكر وحديثها من نذر أن يطيع الله فليطعه وحديث ابن عباس في قصة أبي اسرائيل وحديثه أعوذ بعزتك وحديث عبد الله ابن عمرو في اليمين الغموس وحديث ابن عمر في نذر وافق يوم عيد وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرة آثار والله المستعان

(تم الجزء الحادى عشر ويليه الجزء الثانى عشر أوله كتاب الفرائض)